فيلم رقم ٢١١

المباشرة بتصوير مخطوط علم الحديث رقم ٨٤٩

التاريخ ٢ / ١١ / ١٩٦٠

القائم بأعمال تصوير المخطوطات في
المكتبة الظاهرية

باب ٤٤ في الاشخاص والخصوم — باب ٤٤ الملازمة — ك ٤٤ في اللقطة — ك ٤٥ المظالم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين وعلى آله واصحابه اجمعين
اما بعد فان الوزير المكرم الدستور الافخم امير الحاج الشامي ووالي محروسة الشام حالا حرسه الله تعالى
طلبا الى الثواب الجزيل والعطا الجميل اوقف وابد هذا الشرح المبارك الجليل على نفسه الكريمة ثم
على مخدومه الحاج عبد الله بك وعلى اخيه علي بيك وعلى اولادهم وانسالهم واعقابهم
وعلى من يقرا به في سرته خاله المرحوم الوزير الاكرم الحاج اسعد باشا وشرط لا يخرج منها ابدا تقبل
الله منه وجزاه خير الدارين امين وحرر في شعبان سنة ١١٩٠

١
٦٠
٨٤٩
BIBLIOTHEQUE NATIONALE AL
دار الكتب الظاهرية
الاهلية بدمشق
DANASI SYRIE

ك من الثاني
١

الجزء الثاني من ارشاد الساري لشرح
البخاري للعلامه الشيخ الامام
القسطلاني تغمده بالرحمة
الباري
م م

فهرسه هذا الجزء ويعلم من رقم الهندي علي الكراريس

باب ٦ وجوب الزكاه — باب ١٠ فرض صدقة الفطر — ك ١١ الحج — باب ٢٠ العمرة — باب ٢١ المحصر — باب ٢١ جزا الصيد
ك ٢٤ الصوم — ك ٢٦ صلاة التراويح — باب ٢٩ فضل ليلة القدر — ابواب ٣٠ الاعتكاف — ك ٣٠ البيوع — ك ٣٧ السلم — ك ٣٧ الشفعه
ك ٣٧ الاجارات — ابواب ٣٨ الحوالات — باب ٣٨ الكفالة في القرض والديون — ك ٣٩ الوكالة — ابواب ٤٠ الحرث والمزارعه — ك ٤١ المساقاه — ك ٤٣ في الاستقراض واداء الديون
باب ٤٤ في الاشخاص والخصومه — باب ٤٤ الملازمه — ك ٤٤ في اللقطه — ك ٤٥ المظالم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين وعلي آله واصحابه اجمعين
اما بعد فان الوزير المكرم الدستور الافخم امير الحاج الشامي ووالي محروسة الشام حالا حرسه الله تعالى
طلبا الي الثواب الجزيل والعطا الجميل اوقف وابد هذا الشرح المبارك الجليل علي نفسه الكريمه ثم
علي مخدومه الحاج عبد الله بك وعلي اخيه علي بيك وعلي اولادهم وانسالهم واعقابهم
وعلي من يقرا به في سرته خاله المرحوم الوزير الاكرم الحاج اسعد باشا وشرط لا يخرج منها ابدا فتقبل
الله منه وجزاه خير الدارين امين وحرر في شعبان سنة ١١٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب غسل الميت وهو فرض كفاية ووضوئه اي الميت سنة او الضمير للغاسل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل علي المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغيير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالحا المهملة وتشديد النون ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفي سنة احدي وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه بالحنوط وهو كل شي خلطته من الطيب للميت خاصة وحمله وصلي عليه ولم يتوضا ولو كان الميت نجسا لم يطهره الما والسدر ولا الما وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضايه وهذا وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعد اي ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وكفنه وحنطه لو كان نجسا ما مسسته بكسر الجيم والسين الاولي من مسسته وقال النبي صلي الله عليه وسلم المومن لا ينجس وهو طرف من حديث ابي هريرة من كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلي الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقب بان التي توفيت وهو عليه السلام غايب ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها اي بعد ازالة النجس ان كان نعم صحح النووي الاكتفا لهما بواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الي اصل الغسل والندب بالنسبة الي الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الاتي ان رايتن هل يرجع الي الغسل او الي الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثنا او الشرط المعقب بجمل هل يرجع الي الجميع او الي ما اخرجه الدليل او الي الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنة لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب اي علي الكفاية للبغداديين انتهي او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الاتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ار في شي من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما سبعا واما اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة علي السبع وقال الماوردي ان الزيادة علي السبع سرف انتهي وقال ابو حنيفة لا يزاد علي الثلاث ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمونثة اي ان اداكن اجتهادكن [illegible] بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتي يحصل الانقا [illegible] بخلاف طهارة الحي فانه لا يزيد علي الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة

فقول

وهو صح

من طريق عايشة بنت سعد وللاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة يا وقال الحافظ ابن حجر والاول اولي كما اخرجه ابن ابي شيبة صح

الامام صح

فقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح واو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تجي للترتيب والبا في قوله بما وسدر يتعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولي للنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الي ان يحصل الانقا فاذا حصل وجب الغسل بالما الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيا من كافور اي في غير المحرم للتطييب وتقويته للبدن والشك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول علي الثاني لانه ذكره في سياق الاثبات فيصدق بكل شي منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولي المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المونث اذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحا المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد علي الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو تعني ام عطية ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتي لا يكون بين انتقاله من جسده الي جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنساي باب ما يستحب ان يغسل اي استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثني وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله وللاصيلي النبي صلي الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف وزاد في الرواية السابقة ان رايتن بما وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الما المضاف لا يتطهر به انتهي نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الما بالسدر بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالما في كل مرة فان لفظ الحديث لا يابي ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا وفي السابقة كافورا او شيا من كافور علي الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال اعلمنني فلما فرغنا اذناه اعلمناه فالقي الينا حقوه بفتح الحا وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه علي جسدها فقال بالفا وللاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين بمثل حديث اخيها محمد بن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفي وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند ابي داود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه السلام قال ابدوا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الي معاونة الرجال في حمل الما [illegible] او باعتبار الاشخاص او الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدان بميامنها جمع ميمنة لانه عليه السلام كان يحب التيمن في شانه كله وابدان ايضا بمواضع الوضو وزاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا ان ام عطية

ذلك صح

اليهن صح

قالت ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفاير بعد
ان خللناها بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها
وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية نجعل ضفيرتان على صدرها هذا باب
بالتنوين يبدا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بيا من الميت عند غسله تفاؤلا
ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد
عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته
زينب ابدان بمجمع الميت بيا منها اي بالابعاض من كل بدنها في الغسلات التي
ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو رد على ابي قلابة حيث قال
يبدا بالراس ثم باللحية باب استحباب البداة بالغسل مواضع الوضوء
من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور
بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت لما غسلنا زينب
بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدوا بذكره باعتبار الاشخاص
او لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدات وهو اوجه لانه خطاب للنسوة بيا منها
ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اي من الابنة والبداة باليامن ومواضع الوضوء
مما زادت حفصة في روايتها عن ام عطية عن اختها محمد والحكمة في امره عليه السلام
بالوضوء تجديد اثر سيما المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية
سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم
والانف هذا باب بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل نعم تكفن
فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه السلام غير مسلمة فهو للتشريع
وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العنبري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد
الله البصري عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها
قالت ولابي ذر قال توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف في الاول
وللاصيلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمتني واجمع ثلاث
ونونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغت الاولى في الثانية فاذناه
اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة
وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع
لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعي ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية وقال
اشعرنها بقطع الهمزة اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه هذا باب
بالتنوين يجعل الكافور ولغير ابي ذر بجعل بفتح اوله الكافور نصب في اخره اي
اخر الغسل وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي
البصري قاضي كرمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو
ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه
وسلم هي زينب على المشهور كما مر فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي لام عطية

رايتن ذلك فوض ذلك لرايهن بحسب المصلحة والحاجة بحسب التشهي فان ذلك
زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في الطهارة بما وسدر يتعلق باغسلنها
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا بان تجعل في ماء ويصب على الميت في اخر غسله هذا
ظاهر الحديث وقيل اذا اكل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام
ولكن بحيث لا يخشى التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملايكة وتقوية
البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت
لشدة برده ومن ثم جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيا من كافور
شك من الراوي اي اللفظين قال عليه السلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه
عند عدمه ام لا نعم اجازه اكثرهم وامر به في حنوطه وقالوا هو من فضل حنوط النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا
اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا
لبشرتها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن
ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي
قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة
ثلاثة قرون اي ضفاير فان قال قايل ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين
متعلقتين بالكفن اجيب بان الغرض تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ
منه ومن جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل
والتقييد بالمراة كاد جري على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر كذلك وقالت
سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابي الوقت بان
ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى وابن عساكر وابي ذر شعر المراة وبالسند قال حدثنا
احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو ابن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب
المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال ايوب بن ابي تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال ايوب سمعت
كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انها
هي ومن معها من النسا اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن
راس اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفاير وكان سايلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام
عطية نقضنه اي شعر راسها لاجل ايصال الماء اليه حوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه
اي الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب
بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن
البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح الفرقة الخامسة من اكفان المراة
الخمسة يشد الفاسل وفي اليونينية بالفوقية بها الفخذين والوركين بنصبها على
المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالفاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله
مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولا نائبا عن الفاعل تحت الدرع بكسر
الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري
بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج

عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جات ام عطية
رضي الله عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بدل من جات
حال كونها تبادر ابنا لها اي تسابق المشي لاجله فلم تدركه اما لانه مات او خرج من البصرة
فحدثتنا ايام عطية قالت دخل علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تغسل
ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
الجار يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني قالت
ام عطية فلما فرغنا القينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع
همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها فقال ايوب ولم يرد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد
بالمثناة الفوقية اي لم عطية علي ذلك بخلاف حفصة اختته فانها زادت في روايتها عن ام
عطية اشيا فيها البداة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته كانت المغسولة
اي مبتدا محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الاخر لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب وزعم
ايوب ان الاشعار في قوله في الحديث اشعرنها معناه الفقتها فيه قال ايوب وكذلك
كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولا تزد بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا
اي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تزد
بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التازر هذا باب بالتنوين بجعل
بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر
وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة
خفيفة الناشعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي شبجناه عريضا تعني
ام عطية ثلاثة قرون اي ذوايب وقال بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري
وللاربعة عن سفيان اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوابة وقرنيها اي جانب
راسها ذوايتين زاد الاسماعيلي ثم القيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه
فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعند
الحنفية يرسل خلفها وعلي وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة
وكذا فعله وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
واجيب بان الاصل ان لا يفعل بالميت شيء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر
اطلاعه عليه السلام علي ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بان
ام عطية انما شبطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسها هذا
باب بالتنوين يلقي شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت بجعل
وزاد للحموي ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد بكسر العين من هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال
حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت
توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال علينا السلام اغسلن ثلاثا او

وترا

بيان ما

زينب اوام كلثوم والاولى هو المشهور

فاذن النبي صلى الله عليه وسلم

البنا ما

وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة
الاخرة كافورا او شيأ من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد
وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمنني فلما فرغنا اذناه فالقى حقوه بفتح الحا المهملة
وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوايب والقيناها بالواو اي الذوايب وللاربعة
فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفيرتان علي صدرها فوق الدرع ولما فرغ المصنف
من بيان احكام الغسل شرع في احكام بيان الكفن قال باب الثياب
البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد
الله وللاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة
التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن
وقيل بالضم اسم القرية ايضا اي من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي
والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا
فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان
الكفن بياضه ونظافته قال الفوي وثوب لفظ اولي وقال الترمذي وتكفينه
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض امر به وامر في كفنه ليس فيهن في الثلاثة
الاثواب ولابي الوقت وللاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا اصلا
بل هي ثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسر به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي
يتعين ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب خارجة
عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السقف
بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة
القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث
ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
باب جواز الكفن في ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم
ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلي هذا جرى الامام الغزالي وجمهور الخراسانيين وقال
النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان
اقله ساتر العورة فقط كالحي ولحديث مصعب الاتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد
الا ثوب واحد وعلي القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته كما ذكره في كتاب
الايمان وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بينما بالميم واصله بين زيد فيه الالف والميم وجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف
بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقصود لانه كان راكبا
ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف علي الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي صلحت
للرحل والجملة جواب بينما فوقصته اوقال فاوقصته شك من الراوي والمعروف عند
اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في فوقصته

فيجب في المراة ما يستر بدنها
الا وجهها وكفيها حرة كانت
او امة لزوال الرق بالموت

للراحلة والمنصوب للرجل فقال وللاصيلي وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به علي ابدال ثياب المحرم
قال في الفتح وليس بشيء لانه سياتي ان شاء الله تعالي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من
طريق يونس بن نافع عن ابن دينار في ثوبيه الذي احرم فيهما واغرب يزيد ثالثا تكرمة له
كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما
ولا تحنطوه بتشديد النون اي لا تجعلوا في غسلاته اوفي كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة
اي لا تغطوا راسه بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه
ان كان امراة ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي بصفة
الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد
فيه دليل علي ان المحرم اذا مات يبقي في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف
في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالي وهو مقتضي القياس لانقطاع العبادة بزوال
محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم علي القياس وغاية ما اعتمد
به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم
وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم
بغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعلم في محل النص بعموم علته او غيرها ولا يجري ان هذه
العلة انما تثبت لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهي باب الحنوط للميت
بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه الكافور وقيرة القصب
والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتي خاصة ولا يقال
لطيب الاحياء حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع عن راحلته فاقصعته بصاد فعين مهملتين
او قال فاقصعته بتقديم العين علي الصاد اي قتلته سريعا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات
ثوبيه بالها وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة
ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل
بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه
قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضي القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم علي القياس
وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم
القيامة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدي حكمه الي غيره
الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم
انتهي ومطابقته الترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا باب
بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه فمات
لكن نسبته للبعير مجاز ان كان مات من الوقصة عنه وان اثرت ذلك بفعلها فحقيقة

ونحن

ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة
والواو في ونحن وفي وهو للحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة
غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في
الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالها وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه
لا يكفن في المخيط واحد الروايتين مفسرة للاخري ولا عسوه طيبا بضم الفوقية وكسر
الميم من امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا بدال مهملة بدل
المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ
او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال
الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معني قال الزركشي
وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهي قال البرماوي وكل هذا لا ينافي
رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهي يعني ان الله يبعثه علي هيئته
التي مات عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن
جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف
بالرفع لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب علي انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته
بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقصته
بتقديم الصاد علي العين ولابي ذر عن الكشميهني فاقصته بتقديم العين فمات فقال
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع
المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار ملبيا علي صيغة اسم الفاعل منصوب علي الحال
والفرق بينهما ان الفعل يدل علي التجدد والاسم يدل علي الثبوت باب
الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم الياء
وفتح الكاف وتشديد الفا من يكف في الموضعين اي خيطت حاشيته او لم تخيط لان الكف
خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد
اي يترك بالباس قميص الصالح سواء كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر
بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بانها الصواب وان الباء سقطت من الكاتب
قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا والاول اولي وفي الخلافيات للبيهقي
من طريق ابن عوف قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا
مزرورا وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد حدثنا يحيي بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بضم العين
رضي الله عنهما ان عبد الله ابن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
ابن سلول راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداوها من ليال بقيت
من شوال جاءه عبد الله بن عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ابا نبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله وسقط قول يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه
بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله ابن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبري

بلغ

ابن عبد الله ح

BIBLIOTHEQUE NATIONALE AL-ZAHIRIYA
دار الكتب الظاهرية
الاهلية بدمشق
DAMASI SYRIE

من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جا ابنه الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي
احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه علي ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي
صلي الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل علي انه فعل ذلك بعهد
من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد
الله ابن ابي الي النبي صلي الله عليه وسلم فلما دخل قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما
ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه
قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاه النبي صلي الله عليه وسلم فقال امنن
علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته
فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلي الله عليه وسلم ووقعت اجابته الي سواله علي حسب ما ظهر
من حاله الي ان كشف الله الغطا عن ذلك بما سياتي ان شا الله تعالي قال وهذا من احسن
الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلي الله عليه وسلم قميصه اي اعطي النبي صلي
الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما له ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس
ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلي الله عليه وسلم
بذلك ليلا يكون لمنافق عليه يد لم يكافيه عليها او لانه ما سيل شيا قط فقال لا او ان ذلك
كان قبل نزول قوله تعالي ولا تصل علي احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجا ان يكون معتقدا
لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة
ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شي واحد لان بعض معلوماتها شرط في
البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالي علي من امن بالبعض وكفر بالبعض
كما انكر علي من كفر بالكل انتهي فقال عليه السلام آذني بالمد وكسر الذال المعجمة اعلمني اصلي
عليه بعدم الجزم علي الاستيناف وبه جوابا للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام ان
يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي
اي عن الصلاة علي المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالي ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة علي المنافقين بدليل
انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل علي احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براة
من وجه اخر عن عبد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال
عليه السلام انما انا بين خيرتين بخا معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية
خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالي استغفر لهم او لا
تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه
بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن علي
السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلي عليه الصلاة والسلام
عليه اي علي عبد الله ابن ابي فنزلت ولا تصل علي احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعا للميت
واستغفار له وهذا ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهي عن الصلاة
لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد
ابو ذر في روايته ولا تقم علي قبره اي ولا تقف علي قبره للدفن او الزيارة [illegible]
عليه السلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالي ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين الاية فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله

اية صح

لاستغفرن

لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم علي الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي
عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتي يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب
بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهي وفي الحديث
انه تحرم الصلاة علي الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه وفا بذمته كما يجب اطعامه
وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمومن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا
دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقا قتلي بدر في
القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير ولكنه يجوز وقريبه الكافر احق
به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم فيه كاللباس وفي التوبة
والترمذي في التفسير وكذا النساي فيه وفي الجنايز وابن ماجة فيه وبه قال حدثنا مالك بن
اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن
دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم عبد
الله بن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعد ما دفن دلي في حفرته وكان اهله خشوا علي
النبي صلي الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الي تجهيزه قبل وصوله عليه السلام فلما
وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجه منها فنفث فيه اي في جلده من
ريقه والبسه قميصه انجاز الوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا
مع قول ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب
بان معني قوله فاعطاه اي انعم عليه بذلك فاطلق علي العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها
وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسوال ولده وفي الاكليل
للحاكم ما يويد ذلك باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثرين
وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله ولا يكف فقال ومن كفن بغير قميص
كما بينته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كفن النبي
صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول كذا هنا والذي في اليونينية اثواب بالخفض
من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر اثواب سحول بضم السين فيهما جمع سحل وهو
الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الي سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف
والسين بينهما را ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس
فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة
خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز
التقميص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة
وثلاث لفايف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص
ولا عمامة فان كان لم يكره لكن خلاف الاولي لخبر عايشة السابق انتهي وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كفن
في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن ولا عمامة
وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي يكفن في الثياب
البيض والرواية الاولي اولي وان كان الحديث شاملا لهذه ليلا تتكرر الترجمة من غير
فايدة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد

بلغ

وهو صح

مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية في طبقات ابن سعد عن الشعبي
ازار وردا ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا باب بالتنوين الكفن من
جميع المال اي من راسه لا من الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو
مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب ابن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد
ما يكفن فيه الا برده فامر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسال ولا يبعد من حال من ليس
له الا برده ان يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والرهون والعبد
الجاني المتعلق برقبته مال اوقود وعفي على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه ابى بان
الكفن من جميع المال قال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن
ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة
وقال عمرو بن دينار جميعه مما ذكره عند عبد الرزاق المنوط من جميع المال اي لا من الثلث
وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدا بالكفن اي ومونة التجهيز ثم بالدين اللازم
له لله او لادمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية عليه
ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا
ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نقوم
مطمئنة الى ادايه فقدمت عليه بعشا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف
بالواو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره
عنهما بمفهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي اجر حفر القبر واجر
الغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من راس المال لا من الثلث وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال
اي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نايب عن الفاعل ابن عوف رضي الله
عنه بما بطعامه وكان صايما فقال قتل بالضمير الراجع اليه بضم القاف مبنيا للمفعول
مصعب ابن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح المهملتين مرفوع نايب عن الفاعل وعمير
بضم العين مصغر القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني
قاله تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده بالضمير العايد علي
مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني في برده
بلفظ واحد البرد انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني لا برده بالضمير والبردة
كالميزر وهو موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يكفله الا البردة المذكورة وقتل
حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد ورجل اخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
خيرمني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهني كما في الفرع واصله لا برده
بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان نكون قد عجلت لنا
طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اجسامنا كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد
استيفاء حظنا شي منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الاستلذاذ به
عن الدين وتكاليفه حتى يعكف نهمته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه
الذي خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا
بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق

بالدرجات العلى وشيخ المولف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في الجنايز والمغازي هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد
للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة
ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه اتي بطعام باسقاطها الضمير وكان عبد الرحمن يوميذ صايما فقال قتل مصعب
بن عمير وهو خير مني كفن في برده ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع
لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول براسه بالرفع نايب عن الفاعل بدت ظهرت
رجلاه وان غطي رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال واغا استحب لبني ان يكفت
في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الخبر نظر بل الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو
مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو
خير مني ويروى الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من
الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون
حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا
له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تغضلنا عليه من منافعها
بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد
جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت الافطار هذا باب
بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري يستر راسه مع بقية جسده
او يستر قدميه مع بقية جسده غطى راسه ولابي ذر غطي بضم المعجمة به اي بذلك
الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر ابن حفص بن غياث بضم عين عمر قال حدثنا ابي
حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق
ابو وايل بن سلمة قال حدثنا خباب بضم الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما
الف ابن الارت بفتح الهمزة والراو وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا فوقع اجرنا على
الله وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا اي بما وجب بوعده الصدق لا عقليا
والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة
فمن مات لم ياكل من اجره من الغنايم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح شيا بل اقصر
نفسه عن شهواتها لينا لها موفرة في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح
الميم بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي
ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت
له ثمرته ولابي ذر ثمره فهو يهدبها بفتح الياء المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث
الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية ولانية استحضار المرئي مشاهدة
للسامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة استينافية فلم يجد له
ما يكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها
رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة
وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخا والرابت
حجازي طيب الرايحة وفي الحديث من الفوايد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال

بالضمير الراجع اليه ح
العين ح
لمصعب ح
بلغ

في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك
لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهي وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر
ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من
الازرا بالميت علي انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد فلم يخلف غير نمرة وبالجملة فالاصح
ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوي الاقتصار علي ساتر العورة في النفقات
من انه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد علي ساتر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير
واذلال فامتناعه في الميت الحر اولي واجيب عنه بانه لا اولوية ولا تساوي لان للغرما منع
الزيادة علي الثوب والحي المفلس يبقي له ما يجمله لاحتياجه الي التجمل للصلاة وبين الناس
ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولي ان يجاب بانه لا فرق بين المسيلتين
اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالي في الستر بل لكونه حقا للعبد حتي اذا اسقطه
جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه لم ينقص له من ثواب الاخرة شي
باب من استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب في زمن النبي
صلي الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة
فلم ينكر بكسرها علي ان فاعل الانكار النبي صلي الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة
بن دينار الاعرج القاص من عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال ابن حجر لم اقف علي اسمها جات النبي صلي الله عليه
وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل
عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم
يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت
تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها تجوز
لان البردة كسا والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها
اسمها قالت اي للنبي صلي الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا
فجيت لاكسوكها فاخذها النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك
بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج عليه السلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام
ابن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجة فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام
بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي نسبها الي الحسن وللمصنف
في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم من غير نون
فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن
قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن
ابي وقاص او اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة
ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب علي التعجب قال القوم ما احسنت نفي
للاحسان لبسها النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي
ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سايلا يعطيه ما يطلبه
قال اني والله ما سالته عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه
وهو الذي في الفرع واصله انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند
الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته

اليها

اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اخباها حتي اكفن فيها فافاد ان المعاتب له من الصحابة
سهل بن سعد وفي رواية ابن غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلي الله عليه وسلم
وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب
ان يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب علي اتخاذه اي لا علي اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل
ساير امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا ان يكون من
جهة حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي
ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن
فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون
الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن
ماجة في اللباس باب حكم اتباع النسا الجنايز بالجمع ولابي ذر الجنازة
وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف
في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد
الحذا عن ام الهذيل بضم الها وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي
الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الها وعند الاسماعيلي من رواية
يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن اتباع الجنايز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم
اليا وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنايز من غير تحريم
وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل
للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان في جنازة فراي عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال
دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه ومن طريق اخري برجال ثقات واما
ما رواه ابن ماجة ايضا وغيره مما يدل علي التحريم فضعيف ولو صح حمل علي ما يتضمن حراما
فايدة روي الطبري من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت
لما دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة جمع النسا في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني
رسول رسول الله اليكن بعثني لابايعكن علي ان لا تسرقن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد
العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل علي ان رواية ام عطية الاولي من
مرسل الصحابة باب حد المراة من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المراة
علي ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من الم الوجد من غير
وجوب سوا كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ
من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه بالحا المهملة ويروي الاجداد بالجيم من
جددت الشي قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق
قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة
رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث
باضافة الصفة الي الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا
ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان نحد علي ميت اكثر من ثلاث

قوله باضافة الصفة الي الموصوف كذا نسخ القسطلاني والذي في الكرماني كالعيني باضافة الموصوف الي الصفة فلعل ما هنا من الناسخ اهـ

بليا ليها وتحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح اوله وكسر ثانيه
من الثلاثي وضم ثانيه ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا يزوج اي بسببه وللكشميهني لا
تزوج بالام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه لا علي زوج وكلها بمعني السببية ورواته
بصريون وفيه التحديث والصنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم
عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسي
بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال اخبرني بالافراد حميد بن نافع بضم الحا ابو افلح
بالفا والحا المهملة عن زينب ابنة وللابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومية ربيبة النبي صلي الله عليه وسلم امها ام المومنين ام سلمة قالت لما جاني
بسكون العين وتخفيف المثناة وللابي ذر نعي بكسر العين وتشديد التحتية اي خبر
موت ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة
بلا خلاف بين العلما بالاخبار والجمهور علي انه مات سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة
ثلاث قال ولم ار في شي من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن
عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن حماد بن نافع جاني اخي ام حبيبة
او جيم لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت بنت ابي سفيان ام حبيبة رملة ام
المومنين رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث فمسحت
عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الي ماتحت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت
عن هذا لغنية فيه ادخال لام الابتدا علي خبر كان الواقعة خبر الان لولا اني سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر نفي بمعني النهي
علي سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه علي ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال
كما جا مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله
وبعثه به لا يجتري علي مثله من العظايم الا علي زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
بليا ليها سواي ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقل وغيرها وكذا الذمية وتقييد
المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جري علي الغالب فان الذمية كذلك ومثلها
فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة لا يجب
علي الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تومن الخ وقد خالف ابو حنيفة قاعدته
هنا في انكار المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشر خرج علي غالب المعتدات
ولا قائل بالوضع عليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت وبرواته الثلاثة الاول
مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا وسكون الزاي وعمرو بفتح العين
عن حميد بن نافع هو ابو افلح عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت
علي ام حبيبة زوج النبي صلي الله عليه وسلم اي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان
كما مر فقالت سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر هو من خطاب التهييج لان المومن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له
فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان
كما قال تعالي وعلي الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه
بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان

تراه

بلغ

وجوبا للاجماع علي ارادته ح

من الايام

وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكيه ح

تحد كبيرة او صغيرة ح

رسول الله

تراه علي ميت فوق ثلاث من الليالي الا علي زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
فالظرف متعلق بمحذوف في المستثني دل عليه الفعل المذكور في المستثني منه والاستثنا
متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعني لا يحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا
علي ميت لا علي زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي
لكن تحد علي ميت زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت علي زينب
بنت جحش حين توفي اخوها يحتمل علي بعد ان يكون عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا
بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء علي قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء
مصيره او هو اخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه
استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة
لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استشكل التعبير بثم
المقتضية للعطف علي التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت علي زينب
اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب
ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين علي الصحيح واجيب بان في الكلام ثم علي
الترتيب خلافا وليت سلمنا ضعفا لخلاف وان ثم هنا للترتيب الاخباري لا الترتيبي الحكمي وذلك
كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس عجبي اي ثم اخبرك بان الذي صنعته
امس اعجب قوله اي زينب بنت جحش بطيب فمست زاد ابو ذر اي شيا مست
جسدها ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد بحذف
ان والرفع علي ميت فوق ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث
هو العمدة في وجوب الاحداد علي الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في
بعض فروعه واستشكل بان مفهومه لا علي زوج فانه يحل لها الاحداد فاي
الوجوب واجيب بان الاجماع علي الوجوب فاكتفي به وايضا فان في حديث ام عطية
النهي المصرح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله مستند الاجماع
وفي حديث ام عطية عند النساي وابي داود قالت قال النبي صلي الله عليه وسلم
لا تلبس المتوفي عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم علي النهي
وفي رواية لابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا علي زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا
فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معني الخبر فهو علي حد قوله تعالي والمطلقات
يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم با

مشروعية زيارة القبور وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلي الله عليه وسلم بامراة تبكي عند
قبر زاد في رواية يحيي بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او
غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه
تبكي علي صبي لها وصرح به في مرسل يحيي بن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها
فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قالت اليك عني اي تنحي وابعد فهو من اسما الافعال
فانك لم تصب بمصيبتي بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في نصب مبنيا للمفعول

امس ح

به ح

وعند المصنف في الاحكام من وجه اخر عن شعبة فالك خلو من مصيبتي بكسر الخا المعجمة
وسكون اللام خاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل
لها وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند
المولف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي
يعلي من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية
عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن عباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت
اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه
عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشي كعادة
الملوك والكبرا مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكا فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم
فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد
فان قلت ما فايدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه
وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او
بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة
عما سبق منها حيث قالت انيك عني لم اعرفك فاعذرني من تلك الردة وخشونتها
فقال لها عليه السلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على القلب اي دهي
الاعتداء فان من شيمتي ان لا اغضب لا لله فانظري الي تقويتك من تفسك الجزيل
من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة فاعترفت لها عليه السلام تلك الجفوة
لصدورها عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في
اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو
كما يقع لكثير من اهل المصايب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة
وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته
وجميل صبره وبحث ذلك يأتي ان شا الله تعالى في موضعه فان قلت من اين تؤخذ
مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة
عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راي من جزعها فدل على الجواز
واستدل به على زيارة القبور سواكان الزاير رجلا او امراة وسواكان المزور
مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال
صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى
ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين
للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة
وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان
لم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان يتفرقوا عن الميت
سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام ولكره للنساء الجزع بعد
واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور
فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكا والنوح على ما جرت به عادتهن وقال
القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة
انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن
من الفساد لا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال

ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور سايرالانبيا والاوليا كذلك وفي الحديث التحديث والصنعة
والقول واخرجه ايضا في الجنايز والاحكام ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنساي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الباب عن ابن عباس
عن عمر يعذب الميت ببعض بكا اهله المتضمن للنوح المنهي عنه عليه وليس المراد دمع
العين لجوازه وانما المراد البكا الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكا قال
الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيد
بالمعصية تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الاتي كلاهما
ان شا الله تعالى في هذا الباب اذا كان الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح
من سنته بضم السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا
منه اي من المولف حمل للنهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه
صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعتني لوصية وانما يعتني لعادة وعليه
يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله
ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل
في الوعيد وان لم يوص فان اوصى فهو اشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح من
سنته من المرفوع بل هو من كلام المولف قاله تفقها لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
قوا انفسكم بترك المعاصي لشاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم
فمن علم ان اهله عادة يفعل منكرا من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقا اهله ولا
نفسه من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في
الجمعة كلكم راع ومسيول عن رعيته فمن ناح ماديمي نفسه ولا رعيته الذين هم اهله
لانهم يقتدون به في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح كن لا شعور عنده بانهم
يفعلون شيا من ذلك او اديما عليه بان نهاهم فهو كما قالت عايشة رضي الله عنها
مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه الموقوف الاتي ان شا الله تعالى
قريبا ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى سقطت الواو من
ولا تزر لغير ابي ذر الحمل وازرة نفس امة وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة
معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شي عليه كقول عايشة فالكاف
للتشبيه وما مصدرية اي كقول عايشة وهو اي ما استدلت به عايشة من قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها ليست
ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع
نفس اثقلها اوزارها احدا من الاحاد الى ان تحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزره
شي واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم في الضالين المضلين فانهم
يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شي من اوزار غيرهم
وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابي ذر وحده
كما افاده في الفتح ثم عطف المولف على اول الترجمة قوله وما يرخص من البكا في المصيبة
في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على
شرط المولف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على
مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في الديات اي من حيث الظلم الا كان على ابن آدم الاول
حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي من حيث الظلم الا كان على ابن آدم الاول

قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل نصيب من دمها وذلك اي كون الكفل علي ابن ادم الاول
اول من سن القتل ظلما اي فكذلك من كانت طريقته النوح علي الميت لانه سن النياحة في اهله
وفيه الرد علي القايل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سببا
فيه ولا يخفي سقوطه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد
الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان
الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله
عنهما قال ارسلت ابنة ولابي ذر بنت النبي صلي الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة
وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا
باعتبار انه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل
بانه عاش حتي ناهز الحلم وان النبي صلي الله عليه وسلم اردفه علي راحلته يوم الفتح فلا يقال
فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان ابن عفان من رقية بنته صلي الله عليه وسلم لما
رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلي الله عليه وسلم في حجره وقال انما
يرحم الله من عباده الرحما او هو محسن لما روي البزار في مسنده عن ابي هريرة قال
ثقل ابن لفاطمة فبعثت الي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه
مات صغيرا او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية
بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون
امامة عاشت بعد النبي صلي الله عليه وسلم حتي تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها
بان الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته
ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة عافي ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة
وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني اي بالتذكير لا بنتي بالتانيث
كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الوقعة في بنت
واحدة او بنتين ارسلت زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة
في ابنها محسن بن علي فاتنا فارسل عليه السلام يقري عليها السلام بضم اليا
من يقري ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطي اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان
اعطاه فان اخذ لا اخذ ما هو له وقدم الاخذ علي الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لان
المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي لله الاخذ والاعطا او موصولة
والعايد محذوف وكذا الصلة للدلالة علي العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاوه وغيرهما
وكل عنده اي وكل من الاخذ والاعطا عند الله اي في علمه باجل مسمي مقدر موجل فلتصبر
ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح
فارسلت اليه صلي الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه لياتينها فقام ووقع
في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه باثبات
واو الحال وللحموي والمستملي معه سعد ابن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب
وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة
راوي الحديث فمشوا الي ان دخلوا بيتها فرفع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
الصبي او الصبية ورفع بالراو في رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته
انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع بتائين في اوله اي تضطرب وتتحرك
اي كلما صار الي حالة لم يلبث ان ينتقل الي اخري لقربه من الموت والجملة اسمية حالية

قال

قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة
وجزم في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها شن ففاضت ولابي ذر وفاضت عيناه
صلي الله عليه وسلم بالبكا وهذا موضع الترجمة لان البكا العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا
الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا في رواية عبد الواحد قال
سعد بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهي عن البكا فقال عليه السلام
هذه الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعا لا مواخذه عليها رحمة
جعلها الله تعالي في قلوب عباده وانما بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من عباده الرحما
نصب علي ان ما في قوله انما كافة ورفع بانها موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده
الرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالي تختص بمن اتصف بالرحمة
وتحقق بها بخلاف من فيه ادني رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره
الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادني رحمة فان قلت
ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الي الله واسناده في حديث ابي داود المروي
الي الرحمن اجاب الخويي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال علي العظمة وقد عرف بالاستقرا
انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته
وعظمت ليكون الكلام جاريا علي نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن
دال علي العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول
مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه
ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنساي وابن ماجة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر
بنتا للنبي صلي الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها
توفيت والنبي صلي الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلي الله
عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس علي جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان
بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفي قال فقال عليه السلام هل منكم رجل لم يقارف
الليلة بقاف ثم فا وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا
في باب من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن
حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المولف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد
قارف الليلة فتنحي عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة
قيل والسر في ايثار ابي طلحة علي عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة
فتلطف النبي صلي الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه
اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الي الوقاع
ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا
حين احتضارها قال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفا في قبرها وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجنايز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين
وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله

قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل نصيب من دمها وذلك اي كون الكفل علي ابن ادم الاول
اول من سن القتل ظلما اي فكذلك من كانت طريقته النوح علي الميت لانه سن النياحة في اهله
وفيه الرد علي القايل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سببا
فيه ولا يخفي سقوطه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد
الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان
الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله
عنهما قال ارسلت ابنة ولابي ذر بنت النبي صلي الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة
وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا
باعتبار انه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل
بانه عاش حتي ناهز الحلم وان النبي صلي الله عليه وسلم اردفه علي راحلته يوم الفتح فلا يقال
فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان ابن عفان من رقية بنته صلي الله عليه وسلم لما
رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلي الله عليه وسلم في حجره وقال انما
يرحم الله من عباده الرحما او هو محسن لما روي البزار في مسنده عن ابي هريرة قال
ثقل ابن لفاطمة فبعثت الي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه
مات صغيرا او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية
بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون
امامة عاشت بعد النبي صلي الله عليه وسلم حتي تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها
بان الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته
ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة عافي ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة
وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني اي بالتذكير لا بنتي بالتانيث
كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الوقعة في بنت
واحدة او بنتين ارسلت زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة
في ابنها محسن بن علي فاتنا فارسل عليه السلام يقري عليها السلام بضم اليا
من يقري ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطي اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان
اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم الاخذ علي الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لان
المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي لله الاخذ والاعطا او موصولة
والعايد محذوف وكذا الصلة للدلالة علي العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاوه وغيرهما
وكل عنده اي وكل من الاخذ والاعطا عند الله اي في علمه باجل مسمي مقدر موجل فلتصبر
ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح
فارسلت اليه صلي الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه ليا تينها فقام ووقع
في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه باثبات
واو الحال وللحموي والمستملي معه سعد ابن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب
وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة
راوي الحديث فمشوا الي ان دخلوا بيتها فرفع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
الصبي او الصبية ورفع بالراء وفي رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته
انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع بتائين في اوله اي تضطرب وتتحرك
اي كلما صار الي حالة لم يلبث ان ينتقل الي اخري لقربه من الموت والجملة اسمية حالية

لانه صح

بان صح

ان صح

قوله وكذا الصلة الظاهر انه من تحريف النساخ فان الصلة مذكورة كما هو ظاهر وهي اخذ واعطي اهـ

قال

قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة
وجزم في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها شن ففاضت ولابي ذر وفاضت عيناه
صلي الله عليه وسلم بالبكا وهذا موضع الترجمة لان البكا العاري عن النوح لا يواخذ الباكي ولا
الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا في رواية عبد الواحد قال
سعد بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهي عن البكا فقال عليه السلام
هذه الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعا لا مواخذة عليها رحمة
جعلها الله تعالي في قلوب عباده وانما بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من عباده الرحما
نصب علي ان ما في قوله انما كافة ورفع بانها موصولة اي ان الذين يرحمهم الله من عباده
الرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالي تختص بمن اتصف بالرحمة
وتحقق بها بخلاف من فيه ادني رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره
الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادني رحمة فان قلت
ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الي الله واسناده في حديث ابي داود المروي
الي الرحمن اجاب الخويي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال علي العظمة وقد عرف بالاستقرا
انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته
وعظمت ليكون الكلام جاريا علي نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن
دال علي العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول
مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه
ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنساي وابن ماجة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر
بنتا للنبي صلي الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها
توفيت والنبي صلي الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلي الله
عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس علي جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان
بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفي قال فقال عليه السلام هل منكم رجل لم يقارف
الليلة بقاف ثم فا وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا
في باب من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن
حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المولف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد
قارف الليلة فتنحي عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة
قيل والسر في ايثار ابي طلحة علي عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة
فتلطف النبي صلي الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه
اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الي الوقاع
ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا
حين احتضارها قال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفا في قبرها وفي الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجنايز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين
وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله

به صح

نخ المذكور

قال فنزل صح

ابن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني لمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه
بمكة هي ام ابان كما صرح به مسلم وجينا لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهما واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الي احدهما
شك ابن جريج ثم جا الاخر فجلس الي جنبي زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة
فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكا النسا
فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان اخيها الا تنها النسا عن البكا فان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله فارسل لها مرسلة ولمسلم
عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عايشة وذكر لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان الميت يعذب
ببكا الحي عليه الحديث اي سوا كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله
ببكا اهله خرج مخرج الغالب انه انما يبكي علي الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر
هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في
حديث الباب علي هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس قال صدرت مع عمر رضي الله عنه
من مكة قافلا من حجه حتي اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة
بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين فاجاوه تحت
ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال اذهب فانظر من
هولا الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب بضم الصاد بن سنان بن قاسط بالقاف وكان
من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي
فرجعت الي صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحا المهملة في الاول وفتحها في الثاني
امر من اللحوق بامير المومنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره
فالحق امير المومنين فلحق به حتي دخلنا المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة
التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول
وا اخاه وا صاحباه بالف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب
في الاسما الستة والها للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون معروفا فيقدر
ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتي يصح وقوعهما للندبة فقال عمر
رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه قيده ببعض البكا فحمل
علي ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر
ذكرت ذلك لعايشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي وهذا من
الاداب الحسنة علي منوال قوله تعالي عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر
ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الي الخطا
والله ما حدث رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله
عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلي الله عليه وسلم
اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القراين لكن باسقاط الواو ولابي ذر
ولكن رسول الله صلي الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديدها
فهو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقال من حسبكم القران
اي كافيكم ايها المومنون قوله تعالي من القران ولا تزر وازرة وزر اخري اي لا تواخذ

عليه صح

نفس

نفس بذنب غيرها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكي تقرير النفي
ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكا اهله عليه وذلك ان بكا الانسان وضحكه وحزنه
وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر فقال ابن ابي مليكة
والله ما قال ابن عمر رضي الله عنه شيا بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل علي الاذعان
فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا بعد ما صرح برفع الحديث ولكن
احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس
لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينيذ قال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل
بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران
صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به
عند وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة
ابن العبد ٥ اذا مت فانعيني بما انا اهله ٥ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ٥
وعلي ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم
الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم فان لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك
ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب
علي السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سية وقيل التعذيب
توبيخ الملايكة له بما يندبه اهله به كما روي احمد من حديث ابي موسي مرفوعا الميت يعذب
ببكا الحي اذا قالت النايحة واعضداه وانا صراه واكاسياه جذب الميت وقيل له انت عضدها
انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول علي الكافر وغيره من اصحاب
الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية انها اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه
وسلم تقول لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي عليه فقالت يغفر
الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا كذا في الموطا ومسلم انما مر رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكا اهلها لا بسبب البكا وبه قال حدثنا اسماعيل
بن خليل الخزاز بزايين معجمتين الكوفي قال المولف جانا نعيه سنة خمس وعشرين
ومايتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها قال حدثنا
ابو اسحق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن
ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة
التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول وا اخاه بالف الندبة وها
السكت فقال عمر منكرا عليه بكاه لرفع صوته بقوله وا اخاه خوفا من استصحابه ذلك او زيادته
عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا الحي
المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدل من الضمير والتقدير يعذب ببكاء
حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخري ببكا اهله عليه وهو صريح في ان الحكم
ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلي الله عليه وسلم وكانه
نسيه حتي ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز باب ما يكره كراهة تحريم

عليه صح

٣ صاد
بزايين

بلغ

من النياحة علي الميت ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب كذا في المجموع وقيده
غيره بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه
سنة احدي وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه
فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين علي ابي سليمان هي كنية
خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين
وهذا الاثر وصله المولف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المولف
كالفرا والنقع التراب اي يوضع علي الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي النقع
هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وحكي سعيد بن منصور ان
النقع شق الجيوب وحكي في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكا قال
الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق علي الصوت بالبكا وعلي الغبار ولا يبعد ان يكونا
مرادين يعني في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله علي وضع التراب اولي لانه قرن به
اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ علي معنيين اولي من معني واحد وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد ابن عبيد بكسر العين في الاول وضمها
في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابو الهذيل الطاي عن علي بن ربيعة بفتح الرا الوالبي
بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ليس ككذب علي احد غيري
فانه من كذب علي متعمدا فليتبوا اي فليتخذ مقعده مسكنه من النار فهو اشد في
الاثم من الكذب علي غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الي يوم القيامة سمعت النبي صلي
الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول
من الماضي قال ابن حجر معناه ان الكذب علي الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب
عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم
وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اتم والله اعلم
يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي
والجزا بلفظ المضارع ويروي يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او
شرطية علي تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ينح بضم اوله وفتح
النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون الف علي ان من
موصولة بما نيح عليه بادخال حرف الجر علي ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة عليه
والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة علي ان ما ظرفية
قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية
وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلي الله عليه وسلم
اشد من الكذب علي غيره اشارة الي ان الوعيد علي ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل
ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه
مسلم في الجنايز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان
بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة
وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلي بن حماد مما وصله ابو يعلي في

اي مدة النواح صح

مسنده

مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال ادم بن ابي اياس عن
شعبة باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكا الحي عليه
وقد تفرد ادم بهذا اللفظ باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو
بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جي بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به
بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شي من اطرافه حتي
وضع بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين المهملة
وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان
اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه
الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله ولابي ذر فامر به رسول الله صلي الله عليه وسلم
فرفع بضم الرا فسمع صوت امراة صايحة فقال من هذه المراة الصايحة فقالوا ابنة عمرو
فاطمة او اخت عمرو شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر
وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام
وفتح الميم استفهام عن غايته او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهي فما زالت
الملايكة تظله باجنحتها وللحموي والمستملي تظل باجنحتها حتي رفع فلا ينبغي ان يبكي
عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة
السابقة في قوله عليه السلام لما سمع صوت المراة الصايحة من هذه لانه انكار في نفس
الامر وان لم يصرح به هذا باب بالتنوين ليس منا من شق الجيوب
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي
بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة
للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو الاجدع
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل
سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها
عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال
ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود كبقية
الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط
باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما علي حد قوله تعالي واطراف النهار
وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب
من جابه اي قطعه قال تعالي والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل
فيه الراس للبسه وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية ودعي بدعوي اهل الجاهلية
وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكايه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كوا جبلاه
واعضداه وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها علي ان النفي الذي حاصله
التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويويده رواية لمسلم
بلفظ او شق الجيوب او دعا الي اخره ولان شق الجيب اشدها قبحا مع ما فيه من خسارة

نخ ولكشميهني

المال في غير وجه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الاتي ان شا الله تعالى بعد باب انا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهي كناية واصل البراة الانفصال من الشي فكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضا فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم السخط مثلا عامل وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنايز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنايز وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر يلتقط الماضي ودفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي باضافة باب لتاليه وكسر راء رثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد ابن خولة بفتح الخا المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه للسلا وتخزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها لامدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهري الرثا على عد محاسن الميت مع البكا وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فان الكثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا علي من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصايب لو انها صبت علي الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة كذا كتب في اليونينية بالمثناة الفوقية المجرورة ولها قيل هي عايشة وقيل انها ام الحكم الكبرى افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف قيل كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النسا وهذا قاله قبل ان يولد له من الذكور والحوي والمستقلي فالشطر بالالف والرفع بالابتدا والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في امالية الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار افعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه الصلاة والسلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغرا او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كبير بالموحدة مبتدا وخبره او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة فقرا يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع

على الابتدا والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا فخير اي فهو خير لك فحذف فا الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية علي ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذرها وعلة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اي ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في امراتك وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن العمل تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ هي للتركيب حينيذ ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الاجرت بتلك النفقة التي بها وجه الله حتى بالشي الذي تجعله في فم امراتك ثم اورد على نفسه سوالا فقال فان قلت يشكل في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيده بان لا تتقدن حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل الي فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينيذ الي عادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال ومافي الحديث ثم سوال اخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشي الذي تجعله في فم امراتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شي مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكوت في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشيا عن الطاعة وجه الله وتحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولي قال سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني اخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن ولللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان علي خبر لعل وهو قليل فيحتاج الي التاويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله علي يديك من بلاد الشرك ويا خذه المسلمون من الغنايم ويضر بك اخرون من المشركين الهالكين علي يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضا وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها من مكة الي المدينة ولا ترددهم علي اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البايس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الراو وبالمثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المولف بان هذا ليس من مراثي الموتى واغاهو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا ارثي لك بما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو

تبتغي صح

بتقدير تسليمه فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرايض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا
وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة باب ما ينهي عن الحلق عند
المصيبة وقال الحكم بن موسي القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله
مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون علي سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابوي
ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن الحافظ ابن حجر قال انه وهم لان الذين جمعوا رجال
البخاري في صحيحه اطبقوا علي ترك ذكره في شيوخه فدل علي ان الصواب رواية الجماعة
بصيغة التعليق قال حدثنا يحيي بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن ابن جابر
الازدي ونسبه الي جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخا
المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم را مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثه
قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث ابن ابي موسي الاشعري
رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسي وجعا بفتح الجيم زاد
ابن عساكر شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حا حجر كما في
القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر اغمي علي ابي موسي فاقبلت
امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النساي هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ
البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو
موسي اميرا علي البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله وراسه
للحال فلم يستطع ابو موسي ان يرد عليها شيا فلما افاق قال انا وللحموي والمستملي
اني بري ممن بري منه رسول الله ولابي ذر محمد صلي الله عليه وسلم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم بري من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في
المصيبة والحالقة شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله
والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها اشنع في حق النسا وقوله بري بكسر
الرا يبرا بالفتح قال القاضي بري من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من
عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج
منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل هذه الامور هذا
باب بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد
الله بن مرة بضم الميم وتشديد الرا عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب
الخدود كبقية الوجوه وشق الجيوب ودعي بدعوي اهل الجاهلية من نوح وندب
وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعني او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما
دال علي عدم الرضي والتسليم للقضا والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية
لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا والمعني ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا
باب ما ينهي من الويل ودعوي الجاهلية عند المصيبة ما مصدرية
والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوي الجاهلية بعد ذكر الويل من العام
بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال

المكسورة صح

التي تحلق صح

حدثنا

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله
بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي
الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة
وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها
والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور باب من جلس عند المصيبة
يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الرا من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيي بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
قالت سمعت عايشة رضي الله عنها قالت لما جا النبي بالنصب علي المفعولية صلي الله
عليه وسلم قتل بن حارثة برفع لام قتل علي الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة
وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة موته وجواب لما
قوله جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال
في شرح المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل الي قوله يعرف ليدل علي انه صلي الله عليه
وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جملة البشرية وهذا موضع
الترجمة وهو يدل علي الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شي من اللسان
واليد حرم قالت عايشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صاير الباب بالصاد
المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب
صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والمصباح والقاموس
وفسرته عايشة ومن بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض علي
البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه
الناحية وليس بمراد هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه السلام رجل لم يقف الحافظ
علي اسمه فقال ان نسا جعفر امراته اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من
النسا من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امراة غير اسما كما
ذكره العلما بالاخبار وذكر بكاهن حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول
المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة اي ينحن ولو كان مجرد بكا لم
ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن
فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول عليه الصلاة والسلام ثم اتاه اي اتي الرجل
النبي صلي الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اني
نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه الصلاة والسلام انهض فانههن وفي نسخة
وهي التي في اليونينية ليس الا انههن بدل انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن
ذلك علي انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي اتي الرجل النبي صلي الله عليه وسلم المرة الثالثة
قال والله غلبتنا يا رسول الله بلفظ جمع المونث الغايبة وللكشميهني كما في الفرع واصله
والله لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المونثة الغايبة قالت
عمرة فزعمت عايشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة
امر من حثي وبكسرها ايضا من حثي يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا

وضبب علي ابن من ابن حارثة فلينظر صح

في اليونينية صح

٢ نخ والصحاح

بزيادة لقد صح

يحثو صح

يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالرا
والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر
ان يفعله بالنسوة لفهمها من قراين الحال انه احوج النبي بكثرة تردده اليه في ذلك
لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان تفاهت
لانه لم يترتب على فعله الاستثال فكانه لم يفعله اولم يفعل الحثو بالتراب ولم تترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والنون والمد اي المشقة والتعب
قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل
غيرك وتستريح من العنا وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها له ذلك
وقع قبل ان يتوجه لمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه
لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد
اربعة ابواب فوالله ما انت بناعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة
تعقبه العيني فقال لا يقال لفظ لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال حرف جزم لنفي المضارع
وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس
كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الجنايز والمغازي ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنساي
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل
بضم النون وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم
الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا يسمون الصفة يتعلمون القرآن
وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل بخد
ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما تولوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل
في احياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة
الرابعة من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه
باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة فترك ما يبيح له من اظهاره
قهرا للنفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر
بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف
الاوس الجزع القول السي الذي يبعث الحزن غالبا والظن السي هو الياس من
تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الغايب او الاستبعاد لحصول ما وعد
به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشي
ومايضاده معه وذلك ان من ترك اظهار الحزن قولا لحسن والظن الحسن
واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ماحظره الشارع قولا يسي وظن يسي وقال
يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه
فيبثه وينشره للناس وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه
لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا لله تعالى وبه قال حدثنا بشر بن الحكم
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي
انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى ابي مرض ابن لابي طلحة

زيد

زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره
وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى
تضعضع قال فمات وابو طلحة خارج فلما رات امرأة ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد
مات هيات شيا اعدت طعاما واصلحته وهيات شبانها من حالها وتزينت لزوجها تعريضا
للجماع او هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في طرف
بعض الحديث فهو اولى وحنته بفتح النون والحا المهملة المشددة اي جعلته في جانب
البيت فلما جا ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدات اي سكنت نفسه بسكون الفا
واحدة الانفس تعني ان نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت
وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدا بإسقاط التانيث
واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا
مات وفي رواية معمر عن ثابت اسي هاديا وارجو ان يكون قد استراح تعني ام سليم
من نكد الدنيا وتعبها قال انس وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها
ولا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الامر ولم تجزم بكونه استراحا دينا
اولم تكن عالمة مع وجود رجايها بانه استراح من نكد الدنيا ولذا ورد ان في المعاريض
لمندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من احسنها فانها اخبرت
بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنه الا ترى ان نفسه قد
هدات كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من
هم الدنيا وانه مستريح وعلية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط
جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي
رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن
ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وليس ما صنعته
من التطيع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال
تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته او لعلها عند موت الطفل فضنت حقه
من البكا اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان
بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية
فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قال فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتيني
حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني وفي رواية عبد الله فقال يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا
متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجد وا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت
فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مودات الى اهلها ثم انتقلا
فقالت ان الله اعار نا غلاما ثم اخذه زاد حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني منهما بالمونثة
المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل
هنا بعض عسى بدليل دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما
بضمير الغايب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله
ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعا وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت
غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجات بعبد الله بن ابي طلحة قال سفيان
بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج

ان الطفل لا عذاب عليه
فوضت الامر الى الله تعالى

كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القران كذا في رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما اي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت
به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي
بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر في
رواية سفيان تجوز في قوله لهما اي علي رواية بنو تهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير
واسطة وانما اراد من اولاد ولدهما وتعقبه العيني بعدان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال
لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة
اولاد كلهم قد قرؤا القران ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من
هذا التعقب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية علي السين
وفي رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القران بتقديم السين علي الموحدة
فقيل احدهما تصحيف اوان المراد بالسبعة من ختم القران كله وبالتسعة من قرا
معظمه وذكر ابن المديني من اسماء اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره
من اهل العلم بالانساب من قرا القران وحمل العلم اسحق واسماعيل ويعقوب وعمير
وعمرو ومحمد وعبد الله ويزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم باب
الصبر عند الصدمة الاولي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله الحاكم في
مستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملة وتعم بكسر النون وتسكن
العين كلمة مدح وتاليها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطف علي سابقه
والعدل اصله نصف الحمل علي احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين
العدلين فهو مثل ضرب للجزاي في قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان
من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل
وليس الصبر المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له
وانه راجع الي ربه ويتذكر نعمه عليه ليري ما ابقي عليه اضعاف ما استرد عنه ليهون
علي نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات
مغفرة اوثنا من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته
موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك
هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في
تفسيره من وجه اخر قال الزين بن المنير ويويده وقوعها بعد علي المشعرة بالجعل
وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا
وكذا ولفظة علي تقتضي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله
وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاول اولي كما لا يخفي واعلم
ان الصبر ذكر في القران العظيم في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية
ومن ادقها انا وجدناه صابرا قرنها الصابرين بنوت العظمة ومن ابهجها قوله والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الاية وقوله تعالي بالجر عطفا علي
باب الصبراي وباب قوله واستعينوا علي حوائجكم بالصبراي بانتظار النجح والفرج
توكلا علي الله تعالي وبالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية
النفس والصلاة اي بالالتجا اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية
من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الي الكعبة والعكوف للعبادة

واظهار

بلغ

بالفوقيه المشعرة ح

واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة
القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتي تجابوا الي تحصيل المارب
فانها اي الاستعانة بها او الصلاة وتخصيصها بالضمير اليها لعظم شانها واستجماعها
ضروبا من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة الا علي الخاشعين اي المخبتين والخشوع الاخبات
واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا احزنه امر صلي ومن اسرار الصلاة انها تعين علي الصبر لما فيها من الذكر والدعا
والخشوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة
قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني
قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الصبر
الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولي فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة تزعج
القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولي انكسرت حدتها وضعفت قوتها
فهان عليه استدامة الصبر حينيذ طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر علي الحقيقة
من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكا الذي فيه
راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قارن سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق
انه لا خروج له عن قضاء الله تعالي وانه يرجع اليه وعلم بقينا ان الاجال لا تقديم فيها
ولا تاخير وان المقادير بيده تعالي ومنه استحق حينيذ جزيل الثواب فضلا منه تعالي
وعد من الصابرين الذين وعدهم الله تعالي بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر
اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيا ولو لم يكن من فضل الصبر للصيد الا الفوز
بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكفي فسال الله
العافية والرضي واعلم ان المصيبة كبيرا لصيد الذي يسبك فيها حاصله فاما ان يخرج
ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل سبكناه وحسبه لجينا فابدي الكير عن خبث
فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير
الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة
الله عليه في الكير العاجل فالصيد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولي
فليحمد الله تعالي علي ان اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصايب مكفرات او
مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طايفة الي انه انما يثاب علي الصبر عليها
لان الثواب انما يكون علي فعل العبد والمصايب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل
ما يصيب المسلم وذهب اخرون الي انه يثاب عليها لاية ولا يتالون من عدو نيلا الا
كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما علي الارض مسلم
يصيبه اذي من مرض فما سواه الا حط الله عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة
ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذي
ولا غم حتي الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالصبر علي المستقبل والحزن علي الماضي
والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلي الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف وسمي
مسلم وان قل ولو مذنبا وسمي اذي وان قل وذكر خطاياه ولم يقل من ها طفي الكرم حتي غفر
مجرد الم ولو لم يكن للمبتلي في الصبر قدم با قول النبي صلي الله
عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب وهذه الجملة كلها من با

فاما اذا طالت الايام علي المصاب ووقع السلو وصار الصبر حرجا فيها هو اجر

الحديد

الي اخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي ثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والرا نسبة الي جروة بفتح الجيم
وسكون الرا قرية من قري تنيس قال حدثنا يحيي ابن حسان التنيسي قال حدثنا
قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان بفتح الحا المهملة والمثناة التحتية العجلي
بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابي سيف القين بفتح السين والقين بالقاف وسكون
التحتية اخره نون صفة له اي الحداد واسمه البرا ابن اوس الانصاري وكان ظيرا بكسر
الظا المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة لابراهيم بن النبي عليه السلام بتربيته
والمرضعة زوجته ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ
رسول الله صلي الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه
وليس فيه دليل علي فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام
نعم روي ابو داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون بعد موته
فلا صدقا به واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه اي علي ابي سيف بعد ذلك وابراهيم
يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا رسول
الله تذرفان بالذال المعجمة وكسر الرا وبالفا اي يجري دمعهما فقال له اي للنبي صلي الله
عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله بواو العطف علي محذوف
بتقدير الناس لا يصبرون عند المصايب ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم
مع حثك علي الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال يا ابن عوف انها اي الحالة
التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة علي الولد تنبعث عند التاويل فيما هو عليه
وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخري اي اتبع الدمعة
الاولي بدمعة اخري او اتبع الكلمة الاولي المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة اخري
مفصلة فقال صلي الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن
لرقته من غير سخط لقضا الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولي وجواز
البكا علي الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلي الله عليه وسلم بكي علي قبر بنت له
رواه البخاري وزار قبر امه فبكي وابكي من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولي
بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا علي ما فات وبعد الموت خلاف الاولي كذا نقله في
المجموع عن الجمهور لكن نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث
فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكا لرقة علي الميت وما يخشي
عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولي وان كان للجزع
وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم وهذا كله في البكا بصوت اما مجرد دمع العين
العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه السلام ولا نقول الا ما يرضي
ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الي الجارحة تنبيها علي ان مثل
هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي
الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة
الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل
غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين

ام سيف هي صح

الانكفاف صح

كالنظر

كالنظر الا تري ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شا صاحبها او ابي فالفعل لها ولا كذلك
نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسي ابن اسمعيل
التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في
الدلايل وفيه التحديث والعنعنة والقول باب البكا عند المريض
اذا ظهرت علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ
بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن
سعيد ابن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال اشتكي اي مرض سعد بن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني
مع تخفيف الموحدة شكوي له بغير تنوين فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلي الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله
بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط
لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان
يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته
وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت
لانه بري من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضي بحذف همزة الاستفهام
اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله
جواب لما مر مما استفهمه فبكي النبي صلي الله عليه وسلم فلما راي القوم الحاضرون
بكا النبي صلي الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة
استينافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا
اي الا توجدون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني
فقال ما المانع ان يكون بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملايم لمعني الكلام
انتهي لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا ان قال سوا واشار الي لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا وللكشميهني
او يرحم الله وان الميت يعذب ببكا اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكا الحي عليه وانما
يعذب الميت ببكا الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق الي ابن عمر يضرب فيه في البكا بالصفة
المنهي عنها بعد الموت بالعصي ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه
السلام بذلك في نسا جعفر كما مر وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم باب ما ينهي عن النوح اي باب النهي عنه فما مصدرية
ولابي ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن والبكا والزجر عن ذلك اي
الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطايفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيي بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد
عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول لما جا قتل زيد بن
حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة موته الي النبي

بلغ عليه صح

صلي الله عليه وسلم جلس النبي صلي الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن
وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه
فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال اي رسول الله ان نسا جعفر امراته اسما بنت عميس
ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاهن الزايد علي
القدر المباح فامره النبي صلي الله عليه وسلم بان ينهاهن عن ما ذكره مما ينهي عنه شرعا
وللاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة اول ان فذهب الرجل اليهن ثم اتي النبي صلي الله
عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه
لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلي الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة
الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال والله
لقد غلبتني او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المولف الشك من محمد ابن حوشب
نسبه لجده ولابي ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة
من حثا يحثو وبالكسر من حثي يحثي في افواههن التراب وللمستملي من التراب
قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة
وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلي الله عليه وسلم من النهي
الموجب لانتهايهن وما تركت رسول الله صلي الله عليه وسلم من العنا بفتح العين
والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا
حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن
عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها
قالت اخذ علينا النبي صلي الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن
علي الاسلام ان لا ننوح علي ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح
لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلي الله عليه وسلم عليهن البيعة تركه فما وفت
بتشديد الفا ولم يشددها في اليونينية منا امراة بترك النوح اي ممن بايع معها
في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد
انه لم يترك النياحة من النسا المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم
بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف اي احدها ام سليم وبالجر بدل من خمس
نسوة وكذا الوجهان في ما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة علي اختلاف
فيه وهي ابنة ملحان ووالدة انس رضي الله عنه وام العلا بفتح العين والمد الانصارية
وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ اي ابن
جبل وامراتين بالجر عطفا علي السابق ان خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان
بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة
ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ صح هي ام عمرو
بنت خلاد ابن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلي هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامراة
اخري ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنساي باب
القيام للجنازة اذا مرت علي من ليس معها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب

الهجرتين

قال صح

الهجرتين عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا سوا كانت لمسلم او ذمي
اعظاما للذي يقبض الارواح حتي تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخا وتشديد اللام
المكسورة اي تترككم وراها ونسبة ذلك اليها علي سبيل المجاز لان المراد حاملها قال
سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد
الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلي الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان
ان الاولي بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر عبد
الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه
حتي تخلفكم او توضع والزايد لفظ او توضع وفيه انه ينبغي لمن راي الجنازة ان يقلق
من اجلها ويضطرب ولا يظهر فيه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب
الشافعي الي انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او
يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره ان
كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر هو المستحب وان كان
مباحا فلا باس بالقيام والقعود احب الي انتهي واشار بالترك الي حديث علي عند مسلم
انه صلي الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح
المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جازت وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان
يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلي هذا يحتمل ان يكون فعله الاخر قرينة في ان المراد
بالامر الوارد في ذلك للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر
والاول ارجح لان احتمال المجاز اولي من دعوي النسخ انتهي قال في الفتح والاحتمال
الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث انه اشار الي قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم
بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية
انتهي وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في
المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شي الا حديث
علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم
وفي رواية البيهقي ان عليا راي ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم
بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد جلس بعد
ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي
فهمه عمر رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قايما
واحتج بالحديث انتهي وكذا ذهب الي النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه ان سفيان والحميدي مكيان
والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن
ماجة باب بالتنوين متي يقعد اذا قام للجنازة سقطت الترجمة
والباب عند ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقطا
للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا راي
احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم

حتى يخلفها او تخلف شك من الراوي اما البخاري او من فتيبة حين حدثه به اي حين
يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال
من قبل ان تخلف فيه بيان المراد من رواية سالم الماضية واو للتقسيم ٧ للشك وبه
قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه
بيد مروان بن الحكم بن ابي العاص ٧ اموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض
فجا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اي ابو
سعيد لمروان قم فو الله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا عن ذلك اي الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق
اي ابو سعيد باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب
الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم بن ذكوان
راهوية وسقط ٧ ابي ذر وابن عساكر يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن
كان قاعدا فاما من كان راكبا فيقف ٧ ان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد
لمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام
٧ بعد دمائر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند
احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم تتبع معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى
معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المولف
عن مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري
الذي رواه عن احمد ابن يونس موخر عند غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ والله
الموفق باب من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر
بضمها مبنيا للمجهول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تا التانيث بنا جنازة فقام
لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو لغير ابي ذر وله فقمنا بالفا وزاد عند ٧ اصيلي
وابي ذر وابن عساكر وكريمة به والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا
٧ اجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال عليه السلام اذا رايتم
الجنازة اي سواكانت لمسلم اوذمي فقوموا زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي
عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام
وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة اوفيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث
ابي هريرة عند ابن ماجة ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول
ورواته ما بين بصري وبغدادي واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي

وبه قال

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة ابن
عبد الله بن المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي
ليلى يسار الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحا وفتح النون الاوسي الانصاري وقيس
بن سعد بسكون العين بن عبادة بضم العين الصحابي بن الصحابي قاعدين بالتثنية
والنصب خبر كان بالقاف سبيه بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية
مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا
فمروا عليهما اي على سهل وقيس والمجموي والمستملي عليهم اي عليهما ومن كان حينئذ معهما
بجنازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض اي من اهل الذمة
تنسيس ٧ هل الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم ٧ ان اهل الاسلام لما فتحوا البلاد
اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة
فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت
وتذكره ٧ لذات الميت وقال ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين بن
مرة المذكور عن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل
هو ابن حنيف وابي ذر مع سهل وقيس رضي الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ومراد المولف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من
قيس وسهل وقال زكريا بن ابي زايده مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان
ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر بن شراحيل الانصاري عن ابن ابي ليلى عبد
الرحمن وقال عقبة بن عامر الانصاري وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة
قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر
قيسا وسهلا منفردين بكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي
مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم باب حمل الرجال
الجنازة دون حمل النسا ايا هالضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع
ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال
حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع
الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النسا واجيب بان كلام
الشارع محمول على ما امكن يحمل على التشريع ٧ مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي
يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراي نسوة فقال اخلنه
قلن ٧ قال تدفنه قلن ٧ قال فارجعن مازورات غير ماجورات ولعل المولف اشار اليه
بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت
امراة لضعف النساغالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك
فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت الجنازة صالحة قالت ٧ حقيقيا قدموني
لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها اي يا حزني احضر هذا اوانك وكان القياس ان تقول يا ويلتي لكنه

كان ابو مسعود يرى

اضيف الي الغايب حملا علي المعني كانه لما ابصر نفسه غير صالحة تفسر عنها وجعلها كانها
غيره او كره ان يضيف الويل الي نفسه قاله في شرح المشكاة اين تذهبون بها قالت لانها
تعلم انها لم تقدم خيرا او انها تقدم علي ما يسوها فتكره القدوم يسمع صوتها المنكر بذلك
الويل كل شي الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات وللحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال
وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه
وهذا بنا منه علي ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات
فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قايما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد
بالحديث وهذا الحديث اخرجه النساي باب السرعة بالجنازة بعد الحمل
وقال انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب ابن عطا الخفاف في كتاب الجنايز له وابن
ابي شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه سيل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون
فامشوا كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فامش بالفا والافراد والاول انسب بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن
شمالها قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة علي المشيعين
وعدم الزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة
ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه ليلا يشق علي بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوي ومحصله
ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقال غيره اي غير
انس امش قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الي المعاونة
والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا
مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور
قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراي ناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة
فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتي اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال اي امشوا بين يديها
وخلفها وعن يمينها وعن يسارها وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن
سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله
انس وفي ايراد المولف لاثر انس المذكور دليل علي اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في
المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث
المغيرة ابن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب
خلف الجنازة والماشي حيث شا منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما ما رواه علي
مرفوعا مما رواه سعيد بن منصور وغيره المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا
منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشيين معها
ولو مشي خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها
لحديث الترمذي انه صلي الله عليه وسلم راي ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون
ان ملايكة الله علي اقدامهم وانتم علي ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه
فلا كراهة وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حفظناه اي الحديث الاتي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري
بدل من والاول اولي لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي
في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا
بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يودي الي انقطاع الضعفا ومشقة الحامل فيكره
وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ
زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير اي فهو خير خبر مبتدا محذوف
تقدمونها زاد العيني كابن حجر اليه اي الي الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره
فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتانيث وقال انث الضمير
العايد علي الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول فخير قدمتموها اليه لكن المذكر يجوز تانيثه
اذا اول بمونث كتاويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسني او بالبشري
والجار والمجرور مذكرا ومونثا ساقط من الفرع كاصله وان تك الجنازة سوي ذلك
اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها
بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة
باب قول الميت الصالح وهو علي الجنازة اي النعش قدموني وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثنا
سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في
النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت علي سريره
فاحتملها اي الجنازة الرجال علي اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال
بحروف واصوات يخلقها الله تعالي فيها قدموني لثواب عملي الصالح الذي قدمته
وان كانت غير صالحة وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل
اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل
اين تذهبون بالتحتية في اليونينية بها بضمير التانيث وكان الاصل ان يقول به
فعدل عنه كراهية ان يضيف الويل الي نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة
قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي يسمع صوتها المنكر
كل شي من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق
يغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شانه
اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحمل حصوله من
سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روي هذا الحديث ابن مندة في كتاب الاهوال
بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسي قال في الفتح فان كان المراد به
المفعول دل علي وجود الصعق عند كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا
باب من صف الناس صفين او ثلاثة علي الجنازة خلف الامام
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي علي النجاشي
ملك الحبشة وهو بتشديد اليا وتخفيفها افصح وتكسر نونها وهو افصح قاله في
القاموس فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف
الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهي الصفوف حتي يحصل التطابق بينه وبين
الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا

فصففنا صفين فاو في قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك
بن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه علي شرط مسلم ما من مسلم
يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر كما رواه الحاكم كذلك فيستحب
في الصلاة علي الميت ثلاث صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف
الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة علي مقصود الشارع من الثلاثة والله
اعلم باب الصفوف علي الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة علي اصل الصفوف
والترجمة المتقدمة علي عددها وقال الزين ابن المنير اعاد الترجمة لان الاولي لم يجزم فيها
بالزيادة علي الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير
زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعي النبي صلي الله عليه وسلم الي
اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلي عن معمر فخرج باصحابه
الي البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في هذا
الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة علي غايب او من في قبره فلا مطابقة اجيب بان المراد
من الجنازة الميت سوا كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غايبة
ففي الحاضرة اولي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان
فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلي
الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في
باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللترمذي
حدثنا الشعبي قال اخبرني من راي النبي صلي الله عليه وسلم اتي ولابي الوقت انه اتي
علي قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة
ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين علي اضافة قبر الي
منبوذ اي به لقيط منبوذ فصفهم علي القبر وكبر اربعا قال الشيباني قلت للشعبي يا ابا عمرو
بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته
للترجمة ان صفهم يدل علي صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام
فلا يكون ذلك صفا ولا صفين وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسي بن يزيد الفرا الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول قال النبي صلي الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من
الحبش بفتح الحا المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة بحركتين والاحبش
بضم البا جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون
الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا بفاين فصلي النبي
صلي الله عليه وسلم عليه ونحن صفوفا كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف
وفي الفرع واصله علامة السقوط علي قوله عليه وعلي قوله صفوف للاصيلي وابي ذر
وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة المستملي ونحن صفوف
تصحح مقصود الترجمة انتهي وحينيذ فعلي رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني

فصففنا

فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد ابن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الرا اخره سين مهملة
مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلي النبي صلي الله عليه وسلم
علي النجاشي واستدل به علي مشروعية الصلاة علي الغايب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور
السلف حتي قال ابن حزم لم يات عن واحد من الصحابة منعه قال الشافعي مما قراته في سنن
البيهقي انما الصلاة دعا للميت وهو اذا كان ملففا ميتا يصلي عليه فكيف لا ندعو له غايبا
او في القبر بذلك الوجه الذي يدعي له به وهو ملفف واجاب القايلون بالمنع وهم الحنفية
والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه
لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك
الذين اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره او انه كشف له صلي الله عليه وسلم عنه حتي راه
ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الي نقل
ولا يثبت بالاحتمال انتهي وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به
محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت
الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم
ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف
الي ما ليس له تلاف انتهي وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال
كشف للنبي صلي الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتي راه وصلي عليه ولابن حبان من حديث
عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب
انه لم يثبت انه صلي علي ميت غايب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني
المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري
مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضايل القران وسمويه في فوايده وابن
مندة والبيهقي في الدلايل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطا بن ابي ميمونة عن
انس بن مالك قال نزل جبريل علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية
المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت
فرفع سريره حتي نظر اليه فصلي عليه وخلفه صفان من الملايكة كل صف سبعون
الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المرتبة قال بحب قل هو الله احد وقراته اياها
جايا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلي كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره
ابن حبان في الثقاة واول حديث ابن الضريس كان النبي صلي الله عليه وسلم بالشام
واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوايد حاجب
الطرطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلا ابو محمد الثقفي سمعت انس
ابن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت
الشمس يوما بنور وشعاع وضيا لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلي الله عليه وسلم من شانها
اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلا ابو محمد هو ابن زيد
الثقفي واهي واخرج نحوه ابن مندة من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في
فوايده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضايل قل هو الله احد واما طريق
سعيد بن المسيب ففي فوايد القران لابن الضريس واما طريق الحسن البصري
فاخرجها البغوي وابن مندة فهذا الخبر قوي بالنظر الي مجموع طرقه وقد يحتج به

من يجيز الصلاة على الغايب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت له الحجب حتى شهد جنازته وحديث الباب
فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف رازي وابن جريج وعطا مكيان واخرجه
ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنازة والنسايي في الصلاة باب صفوف الصبيان
مع الرجال عند ارادة الصلاة علي الجنايز والبخاري والاصيلي والمستملي في الجنايز وبالسند
قال حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفا ليلا نصب علي الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا
فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال متي دفن هذا الميت قالوا البارحة
فقالوا بالفا قبل القاف دفن البارحة قال افلا آذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا
دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا بفاين خلفه قال ابن عباس
وانا فيهم فصلي عليه اي علي قبره وكان ابن عباس في زمنه صلي الله عليه وسلم دون البلوغ
لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روي الترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج
فاخذ من القبلة وقال يرحمك الله ان كنت لاواها تلا للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص اهل
العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا الاربعة ليلا بل روي احمد ان النبي صلي الله عليه
وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي من النهي عنه فمحمول علي انه كان اولا ثم رخص فيه بعد
باب سنة الصلاة علي الجنايز وابي ذر علي الجنازة بالافراد والمراد
بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب وقال النبي صلي الله عليه وسلم في حديث وصله
بعد باب من صلي علي الجنازة وهذا لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط
محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة علي الجنازة وقال صلي الله عليه وسلم
في حديث سلمة بن الاكوع الاتي ان شا الله تعالي في اوايل الحوالة صلوا علي صاحبكم اي
الميت الذي كان عليه دين لابي قتادة بمعناه وقال عليه السلام مما سبق موصولا صلوا علي النجاشي
لكن لفظه في باب الصفوف علي الجنايز فصلوا عليه سماها النبي صلي الله عليه وسلم اي
الهيئة الخاصة التي يدعي فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود فهي
تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لييلا يتوهم بعض الجهلة انها
عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها
تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين والشمال
بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كساير الصلوات وفي الرسالة
تسليمة واحدة خفيفة ويروي خفيتة للامام والماموم يسمع الامام نفسه ومن يليه
ويسمع الماموم نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطايه يقول
لا يصلي الرجل علي الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل
الله صلاة بغير طهور من النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المولف بسياق
ذلك الرد علي الشعبي فانه اجاز الصلاة علي الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس فيها ركوع
ولا سجود لكن الفقها من السلف والخلف مجمعون علي خلافه وقال ابو حنيفة يجوز التيمم
للجنازة مع وجود الما اذا خاف فوتها بالوضو وكان الولي غيره وكان ابن عمر ايضا
مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي علي الجنازة ولغير ابي ذر ولا تصلي بالمثناة الفوقية

وفتح اللام

قوله علي قوله ان النبي صلي الله عليه وسلم
قرر من قوله ليلا وكذا الخلفا الاربعة فيه وله حديث
فيدل علي انه حايث بذلك فيه والظاهر انه باخبارهم من النبي صلي الله عليه وسلم
او باقرار منه علي حال حياته

ابن عمر

وفتح اللام اي كان يقول لا تصلي صلاة الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والي هذا
القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة
وكان ابن عمر ايضا مما وصله المولف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استنبط
في كل تكبيرة من كل تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر
باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صليتم علي جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم
لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي عن القاسم لا يرفع في شي
منها وفي سماع اشهب ان شا رفع بعد الاولي وان شا ترك وقال الحسن البصري
مما قاله في الفتح لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع
مبتدا خبره الموصول بعد بالصلاة علي جنايزهم ولابي ذر واحقهم بالصلاة علي جنايزهم
من رضوهم لفرايضهم موصول وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة
الي انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات وكذا كان احق بالصلاة
علي الجنايز من كان يصلي بهم الفرايض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس
بالصلاة علي الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولي
العصبات بالصلاة علي الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك
ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعا للميت فقدم الاشفق لان دعاه اقرب الي
الاجابة ثم العصبات المنتسبة علي ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام
فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز اجنبي علي امراة قريبة
ولو اجتمع ابناعم احدهما اخ من ام قدم لترجيحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها
دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي ماموما ومنفردة واما
للنساء عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين علي الاخ من الاب ثم بعد
العصبات النسبية المولي فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذو الارحام
الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا
من ذوي الارحام بخلافه في الارث والاحق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا
المراة مع الذكر فالزوج مقدم علي الاجانب ولو استوي اثنان في درجة كابنين واخوين
وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع
كالافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعا هنا والاسن اقرب الي الاجابة وتشتاق
الصلوات محتاجة الي الفقه ويقدم الحر العدل علي الرقيق ولو اقرب وافقه ولا سن
لانه اولي بالامامة لانها ولاية كالعتق الحر فانه مقدم علي الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم
الحر العدل علي الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب علي الحر الاجنبي والرقيق
البالغ علي الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص علي تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه
مجمع علي جوازها بخلاف الصبي فان استووا واقرع بينهم قطعا
للنزاع وان ترضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل
انه يقدم فيها القريب والمولي علي المولي وامام المسجد بخلاف بقية الصلوات
لانها من قضاحق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعا كما تقدم
والقريب والمولي اشفق وانهما يقدمان فيها علي الموصي له بها لانها حقهما
ولا تنعقد الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد عن ابي بكرة انه

علي

وصي ان يصلي عليه عمر فصلي عليه عمر وان عمر وصي ان يصلي عليه صهيب فصلي وان عايشة وصت
ان يصلي عليها ابو هريرة فصلي فمحمول علي ان اولياهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولي تقديم
من اوصي الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم
ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاره فلا تجوز وصيته
فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم علي الاوليا لا نايبه لانه لا يقدم علي الاوليا الا ان يكون
صاحب الخطبة فيقدم علي المشهور وهذا قول ابن القاسم انتهي واذا احدث يوم
العيد او عند الجنازة يطلب الما ويتوضي ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا علي الترجمة
او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سيل عن
الرجل يكون في الجنازة علي غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا
علي طهر وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهي الرجل الي الجنازة وهم
اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم ياتي بعد سلام الامام بما فاته
ويسن ان لا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم تبطل وتبطل بتخلفه
عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتي كبر الامام المستقبله اذ الاقتدا هنا انما يظهر
في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف
بركن حتي لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر ببطي القراة او النسيان
او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين علي ما اقتضاه كلامهم
وقال ابن المسيب سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه
باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي مما اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا يكبر
الرجل في صلاة الجنازة سوا كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات
وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور تكبيرة الواحدة
وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما عطف علي الترجمة
ولا تصل علي احد منهم مات ابدا فسماها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن
عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يدل علي الاطلاق ايضا
والحاصل ان كلما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد
بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضته الشرايط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق
فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق علي القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذوات الركوع
والسجود فتعين الحمل علي المجاز انتهي واجيب بان المولف لم يستدل علي مطلوبه بمجرد
تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرايط الا الركوع والسجود
وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما علي الاصل وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من
مر مع نبيكم صلي الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم علي قبر منبوذ
بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منبوذ عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ
باضافة قبر اليه اي دفن فيه لقيط فامنا فصففنا بفا اين خلفه وهذا موضع الترجمة
لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي
يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي
الله عنهما فيه رد علي من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعا

للميت

للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعا وحده لما اخرجهم النبي صلي الله عليه وسلم الي البقيع
ولدعا في المسجد وامرهم بالدعا معه او التامين علي دعايه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة
المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل
منها كل ذلك دال علي انها علي الابدان لا علي اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن المرابط
كما افاده في فتح الباري باب فضل اتباع الجنايز اي مع الصلاة عليها
لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب
علي المقصود نعم يرجي لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته وقال زيد بن ثابت
الانصاري كاتب الوحي المتوفي سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله
سعيد ابن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت علي الجنازة فقد قضيت الذي عليك من
حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الي الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة
اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحا المهملة البصري
التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه ما علمنا علي الجنازة اذنا يلتمس من
اوليايها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلي ثم رجع فله قيراط فلا يفتقر الي الاذن
وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه
وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح
الجيم في الاول وبالحا المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولي ابن عمر يقول
حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحا وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول
ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود
بن عامر ابن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب
المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر
النبي صلي الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في
صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول من تبع جنازة وصلي عليها فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله
ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الي اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر
لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيرهما وليس في صلاة الجنازة
ما يبلغ ذلك وحينيذ فلم يبق الا ان يرجع الي المعهود وهو الاجر العايد علي الميت قاله
ابو الوفا بن عقيل ويويده حديث ابي هريرة من اتي جنازة في اهلها فله قيراط فان
تبعها فله قيراط فان تبعها فان صلي عليها فله قيراط فان انتظرها حتي تدفن فله
قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل علي ان لكل عمل من اعمال الجنازة
قيراطا وان اختلفت مقادير قراريط ولا سيما بالنسبة الي مشقة ذلك العمل وسهولته
ومقدار القيراط ومبحثه ياتي ان شا الله تعالي في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله
عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روي ما لم يسمع بل جوز عليه السهو
والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا
فارسال ابن عمر الي عايشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عايشة ابا هريرة
وللمستملي وابي الوقت بقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلي الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة
اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على
الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره قال المولف مفسرا لقوله لقد فرطنا
فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم والنساي وابن ماجة
وابو داود باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ انتظر دون
لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن سعيد
المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سال ابا هريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال اي المولف
ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثنا بالواو وسقطت
لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة البصري الحبطي
بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا
يونس ابن يزيد قال ابن شهاب الزهري حدثنا فلان به عطف على محذوف وحدثني بالافراد
عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها
ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلي بكسر اللام وفي رواية الاكثر
بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد
زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط
فلو تعددت الجنايز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها
او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البارزي
ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن
حضر من اول الامر الى انقضا الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى
فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويويد ذلك رواية مسلم عن
ابي هريرة حيث قال اصغرها مثل احد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم
ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع
لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها
حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك يحمل رواية لمسلم حتى يوضع
في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة
قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينيذ فيكون رواية الباب
معناها كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة
حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يحصل اتباع
فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها
ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان
صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي

في المجموع

في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه
الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهوده الدفن وحده كان مقدما
ويجمع حينيذ بتفاوت القيراط والذين ابو ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع
الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل
السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا
يكون القيراط جزا من اثني عشر جزا من الدرهم وقال ابو الوفا ابن عقيل نصف سدس درهم
او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من
اربع وعشرين جزا وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزا
من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله
عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله
وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين واخص من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم
وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط
والمراد منه ان يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله
بالعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس حبا لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا
ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد
ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم القيامة
اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة
الثواب المرتب على ذلك ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وايلي وفيه التحديث
والقراة على الشيخ والسوال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه
ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنايز
وكذا النساي باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز وبالسند قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بضم الموحدة وفتح الكاف
العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زايدة بن قدامة قال حدثنا ابو اسحاق سليمان
الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة شك ابن عباس قال ابن عباس رضي الله
عنهما فصففنا بفا مشددة ولابي ذر فصففنا بفا اين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنايز وان حديثه السابق
قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه باب الصلاة
على الجنايز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح
اللام عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ولابي الوقت نعانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي نصب مفعول نعا صاحب الحبشة اي ملكها وهو
منصوب صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكره ولابي ذر اليوم الذي
مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري
بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم بالمصلى فكبر اربعا اي على النجاشي اربعا لا دلالة فيه

علي منع الصلاة علي الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي ولان
الممتنع ادخال عند الحنفية الميت المسجد لا مجرد الصلاة حتي لو كان الميت خارج المسجد جازت
الصلاة عليه ويحتمل انه صلي الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الي المصلي لقصد تكثير الجمع
الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلي الله عليه وسلم
صلي علي سهيل بن بيضا في المسجد فكيف يترك هذا التصريح لامر محتمل وحينيذ فلا كراهة
في الصلاة عليه فيه بل هي فيه افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره
واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل خارج المسجد والمصلون
داخلون وذلك جايز اتفاقا واجيب بان عايشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها
بالمرور بجنازة سعد علي حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل علي انها حفظت ما نسوه
وقد روي ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلي علي ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلي علي عمر في
المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي
الاجماع علي جواز ذلك انتهي واما حديث من صلي علي جنازة في المسجد فلا شي له فضعيف
والذي في الاصول المعتمدة فلا شي عليه وان صح وجب حمله علي هذا جمعا بين الروايات
وقد جا مثله في القران كقوله تعالي وان اساتم فلها او علي نقصان الاجر لان المصلي
عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحرا يحضر دفنها غالبا فيكون
التقدير فلا اجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي
الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلي فدل علي ان للمصلي حكم المسجد فيما ينبغي
ان يجتنب فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض قال حدثنا موسي بن
عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولي ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاوا في السنة الرابعة الي النبي صلي الله عليه
وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القران اسم المراة بسرة كذا حكاه
السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلي الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع
الجنايز عند المسجد بتثليث عين عند وهو ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعني
هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في التفسير والاعتصام والحدود والنساي في الرجم باب
ما يكره من اتخاذ المساجد علي القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ابن ابي
طالب بفتح الحا والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته
سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمي الحسن ايضا فهم ثلاثة
في نسق رضي الله عنهما ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه
القبة اي الخيمة كما دل عليه مجيه في حديث اخر بلفظ الفسطاط علي قبره سنة ثم رفعت
قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب
المالوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف علي الاطلال البالية ويخاطب
المنازل الخالية فجاتهم الموعظة فسمعوا اي المراة ومن معها ولابي ذر فسمعت صايحا
من مومني الجن او الملايكة يقول الا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا
فاجابه صايح اخر بل يبسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في

بلغ

بل صح

الفسطاط

الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة
القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصايح بنا زايلا وهو الخيمة فالبنا الثابت اجدر
لكن لا يوخذ من كلام الصايح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع
ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه علي انتزاع الادلة من
مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسي العبسي
عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال بن حميد هو الوزان
عن ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصاري اي ابعدهم من
رحمته اتخذوا قبور انبيايهم مسجدا بالافراد علي ارادة الجنس وللكشميهني
مساجد قالت عايشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خيفة اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا
قبره بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حايلا لوجود خشية
الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي
لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير اني اخشي ان يتخذ مسجدا وهذا قالته
عايشة قبل ان يوسع المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله تعالي العود اليها مثلثة
الشكل محددة حتي لا يتاتي لاحد ان يصلي الي جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المولف بصري سكن الكوفة وشيبان
وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنايز ايضا والمغازي ومسلم في الصلاة
باب الصلاة علي النفسا بضم النون وفتح الفا والمد بنا مفرد علي غير قياس
اي المراة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير
زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا
والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحا والصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي
التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال
وضمها رضي الله عنه قال صليت ورا النبي صلي الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قد جا
بمعني قدام كما في قوله وكان وراهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة
ونصبه علي الظرفية علي امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها في هنا
للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار فقام عليها وسطها بفتح السين
محاذيا لوسطها وفي نسخة علي وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها
بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد
علي الوجهين عجيزتها وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية
امر وقع واختلف في كونها امراة فاعتبره الشافعي والخنثي كالمراة فيقوم الامام والمنفرد
ندبا عند عجيزة الانثي والخنثي واما الرجل فعند راسه ليلا يكون ناظرا الي فرجه
بخلاف المراة فانها في القبة هو الغالب وقوفه عند وسطها ليسترها عن اعين الناس
وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة عن انس انه صلي علي رجل فقام عند راسه
وعلي امراة وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلا بن زيادة يا ابا حمزة
هكذا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي علي الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد
وابو يوسف والمشهور عند ابي حنيفة ان يقوم من الرجل والمراة حذا الصدر وقال

النحوي الي نحو بن شمس بطن من الازد اه لباب

نز خشية

ولذا لما وسع صح

فتح صح

في هرة صح

٢ مخ فيقف

التنوري ح

مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها باب اين يقوم
الامام من المراة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم التوزي البصري قال حدثنا حسين بضم
الحا مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم علي امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام
عليها وسطها بفتح السين في اليونينية باب التكبير علي الجنازة اربعا
وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلي بنا انس علي جنازة فكبر ثلاثا منها تكبيرة
الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا اباحمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة ثم
وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نعي النجاشي
بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي المصلي فصف بهم وكبر عليه اربع
تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا
ولا خلاف في المعني فلو كبر الامام والماموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لتبوتها في مسلم
ولا تخل بالصلاة لكن الاربع اولي لتعود الامر عليها وروي البيهقي باسناد حسن
الي ابي وايل قال كانوا يكبرون علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم سبعا وخمسا
وستا واربعا فجمع عمر الناس علي اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة العوقي الاصمي قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام
في الاول وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني
ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال حدثنا
سعيد بن ميناء بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون وبالمد
ذر المنبي بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلي علي اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين
ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في موارد التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول
ابن صعصعه وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من
ملك الحبشة فكبر عليه السلام اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله
المولف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث
عمار وبناه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح
وقال في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من
طريق احمد بن سعيد عند كل قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد ابن
سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي انفصل له من
جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المص يشعر بان يزيد خالف محمد بن
سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد اصحمة بفتح
الصاد وسكون الحا وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني
انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة
اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روي اصحمة بتقديم
الميم علي الحا وتابعه علي ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض

مع المدو

لكن

كذا ح

لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة
بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ
اصحبه بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكي الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمة
بخا معجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي
اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه
مسلم في الجنايز باب مشروعية قراة فاتحة الكتاب في الصلاة علي الجنازة
وهي من اركانها للعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد
وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في
المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما
وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنايز له يقرا المصلي علي الطفل الميت بفاتحة
الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدم الي الجنة اجلنا وفرطا بالتحريك
الذي يتقدم الواردة فيهي لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سياتي ان
شاء الله تعالي في الاسناد الاتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا قال صليت
خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا في الفرع وفي نسخة غيره ح وحدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف المتوفي سنة خمس وعشرين وماية عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري
ابن اخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما علي جنازة فقرا بفاتحة
الكتاب ولابي ذر وابن عساكر وقرا بفاتحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال
ليعلموا بالمثناة التحتية علي الغيبة ولابي الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية علي الخطاب
انها اي قراة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان
قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل
القراة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرا
بام القران بعد التكبيرة الاولي وفي النسائي باسناد علي شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري
قال السنة في صلاة الجنايز ان يقرا في التكبيرة الاولي بام الكتاب مخافتة ثم يكبر ثلاثا والاخلاص
الي التكبيرة الثالثة كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره لكن النص بعد
نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت يجزئ
الفاتحة بعد غير الاولي وعليه مع ما قالوه من تعيين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة
يلزم خلو الاولي عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين
الفاتحة في الاولي وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر تعيين نقلهما في شرح المهذب
وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثر تعينها في الاولي وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه
ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنايز باب
جواز الصلاة علي القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي
ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلي عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا

حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني ولابي الوقت اخبرني
بالافراد فيهما ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل
قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ
صفة له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط
فامهم عليه السلام وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث
يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني
انه صلى عليه صلى الله عليه وسلم بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل ابن زكريا تفرد بذلك
ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر
بن ادم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه
روايات شاذة وسياق الطريقة الصحيحة يدل على انه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه
وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والرا المهملتين
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
او امراة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد وللاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر يكون في المسجد يقم في المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بموته فذكر ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة فقال عليه السلام
ما فعل بذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات يا رسول الله قال افلا
اذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر وكذا قصته بالنصب بتقدير
نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي
قال فحقروا شانه لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام
في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه السلام فدلوني بضم الدال على
قبره فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر
بعد الدفن سوا دفن قبلها ام بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبيا صلى الله عليهم
وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ولحديث
البيهقي الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله
حتى ينفخ في الصور وبانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على
المدعى نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق
في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قايم يصلي
في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا ومما يقدح في هذه الاحاديث
حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة
على قبر غيرهم وعلى الغايب عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال
ان الصلاة على القبر من خصايصه عليه السلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته
عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي
عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز
ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض
دليلا للاصالة هذا باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخا
المعجمة وسكون الفا ثم قاف اي صوت نعال الاحيا الذين باشروا دفنه وغيرهم عند

عن الشيباني صح

كان صح

بلغ

دوسها

دوسها على الارض وبالسند قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية مشددة وشين معجمة
ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السلمي بالمهملة قال حدثنا سعيد
بكسر العين ابن ابي عروبة قال المولف وقال لي خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة
تكون في المذاكرة حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو السابق عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المومن
المخلص اذا وضع في قبره وتولى بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية
والواو واللام من تولى مبنيا للمفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين
وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه
الذهاب وفي الفرع تولي بضم الفوقية والواو وكسر اللام كما في اليونينية مبنيا للمفعول
قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولى امره اي الميت وسياتي في
رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره
حتى انه اي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدايية كقولهم مرض زيد
حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام
الابتدا المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الرا وهذا
موضع الترجمة لان الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد ولابي داود من حديث
البرا في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن
السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان
بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا
الملايكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان
جعلهما الله تعالى تكرمة للمومن ليثبته وينصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ
من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم
الروف الرحيم فاقعداه اي اجلساه غير فزع فيقولان له ما كنت تقول في هذا
الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم ولم يقولان ما تقول
في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم بقصد الامتحان للمسيول اذ ربما تلقن تعظيمه من
ذلك ولكن يثبت الله المومن بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك
الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين
اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق
شك من الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الرا
ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو ويقال
تلا يتلو القران لكنه قال تليت باليا للازدواج مع دريت اي لا كنت داريا ولا تاليا وقال
في الفايق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت
القران اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولابي ذر ولا اتليت بهمزة مفتوحة
وسكون التا قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلى ابله اي لا يكون لها اولاد
تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعا الملكين قال واي مال للميت

غالبا صح

هو صح

والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق صح

امنوا صح

واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري راي ان هذا اصل الدعا استعمل في غيره كما استعمل فيها غيره من ادعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت والصواب ايتليت بوزن افتعلت من قولك ما اتلوته ما استطعته ولا اتلوه بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيحي لكن بقا التامع ما قدره اي الخطابي لو بمعنى استطيع مشكل وقال ابن بري من روي تليت فاصله ايتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك فزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفي حديث البراء عاذب عند ابي داود ويا تيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى بكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار رمادا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطارق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السايل له وهو اما المنكر او النكير ضربة بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اي الميت الا الثقلين الجن والانس سمعا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلا فلو سمعا لكان الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله من يليه الملايكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو اظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قد موتي اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وزجرا فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوزوا المقبرة وحينيذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود والنساي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين القه نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطي عليه توقيرا للميت لا لحاجة كان لا يصل الا بوطيه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فمفسر رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغايط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب ياتي ان شا الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنساي والترمذي وابو داود باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي بيت المقدس طلبا للقرب من الانبيا الذين دفنوا فيه تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتدا بموسى عليه السلام او ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب عطفا على الدفن

المنصوب

بيان السبتيتين

المنصوب على المفعولية لاحب اي الدفن في محويت المقدس وهو بقية ما تنشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا ارب الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نايب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة ادمي اختبارا او ابتلا كابتلا الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاه ظنه ادميا حقيقة تصور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاه فيها دون القوة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحقل ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول اولى ويويده انه جا الى قبضه ولم يخير وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا ماخيره في الثانية قال الا فرجع ملك الموت الى ربه فقال وب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عز وجل عينه ليعلم موسى ان راي صحة عينه انه من عند الله ولابي ذر فرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا يكون بعد السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان يكون الموت والون اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خبر شوقا الى لقاه به كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى فسال الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة وان مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه ومية بحجر اي دنو الوري راي حجر امن ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لو صل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسراييل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فاستحوا فحرم عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيهوا في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستماية الف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما لم يتهيا لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن لبشه بعد ذلك ان ينتقل اليها طلب التقرب منها لان ما قارب الشي يعطي حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر واجيب بانه انما نقله بوحي فتكون خصوصية له وانما يسال نفس بيت المقدس ليحيي قبره خوفا ان يعبده جهال ملته قالابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد اخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك

احب صح

الصورة

له صح

هذه صح

لان الشخص يقصد الجار الحسن وكان عمر موسي ماية وعشرين سنة وقال وهب خرج موسي
لبعض حاجته فمر برهط من الملايكة يحفرون قبرا لم ير شيا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون
هذا القبر قالوا تحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الي ربك
قال ففعل ثم تنفس اسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملايكة التراب وقيل
ان ملك الموت اتاه بتفاحة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اي هناك لاريتكم قبره الي جانب الطريق عند الكثيب
الاحمر بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم
حصل الاختلاف فقيل بالتيه وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس او بدمشق او بواد
بين بصري والبلقا او بمدين بين المدينة وبيت المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المولف مروزي ومعمر بصري واخرجه
مسلم في احاديث الانبيا كالمولف مرفوعا والنساي في الجنايز وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شا الله تعالي في احاديث الانبيا باب جواز الدفن بالليل
وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد
بن المسيب واحمد في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ليلا كما وصله المولف في اواخر المغازي في باب موت يوم الاثنين وبالسند
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم
علي رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه
وكان سال عنه فقال من هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان
دفن البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا
عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلي النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل
لقوله اولا صلي فلا يكون تكرار وهذا يدل علي عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلي الله
عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن
فاطمة ليلا وراي ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبر
واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو
داود باسناد علي شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في
القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي
وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر النبي صلي الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل
حتي يصلي عليه الي ان يضطر انسان الي ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه
باب بنا المساجد علي القبر وفي نسخة المسجد بالافراد وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها قالت لما اشتكي النبي صلي الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه
ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسايه هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي
كنيسة بفتح الكاف معبد النصاري راينها بارض الحبشة بنون الجمع فمن راينها
علي ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من النسوة يقال لها اي للكنيسة مارية
بكسر الرا وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المومنين

هند

هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحا ام المومنين ايضا رملة بنت ابي سفيان
رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمونث من الماضي من حسنها
وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم راسه فقال اوليك بكسر الكاف ويجوز
فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وجواب قوله اذا قوله بنوا علي قبره
مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات صاحبها ولابي الوقت من غير
اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوروا اوايلهم الصور ليتاسوا بها ويتذكروا
افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم
جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها
فحذر النبي صلي الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية الي ذلك بقوله اوليك
بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واوليك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا
علي قبره مسجدا وهو مول علي مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لا سيما وقد
ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد يسوي القبر مسجدا
فيصلي فيه وقال انه يكره ان يبني عند مسجدا فيصلي فيه الي القبر واما المقبرة الداثرة
اذا بني فيها مسجد ليصلي فيه لم ار به باسا لان المقابر وقف وكذا المساجد فمعناهما واحد
قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصاري يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها
قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلي الله عليه وسلم
ومنع المسلمين عن فعل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه
لا لقصد التعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المولف قبل ثمانية
ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد علي القبور ويحتاج الي الفرق بين الترجمتين فقال
ابن رشيد الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره
فكانه يفصل بينهما اذا ترتب علي الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير كانه قصد بالترجمة
الاولي اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ولهذا بنا المسجد
في المقبرة علي حدته ليلا يحتاج الي الصلاة فيوجد مكان يصلي فيه سوي المقبرة فلذلك
تنحي عنه تنحي الجواز انتهي قال في الفتح والمنع من ذلك انما حال خشية ان يصنع بالقبر
مما صنع اوليك الذين لعنوا والحديث مضي في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
باب من يدخل قبر المراة لاجل الحادها وبه قال حدثنا محمد بن سنان
العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي
اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط سليمان عن ابي ذر قال حدثنا هلال
بن علي هو ابن امامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت
رسول الله صلي الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلي الله
عليه وسلم جالس علي جانب القبر الجملة اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم
وفيه جواز البكا حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف
الليلة بالقاف والفا اي لم يجامع اهله ومثله الكناية قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الي
نسايكم وقد كان من عادة ادب القران ان يكني عن الجماع باللمس لشناعة التصريح فعكس
فكني عن الجماع بالرفث وهو اشنع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كني في هذا الحديث
عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبي عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال عليه السلام فانزل في قبرها ففيه انه

لا يترك الميت في قبره الا الرجال متى وجد وان كان الميت امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبيت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وكان عثمان اولى من طلحة لان الزوج اولى من غيره لمواراة زوجته وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل بنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير فيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها فقبرها اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف اي عم وصله الاسماعيلي قال فليح يعني ابن سليمان أراه بضم الهمزة اي اظنه يعني يقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده بعض ما في الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فنحى عثمان رضي الله عنه وقال ابن حزم معاذ الله ان يتنجى ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقيل بل معناه لم يقل لانهم لما كانوا يكرهون الحديث بعد العشا قال ابو عبد الله البخاري موبدا لقول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا اوارد المولف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الاية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من الاثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني باب حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون ونسميتهم شهداء باعتبار الثواب في الاخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد ابن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رواية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري قال ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن الشيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن ابن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الله بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه

وقد

وقد ذكر البخاري فيما اختلف فاخر كما سياتي بعد بابين انتهى قال ابو جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلا غزوة احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اي لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد تثليثا في بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد ثم يقول عليه السلام ايهم اي القتلى للحموي والمستملي ابهما اي لرجلين اكثر اخذا للقران بالنصب على التمييز في اخذا فاذا اشير عليه السلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال المظهري اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم ارقب احوالهم واصرهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر عليه السلام بدفنهم في دمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم اودم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستدعايهم عن دعا القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا يجب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنايز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن حبيب البصري واسمه ابو رجاء سويد عن ابي الخير يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين يجوز ان احدا كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينيذ فيكون بعد سبع سنين ودوت النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعا صلاة الميت وليس المراد الصلاة المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى على الميت عند نا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة مردودة مع ما عارضها في اخبار الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجابا الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهدا لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمنع اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك ولكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد محسن وان لم يصل عليه محسن

واستدل لحديث جابر وعقبة وقال ليس بجوز ان يترك احد الامرين المذكورين للاخر بل كل
منهما حق مباح وليس هذا مكان شرحه لان استغلالهما معا ممكن في احوال مختلفة ثم انصرف
الى المنبر ولمسلم كالمولف في المغازي ثم صعد الى المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني
فرطكم بفتح الفاء والراء والذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوها اي انا سابقكم
الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على امته به
ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق
معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمالاخرهم فهو عليه السلام قايم بامرهم
في الدارين في حال حياته ومونته وفي حديث ابن ماجه عند البزار باسناد جيد رفعه
حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت
من شر استغفرت الله لكم واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف
واني اعطيت مفاتيح خزاين او مفاتيح الارض شك من الراوي اشارة الى ما فتح لامته
من الملك والخزاين من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا من بعدي اي
ما اخاف علي جميعكم الاشراك بل علي بعوضكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم
ان تنافسوا فيها باسقاط احدي تاي تتنافسوا والضمير لخزاين الارض المذكورة او
للدنيا المصرح بها في مسلم كالمولف في المغازي بلفظ ولكن اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا
فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا كلهم بصريون وهو من اعلى
الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض في قضايا النبي صلى الله
عليه وسلم وابو داود في الجنايز وكذا النسائي باب جواز دفن الرجلين
والثلاثة فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد اي عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر
انفراد كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه
البزاز قال ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر
وهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري
عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المولف جات الانصار الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد فقالا احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة
في القبر الواحد فاعل المصنف اشار الى ذلك هذا الحديث المصرح بان ذلك انما فعل للضرورة
وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار ان كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واحد
الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي
في شرح المهذب مقتصرا عليه قال لسبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم
فلا دليل عليه انتهى واما اذا اريد احد الجنس كرجل وامراة فان دعت ضرورة شديدة
لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرميه او زوجية والا فيجوز
الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويجمع بين الميتين مطلقا بتراب نديا
والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم الاولى وان الخنثى مع الخنثى او
غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال مالك وابو حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمراة في
القبر الواحد باب من لم يغسل الشهيد ولو كان الشهيد جنبا او حايضا
او نفسا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث

بلام واحدة

الارض ص

الحديث ص

ومسلم ص

حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب ص

دفن ص

بدفن ص

الواحد ص

بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر
زيادة ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادفنوهم اي المستشهدين بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في البوينية في دمايهم يعني يوم
احد ولم يغسلوا بقاء اثر الشهادة عليهم وقوله ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد
ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على
ان الشهيد لا يغسل حتى الجنب والحايض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن
جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح
مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحها
ان حنظلة ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب فلم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة
تغسله فان كان واجبا لم يسقط بفعلهم ولانه طهر عن حدث فطهره فسقط بالشهادة كغسل
الميت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد
باب من يقدم من الموتى في اللحد بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت له
واصله الميل لاحد الجانبين قال المولف وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مايلا عن
استوايه قدر ما يوضع فيه الميت من جهة القبلة وكل جايز ملحد لانه مال وعدل وما زكي وجادل
وسقط وكل جايز ملحد لابي ذر وقال المولف ايضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا
معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملتجا تعدل اليه ان عجت به ولو كان القبر الشق
مستقيما غير مايل الى ناحية كان وللحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح
شق في الارض على الاستواء وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل
قال حدثنا ليث بلام واحدة ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في
ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد
مايلي القبلة وحق لقاري القران الذي خالط لحمه ودمه واخذ منهما معه ان يقدم على غيره في حياته
في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابيا ثم الصبي ثم الخنثى
ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظاير مما لا فقه والا فالاب فيقدم
على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه السلام انا شهيد
على هؤلاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم واشفع لهم وامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل
عليه السلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة
عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله ابن المبارك واخبرنا
الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هؤلاء اكثر اخذا
للقران فاذا اشير الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع
من جابر وقال جابر المذكور فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد
ابن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة
واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد
انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات
ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله

وهو ص

اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال ص

ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري ص ح

له ص

بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو الله بن الجموح لما كان بينهما من الصفاء في الدنيا
وقالا دفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد قال حدثنا سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي
مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابر
رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير
يمكن نفي الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها
بحسب الوساطة وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك
عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث
وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعه له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال
بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري وبين جابر فيه الجملة وتاكيد رواية الليث
بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب لا يندفع ذلك
بما ذكره والله اعلم باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
نبت طيب الرائحة والحشيش الحاقله بالاذخر في الغرض التي تخلل بين اللبنات في القبر اذا استعمل
فيه بالبسط ونحوه للتطييب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة
والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله عز وجل مكة اي جعلها حراما يوم
خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد ولا بي الوقت من غير اليوبنية ولا تحل
لاحد بعدي احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار وهي من صحوة النهار الى بعد
العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد الهروي والمستملي احلت له ساعة من نهار لا يختلى بضم
اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح اللام خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها
الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر
صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها
الا لمن يعرفها ولا ياخذها للتملك بخلاف سايل البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر
لصاغتنا وقبورنا اي ليكن هناك الاستثناء من الكلام يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
باجتهاد اوحي اليه في الحال الا الاذخر وسقط الا لابن عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل
ذلك اذا ان طلب منه احد استثناء شيء فاستثنى والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء
متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المناكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام
ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في كتاب العلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله
حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا
نجعله في قبورنا وبيوتنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد
الفرج التي بين اللبنات والعرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال
ابان بن صالح هو ابن عمر بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجة من طريقه عن الحسن ابن
مسلم هو ابن بناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة
بن عثمان بن ابي طلحة العبدري به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي يذكر القبور

والبيوت

عين سمع جابرا واراد بذلك
اثبات الواسطة بين الوهبي وهو

بلغ

لكونه واخذا بعد النفي كما قاله

بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو الله بن الجموح لما كان بينهما من الصفاء في الدنيا
وقالا دفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد قال حدثنا سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي
مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابر
رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا التفسير
يمكن نفي الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر
فيها بحسب الوساطة وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك
عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث
وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعه له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال
بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري وبين جابر فيه الجملة وتاكيد رواية الليث
بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب لا يندفع ذلك
بما ذكره والله اعلم باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
نبت طيب الرائحة والحشيش الحاقله بالاذخر في الغرض التي تخلل بين اللبنات في القبر اذا استعمل
فيه بالبسط ونحوه للتطييب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة
والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله عز وجل مكة اي جعلها حراما يوم
خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد ولا بي الوقت من غير اليوبنية ولا تحل
لاحد بعدي احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار وهي من صحوة النهار الى بعد
العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد الهروي والمستملي احلت له ساعة من نهار لا يختلى بضم
اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح اللام خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها
الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر
صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها
الا لمن يعرفها ولا ياخذها للتملك بخلاف سايل البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر
لصاغتنا وقبورنا اي ليكن هناك الاستثناء من الكلام يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
باجتهاد اوحي اليه في الحال الا الاذخر وسقط الا لابن عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل
ذلك اذا ان طلب منه احد استثناء شيء فاستثنى والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء
متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المناكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام
ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في كتاب العلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله
حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا
نجعله في قبورنا وبيوتنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد
الفرج التي بين اللبنات والعرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال
ابان بن صالح هو ابن عمر بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجة من طريقه عن الحسن ابن
مسلم هو ابن بناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة
بن عثمان بن ابي طلحة العبدري به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي يذكر القبور

والبيوت وقوله سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين
وكسر التالا لتقا الساكنين واختلف في صحبة صفيه وابعد من قال محمد بن ابي جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفيه بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول
في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة
حدادهم وحاجة بيوتهم اورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله اشار الى
ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفيه باب بالتنوين
هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب
او لحقه بعد الدفن سيول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة بعدما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي
جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج
من قبره فوضعه عليه السلام علي ركبتيه بالتثنية ونفث عليه وللمستملي والحموي
ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه من النفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح
والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل هما سواء
اي يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفي نسخة والله اعلم جملة معترضة
اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل
الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه السلام اعتقد
ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما كان يقتضي خلاف ذلك حتى
نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد الله كساعيا ساعه
النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني قميصه لما اسر في بدر لم يجدوا له قميصا يصلح
له لانه كان طويلا الا قميص ابي قال سفيان ابن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من
الروايات ومستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرها وقال ابو هارون
وهو كذلك عند الجيدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بانه موسى ابن عيسى الخناط
بمهملة ونون المدني الغفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو القنوي واسمه ابراهيم بن
العلا من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله البس
بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد الله بن ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان
بن عيينة مما وصله المولف في كسوة الاسادي من اواخر الجهاد فيرون بضم المثناة
التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بغير همزة في
اليوبنية لما منع صم عمه العباس فجازاه من فعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة
في الاول وضم الميم وفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين المعلم
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه هذا اخرجه المولف
عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين لا ابا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته

لا رواية لها وقد صرح هنا
بسماعها من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اخرج
ابن مندة من طريق هرم

التحتية ضح

بالواو ضح

ابي ضح

علي ضح
هو عبد الله ايضا سماه به
النبي صلى الله عليه وسلم
وكان اسمه الحباب يا رسول الله
ضح

جنس ضح

شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن
المفضل فقال سعيد بن يزيد البخاري عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط
البخاري قال وروايته عن حسين عن عطا عزيزة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم
والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك
حاجة واخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض
قال جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني عبد الله من الليل
فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك
منام راه وذلك انه راي مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت
قادم علينا في هذه الايام فقصها علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة واني
لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالفا
ولابوي ذر والوقت وان علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه
واستوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان
ابي اول قتيل قتل ودفن معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق
عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت معه رجلا اخر بالنصب
علي المفعولية في قبر واحد ولابوي الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه
ان مصدرية اي لم تطلب نفسي بتركه الا مع الاخر ولابي الوقت مع اخر بالتنكير وهو
عمرو بن الجموح كما مر فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنه فاذا هو
كيوم وضعته فيه هنية بضم الها وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في
القاموس مصغره هنية اي شي يسير غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر
والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جا
في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكي السفاقسي
ان بعضهم ضبطه هياته بفتح الها وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية
منصوبة ثم ها ضمير اي علي حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الها ثم اليا المشددة
تصغير هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير
انتهي وقوله هو مبتدا خبره كيوم وضعته والكاف بمعني المثل واليوم بمعني الوقت
وانتصاب هنية علي الحال والمعني استخرجت ابي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي
وضعته فيه فلم يتغير فيه شي غير شي يسير في اذنه اسرع اليه البلا فتغير عن حاله
وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة الا شعيرات كن في لحيته مما
يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة
الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند بالدال
بدل غير لكن يبقي في الكلام نقص وبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من
طريق عتبان بن مضر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه
وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند
وفي الكواكب وفي بعضها هنئة بالهمز اي صورة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة بن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم اخره حا مهملة بينهما مثناة ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح عطا وحكي الجياني

وابو نضرة هو المنذر بن ملك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد ابن يزيد عن ابي نضرة عن جابر صح صح
ابي صح

في صح

بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة صح صح

يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن صح صح

عن صح

انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد ببدل عطا قال والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي
عن ابن ابي نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي عبد الله رجل يسمي عمرو بن الجموح
في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر حتي اخرجته من ذلك فجعلته في قبر علي
حدة بكسر الحا المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة اي علي حاله منفردا
باب اللحد والشق الكاينين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال النبي صلي
الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف وابي ذر والوقت رجلين من قتلي غزوة احد
في ثوب واحد ويشقه بينهما ثم يقول ايهم اي القتلي اكثر للقران فاذا اشير له الي احدهما
قدمه في اللحد فقال انا شهيد علي هولاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمايهم ولم يغسلهم
بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس في
الحديث ذكر الشق واستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه
في اللحد يدل علي الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة
تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد علي الشق في الترجمة يفيد افضلية اللحد
لكونه استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا
علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلي الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روي السلفي
عن ابي بن كعب مرفوعا الحد آدم وغسل بالما وترا وقالت الملايكة هذه سنة
ولده من بعده وروي ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي اي اللحد الذي
نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد لغيرنا اهل الكتاب لكن
الحديث ضعيف وليس في الحديث النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان
رخوا فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلما كما قاله في شرح المهذب علي جوازهما
باب اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلي عليه ام لا وهل يعرض
علي الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا مما اخرجه
البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اي
احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت
الحرث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المولف في الباب بلفظ كنت انا وامي
من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين
اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذي الشديد ولم يكن اي ابن عباس مع ابيه
علي دين قومه المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني علي ان اسلام العباس
كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلي الله عليه وسلم
فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلي مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير
ابن عباس فليس هو معطوفا علي ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلي من طريق حماد
بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية
تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلي عليه وبالسند
قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم

والله اعلم صح

كان صح

اخذا صح

لغير اي صح

هو صح

هو

كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب صح

المكان صح

بالتنوين صح

اسلم صح

بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان اباه
عمر ابن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل
قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة المشددة الف ثم دال
مهملة واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفا بني النجار
وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت
امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتية فاشفق النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن
صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن
صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطا بنا من حجر كالقصر
وقيل هو الحصن ويجمع على اطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من
الانصار وقد قارب بن صياد الحلم بضم الحا واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى
ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة
الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه
لما عرض النبي صلى الله عليه وسلم عليه الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة
الحديث لجزئي الترجمة كلاهما ولابي ذر لابن صايد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان
يدعي به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين
مشركي العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين
كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثته صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها
مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب
تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم
اتشهد باثبات همزة الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم
بالضاد المعجمة اي ترك سواله ان يسلم لياسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفصه
بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن
قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي بحذف
الفا بعد الرا وتشديد الصاد المهملة اي اضغته حتى ضم بعضه الى بعض ومنه
بنيان مرصوص وللاصيلي كما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفا ولعبدوس فوقصه
بالواو والقاف وقال عليه السلام امنت بالله وبرسله قال البرماوي كالكرماني
مناسبة هذا الحديث بقول ابن صياد اشهد اني رسول الله لما اراد ان يظهر للقوم
كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي امنت برسل الله فان كنت
رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا
لكنك خلط عليك الامر فاخسي ثم شرع يساله عما يرى فقال له ماذا ترى واراد
باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب
اي ارى الرويا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة
يخبر بالخبر تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا
وارى عرشا على الما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط الامر عليك بضم الخا
المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك

شيطانك

شيطانك ما يلقي اليك قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبات اي اضمرت لك في صدري
خبيا بفتح الخا المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر
خبا بفتح الخا وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيا وفي حديث زيد ابن حارثة عند
البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خباله سورة الدخان
وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخباله يوم تاتي السما
بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خا معجمة وفي حديث ابي
ذر عند البزار واحمد واراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى اي لم يستطع
ان يتم الكلمة ولم يهتد من هذه الاية الكريمة الا لهذين الجزين على عادة الكهان
من اختطاف بعض الكلمات من اوليايهم من الجن او هو من هواجس النفس فقال له عليه
الصلاة والسلام اخسا بهمزة وصل اخره همزة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت
صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي
لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة
حكاها الكسائي وتعد بالمثناة الفوقية فقدرك نصب او بالتحتية فرفع اي لا يبلغ
قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبيا عليهم السلام ولا من قبل
الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شي القاه عليه الشيطان
اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او
حدث به صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه لما اضمره ويدل لذلك قول ابن عمر رضي الله عنه
وخباله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السما بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب
ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير
وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله
وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال كقوله كان اياه وهو الذي اختاره ابن مالك
في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في الفيته الانفصال وعلى رواية الفصل
فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه
وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم
في الفرع على لغة من يجزم كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه
انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم لم ياذن عليه
السلام في قتله مع ادعايه النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد
او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى
النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية وقد اختلف في المسيح
الدجال هو ابن صياد او غيره وياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى في محله والثاني لكونه
هو الصحيح لان ابن صياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما
ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وايلي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في بدا الخلق واحاديث الانبيا ومسلم في الفتن وقال سالم
بن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب معه الى النخل

التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه السلام يختل بفتح اليا التحتية وسكون المعجمة
وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقول في خلوته
ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلي الله عليه وسلم
وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كسا له خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر
له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة برا مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة
او زمرة بالزاي المعجمة ثم الرا المهملة بعد الميم علي الشك في تقديم احدهما علي الاخر ولبعضهم
رمرة او زمزة علي الشك هل هو براين او بزاين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها
متقارب فالاولي من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمارة والتي بالمهملتين والمعجمتين
فاصله من الحركة وهذا بمعني الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تواطن
العلوج علي اكلهم وهو صوت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها
وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرات ام ابن صياد رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتي لا تراه ام
ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفا مكسورة وهو اسم ابن
صياد هذا محمد صلي الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثا المثلثة والرا اخره اي
نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الرا اي رجع عن الحالة
التي كان فيها فقال النبي صلي الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجينا بين اي
اظهر لنا من حاله ما نطلع به علي حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
مما وصله المولف في الادب في حديثه فرفضه بفا بعد الرا فضاد معجمة اي تركه كذا
في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فرضه بحذف الفا وتشديد
الضاد المعجمة ضبطه وضم بعضه الي بعض وقال شعيب في حديثه ايضا ورمرمة
براين مهملتين وميمين او زمزمة بمعجمتين علي الشك ولابي ذر في الاولي زمزمة
بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه فرفضه وثبت لغيره وقال عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المولف في الجهاد رمرمة براين
مهملتين وميمين ولابي ذر رمزمة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال
اسحق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين
وسقطت رواية اسحق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر هو ابن راشد
رمزه برا مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة علي المهملة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن
زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي
قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم
النبي صلي الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه يعوده
فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم فعل امر من الاسلام فنظر الغلام
الي ابيه وهو عنده وفي رواية ابي داود عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي
ذر لفظ له اطع ابا القاسم صلي الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحق
بن راهوية عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فخرج النبي صلي الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال
المعجمة اي خلصه ونجاه من النار ولله در القايل

ومريض

مهملتين صح

هي صح

ومريض انت عايده قد اتاه الله بالفرج

وفيه دليل علي ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه فانه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض
الاسلام علي الصغير ولولا صحته منه ما عرض عليه وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من
الزيادة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل
من المستضعفين المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة
مستذلين ممتحنين يلقون من الكفار شديد الاذي انا من الولدان الصبيان وامي
من النسا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلي علي كل مولود متوفي بضم الميم وفتح
الفا والواو والفا المشددة صفة لمولود وان كان اي المولود لغية بكسر اللام وفتح
الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد
وهو اعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد لكافرة او زانية
من اجل انه ولد علي فطرة الاسلام اي ملته يدعي ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه
يدعي الاسلام خاصة وان كانت امه علي غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا
لابيه وهذا مصير من الزهري الي تسمية الزاني ابا لمن زني بامه وانه يتبعه في الاسلام
وهو قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل
والمراد العلم بحياته بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر
اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلي
بفتح اللام علي ما لا يستهل او لم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وتفتح اي
جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ ماية وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب
غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون
اربعة اشهر ووري بخرقة ودفن فقط ندبا فان ابا هريرة رضي الله عنه الفا
للتعليل كان يحدث قال النبي صلي الله عليه وسلم ما من مولود من بني ادم الا
يولد علي الفطرة الاسلامية ومن زايدة ومولود مبتدا ويولد خبره اي ما من مولود يوجد
علي امر من الامور الا علي الفطرة فابواه الضمير للمولود والفا اما للتعقيب او للسببية
اي جزا شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان ابويه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه اي بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه وكونه تبعا لهما في الدين
يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل
بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان
الشرعي المكتسب بالارادة والعقل وطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم
بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخري
مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب علي
المفعولية جمعا بفتح الجيم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شي سميت بذلك
لاجتماع اعضايها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعا
بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف
والجملة حال او صفة اي بهيمة تقول فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول
لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب علي الحال من الضمير المنصوب في يهودانه

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال صح

بيه بقوا

هو صح بيان متوفي

زني صح

وضمها صح

عليه صح

بيان ابويه

بيان والعقل

وسكون الميم صح

اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان
خلقت سليمة او صفة لمصدر محذوف اي جدعا انه مثل تغيرهم البهيمة السليمة والافعال
الثلاثة تنازعت في كا على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه كما ادرجه في
الحديث كما بينه مسلم في روايته حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة
الله التي فطر الناس عليها الاية اي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه
او صلة لا سلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه لاداموا عليه لان حسن هذا الدين الماخوذ
من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم الفطرة الاسلام
قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا منقطع لان ابن شهاب لم
يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من
الحكم وقد ساقه المولف من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق
حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع
المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال
النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع الله يوم طبعه كافرا وعارواه سعيد
بن منصور بن فعه ان بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت
مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا
ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا قال فتي هذا اوفي غلام
الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور بن
جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس
مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ
كل بني آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه وابي اويتصرانه او يجسانه
كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعا بالمد نعت اي تامة الاعضا
وشتر جمعا لابي ذر هل تحسون فيها من جدعا بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن
والانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله تعالى عنه زاد مسلم اقرؤا ان شئتم فطرة
الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف ايها الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله
اي خلقكم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح
حتى لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من
نزعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة لا يجوز ان فيه حذف كلمة
الاغرا ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك صلة فلو جاز حذفه لكان
اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض عنه تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون
الابوان يهودان واجيب بانه موول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من
شانها الا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه في قوله
فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوي الذي
لا عوج فيه هذا باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قبل
المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن راهوية

اوابن منصور

هو

اي خلقته نصب على الاغرا او المصدر لما قبله عدها

ثابت في النفوس وانها يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد وقيل العهد

الحديث

ان

الهضني

الا

ذر

منه

اوابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة
تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون
الزاي بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجر الى المدينة انا اخبره لما حضرت اباطالب
الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا فالمكلف ينفعه الايمان لوامن ولهذا كان ما وقع بينهم
وبينه من المراجعة قال البرماوي كالكرماني قال في الفتح وعمل ان يكون انتهى الى النزع
لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه ان اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه فخصو
انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل ابن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية
بضم الهمزة ابن المغيرة اخا ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون حضر هذه القصة حال كفره ثم تاخر اسلامه ان لا يكون
ذلك كما شهدها عبد بن امية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم وابوي
ذر والوقت اي عم منادي مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب
على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة
لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري
عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الرا
ويعود بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم بنصب
اخر على الظرفية اي اخر زمن تكلمها اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او
قال انا فضمير الراوي انفة ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفا
الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله
بعد الميم المخففة حرف تنبيه او يمين حقا ولابي ذر عن الكشميهني اما والله لاستغفرن
لك كما استغفر ابراهيم لابيه عالم انه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي عالم
انه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اي
في ابي طالب ما كان للنبي الاية خبر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الاية فحذف
لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المولف ومدني وهو بقيتهم
وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في سورة
القصص باب وضع الجريدة على القبر ولغير ابي ذر الجريدة بالافراد قال في
القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وفي الصحاح
والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة
جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين بها وصله ابن سعد من طريق هو رق العجلي ان يجعل في وللمستملي على فتحه
جريدان بغير متناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة
اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية
على ان يكونا على ظاهره اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر
وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المصنف في ايراده حديث القبرين اخر الباب يدل عليه
وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف

ان

صيته وبعد بالخفض صيته هو

هو

والا يلزم هو

المسيب هو

ابي هو

اي التعرض هو

ت

المولف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم ببركته الخاصة به وان
الذي ينفع اصحاب القبر انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأي ابن عمر بضم العين رضي
الله عنهما فسطاطا بتثليث الفا وسكون السين المهملة وبطاين مهملتين وبابدال
الطا اين بمثناتين فوقيتين وبابدال اولاهما فقط وبابدالهما وادغامهما في السين فهي
اثني عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا فستاتا فستاتا فستاتا فستاطا فستاطا فستاطا
فستاطا فساطا فساطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفساطا والفساط
والفستات بالطاين وبابدال الاول وبابدالهما معا وتشديد وضم الفا وكسرها فهو من الخبا
من شعر وقد يكون من غيره علي قبر عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه
ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر
علي قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عايشة وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام
فانما يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد الفقها السبعة رايتني
بضم المثناة الفوقية والفاعل ضميران لشي واحد وهو من خصايص افعال القلوب
والتقدير رايت نفسي ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب
والواو للحال في زمن عثمان بن عفان في مدة خلافته رضي الله عنه وان اشدنا وثبة
بالمثلثة اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون
بظا معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتي يجاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة
من حيث ان وضع الجريدة علي القبر يرشد الي جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن
الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البنا علي القبر لا يضر بصورته وقال عثمان
بن حكيم بفتح الحا المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي اخذ بيدي خارجة بن زيد
ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث ابي هريرة
انه قال لان اجلس علي جمرة فتحرق ما دون لحمي حتي يفضي الي احب الي من ان اجلس علي قبر
قال عثمان فرايت خارجة بن زيد في المقابر فاخذ بيدي واجلسني علي قبر واخبرني عن
عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله ويزيد من الزيادة قال انما كره ذلك اي الجلوس
علي القبر لمن احدث عليه ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتاذي الميت بذلك او تغوط
او بال وقال نافع مولي ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس علي القبور اي يقعد
عليها ويويده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا علي القبور فالمراد
بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه
وحديث ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس علي قبر يبول او يتغوط فكانما
جلس علي جمرة ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهي النبي صلي الله
عليه وسلم عن الجلوس علي القبور لحدث غايط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل
ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب بان
عموم ابن عمر انما يظله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر
بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض كتبهما في غير موضعهما
فان الظاهر انهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود
اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيي هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج
ابي نعيم او هو يحيي بن يحيي كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيي بن موسي
المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر

وهو المعتمد

وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان
بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلي الله عليه وسلم
بقبرين اي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير ازالته او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا
باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار المخاطبين
اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جا في رواية عند المولف وما يعذبان في
كبير بلي انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما
فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل علي حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون
العذاب علي كشف العورة او علي المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته
ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل علي ان البول بالنسبة الي عذاب
القبر خصوصية فالحمل عليه اولي كما مر في الوضوء واما الاخر فكان يمشي بالنميمة
المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والبا للمصاحبة اي يسير
في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه
السلام جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت البا علي المفعول
زايدة انتهي يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال
لا نسلم شيا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعولا فلان شق انما يتعدي لمفعول واحد
وقد اخذ وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والبا للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف
مستتر منصوب المحل علي الحال اي فشقها بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق
وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد انقسامها الي نصفين كان ثابتا
قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالي وسخر لكم الليل والنهار والشمس
والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهي ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول
الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية
المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الي العودين
وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الي زمن اليبس ولعل في الحديث معني يخصه
ولا في الرطب ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر
الخطابي وضع الناس الجريد علي القبر ونحوه عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في
سراج الملوك بان ذلك خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم ببركة يده المقدسة
وبعلمه بما في القبور وجري علي ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة ابن
الحصيب اوصي بان يجعل في قبره جريدتان محمول علي ان ذلك راي له لم يوافقه احد من
الصحابة عليه او ان المعني فيه ان يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح
وحينيذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس
تسبيح قال تعالي وان من شي الا يسبح بحمده اي شي حي وحياة كل شي بحسبه فالخشب
ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور علي انه علي حقيقته وهو قول المحققين
اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته علي الصانع وانه منزه وسبق في
باب من الكباير ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا باب
موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب

وباب قعود اصحابه اي اصحاب المحدث حوله عند القبر بسماع الموعظة والتذكير بالموت
واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه
وما صاروا اليه من انفع الاشيا مجلا القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة
عند قراة القران والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم
بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهي وقد
استطرد المولف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ مناسبة لما ترجم له علي عادته تكثيرا
الفوايد فقال في قوله تعالي يوم يخرجون من الاجداث الاجداث معناه فيما وصله
ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي القبور في قوله تعالي واذا القبور
بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت
حوضي اي جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي فيما رواه ابن ابي
حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما رواه الطبري بعثرت
بحثت قوله تعالي كانهم الي نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية
ساكنة وفا ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال ابو عبيد
يوفضون اي يسرعون وقرا الاعمش سليمان بن مهران موافقة لباقي القرا الا ابن
عامر وحفصا الي نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون
ولابي ذر الي نصب بضم النون وسكون الصاد الجمع والاول اصح عن الاعمش الي شي
منصوب قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه يستبقون اليه ايهم يستلمه
اولا والنُصْب بضم النون وسكون الصاد واحد والنَصْب بالفتح ثم السكون مصدر
قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للفرا النصب والنصب واحد وهو مصدر
والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهي وتعقبه العيني فقال لا تغيير
فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما انتهي لكن من قصرت يده عن
علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما علي لفظ واحد انتهي والانصاب
حجارة كانت حول الكعبة انتصبت فيسهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالي ذلك
يوم الخروج اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالي ينسلون اي يخرجون
زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن محمد
بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيي بن معين وغيره وذكر الدارقطني
في كتاب التصحيف اشيا كثيرة صحفها من القران في تفسيره لانه ما كان يحفظ القران
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر
عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضم الثانية وفتح الموحدة اخره ها تانيث
مصغر في الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحا المهملة السلمي عن
علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر
القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ما عظم
من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن
اهل المدينة فاتانا النبي صلي الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة
مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وبالصاد المهملة قال في
القاموس ما يتوكا عليه كالعصي ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب
اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكا عليها فنكس بتشديد

الكاف

من القران صح

لفوايد صح

اي صح

وقع صح

من القبور صح

الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطا به الي الارض علي هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من
يتفكر في شي يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه السلام في امر الاخرة لقرينة
حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية
اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة مصنوعة
مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري علي قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف
مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول نايب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس
المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من
الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الي حديث ابن عمر عند المولف الدال علي ان لكل احد
مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع
او هي بمعني الواو الا وقد كتبت شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع علي الحال
اي الا كتبته هي اي حالها شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل ما من نفس بدل ما منكم
ولا الثانية بدل من الاولي وان تكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد
تخصيص او الثاني في كل منهما اعم من الاول فقال رجل هو علي بن ابي طالب ذكره المص
في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب
كما في الترمذي او من حديث ابي بكر كما عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار
وجمع بتعدد السايلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول
الله افلا نتكل نعتمد علي كتابنا اي ما كتب علينا وقدروا الفا في افلا معقبة لشي محذوف
اي فاذا كان كذلك ان لا نتكل علي كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل
السعادة فسيصير فيستجر به القضا الي عمل اهل السعادة قهرا ويكون مال حاله ذلك
بدون اختياره واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير فيستجر به القضا الي عمل اهل
الشقاوة قهرا قال صلي الله عليه وسلم اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة
جمع الضمير في فييسرون باعتبار معني الاهل واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل
الشقاوة وحاصل السوال الا نترك مشقة من العمل فانا سنصير الي ما قدر علينا فلا فايدة
في السعي فانه لا يرد الي قضا الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق
له وهو يسير علي من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم
منعهم علي الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب علي العبد من العبودية يعني انتم
عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتكم واياكم والتصرف في امور الربوبية لقوله
تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا
لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهي ثم قرا عليه السلام فاما من اعطي
واتقي الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسني وساق في رواية سفيان الي
قوله العسري فقوله اما من اعطي اي اعطي الطاعة واتقي المعصية وصدق بالكلمة
الحسني وهي ما دلت علي حق ككلمة التوحيد وقوله فنيسره لليسري فنيسره للخلقة
التي تودي الي يسر وراحة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغني بشهوات
الدنيا عن نعيم العقبي فنيسره للعسري للخلقة الموجبة للعسر والشدة كدخول
النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم
واستدل به علي امكان معرفة الشقي والسعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق
وعكسه لان العمل امارة علي الجزا علي ظاهر هذا الحديث والحق ان العمل علامة وامارة

حتي صح

بالتا اخره وفي اليونينيه بحذفها صح

ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة صح

اشار اليه الكرماني صح

الصديق صح

منا صح

فيحكم بظاهر الامر واما الباطن الي الله تعالي وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا
الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة علي ما سبق في مشيته
فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم
ورواة هذا الحديث كوفيون الا جرير افرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب
ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجة في السنة
باب ما جاء في الحديث في قاتل النفس وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة
قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن يزيد عن ثابت ابن الضحاك الانصاري
الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة
الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها
او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض لكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا
اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما
لها حال كونه متعمدا فيه دلالة الي قول الجمهور وان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سوا
كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي
نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال بهذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك
بالحنث لما روي بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا يرجع الي الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم
ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط
الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر
لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره
تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله
ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكان
قال فهو مستحق عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر
اي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالي في باب
الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين
ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشي وهو اعم عذب به اي بالمذكور وللكشميهني
عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية
للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان علي نفسه كجنايته علي غيره لان
نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف الا بما اذن له فيه ولا يخرج
بذلك من الاسلام ويصلي عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلي
علي قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الادب والايمان
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الكفارات وبه قال وقال
حجاج ابن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المولف في ذكر بني اسرائيل
فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد بن معمر لكن نسبه ابن السكن
عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة
لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره

لكنه

لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المولف عن قتادة
الا احاديث يسيرة توبع بها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان
البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصري فما نسينا اشار بذلك الي تحققه
لما حدث وقرب عهده به واستمرار ذلك له وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي ولابي
ذر علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلي اوضح يقال كذب عليه واما رواية عن فعلي معني
النقل وفيه اشارة الي ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا علي
النبي صلي الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي
اسمه جراح بكسر الجيم قتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل
بدرني عبدي بنفسه اي لم يصبر حتي اقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل
فاراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله
حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته موبدة او حرمتها عليه في
وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في
النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد علي سبيل التغليظ
والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي او يكون شرع من مضي ان اصحاب الكباير يكفرون
بها وهذا الحديث اورده المولف هنا مختصرا وياتي ان شا الله تعالي في ذكر بني اسرائيل مبسوطا
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في
النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزا من جنس العمل وقوله
يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبطه في الاصول وجوز غيره فيها الفتح
وهذا الحديث من افراد المصنف من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا باب ما يكره من الصلاة علي المنافقين
والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولف
في الجنايز في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلي الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المولف في
تاريخه الصغير ما روي يحيي بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيه وهذا يدل
علي انه ينتقي حديث شيوخه وكذا ما خرج له عن مالك سوي خمسة احاديث مشهورة
متعاقبة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج
له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد
الفقها السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات
عبد الله ابن ابي ابن سلول بضم ابن واثبات الفه صفة لعبد الله لان سلول امه وهو
بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية منون دعي له رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا
للمفعول ورفع رسول نايب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول
الله صلي الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله

اتصلي علي ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال كذا وكذا وكذا اعدد عليه صلي الله عليه وسلم
قوله القبيح في حق النبي صلي الله عليه وسلم والمومنين فتبسم رسول الله صلي الله عليه
وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلي الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت
بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالي استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان
تستغفر لهم الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت
ولابي ذر لو زدت علي السبعين ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال عمر فعجبت
بعد من جراتي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوميذ في مراجعتي له والله
ورسوله اعلم باب مشروعية ثنا الناس بالاوصاف الحميدة والخصال
الجميلة علي الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضي الي الاطرا خشية الاعجاب وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا ولابي ذر بضم
الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عند الحاكم
فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعي فيها فقال النبي صلي الله عليه
وسلم وجبت ثم مروا باخري فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة
فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعي فيها فقال النبي صلي
الله عليه وسلم وجبت واستعمال الثنا في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا
للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري
في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار
وحق غير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هولا فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم
والاقتدا باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لرسول الله صلي الله عليه وسلم مستفهما له ما وجبت قال عليه السلام
هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار
والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو في صحة الوقوع كالشي الواجب والاصل انه لا يجب علي
الله شي بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسال عما يفعل انتم شهدا الله في الارض
ولفظه في الشهادات المومنون شهدا الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن
كان علي صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل لا الفسقة لانهم قد يثنون علي من
كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال
المظهري ليس معني قوله انتم شهدا الله في الارض اي الذي يقولونه في حق شخص يكون
كذلك حتي يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم او العكس بل معناه ان الذي اثنوا
عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة لكونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في
شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد ثنا الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر
بالعليه وكذا الوصف بقوله انتم شهدا الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف
بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد
شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والي معني هذا
يومي قوله تعالي وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهي وقال النووي قال بعضهم
معني الحديث ان الثنا بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع
فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه علي عمومه

وان

وان من مات فالهم الله الثنا عليه بخير كان دليلا علي انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله
تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية وهذا الالهام يستدل به علي تعيينها
وبهذا تظهر فايدة الثنا انتهي وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة
زاد ابو ذر هو الصفار قال حدثنا داود ابن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي
عن عبد الله بن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح الرا اخره ها تانيث عن الاسود ظالم
بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدئلي بضم الدال
بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم بالنحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن
حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكي الدارقطني في كتاب
التتبع علي ابن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيي بن معمر عن ابي الاسود ولم يقل في
هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد
ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا
واكتفي للاصل بحديث انس السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية
وقد وقع بها مرض جملة حالية في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو
بالذال المعجمة اي سريعا فجلست اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة
فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول علي صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه
ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله علي صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام
الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير
وقال في مصابيح الجامع علي صاحبها نايب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف اي قال
المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثانية فاثني علي
صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة
فاثني علي صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو
الاسود المذكور بالاسناد فقلت وما معني قولك لكل منها وجبت يا امير
المومنين مع اختلاف الثنا بالخير والشر قال عمر قلت قال النبي صلي الله عليه وسلم
هو المقول وحينيذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منها وجبت له قال بنا علي اعتقاده
صدق الوعد المستفاد من قوله صلي الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد
له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره وثلاثة قال عليه
السلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نساله عن الواحد
استبعادا ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر علي الشق
الاول اختصارا او لاحالة السامع علي القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة
من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالي قد قبلت قولكم
وغفرت ما لا تعلمون وهذا يويد قول النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس
الثنا عليه بخير كان دليلا علي انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا
في جانب الخير واضح واما في جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك
في حق من غلب شره علي خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله ملايكة
تنطق علي السنة بني ادم بما في المومن من الخير والشر وهل يختص الثنا الذي ينفع الميت
بالرجال او يشمل النسا ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفي بامراتين او لا بد

من رجل وامراتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام العلا الانصارية لما اثنت علي عثمان
بن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالي فقال لها النبي صلي الله عليه
وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه السلام انما انكر
عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مضيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله
الحسنة التي تلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن
داود دمروزي تحول الي البصرة وهو من افراد المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في
الجنائز وكذا النسائي باب ما جاء في عذاب القبر قد تظاهرت الدلائل
من الكتاب والسنة علي ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله
الحياة في جزء من الجسد او في جميعه علي الخلاف المعروف فيعذبه ويعذبه وان لم يمنعه
العقل وورود الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت
اجزاوه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله
تعالي يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالي قادر علي ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص
الواحد في ان واحد بكل واحد من اجزايه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه
ليس علي سبيل الحلول في جزء من الحلول قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث
في عذاب القبر حتي قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها
لم يصح شيء من امر الدين قال ابو عمات الحداد وليس في قوله تعالي لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولي ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالي اخبر
بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالي لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولي حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واستشكل ما في القضية
انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة فيجمع الخلق كلهم في الموت
عند قوله تعالي لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال الله تعالي لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولي والجواب الواضح عندي ان معني قوله لا يذوقون فيها
الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق
المه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمولم
علي ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلي هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضدا
بعد مماتة لا يتميز ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية
واللغوية انتهي وقد ادعي قوم عدم ذكر عذاب القبر في القران وزعموا انه لم يرد ذكره
الا من اخبار الاحاد فذكر المولف ايات تدل لذلك ردا عليهم فقال وقول الله تعالي
بالجر عطفا علي عذاب القبر او بالرفع علي الاستيناف اذ الظالمون ولابي ذر وابن عساكر
ولو تري اذ الظالمون جوابه محذوف اي لو تري زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا
في غمرات الموت شدايده والملايكة باسطوا ايديهم لقبض ارواحهم او بالعذاب
اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها البنا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم
فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابي الخروج فتضربهم الملايكة
حتي تخرج اليوم تجزون عذاب الهون بريد وقت الاماتة لما فيه من شدة الفزع او الوقت الممتد من
الاماتة الي ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب
الهون بالضم ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري الهون هو الهوان يريد العذاب

حتي يمنعه الحلول

فكذا

المتضمن

المتضمن لشدة واهانة واضافه الي الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق وروي الطبري
وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملايكة باسطوا ايديهم قال هذا عند
الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم وقوله جل ذكره سنعذبهم
مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبور رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في
الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال
اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه فقضح الله المنافقين فهذا العذاب
الاول والعذاب الثاني عذاب القبر اوضرب الملايكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم
ثم عذاب القبر ثم يردون الي عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالي وحاق بال فرعون
فرعون وقومه واستغني بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولي بذلك سوا العذاب
الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الي النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة
مستانفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروي ابن مسعود ات
ارواحهم في اجواف طيور سود تعرض علي النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم
رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل علي بقا
النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت
الساعة قيل لهم ادخلوا ال فرعون اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما
كانوا او اشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل في الاستدلال لعذاب القبر
لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح علي شرط
الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عايشة من عذاب القبر فسالت عنه
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة
فلما مضي ايام نادي رسول الله صلي الله عليه وسلم مجراعيناه باعلي صوته ايها الناس
استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الاية دلت علي عذاب الارواح
في البرزخ ومانفاه اولا ثم اثبته عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولي ان يقال
الاية دلت علي عذاب الكفار ومانفاه ثم اثبته عذاب القبر للمومنين وفي صحيح مسلم
من طريق ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت
انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه السلام قولها ارتاع ثم قال انما يفتن اليهود ثم
قال بعد ليالا اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال
ما زلنا نشك في عذاب القبر حتي نزلت الهاكم التكاثر حتي زرتم المقابر وفي
صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في قوله تعالي وان له
معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة ابن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد
بن عبيدة بفتح العين في الاول وضمها في الثاني وفتح الموحدة مصغرا اخره هاتانيث
في الثاني وصح في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان شا الله تعالي في التفسير
بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعيد ابن عبيدة عن البراء بن
عازب رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن في
قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتي اي حال كونه ماتيا اليه والاتي الملكان
منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كعلم والحميدي والكشميهني كما في الفرع وقال في
الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع ليعلم ان لا اله الا الله وان محمدا

المضارع

رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكور المسلم اذا سيل في القبر يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي يثبت
بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان
القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا
ثبتوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات انهم اذا سيلوا
في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سيلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم
ودينهم لم يدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في القبر وما بعده
وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسيول عنه في قوله اذا سيلوا
الثابت في رواية ابي الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الجنايز وفي التفسير
ومسلم في صفة النار وابو داود في السنة والترمذي في التفسير والنساي في الجنايز
وفي التفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال له بندار قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اي بالحديث السابق وزاد يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فان
قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المومن في القبر فما نزلت في عذاب القبر قلت
لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة
المومن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين
مما يهيب المومن في العبادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال
اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام
وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم
حقا وفي نسخة وعدكم فقيل له عليه السلام والقايل عمر بن الخطاب كما في مسلم
اتدعو امواتا فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون
لا يقدرون على رد الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب
لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام
بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنايز وكذا النساي وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت ترد
رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون
الان ما كنت اقول حق ولابوي الوقت وذر انما كنت اقول لهم حق ثم استدلت
لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على
ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه السلام انهم الان يسمعون وبين الاية لان

الاسماع

وتثبيتهم في الاخرة صح

في الدنيا يكون ثباته صح

معنى صح

ويهيب

وشيبة بن ربيعة صح

بهمزة الاستفهام وسقطت في اليونينية صح

الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فان الله تعالى هو الذي اسمعهم
بان ابلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الاية مثل ضربه
الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى في عدم
الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور حديث عايشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر
لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ
عايشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيايهم واذا جاز ان يكونوا عالمين
جاز ان يكونوا سامعين اما هو باذان روسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح
فقط وقد قال قتادة كما عند المولف في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم
توبيخا او نقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال
حدثني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة
اخره عن ابيه ابي الشعثا بالمد سليم بن الاسود المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي
الله عنها ان يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على
عايشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب
القبر بحذف الخبر اي حق او ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر
لكن قال ابن حجر ليس بجيد لان المص قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق
فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية
غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النساي والاسماعيلي كذلك
وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان
قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود
هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة في رواية
المستملي مع كونها على الاصل فماذا يلزمه من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها
انتهى فليتامل قالت عايشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد مبني على الضم اي بعد سوالي اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد
في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية
على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكره حيث قال كذب يهود
لا عذاب دون يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة قال النووي
كالطحاوي وغيره هما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم اعلم
بذلك ولم يعلم عايشة فجات اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة
على الانكار الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي نزل انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة
على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسالة ففيها خلاف ياتي قريبا ان شا
الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سمع اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية

لسي

الحافظ صح

قوله وتعقبه العيني ويجاب عن ابن حجر بان قوله ليس بجيد عن رواية الحموي والمستملي صحيح لانه يصير تكرارا مع قول المص عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق وقول العيني عن هذا ليس بموجود في كثير من النسخ محاولة وقول العيني فلا نسلم حذف الخبر يجاب بان حذف الخبر كثير شايع وقوله وكيف ينفي الجودة في رواية المستملي يجاب بانها تكرار مستندة كما تقدم وقول العيني فماذا يلزمه من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها يجاب بانها ليس على عقل الناقل بل على اثبات الرواية تارة بحذف الخبر وتارة باثباته قاله الزجاج

لكن صح

بيان

باثباته صح

وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يُفتَن بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة
عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان افهم
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكتت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك
الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم
من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت
المنذر عن اسما بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب
القبر بحذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة
السقوط وفوقها علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو في اخر حديث عايشة
المتقدم فذكره في حديث اسما غلط لانه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش
بن الوليد بفتح العين والمثناة التحتية المشددة اخره شين معجمة الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو
ابن عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر
رضي الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع
في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم
زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة
اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول
والمنكر مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير
صورة مثل صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المومن
فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به وبرسوله وكتبه لم يخف
في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس
وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق عن عمر مثله من
مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما ويطان باشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها
اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقها ان اسم اللذين يسالان المذنب منكر ونكير واسم
اللذين يسالان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في
جسده وفي حديث البرا فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان
مومنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف
من قبل وجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن
ماجة من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث
المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضا وصلى
فلما مات روي فقيل له ما فعل الله بك فقال لما جاني الملكان وعادت الي روحي حسبت
اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضا فقالا لي اين تريد
تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا لي نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي
اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وعبر بذلك امتحانا ليلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القايل
والاشارة في قوله هذا للحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم

اي فتنة قريبة صح

ابي صح

انه صح

صياصي البقر قرونها
قاموس

قف على قوله اعتاد بعضهم الخ

وهي

وهي بشرى عظيمة للمومن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقايل بها انما
استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون
مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان هداه الله قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل اما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسما
بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرهما جانا بالبينات والهدى وامنا واتبعناه
فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود هذا بيتك كان في النار قد ابدلك
الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه
بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال
له نم نومة عروس فيكون في احلا نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث
ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه
الله تعالى من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول انه يفسح
في قبره في زايدة والاصل يفسح قبره ولابوي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن
حبان سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وعنده من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله
عنه ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة
وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا وتجعل روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة ثم رجع
قتادة الى حديث انس قال واما المنافق والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب
خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل
محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر
اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره ويقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول
في هذا الرجل وفي حديث البرا فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له
ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه
هاه لا ادري كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله
تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه باليا للازدواج اي لا فهمت ولا قرات القران او المعنى
لا دريت ولا اتبعت من يدري ولابي ذر ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية
وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه
واستبعد هذا في دعا الملكين واجيب بان هذا اصل الدعا ثم استعمل في غيره ويضرب
بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق ليوذن بان كل جزء من اجزا تلك
المطرقة مطرقة براسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد
لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البرا يسمعها ما بين المشرق
والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله
كلهم غير الثقلين الانس والجن وغير نصب على الاستثنا وفي هذا الحديث اثبات عذاب
القبر وانه واقع على الكفار ومن شا الله من الموحدين والمسيلة هل هي واقعة على كل
احد فقيل انما تقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد ابن عمير احد كبار
التابعين فيما رواه عبد الرزاق يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن
محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة
الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة
دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت

الصديق صح

فاجبناه صح

منه صح

في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر
بواو العطف وهل يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه يسال وهو منقول
عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعيه بانه لا يسال ومن ثم قال لا يستحب ان يلقن
وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين ابن رجب في كتاب اهوال القبور المومن يفتن
سبعا والكافر اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المومن سبعة
ايام من يوم دفنه وهذا انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه في ذلك وقوله
السابق بعض المصريين والله اعلم وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث
مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لم يخرج من البلد الذي يقع به
قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير
الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في
الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عايشة مرفوعا ليس من رجل يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل
اجر الشهيد وجه الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة
نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو
اولى وهل السوال يختص بهذه الامة المحمدية او به جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن
القيم الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته
كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة عليهم وهل السوال
باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى اخر الحديث انه
بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي فلما
الحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف
انه صوت اخي وهو يقول الله فقال الاخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلا
بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف
الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك
وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي يقول الله قال الاخر فما دينك قال الاسلام
الى غير ذلك مما يستانس به لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون
خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويستانس له بارسال الرسل بلسان قومهم
وعن الامام البلقيني انه بالسرياني والله تعالى اعلم **باب** التعوذ
من عذاب القبر وبالسند قال حدثنا بابجي ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن
المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بابجي وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا عن ابيه ابي جحيفة وهب بن
عبد الله السوائي الصحابي عن البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت
الشمس اي سقطت يريد غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت ملايكة
العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا
السند انه صلى الله عليه وسلم اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم فقال

يهود

به ص

كما يعذبون في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم ص

الاصح ام يعم قبلها ظاهر الاحاديث التخفيف ص

بلغ

قال ص

يهود تعذب في قبورها يهود مبتدا وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا
محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم
للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهود ثم حذفت يا الاضافة
مثل زنج وزنجي ثم عرف علي هذا الحد جمع علي قياس شعير وشعيره ثم عرف الجمع بالالف واللام
ولولا ذلك لم تجز دخولهما معرفة موتث مجري مجري القبيلة وهو غير منصرف للعلمية
والتانيث انتهي وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري ايضا وزاد في اعراب يهود انه
مبتدا خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتامل واذا
ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من
كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ
من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ وقال ابن شهيل
هما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت ابي ابا جحيفة
قال سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفايدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وهذا
ثابت عند ابي ذر كما بينه عليه في الفرع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في
نسق اولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم
في صفة اهل النار والنسائي في الجنايز وبه قال حدثنا معلى بالتنوين عند ابي ذر بن
اسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني
بالافراد مع تا التانيث ابنة خالد بن سعيد بن العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف
الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشاد لامته
ليقتدوا به في ذلك وليتحوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع
والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي
في التعوذ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم وللكشميهني يدعو
ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تميم بعد تخصيص
كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضا
والوقوع في الافات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة
الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدايد
قاله الشيخ ابو الشهيب السهودي والمحيا والممات مصدران ميميان منحل من الحيا
والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحا المهملتين لان احدى
عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام
معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعا منه صلى الله عليه وسلم علي سبيل
العبادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواية يماني ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة **باب**
بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهو ذكر الانسان في غيبته بسوء
وان كان فيه وباب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستبراء من البول وخصهما بالذكر

لانه ص

والقول ص

واسمهما و

ويجاب بان ابن حجر ذكر اعرابا ولم يمنع غيره من الاعاريب ولا يلزم من اعرابه يهود خبر مبتدا ان يكون نكرة لان كثيرا يكون الخبر معرفة ويحذف المبتدا كما هو مقرر

لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما نعم هما اكثر وقد روي اصحاب السنن الاربعة استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس
هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلي
الله عليه وسلم علي قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير دفعه ثم قال عليه
السلام بلي انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يستتر بالنميمة المحرمة واما الاخر
فكان لا يستنزه من بوله من الاستنزاه وهو مجاز عن الاستنزاه كما الحديث فيه قال
ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود
باثنتين بتا التانيث ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي من العودين
علي قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفائدة التخفيف الاولي مفتوحة مالم
ييبسا اي مدة دوامهما الي زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي احدي جزئي الترجمة
ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة علي نقل كلام المغتاب الذي
اغتابه والحديث عن المنقول بما لا يريده وعورض بانه لا يلزم من الوعيد علي النميمة
ثبوته علي الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق
اذ لا يلزم من التعذيب علي الاشد التعذيب علي الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق
وجود المساواة والوعيد علي الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا
الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المص جري علي عادته
في الاشارة في الترجمة الي ما ورد في بعض طرق الحديث باب الميت
باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة والعشي
ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي وقتهما لان الموتي لا صباح عندهم ولا مساء
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن نافع مولي بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
اي فيهما ويحتمل ان يحيي منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه او علي الروح
فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخري بالعشي فقط
او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسيلة وعرض
المقعدين علي كل منهما ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزا
لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض
عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف الجرور واقيم المضاف اليه مقامه وفي
حديث مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره
فالمعروض الجنة او المعروض لها فاقتصر فيها علي حذف المبتدا فهي اقل حذفا او المعني
فان كان من اهل الجنة فسيسر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان
من اهل النار زاد ابو ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه
او يعلم بالعكس مما يسر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة
الكبري ومقدمة بتاريخ الشقاوة العظمي لان الشرط والجزا اذا اتحادا لزم اعلي
الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار عيانية
ما اعد له وانتظاره ذلك الي اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتي يبعثك الله اليه

يوم القيامة

يوم القيامة ولمسلم حتي يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظ اليه لكن حكي ابن عبد البر
ان الاكثرين من اصحاب مالك رواه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روي النسائي
رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود علي المقعد اي هذا مقعدك
لتستقر فيه حتي يبعثك الي مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن
ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الي الله تعالي
اي الي لقا الله تعالي او المحشر اي هذا الان مقعدك الي يوم المحشر فيوفي عند ذلك
كرامة او هوانا بنسبي عند هذا المقعد كقوله تعالي وان عليك لعنتي الي يوم الدين
قال الزمخشري اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الي يوم
الدين فاذا جاز ذلك اليوم عذبت بما تنسي للعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في
صفة النار والنسائي في الجنائز باب كلام الميت بعد حمله علي الجنازة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد
بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول كل قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة
فاحتملها الرجال علي اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني
مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية يذهبون
واضاف الويل الي ضمير الغايب حملا علي المعني وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهية
ان يضيف الويل الي نفسه ومعني الدافيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا اوانك
واوانك وكل من وقع في هلكة دعي بالويل واسند الفعل الي الجنازة واراد الميت والكلام
كما قال ابن بطال من الروح ومر وي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن
يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شي الا وهو يراه عند غسله وعند حمله
حتي يصير الي قبره يسمع صوتها كل شي الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق
اي لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان اشبه ان
يكون عند حمل الجنازة لانه حينيذ يظهر للميت ما يول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني
قدموني او يا ويلها اين يذهبون بها باب ما قيل في اولاد المسلمين غير
البالغين قال ولابوي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار كان بالافراد
واسمها ضمير يعود علي الموت مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا
له حجابا من النار وسقط لغير ابي ذر وابي الوقت او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار
عن الابوين ودخولهما الجنة فاولي ان يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوي
الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة علي هذا الوجه
لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا
ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
لامراة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن عُلَيَّة بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعليّة امه قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يلغوا ابي ذر وابن عساكر

ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله
عليه السلام دخول الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في ابايهم على ان اولاد المسلمين في الجنة
وبه قطع الجمهور وشذت الجبريه فجعلوهم تحت المشيئة وهذه الستة ترد عليهم
واجمع عليه من يعتد به وروي عبد الله بن الامام احمد في زوايد المسند عن علي مرفوعا
ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا
واتبعناهم ذرياتهم بايمان الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن
عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يضم الابايهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين
واما حديث عايشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له
عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير
ذلك يا عايشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم وخلق
للنار اهلا خلقتهم لها وهم في اصلاب ابايهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله
نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر علي
سعد بن ابي وقاص في قوله ابي واراه مومنا فقال او مسلما الحديث الثاني انه عليه
الصلاة والسلام لعله لم يكن حينيذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف
في غير اولاد الانبيا اما اولاد الانبيا فقال المازري الاجماع محقق على انهم في الجنة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني
لانه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيا مما يقوي من
بدعته انه سمع البرا بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا
في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي
روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وتحذف الها من موضع اذا كانت من شانها ذلك وتثبت
اذا كان يعني بتجدد فعلها وفي مسند الفريابي ان خديجه رضي الله عنها دخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وتبكي ذرت لبينة القاسم فلو كان عاش
حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعه فقالت لو
اعلم ذلك لهون علي فقال ان شيت اسمعتك صوته فقالت بل اصدق الله ورسوله
قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تومن بهذا الامر معاينة فلا
يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح باب في اولاد المشركين
غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة
وكابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السايل لكن يحتمل ان
تكون عايشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري
المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها انها سالت خديجة النبي
صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك الحديث
فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف اي اعلم ذلك

الآبا ح

فقالت يا رسول الله ح

حي ح

في الجنه ح

ما قبل ح

اذ خلقتهم

اذ خلقتهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه
وقد يقال يجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين انه علم انهم لا يصلون
ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا حكموا عليهم
بشي وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روي
احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين
هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين
فامسكت عن قولي قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان
وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة
وتشديد التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن
ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع
مالك وليس عندي في هذه المسيلة شي مخصوص لانا اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في
الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى
احمد من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة
وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا
عاملين لو شيت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا
عقيل مولى لهيعة وهو متروك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي
ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني ادم
يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح
الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة هل ترى
فيها جدعا بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن واغا يجدعها
اهلها وفيها شعار بان اولاد المشركين في الجنة قصد المولف الباب بهذا الحديث المرجح
لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان حوله
فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسيلة فقيل انهم
في مشيئة الله ونقل البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن
مالك شي منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار
خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لابايهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار
وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيات
يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس والبزار من
حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون
ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيميه بانه قول لبعض اصحابه

اي عاملين ح

المتفاة ح

بالحديث الدال على التوقف حيث قال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثني ح

فيه ح

ولا يحفظ عن الامام شيء اصلا وقيل انهم يحتنون في الاخرة بان يرفع الله لهم نارا فمن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث ابي سعيد وانس واخرجه
الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا
ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة
فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله اعلم با

بالتنوين وهو عند نزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير بن ابجر حاتم
بالحا المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم والمد عمران بن عيم العطا
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
للحوي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا
بوجهه الكريم فقال من راى منكم الليلة رويا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف
كراهة اجتماع مثلين قال فان راى احد رويا قصها عليه فيقول ماشاء الله
فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرف
فقال هل راى احد منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين قال
الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يصبر لهم الرويا فلما قالوا ما راينا كانه قال
انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي حديث علي عند ابي حاتم رايت ملكين
اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وللمستملي الى ارض مقدسة
وعند احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السما فاذا
رجل جالس بالرفع ويجوز بالنصب ورجل قايم بيده شي فسره المولف بقوله
قال بعض صحابنا ابهم للنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة مع شرطه
المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الان الطبراني اخرجه في
المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي
كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان
يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القايم الكلوب
في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق في رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق
مستقيم ولغيره ورجل قايم وبيده كلوب من حديد قال بعض صحابنا عن موسى
انه اي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه
بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشق شدقيه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه
الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا انا بملك واما مه ادمي وبيده الملك
كلوب من حديد فيضعه في شقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح الخا
المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتيم شدقه هذا فيعود
وفي التعبير فايفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيقوم ذلك الرجل
فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل وللمستملي
من هذا الرجل قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقا حتى اتينا على رجل
مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر الفا وسكون الهاء حجر ملاء

الكف

بعد ح

اي من هذا ح

الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا اخر قايم عليه بصخرة من غير شك
فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة من
الشدخ وهو كسر الشي الاجوف والضمير للفهر ولابي ذر بها راسه وفي التعبير واذا هو
يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين
المعجمة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما ها
ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الربا اي تدحرج وفي حديث علي مررت على ملك واما مه
ادمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي فيفلع راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا
فانطلق اليه اي الى الحجر ليا خذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي يشدخ راسه
حتى يلتيم راسه وفي التعبير حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه
قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون
القاف وعزي هذا في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب
بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة اخره راو وعاء يخبز فيه
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح الياء تحته بنصب التا الثانية اي تحت التنور
نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عاد الى الثقب كقوله مررت بامراة يتطوع
من اوردافها طيبا اي يتضوع طيبها من اردافها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك
قال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم
التا الثانية وصح عليها قال وكان هذا بنا على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية
تابا ه فقد جوزوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف انتهى وقال
ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه
لوضوح المعنى والتقدير ويتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين
والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابي ذر وابي الوقت يتوقد تحته نار بالرفع على
انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اي اذا اقترب الوقود او الحر
الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترت بهمزة قطع فقاف مفتوحتين فوقيتين
بينهما راء من القترة اي التهيت وارتفع نارها لان القتر الغبار وفي رواية ابن السكن
والقابسي وعبدوس فترت بفا ومثناة فوقية مفتوحتين وتا ساكنة بينهما راء
وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود
واحد وعند الحميدي مما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود
قال الطيبي وهو الصحيح رواية ودراية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا
جواب اذا او الضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتى كاد ان يخرجوا
ان مصدرية والخبر محذوف اي كاد خروجهم متحقق ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون
فاذا خمدت بفتح الخا والميم اي سكت لهبها ولم يطفا حرها رجعوا فيها وفيها رجال
ونساء عراة فقلت لهما من هذا ولابي الوقت من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا ولنظة فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى اتينا على نهر بفتح الها وسكونها
من دم وفي التعبير فاتينا الى نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قايم
على ولابي الوقت وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد
اي ابن هارون مما وصله احمد عنه ووهب بن جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه
من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطا

ولكشميهني ثقب بالنون المفتوحة وسكون القاف ح

بين يديه تجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل
الذي بين يديه الحجارة يجري فيه اي فيه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جا
ليخرج من النهر رمى في فيه يجري فيه رجع كما كان فيه قال ابن مالك في التوضيح وقوع
خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكادها والاصل فيه ان يكون فعلا
مضارعا تقول جعلت افعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جا بخلافه فهو مبني على اصل
متروك وذلك ان سايرافعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا وخبره فالاصل ان
يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم
ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع فتلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
ولنظة فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى انتهينا الى روضة خضرا فيها شجرة عظيمة
زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا
بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السما واذا حوله من اكثر ولدا
رايتهم واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها في التعبير فانطلقنا فاتينا
علي رجل كريه المراة كاكره ما انت راي رجلا مراة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها
فصعدا بي بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة الخضرا وادخلاني
بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ولابي الوقت من
غير اليونينية وشبان بنون اخره بدل الموحدة وتشديد السابقة ونسا وصبيان
ثم اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني بالفا ولابن عساكر
وادخلاني دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت من
غير اليونينية وشبان فقلت لهما طوفتما في الليلة بطامفتوحة وواو مشددة ونون
قبل الياء ولابي الوقت طوفتماني بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة عما رايت
قالا نعم نخبرك اما الذي رايته يشق شدقه بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول
وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف وجوز
كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا فتحمل عنه تبلغ الافاق بتخفيف ميم تحمل والفا
في قوله فكذاب جواب اما وكذبة وكذبا لكن الاغلب في الموصول الذي يدخل الفا في خبره ان
يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية
كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي
ياتيني فاكرم فلوكان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفا في الخبر كما يمتنع دخولها
على اخبار المبتدات المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فاكرم لم يجز وكذا لا يجوز
الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني عند قصد التعيين شبيه في
اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفا حملا للتنبيه على التشبيه ونظيره
قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول
اصابكم ما هو الاالله راعى فيه الشبه اللفظي فشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم من
مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجرى ما في مصاحبة الفا مجرى واحدا قاله ابن مالك قال
الطيبي في شرح المشكاة هذا كلام متين لكن جواب المكيين تفصيل لتلك الرويا المتعددة
المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري او تقديرها فالجواب اما فيصنع به
ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد واما
الذي رايته يشدخ راسه بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول وراسه نايب

عن الفاعل

بالواو ح

وكذبة وكذبا وكذبة هو

حتى ح

عن الفاعل فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار
ظاهره انه يعذب على ترك تلاوته بالليل ولكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك
القراة وترك العمل يفعل به ما راى من الشدخ الى يوم القيامة لان الاعراض عن القران
بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل
الاشيا عوقب في اشرف اعضايه وهو الراس واما الفريق الذي رايته في الثقب بفتح
المثلثة ولابي ذر في النقب فهم الزناة وانما قدر بقوله لانه قد يستشكل الاخبار
عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعايد على الذي من قوله والذي رايته لا يخفى كونه مفردا
فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح والفريق الذي رايته في النهر اكلوا
الربا والشيخ الكاين في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقدر بالكاين لان
الظاهر كون الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا لذلك رعاية
لجانب المعنى وان كان الاشهر تقديره فعلا او اسما منكرا لكن ذلك اغلبي وحيث لا يقتضي
للعدول عن التنكير والمقتضي هنا قايم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لصوا صحوا للشيخ اذ لا معنى
له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا
قاله البدر الدماميني وحذفت الفا من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما
حذفت حذف مقتضاها واما الصبيان الكاينون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس
دخلت الفا على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الذي رايته يشق
شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين
وغيرهم وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض
المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهره انه عليه
السلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارضه قوله هم مع ابايهم لان
ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها هي
دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهدا وهذا يدل على ان منازل الشهدا
ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكون ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال
ان تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلى من منازل
الشهدا يلا ريب كما ان ادم عليه السلام في السما الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل
الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة
استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهدا بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب
ان الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكايل فارفع راسك فرفعت
راسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي التعبير مثل الراية البيضا قال ذاك منزلك

ولابي ذر منزلتك قلت دعاني اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله
فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى
في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجا مخضرم ادرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكنه لا رويه له واخرجه المولف هنا تاما وكذا
في التعبير واخرجه في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي
احاديث الانبيا والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة من اوله باب
فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا علي بن اسد العبي ابو نهشل بن
اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه

ولابي ذر ذلك ح

عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت علي ابي بكر الصديق رضي الله
عنه في مرضه موته فقال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلي الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية
وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه قالت عايشة قلت لكفناه
في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحا المهملتين
نسبة الي سحول قرية باليمن كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله
عنها في اي يوم توفي النبي صلي الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بنصب يوم
علي الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطية لعايشة للصبر علي فقده لانها لم
تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلي الله عليه وسلم لما في بدايته لها بذلك لكن
ادخال اللام العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نسي ما سالها عنه
حتي قرب العهد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين
برفع يوم خبر مبتدا محذوف قال ارجو اي اتوقع ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما
بين ساعتي هذه وبين الليل وللحوي والمستملي وبين الليلة فنظر وفي نسخة
ثم نظر الي ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء به ردع والردع بفتح الراء وسكون
الراء الاخرة عين مهملتين لطخ واثر من زعفران لم يعبه ولابي لوقت من غير اليونينية
ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظ هذا
وزيد واغسلوا عليه ثوبين زادا ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني
فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلي الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد
عليه قالت عايشة قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء واللام
غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث
الميم القبيح والصديد فلم يتوف حتي امسي من ليلة الثلاثا بالهمز ممدودا ويضم قاله
في القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا في الفرع وردقن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند
ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عايشة اول بدء مرض ابي بكر انه اغتسل يوم
الاثنين لسبع خلون من جمادي الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات
مساء ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاثة عشر وترجي الصديق رضي
الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام
توفي فيه فله مزية علي غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة
حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه
الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المولف وعدل عنه
الي ما وافق شرطه وصح لديه احسن الله برحمته عليه با ـــــــ موت
الفجاة بفتح الفا وسكون الجيم وبالهمز من غير مد كذا في الفرع وروي الفجاة بضم الفا
وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاة ويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن ابي محمد بن ابي الحكم بن ابي مريم قال
حدثنا محمد بن ابي جعفر هو ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلي الله عليه
وسلم ان امي عمرة افتلت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت

فلتة

فلتة اي فجاة نفسها بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب علي انه المفعول الثاني باسقاط
حرف الجر والاول مضمر وهو التاء من اقتلت مقام الفاعل او بضمن افتلت معني سلبت فيكون نفسها
مفعولا ثانيا لا علي اسقاط الجار والنصب علي التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة
فيها ذكره ابن عبد السلام واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها
بكسر همزة ان علي انها شرطية قال الزركشي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه
انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن
تخريجها علي مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة
ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت
عنها واشار المولف بهذا الي ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه عليه السلام لم يظهر منه كراهة
لما اخبره الرجل بان امه افتلت نفسها وبه يذلك علي معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة
من موت الفجاة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقات لكن روايه رفعه مرة ووقفه مرة
الفجاة اخذة اسف وانه لا يوسس من مصاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب
وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها
من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة
المومن واسف علي الفاجر ونقل النووي عن بعض المتقدمين ان جماعة من الانبيا والصلحا
ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف
فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب ـــــ ما جا في صفة
قبر النبي صلي الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما من التسنيم وغيره وقول الله فاقبره ولابي ذر قول الله عز وجل
فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالي ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي
المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته الجرد
دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالي لم نجعل الارض كفاتا اي كافتة
اسما لما تضمه يكونون فيها احيا ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد
سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب
النشائي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيي ابن زكريا الغساني عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة
اي يطلب العذر فيما يجاوله من الانتقال الي بيت عايشة وعند القابسي يتقدر بالقاف
والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الي يومها يهون عليه بعض ما يجد لان المريض
يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن
النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي امراة اكون عندها استبطاء لليوم
عايشة اشتياقا اليها والي يومها قالت عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري
وحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلقت
علي الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا
هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي قبضه الله تعني وفي الحساب
كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل

من الثلاثي هو

لو هو

المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو
ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولا بن عساكر
لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيايهم مساجد في بعض
الطرق الاقتصار علي لعن اليهود وحينيذ فقوله قبور انبيايهم مساجد واضح فان
النصاري لا يقولون بنبوة عيسي بل النبوة او الالهية او غير ذلك علي اختلاف مللهم
الباطلة ولا يزعمون موته حتي يكون له قبر وعلي هذا فيشكل قوله اليهود والنصاري وتعقبه
بقوله اتخذوا اجيب باما ان يكون الضمير يعود علي اليهود فقط بدليل الرواية الاخري
واما بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبيا السابقين كنوح وابراهيم قالت عايشة
لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نايب الفاعل ولابي ذر ابرز
قبره بفتح الهمزة غير انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشي بضم الخا مبنيا للمفعول والفاعل
الصحابة او عايشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن
هلال الوزان قال كناني عروة بن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد لان الغالب ان الانسان
لا يكني الا باسم اول اولاده ونبه المولف بذلك علي لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال
والمشهور ابو عمرو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد ابن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفيان
بن دينار علي الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية
عن صحابي انه حدثه انه راي قبر النبي صلي الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد
النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل
به علي ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير
من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم
لانه صلي الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار
لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلي الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا
في الازمنة الماضية مسنمة وقد روي ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد
بن ابي بكر قال دخلت علي عايشة فقلت لها اكشفي عن قبر النبي صلي الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة
الحمرا اي لا مرتفعة كثير ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث يقال لطي بكسر الطا
ولطا بفتحها اي لصق ولا يوثر في افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض
لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه
امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا ندع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد
تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب
وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفا وسكون الرا
ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره را ويمد ويقصر قال حدثنا علي
ولابي ذر ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها عن هشام ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال قال لما سقط عليهم الحايط اي حايط حجرة
عايشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم في زمان امارة
الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عبد العزيز برفع القبر الشريف حتي لا يصلي

بل صح

قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك صح

عبارة الفتح والعيني من اتباع التابعين

عمر بن صح

اليه صح

احد

الثاني

عبد الله باشا

احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنايه فبدت اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة
كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام في القبر لا خارجه ففزعوا
وظنوا انها قدم النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية الاجري ففزع عمر بن عبد العزيز
فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتي قال لهم عروة لا والله ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه
وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المصنف في الاعتصام من وجه اخر عن
هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسما عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلي الله عليه وسلم وصاحبيه
وادفني مع صواحبي امهات المومنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة
عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها لا ازكي بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا
للمفعول اي لا يثني علي به بسبب الدفن معهم ابدا اي لا يكون لي بذلك مزية وفضل
واما في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله عن هشام الي اخر قوله
ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا اخره طا مهملة الضبي
الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لولوة العلج بالسكين الطعنة التي مات
بها يا عبد الله بن عمر اذهب الي ام المومنين عايشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن
الخطاب عليك السلام ثم سالها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد اليا
مع النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذن
ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن
ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها
كنت اريده لنفسي يدل علي انه لم يبق الا ما يسع الا قبر موضع واحد فهو يغاير قولها
السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع الدفن اجيب
بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا
لقبر اخر فلاوثرنه بالثا المثلثة فلاختاره اليوم بالنصب علي الظرفية علي نفسي
فان قيل قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت
عايشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها
ايثار اهل الفضل فلما علمت عايشة فضل عمر اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا
ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل
انتهي فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله ابن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل
اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير
المومنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شي اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم
وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم
قل يا بن عمر يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفا
والا اي وان لم تاذن فردوني الي مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها
واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضي عليه بالوفا لان عمر لو علم لزوم

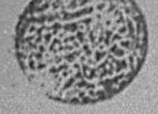

قدم النبي صلي الله عليه وسلم ما هي صح

لي صح

ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر علي الاحتياط والمبالغة
في الورع ليتحقق طيب نفس عايشة بما اذنت فيه وليضاجع اكمل الخلق صلي الله عليه وسلم
علي اكمل الوجوه انتهي وهذا كله بنا علي القول بان عايشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع
بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكني والاسكان فيه ولا يوثر عليها وحكم ازواجه
عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال علي
عمر رضي الله عنه فقالوا اوصي يا امير المومنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا
الامر امر الخلافة من هولا النفر الذين توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو عنهم
راض جملة حالية فمن استخلفوا اي استخلفه هولا النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها
فاسمعوا له واطيعوا فسمي ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي
وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غايبا وقال
في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية المدايني
ان عمر عده فيمن توفي النبي صلي الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل
الشوري لقرابته منه وولج عليه اي دخل علي عمر شاب من الانصار روي ابن سعد من
رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثني علي عمر وانه قال نحو ما ياتي من مقالة الشاب
هنا فلولا قوله هنا من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد
المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المومنين ببشري الله كان
لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح قاف قدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة
وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطي باليد وللحموي والمستملي
كما في الفرع من القدم بكسر القاف بمعني الفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة
في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعني الفضل وبالكسر بمعني
السبق انتهي وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح رواية بالكسر لكان المعني
صحيحا ايضا انتهي وقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما تري وهو مفهوم قول
الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التا الاولي وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت
في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لولوة غلام
المغيرة له بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي
الله عنه كم خراجك قال دينار قال ما ادري ما افعل ما انك عامل محسن وما هذا بكثير
عليك فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات
طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل
دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الي الخلافة
كفافا بالنصب ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة
خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصي انا الخليفة بضم الهمزة
من اوصي من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان
او الذين صلوا الي القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ
لهم حرمتهم بفتح همزة في الموضعين تفسير لقوله خيرا او بيان له واوصيه انا
ايضا بالانصار خيرا الذين تبوا الدار والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله بخير
لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك

خبر كان مقدرة صح

ان صح

اي لزموا

اي لزموا المدينة كذلك والايمان وتمكنوا فيها او عامل نصب اي واخلصوا الايمان ان يقبل
من محسنهم بفتح الهمزة وضم اليا مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا ويعفي مبنيا للمفعول عن
مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله بعهد الله وعهد
رسوله صلي الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفي لهم بعهدهم بضم اول
يوفي وفتح ثالثه مشددا ومخففا وان يقاتل من وراهم بضم اول يقاتل وفتح التا ومن
بكسر الميم اي خلفه وقد يجي بمعني قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة
فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم علي قدر الجزية وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله
تعالي في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكرها المولف هناك تاما باب
ما ينهي من سب الاموات المسلمين وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر
المفسر عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الي ما قدموا من خير او شر
فيجازي كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم
وقد اجمعوا علي جواز جرح المجروحين من الرواة احيا واموا تا رواه اي الحديث المذكور
عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش
ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابعه اي
تابع ادم بن ابي اياس مما وصله المولف في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة وكذا تابعه بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما را ساكنة وبعد
الثانية را اخري واسمه محمد وكذا ابن ابي عدي مما ذكره الاسماعيلي عن
شعبة باب ذكر شرار الموتي ذكره عقب السابق اشارة الي ان
السب المنهي عنه سب غير الاشرار وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الرا وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
ابو لهب عبد العزي بن المطلب عليه لعنة الله ولابي ذر لعنه الله للنبي صلي الله
عليه وسلم لما نزل قوله وانذر عشيرتك الاقربين رقي عليه الصلاة والسلام
الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا
الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال اني نذير لكم بين يدي
عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب علي انه مفعول مطلق حذف عامله
وجوبا ساير اليوم نصب علي الظرفية اي باقي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدي
ابي لهب وتب اي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة
او انما خصهما لانه لما جمعهم النبي صلي الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين
اخذ ابو لهب حجرا يرميه به ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكر ابا لهب
باللعن وهو من شرار الموتي وهذا الحديث كما لا يخفي من مراسيل الصحابة كما جزم به
الاسماعيلي لان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد
وكذا رواية ابي هريرة له الاتية ان شا الله تعالي مطولا في التفسير لانه انما اسلم
بالمدينة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا وياتي ان شا الله
تعالي مطولا في التفسير في الشعرا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير

بذمة صح

بيان من

بياض صحيح

حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي صح

عبد صح

وكذا النسائي والله اعلم قال مولفه كما خطب به خطه فرغ منه جامعه وكاتبه محمد بن احمد
بن ابي بكر بن عبد الملك بن احمد القسطلاني الشافعي في يوم الثلاثا سلخ جمادي الاخر سنة
ست وتسعماية والله تعالي ان يمن باتمامه في عافية بلا محنة وينفعني به والمسلمين
في الحياة وبعد الممات ويجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم ويرزقني
الله فيه القبول والاقبال ويعينني علي التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل والله المعين امين

بلغ مقابلة الي هنا

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل
باب وجوب الزكاة لفظ باب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي
نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب
والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنما والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع
اسم لما يخرج من مال او بدن علي وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث
وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر له فضيلة الكرم ويستجلب بها
البركة في المال ويمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون
من ادايها وتوخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقول
الله تعالي بالجر عطفا علي سابقه وبالرفع مبتدا حذف خبره اي دليل علي ما قلنا من الوجوب
واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها واتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في قصة هرقل حدثني بالافراد
ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلي الله عليه وسلم
فقال يامرنا بالصلاة التي هي ام عبادات البدن والزكاة التي هي ام العبادات المالية
والصلة للارحام وكلما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعات ولو بالسلام والعفاف
الكف عن المحارم وخوارم المروة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا بن اسحق المكي
رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود
وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط
واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيي بن عبد الله بن صيفي نسبة الي الصيف
عن ابي سعيد نافذ بالنون والفا والدال المهملة او المعجمة مولي ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذا الي اليمن سنة عشر قبل
حجة الوداع كما عند المولف في اواخر المغازي وقيل في اواخر سنة تسع عند منصرفه
من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم اولا الي شيين
شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي
الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل
نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول افترض ولابن عساكر قد افترض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا
بوجوبها او بادروا الي فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم
صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال اغنيايهم
المكلفين وغيرهم وترد علي فقرايهم بالواو في وترد مع ضم التا مبنيا للمفعول وفي
نسخة وبدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول
الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر علي الفقرا من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة

في ح

الاغنيا

الاغنيا لان الفقرا هم الاغلب والاضافة في قوله فقرايهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع
نقل الزكاة من بلد المال لان الضمير في قوله فقرايهم يعود علي اهل اليمن وعورض بان الضمير انما
يرجع الي فقرا المسلمين وهم اعم من ان يكونوا فقرا اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقرا
اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلناها عند وجوبها الي بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم
لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف في التوحيد والمظالم
والمغازي ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي
ذر والوقت عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها بينهما واو ساكنة
وبعدها موحدة عن موسي بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه
لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شا الله تعالي باعرابي فيحمل
علي التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو موسي
الكجي وزعم الصريفيني ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط ابن صبره والد ابن المنتفق قال للنبي
صلي الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به
في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم علي جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة
غير موصوفة لا تفيد كذا في المظهري في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم
او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال جزا الشرط محذوف تقديره اخبرني
بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال القوم ماله ماله
وهو للاستفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي صلي الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة
والرا وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جات به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف
اي له ارب وما زايدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في
المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتدا به وان كانت
نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزايدة والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة
يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزايدة مبهمة علي وصف لايق بالمحل واللايق هنا
ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل يدخل الجنة ولا اعظم من هذا الامر علي انه يمكن ان يكون له وجه
وروي ارب بكسر الرا وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسال الحاجة او تفطن
لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته
ومعناه لله دره وقيل هو دعا عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاوه كما قالوا تربت يمينه
وليس علي معني الدعا بل علي عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الرا
مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسال عما يعنيه او هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ماله
اي ما شانه قال في الفتح ولم اقف علي صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر
قال القاضي عياض ولا وجه له انتهي وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله
الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيا
باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم وتحسن لقرابتك وخص به
هذه الخصلة نظرا الي حال السايل كانه كان قاطعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه
وعطف الصلاة وما بعدها علي سابقها من عطف الخاص علي العام اذ العبادة تشمل ما بعدها
ودلالة هذا الحديث علي الوجوب فيها غموض واجيب بان سواله عن العمل الذي يدخل

ايضا ح

قال م

بالنسبة ح

الجنة يقتضي ان الايجاب بالنوافل قبل الفرايض فيحمل علي الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة
المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة علي اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من
لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة
واسكان الها اخره زاي معجمة ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد ابن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا
موسي بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق
قال ابو عبد الله البخاري اخشي ان يكون غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان والحديث
محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيي بن سعيد القطان واسحق الازرق وابو
اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته
ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنساي في الصلاة
والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيي البغدادي عرف بصاعقة البزاز
بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفا الصفار الانصاري البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي عن يحيي ابن سعيد بن حيان
بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الها
وسكون الرا ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة
من سكن البادية وهل هو السايل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه ثم اتي النبي
صلي الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة علي عمل اذا عملته
دخلت الجنة قال عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة
المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين كراهة تكرار اللفظ الواحد واحترز عن
صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة
وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي
نفسي بيده لا ازيد علي هذا المفروض او لا ازيد علي ما سمعت منك في تاديته لقومي
فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيا ابدا ولا انقص منه فلما ولي اي ادبر قال النبي صلي الله
عليه وسلم من سره ان ينظر الي رجل من اهل الجنة فلينظر هذا الاعرابي اي ان
داوم علي فعل ما امرته به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل
الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين
وامهما وامهات المومنين فيحمل بشارة العشرة انه بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره
بالجنة او ان العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل علي ان
ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام
فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة ليلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت
صدورهم للفهم عنه والحرص علي المندوبات سهلت عليهم ولا يخفي ان من داوم علي ترك
السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود
الوعيد عليه قال صلي الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي
وبه قال حدثنا مسدد عن يحيي القطان عن ابي حيان هو يحيي بن سعيد بن حيان
المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة
هرم عن النبي صلي الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيي
القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما تري لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة

فخالف

فخالف وهيبا وفي اخراج المولف له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان
وهيبا حافظ فقدم رواياته لان معه زيادة فيما حكاه ابو علي الجياني وفيه ابطال التردد الواقع
في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال عن يحيي بن سعيد بن حيان كما لغيره من
الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه عن ابي هريرة فزال التردد وبه
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو
جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الرا نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروي اربعون
وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم علي النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله ان هذا الحي نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيي
ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون المشددة ونصب الحي علي الاختصاص اي اعني
هذا الحي وعلي هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وعلي الاول
خبر ان قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان
ايضا ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة
القتال فيها فمرنا بشي ناخذه عنك وندعوا اليه من وراينا من قومنا او من البلاد النائية
او الازمنة المستقبلة قال عليه الصلاة والسلام آمركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع
الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد
واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي
مقحمة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتا الزكاة بخفض وايتا
في اليونينية وهذا موضع الترجمة وان تودوا خمس ما غنمتم ولم يذكر لهم في هذه الرواية
صيام رمضان كما ذكره في باب ادا الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او اختصاره وليس
ذلك من النبي صلي الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه علي التراخي او غير
ذلك مما سبق في باب ادا الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الانية المتخذة من الدبا
بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحا المهملة وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر
وسطه فيوعي فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من
لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا
في كل وعا ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المولف ايضا في المغازي وابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المولف ايضا عن حماد هو ابن زيد الايمان
بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله في
السابق باربع وقوله شهادة بالجر علي البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدا وخبر
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
بالحا المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه
خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الي اتباع
مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض علي الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها
خاصة بالزمن النبوي لانه تعالي قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل

فيما حكاه ابو علي الجياني صح

او عن يحيي بن سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيي بن سعيد بن حيان صح

نخلص صح

اقام صح

وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم صح

في الخمس صح

بها صح

عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس اتريد ان
تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكأنّ عمر رضي الله عنه لم يستحضر
من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وفي رواية العلا بن عبد الرحمن حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بما جيت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان
من جحد شيا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال يجب مقاتلته
وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه
فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من
قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه على الله تعالى
فيما يسره فيثيب المومن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره
مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرايطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه
والله لاقاتلن من فرّق بتشديد الرا وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما
واجب دون الاخر او منع من اعطا الزكاة متاولا كما مر فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة
حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء
شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا يتناول العصمة
من لم يودي حق الزكاة وان لم تتناولهم العصمة فهم في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس
فوجب قتالهم حينيذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون
احق به وكذا فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع
عن راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم
ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا
من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان لم يحتج عمر على ابي بكر
ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون
سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة
انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باني ما اقاتلهم
لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز
كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله
عنه فوالله ما هو الا ان قد سقط لفظ قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي
الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اتى به الصديق نصا واقامة الحجة
لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم
في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية
عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل من اشجع ان يوخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده
اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي
عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الرده
وقال في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ادري ابا بكر الصديق

قاتل

قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين
المعجمة واخره فا وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا مذهب
الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسيلة المذكورة وحملا
الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام
ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النساي ايضا فيه وفي المحاربة باب
البيعة على ايتا الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فاخوانكم فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المولف هذه الاية الشريفة
هنا تاكيدا لحكم الترجمة فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة المومنين في الدين الا
باقامة الصلاة وايتا الزكاة كذا بيعة الاسلام لا تتم الا بايتا الزكاة ومانعها ناقض للعهد
مبطل لبيعته لان كلما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا
ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن نمير
قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي
حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير ابن عبد الله البجلي الاحمسي رضي
الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة
بحذف التا من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتا الزكاة اي اعطايها والنصح لكل مسلم
وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه
والحديث سبق في اخر كتاب الايمان باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصها بالذكر لانها
قانون التمول او للفضة فانها اقرب ويدل على ان الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل
الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى
هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بها يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار
ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله يحمى بالنار فجعل الاحمى للنار مبالغة ثم طوي ذكر
النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى
صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي
رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة اربعة
الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة
فتسرع الحرارة اليها والكي في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع والم وقيل لان
جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية
وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه بشقه
وقيل انه لا يوضع دينار على دينار في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من
رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعله الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه
هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه
فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق
المولف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور
في كل ما لم تود زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وساق هذه الاية
بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

الي قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم ابن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل علي صاحبها يوم القيامة وعبر بعلي
ليشعر باستعلايها وتسلطها عليه علي خير ما كانت عنده في القوة والسمن ليكون
اثقل لوطيها واشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا
ذلك فيراها في الاخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطاه بالف من غير واو في
الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظايره في التعدي لان
الفعل اذا كان فاوه واوا وكان علي فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع
فلما شذا دون نظايرهما اعطيا هذا الحكم وقيل اصله يوطيه بكسر الطا فسقطت الواو لوقوعها
بين يا وكسرة ثم فتحت الطا لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة باخفافها جمع خف وهو
للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي ولمسلم من طريق
ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع
قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت
عليه اولها ردت عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتي يقضي بين
العباد ويري سبيله اما الي الجنة واما الي النار وتاتي الغنم علي صاحبها يوم القيامة
علي خير ما كانت عنده في القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو
الثابت بعد اذا فيما سبق تطاه باظلافها بالظا المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطا ولابي
الوقت تنطحه بكسرها علي الاشهر بل قال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه
ان الله يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله
فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها قال ابن بطال يريد
حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لا انه فرض ان تحلب علي الما بورودها كما زاد
ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه اي الما ومن لا لبن له فيها فيعطي من
ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلما وهذا منسوخ باية الزكاة او هو من الحق
الزايد علي الواجب الذي لا عقاب بتركه بل علي طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال
كما مر واستدل به من يري ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين
وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوي الزكاة
ورواه بعضهم تجلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابي داود من
طريق ابي عمر الغداني ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها الي اخره مدرجة من قول
ابي هريرة لكن في قول مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه قلنا
يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها علي الما وحمل
عليها في سبيل الله فبين انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر
انها اي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا
القول ثم سالت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن
عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها علي الما قال الزين العراقي فقد
تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها
انتهي لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المولف مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة

في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير صح

في الشرب

في الشرب في باب حلب الابل علي الما بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال
حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب علي الما وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة
قال عليه السلام خبر بمعني النهي ولا ياتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها علي رقبته
لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام
ان النهي الذي اولنا به النفي يحتاج الي تاويل ايضا فان القيمة ليست دار تكليف وليس
المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في
الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغا بضم
المثلثة وبغين معجمة ممدودة صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك
شيا اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيامة ببعير
ذكر الابل وانثاه يحمل علي رقبته له رغا برا مضمومة وغين معجمة صوت الابل فيقول يا محمد
فاقول له لا املك لك شيا ولابي ذر من الله شيا قد بلغت اليك حكم الله تعالي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة
اي اعطاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيامة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له يوم القيامة اي ماله الذي لم يود زكاته
شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الي قوله مالا
وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجري الثاني اي صور ماله
شجاعا قال ابن الاثير ومثل يتعدي الي مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدي الي
واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب علي الحال وهو الحية
الذكر او الذي يقوم علي ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر علي
راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي معجمة مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية
ساكنة اي زبيبتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتي زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما
او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك او هما النكتتان السوداوان
فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير
الذي فيه مفعول الاول والضمير البارز مفعول الثاني وهو يرجع الي من في قوله من اتاه الله
مالا والضمير المستتر يرجع الي الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع
بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما ها ساكنة ولغير ابي ذر بلهزميه باسقاط الفوقية
وفسرها بقوله ~~شدقيه تثنية لهزمة وبعد الميم فوقية~~ يعني شدقيه بكسر الشين
المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول له الشجاع
انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه ثم تلا عليه السلام
لا يحسبن الذين يبخلون الاية بالغيب في يحسبن اسنده الي الذين وقدره مفعولا دل
عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو لا وهي ثابتة في القران
ولابي ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراة حمزة والمطوعي عن الاعمش
اسنده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضاف اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين
يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولا وفي رواية الترمذي فزا مصداقه سيطوقون

بالف قبل الشين صح

ماله صح

المفعول صح

وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة صح

ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون
الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة
وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا
ورواه مالك في موطائه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن يوقفه على ابي هريرة
وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن
بن عبد الله فيه الصحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المولف ايضا في التفسير
والنساي في الزكاة هذا باب بالتنوين ما ادي زكاته فليس بكنز هذا
لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة
التا وللاصيلي وابي ذر خمس اواق بغير يا كقاض وجوار ولابي ذر اواقي باثباتها كاثفية
واثافي ويجوز تخفيف اليا وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد
شي عليها ولم يود زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة
وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحا المهملة والموحدة
المفتوحتين وبالطا المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المولف
وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث
غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات
وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى
الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن
شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول الله ولابي ذر عن الكشميهني عن
قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من
كنزها فلم يود زكاتها بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تاويل الاموال
او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واكتفا ببيان
حكمها عن حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتدا
انما كان هذا قبل ان تنزل قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسالونك
ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن
كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار
اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك في
التاسعة وفيه نظر يطول استقصاوه نعم بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في
التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال
وطهرا لمخرجها عن رذايل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها
لا يودون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية
الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتقدير بالقول والتحديث والعنعنة
وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في التفسير

في الحديث صح

الزكاة صح

كان صح

والنساي

والنساي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحق بن يزيد هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة
ابو النضر الاموي الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الاموي
مولاهم البصري الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني
بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المولف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي
في هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المولف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو
يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن شعيب
عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد ابو الوليد بن
مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه ابو داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا
عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما اخرجه ابو
عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية
الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة
واما رواية اسحق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره
فلهذا عدل المولف الى هذه واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين
ابن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى ابن عمارة بن ابي الحسن المازني
المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير يا كجوار من الفضة صدقة والاوقية
بضم الهمزة وتشديد اليا اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي
في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر رفعه والوقية اربعون
درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا
وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا
والمثقال لا يختلف لا في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة
لم تقشر وقطع طرفيها مارق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وان كان التعامل
غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه
كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبريه قصبة الاردن
بالشام وتسمى بنصيبين وهو اربعة دراهم فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق
وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد
الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي
فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره
كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل عشر درهما وسبعان
وليس ولابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وذود بفتح الذال المعجمة
وسكون الواو وبالدال قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر
والمونث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد
فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع ولا يصح ان يقال
خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلما في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني
تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلاثمائة على غير قياس

ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد صح

النبي صح

من صح

اربعة صح

المهملة صح

قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه
لا يقتصر علي الواحد وقال في القاموس من ثلاثة الي عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين
او ما بين الثنتين الي التسع ~~الي التسعين~~ ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع
او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد وليس فيما دون خمس بغير تا وللاربعة خمسة
اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو
وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق
الخمسة الف وستماية رطل بالبغدادي ورطل بغداد علي الاظهر ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي
هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر
الطا المهملة وسكون الموحدة واخره خا معجمة انه سمع هشيما بضم الها وفتح الشين
المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح الواو بن سليمان
الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الرا
والموحدة والذال المعجمة موضع علي ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا
بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما ساله
زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفي اباذر وقد بين ابو ذر
ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي قريبا ان شا الله تعالي فقال
ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان
اذ ذاك عامل عثمان علي دمشق في من نزل قوله تعالي والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الي سياق
الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يوتون الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت
فينا وفيهم نظرا لعموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك نزاع
بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية الي ابي ذر وكان
لا يخاف في الله لومة لايم وكتب معاوية رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين
خلاف وفتنة الي عثمان رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة
او علي العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع
فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها فكثر علي الناس اي يسالونه
عن سبب خروجه من دمشق وعن ما جري بينه وبين معاوية حتي كانهم لم يروني
قبل ذلك فذكرت لعثمان فقال ان شيت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان علي اهل
المدينة ما خشيه معاوية علي اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو
امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروي الامام احمد وابو يعلي
من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال له كيف تصنع اذا خرجت منه اي من المسجد النبوي قال ات الشام قال كيف تصنع
اذا خرجت منها قال اعود اليه اي الي المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال
اضرب بسيفي قال الا ادلك علي ما هو خير لك من ذلك واقرب رشد تسمع وتطيع
وتنساق لهم حيث ساقوك وحديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
ومناسبته للترجمة من حيث ان ما ادي زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك

ذلك صح

لي صح

في صح

واخرجه

واخرجه المولف ايضا في التفسير وكذا النساي وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين
المعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلي هو ابن عبد الاعلي السامي
بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولي سعيد بن اياس عن ابي العلا
بفتح العين والهمز ممدودا يزيد من الزيادة ابن الشخير المعافري عن الاحنف
بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة اخره فا قال جلست قال المولف ~~حدثنا~~
~~عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد ابي عبد الصمد~~ وحدثني
بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا سعيد الجريري
قال حدثنا ابو العلا بن الشخير بكسر الشين والخا المعجمتين ان الاحنف بن
قيس حدثهم افرد المولف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح
عبد الصمد بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف لابي العلا قال اي الاحنف
جلست الي ملا اي جماعة من قريش فجا رجل خشن الشعر بفتح الخا وكسر
الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح
والثياب والهيئة حتي قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا يودون زكاتها برضف بفتح الرا وسكون الضاد المعجمة اخره فا حجارة
محماة يحمي عليه علي الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة
والعلمية او عربي والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الرضف علي حلمة ثدي احدهم
بفتح لام حلمة وهي ما نشر من الثدي وطال حتي يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون
الغين اخره ضاد معجمتين وسمي الغضروف وهو العظم الرقيق علي طرف الكتف او اعلاه
واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه
وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع الرضف علي نغض كتفه بالافراد حتي يخرج من
حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولي ادبر فجلس الي سارية
اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا اري بضم
الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت لهم بفتح التا خطاب لابي ذر قال ابو ذر
انهم لا يعقلون شيا فسره بجمعهم الدنيا كما سياتي ان شا الله تعالي قال لي خليلي
قال الاحنف قلت من ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا اباذر قال ابو ذر هو النبي
صلي الله عليه وسلم وقوله يا اباذر اتبصر احدا الجبل المشهور معمول قال خليلي
وحينيذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث
قالوا اسقط النبي صلي الله عليه وسلم في جواب السايل من خليلك او قال النبي الثانية
جوابه وسقط قوله قال النبي يا اباذر او الساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله
قال يا اباذر اتبصر وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهي قال
فنظرت الي الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي
اي شي بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعني عليه انما
المعني فنظرت الي الشمس اتعرف القدر الذي بقي من النهار فهي موصولة وانا اري بضم
الهمزة اي اظن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم
جواب اتبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا مثل اما خبر لان او حال مقدمة علي
الخبر وذهبا تمييز انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير
قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له

اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث
قال صح صح

ح صح

النون صح

قريبا صح

قال صح

قال صح

وانظر الذي بقي منه صح

صلي الله عليه وسلم وهذا محمول علي الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع سيؤل
عنه وفي المحاسبة خطر وكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه
في حقه محمول علي من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن معه من خطر المحاسبة
وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر حمله علي قول لا يعقلون شيا الاول وكرره للتو كيد
وربط ما بعده عليه اما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر والله ولابي ذر عن
الكشميهني ولا والله ما اسالهم دنيا اي شيا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضي
باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعه من العلم من رسول الله صلي الله
عليه وسلم حتي القي الله عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم علي
الانسان ادخار ما زاد علي حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب
انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني الزمن البصري قال حدثنا
يحيي القطان عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد
قيس بن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين بالتانيث
خصلة وجل بالجر بدل من اثنتين علي حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع علي اضمار مبتدا
اي احدهما رجل اتاه الله مالا فسلطه علي هلكته بفتح اللام وفيه ميالغتان
او التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفنا الكل فانفق اخرج
التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع اتاه
الله اعطاه حكمة القران او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها
ويعلمها فان قلت كل خير يقتضي مثله شرعا فما وجه حصر المعني في هاتين الخصلتين
اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد وانما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع
تحسد علي جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما
تذمون عليه ولا ذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال
يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالي ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام
ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا
الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط باب الرياء في الصدقة
لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا ثوابكم صدقاتكم بالمن والاذي الي قوله
الكافرين ولابي ذر والوقت الي قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شي وقال عكرمة مولي ابن
عباس مما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندا شبه سبحانه وتعالي الذي
يبطل صدقته بالمن والاذي بالذي ينفق ماله رياء الناس لاجل مدحتهم وشاركه
بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا يريد ان الذي يراي في صدقته اسوا حالا
من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوي حالا من المشبه ومن ثم قال تعالي
ولا يومن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المراي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان
اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب
كذلك اعمال المراين تضمحل عند الله فلا يجد المراي بالانفاق يوم القيامة ثواب شي من نفقته
كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في يقدرون للذي ينفق باعتبار المعني

ان المراد به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالي والله
لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذي علي الانفاق من صدقة الكفار فلا بد
للمومن ان يجتنبها هذا باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة ولابي الوقت صدقة
من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والمستملي لا تقبل الصدقة من غلول
بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا يقبل
الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب زاد في نسخة لقوله
قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذي والله غني حليم باب
الصدقة من كسب طيب لقوله وبربي الصدقات يكثرها ويربيها وقوله ويربي
بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء
وتشديد الموحدة لا يرضي والله لا يحب كل كفار مصر علي تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكاب
ان الذين امنوا بالله ورسله وبما جاء به وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة عطفها علي الاعم لشرفها علي سايل الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم من ات ولا هم يحزنون علي فايت ولغير ابي ذر وبربي الصدقات والله لا يحب كل
كفار اثيم الي قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية
مشتملة علي ان الربا يمحقه الله وانه حرام دل علي ان الصدقة التي تقبل لا تكون من جنس
الممحوق انتهي وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب
ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث
الي قوله تنفقون وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب
وهذه الاية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة
من كسب طيب وكان الابين ان يستدل بقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن
ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بشاة فوقية وسكون
الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة من
كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا تاكيد التقرير
المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد
التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لا نها في العرف لما عز والاخري لما هان وقال ابن
التين نسبة الايدي اليه تعالي استعارة لتحقيق انوار عليه يظهر عنها تصرفه وبطشه
بدا واعادة وتكثر الانوار متفاوتة في درج القرب وعلي حسب تفاوتها وسعة دوائر
تكون وبتي التحميص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخري
والله سبحانه وتعالي يتعالي عن الجارحة وعند البزار من حديث عايشة فيتلقاها
الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر والمزيد في الكمية
كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهوحين يفطم وهو
حينيذ يحتاج الي تربية غير الام حتي تكون بالمثناة الفوقية اي حتي تكون التمرة
مثل الجبل لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتي ان
اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة تنتاج

لا يرتضي ص

ذلك ص

ولابي الوقت حدثني ص

والذي في اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وضبطه شيخ الاسلام بكسر الفاء ص

العمل واحوج ما يكون النتاج الي التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهي الي حد
الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت
الكمال حتي ينتهي بالتضعيف الي نصيب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبته ما بين التمرة
الي الجبل كما قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله
وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة
وغيره وقال مما وقع له مذاكرة ورقا بن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار
بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
وقد خالف ورقا عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد ابن يسار بدل ابي
صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف علي رواية ورقا هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي
في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقا وقال الزين ابن العراقي رويناه
في الجزء الرابع من فوايد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد
حدثنا ورقا ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي
يوسف ابن يعقوب في كتاب الزكاة وزيد بن اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم ووقع في رواية
ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن
ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذي والله غني عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل
بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي
التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالي
ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزي الحافظ ابن حجر الباب والترجمة
للمستملي والكشميهني وعلي هذا فتخلوا ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون
كالتي قبلها في الاقتصار علي الاية ولكن تزيد عليها بالاشارة الي لفظ الحديث الذي في الترجمة
كما وقع التنبيه عليه باب الصدقة قبل الرد ممن يريد المتصدق ان
يتصدق عليه لاستغنايه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا صعيد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما
عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاضي بالقاف
والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحا المهملة
والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الها الخزاعي اخا عبد الله بن عمر ابن الخطاب لامه
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم
زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع علي انها صفة لزمان والعايد
محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة
لو جيت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللمستملي
والحموي فيها وفي الحديث الحث علي الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج
مخرج التهديد علي تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته
قد عمل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها
عن مستحقها ومطله بها حتي استغني ذلك الفقير المستحق فغني الفقير لا يخلص منه الغني المماطل
في وقت الحاجة قال ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة

وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في كتاب الزكوة اني لم اقف علي رواية ورقا هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا فقد وصلها البيهقي صح

ابي صح

وبه قال

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتي يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الانا فيضا
اذا امتلا منصوب عطفا علي الفعل المنصوب حتي يهم رب المال من يقبل صدقته بضم اليا
وكسر الها من اهم والهم الحزن رب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون علي وجهين يهم
بفتح اوله وضم الها من الهم بفتح الها وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب
مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع علي الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا
فيما حصل لصاحب المال وبضم اليا وكسر الها من اهمه الامر اذا اتلفه قال العيني فعلي
هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب علي المفعولية لان من مفتوح اليا ومضمومها
متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم اوله وكسر الها
ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعني انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ زكاة
ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغني لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الها
من هم بمعني قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهي ففرقوا بينهما
فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا
وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس بشي اذ يصير التقدير
يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل وليس المعني الا علي الاول واجاب البدر الدماميني
بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعني انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد
الانسان طلبته الذي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده
فعاد هذا الي المعني الاول انتهي عن الكشميهني حتي يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة
وحتي يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا علي الفعل
المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنايي عنه قال الزركشي والكرماني
والبرماوي كانه اسقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا
الي الكرماني في السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهي والظاهر ان
النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها
مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر ومنطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال قوله
لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول في الفتن به
بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون علي رواية هذا الحديث بدون هذه
اللفظة والمعني عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة
انتهي وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كانت تعرض
عليهم الصدقة فيابون قبولها يشيرون به الي نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق
رضي الله عنه ليعطيه عطا فابي وعرض عليه ابن الخطاب قسمه من الفي فلم يقبله رواه
الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة
الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينيذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجعفي قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطاي
قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحا المهملة وتشديد اللام الطاي قال
سمعت عدي بن حاتم الطاي رضي الله عنه والده الجواد المشهور اسلم سنة تسع

نصب بيانا

كلا صح

ولابي ذر صح

زاد صح

عمر صح

او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرف منهما احدهما
يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون
في المكامن لاخذ مال او لقتل وارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع على البدل
حتى تخرج بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحل المسيرة الى مكة بغير خفير
بفتح الجيم وكسر الفا البعير الذي يكون القوم في حقارته وذمته واما العيلة فان الساعة
لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها لا ستغنائه عنها منه ثم ليقفن
احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالبارئ
سبحانه وتعالى لا يحيط به شيا ولا يجيبه حجاب وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع
فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقوا
حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضم الجيم يترجم له
ثم ليقولن الم اوتك مالا فاذا ابو الوقت وولدا فيقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل
اليك رسولا فيقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا
النار فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد الكشميهني النار ولو بشق تمرة بكسر الشين
المعجمة بنصفها فان لم يجد شيا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرد به ويطيب
قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع
والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع
وفي الوقت حدثني محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة
بضم الباء وسكون الراء عامر او الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان
قيل هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة
في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يجد من ياخذه فغيره
بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته
وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم
المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة يلذن
به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب
والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج وكثرة النساء ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخاري هذا با

بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة يجب
القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة
وحث الذين ينفقون اموالهم شامل للتقليل والتكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا
من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن
بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا
وتيقنا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على حكمة الانفاق
للمنفق تزكية للنفس عن البخل وحب المال الاية اي الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة

في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من
الارض فان شجره يكون احسن منظرا وازكى ثمرا واصاب الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها
ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر
او فطل يكفيها لكرم منبتها وجودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله
وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والى قوله تعالى ومن كل
الثمرات ولا بي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري
اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن
عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى جتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى
والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا
هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد
بتصغير عبد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله
ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم
المولف بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها
وصحح في الاصابة انه عاش بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد
سنة اربعين قطعا رضي الله عنه لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحا المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي
يريد نتكلف الحمل لنكتسب ما نتصدق به فجا رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشيء
كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان
تصدق بمائة وسق فقالوا اي المنافقون مرائي وجا رجل هو ابو عقيل بفتح العين
الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين
فترك صاعا لعياله وجا بالاخر فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت
الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التا طا وادغمت الطا في الطا
من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الا اية اي طاقتهم مصدر جهد
في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب
اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي
من اللاءزين معتب بن بشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون وبثناة فوقية مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي
في الزكاة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا
ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي
وايل ابن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية
وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية
والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به فيصيب
المد في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم

او الدنانير او الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لماية والجار والمجرور خبرها فصل بينهما
بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر وبالعامل فيه على الخلاف وحكي الزركشي
رفع لماية ونصب لتوجيهه ووجه البرماوي بان اسمها ضمير الشان ولماية مبتدا خبره
لبعضهم والجملة خبرها اي نحو قوله ان من اشد الناس عذابا المصورون لكن قال
البدر الدماميني يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتدا وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا
المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ابو الوليد المزني قال
سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقا بشق تمرة واحدة فانه يفيد والشق
بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان
يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي بكر
بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها قالت دخلت امرأة قال الحافظ ابن حجر لا اعرف اسمها ولا اسم ابنتيها معها
ابنتان كاينتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها تسال عطا فلم تجد عندي
شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فلم ترد ها خايبة وهي تجد شيا استئنالا لقوله صلى
الله عليه وسلم لها الا يرجع سايل من عندك ولو بشق تمرة له ورواه البزار من حديث
ابي هريرة فقسمتها اي السايلة بين ابنتيها ولم تاكل منها شيا لما جعل الله في قلب
الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بشان المبتلا
فقال من ابتلي ولا رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه
البنات اشارة الى امثال من ذكر في الفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشيء من احوالهن
او من انفسهن وسماهن ابتلا لموضع الكراهة لهن كن لم يستر لم يقل استار بالجمع لان
المراد الجنس المتناول للتقليل والتكثير اي حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة
قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما
فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما
تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار لكن تعقبه
في المصابيح بان المولف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان
الصدقة ولو بشق تمرة تقي من النار حتى يتكلف لمثل هذا فانه عقد الباب للامر
بالتقا النار ولو بشق تمرة وللتقليل من الصدقة وقد روي بالامرين معا في حديث ابن معقل
فيه اتقوا النار ولو بشق تمرة وحديث عايشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل
كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى التقليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى
التكلف وليس في حديث عايشة انه عليه الصلاة والسلام تعرض الى ما فعلته من قسم
التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلا بشيء من البنات سبب الستر من النار
على ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عايشة مسوقا ايضا للامرين معا
لتقضية الصدقة بالتقليل وهو ما فعلته عايشة من التصدق بالتمرة والتقا النار ولو بشق

تمرة

بوم القيمة صح

خرجت ص

وكم ق

فقال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الى اخر الاية صح

وهو الذي في اليونينية صح

والموصي صح

تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا باب
بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة
من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يعتريه مرض مخوف ينقطع عنده امله من
الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للاخرة من قبل ان ياتي
احدكم الموت الاية اي يرى دلايله وبعض الاصوليين خاتمتها بدل قوله الاية وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه اي الانفاق في سبيل الخير مطلقا
من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم
اذ لا بيع فيه فتحصلوا ما تنفقون او تفدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه اخلا
ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعا يشفع لكم في حط ما في ذممكم قيل مناسبة
الاية للترجمة مما بنه عليه ابن المنير من حيث ان الاية معناها التحذير من التسويف بالانفا
استبعادا لطول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم
المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح
فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية
ابي ذر قدم اية البقرة على اية المنافقون وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين
وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره عين مهملة
قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جا رجل قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون اباذر لانه ورد في مسند احمد انه
سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل او سر الى فقير
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم
الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين اوابدال احدى التاءين صادا
وادغامها في الصاد وهي موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية
حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنا جا هدة
النفس حينيذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد
وقوة الرغبة في التوبة ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب على ان تصدق او بالرفع
حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحا المهملة مجرى النفس عند الغرغرة
قلت لفلان كذا او لفلان كذا كناية عن الموصي لانه فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار
ما اوصي به للوارث فيطلبه ان شا ان زاد على الثلث او اوصي به لوارث اخر والمعنى
تصدق في حال صحتك واختصاصرا لمالك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كي
كيلا تصير فقيرا لان في حال سلامتك وسياقهوتك لان المال حينيذ خرج منك وتعلق بغيرك
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر الحديث
عنده من الترجمة السابقة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفا وتخفيف الراء اخره
سين مهملة بن يحيى الخارفي بالخا المعجمة والراء والفا المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله

عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير المعين لكن عند ابن حبان من طريق يحيي بن حماد عن
ابي عوانة بهذا الاسناد عن عايشة قالت فقلت للنبي صلي الله عليه وسلم ايّنا اسرع بك
لحوقا نصب علي التمييز اي يدركك بالموت وايّنا بضم التحتية المشددة بغير علامة
التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في
ان لحاق التا لها غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا وخبر قال عليه الصلاة والسلام
اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السوال اي اسرعكن يدا نصب علي التمييز
وكان القياس ان يقول طولاكن بوزن فعلي لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل
التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمون
ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعون راجع لمعني الجمع لا للفظ جماعة
النسا والا لقال فاخذن قصبة يذرعونها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من
القانتين وكقوله ان شيت حرمت النسا سواكم فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة
كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر كون
سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت
طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم وكانت اسرعنا لحوقا به عليه
الصلاة والسلام وكانت تحب الصدقة فالضمير في وكانت للموضعين علي الزوجة التي
عناها صلي الله عليه وسلم اطولكن يدا وان كانت ابعد مذكور اذ هو متعين لقيام الدليل
علي انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عايشة بنت طلحة عن عايشة فكانت
اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم علي انها اولهن
موتا فتعين ان تكون هي المراة وعلي هذا فلا تكون سودة مرادة قطعا وليس
الضمير عايد عليها لكن يعكر علي هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف
في تاريخه الصغير عن موسي بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة
اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة
خطابه عليه السلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما
رواه ابن حبان من رواية يحيي ابن حماد ان نسا النبي صلي الله عليه وسلم اجتمعن
عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره
بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد
خالفه في ذلك وروي يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل
باسناده عنه عن زكريا بن ابي زايده عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب
لكن قصر زكريا في اسناده لم يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظه فلما توفت زينب
علمنا انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويويده ما رواه الحاكم في المناقب
من مستدركه ولفظه قالت عايشة كنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي
صلي الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطال فلم نزل نفعل ذلك حتي توفت زينب
بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي صلي الله عليه
وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز
وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم علي شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة
لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب وروي ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن
معن قال كانت زينب اول نسا النبي صلي الله عليه وسلم اي لحوقا به فهذه روايات

يعضد

يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما باب
صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا علي سابقه الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية الي قوله ولا هم يحزنون اي يعمرون الاوقات والاحوال
بالخيرات وروي عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان
عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية
واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل الذين يربطونها في
سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم يرد فيه شيا علي شرطه وسقطت هذه الترجمة
للمستملي باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله
المولف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن النبي صلي الله عليه
وسلم ورجل الواو حكاية لعطفه علي ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها
حتي لا تعلم شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قال ابن بطال مثال
ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما
اراد لو قدر ان لا يعلم من يكون علي شماله من الناس نحو واسال القرية لان الشمال
لا يوصف بالعلم فهو من باب مجاز الحذف والسطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو
امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها من غيره والاخفا عن النفس
يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتي ينساها وهذا
ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيا
ابداوها وان تخفوها وتوتوها الفقرا اي تعطوها مع الاخفا فهو خير لكم الاية
فالاخفا خير لكم وهذا في التطوع ولمن لا يعرف بالمال فان ابدا الفرض لغيره افضل لنفي
التهم ولغير ابي ذر وقال الله تعالي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم
ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروي ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالي
ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجا بنصف
ماله فدفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ما خلفت
وراك لاهلك يا عمر قال خلفت نصف مالي واما ابو بكر فجا بماله كله فكاد ان يخفيه
من نفسه حتي دفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له النبي صلي الله عليه وسلم
ما خلفت وراك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكي عمر وقال بابي انت يا ابا بكر
والله ما استبقنا الي باب خير الا كنت سابقنا عليه باب بالتنوين اذا
تصدق رجل علي اخر وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ
باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الاية وان تصدق
بواو العطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال قال رجل من بني اسرايل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج لاتصدقن
بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن
وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها
في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسي بن عقبة وبذلك يحصل المطابقة
بين الحديث وترجمته بصدقة السر علي رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي

بي صح لحوقا اطولكن صح

اي صح

عايد صح

بلفظ صح

قط صح

غني صح

عبد الله بن صح

٥ اي علمنا انه صلي الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو ولا وبالطول طولها بل ارادة العطا وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه صح صح بقوله صح

٣ واستشكل هنا بما ثبت من تقدم وفاة زينب وتاخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عايشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد اي بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الي المجاز الا الموت فتعين الحمل علي المجاز انتهي وحينئذ صح صح

عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفي بخلاف الاخيرين فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق
فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم المتصدق
يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة علي سارق بضم التا والصاد مبنيا
للمفعول اخبار بمعني التعجب او الانكار ولابن لهيعة علي فلان السارق فقال المتصدق
اللهم لك الحمد علي تصدقي علي سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك
كلها جميلة ولا يحمد علي المكروه سواك وقدم الخبر علي المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص
لا تصدقن الليلة بصدقة علي مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها
في يد امراة زانية فاصبحوا بنوا اسرايل يتحدثون تصدق الليلة علي امراة زانية
فقال المتصدق اللهم لك الحمد علي تصدقي علي امراة زانية حيث كان بارادتك
لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة علي غني فقال اللهم لك الحمد علي سارق وعلي زانية وعلي غني
زاد الطبراني فساه ذلك فاتي في منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد
قبلت فاما علي سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها
ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد
وعند ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالي ولا تقربوا الزنا والمد
لاهل نجد قال الفرزدق ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا
واما الغني لعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه
الله وفيه ان الصدقة علي هولا وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته
ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة
التطوع اما الواجبة فلا تجزي علي غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث
قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي في الزكاة
هذا باب بالتنوين اذا تصدق الشخص علي ابنه وهو لا يشعر
انه ابنه جاز لانه يعير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق
بنفي العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطا الفقير فاخطا
اجتهاده فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحا وتشديد
الطا المهملتين اخره نون ابن جفاف بضم الجيم وتخفيف الفا الاولي الجرمي بفتح الجيم
وسكون الرا ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون
ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال
بايعت رسول الله صلي الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي الاخنس
الصحابي ابن حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام من الخطبة بكسر الخا اي
طلب من ولي المراة ان يزوجها مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت
اليه صلي الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي كانه اسقط هنا من البخاري
ما ثبت في غيره وهو فافلجني بالجيم يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل
علي خصمه ان اظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير
يتصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ

مبنيا للمفعول صح

الخرطوم الانف مختار

كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة صح

عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب ان ينفي صح

قوله بضم الجيم صوابه بالخا المعجمة كما في الكرماني والتقريب ولعله تبع العيني فاعرفه

ابن حجر

ابن حجر واذن له ان يتصدق بها علي المحتاج اليها اذنا مطلقا فجيت فاخذتها من الرجل
الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي
بالصدقة فقال والله ما اياك اردت علي الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقرا
اي من غير حجر علي الوكيل ان يعطي الولد وقد كان فقيرا فخاصمته يعني اباه وهذه المخاصمة
تفسير لخاصمت الاول الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر
الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة علي محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن
لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلي الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقرا الماذون
للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله
باب مشروعية الصدقة باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة
الاولي مصغرا ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم
هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم سبعة ليدخل النسا فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن
في الامامة العظمي ولا ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل نعم يمكن
ان يكن ذوات عيال فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شا الله تعالي
وحينيذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي الاظلال
لذي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت
مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية علي المهملة وقوله سبعة
مبتدا خبره يظلهم الله تعالي في ظله اضافة الظل اليه سبحانه وتعالي اضافة
تشريف كناقة الله والله تعالي منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد
ظل عرشه كما في حديث سليمان عن سعد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبي
او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيمة وظل طوبي او الجنة
انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل علي امتياز هولا علي غيرهم وذلك
لا يكون في غير القيامة حين تدنوا الشمس في ذلك اليوم من الخلق وياخذهم العرق ولا ظل
فيه ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل
ورجال عدل وامراة عدل وهو الذي يضع الشي في محله او الجامع للكمالات الثلاث
الحكمة والشجاعة والعفة التي اوساط القوي الثلاثة العقليه والغضبيه والشهوانيه
او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام
ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب في عبادة
الله لان عبادته اشق لشهوته وكثرة الدواعي له علي طاعة الهوي وزاد حماد بن زيد
عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه ابن الجوزي حتي توفي علي ذلك وفي حديث سلمان افني
شبابه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة حبه لها
وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة
ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخري حتي يصلي فيه والرابع رجلان تحابا
في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي علي الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما
عارض دنيوي اجتمعا حقيقة ام لا حتي فرقهما الموت والخامس رجل دعته

قال صح

اي من الاشخاص صح

في صح

فيعدلن صح

هي صح

نشأ صح

لغلبة صح

ونشاطه صح

سوا صح

طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الي نفسها للزنا
او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله
بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه
ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتي لا تعلم
شماله بنصب ميم تعلم نحو سرت حتي تغيب الشمس ويجوز رفعها نحو مرض حتي لا يرجونه
علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع علي الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة
في محل نصب علي المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة
في الاخفا وصور بعضهم اخفا الصدقة بان يتصدق علي الضعيف في صورة المشتري
منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة
وانبيت عن بعضهم انه كان يرمي دراهمه في المسجد لياخذها المحتاج والله الموفق
والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الي غير المذكور تعالي وكان
في ملا ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الي العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين
مبالغة لانه يدل علي ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قال القرطبي يكون
بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله
كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي
اوصاف الجلال يكون شوقا اليه تعالي وفي جزء بيبي الهرثمية من طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو
فانكشفوا فحمي اثارهم وفي ادبارهم حتي نجوا ونجا او استشهد وفي شعب البيهقي
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي رجل تعلم القران في صغره فهو يتلوه
في كبره ولعبد الله بن احمد في زوايد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشر
رجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم بعلم وان سكت سكت عن حكم
قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان حكم الرفع فمثله لا يقال عن راي وفي كامل ابن عدي
عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر اشتري وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن
ابي اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع عنه وسبق
في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند
عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي الاوسط عن شداد بن اوس
عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن
جابر سابعة عشر او اعان اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة
وعند الحاكم في صحيحه واحمد وعبد بن حميد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف
ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما
في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيا في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية
والعشرون من اظل غاز وعند ابي القاسم التميمي في الترغيب له عن جابر بن
عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء علي المكاره ان يكره الرجل
علي الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون
من اطعم الجايع حتي يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة
والعشرون ان سيد التجار التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله
وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشرا فلا يذم اذا اشتري ولا يحمد اذا باع

وليصدق

في اسانيد العسقلاني في جزء بيبي بنت عبد الصمد بن علي الهرثمية وهو اعلا الاجزاء انتهي
عجمي رحمه الله

بيان او استشهد

لفظ صح

تكلم صح

له صح

نسخ له

راس صح

والمشي الي المساجد في الظلم واطعام الجايع ومعني الوضوء علي المكاره صح

نفسه صح

التجار رجل لزم صح

وليصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتمني للمسلمين الغلا فاذا كان كذلك كان من احد
السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا
السابعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون
والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الي ظل الله يوم القيمة
قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سيلوه بذلوه وحكموا
للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي
ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصل علي الجنايز لعل ذلك يحزنك فان
الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن
نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن
لال وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله
الله فلا يكن علي المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني وابن شاهين
في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر علي الثكلي وعند ابن ابي
الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسي
عليه السلام قال اي رب من تظل تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسي الذين
يعودون المرضي ويشيعون الهلكي وفي الفوايد الكنجروذيات تخريج ابي سعيد
السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبون
وهو حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون
ولفظه عن ابي الدردا عن موسي عليه السلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة
القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك اوليك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا
ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون علي احكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن
ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لا تاخذه في الله لومة
لايم ورجل لم يمد يده الي ما لا يحل له ورجل لم ينظر الي ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو
وفي جزء ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون اذا صلي الغداة ثلاث
ايات من سورة الانعام الي ويعلم ما تكسبون قال الحافظ ابن حجر والمتهم به ابراهيم
بن اسحق الصيني وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده
عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات
زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج علي ايتامي حتي يموتوا او يغنيهم
الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين
فاطعمهم لوجه الله تعالي وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو
متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله
معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحارث ابن اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة
بن عبد ربه عن ابي عباس وابي هريرة الثانية والخمسون الموذن في ظل رحمة
الله حتي يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة
والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتي واحيي سنتي واكثر الصلاة
علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون
حملة القران في الله مع انبيايه واصفيايه وعند ابي يعلي عن انس رفعه التاسعة
والخمسون المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا

للمومنين

اوحي الله تعالي الي ابراهيم عليه السلام يا خليل حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون صح صح

في الافراد صح

ولفظه عن ابن السني من عزي الثكلي صح صح

بظله صح

قال صح

متروك صح

من قرا صح

وهو ضعيف صح

بكسر الصاد المهملة صح

ابن الصقر اسمه طلحة بن علي بن الصقر كما في مرويات ابن حجر

وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين الحادية والستون الصايمون
قال شيخنا في مثله لا يقال رايا وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون
من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوها وعند الحارث بن ابي
اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس
الرابعة والستون اطفال المومنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت
ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب ابن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام
الخامسة والسادسة والستون من ذكر الله بلسانه او قلبه وفي شعب البيهقي
عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق
والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله وفي الزهد للامام احمد بن
حنبل عن عطا بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية
والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم البرية ابدانهم
الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينسبون الى ذكره كما تنسب
السنور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه
كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى
عليه السلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي
ويستغفرون بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عايذ الله عن موسى
قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكروني وللديلمي في مسنده
عن الحسن مرفوعا يقول الله تعالى عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني
احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهدا وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم
عن ابن عباس مرفوعا شهدا احد ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن
عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم
حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد
الخلال عن ابن عباس اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم
يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة
قال شيخنا بل قرات بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار
اوحى الله الى موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن
المنكر ودعى الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي
وفي جزء من امالي ابي جعفر ابن البختري بسند ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر
وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا
حملة القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيايه واصفيايه وفي مناقب علي عند
احمد عنه مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلوا الحمد وهو حامله والحسن
عن يمينه والحسين عن يساره حتى يثبت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في
المسجد ينتظر الصلاة من باب صلاة الجماعة وياتي ان شا الله تعالى بعون الله

من صلى صح

من فضله صح

النقية قلوبهم

مرفوعا صح

وقوته

وقوته في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى ابن معين ما روى عن
شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث
على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه اخرون ورمي بالتشيع وروى
عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد
المهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالحا المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون
الها الخزاعي بالخا والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي
الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسياتي عليكم
زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر
امالهم يمشي الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول
الرجل الذي يقصد المتصدق ان يدفع صدقته لو جيت بها بالامس بكسر السين
فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بنا كذا
قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في المصابيح فقال لا شك ان بناه مع مقارنة اللام
قليل وانما يرتكب حيث يلجا اليه كما قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين واما هنا
فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا
حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي
قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها
فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذلك اي المناولة باليمين
فليتامل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد باب
من امر خادمه مملوكه او غيره بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يتناول صدقته
للفقير بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما ياتي موصولا
بتمامه ان شا الله تعالى في اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو اي الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين
اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سوا لا ترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف مقداره
لهما فلو اعطى المالك لخادمه ماية درهم مثلا ليدفعها لفقير على باب داره مثلا
فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث
يقابل مشي الذاهب اليه باجر يزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر
الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين
على الجمع اي متصدق من المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو ابن محمد اخو بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها الذي
في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او المفهوم من اطراد العرف
وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة ولا يوثر نقصانه
وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها

الصاد صح

له صح

باب صح

ده

هو صح

منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك
وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة
عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه
من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن علم سابق متناول لهذا القدر
وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر قال النووي وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو
اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السايل فندب الشارع ربة
البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي امامة
الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امراة شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها
قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند
ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا قامت امراة فقالت يا رسول الله
انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود واراي فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال
الرطب تاكليه وتهديه قال ابو داود الرطب الخبز والبقل الرطب والرطب بضم الرا وتحصل
من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف
حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل
بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين غيره كان لها اي للمراة اجرها
بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون
بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص اجر بعض اي من اجر بعض
شيا نصب مفعول ينقص او ينقص كيزيد يتعدى لمفعولين الاول اجر والثاني شيا
كزادهم الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي
ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النساي في عشرة النسا وابن
ماجة في التجارات هذا باب بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر
غنا اي غنى يستظهر به على النوايب التي تنوبه قال البغوي والتنكير فيه للتفخيم
ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطا عن ابي هريرة وذكره المص تعليقا
في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة حالية اسمية كالجملتين بعد وهما قوله
او اهله محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف
اي فهو احق واهله احق والدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو اي
الشي المتصدق به رد عليه غير مقبول لان قضا الدين واجب كنفقة عياله والصدقة
تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه حاكم
بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني الاجماع فيحمل اطلاق المولف عليه ليس له ان يتلف
اموال الناس في الصدقة قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
وصله المولف في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن
اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المولف
مستثنيا من الترجمة او ممن تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم
الغنا او مع الحاجة فيوثر بالمثلثة يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان خصاصة
حاجة كفعل ابي بكر الصديق حين تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك
اثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شي حتى اذا كان

من ماله الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق صح

اي بفتح الرا صح

بعضهم صح

وغيره صح

به صح

عنده

عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله
المولف في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة السابق بتمامه
موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل به المولف على رد صدقة المديان
واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة
ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت
اضاعة محضة فليس له للمديون ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال
كعب هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي
الله عنه قلت يا رسول الله ان من تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية
الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير
لك قلت فاني بفا قبل الهمزة ولابي الوقت اني امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه
صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله
وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن بن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ولابي ذر
على ظهر غنا قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن
العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اتساعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة
الى ظهر قوي من المال وابدا بمن تعول بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله
اذا قاتهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدا قال
الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن حكيم ابن حزام بكسر الحا وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحا وكسر الكاف
الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المومنين
خديجة وعاش ماية وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق
ماية رقبة وحج في الاسلام ومعه ماية بدنة ووقف بعرفة بماية رقبة في اعناقهم
اطواق الفضة منقوش عليها عتقا الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات
بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع او سنة ثمان وخمسين او سنة ستين
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد
السفلا السايلة وابدا بالهمز وتركه بمن تعول زاد النساي من حديث طارق
قال المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك ادناك وروى النساي
ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله
عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال
عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود
والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة
تقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت
عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في النفقات بعون الله
وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن يستعفف

على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على صح

يطلب العفة وهو الكف عن المحارم وسوال الناس يعفه الله بضم اليا وفتح الفا مشددة
مجزوم كالسابق شرط وجزاوه اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفا اتباعا لضمة
ها الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزومان شرطا وجزا بحذف
اليا منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف علي
ما سبق اي حدثنا موسي بن اسماعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة
عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم وايراده له معطوفا علي اسناده
يدل علي انه رواه عن موسي بالطريقين معا وكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه
عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي
عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ المص يذكر ما
يفصل المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلي فقال بالسند السابق
اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا ابن زيد عن
ايوب السختياني عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن
حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفا اين
كذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين
فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثني عنه واما رواية عبد
الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان
بن حرب عن حماد بلفظ المتعففة فقد صحف انتهي ح للتحويل قال وحدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال وهو علي المنبر جملة اسمية
وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف
اي ويحض الفقير عليه والمسيلة كذا بالواو يذم المسيلة ولمسلم عن عقبة عن مالك
والتعفف عن المسيلة اليد العليا خير من اليد السفلي فاليد العليا هي المنفقة
اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفا اين كما مر ورجحه
الخطابي قال لان السياق في ذكر المسيلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة
وتحرير ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسيلة كلام
مجمل في معني العفة عن السوال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلي بيان له وهو
ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب
للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر علي قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله
واليد السفلي هي السايلة لدلالتها علي علو المنفقة وسفالة السايلة ورذالتها
وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدي روايتي
ابي داود نقلا ودراية ويويد ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح
مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد العاطي فوق يد المعطي ويد المعطي اسفل الايدي
وعند النساي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلي الله عليه وسلم
قايم علي المنبر يخطب للناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف
ويدفع تعسف من تعسف في تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض اليد
العليا الاخذه والسفلي المانعة او العليا الاخذه والسفلي المنفقة وقد كان اذا

اعطي

بيان هريرة

حماد صح

واليد العليا يد المعطي وهذا يدل علي ان من رواه عن نافع بلفظ صح

اي صح

اعطي الفقير العطيه يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي
العليا ادبا مع قوله تعالي الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات
قال فلما اضيف الاخذ الي الله تعالي تواضع لله تعالي فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ
وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلي يد السايل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية
ويد الله هي الاخذة وكلاهما عليا وكلتاهما يمين انتهي وعورض بان البحث انما هو في يد
الادميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شي فنسبت يده الي الاعطا وباعتبار
قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الي الاخذ وروي اسحق في مسنده ان حكيم بن
حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ وهو صريح في ان الاخذه
ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم
الاخذة بغير سوال واسفل الايدي السايلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة
تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولي ما فسر الحديث بالحديث وقد
ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا
مدرج فيه ولم يذكر لذلك سندا نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه
انقطاع عن عمر انه كتب الي بشر ابن مروان اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول اليد العليا خير من اليد السفلي ولا احسب السفلي الا السايله ولا العليا الا المعطية
فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويويده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح
الباري وفي الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم
وابو داود والنساي في الزكاة باب ذم المنان بما اعطي من الصدقة
علي من اعطاه لقوله تعالي الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون
ما انفقوا من الصدقات منا علي ما اعطوه بذكر الاعطا له وتعدد نعمه عليه
ولا اذي بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان
فحظر الله تعالي المن بالصيغة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكرم ومن
الله تعالي افضال وتذكيرا لهم بنعمه الاية الي اخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي
ثوابهم علي الله لا علي احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة
ولا هم يحزنون علي ما فاتهم والاية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتي النبي صلي الله
عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها
واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذي واقتصر المولف علي الاية
ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو علي شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي
الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيا الا منه والمنفق سلعته
بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قال في الفتح واشار
في اليونينية الي سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين باب
من احب تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من يومها خوفا من الموانع وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين
في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
عبد الله ان عقبة بن الحارث ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال
صلي بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلي النبي صلي الله عليه وسلم العصر فاسرع

بيان ومحصل

نسخ النبي

ابن صح

هذا صح

عروض صح

ابن صح

وفي باب من صلي بالناس فذكر جماعة فتخاطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل
البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولابي الوقت فقلنا او قيل له عن سبب سرعته فقال
عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان
أُبَيِّته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي اتركه حتي يدخل الليل
فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهة تبييته يدل علي استحباب تعجيل الصدقة
قال ابن المنير ترجم المص بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة
لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قراين سياق الخبر حيث
اسرع في الدخول والقسمة فجري علي عادته علي ايثار الاخفي علي الاجلي باب
استحباب التحريض علي الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها
وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح
به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلي ركعتين لم قبل ولا بعد بالبنا علي الضم فيهما
لقطعهما عن الاضافة ثم مال علي النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الاخرة
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القُلْب بضم القاف وسكون اللام اخره
موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخا وسكون الرا اخره صاد مهملتين الحلقة
والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحرث قال
حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسي عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جاه السايل او طلبت اليه حاجة
بضم الطا مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا توجروا سوا
قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله ويقض الله علي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم
ما شا وهذا من مكارم اخلاقه صلي الله عليه وسلم ليصلوا جناح السايل وطالب الحاجة
وهو تخلق باخلاق الله تعالي حيث يقول لنبيه صلي الله عليه وسلم واذا امر عليه السلام
بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه وباعث من جوده
فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الي تحريك داعية الي الخير متاكدة بطريق الاولي
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب والترمذي في العلم والنساي في الزكاة
وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة ابن
الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلي الله عليه وسلم لا توكي بفتح الفوقية وكسر
الكاف يقال اوكي ما في سقاه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربة
اي لا تربطي علي ما عندك وتمنعيه فيوكي عليك بفتح الكاف الاولي مبنيا للمفعول
ولمسلم فيوكي الله عليك وهو منصوب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفا اي لا توكي
مالك عن الصدقة خشية نفاذه فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة عن عبده بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك
بنصب فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبده رواه عن هشام باللفظين

معا

في غير اليونينية صح

يصل صح

المعجمة صح

بريد بضم الموحدة وفتح الرا
ابن عبد الله بن ابي بردة
بضم الموحدة صح صح

ولابي الوقت

اشفع تشفع صح

والتوحيد ومسلم وابو
داود في الادب صح صح

معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصا معرفة قدر الشي وزنا او عددا وهو من باب
المقابلة واحصا الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه في الاخرة
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم
مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النساي
باب الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المولف ح وحدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج
بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد محمد بن عبد الرحيم بن ابي مليكة
عبد الله عن عبادة ابن عبد الله بن الزبير ابن العوام اخبره عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها انها جات الي النبي ولابي ذر جات النبي صلي الله عليه وسلم فقال لها
لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعا اذا جعلته فيه ووعيت الشي حفظته والمراد
لازم الاعا وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب
النهي بالفا واسناده الي الله تعالي مجاز عن الامساك وللكشميهني لا توكي فيوكي
الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم
توصله فعل امر من الرضخ بالضاد والخا المعجمتين وهو العطا اليسير اي انفقي من غير
اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة علي الرضخ وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنساي فيه
وفي عشرة النسا هذا باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطية وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة ابن اليمان رضي
الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام
قال انك عليه لجري بفتح الجيم والمد جرات واللام للتاكيد من الجراة وهي الاقدام
علي الشي قال ابن بطال اي انك كثير السوال عن الفتنة في ايامه صلي الله عليه وسلم
فانت اليوم جري علي ذكره عالم به فكيف قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله
مما يعرض له معهن من سوء وحزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به
من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمني مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك
تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش قد
كان ابو وايل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة
اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك
بها وللاربعة منها اي من الفتنة يا امير المومنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس
عليك منها شدة بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب
او وللحموي والمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب
اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الي انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الي
يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت
الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الها

عمر صح

عمر صح

اي خفنا ان نساله اي نسال حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد بالباب فقلنا
لمسروق سله لان كان اجرا علي سواله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فساله فقال
الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي افعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون
غد ليلة اسم ان ودون خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله
وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث
في اوايل الصلاة في باب الصلاة كفارة باب من تصدق حال الشرك ثم
اسلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعا قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن اشيا كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب
عند المولف ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة قال القاضي عياض بالمثلثة اصح
رواية ومعني اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل
الواو وكان اعتق ماية رقبة في الجاهلية وحمل علي ماية بعير وصلة الرحم بغير الف
قبل الواو فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلي الله عليه وسلم اسلمت علي قبول ما سلف
لك من خير ويويد هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرايب مالك من حديث ابي
سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها
ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الي سبعماية
ضعف والسية بمثلها الي ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج عن القواعد الاصولية
لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما
يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستانفا او المعني انك ببركة فعل الخير
هديت الي الاسلام لان المبادي عنوان الغايات او انك بفعل ذلك التبست طباعا
جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت تلك العادة معونة علي فعل
الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن صحابي واخرجه ايضا
في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان باب اجر الخادم
هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد
في صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها
غير مفسدة بان لا تتعدي الي الكثرة المودية الي النقص الظاهر وهذا القيد متفق
عليه فالمراد اذا تصدقت بشي يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما
كسب وللخازن مثل ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخازن بان لها حقا في مال
زوجها والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذنه
وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت
من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال
حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن بريد بن عبد الله بضم البا وفتح الرا مصغرا عن جده ابي بردة بضم

الموحدة

الموحدة عامر عن ابيه ابي موسي الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره
ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفا مضارع نفذ وهو من الافعال
او من التفعيل وهو الامضا ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما
قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا
وخبره مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب علي الحال به نفسه بالرفع
فاعل بقوله طيب فيدفعه الي الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي
امر الامر له به اي بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات
بخلاف رب المال فهو نحو قوله في المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي
هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخاين غير ماجور
ورتب الاجر علي اعطايه ما امر به ليلا يكون خاينا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة ليلا
يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر بالدفع اليه
لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود
والنسايي باب اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت
شيا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد
العرف فان علمت شحه او شكت فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق فقيل لانه فرق
بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن
المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم تعني بالمثناة الفوقية اي عايشة
حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها ح الي اخر الحديث الذي حول الاسناد
اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال
حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلي الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة
كان لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجرها وله اي الزوج مثله وللخازن
مثل ذلك له اي الزوج بما اكتسب ولها اي الزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها
مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيي بن يحيي التيمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها
اي الصدقة وللزوج اجره بما كتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة
في حديث ابي موسي السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل
ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر يشكل عليه حديث
ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده المولف
من ثلاثة طرق عن عايشة كلها تدور علي شقيق عن شقيق عن مسروق عنها وفي كل
زيادة فايدة ليست في الاخر كما تراه ولفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ
منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها فالله تعالي يرحم المولف ما اكثر فوايده
ولله دره ما احلي مكرره باب قول الله تعالي فاما من اعطي

ماله لوجه الله والنفي محاربه وصدق بالحسني المجازاه وايقن ان الله سيخلفه اوبالكلمة
الحسني وهي كلمة التوحيد اوالجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا لليسري وللخلة
التي توصله الي اليسر والراحة في الاخرة يعني الاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما
من بخل بما امربه من الانفاق في الخيرات واستغني في الدنيا عن العقبي وكذب بالحسني
فسنيسره للخلة المردية الي المشقة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول
النار اللهم اعط منفق مال خلفا يجر مال علي الاضافة ولابي الوقت من غير اليوينية منفقا
مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق فاما الخلف فابهامه اولي ليتناول المال والثواب
المعدله في الاخرة اويدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله في الفتح وهمزة اعط قطع
والجملة عطف علي قول الله بحذف حرف العطف ذكره علي سبيل البيان للحسني فكانه
يشير الي ان قول الله تعالي مبين بالحديث بعد تيسيرا ليسري له اعطا الخلف له قاله
الكرماني وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي
ابوبكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح
الزاي وكسر الراء المشددة اخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب
بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففة سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه
ينزل فيه احد الا ملكان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا
فانزل الله تعالي في ذلك فاما من اعطي واتقي الي قوله العسري وقوله اللهم
اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطيه وظاهره كما قال القرطبي
يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعا بالتلف
نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا اخرجه
من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق
الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء
يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الي ربكم ان ما قل وكفي خير مما
كثر والهي ولا غابت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله
كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا فانزل الله في ذلك قرانا
في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الي ربكم في سورة يونس والله يهدي الي دار
السلام ويهدي من يشا الي صراط مستقيم وانزل الله في قولها اعط منفقا خلفا
واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشي والنهار اذا تجلي الي قوله للعسري وقوله بجنبتيها
تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية باب مثل
البخيل والمتصدق وبالسند قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو وبصفرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه

في الدنيا للعسري

بدليل رواية الاضافة اذ لو لاها
لاحتمل ان يكون مفعول اعط
والاول اولي من جهة اخري
وهي ان سياق الحديث للحض
علي انفاق المال فناسب
ان يكون مفعول منفق صح

المجهدة

ابن ادم

اذا اخرجه

طاوس

طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم مثل البخيل
والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم
وتشديد الموحدة ولم يسق المولف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا
الاسناد في الجهاد عن موسي بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما
جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الي تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة
اتسعت عليه حتي تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الي صاحبتها
وتقلصت عليه وانضمت يداه الي تراقيه فسمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول فيجتهد
ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المولف وبالسند
قال ح وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم
وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في
الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن
هرمز عند المولف بالنون كما ياتي قريبا ان شا الله تعالي وهي بالموحدة ثوب مخصوص
ولا مانع من اطلاقه علي الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة
وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الي تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة
العظمين المشرفين في اعلا الصدر من راس المنكبين الي طرف نقرة النحر واما المنفق
فلا ينفق الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اي
امتدت وعظمت او وفرت بتخفيف الفا من الوفور والشك من الراوي اي كملت معا
علي جلده حتي تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وكسر الفا اي تستر بنانه
بفتح الموحدة والنون الاولي خفيفة اي اصابعه والمجهري حتي تجن بضم اوله وكسر الجيم
وتشديد النون من احن الشي اذا استره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية
المجيدي وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا علي تخفي وكلاهما
مسند الي ضمير الجنة وعني يستعمل لازما ومتعديا لازما تقول عفت الديار اذا درست
وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه لسبوغها
يعني ان الصدقة تسترخطايا المتصدق كما يستر الذيل الذي يجر علي الارض اثر المشي
بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغه فاسترسلت عليه حتي سترت جميع
بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه
فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت بكسر الزاي
اي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا
تتسع بالفا بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فجال يداه
بينهما وبين ان يمر علي ساير جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعني ان
البخيل اذا احدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه
تابعه اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاوس
في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المولف في اللباس في باب جيب
القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل

الموحدة وهذا ذكره المولف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق
الازرقي عن حنظلة وقال الليث ابن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن
ابن هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية علي السابقة لقوله من حديد والجنة في
الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه باب
صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما
اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن
فحذف المضاف لتقدم ذكره الي قوله غني حميد اي عن انفاقكم وانما يامركم به لانتفاعكم
وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا
علي عادته فيما لم يجد علي شرطه والله اعلم باب بالتنوين علي كل مسلم
صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الرا عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسي الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال علي كل مسلم صدقة علي
سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال سوي الزكاة الا علي سبيل الندب ومكارم
الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد اي فان لم يقدر قال يعمل بيده
فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف
بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب علي المفعولية والملهوف شامل للعاجز والمظلوم
قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المولف في الادب من
وجه اخر عن شعبة وينهي عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير
باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة
تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او
ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون
مع نية القربة به وفيه تنبيه علي ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف
صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق علي الترك انه فعل ورواة هذا الحديث
كوفيون الا شيخ المولف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة
ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنساي في الزكاة
باب بالتنوين قدر كم يعطي المزكي من الزكاة المفروضة وكم يعطي المتصدق
من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام علي الخاص وحكم من اعطي شاة في
الزكاة ولابي ذر اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا احمد
بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط
بفتح الحا المهملة والنون عن خالد الحذا بفتح المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا
عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضي الله
عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الي نسيبة ام
عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا وللمستملي نسيبة بفتح النون
وكسر السين غير مصغر بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الي عايشة رضي الله عنها

بيان مسلم

نخ ما يتصدق

لم صح

فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة صح صح

غير منصرف صح

وقد كان

وقد كان مقتضي الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر
حيث قالت الي نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما علي سبيل الالتفات او جردت
من نفسها ذاتا تسمي نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري
قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة بعث وهي رواية ابي ذر بفتحات
مبنيا للفاعل اي الي نسيبة بشاة فارسلت نسيبة الي عايشة رضي الله عنها ولمسلم عن
ام عطية قالت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعث الي عايشة
بشي منها الحديث وهو يدل علي ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت
بفتحات وسكون تا التانيث الي بتشديد المثناة نسيبة بالرفع علي الفاعلية بشاة
فارسلت بسكون التا الي عايشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلي
الله عليه وسلم عندكم شي ولمسلم هل عندكم شي قالت عايشة فقلت ولابي ذر فقالت
لا شي عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي والحموي من
ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التا وحذف اليا تخفيفا فقد بلغت محلها
بكسر الحا اي وصلت الي الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم
فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان لها جزين احدهما مقدار كم يعطي ومطابقته ارسال نسيبة الي
عايشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلي الله عليه وسلم من الصدقة والجزء
الثاني من اعطي شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلي الله عليه وسلم اليها
بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة
ومسلم في الزكاة باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الرا الفضة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيي
بفتح العين وسكون الميم المازني عن ابيه يحيي بن عمارة قال سمعت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود بفتح المعجمة وسكون الواو اخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود وليس
فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية
اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مايتا درهم وذلك اربعمائة نصف معاملة مصر
الان ولا شي في المغشوش حتي يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا
حتي لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم يجب والقدر المخرج
منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة
كما لا يخفي واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد
صحيح او حسن عن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا
شي وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعماية قيراط وسبعة وخمسون
قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس
ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه
ما دق وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس
درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة علي الارجح اضربها في ستة يحصل خمسون
شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زاد
عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدي وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة

ك من ٢

وليس ام عطية غير نسيبة صح

فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعماية
حبة واربعون حبة وانما زيد علي الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة
اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستة الاف
حبة والدرهم اربعة الاف ومايتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل
بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلي هذا
الضابط فالنصاب ماية الف خردله وعشرون الف خردله والدانق سبعماية خردله والقيراط
مايتا خردلة واثنان وستون خردله ونصف خردله فيكون النصاب بالدراهم ثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك
اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عدد المثاقيل
التي هي النصاب تبلغ ما ذكر من القراريط فاذا اردت قدر معرفة النصاب الشرعي
بدنانير مصر الآن التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها
في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعماية وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم قراريط
سبعة وسبع قيراط انسبها لثمانية عشر يكونا سبعيها وتسعيها فيكون النصاب
خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف
وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه
الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب
خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر
نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم
فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينيذ فزكاة النصاب خمسة اثمان
اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره
الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير واحد من الايمة
وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستماية رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب
صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيي بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني
بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم بهذا الحديث وفايدة ايراده لهذا الطريق الصريح
بسماع عمرو بن يحيي عن ابيه بخلاف الاول فانه بالعنعنة باب جواز
اخذ العرض بفتح العين وسكون الرا وبالضاد المعجمة خلاف الدراهم والدنانير في
الزكاة وقال طاوس هو ابن كيسان مما رواه يحيي بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ هو
بن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب بالتنوين بدل من عرض
او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر اراك فالاضافة بيانية
والعرض ما عدا النقد خميص بفتح الخا المعجمة واخره صاد بيان لسابقه اي خميصة
وذكره علي ارادة الثوب وقال الكرماني كسا اسود مربع له علمان والمشهور خميس
بالسين قال ابو عبيدة هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة
المخففة فعيل بمعني ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة
وتخفيف الرا اهون اسهل عليكم عبر بعلي دون اللام لارادة تسلط السهول عليهم
وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة لان مونة النقل ثقيلة

عشرين صح
اولا صح

او ثلث سبع نصف سدسه صح

بيان
اسباع

بفتح العين المهمله وسكون
الرا بعدها ضاد معجمه صح صح

مهمله صح

فراي

فراي الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهو موافق لمذهب الحنفيه في جواز دفع القيم في الزكاة
وان كان المولف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قال ابن رشيد وهذا التعليق وان
كان صحيحا الي طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المولف له في معرض
الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكي البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية
بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول اي رواية
الصدقة وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها
عارض عنها حينيذ بما يشا من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتي يخلص
من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا علي اخذ القيمة في الزكاة مطلقا
لانه لحاجة علمها بالمدينة راي المصلحة في ذلك واستدل به علي نقل الزكاة واجيب
بان الذي صدر من معاذ علي سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان
اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلي الله عليه وسلم لما ارسله الي اليمن
ما كان يصنع وقال النبي صلي الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الاتي موصولا
ان شا الله تعالي في باب قول الله وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس
اي وقف ولابي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزرديه واعتده
بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التا ولمسلم اعتاده
جمع عتاد بكسر العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاول وان
علي بن حفص اخطا في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكي عن علي
بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة
الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح
والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا
انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلي الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال
انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل
علي وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهي وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف
ينهض حديث وقف خالد لادراعه واعتده من العرض ولولا انه وقفها لاعطاهما
في الزكاة او لما صح منه صرفهما في سبيل الله فدخلا في احد مصاريف الزكاة الثمانية
فلم يبق عليه شي واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا احبس تعين مصرفه من
حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون
المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلي الله عليه
وسلم مما وصله المولف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله تعالي عنهما
تصدقن اي ادين صدقاتكن ولو من حليكن بضم الحا المهملة وكسر اللام وتشديد
التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر
صدقة العرض بالعين بدل الفا فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخا المعجمة
وسكون الرا وبالصاد المهملتين حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين
المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض
وموضع الدلالة منه في قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة
بل مسك وقرنفل ونحوهما فدل علي ان اخذ القيمة في الزكاة فلا حجة فيه والصدقة
اذا اطلقت حملت علي التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله

كان صح

من صح

دليلا للبخاري علي اخذ العرض
في الزكاة ووجهه غيره من
حيث ان ادراعه واعتده صح

لكن قوله ولو من حليكن يدل علي
انها لم تكن صدقة محدودة
علي حد الزكاة صح صح

قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثني قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي
الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي توخذ في زكاة
الحيوان التي امر الله رسوله صلي الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني
ومن بلغت صدقته بنت مخاض بل كان عنده من الابل خمس وعشرون الي خمس
وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخا والضاد المعجمتين الانثي من الابل وهي التي لها
عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت
بالنصب علي المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الي بنت وليست عنده اي والحال
ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثي
وهي التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي من المالك من الزكاة ويعطيه
المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعي
الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية
حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده
بنت مخاض علي وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل
قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شي وهذا طرف من حديث الصدقات وياتي
ان شا الله تعالي معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته علي الترجمة من جهة قبول
ما هو انفس مما يجب علي المتصدق واعطاه التفاوت من جنس غير الواجب وكذا العكس
واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد
تارة وينقص اخري لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت
بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري
ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المولف في مواضع قال المزي
في الاطراف ستة في الزكاة هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين
وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا يوخذ في
الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح
في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا في حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو
داود في الزكاة وكذا النساي وابن ماجة وبه قال حدثنا مومل بضم الميم الاولي
وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل
بن علية عن ايوب السختياني عن عطا بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي
الله عنهما اشهد علي رسول الله صلي الله عليه وسلم لصلي بفتح اللامين
والاولي جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلي صلاة العيد
قبل الخطبة فراي عليه السلام انه لم يسمع النسا خطبته لبعدهن فاتاهن
اي فجا اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولغير ابي ذر ناشر ثوبه
بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار
ايوب السختياني بيده الي اذنه والي حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة
ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام النسا بدفع الزكاة فدفعت
الحلق والقلايد وهو يدل علي جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر قريبا هذا
باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية علي الفا

وتشديد

وتشديد الرا وللحموي والمستملي مفترق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية
ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلي والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا
محمد ابن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثني قال حدثني
بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له
الفريضة التي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه
اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم التا علي الفا ولا يفرق بضم اوله وفتح
ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة
فيقل ماله او خشية المتصدق قلتها فامر كل واحد منهما بان لا يحدث في المال من
الجمع والتفريق وخشية نصب علي انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه يجمع ويفرق
وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد
من غير تنازع وهذا التاويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان
يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها
حتي لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مايتا شاة وشاتان
فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتي لا يكون علي كل واحد الا شاة واحدة
وصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معني لا يجمع بين متفرق الا ان يكون بين رجلين
اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شي ولا يفرق بين مجتمع ان
يكون لرجل ماية شاة وعشرون فان فرقها المتصدق اربعون فثلاث شياه
وقال ابو يوسف معني الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جا المصدق قال
هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته
اربعون فيقول كلها لي فشاة باب بالتنوين ما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطا
هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر لام علم
مخففة ولابي الوقت علم الخليطان بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في
الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان
الثوري لا تجب في الخليطين زكاة حتي يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون
فيجب علي كل واحد منهما شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب علي احد
الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطة فلم يعتبروا خلطة الجوار
باتحاد المسرح والمرعي والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثني
الانصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين
وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النساي ليس بالقوي وقال الباجي فيه ضعف ولم
يكن من اهل الحديث وروي مناكير وقال العقيلي لا يتابع علي اكثر حديثه انتهي نعم
تابعه علي حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر
كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفي كونه لم يتابع عليه وبالجملة
فلم يحتج به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن
انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم

شيا صح

من غير اليونينية صح

واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار صح صح

عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروي له الترمذي
وابن ماجة قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه
كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ من احد
الخليطين ما وجب او بعضه بقدر حصته الذي خالطه مثلا في المثلي كالثمار والحبوب
وقيمته في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط
بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما ماية والاخر خمسون
فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب الماية بثلث قيمتها او من صاحب الخمسين
بثلثي قيمتها او من باب زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل ابو بكر
الصديق وزاد ابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث كل منهم ياتي ان شا الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذر ايضا وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون
السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين
وجبت عليهم قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن
وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام
بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السايل شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك
من ابل تودي صدقتها زكاتها قال نعم لي ابل اودي زكاتها قال فاعمل من وراء
البحار بموحدة ومهملة اي من ورا القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تودي فرض
الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان
الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيا وللحموي
والمستملي لم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون
المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة
ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنساي في البيعة والسير باب
من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين
لاضافته الى بنت ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت
وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي
عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله
عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال
وعنده حقة بكسر المهملة وفتح القاف المشددة لها ثلاث سنين وطعنت في
الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
بصفة الشاة المخرجة عن خمسة من الابل يدفعها للمصدق ان استيسرتا له اي
وجدتا في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه

من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه صح

كل واحد شاة رجع صاحب الماية بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته صح

الهجرة صح

مخاض صح

لا بدل

لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في
الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالشاة في المصراة ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق بالتخفيف اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق
بالتشديد وهو المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون
بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب وليست عنده وعنده بنت مخاض ويعطي
اي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين
او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن اخر
يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سوا كان مالكا او ساعيا وفي الصعود
والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له
نعم اورده في باب الفرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه
وليس معه شي وحذفه هنا فقيل جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان
بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفا بذكر اصل الحديث في موضع اخر
ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية
في الاعتذار عنه والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
عاملا عليهما وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر بسم
الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف العطف
ولابي داود التي بدونه على الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر به رسوله
عليه السلام اي تبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس او
معنى فرض لان الايجاب بنص القران على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم
مجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن سيلها بضم السين اي فمن سيل الزكاة
من المسلمين حال كونها وجهها فليعطها اي على الكيفية المذكورة في الحديث
من غير تعد بدليل ومن سيل فوقها اي زايد على الفريضة المعينة في السن
والعدد فلا يعط الزايد على الواجب وقيل لا يعطي شيا من الزكاة لهذا المصدق لانه
خان بطلبه فوق الزايد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينيذ يتولى اخراجه
او يعطيه لساع اخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة
الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها
اي فما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر من كل خمس خبر المبتدا

وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض صح

قدر صح

على صح

الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن
كلمة من الداخلة علي الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناها
زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلي اسقاطها فالغنم مبتدا خبره في اربع
وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصاب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان
تقديمه اهم لانه السابق في السبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين
الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثي قيد بالانثي للتاكيد كما يقال رايت بعيني
وسمعت باذني فاذا بلغت ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون انثي
آن لامها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الي ستين ففيها طروقة الجمل بفتح
الطا فعولة بمعني مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت
ابله واحدة وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة
سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطت وهي غاية اسنان الزكاة
فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني
وكان العدد حذف من الاصل اكتفا بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتي
بلفظ يعني لينبه علي انه مزيد او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدي وتسعين
الي عشرين وماية ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله علي عشرين
وماية واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب
ماية وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب ماية واربعين بنت لبون وحقتان
وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
اي ينزع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام
في صدقة الغنم في سايمتها اي راعيتها لا المعلوفة وفي سايمتها كما قال
في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في
مطلق الغنم شي وهذا اقوي في الدلالة من ان لو قيل ابتدا في سايمة الغنم او الغنم
السايمة لان دلالة البدل علي المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي
تكرار الجار اشارة الي ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه
بخلاف جنس الابل والبقر انتهي اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت اربعين
الي عشرين وماية فزكاتها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة
وشاة رفع خبر مبتدا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه علي عشرين وماية
واحدة فصاعدا الي مايتين فزكاتها شاتان مرفوع علي الخبرية او الابتدا كما مر
الي ثلاث ماية ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه
علي ثلثماية ماية اخري لا دونها ففي كل ماية شاة ففي اربعماية اربع شياه وفي
خمسماية خمس وفي ستماية ست وهكذا فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة
نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين
كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فايدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييز
وانما واحدة منصوب علي انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سايمة تنقص
واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولي اذا نقصت زايدة علي ذلك
ويحتمل ان يكون مفعولا بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهي

ابله صح

حقة صح

مضمر او مبتدا صح

٢ فاذا زادت غنمه علي مايتين ولو واحدة صح

في صح

شاة صح

فليس

فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي مايتي
درهم من الرقة بكسر الرا وتخفيف القاف الورق والها عوض عن الواو نحو العدة والوعد
الفضة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد علي المايتين فبحسابه فيجب ربع العشر
وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شي علي ما زاد علي مايتين حتي تبلغ اربعين درهما فضة
ففيه حينيذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة الا تسعين وماية
فليس فيها شي لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت علي الماية والتسعين
قبل بلوغ المايتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما التسعين لانه اخر عقد قبل الماية
والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمايين والالوف وقد
ذكر التسعين ليدل علي ان لا صدقة فيما نقص عن المايتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي
في الايمان الا ان تطوع هذا باب بالتنوين لا يوخذ في الصدقة
المفروضة هرمة بفتح الها وكسر الرا ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما شا
المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد
الله حدثني ابي عبد الله بن المثني قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان
انسا جده رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي
وللكشميهني الصدقة التي امر الله رسوله صلي الله عليه وسلم بها ولا يخرج في
الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين
والف بعد الواو اي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور
في العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة
من الوسط وكذا لا توخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزا ولا تيس وهو فحل الغنم او
مخصوص بالمعز لقوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ما شا المصدق
بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقرا في قبض
الزكوات بان يودي اجتهاده الي ان ذلك خير له وحينيذ فالاستثنا راجع لما ذكر من
الهرم والعور والذكورة نعم يوخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من
الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل
والتبيع في ثلاثين من البقر للنص علي الجواز فيهما الا الحق فللقياس وخرج بعيب
البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الي صحاح ومراض او الي سليمة ومعيبة
اخذ صحيحة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل
صحيحة ديناران وكل مريضة دينار توخذ صحيحة بقيمة صحيحة ونصف مريضة
وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الاكثر
كما قال ابن حجر علي تشديد صاد المصدق اي المتصدق فابدلت التا صادا وادغمت
في الصاد وتقدير الحديث حينيذ ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يوخذ
التيس الا برضا المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير اذنه اضرار به وحينيذ
فالاستثنا مختص بالتيس واستدل به المالكية في تكليف المالك سليما وهو
مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم لا يوخذ من المعيبة الا ان يري الساعي اخذ
المعيبة لا الصغيرة باب اخذ العناق في الصدقة بفتح العين
الانثي من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق

والتشديد مكشوط من اليونينية صح

في صح

نصف صح

وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات
عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن
مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة والله
لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها فيه دلالة على ان العناق ماخوذة في الصدقة ومذهب البخاري كالشافعي
وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله
شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من
الدليل والمستثنى منه ليس مذكورا اي ليس الامر شيا الا علمي ان ابا بكر محق وصورة
اخراج الصغير ان يمضي على اربعين ملكها من صغار المعز حول او ينتج ما شيته ثم
تموت فان حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك ثم في المدونة
وكانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري
ما يجزي منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار وبه قال
ابو حنيفة ومحمد لا شي في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها
لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة
بدليل الرواية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها
بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا
فقتالنا له متعين وهولا منعوا فقتالهم متعين هذا باب
بالتنوين لا تؤخذ كرايم اموال الناس في الصدقة اي نفايس اموالهم من اي
صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة معروفا العيشي
بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاي وفتح الرا قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الرا عن اسماعيل بن امية
الاموي المكي عن يحيى ابن عبيد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم نافذ
بالنون والفا والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما بعث معاذا واليا على اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة
الوداع يعلمهم القران وشرايع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات
من اعمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم
بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام
بهم لانهم اهل علم فليس مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان
فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة
على انه اسمها اي معرفة وفي رواية الفضل بن العلا الى ان يوحدوا الله قال
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويويده قوله فاذا عرفوا الله
بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا

من الاشياء صح

منها صح

قال زفر صح

الله صح

فعلوا

فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد
على فقرايهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم
بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفا ولابي ذر وابن عساكر خذ منهم زكاة
اموالهم وتوق اي احذر كرايم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب
المال اما باعتبار كونها اكولة اي سمينة للاكل او ربا بضم الرا وتشديد الموحدة
اي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان
الزكاة لمواساة الفقرا فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنيا الا ان رضوا بذلك هذا
باب بالتنوين فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مفروضة
والذود يقع على المذكر والمونث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبة الى جده ونسبة جده الى جده كما وقع
في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن
ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا
مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد
الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد
بن صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحق
ابن راهوية في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن
يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن
الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من
التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق كجوار من الورق بكسر الرا الفضة
صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث
دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا
لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له
بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او دالية
نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث
بيان قدر المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب ايجاب زكاة
البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن
الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال صلى الله عليه وسلم لاعرفن
اي لارينكم غدا ما جا الله رجل رفع فاعل جا والله نصب بجا وما مصدرية اي
لاعرفن مجي رجل الله ببقرة لها خوار بخا معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت
للكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفي اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة
فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها قال البخاري ويقال جؤار بضم الجيم مهموز
بدل خوار بالخا المعجمة وقال تعالى تجؤرون اي ترفعون اصواتكم ولابي الوقت
اصواتهم كما تجار البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه الاية على عادته
عند وقوفه على غريب يقع مثله في القران يذكر تفسيره تكثيرا للفايدة وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش

ليس صح

ابي صح

الخدري صح

ذود صح

لا بيان المخرج صح

النبي صح

ولابي ذر عن صح

ان صح

سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وبكر بن الراو سويد بكسر السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر والحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور عن ابي ذر غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكاتها الا اتي بها يضم الهمزة يوم القيامة حال كونها اعظم ما تكون واسمنه عطف على المنصوب السابق تطاوه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتطؤه بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل قسم عايد على بعض الجملة ٧ على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقييد بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته ٧ ابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطاوه باخفافها وهو احسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الاخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر وردد بقوله وتنطحه بقرونها ٧ انه اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتقليب انما يكون اذا وجد شيآن متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها ردت عليه اولاها بضم را وردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضي بين الناس الى ان يقع الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر ٧ ان الحديثين مستويان في جميع ما ورد افيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المولف شيآ مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه ورواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا ورواه الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين بقرة باقورة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به ٧ انه يتبع امه ويجزي عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت بذلك لكمال اسنانها ويجزي عنها تبيعان ٧ اجزاءهما عن سنتين

باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة واجر الصدقة وصله فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى

في

فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذي عن المعرور عن ابي ذر قال جيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة ص

هو ص

في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتانيث الضمير وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر حركات ومالا عتيز اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب اموالهِ اليه بنصب احب خبر كان بيرحا برفع الراء اسمها واحب اسمها ويروى بخبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن ٧ ان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام ٧ وهل جامد وداو مقصورا منصرف او غير منصرف وهل هو قبيلة او امراة او بير او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها مع فتح الراء وضمها مع المد والقصر قال وهذه ثمانية لغات انتهى والذي رايته في النهاية بين حا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة بارها اي البستان الذي فيه بير حا وقال عياض حايط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني في بير حا فعلى من البراح اسم ارض كانت ٧ ابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بير حا وحسبوني انها بير من ابار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللوامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض والبستان تسمى باسم البير التي فيه كما سبق والذي تخصته من كلامهم في هذه الكلمة ان بير حا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها يا ومدحا مصروفا وغير مصروف ٧ تانيثه مصنوع كهند ومقصورا فهما اثني عشر وبير حا بفتح الموحد وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها ومدحا مصروفا وغير مصروف ومقصورا في ستة اثنتان منها مع القصر على انه اسم مقصور ٧ تركيب فيه فيعرب كساير المقصور وصوبا لصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على ساير ما من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصحة عن ابي ذر وغيره وكانت اي بير حا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماييها اي في بير حا طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كالخير ولن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال مما يعد غيره كيذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم

وسقط لابي ذر لفظة اجر ص

اسم ص

تدعى ص

خيرها

او ص

يا رسول الله ص

ان الله تبارك وتعالي يقول لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
بيرحا رفع اسم ان وانها صدقة لله ارجوها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة
اي اقدمها فادخرها لاجرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض
تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة
جعلها حبسا قال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون
المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ
مكسورة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني
مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشدد دين كلمة تقال
عند الرضي والاعجاب بالشي والفخر والمدح ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة
فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعني
مفعول وقد سمعت ما قلت واني اري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص علي العام وهذا يدل علي ان انفاق احب الاموال
علي اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي
لكن استشكل وجه دلالة الحديث علي الترجمة لانها للزكاة علي الاقارب وهذا
ليس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني
فليتامل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع علي الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها
موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز
صدقة التطوع علي من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم
في الزكاة والنساي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف روح
بفتح الراو سكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح
بالموحدة فيما وصله المولف في كتاب البيوع وقال يحيي بن يحيي النيسابوري
مما وصله في الوكالة واسماعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن
مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو
اي انه قريب الفايده يصل نفعه الي صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الي
مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفي بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من
شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولي وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة العدوي ولابي ذر
هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم
في عيد اضحي بفتح الهمزة وتنوين الحا او عيد فطر الي المصلي ثم انصرف فوعظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر علي النسا فقال
يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة
مضمومة قبل الرا واري يتعدي الي ثلاثة مفاعيل والتا هي المفعول الاول وهي
محل رفع نايب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني

الي صح

وبخ منونه صح

انتهي فمن نونه شبهه باسما الاصوات كصه ومه صح

والثالث

والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام حذف منه الالف ذلك وللكشميهني
ذاك بالف بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج
اي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل ودين
اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحا المهملة
والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النسا يعني انهن اذا اردن شيا غالبن
الرجال عليه حتي يفعلوه سوا كان صوابا او خطا ثم انصرف عليه الصلاة والسلام
فلما صار الي منزله جات زينب بنت معاوية او بنت عبد الله ابن معاوية بن عتاب
الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما
ثقتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطه هي المعروفة بزينب
وبه جزم الطحاوي فقال رايطه هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه
فقيل يا رسول الله القايل بلال هذه زينب فقال عليه الصلاة والسلام اي
الزيانب اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتي جمع فقيل امراة ابن
مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت
اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق به
فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا علي الضمير احق من تصدق به عليهم
وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلي الله عليه وسلم
عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله علي زينب صاحبة القصة فقال النبي صلي الله عليه
وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ووجه
مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل
لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به علي جواز دفع زكاة المراة
لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك
واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الاتية ان شا الله تعالي
في باب الزكاة علي الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل علي التطوع وبه جزم
النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله وزوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
لانه يدل علي انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب
بان الذي يمتنع اعطاوه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها
نفقته مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولدها من
غيرها وتعليل منعها من اعطا الزوج بعود ما تعطيه له اليها في النفقة فكانها لم تخرج
عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا
في باب الزكاة علي الزوج والايتام في الحجر ان شا الله تعالي هذا باب
بالتنوين ليس علي المسلم في عين فرسه الشامل للذكر والانثي وجمعه الخيل من
غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل
فرس دينارا او ربع عشر قيمتها علي التخيير وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان
بن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين
وتخفيف الرا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه
وسلم ليس علي المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم

اسم الاشارة للمتوسط صح

نعم صح

يكون صح نخ رسول الله

ولدها صح

ايضا صح

الجنس والافالواحدة لاخلاف انه لازكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة
بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين ٥
والفقها تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم واذا
اسلم سقطت لان الاسلام يجب ماقبله هذا باب بالتنوين ليس على
المسلم في عبده صدقة الاصدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
خثيم بن عراك بخا معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي
عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف
ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب ابن خالد بضم الواو وفتح الها
تصغير وهب قال حدثنا خثيم بن عراك ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عين عبده
زاد مسلم الاصدقة الفطر ولا عين فرسه ولابي ذر في فرسه واحترز بالتقييد بالعين
فيما عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب الصدقة على
اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب
كما روي بالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو
ابو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطا ابن يسار
بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة
المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له نكن في
الظرفية الزمانية لانه ليس من اسما الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني
وللمستملي والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا
وزينتها حسنها وبهجتها الفائقة كمال الغنا يم وغيرها فقال رجل لم اعرف
اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر الواو والهمزة للاستفهام اي تصيب
نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ودبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
انتظار اللوحي فقيل له اي للسايل تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك
ظنوا انه عليه السلام انكر مسيلته قال ابو سعيد فرايتنا بفتح الراء الهمزة من
الروية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء وكسر الهمزة وللكشميهني فارينا بتقديم
الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح
الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه الصلاة والسلام عنه الرحضا
بضم الراء وفتح الحا المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السايل وكانه
عليه الصلاة والسلام حمده اي السايل فقهموا اولا من سكوته عند سواله انكاره
ومن قوله عليه الصلاة والسلام اين السايل حمده لما راي فيه من البشري لانه عليه
الصلاة والسلام اذا سر استنار وجهه فقال عليه الصلاة والسلام انه لا ياتي
الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون شرا
وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك

بنفس النعمة

بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو وان مما ينبت الربيع
بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستقي به ما يقتل
قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة
ما قبل يقتل وحبطا بعدها فقيل صفة لمصدر محذوف شيا او انباتا وحبطا بفتح الحا
المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من احراز العشب او من كلا
طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا
او سيما من غير حلها ومنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخول النار وفي الدنيا باذي
الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذي واسناد الانبات للربيع مجاز
علي راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا
له اذ الفاعل هو الله تعالي والسكاكي يري ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في
الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات
اليه الا بالتشديد اكلة الخضرا بفتح الخا وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد
الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد من غير الف واكله بمد الهمزة والاستثنا
مفرغ والاصل مما ينبت من الربيع ما يقتل اكله الا اكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه
منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جايز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز
ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثني والمعني من جملة ما ينبت الربيع شيا
يقتل اكله الا الخضرا منه اذا اقتصد فيه اكله وتحري دفع ما يوذيه الي الهلاك وفي
بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا اكلة
الخضرا واعتبروا شانها اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان اكلت الخضر اكلت
حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه
سريعا استقبلت عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت وتجتره فثلطت بفتح
المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط
الماشية لانها تاكل بطونها ولا تثلط ولا تبول فينتفخ بطنها فيعرض لها المرض فتهلك
ورتعت انسعت في المرعي وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناجي من وبا
كما تحب اكلة الخضرا الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره
فتحسن وتنضر ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حتى تجد
سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمر بها وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب
والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث
تنتفخ اضلاعه منه وتمتلي خاصرتاه ولا يتلبث عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل للكافر ثم
اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط اعماله او من قبل اكل كذلك
فيشرفه الي الهلاك وهذا مثال للمومن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من اكل
بسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكن يتوخى ازالة ذلك وتحيل في دفع مضرته حتى يهضم
ما اكل وهذا مثال المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه
ولا يسرف فيه حتى يحتاج الي دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في
الاخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه وان هذا المال زهرة
الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة بفتح الخا وكسر الضاد
المعجمتين اخره تا تانيث وانث مع ان المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث

مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا المال صح

وقع علي التشبيه او ان التا للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن
الالوان ولما ذكر لهم صلي الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دوا
دا تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما
قال النبي صلي الله عليه وسلم شك من يحيي وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في
سبيل الله واليتامي والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه اي المال بغير حقه
بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي
ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الي ما فوقه
ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل او يمثل مثاله
او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في الرقاق وكذا النساي باب الزكاة
علي الزوج والايتام في الحجر بفتح الحا وكسرها قاله اي ما ذكره في الترجمة ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة
علي الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو
وايل عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم بن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة
الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المومنين عن زينب بنت معاوية
او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمي ايضا برايطه امراة عبد
الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم
بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح
الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله
بن مسعود بمثله بمثل الحديث سوا قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي
صلي الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن جمعا ولو من حليكن بضم الحا
وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية كذا في الفرع ويجوز فتح الحا وسكون اللام
مفردا وكانت زينب تنفق علي زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها
لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد
الله زوجها سل رسول الله صلي الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا واخره همزة
وفي بعض الاصول ايجزي بفتح اليا اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلي ايتامي
بيا الاضافة ولابي ذر وعلي ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن
مسعود سلي انت رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت
الي النبي ولابي ذر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار
هي زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في
اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب علي الباب
حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلي الله عليه وسلم
ايجزي بضم اليا وفتحها عني ان انفق علي زوجي وايتام في حجري بافراد الضمير
فيها وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا باقيها واجاب الكرماني بان المراد كل
واحدة منا او اكتفت في الحكاية بحال نفسها وفي رواية النساي علي ازواجنا
وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنساي ايضا من طريق علقمة

لاحدهما

بيان المسلم

جمعا صح

واصله صح

وهو الذي في اليونينية صح

لي صح

لكن قال البرماوي فيه نظر صح

لاحدهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخري فضل مال وزوج خفيف ذات
اليد اي فقير وقلنا اي السايلتان وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفا بدل الواو
لبلال لا تخبر بنا بجزم الرا اي لا تعين اسمنا بل قل تسالك امراتان فدخل بلال علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من هما
المراتان قال بلال معين لاحدهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه الصلاة والسلام
هي زينب قال عليه الصلاة والسلام اي الزيانب اي اي زينب منهن وفيه نظر
لكن البرماوي قال فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتي جمع قال بلال زينب امراة
عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة ابي مسعود الانصاري
اكتفا باسم من هي اكبر واعظم قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر فقال نعم يجزي
عنها لها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابهما قال المازري
الاظهر حمله علي الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزا وهذا اللفظ انما يستعمل في
الواجب انتهي وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزا انما يستعمل في
الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسيلة فذهب
قوم الي ان الاجزا يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب ومنعوه في المندوب
واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين
السبكي وقال ان كلام الفقها يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزا كالفرض وقد
تعقبه القاضي عياض بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات
عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعا اليدين وكانت تنفق عليه وعلي ولده
يدلان علي انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا قولها ايجزي عني اي
في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها علي زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق
الحديث في باب الزكاة علي الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلي الله عليه وسلم
بالسوال وشافهها وهنا لم تقع مشافهة فقيل تحمل الاولي علي المجاز وانما هي
علي لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سوالها عن تصدقها بحليها علي زوجها
وولده والاخري في سوالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي
عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق
وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنساي في عشرة النسا وابن ماجة
في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح
المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الرا ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين
واللام ام المومنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة
وحفظت عن النبي صلي الله عليه وسلم وروت عن ازواجه وذكرها العجلي
في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن
سعد فيمن لم يرو عن النبي صلي الله عليه وسلم شيا ويروي عن ازواجه قالت
اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفي وام سلمة هي ام المومنين

والوقت صح

المازري صح

عنه صح

هند قالت قلت يا رسول الله الي بفتح اليا هل لي اجر ان انفق علي بني ابي سلمة ابن
عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلي الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد
وزينب ودرة انما هم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد اليا ثم ابدل من ضمة
النون كسرة لاجل اليا فصار بني فقال عليه الصلاة والسلام انفقي عليهم بفتح الهمزة
وكسر الفا فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم
التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت
تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق علي الايتام
انتهي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابيه عن صحابيه زينب وامها

باب قول الله تعالي وفي الرقاب اي وللصرف في فك الرقاب بان يعان
المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشي من الزكاة علي ادا النجوم وقيل بان تباع الرقاب
فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال ابن المنذر واحتج له بان شرا الرقيق ليعتق
اولي من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة
لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن
وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة
قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا يعتق عليه فيعتقها ولا يجزي عتق عبده
ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال بسند صحيح
عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل
مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلي وصام وعدل عن اللام الي في
قوله وفي الرقاب للدلالة علي ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم
احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالانفاق علي المتطوعة به ولو كانوا
اغنيا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله
وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه
يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في
الحج المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع
عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده علي الاعمش ومن لم يجزم به
المولف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلي
قوله الفتوي عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشتري اباه من الزكاة جاز
هذا بمفرده وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشتري اباه من الزكاة
فاعتقه قال اشتري خير الرقاب ويعطي في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج
اذا كان فقيرا ثم تلا الحسن قوله تعالي انما الصدقات الاية ومفهوم تلاوته
الاية انه يري ان اللام في للفقرا لبيان لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفي
في ايها اي مصرف من المصاريف الثمانية اعطيت اجزات بسكون الهمزة وفتح التا
ولابي ذر اجزات بفتح الهمزة وسكون التا وفي بعض النسخ اجزت من غير همز مع
تسكين التا اي قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الرا من الاجر
وقال صلي الله عليه وسلم مما ياتي موصولا في هذا الباب ان شا الله تعالي

واصله بنون فلما اضيف الي يا المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها يا في اليا فصار بني بضم النون وتشديد اليا صح

اجر صح

البخاري صح

ثم صح

المصرف صح

النبي صح

ان خالدا

ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الرا والف بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها
من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عن ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة
بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل
عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وفي
المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب
انه غيره انتهي ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن
خزيمة والحاكم حملنا النبي صلي الله عليه وسلم علي ابل الصدقة ولفظ احمد علي ابل من
ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نري ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله الحديث
ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده
المولف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلي الله
عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن
بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلي هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل
الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد
قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الاية
الي قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقيل استتابه نبي الله فتاب وصلح حاله والمشهور
نزولها في غيره واما خالدا فكان متاولا باجزا ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة
الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور
ويويده ما في رواية مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث رسول الله صلي الله
عليه وسلم عمر ساعيا علي الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع
لا يبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة فقيل القايل عمر رضي الله عنه لانه المرسل
منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا
وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس
بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا علي وخالد المعطوف علي ابن جميل المرفوع علي
الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله
ان يعطوا في محل نصب علي المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هولا الاعطا فقال
النبي صلي الله عليه وسلم بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفا ما ينقم ابن جميل
بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
من فضله بما افا الله علي رسوله واباح لامته من الغنايم ببركته عليه الصلاة والسلام
والاستثنا مفرغ فمحل ان وصلتها نصب علي المفعول به او علي انه مفعول لاجله والمفعول
به حينيذ محذوف ومعني الحديث كما قال غير واحد انه ليس ثم شي ينقم ابن جميل فلا
يوجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شي
وذلك الشي لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمي مثل ذلك عند البيانيين تاكيد
المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ۞ بهن فلول من قراع الكتايب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيا الا هذا وهذا

للحج صح

ان يعطوا صح

لا يوجب له ان ينقم شيا فليس ثم شي ينقمه فينبغي ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه
واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير علي الاصل
تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعني تظلمونه بطلبكم منه زكاة
ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو
الزرديه واعتده التي كانت للتجارة علي المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها
وتا اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعد الرجل من السلاح والدواب والات الحرب
ولابي ذر واعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد
حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل
قول من اخبر بمنع خالد حملا علي انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بنا علي ما فهمه ويكون
قوله عليه الصلاة والسلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الي المنع وهو لم يمنع وكيف
يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله
من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطا
الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمها علي
الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به علي اخراج العروض في الزكاة واستشكله
ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس علي جهة معينة تعين تصرفه اليها واستحقه اهل
تلك الصفة مضافا الي جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف
يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي يحبسه
من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف
ذلك المحبس الي جهته ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس لذلك لا الوقف
فيزول الاشكال انما يتاتي علي القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما علي القول بان المراد
التطوع فلا اشكال كما لا يخفي واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلي
الله عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم بغير فا وفي وصفه بانه عمه تنبيه علي
تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام علي عباس مع كونه علما للمح الصفة فهي
اي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها اي ويضيف
اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلي الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون
ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفي للذب عنه او المعني ان امواله كالصدقة عليه
لانه استدان في مفادات نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة
وهذا التاويل علي تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من
بني هاشم فيحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها
معها فكانه اخذها منه واعطاها له وحمل غيره علي ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة
علي اله عليه الصلاة والسلام وفي رواية مسلم من طريق ورقا واما العباس فهي علي
ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه
دلالة علي انه صلي الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه
قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله هذا اللفظ اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو
الاب يناسب ان يحمل عنه هي علي احسانا اليه وبرا به عندي فرض لاني استسلفت منه
صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث عند الترمذي ولكن في اسناده مقال
وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلي الله عليه وسلم

رقيقه صح

لم صح

الارصاد صح

لكن هذا الاشكال صح

ففي صح

هي صح

اي صح

علي صح

عمر ساعيا فاتي العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم صح

فقال

فقال ان العباس قد استلفنا منه زكاة ماله العام المقبل وعن الحكم بن عقبة تابعه اي
تابع شعيبا ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان علي ثبوت
لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد علي الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة
لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما تري وكذا تابعه موسي بن عقبة فيما رواه النساي
وقال ابن اسحق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بضم الحا
مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية
ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهي اولي لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية
ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكن خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه
ابا جهم ابن حذيفة باب الاستعفاف عن المسيلة في غير المصالح
الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال ابن حجر لم اعرف
اسمهم لكن في حديث النساي ما يدل علي ان ابا سعيد المذكور منهم سالوا رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سالوه فاعطاهم
حتي نفد بكسر الفا والدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون عندي من
خير ما موصولة متضمنة معني الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة
اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخباوه وامنعكم اياه ومن يستعفف
بفا اين وللحموي والمستملي يستعف بفا واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن
السوال يعفه الله بنصب الفا اي يرزقه الله العفة اي الكف عن المحارم ولابي ذر
يعفه برفع الفا ومن يستغن يظهر الغنا يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلف
علي ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله
يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي
يصيره عفيفا ومن ترقي من هذه المرتبة الي ما هو اعلا من اظهار الاستغنا عن الخلق
لكن ان اعطي شيا لم يرده يملا الله قلبه غنا ومن فاز بالقدح المعلي وتصبر وان اعطي
لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق يصبره الله يرزقه الله الصبر وما
اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نايب عن الفاعل عطا نصب مفعول
ثان لاعطي خيرا صفة عطا واوسع عطف علي خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق
اعطاهم صلي الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم علي موضع الفضيلة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده
لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بتا الافتعال
وفي مسلم فيحطب بغير تا اي فان يحطب اي يجمع الحطب علي ظهره فهو خير له
ليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالي اصحاب الجنة يوميذ خير مستقرا
من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه فحمله ثقل المنة مع ذل السوال
او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه قال

والعام صح

ابن صح

الحافظ صح

ومن صح

ق

لان صح

حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم اوله وفتح الها ابن خالد
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه بن العوام رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان
ابتدائية او جواب قسم محذوف فياتي بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة
وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين
الله اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماه بالسوال قاله المظهري ومن فوايد
الاكتساب الاستغنا والتصدق على الناس فهو خير له من ان يسال الناس اي من
سوال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن
عبد البر مكسبة فيها بعض الدناة خير من مسالة الناس اعطوه ما سال او منعوه
وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال
الماوردي اصول الكسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعية
ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال
النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب
ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب
المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا
عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له
اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراوه فاكتسابه بالزراعة افضل
لما ذكرنا وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا فهو صريح في ترجيح الزراعة
والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره
وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على
السوال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز
لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وسعيد بن المسيب ان حكيم ابن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني
وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطا ثلاثا ثم قال
يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي
خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال
في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون
التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرا او الشجرة
الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة
او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا
والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة
او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد
نسبة عجيبة انتهى فمن اخذه اي المال وللحموي فمن اخذ بسخاوة نفس

من غير

من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك
له اي للاخذ فيه اي في المعطي وكان اي الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب
بسبب سقم من علة خلط سوداوي وانه يسمى جوع الكلب وكلما ازداد اكلا ازداد جوعا
فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس
الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفا امرين احدهما ترك ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره
والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف وثانيهما كفه عن الرغبة فيها
الا ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن
كف النفس عن الحرص والشره كما كنى في الاية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه
عن السخا لان من توقى من الشح يكون غنيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاوليك
هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظة وكان فاما ان يكون
سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة قال حكيم
فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الزاي
وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سوالك اي لا ارزا غيرك من ماله اي لا اخذ
من احد شيا بعدك وفي رواية اسحق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب
حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فيابى
اي يمتنع ان يقبل منه خوف الاعتياد وتتجاوز به نفسه الى ما لا يريد فعظمها عن ذلك
وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فابى اي امتنع ان يقبل منه شيا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براة سيرته العادلة من
الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم
اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال
شيا الا باعطا الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر فلم يرزا حكيم احدا
من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية
مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما على النهي عن السوال من غير ضرورة واختلف
اصحابنا في مسيلة القادر على الكسب على وجهين احدهما انه حرام لظاهر الاحاديث
والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه وان لا يلح في السوال ولا يوذي المسيول
فان فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي
للواجب بالمريدين في ابتدا امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سوال المريدين في ابتدايهم
اسم الوجوب وانما جرت عادة الشيوخ في تهذيب اخلاق المبتدين بفعل ذلك لكسر انفسهم
اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفارسي مما رواه
ابو داود والنساي انه قال يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سايلا لا بد فاسيل الصالحين
اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره
فاذا عرفوا بالسوال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعايهم
وترجى اجابتهم وحيث جاز السوال فيجتنب فيه الالحاح والسوال بوجه الله لحديث
المعجم الكبير عن موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من
سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله فمنع سايل ما لم يسال هجرا وفي حديث
الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المولف ايضا في الوصايا

اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه صح

شيا صح

العلما صح

حلال صح

لحين

وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنساي في الزكاة باب
من اعطاه الله شيا من غير مسالة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين
المذكورين قبل هذه الاية حق للسايل والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبري من
طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح
والذي في الفرع باب من اعطاه الله شيا من غير مسيلة ولا اشراف نفس وفي هامشها لابي
ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسايل والمحروم وبالسند قال حدثنا
يحيي ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله عليه وسلم يعطيني
العطا اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر فاقول اعطه
من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد نكتة حسنة وهو كون الفقير هو الذي يملك شيا
ما لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شيا يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي
لا شي له البتة لكان الفقرا كلهم سوا ليس فيهم افقر قاله في المصابيح فقال عليه السلام
خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب والزهري في الاحكام فتموله وتصدق
به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل علي انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير
لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاك من هذا المال شي اي من جنس المال
وانت غير مشرف بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع
والاستشراف يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا ولا سايل اي ولا طالب له وجواب
الشرط في قوله اذا جاك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق
علي المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز
اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي
مع علمه بقوله تعالي سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع
العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان
دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسال ذا سلطان وما لا يكون علي هذه الصفة
بان لم يجي اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المولف ايضا
ومسلم في الزكاة وكذا النساي باب من سال الناس تكثرا نصب علي
المصدر سوال اي تكثر المال بسواله لا يريد به سد الخلة قاله في التنقيح او نصب علي الحال
اما بان يجعل المصدر نفسه حالا علي جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضافا اي
ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا علي المصدر التاكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة
الفعلية حال ايضا قال في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال لاجل التكثير فهو
مذموم وبالسند قال حدثنا يحيي ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عبيد الله بن جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال
سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحا المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثرا وهو غني حتي ياتي يوم القيامة ليس في وجهه
مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد
في القاموس كسر الميم وحكي ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او النتفة

واصله صح

بيان الصدقات

ان صح

اي مستكثرا صح

ابي صح

ابي عبد الله بن صح

منه

منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال
او انه ياتي ساقط القدر والجاه وقد يويده حديث بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال
العبد يسال وهو غني حتي يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا
الله تعالي ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع
والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعني
الذي خفي عليهم منه انتهي ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيوخذ منه جواز سوال غير
المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا ليلا يعاقب المسلم بسببه لو رده
قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسال الي اخره الوعيد لمن سال سوالا كثيرا
والمولف انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دايما وليس متكثرا
لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السايل عن غني وكثرة لان
سوال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلي هذا نزل البخاري الحديث قاله في
المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنوا
اي تقرب يوم القيامة فيسخن الناس من دنوها فيعرقون حتي يبلغ العرق نصف
الاذن فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الي اخره بما سبق اجيب بان الشمس اذا
دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد من غيره فبينما هم كذلك اصله
بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعني المفاجاة ويحتاج الي جواب
يتم به المعني وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا بموسي ثم استغاثوا
بمحمد صلي الله عليه وسلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغير ما ذكر من الانبيا
كما لا يخفي وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين
فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن مندة في الايمان له قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع
ليقضي بين الخلق فيمشي حتي ياخذ بحلقة الباب بسكون لام حلقة والمراد حلقة
باب الجنة فيوميذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمي يحمده اهل
الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنساي وقال معلي بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر بن اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب
تصغير وهب عن النعمان ابن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلي الله عليه وسلم في المسيلة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخره مزعة
لحم باب قول الله تعالي لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وهو
ان يلازم المسيول حتي يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده
ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسوال والالحاح
كقوله علي لا حب لا يهتدي بمناره فمراده لا منار ولا اهتدا به ولا ريب ان نفي السوال
والالحاح ادخل في التعفف وكم الغني اي مقداره المانع للرجل من السوال وليس في
الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو علي شرطه او اكتفا بما يستفاد من
قوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالي ولا يجد اي الرجل غني يغنيه وعن سهل بن
الحنظلية مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد

مسعود صح

فهم منه صح

الحاشية صح

ايضا صح

قال صح

رواته قالوا واما الغني الذي لا ينبغي معه المسيلة قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو
داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف
الناس في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له المسيلة علي
ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا علي دايم الاوقات فاذا كان عنده
ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسيلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي
فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها او بملك اوقيه او قيمتها وعورض بان ادعا
النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما علي الاخر وقول النبي صلي الله عليه
وسلم بجر قول اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالي ولا يجد
اي الرجل غني يغنيه بكسر غين غني والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالي
للفقرا متعلق بمحذوف اي اعدوا للفقرا واجعلوا ما تنفقوا للفقرا او صدقاتكم للفقرا
الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض
اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعماية من فقرا
المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا
يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلي الله عليه وسلم ووصفهم بعدم
استطاعة الضرب في الارض يدل علي عدم الغنا اذ من استطاع ضربا فيها فهو
واجد لنوع من الغنا الي قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا
علي هولا وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح
اي الكامل في المسكينة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه علي الناس للسوال
لانه قادر علي تحصيل قوته وربما تقع زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف
بل نفي كمالها لانهم اجمعوا علي ان السايل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان
مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخري تقول اكلت اكلة واحدة
اي لقمة واما بالفتح فالاكلة مرة واحدة حتي يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف
نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر
الذي ليس له غني بكسر الغين مقصورا اي يسار او زاد الاعرج يغنيه وهي صفة
له وهو قدر زايد علي اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغني به بحيث
لا يحتاج الي شي اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار وعلي الاحتمال الثاني
ففيه ان المسكين هو الذي يقدر علي مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه
كفاية من عشرة وهو حينيذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او
يملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا له بقوله اما السفينة
فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم
ويستحيي بيا اين او بيا واحدة زاد همام ان يسال الناس وزاد الاعرج ولا
يفطن له او لا يسال الناس الحافا نصب علي الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف
اي ولا يلحف الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا اسماعيل بن علية هو اسماعيل ابن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام

ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه وجود اصل اليسار صح

سوال الالحاف او عامله محذوف اي صح

وتشديد

وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحا المهملة وتشديد الذال
المعجمة ممدودا البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو اخره
عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب
لجده وثقه ابن معين والنساي والعجلي واسحق ابن راهوية ورماه الجوزجاني بالتشيع
لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن
الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة
بن شعبة ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الرا وبالدال المهملة اخره قال كتب معاوية
بن ابي سفيان رضي الله عنهما الي المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشي
سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلي الله عليه
وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين مصدرين
وكتبا بغير الف علي لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي
القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال الحكما كذا وقال اهل السنة
كذا من غير بيان ما هو الاقوي ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط وقال في المحكم القول في
الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال بدل من ثلاثة فان
قلت كره لا يتسلط علي قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه
مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم ان واحدا فعل بل كل واحد منهما
اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح اخره علي الحكاية وذلك مثل قولك
ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل علي
الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا اللفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كاسما السور واسما
حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي
يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهي وكره الله لكم اضاعة المال
بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له او يتركه
حتي يفسد او يموه او انيه بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي
والمستملي واضاعة الاموال وكثرة السوال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا
موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السوال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها
او عن ما لا حاجة للسايل به لكن حمله علي المعني الاعم اولي وبه قال حدثنا محمد بن
غرير بضم الغين المعجمة وفتح الرا الاولي مصغرا ابن الوليد ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن
كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر
بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطي رسول
الله صلي الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف
مفعول اعطي الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول
الله صلي الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن
سراقة فيما ذكره ابو موسي وروي ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم
التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس ماية
ماية وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلايع الارض

ولابي ذر وابن عساكر من النبي صح

وان يكونا صح

وما بعدهما صح

منهما صح

الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره صح

مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا الي الخانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد
موصول رويناه في الويابي وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي مسلم
الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال مسكينا
كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملأ
الارض مثل هذا قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال فانه راس
قومه فاتالفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي ذر لكن لم يسم
جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فابهم جعيلا واباذ قاله في الاصابة
لم يعطه وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال في المصابيح
اضاف افعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة علي من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب
اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع
كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعني والمخلص من ذلك اعجب
الرهط الحاضرين الذين منهم المعطي والمتروك فان قلت لا يجوز ان يكون المقصود
بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور
فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة
المطلقة ان يقصد تفضيله علي كل ما سواه مطلقا لا علي المضاف اليه وحده وظاهرات
هذا المعني غير مراد هنا انتهي قال سعد فقمت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فساررته فقلت ما لك عن فلان اي اي شئ حصل لك اعرضت به عن فلان تعطيه
والله اني لاراه مومنا بضم الهمزة اي اظنه وتغير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي
ولا يضم علي معني اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلي الله عليه وسلم مرارا
فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بان ما اعلم قضاه ما اظن كقوله تعالي
فان علمتموهن مومنات والمراجعة لا تدل علي الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا
وحلف علي غلبة ظنه قال عليه الصلاة والسلام او مسلما باسكان الواو علي
الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا يقطع بايمانه فان الباطن
لا يطلع عليه الا الله فالاولي ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل منهي عن
الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت
يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه مومنا قال عليه الصلاة والسلام
او مسلما كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مومنا او قال مسلما
قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه ولابي ذر منه بالميم والنون
بدل الفا واليا فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه مومنا
قال عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله
اني لاراه مومنا او قال مسلما يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند
ابي ذر لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشئ وغيره احب الي منه مبتدا وخبره
في موضع الحال خشية نصب مفعول له كقوله لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكب
بضم اوله وفتح الكاف في النار علي وجهه وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن
الاسلام علي الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا علي السابق اي قال
يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل
بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث

ولابي ذر

قال ح

الي ضمير الرهط المعطين واوقعه علي الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل ح

به

فلان ح

ولغيره ح

ابي ح

ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا
الي قول سعد فهو متصل فقال في جملة حديثه فضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم
بيده بين عنقي وكتفي بالفاء والفعل الماضي كذا في الفرع وفي بعض الاصول بجمع بالباء
وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لاظرف كقوله تعالي
لقد تقطع بينكم علي قراءة الرفع ثم قال عليه الصلاة والسلام اقبل بكسر الموحدة فعل
امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته
همزة وصل تكسر في الابتدا كانه لما قال له ذلك تولي ليذهب فامره بالاقبال ليبين له
وجه الاعطا والمنع اي سعد منادي مفرد مبني علي الضم واي حرف نداء لاعطي الرجل
الحديث قال ابو عبد الله البخاري جريا علي عادته في ايراد تفسير اللغة اذا وافقت
ما في الحديث ما في القران فكبكبوا في سورة الشعراء قلبوا بضم القاف وكسر اللام وهم
ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء علي الوجه وقوله في سورة الملك
مكبا يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع علي احد اي لازم فاذا وقع الفعل اي اذا
كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهو
غريب اي ان يكون القاصر بالهمز والمتعدي بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليس المسكين
الكامل الذي يطوف علي الناس ليسالهم صدقة عليه ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة
الذي لا يجد غني يغنيه اي شيا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم الياء وفتح
الطا اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم الياء
مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد النافي الموصفين
عطفا علي النهي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد النا
وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال الناس علي حد قوله تعالي لا يسالون الناس الحافا
ان معناه نفي السوال فليس فيه نفي اصل السوال والتاكيد في السوال هو الالحاف
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو يذهب قال ابو هريرة احسبه اي اظنه
قال الي الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو العطف ليدل
علي انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو
الي الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه
وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش لنا بيتين في موات قال ابو عبد
الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر
بن الخطاب يعني ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح
انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه عنه وعن ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الي اخره

نجمع ح

الغرض منه ح

اي ح

الموجوه

بكسر الكاف لابي ذر ح

فلان ح

تحمل ح

اصلا وقد يقال لفظة يقوم
تدل علي التاكيد في السوال ح

سالم ح

علي قوله حدثنا اسماعيل باب مشروعية خرص التمر بالمثناة وسكون
الميم هو حزر ما علي النخل من الرطب تمرا ليحصي علي مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت علي
مالكه ويخلي بينه وبين التمر فاذا جا وقت الجذاذ اخذ العشر والخرص سنة عند الشا
وفي قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفايدة الخرص التوسعة علي
ارباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقرا لان في منعهم منها
تضييق لا يخفي وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالسند
قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيي بفتح العين وسكون
الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل الساعدي
عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي
صلي الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما
جا وادي القري بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع
الابتدا بالنكرة المحضة علي الاطلاق اذا لم تحصل فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا
من رجل متكلم فلو اقترنت بالنكرة قرينة تحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن
تلك القراين الاعتماد علي اذا الفجايية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة
بفتح الحا المهملة والقاف قال ابن سيده هي الرياض من كل ارض استدارت وقيل
البستان فقال النبي صلي الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الرا زاد سليمان
بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسم من خرص منهم
وخرص رسول الله صلي الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال احصي من الاحصا
وهو العدد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة
والسلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعني حقا وبفتحها
ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن
احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلنا
وابي ذر ففعلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي
بتشديد اليا بعدها همزة وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية واسم احدهما
اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة علي وزن عصي واسم الاخر سلمي واهدي
يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحا المهملة وتشديد النون روبة واسم
امه العلما بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلي الله عليه
وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا
انه اهداها للنبي صلي الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة
وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها
غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان
قال القاضي ولم يرو انه كان له صلي الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله علي انه
اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهدا علي المجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهي
كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه

ولابي ذر التمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخا المعجمة وقد تكسر وسكون الرا بعدها صاد مهملة صح

بل صح

من صح

لها صح

لغير صح

فعلي وسلمي وقد لا يهمز فيكون بوزن صح

ابن صح

ففي

ففي مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام علي بغلة بيضا اهداها له فروة الجذامي
وهذا يدل علي المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوجيه نظر فقد قيل انه كان له من
البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلما والايليه وبغلة اهداها له كسري
واخري من دومة الجندل واخري من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد
وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلما والايليه فان ابن العلما هو صاحب ايلة ونقص
ذكر البغلة التي اهداها فروة الجذامي وكساه النبي صلي الله عليه وسلم بردا الضمير
المنصوب عايد الي ملك ايله وهو المكسو وكتب عليه الصلاة والسلام له اي
لملك ايله ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعني
انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة
هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبه واهل ايلة اسا وعبارة الحافظ
ابن حجر سفينهم وسيارتهم في البحر والبر معهم وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله
وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل بحر فمن احدث منهم حدثا
فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه
ما يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن
رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما اتي صلي الله عليه وسلم وادي القري
المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جات
وفي نسخة جا باسقاط تا التانيث وجا هنا بمعني كان اي كم كان حديقتك اي ثمرها
ولمسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة
علي نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او علي الحال وتعقبه في المصابيح بانه
ليس المعني علي ان ثمر الحديقة جا في حال كونه عشرة اوسق بل لا معني له اصلا
انتهي خرص رسول الله صلي الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او
عطف بيان ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة
وخرص علي تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلي الله عليه وسلم
كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه
مناف لتقديره اولا جات بمقدار عشرة اوسق فقال النبي صلي الله عليه وسلم
اني متعجل الي المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي تعليق سليمان
بن بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم حتي اذا دني من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الي المدينة اي
سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار علي ذلك دون
بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المولف فلما بالفا وتشديد الميم قال المولف قال
ابن بكار كلمة مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف معناها ولابي
ذر معناه اشرف علي المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طابة غير منصرفة
فلما راي احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل
يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجماد ان يحب الرسول كما حنت الاسطوانة علي
مفارقته صلي الله عليه وسلم حتي سمع القوم حنينها حتي سكنها وكما اخبر ان حجرا
كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزا المدينة وسكانها
لقوله تعالي واسيل القرية اي اهلها فيكون علي حذف مضاف واهل المدينة الانصار

فقتهم صح

النبي صح

لها صح

وترك الاخري قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الي المدينة اي صح

تحبه وتحن الي لقايه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد بها اهل المدينة صح

ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه
ودور جمع دار اريد بها القبايل الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلي اخبرنا قال
عليه الصلاة والسلام خيرهم دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة تيم ابن ثعلبة
وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح الها بعدها لام ثم دور بني ساعده بكسر العين المهملة او
دور بني الحرث بن الخزرج بفتح الخا وسكون الزاي المعجمتين وفتح الرا بعدها جيم
وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظ خيرا محذوف من كلام الرسول صلي الله
عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير بالرفع وقال سليمان بن بلال
القرشي التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني ابن يحيي المازني بالسند المذكور وهو
موصول في فضايل الانصار ثم دار بني الحارث ثم بني ساعده فقدم بني الحارث
علي بني ساعده وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة
في فوايده عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاول الانصاري اخي يحيي
بن سعيد عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية
وعمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة اخره
سين مهملة عن ابيه سعد بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف
عمارة بن غزية عمرو بن يحيي في اسناده الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد
كما سبق وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قال في الفتح ان يسلك طريق
الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه
وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه
وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال
ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام
المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة كل بستان عليه
حايط فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس
الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية
الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا
وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والي
الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادات عارف بالخرص
او لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور علي الاول لحديث ابي داود باسناد
حسن انه صلي الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه الي خيبر خارصا
وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الحج
والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلي الله عليه وسلم
والحج وابو داود في الخراج باب اخذ العشر فيما يسقي من
من ما السما وهو المطر وبالما الجاري كما العيون والابار ولفظ سنن
ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون ولابي ذر والما باسقاط الموحدة ولم ير
عمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا

سهل بن صح

الجاري صح

عن

عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جا كتاب من عمر ابن عبد العزيز الي ابي وهو بمني ان لا يا
من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي
بالولا قال حدثنا عبد الله ابن وهب بفتح الواو وسكون الها القرشي المصري قال اخبرني يحيي
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السما من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر
والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الرا وتشديد
التحتية ما يسقي بالسيل الجاري في حفر وتسمي الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها
قاله الازهري وهو المسمي بالبعل في الرواية الاخري العشر مبتدا خبره فيما سقت السما
اي العشر واجب فيما سقت وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها
مهملة ما سقي من الابار بالقرب او السانية فواجبه نصف العشر والفرق ثقل المونة
وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقي عليه من بعير او بقرة ونحوهما قال ابو عبد الله
اي البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق
في باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه فيما دون خمسة اوسق
صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم
يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر
موضع المضمر يعني اي البخاري هذا ابن عمر فيما سقت السما العشر جملة معترضة
من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي
في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي من
شرح هذا القول والذي مشي عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده
ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب
وفي هذا نظر لا يخفي لانه يصير المعني قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث
ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف
المدعي فليتامل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عموم اشتراط النصاب فحديث
ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد
فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر
بفتح السين يقضي علي المبهم بفتح الها اي الخاص يقضي علي العام بالتخصيص لان قوله
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقي بمونة وغير مونة وقوله فيما سقت
السما خاص اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن
حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبوله وقال التيمي والاسماعيلي
ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي
لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول
المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر
عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما علي ان نسبة الغلط للناسخ
انما تتاتي علي تقرير ارادة المولف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد
مر ما في ذلك اما علي ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا

خذ

ليس صح

بقوله صح

حديث صح

ابو صح

وحينيذ فالمصير الي ما ذكرته اولي من العكس علي ما لا يخفي وفي رواية غير ابي ذر قال عبد
الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في فرع اليونينية ضبب
علي لفظ الاول وكتب في الهامش صوابه اولي او المفسر للاول بفتح الهمزة وسكون الواو
من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعني حديث الباب اولي من حديث ابي سعيد
السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقي بمونة وبغير مونة وهو المفسر لحديث
ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يويد ما شرحته فليتامل كما روي الفضل بن عباس
رضي الله عنهما مما وصله احمد ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة
يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله المولف في الحج قد صلي فيها يوميذ فاخذ بقول
بلال بضم الهمزة مبنيا للمفعول لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم تا ترك
مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله
بالدعا ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلي فيها النبي صلي الله عليه وسلم هذا
باب ـــــ بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال
الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز
والعدس والحمص والباقلا والدخن واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق
الخمسة الف وستماية رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا
وانما قدر بالوزن استظهارا قاله القمولي وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب
وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب
ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا
فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا
وبية ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيات ونصف وثلثماية صاع خمسة
وثلاثون وبية وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب علي قوله خمسماية
وستون قدحا وعلي قول القمولي ستماية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيي القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما زايدة
واقل مجرور بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما
حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف
صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول صلة
ذلك بمتعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق
وتقدم الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس
اواق بغير يا كجوار ولابي ذر خمسة اواقي بتا التانيث في خمس واواقي باليا المشددة
من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث
تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا
في الفرع واصله والنسخة المقروة علي الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية بعد الفحص
التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون

والذرة صح

ولا وقفت علي ان اذا ترد بمعني اذ التعليلية صح

خمسة اوسق

خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويوخذ ابدا في
العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الي اخر قوله او بينوا
في رواية ابي ذر باب ـــــ اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة
اي الجذاذ والقطاف عند اوان ادراكه وباب هل يترك الصبي بضم اليا من يترك
مبنيا للمفعول اي يترك ولي الصبي الصبي فيمس تمر الصدقة بنصب فيمس جواب
الاستفهام والذي في اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي
خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي
بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال
النساي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه
اذا حدث بعض المناكير وضعف يعقوب النسوي اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع
وقال ابن عدي لم ار لحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين
احدهما هذا وهو عندلا بمتابعة شعبة عن محمد يعني في باب ما يذكر في الصدقة
للنبي صلي الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص ابن غياث عن هشام
عن ابيه عن عايشة ما غرت علي امراة وهو عندلا بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث
وغيرهما عن هشام وروي له ابو داود والنساي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن
قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطا وسكون الها عن محمد بن زياد بكسر
الزاي وتخفيف اليا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوتي بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه فيجي هذا بتمره وهذا من
تمره من بيانية وعبر في الاولي بتمره بالموحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجي به
وفي الثاني المجي منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتي يصير عنده كوما من
تمر بفتح الكاف وسكون الواو ولابي ذر بضمها والنصب خبر يصير واسمها ضمير عايد
الي التمر اي حتي يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر ايضا كوم بالرفع
اسم يصير علي انها تامة فلا تحتاج الي خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من
للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما وعنها يلعبان
بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحا تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني
فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخرجها من فيه
فقال عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها
قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معني ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها
وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضراير
وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله انها لابل ام شا ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام وبحذف الالف
هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في المجني الداني المختار اطراد حذفها اذا كان ام المتصلة
لكثرته نظما ونثرا انتهي ان ال محمد هم بنوا هاشم وبنوا المطلب عند الشافعي وعند
ابي حنيفة ومالك بنوا هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر صلي الله عليه وسلم
لا ياكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن
السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم علي اله انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل

ك من ٢

وابن عساكر صح

هل صح

ابن زياد صح

تمر صح

بعدها صح

في نسخة صح

يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شي نهي عنه لينشا علي العلم فياتي عليه وقت التكليف وهو
علي علم من الشريعة باب من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع
ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة
اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الي الرد علي من جعل في الثمار العشر
مطلقا من غير اعتبار نصاب فادي الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم
تجب فيه الصدقة اي جاز فيها فجواب الشرط وانما جوزوا ذلك لانه اذا باع بعد وجوب
الزكاة فقد فعل امرا جايزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي
صلي الله عليه وسلم كما سياتي ان شا الله تعالي موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة بدون
النخلة حتي يبدو يظهر صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالظا المعجمة اي لم يمنع
النبي صلي الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح علي احد ولم يخص عليه السلام
من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتي يبدو صلاحها وهو وقت
الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد
القولين في هذه المسيلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك
وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك
التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا
وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل
الحق الي ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفي الخرص
او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لبقا حق
المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شي منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول نهي النبي صلي الله عليه وسلم
عن بيع الثمرة حتي يبدو بالواو من غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في
مسلم اذا سيل عن صلاحها قال تذهب عاهته اي افته والتذكير باعتبار الثمر ولابي
ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة فيصير علي الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي
الحلاوة بان يتلون ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد او نحوه فانه حينيذ
يامن العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شي في مقابلة الثمن فيكون من
اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عمومه ما اذا شرط القطع فانه جايز اجماعا وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة وهو
من رباعيات البخاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من
الزيادة عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتي يبدو يظهر
صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك الامام عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهي عن بيع الثمار حتي تزهي بضم اوله وكسر الها قال حتي تحمار بفتح المثناة الفوقية
وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم را مشددة قال في القاموس زهي النخل طال كازهي
والبسر تلون كازهي وزهي وقال غيره زها النخل ظهرت ثمرته وازهي احمر او اصفر

وقال

بيعه صح
بيان
فتعلقت

محذوف صح

حتي صح

هو ابن انس صح

وقال الاصمعي لا يقال ازهي بل زهي وقال الجوهري وازهي لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها
الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهو ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث
الصحيح يبطل قول من انكر الازها وقوله تحمار اي تصفر او تسود فهو للتمثيل هذا
باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا باس ان
يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلي الله عليه وسلم انما نهي
المتصدق خاصة عن الشرا ولم ينه غيره هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية لانه اذا كان هذا جايزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولي وبالسند قال
حدثنا يحيي بن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس
في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه
النساي مطلقا قال البخاري في تاريخه الصغير ما روي يحيي بن بكير عن اهل الحجاز
في التاريخ فاني انفيه وهذا يدل علي انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له
عن مالك سوي خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظمها ما اخرج له عن
الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه
رجلا في الغزو والمعني انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه اوقفه
بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم اليا مبنيا للمفعول ولابي ذر عن
الكشميهني يشتري فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني
ان يشتري ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال له عليه
السلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي
فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيا تصدق
به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتي
يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شرا الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن
يردها صدقة قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعني التخلية وكلمة من
مقدرة اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال الصدقة او لغرض من اغراض
الصدقة انتهي وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف
حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام
وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم
مولي عمر المتوفي سنة ستين وهو ابن اربع عشرة سنة وماية سنة قال سمعت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا علي فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة
من لم يكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات
الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلي الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ
ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف
والسقي وارساله للرعي حتي صار كالشي الهالك فاردت ان اشتريه فظننت وفي
نسخة وظننت بالواو بدل الفا انه يبيعه برخص فسالت النبي صلي الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا تشتر بحذف المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر
لا تشتريه باشباع كسرة الرا واليا وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور علي انه للتنزيه

او صح

بالجواز صح

اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه صح

بعه صح

فيكره لمن تصدق بشي او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه
ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو
انتقل الي ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكي الحافظ العراقي في شرح الترمذي
كراهة شرايه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه
لله كما حرم علي المهاجرين سكني مكة بعد هجرتهم منها لله تعالي واشار عليه الصلاة والسلام
الي العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق
الابتياع ولا غيره فهو من عطف الخاص علي العام وان اعطاكه بدرهم يتعلق بقوله لا تشتره
اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الي رخصه ولكن انظر الي انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا
سوالا وهو ان الاعيا في النهي عادته ان يكون بالاخف او الادني كقوله تعالي ولا تقل لهما
اف ولا خفا بان اعطاه اياه بدرهم اقرب الي الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام
الرسول صلي الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا علي الاخرة
وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احري واولي
فهذا علي وفق القاعدة انتهي فان العايد في صدقته كالعايد في قيه الفا للتعليل
اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشي ثم يجره الي نفسه بوجه من الوجوه
وفي رواية الشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله
تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل علي المنع من الرجوع في
الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه
بالقي والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهي وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة
لا نعلم القي الا محرما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه
فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر باب ما يذكر
من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلي الله عليه وسلم وهل تحريم
الصدقة عليه من خصايصه دون الانبيا او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة واله
اي وتحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالي تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وال محمد منزهون
عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبي عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه
لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلي وابدل بها الفي الذي يوخذ
علي سبيل الغلبة والقهر المنبي عن عز الاخذ وذل الماخوذ وتعقب ابن المنير التعليل بانها
مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جا
في بعض الطرق اليد العليا هي المعطيه ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا
ان المحرم علي الال الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من
سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة
المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ
عن ابن القاسم في العتبيه وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
زاد مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلي الله عليه وسلم حتي قام ولعابه يسيل فضرب
النبي صلي الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلي الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها

منه صح

الال

ابو صح

بفتح الكاف

بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخا مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست
لغات ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخا مخففة وقال ابن مالك في التسهيل
انها من اسما الافعال وفي التحفة وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واورد
البخاري في باب من تكلم بالفارسية في الجهاد والثانية تاكيد للاولي وهي كلمة تقال عند
زجر الصبي عن تناول شي وعن التقذير من شي ثم قال عليه السلام له اما شعرت انا لا ناكل
الصدقة لحرمتها علينا لما ذكر باب الصدقة علي موالي ازواج النبي صلي
الله عليه وسلم اي عتقايهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفا قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة
بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلي
الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة
مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نايب عن الفاعل اي عتيقة لميمونة ام المومنين رضي
الله عنها من الصدقة متعلق باعطيت اي صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة
ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلي الله عليه وسلم فدل علي ان موالي ازواجه
عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الال ونقل ابن بطال
الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روي الخلال فيما ذكره ابن قدامه من طريق ابن ابي مليكة
عن عايشة رضي الله عنها قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل
علي تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام علي مواليه صلوات
الله وسلامه عليه وموالي اله وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب لانه صلي الله عليه وسلم
لما سيل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولي القوم من انفسهم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المولف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شي قال
ولابي ذر فقال النبي صلي الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة
قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عيينة عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة
للعتق بفتح الموحدة وكسر الرا الاولي واراد مواليها ساداتها بنوا هلال او اهل
بيت من الانصار ان يشترطوا علي عايشة ولاها ان يكون لهم واو ولاها مفتوحة
مع المد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف
حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او
زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جني والتزويج للانثي بشروط
ذلك كله واستثنا غايته فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس
حق الولا ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل
القاتل او الرقيق او مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج عن
كونه ابا فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها
من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه
فنهي الشرع عنه لان الولا كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال والمولي

دها

انها من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه علي التسهيل صح

الاب صح

بالازالة صح

يطلق على المعتق من اعلا وعلى الصديق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلا
او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة
وذكر منها ستة عشر معنى وهو الرب والمالك والسيد والمعتق والناصر والمحب والتابع
والجار وابن العم والحليف والعتيق والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها
قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الوارد فيه وكل من ولي امرا وقام به فهو
مولاه وليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق
والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم فذكرت عايشة
رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يقصدون من اشتراط كون الولاء لهم واستكمل
هذا الامر انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع / ان الولاء
لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عايشة هذه لمصلحة
قطع عادتهم كما خص شيخي الى الي العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهر فانما
الولاء لمن اعتق اي فلا تبالي سواشرطيه ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر
لانها ولم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق لكن هذه
الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله
ابن دقيق العيد قالت عايشة رضي الله عنها واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم
الهمزة مبنيا للمفعول الذي رفع نايب الفاعل بلحم فقلت هذا ما ولابي ذر مما تصدق
به بضم اوله وثانيه على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم المتصدق
به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر
هو لها صفة قدمت فصارت حالا كقوله والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصد فيه
الوصفيه بلها لقيل هو صدقة لثواب الاخرة والهدية تمليك الغير شيا تقربا اليه
واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه
وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة
يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان تكون عليه غير الله وقال البيضاوي
اذا تصدق على المحتاج بشي ملكه وصار له كسايد ما يملكه فله ان يهدي به غنيه
كما له ان يهدي سايرا مواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة مواليات
عايشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر
في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرايض والنسا
في الطلاق والزكاة هذا باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن
كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناولا لها شي لها ولابي ذر
اذا حولت بضم الحا وحذف التا مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة
قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شي من الطعام فقالت لا شي
من الطعام عندنا الا شي بعثت به الينا نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة

والموحدة

والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة شي وكلمة من في
قوله للبيان والدلالة على التبعيض التي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه
السلام انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحا اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك
انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما
اهدتها له عليه الصلاة والسلام انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة وروايه كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن
الصحابية واخرجه المولف ايضا في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف
بخت بجيم مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية
قدم لفظ عليها على المبتدا افادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحلها
لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس بعين اللحم كما لا يخفى وقال
ابو داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده انبانا خصها المتاخرون بالاجازة شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال
توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه باب اخذ
الصدقة المفروضة من الاغنيا وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من
الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير
وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد في الفقرا حيث كانوا ظاهره ان المالك
يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند
الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل لحدود اهل
بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية
الا عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا محمد وهو ابن سلام بن محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفا عن ابي معبد نافذ
بالنون والفا والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولمسلم ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية
اسماعيل بن امية عند المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن
عباس يقول عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن
وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكن في جميع الطرق من مسند ابن عباس عند
المولف وليس حضور ابن عباس كذلك ببعيد لانه كان او اخر حياة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لما ذب جبل حين بعثه
الى اليمن واليا كما عند العسكري اوقاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل
كتاب بنصب اهل بدل من قوم لانه صفة وهذا كالتوطية للوصية لتقوي همته عليها
لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة

الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جيتهم عبر باذا دون
ان تقاولا بالوصول اليهم فادعهم ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
بدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شي غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي الاسلام
الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور
فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك بذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى
بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس
عليهم او فعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من
اغنيايهم ياخذها الامام او نايبه فترد على فقرايهم خصهم بالذكر وان مستحق
الزكاة اصنافا اخر لمقابلة الاغنيا ولان الفقرا هم الاغلب والضمير في فقرايهم يعود على
اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرا اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا
لك بذلك فاياك وكرايم اي نفايس اموالهم بنصب كرايم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره
للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو كرايم انتهى وعلل بانها حرف
عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم لئلا
يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرايم للاشارة الى ان اخذها فانه
ليس بينه اي المظلوم عن الكشميهني والاصيلي ليس بينها اي دعوة المظلوم
وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد
حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس
لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج فلم
يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة
والزكاة اكثر ولذلك كررا في القران فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني
اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشي كحديث ابن عمر بني الاسلام على
خمس فاذا كان الدعا الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة
ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة في موضعين من براة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في
ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو
الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم
بدني محض والحج بدني ومالي وهذا الحديث قد مر في اول باب وجوب الزكاة ٥

باب صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة كان يقول اجرك
الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي
وهو الدعا وعطف الدعا على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعا
ينزل منزلته قاله ابن المنير ويويده ما في حديث وايل بن حجر عند النساي انه صلى
الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسناء في الزكاة اللهم بارك فيه وفي
ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين
وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي
ان صلواتك وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد وقراه حمزه والكساي وحفص

سكن لهم

سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمين بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي
ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا حفص ابن عمر بضم العين الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد
الرا ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة
وسكون الواو وفتح الفا مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي وهو اخر
من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المولف سمعت
ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على ال فلان
يريد ابا اوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشي كما قال عليه الصلاة والسلام عن
ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود يريد داود نفسه فاتاه
ابي اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم
وهذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره تنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي
عليه الاكثرون كما قال النووي افراد الصلاة على غير الانبيا لانه صار شعارا لهم اذا
ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال
محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة
وكذا ابو داود والنساي وابن ماجة باب حكم ما يستخرج
من البحر بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة كالمستخرج بالغوص عليه ونحو
ذلك هل تجب فيه زكاة ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الشافعي
ورواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون
ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى
وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره ياكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا وقيل هو
نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج
الى الساحل لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة او قيئها او زبد البحر بعيد وقال
الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله
في جنبات البحر هو شي دسره البحر بفتح المهملات اي دفعه ورمى به الى الساحل
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة في العنبر واللولو وهو قطر الربيع
يقع في الصدف الخمس قال البخاري رادا على قوله هذا انما كذا في الفرع وفي غيرها
وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سياتي قريبا ان شا الله تعالى
موصولا في الركاز الذي هو من دفين الجاهلية في الارض الخمس ليس في الذي
يصاب في الما لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا وقال
الليث ابن سعد مما وصله المولف في البيوع حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني
اسرايل سال بعض بني اسرايل ولابي ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف
الف دينار زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ايتني بالشهدا اشهدهم
قال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها

اليه وزاد ايضا الي اجل مسمي فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها
ويجيء الي صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه فاخذ خشبة فنقرها فورها فادخل فيها
الف دينار وزاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الي صاحبه فرمي بها اي بالخشبة في البحر
يقصد ان الله تعالي يوصلها لرب المال فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار
فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجيء بالخشبة فاخذها لاهله حطبا نصب علي ان اخذ
من افعال المقاربة فتعمل عمل كان او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في الوقيد
فذكر الحديث بتمامه وياتي ان شاء الله تعالي في باب الكفالة في القرض فلما نشرها
اي قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا
بالخشبة فاخذها لاهله حطبا وادخل الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع
الاستشهاد اخذه واخذ الخشبة علي انها حطب فدل علي اباحة مثل ذلك مما يلتقطه البحر
اما ما ينشأ فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه علي اختلاف
بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او مفصلا واذا علمت الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك
فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض
واللقطة والشروط والاستيذان والنسائي في اللقطة وياتي بقية مباحثه ان شاء
الله تعالي في محاله بعون الله وقوته هذا باب ——— بالتنوين في

الركاز الخمس بالرفع مبتدا موخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاي وهو
من دفن الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غرز او اما كان فيه الخمس لكثرة نفعه
وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب
الاموال وابن ادريس هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو
زيد المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة
البيهقي كما رايته في كتاب معرفة السنن والاثار قد حكي محمد بن اسماعيل البخاري
مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك
وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس
الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء اي الشيء المدفون
كذبح بمعني مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كما قاله ابن حجر والزركشي وتعقبه
في المصابيح بانه يصح الفتح علي ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب
الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن
الميم وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال اما منا الشافعي في القديم وشرط
في الجديد النصاب فلا يجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد
الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر
والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك
ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به بعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته
الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت الجواهر من
ذهب ونحوه قامة اهله فيه داعما او لاثبات الله تعالي اياه فيه بركاز لانه لا يدخل
تحت اسم الركاز ولا لحكمه وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم كما وصله في اخر الباب
من حديث ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم والموحدة اخره راء يعني اذا حفر
معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره لعمل في المعدن

فيهلك

جازم

تخفيف

فيهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية
الخمس تفرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعني واحد لجمع بينهما فلما فرق
بينهما دل علي التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي المستخرجة من موضع
خلقتها من كل مائتين من الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز
بجامع الخفاء في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن الجاهلية
في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم بكسر السين وسكون اللام
اي الصلح ولا بي لوقت ما كان من ارض لسلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع
العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وان وجدت
اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها
وهذا من قول الحسن ولا بي الوقت وجدت لقطة في ارض العدو فعرفها لاحتمال
ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله وان وجدت بفتح الواو للفاعل علي اللقطة
مفعول وان كانت من العدو اي من ماله فلا حاجة الي تعريفها لانها صارت ملكه
ففيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة وغيره من الكوفيين محت
قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها علي ما مر فيجب فيه
ايضا الخمس قال الازهري وابو عبيد الركاز المدفون والمعدن جميعا لانه يقال
مما سمع من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في
لانه للثان واللام اذا خرج منه شيء بفتح الخاء المعجمة بغير همز قبلها ولا بي ذر اخرج
بهمزة مضمومة قيل له اي لبعضهم للناس قد يقال لمن وهب له شيء بضم الواو
وكسر الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نائب الفاعل او فتح وكثيرا او اكثر تمره
اركزت يا الخطاب اي فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والتمر ركاز
ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع علي خلافه وانه ليس فيه
الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم
ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا لمن اركز المعدن وانما قالوا لمن اركز الرجل
فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القايل قد يقال الخ ومعني اركز
الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له ركز
اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او اكثر تمره ولو علم المعترض ان معني افعل
هنا الصيرورة الشيء منسوب الي ما اشتق منه الفعل كاعذ البعير اي صار ذا عذة
ومعني اركز الرجل له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا
ثم ناقض اي بعض الناس لانه قال ولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس
ان يكتمه عن الساعي فلا يودي الخمس في الزكاة وهو عندهم شامل للمعدت
وقد اعترض ابن بطال المولف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه بانه
انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعني انه يتاول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في
الفيء فله اجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لانه اسقط الخمس عن
المعدن بعد ما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العجما

وهذا اول موضع ذكره فيه المولف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة صح

للتعليل صح

لمن وهب صح

ما هو لما اعترض ولا افحش فيه ومعني افعل للصيرورة يعني صح هناء

عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا صح

بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمراد بها البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف
الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار وبدي في رواية البخاري من تقدم
اذ لا معني للجبا نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح
فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال بنه علي غيره ولو لم تكن رواية
اخري علي تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم
الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول ان المقتضي لا عموم له والمراد
انها اتلفت ليلا او نهارا وصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم علي مالكها
اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته وسواء كان سايقها او قايدها او سواكان
مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او برجلها
او عضها او ذنبها وقال مالك القايد والراكب والسايق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة
الا ان تروح الدابة من غير ان يفعل بها شيء تروح له وقال مالك القايد والراكب والسايق
كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا الضمنا وقال الحنفية ان الراكب والقايد لا يضمنان ما نفحت الدابة
برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السايق فقال القدوري واخرون
انه ضامن لما اصابت بيدها وبرجلها لان النفحة برأي عينه فامكنه الاحتراز عنها
وقال الاكثرون لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس علي رجلها ما يمنعها به
فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف اليد لامكان كسحها بلجامها وصححه صاحب الهداية
وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها والبئر يحفرها الرجل
في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او تنهار علي من استاجره لحفرها فيهلك
جبار لا ضمان اما اذا احفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها
انسان وجب ضمانه علي عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي
وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا احفره في ملكه او موات ايضا سيجيء ما فيه
فوقع فيه انسان او انهار علي حافره جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفين الجاهلية
الخمس وعطف الركاز علي المعدن دلالة علي تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن
واتفق الايمة الاربعة وجمهور العلما علي انه سواكان في دار الاسلام او دار الحرب
خلافا للحسن حيث فرق كامر وشرطه النصاب والنقدان والحول ومذهب احمد
انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث
ومذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان
كالقولين وحكي كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود
والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام باب قول الله
تعالي والعاملين عليها اي علي الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام
لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن
موسي بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن
او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلي الله عليه وسلم
رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي علي صدقات
بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعي ابن اللتبية بضم اللام وسكون
المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة

حكاه

حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لتبة حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما
جاء عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة لانه
انما اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالي في
الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج باب
جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل دون غيرهم خلافا
للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيي القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عكل او عرينة من عرينة بضم العين
وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المولف في
المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسيق في باب ابوال الابل من الطهارة
بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية
والواو والاولي من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم
الجوي وهو الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها
وابوالها فمسك به من قال ان بول ما اكل طاهر ودفع بان الدوابيح ما كان حراما
وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمولف للترجمة حديث الباب
قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام افرد البانا السبيل بابل الصدقة والبانها
دون غيرهم انتهي وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الابما قدر
حصتهم علي انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب
البان الابل للتداوي واستنبط منه المولف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ
لا فرق واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان
يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج علي
انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيا لغير العرنيين فليست
الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها
وصحوا قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة
واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا
وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم
بضم الهمزة فقطع بتشديد الطا وفي نسخة بتخفيفها اي فامر بقطع ايديهم
جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل واحد منهم يدين واما ان يريد
التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع
يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة
اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم
والاول اشهر وواجه كما نبه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحا وتشديد الرا
المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح الباء والعين المهملة تابعه
اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي مما وصله المولف في
كتاب الطهارة وحميد الطويل مما وصله مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن
خزيمة وثابت البناني فيما وصله المولف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه

اورا كبها ح

ية

فيما يتعلق بالنفس وما دونها

المثناة ح

هو ح

هو ح

باب وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال
حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه
وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو ليحنكه تبركا به
وبريقه وبيده ودعايه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها حنكه
بسبابته حتي تتخلل في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم في يده الميسم بكسر
الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوي بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الابل
المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق
بها مثلا ليلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان
وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة علي انه يستحب ان يكتب في
ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسياتي في الذبايح ان شا الله تعالي عن انس
انه راه يسم غنما في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي الحديث التحديث
بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس بسم الله الرحمن
الرحيم باب فرض صدقة الفطر اي من رمضان فاضيفت
الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة
المراد بقوله تعالي فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعني
انها وجبت علي الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج
في زكاة الفطر فطره بضم الفا كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب
وغيره كسر الفا لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها
انتهي فتكون حقيقة شرعية علي المختار كالصلاة قال هو اسمها علي لسان صاحب
الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم
وصدقة الروس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر
باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر
رمضان قبل العيد بيومين وراي ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة
التحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد فيما وصله عنه وعن الاول
ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر
وغيره الاجماع علي ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض
وهو مقتضي قاعدتهم ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه وهي واجبة وتسمي ايضا فرض نصا ونقل المالكية عن اشهب
انها سنة موكدة قال بهرام وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر
وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث علي التقدير كقولهم فرض
القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية
وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل له بحديث النسائي عن قيس

ابن سعد

ابن سعد ابن عبادة قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان
تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهانا ونحن نفعله لكن في اسناده راو
مجهول وعلي تقدير الصحة فلا دلالة فيه علي النسخ لان الزيادة في جنس العبادة
لا توجب نسخ الاصل المزيد غير ان محل ساير الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر
الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيي بن محمد بن السكن
بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الرا المهملة القرشي قال
حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما ها ساكنة اخره ميم ابن
عبد الله الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع
بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولي عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلي الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر
الله وما كان ينطق عن الهوي زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها
غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الي الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول
الشافعي الجديد واحمد بن حنبل واحدي الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع
الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر بنصب صاعا علي
التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد وعلما الحجاز وهو ماية وثلاثون درهما علي الاصح عند الرافعي
وماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم علي الاصح عند النووي
فالصاع علي الاول ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلي
الثاني ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل
الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال
فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلي الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف
قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله
الدارمي ان الاعتماد علي الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر
النبي صلي الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه
وعلي هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلما الصاع اربع
حفناة بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد
الي انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الي قول
الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة
عن اسلافهم من زمن النبي صلي الله عليه وسلم او صاعا من شعير ظاهره
انه يخرج من ايهما شا صاعا ولا يجزي غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في
روايات اخري ذكر اجناس اخر تاتي ان شا الله تعالي علي العبد والحر وظاهره
ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله
عليه الصلاة والسلام ليس علي المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي
انها ليست عليه بل علي سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة علي
السيد كالوجوب علي العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات الماليه ويؤيد
ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثي والخنثي والصغير اي وان كان يتيما خلافا
لمحمد ابن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا

من اهلها نعم لا زكاة علي اربعة من لا يفضل عن منزل وخادم يحتاج اليهما ويليقان به
وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية
لها زوج معسر وهي في طاعته بخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق
تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب
لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا علي سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب والابق
لتعطل فايدتهما علي السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما بتعا للنفقتهما
وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت
مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثني ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف
فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها وامر عليه الصلاة والسلام
بها اي بالفطرة ان تودي قبل خروج الناس الي الصلاة اي صلاة العيد تنبيه
قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها
جماعة ممن يعتمد علي حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك ابن عثمان وكثير بن فرقد
والمعلي بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلي وعبد الله بن عمر العمري واخوه
عبيد الله ابن عمر وايوب السختياني علي اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر
بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية كثير ابن فرقد فرواها الدارقطني
في سننه والحاكم واما رواية المعلي بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما
رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي
ليلي وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله التي فيها زيادة قوله من المسلمين
فرواها الدارقطني في السنن واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني
وهذه الزيادة تدل علي اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضي ذلك
انها لا تجب علي الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق
عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان
علي انها هل تجب علي المودي ابتداء ام علي المودي عنه ثم يتحملها المودي والاصح الوجوب
بناء علي الاصح وهو وجوبها علي المودي عنه ثم يتحملها المودي وهو الحكي عن احمد
اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث الصنعة والتحديث
والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح باب
وجوب صدقة الفطر علي العبد وغيره من المسلمين اختلف هل تجب علي العبد
ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب علي السيد ابتداء وجهان للشافعية والي
الاول ذهب البخاري قاله في الفتح قال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر في
انها تلزم العبد في نفسه وعلي سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه
عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه علي
اشتراط الاسلام وعبر بعلي دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ
من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره

فلا يلزمها اخراج فطرتها
بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته ح

واما رواية الضحاك بن عثمان
فاخرجها مسلم في صحيحه ح

فيمن يودي عنه زكاة الفطر لا غير
ولزالم يترجم ترجمة اخرجه علي
اشتراط الاسلام ح

علي

علي بمعني عن لان العبد لا يطالب بادايها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء علي شخص مطالبته
به بدليل الفطرة المتحملة عن غيره من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه ذكر او
انثي اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب الفطرة علي الانثي سواء كان لها زوج ام لا وذهب
مالك والشافعي الي ان المتزوجة يجب علي زوجها بالقياس علي النفقة واستانسوا
بحديث ابن عمر امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد
ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل
ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست ثابتة من المسلمين فلا تجب علي المسلم فطرة
عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها
علي المعاني المذكورة علي ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة علي
التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ليلا يلزم التداخل فيكون المعني فرض رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي جميع الناس من المسلمين اما كونها فيهم وجبت وعلي من
وجبت فيعلم من نصوص اخري وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين
صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب
متوجه الي السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الي ان اخراج زكاة الفطر عن
العبد الكافر باب صدقة الفطر صاع من شعير رفع صاع خبر مبتدا
محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول
صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين
وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم
مولي عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة اي زكاة الفطر قال للعهد صاعا من شعير
من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع علي الصحيح كما قطع به الحاكم
والجمهور لان الظاهر انه صلي الله عليه وسلم اطلع علي ذلك واقره لان مثل هذا لا يقال
من قبل الراي باب صدقة الفطر هي صاع من طعام ولغير ابي ذر صاعا
بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
بن ابي سرح بسكون عين سعد وراء سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله او صاعا
من تمر قال التوربشتي والبر اعلي ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلو لا
انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكي المنذري في حواشي السنن عن
بعضهم اتفاق العلماء علي انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل
في الحنطة عند الاطلاق حتي اذا قيل اذهب الي سوق الطعام فهم منه سوق القمح
واذا غلب العرف تنزل المعرف عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند
الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الاتي ان شاء الله في
باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجات السمراء انه يدل علي انها لم تكن قوتا
لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلي الله عليه وسلم يعتمد
عليه ولم يكن السمراء يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم

زكاة ح
فطرتها ح

معناه
عن

اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق اسحق
عن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده
صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من
قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة
في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري وقوله فقال رجل الى اخره دال على ان ذكر الحنطة
في اول القصة خطا اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو
داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ صاعا من تمر او
صاعا من اقط وهو لبن جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر
عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب هذا باب
صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى
عدله قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل والجمع
اعدال وعدلا والكيل للتمر وقال الاخفش بالكسر المثل وقال غيره بالعكس وبالفتح
مصدر وقال الفرا بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس
مدين تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بنا
على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية او كانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه
ان يعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان
اخراج اصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب
صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين
لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جا علي وراى رخص
اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك
قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صغير عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر عن كل اثنين رواه ابو داود اي
يجزي عنهما وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه
النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يتهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه
بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي قريبا ان شا الله تعالى باب
صاع من زبيب في صدقة الفطر مجزي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه سمع يزيد العدني بفتح العين
والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحا وكسر الكاف قال حدثنا
سفيان الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني بالافراد عياض ابن عبد
الله بن ابي سرح بسكون الرا بعد السين المهملة المفتوحة اخره حا مهملة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر في

ابن عبد الله صح

ممن الوهم صح

او صح

او قمح صح

وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع النص صح

العدني صح

زمان

زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى زمن النبي صلى الله عليه
وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جا
معاوية ابن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية
حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجات
السمرا اي كثرت الحنطة الشاميه ورخصت قال اري بضم الهمزة اي اظن ولابي
ذر اري مدا واحدا من هذا الحب او القمح يعدل مدين من ساير الحبوب وبهذا ونحوه
تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من
طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات
فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت باو الفاصلة فالنظر الى ذواتها
لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع
ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد
وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة
والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها
ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسيلة اجماع سكوتي
قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة
واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم باب استحباب اخراج الصدقة
اي زكاة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقها من
المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن الصلاة وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد الميمنة
الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد
وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره
يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب
شمس يوم العيد نعم يحرم تاخير ادايها عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ
لان القصد اغنا الفقرا عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور
اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاوها على الفور والتعبير
بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت اي الصلاة استحب
الادا قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر
ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
بن سعد بسكون العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة
العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري مفسرا
ما اجمله في قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية غير

ت

اما انا فلا ازال اخرجها ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد صح

ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان موخرا والزبيب والاقط
والتمر عطف علي الشعير زاد الطحاوي من طريق اخري عن عياض فلا تخرج غيره وهو
يويد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من
حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا علي اللغوي الشامل
لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير
فدل علي التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد
خص بالخير وليس من عطف الخاص علي العام نحو وفاكهة ونخل وملايكته وجبريل
فان ذلك انما هو اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهي فليتامل ما سبق عن
ابن المنذر وغيره باب ـــــــ وجوب صدقة الفطر علي الحر والمملوك
سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر علي العبد وغيره لكن قيدها في رواية
غير ابن عساكر من المسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة
الاولي ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من
هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام
ولذا استغني عن ذكره هنا فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في
المملوكين بكسر الكاف حال كونهم للتجارة يزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول
او بكسرها مبنيا للفاعل اي يودي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم اخر الحول ويزكي
بفتح الكاف وبكسرها كما مر هناك في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور
وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد
زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف علي اسناده
وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والرا المهملتين قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلي الله عليه
وسلم او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعليق
الصدقة بهما وفي رواية الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلي
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الذكر والانثي والحر والمملوك
قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو آبقا ومغصوبا وموجرا ومرهونا
يوديها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه
لضعف ملكه ولا علي سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي
يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدي الروايتين عن احمد
والمشهور عند المالكية ان علي المالك بقدر نصيبه ولا شي علي العبد وقال ابو حنيفة
لا شي فيه عليه ولا علي السيد فعدل الناس به اي بصاع التمر جعلوا مثله نصف
صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول به ادخل البا عليه لانها تدخل علي
المتروك ففي البا معني البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس
حتي يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر
يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة
الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين

مهملة

مهملة ساكنة اخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة
من التمر فلم يجدوه فاعطي شعيرا وهو يدل علي ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر
ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المشعر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق
وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل
والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفا الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح
جوهره ويجب من غالب قوت بلده فاو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير
ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكر لانهما الغالب في قوت اهل المدينة
وجات احاديث اخر باجناس اخري فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنساي
او سلت وللمولف وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمول علي انها غالب الاقوات
المخاطبين بها ويجزي الاعلي عن الادني ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح
فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من
الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولي من
البر والدراهم اولي من الدقيق فيما يروي عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت
المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن
والتمر والزبيب والاقط غير عدس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني
السويق واللحم واللبن فانه يخرج منه علي المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي الله
عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتي ان كان يعطي الفطرة عن بني
بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين رزقهم وهو في الرق او بعد
ان اعتق علي سبيل التبرع او كان يري وجوبها علي جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته
واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام
في الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة قد ونحوه واجاب بانهما مقدرتان
او تجعل ان مصدرية وكان زايدة انتهي وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه
ان يقال ان مخففة من الثقيلة واصله حتي انه كان اي حتي ان ابن عمر كان يعطي
واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل علي قصد الاثبات جاز تركها كقوله
ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم ۞ لو لم تمنوا بوعد يوم توديع
اذ المعني فيه لا يستقيم الا علي ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال
وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتي انه كان يعطي عن بني ولا
تاتي الغاية مع قصد النفي اصلا انتهي لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية
ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي
الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين يجتمع عندهم ويتولون
تفريقها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال والذين يدعون الفقرا من غير انه
يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول وكانوا
اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او
يومين جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول يوم رمضان ليلا والصحيح
منعه قبل رمضان لانه تقديم علي السبب باب ـــــــ وجوب صدقة
الفطر علي الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيي القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من
شعير او صاعا من تمر علي ولي الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال او علي من
تلزمه نفقته وبه قال الايمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال علي
الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه لا فطرة علي جنين خلافا لابن حزم حيث
قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من التمر علي الصغير قال لان الجنين في بطن امه
يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل ماية وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من
ليلة العيد وجب ان يودي عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله
المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير
حتي عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان
بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله علي الصغير والكبير فلم يفهم
عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم
وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسيل بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل
الصلاة والسلام ان يمن علي باكماله وتحريره علي ما يحبه الله تعالي ويرضاه وينفعني
به والمسلمين في عافية بلا محنة استودع الله تعالي ذلك فانه لا يخيب ودايعه
وكذا جميع ما لي وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
ولما فرغ المولف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة
مالية كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب
وجوب الحج وفضله كذا ولابي ذر تقديم البسملة علي كتاب وسقط لغيره
البسملة وباب نعم ثبت باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة
وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحا وكسرها وبهما قري
فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل الكسر مصدرا
واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم
الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس
بالفتح وهو مبني علي اختياره انه بالفتح الاسم ومعني الحج في اللغة والشرع عبادة يلزمها
وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره
سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك
العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة
بالذبيحة وقوله تعالي بالجر عطفا علي سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر ولله
فرض واجب علي الناس حج البيت قصده للزيارة علي الوجه المخصوص الاتي
بيانه ان شا الله من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير
في اليه للبيت او للحج وكل ما اتي الي الشي فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من
استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل
والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهي وقال ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل
بالمصدر ويرد ان المعني حينيذ ولله علي الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم الناس
اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه علي ان الالف واللام لاستغراق
الجنس وهو ممنوع لجواز كونهما للعهد الذكري والمراد حينيذ بالناس من جري
ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله لله علي الناس

فقال صح
بياض صحيح
القصد صح
تعالي صح
جميع صح

والمبتدا

والمبتدا مقدم علي الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير
حج البيت المستطيعون حق ثابت لله علي الناس اي هولا المذكورين ويدل عليه انك لو
اتيت بالضمير سد مسد ال ومصحوبها وهو علامة الاداء التي للعهد الذكري بل جعلها
كذلك مقدم علي جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها
لغيره كالجنس او العموم فانما نحملها علي العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج
معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا يتكرر
وجوبه الا لعارض نذر او قضا عارض روي مسلم حديث ابي هريرة خطبنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول
الله اكل عام فسكت حتي قالها ثلاثا فقال النبي صلي الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم اي اتامرنا ان نحج كل عام وهذا يدل علي ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة
والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلي الله عليه وسلم حتي قالها ثلاثا زجرا له عن
السوال فان التقدم بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرايع
وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر
علي الامر به مطلقا سوا سيل عنه او لم يسيل عنه فيكون استعجالا ضايعا ثم لما راي
انه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام
فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة علي انتفا الشي لانتفا غيره وان لم يتكرر
لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال
بسوال الرجل علي ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد علي السوال
الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم يعم الخطاب يعني اقتصروا
علي ما امرتكم به علي قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسال لم يفد الامر غير المرة
وان التكرار يفتقر الي دليل خارجي انتهي ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض
كفاية او تطوع واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان
لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في من حج ليس عليه عين وجهة فرض كفاية
من حيث احيا الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السوال اذ لم يخلص لنا حج تطوع علي
حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهي واختلف
هل علي الفور او التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست
كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه
الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني علي ان المراد بالاتمام
ابتدا الفرض ويويده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم
النخعي انهم قروا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي
تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلي الله عليه وسلم الي سنة عشر من غير مانع
فدل علي التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكي
ابن القصار عن مالك انه علي الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة
وصاحب العمدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة
الزاد والراحلة كما فسره صلي الله عليه وسلم وهو يويد قول الشافعي انها بالمال
ولذلك اوجب الاستنابة علي الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن
فيجب علي من قدر علي المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين

منهي عنه لقوله تعالي لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلي الله عليه وسلم صح
حجة صح
فرض صح
علي صح
جهتان جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين صح
ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين صح
فعند الشافعية علي التراخي صح

ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي جحد فريضة
الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوي وضع كفر
موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك عليه الصلاة والسلام
قال من مات ولم يحج فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية
من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده
على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه
فانه كايضاح بعد ابهام وتنبيه وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه
فعل الكفرة وذكر الاستغنا عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف
شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات
والاقبال على الله انتهى وهذا اخذ من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر
عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر
بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال
والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد
في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استيناف وعيد للكافرين وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في
باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وسال
الترمذي البخاري عنه فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان
يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه من غير واسطة انتهى قال في
الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان
شا الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة فجات امراة من خثعم
بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قاله البرماوي
كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبايل اليمن وتعقبه في المصابيح
فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب
اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف
جعفر فهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية
شعيب الاتية في الاستيذان ان شا الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيا
اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضية وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه
حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
بكسر الشين وفتح الخا فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال
متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في
هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلف طرق الاحاديث في السايل

عن الفضل ابن عباس وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس صح

عن

عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسيول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو ام او اب او اخ فاكثر
طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السايل امراة سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق
حديث الفضل ان السايل رجل يسال عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس
ان السايل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سالت عن ابيها وفي حديث
بريدة عند الترمذي ان امراة سالت عن امها وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته
قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي ايجوز لي ان
انوب عنه فاحج عنه فالفا بعد همزة الاستفهام له الصدر قال عليه الصلاة والسلام
نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك
الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج
عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن
نفسك ثم احج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث
وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا في نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد
في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر فمن
دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن
المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا
عظيما وياتي ان شا الله تعالى في افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب قول الله تعالى ياتوك رجالا نصب على
الحال من الضمير الذي في ياتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن ياتوك مشاة
وركبانا على كل بعير ضامر مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغيرها
للمذكر والمونث ياتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق
بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية وذكرها لان المراد بها
نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره
الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله ياتوك
رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر
المولف هذه الاية مترجما بها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي
جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على
المشاة والركبان قال المولف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج
اي الطرق الواسعة وهو الموافق لقول الفرا وابي عبيد والازهري وهو الذي
ذكره البيضاوي وغيره من ايمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق
وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله
ولابي ذر ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام وسكون التحتية
وفتح الفا اخره ها وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه
من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة

وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل صح

وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجة ان السايل رجل سال عن ابيه صح

عاطفة على مقدر لان الاستفهام صح

اي صح

بيان

يستعمل

في

زيادة صح

ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قايمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي وبه قال
حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسي التيمي الحافظ المعروف بالفرا الصغير قال اخبرنا الوليد
بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطا هو ابن ابي رباح
يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان اهلال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المولف يرد علي من زعم
ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالي قدم الرجال علي الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله صلي
الله عليه وسلم وانما حج عليه السلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتي استوت به راحلته
وفي الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته
انس فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتي اصبح وابن عباس رضي الله عنهم
في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شا الله تعالي باب
الحج علي الرحل للتواضع والرحل بفتح الرا وسكون الحا المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس
وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القرافي المحدثون
والنحاة علي عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان
وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين
من هذا اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح
المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح
بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح
وهو كلام متجه يتقرر به الرد علي ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل
تفضيل فتامله قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر
الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث معها
اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها حملها علي العمرة حتي اعتمرت من التنعيم بفتح
الفوقية وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة علي ثلاثة
اميال من مكة وحملها علي موخر قتب اي اردفها وكان هو علي قتب لانه قال في
الرواية الموصولة اخر الباب فاحقبها اي اردفها علي الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل
في موخر القتب فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة
هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شدوا الرحال في الحج
فانه احد الجهادين اما علي جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر
علي مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد ابن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة
مما وصله الاسماعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر
قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة
بن ثابت بفتح العين والرا بينهما زاي ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة
عن ثمامة ابن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري
البصري قاضيها قال حج انس علي رحل ولم ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اي لم
يوثر المحمل لبخل وانما حدث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حج علي رحل
وكانت اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة

البعير

البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدي به عليه السلام انس وقد
روي حج الابرار علي الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروي
سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازودتهم
وكان اول من حج علي رحل وليس تحته شي عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل شيخ المولف روي عنه بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة
بينهما الف اخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف
قال حدثنا القاسم ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد
الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم
فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحا المهملة وفتح القاف والموحدة
اي حملها علي حقيبة الرحل واردفها خلفه علي ناقة ولابي ذر ولغيره عن الكشميهني
فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة علي ناقته فاعتمرت باب فضل
الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبني
للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن يحيي الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب بفتح اليا علي المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل النبي صلي الله عليه وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال
افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الي
الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الي غير ذلك من الاحاديث الواردة
في هذا المعني واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلي الله عليه وسلم
اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او علي حسب ما عرف من حاله وبما يليق به
واصلح له توقيفا علي ما خفي عليه وقد يقول القايل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في
نفسه علي جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر
قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله ونكر الايمان ليشعر
بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم
ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا اي اي شي بعده افضل قال حج مبرور
مقبول او لم يخالطه اثم او لا ريا فيه او لا يقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد
باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام
وقوله ايمان بالله الي اخره اخبار مبتدا محذوف لان المقدر في الكل افضل الاعمال
وهو اعرف من ايمان بالله ولا حقيه وقوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال
حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك العيسي بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة
بينهما تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون
الميم وفتح الرا اخره ها تانيث القصاب عن عايشة بنت طلحة التميمية القرشية

اي قتال الكفار لاعلا كلمة الله صح

لا مبتدا محذوف الاخبار صح

قوله وكسر السين المهملة الذي ذكره غيره من الشراح وغيرهم انه بالشين المعجمة فما وقع هنا فمن سبق القلم فاعرفه شيخنا حفظه الله

اجمل نسا قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نري بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل
لكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب وعند النساي من رواية جرير عن حبيب فاني
لا اري في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لا تجاهدن وسقط لفظة لا ابي ذر
لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل علي جماعة المخاطبات خبر عنه
قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر
الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينيذ فافضل
منصوب علي انه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتدا
خبره حج مبرور وعلي هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس
لكن الجهاد افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد
النون والوجه حينيذ رفع افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قايم
فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور خبر لمبتدا محذوف اي هو حج مبرور
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه
رواية المراة عن خالتها فان عايشة ام المومنين خالة عايشة بنت طلحة لان
امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنساي في
الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم
العنزي بنون وزاي وابوه يكني ابا سيار واسمه وردان قال سمعت
ابا حازم بالحا المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي
وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي
هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذين قبله
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمولف فيما ياتي من حج
هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش
عن حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث الفا في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في
المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة
فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة
ولم يفسق لم يات بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالي
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النسا والفسوق السباب
والجدال المرا يعني مع الرفقا والمكاريين ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج
اعتمادا علي الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يوثر في
ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من
الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا توثر ايضا لان الفاحش منها دخل في عموم
الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا
قاله في فتح الباري والفا في قوله فلم عطف علي الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه
كيوم ولدته امه بجر يوم علي الاعراب وبفتحه علي البنا وهو المختار في مثله لان
صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب
كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات قال الحافظ ابن حجر

والسنة صح

عنده صح

كذا لابي ذر عن الكشميهني صح

ولكن صح

افضل علي انه مبتدا خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي صح صح

ولمسلم من اتي هذا البيت صح

ابي حازم بسند فيه ضعف الي الاعمش من صح صح

يرفث صح

وهو

وهو من اقوي الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث
ابن عمر في تفسير الطبري انتهي لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الي المظالم علي من
مات وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة
دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوهما من
حقوق الله تعالي لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس
التاخير يسقط اثم المخالفة لا الحقوق باب فرض مواقيت الحج والعمرة
المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم
شرعا تقديم الاحرام للافاقي علي وصوله الي البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في
الشاهد من ترجل الراكب القاصد الي عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له
فلذا لزم القاصد الي بيت الله تعالي ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام
تشبها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقا قياده
متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيا من الاشيا وبالسند قال حدثنا مالك
بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
قال اخبرني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي انه اتي عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه
وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كلما احاط بشي ومنه احاط بهم
سرادقها او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطي به صحن الدار من الشمس
وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا التفاخر
فسالته مقتضي السياق ان يقول فساله لكنه وقع علي سبيل الالتفات وللاسماعيلي
فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي قدرها وبينها واوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية لاهل
نجد ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر علي ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم
اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الي ارض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش
الي سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل
اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق
قال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة ويذكر اعلاه تهامة
واليمن واسفله العراق والشام واوله من الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي علي نحو مرحلتين
من مكة قال في القاموس عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي
نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الي قرن بن رومان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهي وثبت
في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه
ولابي ذر من قرن ولاهل المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر علي ميقاتهم ذا
الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده عن المدينة ميل كما عند الرافعي
لكن في البسيط انها علي ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة
وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها علي ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل
الشام من العريش الي بالس وقيل الي الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة
بضم الجيم واسكان الحا المهملة وفتح الفا قرية علي ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة
ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب

بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده تجددا ثم اخر فالحج المبرور يسقط صح

النجد صح

قرية صح

ناجية بن مراد احد صح

فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجهم من يثرب
فنزلوا مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها
احد لوخمها وانما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عايشة عند النسائي
مرفوعا واهل الشام ومصر الجحفة قال الولي العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها
العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله ولقني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان
شاء الله تعالى في محالها باب قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكف
وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون المثنين المجة قال ابن حلفون
هو الحريري بفتح الحا المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه
وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومايتين قال
وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى ابن بشر الحريري فجعلها
رجلين يروي البخاري عن البلخي وروى مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر
وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح المثنين المجة وتخفيف
الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقا بفتح الواو وسكون الراء ابن عمر ذا ابن عمرو بن كليب الشكري
عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس
من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى
فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكن صيب في اليونينية عليه
سألوا الناس الزاد فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم
التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك
الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار
الهاوي واساغة اللقمة بالماء التداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين
من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرء وعليه يحمل ترك الصديق
التداوي او يكون منشوطا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له
ما تشتكي فقال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير رواه اي الحديث
المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن
عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي
وابن ابي حاتم عن محمد ابن عبد الله بن يزيد المنقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا
قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة
فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا لم يذكر عن ابن عباس
فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا
قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن
عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه
من طريق الفرات بن خالد عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن
عباس كما سبق باب مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الها

ابن ح

قال ح

او ح

عن سفيان الثوري ح

وتشديد

وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس
الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال
قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل او داعي اليه وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الها ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها
ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت لان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا
ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد
يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ويويده الروا
ية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك
طريق سفرهم ومر علي ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحا المهملة تصغير
حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب يقال لها
بير علي وقال في القاموس هو ما لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي
كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة
وهم يرده الحس ولهم موضع اخر بين حاذه وذات عرق وحاذه بالحا المهملة والذال
المجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهبة ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث عايشة
ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب
ان بعدها عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اي نجد
الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب سمي
بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى الرياني عن بعض قدماء الشافعية
بانهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود
وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن
الثعالب جبل مشرف على اسفل مني بينه وبين مني الف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن
الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم
ومر على ميقاتهم يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال
تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال
فميقاتهم نجد هن اي المواقيت المذكورة لهن بضمير المونثات وكان مقتضى الظاهر ان
يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل
واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان
بدليل قوله في حديث اخر لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاصل ثانيا ولاي
ذر هن لهم بضمير المذكرين وهو واضح ولمن اتى من عليهن اي المواقيت من غيرهن اي من
غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما ينعل الان لزمه الاحرام منها
وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور
واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسيلة
فان اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب
مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان لا افضل

والاخراج ح

ان ح

وبير ح

هن ح

وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل ح

علي ح

خلافه وبه قال الحنفيه وابن المنذر من الشافعيه واما استشكال ابن دقيق العيد
قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله
ولمن اتي عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان
قد تعارضا فاجاب عنه الولي العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم
ومن مر علي ميقاتهم وحينيذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن
بينهما او الواو بمعني او وفيه دلالة علي جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان ذلك اي بين
الميقات ومكة فمن اي فميقاته من حيث انشا الاحرام او السفر من مكانه الي مكة
حتي اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات
فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الي الرجوع الي الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن
ادني الحل وقوله حتي اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المولف باب مهل اهل مكة
للحج والعمرة لكن قصة عمرة عايشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها
عبد الرحمن الي التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر
الي عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة
تحته فلا يحتاج الي الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة
وحتي هذه ابتدايية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي في الحج باب ميقات اهل
المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلي الله عليه وسلم
انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يري المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره من ذي الحليفة واهل الشام
ولابي ذر ويهل اهل الشام او من اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل
نجد ومن مر في سفره بميقاتهم من قرن قال عبد الله وهو ابن عمر وبلغني ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم
قال ابن عبد البر اتفقوا علي ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم قوله ويهل
اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلما ان مرسل الصحابي صحيح حجة نعم خالف في
ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فذهب الي انه ليس بحجة وقد ورد ميقات
اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث
جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عايشة عند النساي ومن
حديث الحرث بن عمرو عند ابي داود والنساي باب مهل اهل
الشام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلي الله
عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل
الشام ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل
نجد نجد الحجاز او اليمن او من مر في سفره بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة
ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث فهن لهن

ابن صح

دون صح

ولمن

ولمن اتي عليهن من غير اهلهن الضماير كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني فهو المجرور
باللام وهو قوله لهن اي لاهل البلدان او غير ذلك كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكورين
وهو الاصل لمن يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام ٥
واسقاط كان فمن كان دونهن اي اقرب الي مكة فمهله بضم الميم وفتح الها اي مكان
احرامه من دويرة اهله وكذاك باسقاط اللام زاد ابو ذر وكذلك فتصير مرتين
وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتي اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها
برفع اهل علي ان حتي ابتدايية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا الجر باب
مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب انه قال وقت النبي صلي الله عليه وسلم قال المص ح وحدثنا احمد ولابي ذر
احمد بن عيسي اي الهمداني المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول مهل
بضم الميم وفتح الها اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر
والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها
بعضهم بفتح الميم وكسر الها وسكون اليا فعيلة كجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة
ومهل اهل نجد قرن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل
بمعني القول المحقق ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله
قال ومقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر لمبتدا باب
مهل من كان دون المواقيت اي دونها الي مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابي ذر لهم
ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين
مكة والميقات فمن فاحرامه من دويرة اهله حتي ان اهل مكة يهلون منها بالحج
واما العمرة فمن ادني الحل ولو كان الافاقي امامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفرا او بدر
فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت باب
مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا معلي بن اسد العمري ابو الهيثم اخو بهز بن اسد
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن
ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل واليا بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات
اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات
نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة
منه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن اي لاهل البلاد المذكورة ولكل آت اتي عليهن
اي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكرين ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة
المونثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والا فحق الاشارة

كان صح

قال صح

هنا ان تكون جمعا لتطابق المشار اليه فمن انشا النسك او نحوه حتي اهل مكة ينشون النسك
من مكة برفع اهل علي ان حتي ابتدائيه وبجره علي انها جاره هذا باب بالتنوين
ذات عرق بكسر العين وسكون الرا اخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال
حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين ابن سعد الطوسي سكن
بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله
بتصغير عبد بن عمر ابن حفص بن عمر بن الخطاب عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فافتح مبنيا للمفعول وهذان
نايب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين
المصرين بفتح الفا مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب علي حذف الفاعل اي فتح الله
وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه
فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور
بفتح الجيم وسكون الواو ثم را اي مايل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال
عمر فانظروا حذوها بفتح الحا المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها
من طريقكم التي تسلكونها الي مكة من غير ميل فاجعلوها ميقات فحد لهم ذات عرق
وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة
اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويويده رواية الشافعي من طريق ابي الشعثا
قال لم يوقت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المشرق شيا فاتخذ بجبال قرن ذات
عرق انتهي نعم روي مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال
عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم
انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه والظن
في باب الرواية ينزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح
برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو بمنزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الراي وانما يوخذ
توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الي المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق
وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية ابراهيم ابن يزيد كلاهما
عن ابي الزبير ووقع في حديث عايشة عند ابي داود والنساي باسناد صحيح
كما قاله النووي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
لكن الامام احمد كان ينكر علي افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدي قد حدث
عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي
وقال العراقي ان اسناده جيد وروي احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن
ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلي الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان
كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو
داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان
كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق
بان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويويده

حديث

حيث صح

لما صح

ينزل صح

رضي الله عنه صح

فلم يشكا في رفعه صح

الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب
فالاحرام منه افضل واحوط لانه
ابعد من ذات عرق فان جاوزه
واحرم من ذات عرق جاز
وبان ذات عرق ميقات صح صح

حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المداين العقيق
ولاهل البصرة ذات عرق وفيه الحديث ابو ظلال بن يزيد وثقه ابن معين وضعفه الجمهور
والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان هذا باب من
~~اناخ بالبطحا كذا في بعض النسخ ولم يتعرض لها الشارح مع انها مصححة~~ بالتنوين من
غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي
ان شا الله تعالي علي استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت
كما رايته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اناخ بخا معجمة اي ابرك راحلته
بالبطحا بذي الحليفة ونزل عنها فصلي بها في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين
او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا رجع صلي بذي الحليفة ولا مانع انه كان يفعل
ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب
خروج النبي صلي الله عليه وسلم علي طريق الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم
بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله
بتصغير عبد ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق المعرس بالمهملات والرا مشددة
مفتوحة موضع نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد الحليفة فهو اقرب
الي المدينة منها وان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا خرج مكة يصلي بلفظ
المضارع ولابي ذر صلي في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلي بذي الحليفة ببطن
الوادي وبات بذي الحليفة حتي يصبح ثم يتوجه الي المدينة ليلا يفجا الناس اهاليهم
ليلا باب قول النبي صلي الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع
مبارك صفة لواد وهو خبر العقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا المهملة
وفتح الميم ابو بكر عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر ابن بكر
بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة
الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الي تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس
شرقي مصر قالا حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيي
بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولي ابن عباس انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول حال كونه بواد العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع
بينه وبين المدينة اربعة اميال اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل فقال صل في
هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام
حتي يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الاتي الذي اتاه وقد روي ابن عدي من طريق
يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا
تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكان المولف اشار الي هذا وقوله تخيموا بالخا المعجمة
والمثناة التحتية امر بالتخييم اي النزول هناك لكن حكي ابن الجوزي في الموضوعات
انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر
تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر

وفيه صح

هلال صح

من صح

الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة صح

ويدخل من طريق صح

ذي صح

الي صح

النبي نخ

يقول صح

وقل عمرة في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح
وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول
لا شي من اجزايه من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به
مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسيلة خلاف لكن غرض المسيلة حيث لا يراد به مدلول اللفظ
وانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية
مسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه
عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون امر بان يقول ذلك
لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف في المزارعة والاعتصام
وابو داود وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا محمد ابن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل
بن سليمان بضم الفا والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه روي بتقديم الرا المضمومة على الهمزة المكسورة اي
راه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية روي بتشديد الهمزة بل رايته كذلك فيهما ولابي
ذر اري بتاخير الرا مكسورة وضم الهمزة اي في المنام وهو معرس بكسر الرا على لفظ اسم
الفاعل من التعريس والجملة حالية بزيادة في فتح الرا لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن
الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه السلام انك ببطحا
مبارك قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم وبالخا المعجمة فيهما
اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحا المهملة
وتشديد الرا يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح را معرس لانه اسم
مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب
الرواية بالنصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري من
المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين
بكسر الرا كذا للحموي والكشميهني وللمستملي والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس
وبين الطريق خبر ثان وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق
خبر ثالث او بدل ولابي ذر وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك واتى بقوله
وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد
الجانبين باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخا
وضم اللام مخففة واخره قاف ضرب من طيب يعمل فيه زعفران وبالسند قال
وقال ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل كذا اتى بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي
وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان ابن يعلى اخبره ان اباه
يعلى بن امية التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي
امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم
حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان
العين وتخفيف الرا كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه
بكسر العين وتشديد الرا وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين
يشددونها واهل الادب يخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه السلام نفر من اصحابه

جماعة

هو صح

كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس صح

وعبارته بالنصب ويجوز الرفع صح

من الخلوق صح

اورده صح

يخطئونهم صح

جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله جاه رجل قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون ثبت في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه
عطا بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف
ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخا المعجمتين اي ملطخ بطيب فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم ساعة فجاه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجا يعلى
وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظا المعجمة مبنيا
للمفعول والنايب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة
يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول
على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية
الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه
وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطا مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس
المتردد من النايم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام بسين
مهملة مضمومة ورا مشددة اي كشف عنه شيا فشيا وروي بتخفيف الرا اي كشف
عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سررت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر
لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال عليه السلام اغسل
الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام لامر
بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد
بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد
ثبت عن عايشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف
وانما يوخذ بالاخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو
اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص
في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل
الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه اكد في شانها
وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم
الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رايحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا
من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقا طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق
كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهر الحديث ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو
متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رايحته ولونه بالكلية بغسله
ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح
وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وللكشميهني ما تصنع في حجك
باسقاط كاف كما وتا حجك وفيه دلالة على انه كان يعرف افعال الحج قبل وعند مسلم والنسائي
من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك
قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك فتبين ان المامور به
في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطا اراد عليه السلام الانقا حين
امره عليه السلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقا وهو يويد الاحتمال

بيان للامر

فالاخر صح

نها

ذلك صح

الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمول لاغسل وانه من كلام النبي صلي الله عليه وسلم وقال
الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان في الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا
ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به متضمخ وقوله صلي الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي
بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان علي الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام
انتهي يعني وليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف جري علي عادته انه
يشير الي ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه
اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا راي النبي صلي الله عليه وسلم رجلا عليه
جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح ابن ابي معروف عن عطا ورواة حديث
الباب مكيون الا شيخ المولف عاصم النبيل فبصري وفي مسنده القطاع الا ان كان صفوان
حضر مراجعة يعلي وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلي ولم يقل ان يعلي اخبره انه قال لعمر واخرجه
ايضا في فضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنساي

باب استحباب استعمال الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو
للنسا وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا علي
قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله ولبس عباة
وتقر عيني اي ويسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الها مع تشديد الدال من الافتعال
معطوف علي سابقه اي يطل بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد
بن منصور يشم المحرم الريحان بفتح شين يشم علي المشهور وحكي ضمها وروي الدارقطني عنه
بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقا القرحة وان الكسر
ظفره اماط عنه الاذي ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الضمران
بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس علي تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رايحته
الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ابن عباس ايضا رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الرا بوزن مفعال ونقل كراهته
عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة ويتداوي بما ياكل
الزيت والسمن بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالبا وبالنصب
قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعني عليه فان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول
انتهي قال في المصابيح لم لا يجوز علي النصب ان يكون بدلا من العايد الي ما الموصولة اي بما
ياكله الزيت والسمن فالذي ياكل حينيذ هو الماكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه
حذف المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالي ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال فقال قوم الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه
وقيل به ايضا في قوله تعالي كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل
من الضمير المحذوف قال الزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذي
ياكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب هو جواز التداوي بالماكول
فلا يتاتي المعني المراد وقد استبان لك تاتيه بما قلناه انتهي وقال عطا هو ابن
ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان
بكسر الها وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيه
الدراهم ويشد علي الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام

الشافعي

الشافعي من طريق طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحا المهملة والزاي اي شد
علي بطنه بثوب ولم تر عايشة رضي الله عنها مما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسا
بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون
ونحوهم للذين يرحلون بضم اوله وفتح الرا وتشديد الحا المهملة المكسورة وفي نسخة
يرحلون بفتح اليا والحا والرا ساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا
واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلي هذا
فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحا المهملة وكسرها والمعني يشد هودجها بفتح الها
والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النسا وهذا كانه راي عايشة
والا فالجمهور علي انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين
يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المولف حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن
جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب
كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اي امتناع ابن عمر
من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي فقال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث
ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الي وبيص الطيب في مفارق رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس
وجمعها تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره
صاد اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة علي البريق والمراد به التلالو
قال وهو يدل علي وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الي قوة تحقيقها
لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنساي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
التيمي المدني رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم
قالت كنت اطيب رسول الله صلي الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم
اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل
الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل علي ذلك
رواية النساي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك
تطييب ثيابه وقد دل علي اختصاصه ببدنه الرواية الاخري التي فيها كنت اجد وبيص
الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية علي انه لا يستحب تطييب الثياب
عند ارادة الاحرام وشذ المتولي قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو
نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ومحله اي تحلله
من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة
واستفيد من قولها ان كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في
حجة الوداع وعورض بان المدعي تكراره هنا انما هو التطييب لا الاحرام ولا مانع من
ان يتكرر التطيب للاحرام وانه لا يضر بقالونه ورايحته وانما يحرم ابتداوه في الاحرام
وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل

الرحمن صح

فحكي صح

كنت اطيب صح

مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفي ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام صح

الاحرام بما تبقي عينه بعده واستحباب الطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف باب
من اهل حال كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة
ومكسورة في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد
المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية
حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا
عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب
التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم
وابو داود والنساي وابن ماجة باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة
لمن اراد النسك من المدينة وبالسند قال ~~حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد~~
~~المهملة وفتح الموحدة اخره عين معجمة ابن الفرج قال~~ حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال المولف ح وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
بينهما سين ساكنة ابن قعنب القعنبي عن مالك امام الايمة عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره
المولف هذه البيدا التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده
وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الاتية ان شا الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب
راحلته حتى استوت على البيدا اهل والبيدا هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق
علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي عند المص ان شا الله تعالى بعد
ابواب من طريق صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
حين استوت به راحلته قايمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا
ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت
لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما
صلى ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم
فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في
المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقال انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما
على شرف البيدا اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد منهم ما سمع وانما كان
اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقها الامصار على جواز جميع
ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنساي باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد
لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل
باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة
الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام

ركنه

ركنه وشرط الشي غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان
يحرم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتدا انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم
احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالمسبب المقتضي للحرمة
لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب
ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا
ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره ولانها قصد فعل الشي تقربا الى الله تعالى فاركان
الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى
بها وبهذا التقدير يزول الاشكال وكان الذي كان يحرم عليه ما ذكر والله اعلم وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا او متمتعا من الثياب
وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة
وفي حديث ابن عباس عند المولف في اواخر الحج انه قال عليه الصلاة والسلام خطب بذلك
في عرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس
القمص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله
اذ هو جواب السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقا الساكنين
فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز
لبسه مما يجوز لبسه احصر واخصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح
فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال بالمفهوم وقيل كان الاليق السوال عن الذي
لا يباح اذ الاباحة الاصل واجاب بذلك تنبيها للسايل على الاليق ويسمى مثل ذلك
اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا
عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم
بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم
للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سوالهم وهو
انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في
السوال عنه نعم المطابقة واقعة بين السوال والجواب على احد الروايتين فقد
رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة
والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة
وابي عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه
احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه
المولف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف
فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم
الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن
المستملي لا يلبس القميص بالافراد ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم
جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب والسراوين
بالنون لغة والشروال بالشين لغة ولا البرانيس جمع برنس بضم النون قال
في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة

والجواب وقع عما لا يجوز صح

انتهي وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروال
وحكي ابن الحاجبان من العرب من يصرفه ولا الخفاف بكسر الخا جمع خف فنبه بالقميص
والسراويل علي كل مخيط وبالعمايم والبرانس علي كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره
فيحرم علي الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي ورا الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو
بعصابة ومرهم وهو ما يوضع علي الجراحة وطين ساتر لا ستره بماء كان غطس فيه
وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسه ولا وضع كفه وكذا كف غيره
ومحمله كقفة علي راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك
سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الغوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد
بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينيذ ولا اثر لتسده وسادة
او عمامة فانه حاسر الراس عرفا وبنبه بالخفاف علي كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه
من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لا حد
ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احدي الاثبات خلافا
لمن خصه بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فلا تخفي علي احد لا علي احد لا يعرف القمراء
قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احد لا يستعمل في الاثبات الا ات يعقب النفي وكان
الاثبات حينيذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رايناها
زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله الم ترات الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر علي ان يحيي الموتي انتهي والمستثني منه محذوف
ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازاره ورداءه ونعلين
فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف
وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل الكعبين ولا فدية عليه لانها لو وجبت
لبينها النبي صلي الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية
كما اذا احتاج الي حلق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس
سراويل ومتي وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا
بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس
فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما
منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث
ابن عباس لان حديث ابن عمر جا باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه
عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس
فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن يزيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس
وجابر علي حديث ابن عمر لانهما مطلقات وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها فيجب
الاخذ بها وان اضاعة المال اغا تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله
فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسنن في تحريم المخيط وغيره مما ذكر
مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامر بين الخروج عن الدنيا
والتذكير للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها علي التلبس بهذه العبادة
العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة علي قوانينها
واركانها وشرايطها وادابها ولا تلبس بفتح اوله وثالثه من الثياب شيا
مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه

ليس

ليس فيه الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع اورس بفتح الوا د
وسكون الرا بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به
بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا
فله رايحة فاراد النبي صلي الله عليه وسلم ان ينبه به عن اجتناب الطيب وما يشبهه
في ملايمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه السامع الرجال خلافا للاول فانه خاص بالرجال
وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السايل باكثر مما سالله من اجر كتاب العلم

باب جواز الركوب والارتداف في الحج وبالسند قال حدثنا عبد ابن محمد ص
الله المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الها وجرير بفتح الجيم
الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن يزيد عن يونس بن يزيد الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الاول احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة كانا ص
بن زيد رضي الله عنه ردف النبي بكسر الرا وسكون الدال رديفه وهو الذي يركب
خلف الراكب ولابي ذر رديف رسول الله صلي الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقو ف
الي المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحاج اذا افاضوا
من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقدموا اليها او لمجيئهم اليها في زلف ثم ص
من الليل او ردف عليه السلام الفضل ابن العباس ابن عبد المطلب من المزدلفة
الي منى تواضعا منه عليه السلام وليحدثا عنه صلي الله عليه وسلم بما يتفق
له في تلك الحالة من الشرايع وكذا اختار احداث الانسان كما يختارون تسميع الحديث
قاله ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلي الله عليه وسلم يلبي حتي اي رمي ص
اتي جمرة العقبة وهي حدمني من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز
الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم

باب ما يلبس المحرم من الاردية والازر بضم الهمزة والزاي الثياب ص
وفي اليونينية بسكونها لاغير جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية
جمع رداللنصف الاعلي وعطفها علي الثياب من عطف الخاص علي العام وهذه الترجمة
مغايرة للسابقة علي ما لا يخفي ولبست عايشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة
المصبوغة بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم
بن محمد باسناد صحيح والجمهور علي جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال ابن طيب
واوجب فيه الفدية وقالت عايشة مما وصله البيهقي لا تلثم بالجزم علي النهي
وبثناة تحتية واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدي التاين
كنا تتلظي تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة ولا تبرقع بالجزم كذلك لكن بثناتين
علي الاصل كذا في الفرع وفي غيره لا تبرقع بحذف احدي التاين والرفع في الكلمتين
والجزم ولا تلبس ثو با مصبوغا بورس بسكون الراء ولابي ذر في رواية بورس ولابي ذر ولا تلثم بسكون اللام
بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت الي هنا ساقطة في رواية ابي الوقت وزيادة مثناة بعدها وسين المثلثة ص
وفي الفتح سقوطه عن الحموي وقال جابر هو بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما
وصله الشافعي وسنده لا بأس به لمصفرا طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن
مصفر ولا يخبر بالمعني عن اسم عين وقدم ما في المصفر قريبا ولم تر عايشة
رضي الله عنها باسا بالعلي بضم الحا المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحا وتكون اللام

والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى
في باب طواف النساء في اخر حديث عطاء عن عايشة والخف للمراة وصله ابن ابي شيبة
وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه
بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت
ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية
ق وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال
المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم
سين سليمان قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم
السبت كما صرح به الواقدي وياتي قريبا ان شاء الله تحقيقه بعد ما ترجل بالجيم
المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله ادتهن فابدلت التا
دالا وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه احدا عن
شيء من الاردية جمع ردا والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم
المثناة الفوقية وفتح الموحدة لما المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف
الجار اي لا عن المزعفرة التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال اخره عين مهملتين
وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي اكثر فيها الزعفران حتى ينتضح
على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقي اثره على الجلد
قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع
الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح
يقال ردعته بالتي فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد
في الحديث التي تردع لابسها اثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو
وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطية الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن
معنى ينقض اي ينتفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه السلام بذي الحليفة
اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم
دعي بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين
ثم ركب راحلته حتى استوى على البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند
النسائي انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم اهل
هو واصحابه وهل كان عليه السلام مفردا او قارنا او متمتعا خلاف ياتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار بانه هدي قال الازهري
تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او
انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون
الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستواء على البيداء
والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها والاشارة
لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة
كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة
فتعين ان الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم

بل ظاهر

قوله

بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله
عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن
يوم الجمعة ويحمل الخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين
فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس ويويده قول جابر لخمس
بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان يقين بحرف الشرط لان القالب تمام الشهر
وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والاخر داع احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط
فقدم عليه السلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل بدنه
بسكون الدال لانه عليه السلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل
حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلا مكة عند الحجون بفتح المهملة وضم الجيم المخففة
الجبل المشرف على المحصب حذا المسجد العقبي في المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على
ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم الميم وكسرها
ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله لشغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر
اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع
واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا
من رؤوسهم لا جل ان يحلقوا بمني ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون
والهدي معهم كما قال وذلك لو لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن
كان معه امراته فهي له حلال والطيب والثياب كساير محرمات الاحرام حلال له
فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من
الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المولف ورواه ايضا مختصرا بابـــ
من بات بذي الحليفة حتى اصبح من حجه من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح وساق
المولف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تاخر عنه
وليكون اسكن من التوصل الى ما عساه ينساه من يحتاج اليه مثلا قاله اي ما ذكر من
المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا
ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشا السفر وحذف لفظة
الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الاتي ثم بات حتى اصبح دخل
في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال
التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا في ظهرها وتصعبه صاحب
شرح المشكاة بان استوى انما يعدي بعلى لا بالباء فقوله به حال وقوله تعالى
واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقنا ملتبسا بكم كقوله تدوس
بنا الجماجم والثريا وفيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا
انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف
فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد

وفي رواية عنها

وفي رواية عنها فرجعنا
الى من لم تطف الرواية عنه في ذلك قال
ابن عمر وابن عباس وقد سلم من ذي الحليفة وذكر ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم بقين من ذي القعدة وذكر ابن عباس ان
بات بها ثلاث ليال ذي الحجة فصح ان خروجه كان
ان يوم عرفة كان يوم الجمعة فصح ان خروجه كان
يوم الخميس لست بقين منها وصح حديث انس صلينا الظهر بالمدينة وخروجه كان
وصح حديث ذي الحليفة ركعتين فلو كان خروجه لا تصلي
والعصر بذي الحليفة يوم الجمعة والجمعة لا تصلي
بقين لكان بلا شك يوم الخميس وعلمنا ان معنى
اربعا فصح انه كان يوم الخميس بقين انما عنت انكاره
قول عايشة خمس بقين من ذي الحليفة فلم تعد
عليه السلام الظهر بالمدينة وكان عليه السلام اذا اراد
الرحلة القريبة وكان خروجه الا يوم الخميس فبطل
ان خرج لسفر لم يخرج الا يوم الخميس ويبطل ان يكون
ان يكون يوم الجمعة ويبطل ان يكون خروجه
يوم السبت لانه كان يكون حينئذ حاجا
من المدينة لاربع بقين وصح ان خروجه كان
كان لست واندفاعه من ذي الحليفة
الخمس بقين وتالفت الروايات كذا قال

ابن عبد العزيز

بالمدينة

الحج

اول ذي

الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى
العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال
ابو قلابة واحسبه عليه السلام بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة
بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وسياتي ان شا الله تعالى باتم منه
باب رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال
بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتيم حينيذ قوله بالاهلال مع
قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شي ارتفع
صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد
ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تورخ
بها والهلال يسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال
اولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الاخر
جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والاهلال ذات
فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن زيد
الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اي الناوين للقران يصرخون بهما اي بالحج والعمرة
جميعا او الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه
وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر
بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بهما في ابتدا الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما
في المجموع وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما
فقط كما في قراة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من
شعاير الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك
ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران
وابن وهب وابن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على
النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشيا مختلفة فعلا وتركا فاشبه
الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة
بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية
وقيل ينعقد قاله سند وهو يروى عن مالك باب التلبية مصدر
لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه يا مع
الظهور وليست تثنيته حقيقة بل هو من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في
قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى
وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو
اسم مفرد والفه انما تقلب يا لاتصالها بالضمير كلدى وعلى انتهى والاصل لبيك
فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يا آت فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا في الظن تظنيت

واصله

واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة الى ما لا نهاية له وكا نه
من الب بالمكان اذا قام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب
ومعناه كما في القاموس انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه
اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امراة لبة
محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى وقال ابو نصر معناه
انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم
من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعا الله اياه في ايجاب الحج
عليه قيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن
في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قايمة عند مسجد
ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى
ابن ابي حاتم من طريق قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ من
بنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن
وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت
العتيق فسمعه ما بين السما والارض الا ترون الناس يجيبون من اقصى الارض
يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من
اصلاب الرجال وارحام النسا واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يوميذ
الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يوميذ زاد غيره فمن لبى
مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع
تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى
والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادبا على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث
مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك
استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة
لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن
احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة
مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال
في اللامع والعمدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استانف جوابا عن
سوال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد
التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا
وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة
خبر ان تقديره ان الحمد والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود
خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف والملك لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان
وبالرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك
كذلك لا شريك لك في ملكك وروى النساي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم

اي صح

ابراهيم صح

لك صح

لبيك له الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم قال لبيك انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل
عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا زاد مسلم في حديث
الباب فذكرها حتى قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا
لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في
شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية
والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد علي ان المصدر فيه مضاف للمفعول
لا ستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة علي طاعتك بعد مساعدة فيكون من
المضاف المنصوب وقوله والرغبا بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلاء بالفتح
مع القصر ومعناه الطلب والمسيلة انه تعالى هو المطلوب المسؤول عنه فبيده جميع
الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره
والعمل اليك اي ليكن القصد به والانتهاء اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة
من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا
ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة
لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع
قال اما منا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على
احد في مثل ما قال ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الذي
عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن
ابي داود وابن ماجة عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
التلبية فالناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع فلا يقول لهم شيا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند مرسل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحا سبعون نبيا بتلبيتهم شتى منهم
يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى
يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك
بنت عبديك واستحب الشافعية انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الفراغ من التلبية ويسال الله رضاه والجنة ويتعوذ من النار واستانسوا
لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من تلبيته سال الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من
النار وقال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ
من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور
وقال احمد ادي به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن
عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني عن عايشة

رضي

قال ح

البخاري ح لبيك ح

فالمصدر فيه مضاف للفاعل
وان كان الاصل في معناه اسعدني
بالاجابة اسعادا بعد اسعاد ح
يعني ح

قال ح

رضي الله عنها انها قالت اني لا علم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي ح
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك استظهر قوله
في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا وايراد المولف هذا
الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه السلام يديم ذلك وفي حديث مسلم
عن جابر التصريح بالمداومة تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم
بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة
بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت
خيثمة بفتح الخا المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي
الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عايشة رضي الله عنها ولفظه كلمة
سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في
العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقالا انها وهم وافادت هذه الطريق
بيان سماع ابي عطية لها من عايشة قاله في الفتح باب التحميد والتسبيح ح ايي ح
والتكبير قبل الاهلال قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة حال وضع
رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله
ان من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله
عليه وسلم اغا كانا قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر
عليه انه لا ينقص شيا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها
فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد
قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع
الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة
ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح اي وصلى
الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به
اي حال كونها منبعثة به كما مر على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة
حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه
بهما اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده
ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر كان متمتعا وفيهما ايضا
عن عايشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس
معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده انه كان مفردا وهم الاكثر واعتمروا
اول الاحرام ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والا لتعذر وقد
انتفع بان كفاه عن التسكين فعل واحد ولم يجئ الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية
مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب
فلما قدمنا مكة امر عليه السلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي
فحلوا من احرامهم واغا امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة تحقيقا
لخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور

ومن روى انه كان قارنا اعتمر الخ ح

انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى ح

في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة ح

خلافا لاحمد حتي كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الي خبر ويوم التروية هو
ثامن ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالمافيه ويحملونه الي عرفات اهلوا بالحج
من مكة قال انس ونحر النبي صلي الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما
اي قايمات وهن المهداة الي مكة وذبح رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة يوم
عيد الاضحي كبشين املحين بالحا تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد قال
ابو عبد الله البخاري وقال بعضهم هذا عن ايوب السختياني عن رجل قيل هو ابو
قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني
انتهي ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الي اخره عند المستملي والحموي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود وبعضه في الاضاحي وبعضه
في الحج باب من اهل حين استوت به راحلته قايمة الي طريقه وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان الغفاري مودب ولد عمر بن عبد
العزيز عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل
النبي صلي الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة اي استوت راحلته
حال كونها قايمة متلبسة به فقوله به حال وكذا قوله قايمة وفيه دليل لمذهب
المالكية والشافعية ان الافضل انه يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه
ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند
الترمذي وقال حسن انه صلي الله عليه وسلم اهل بالحج من حين فرغ من ركعتيه
وهو مذهب الحنفية باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة زاد ابو
ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو اسماعيل القطيعي فيما وصله ابو
نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدورقي عن ابي معمر وقال ذكره البخاري
بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن نافع مولي ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلي بالغداة اي صلي
الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلي الغداة باسقاط الموحدة
اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الرا وكسر الحا المخففة ثم ركب
فاذا استوت به راحلته قايمة استقبل القبلة حال كونه قايما اي مستويا علي
ناقته غير مايل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجة وابي عوانة في
صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع قايما اهل ثم يلبي بعد ان يركب راحلته
ولا يقطع تلبيته حتي يبلغ المحرم بميم مفتوحة فحا مهملة ساكنة فرا مفتوحة
ولابي ذر وابن عساكر الحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسماعيل بن عليه اذا
دخل ادني الحرم ثم يمسك عن التلبية او المراد المسجد بالحرم وبالامساك عن التلبية
التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروي ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال
كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا
والمروة فالاولي ان المراد اذا دخل ادني الحرم كما في رواية اسماعيل بن عليه ولقوله
بعد حتي اذا جا ذا طوي بضم الطا مقصورا منونا ولابي ذر طوي بكسر الطا
غير منصرف وصحح علي عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطا

المهملة صح

كونه صح

قال كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته صح

لتقييد

الاصيلي صح

لتقييد وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في
صوب طريق العمرة ومساجد عايشة ويعرف اليوم ببير الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول
الي ذي طوي ومذهب الشافعيه والحنفية يمتد وقت التلبية الي شروعه في التحلل رميا
او غيره قال الرافعي وكذلك يقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل
بن عباس قال كنت رديف النبي صلي الله عليه وسلم من جمع الي مني فلم يزل يلبي حتي رمي جمرة
العقبة وروي ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتي
يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدي الطواف او اذا دخل مكة
والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض
الاصول حتي اذا حاذي طوي بحا مهملة من المحاذات وحذف كلمة ذي قال والصحيح هو
الاول لان اسم الموضع ذي طوي لا طوي فقط بات به اي بذي طوي حتي يصبح اي الي
ان يدخل في الصباح فاذا صلي الغداة الصبح وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة
وزعم وفي رواية ابن عليه عن ايوب ويحدث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل تابعه اي تابع عبد الوارث اسماعيل
ابن عليه عن ايوب السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها
اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المولف بعد ابواب
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن عليه به ولم يقتصر علي الغسل بل ذكره كله الا القصة
الاولي واوله كان اذا دخل ادني الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله نبه علي ذلك في
الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم
وبه قال حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال
حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني
يقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري واصحاب السنن
وروي له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيي بن معين والنساي وابو داود وقال
الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا باس به وقال ابن
عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهي ولم يعتمد
عليه البخاري اعتماده علي مالك وابن عيينة واضرابهما وانما خرج له احاديث اكثرها
في المتابعات وبعضها في الرقايق عن نافع مولي ابن عمر قال كان ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الي مكة ادهن بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتي
مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا
وفي نسخة فاذا استوت به راحلته قايمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح هذا التصريح باستقبال القبلة
لانه من لازم استوا الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو
مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولي وهما حديث واحد
وانما احتاج الي رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن ليست له رايحة طيبة قاله
المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل من شعره ويجتنب ما له رايحة طيبة صيانة
للاحرام باب التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثني قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن ابن عون

واضرابهما

النبي صح

الذي صح

المعروف بالزمن صح

ابن ابراهيم بن ابي عدي صح

بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا
الدجال انه اي الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع
خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس
لم اسمعه عليه السلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال
صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه رويا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا
يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسرا والانبيا احيا عند ربهم يرزقون وقد راي
صلى الله عليه وسلم موسى قايما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس وانه عليه الصلاة
والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورويا
الانبيا حق ووحي وانه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف
يحج ويلبي وانه عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه
اذ انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اذا باثباتها
وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين
اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل
فكاني بحذف الفا وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها
وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد
اعترض المهلب قول موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حي
واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا واجيب بانه لا فرق
بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه ينزل
عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ
كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى
الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس
ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا
الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر
في الوادي يلبي افيقال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون
الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبيا ومسلم في الايمان هذا
باب بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحايض والنفسا يقال اهل
الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية
اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اذا استهل الهلال على صيغة المعلوم اي
تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري لا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال
اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ
ماخوذ من معنى الظهور ومن الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب
ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله
رفع الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في
الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من اصل الاهلال
رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشي عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله

بن مسلمة

بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا لخمس بقين
من ذي القعدة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله
عليه وسلم ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به في الابتدا
كما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم
بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عايشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية
جابر او قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة
من كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف اليا وبكسر الدال وتشديد اليا والاول افصح
واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او
عمرة فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب مصلح حتى يحل منهما اي
من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان السبب في بقا من ساق الهدي على احرامه حتى يحل
من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقهما
من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد
تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على مضاها
ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل
بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت
عايشة فقدمت مكة وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتدا حيضها
بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وما باردا ويجوز ان يقدر
ولم اطف بين الصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب ليلا
يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت
ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض
اي حلي ظفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها
من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينيذ فتكون قارنة
كذا تاوله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك
فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى
الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن
استشكل الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم
لا يفعل مثل هذا لانه يودي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة
فان نقض الشعر والامتشاط جايزان في الاحرام اذا لم يود الى انتتاف لكن يكره الامتشاط
لغير عذر او ان ذلك كان بسبب اذى براسها فابيح لها كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق
راسه للاذى او المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج لا سيما
ان كان ملبده فيحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد
لما اوله الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث قد حللت

الله صح

سان طلبنا

اي معناه

ان صح

ان صح

على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة صح

به صح

الشعر صح

لغسل

الاخر صح

من حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك
فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المولف في باب التمتع والقران من طريق الاسود
عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وانا ارجع بحجة وزاد في رواية عطا
عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت
مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك فاستدل لوابه علي ان المراة اذا اهلت بالعمرة
فتمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة
رضي الله عنها لكن قال في الفتح في رواية عطا عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك
ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة
وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي
اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عايشة رضي الله عنها
فعملت بسكون اللام ما ذكر من النقض والانتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة
وهذا موضع الترجمة فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله
عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور
بمساجد عايشة فاعمرت فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان
خبر القوله هذه او بالنصب وهو الذي في اليونينية ٧ غير على الظرفية وعامله المحذوف
هو الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي
اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك
التي اردت ان تاتي بها مفردة وحج فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا ٧ عن فرض
لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي
فسخت الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب
على الظرف ٧ لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض
او بدل جاز اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عايشة رضي الله عنها فطاف
الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة ٧ جل العمرة
ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا
اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
٧ ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ٧ ان افعال العمرة تندرج في افعال
الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا
٧ بد للقارن من طوافين وسعيين ٧ ان القران هو الجمع بين العبادتين فلا
يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا
يتداخلان اذ ٧ تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود والحسن بن علي ٧ يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له
بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة مع وطاف لهما طوافين
وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
وبحديث علي عند الدارقطني وبحديث ابن مسعود وبحديث عمران بن حصين عند ٧ ايضا
وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج به والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه المولف في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج

انا ٥

ان ٥

ايضا ٥

وكذا

وكذا ابن ماجة والله اعلم با ——— من اهل اي اهل علي الابهام من غير تعيين
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه السلام اشارة الى انه ٧ يجوز بعد ذلك لنا ان الاصل
عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان
كان جاهلا وان كان عمرة فعمرة وان كانت مطلقا فمطلق وبتخيير كما بتخيير زيد ولا يلزم الصرف
الى ما يصرف زيد اليه فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران
وعمل اعمال المنسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند
اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول
الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف رحمه الله في باب بعث
علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي عكلا بن ابراهيم
بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا
هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله
عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي
ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه
الهدي وذكر اي جابر في حديثه فهو من مقول عطا او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول
البخاري قول سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم
والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب
المعلم عن عطا حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس
مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من
اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرمي
فقال الكم هذا خاصة يا رسول الله بل ٧ بد الابد اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن
دائما ٧ في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة قال عطا وقال جابر
وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخا
المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل ابن
مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومايتين قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحا المهملة
وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفا ابو خلف
البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم
علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام له بما
اهللت اي احرمت واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي
ذر بحذفها على الكثير نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه
بما اهل اي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي
لاحللت من الاحرام وعمتصت ٧ ان صاحب الهدي لا يحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم
النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد
بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة
مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه

مطلقا ولغت الاضافة لزيد
وان كان زيد محرما انعقد
احرامه ٥

قال ٥

والقول ٥

الشايع ٥

عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي
قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة
وصل البث حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ
من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداوه اي كالذي هو انت او
ما زايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كقولهم ما انا كانت
والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا حذف خبره اي
عليه او كاين قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم اما على
متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم
الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي عن طارق بن شهاب
البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عايذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن
شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم باليمن
ولابي ذر الى قومي بيا الاضافة فجيت وهو بالبطحا اي بطحا مكة زاد في باب متى يحل
المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها فقال عليه السلام بما
اهللت باثبات ما الاستفهامية على التعليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي
رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك
من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من
احرامي فاتيت امراة من قومي لم تسم المراة نعم في ابواب العمرة انها امراة من قيس
ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحته بالمشط
او غسلت راسي بالمشك ولمسلم وغسلت راسي بواو العطف ولم يذكر الحلق
اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جا عمر
بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم
واختصره المولف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج
فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى
او يا باعبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين
قادم عليكم فايتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله
فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن
عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد
كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر
معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام لم يحل
من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان
نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لانه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله
عياض وقال النووي والمختار انه نهي عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في
اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع
على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي

في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المومنين صح

لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقا لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال صح

وامر عليا

الاحرام صح

وامر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة المعلق وهو موضع الترجمة وبه
اخذ الشافعية باب قول الله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في
اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان
بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا
لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه
يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسوا كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق
واما الكوفيون عندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان
فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فذهب هشام انه يجب فيه الرفع فتقول
ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفرا الى جواز الرفع والنصب كالبصريين ونقل عن
الفرا في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان الاشهر نكرة غير محصورة وهذا
النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان كالبصريين والاخر كهشام انتهى
وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد وقت الاحرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل
على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع الشهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل
ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفرا
له اليوم يومان لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم اخر وحكى عن العرب ما رايته
منذ خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفا
خمسة ايام جميعها بل يجعل ما رايته في بعض وانتفت الروية في بعضه كانه يوم كامل
لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك ما ورا الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك
فيه ما ورا الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه ولاطلاق
الجمع في مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت
قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل
عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية وبتلبية او سوق هدي
عند ابي حنيفة وهو دليل ما ذهب اليه الشافعي وان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا
رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات
وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مرا مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة
وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا الليسية وهو خبر
بمعنى النهي او على جعلهما جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه
والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور
على بنا جدال على الفتح للعموم يسالونك ولابي ذر وقوله يسالونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان
ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة
والوقت الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله
ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقا عن عبد الله ابن دينار عنه
اشهر الحج شوال وذا القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا
مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور عنه

كما مر اول الباب صح

قول صح

فيه صح

ان صح

ق

علي صح

قوله الليسية اي العاملة عمل ليس اه

وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون
اشهر اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جايزة فيها
الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جايز في شوال باعتبار ان بعض افعاله
يعتد بها فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى
بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في
اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهر كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام
شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة
وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شي من افعاله الا فيها لكنه يكره قال
الحنفية لانه لا يامن في التقديم من وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم
انما احرم في اشهر الحج وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان
بضم الخا المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن
منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري
ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه
ولابي احمد بن يسار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري
لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاخرج من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه
وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه
الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار قال حدثني بالافراد ابو بكر
عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففا ساكنة
ثم حا مهملة وحميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم
بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليال الحج وحرم الحج
بضم الحا والرا اي ازمنته وامكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه
كان مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الرا
جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا اخره فا
غير منصرف للعلمية والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عايشة
فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن
منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه
الهدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو
غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر
فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم حلوا من احرامكم
واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال
افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني
حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه السلام
امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي

فاحب

فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلما خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة وايناسا
لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ
وامرهم امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان
معه هدي قالت عايشة رضي الله عنها فالآخذ بمد الهمزة وكسر الخا المعجمة والرفع على
الابتدا والتارك لها عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدا قولها من اصحابه
قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة
وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الها وسكون النون
والها الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخر زيادة
فتح النون وضم الها الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها
بالضماير واثبتوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات
وفي المذكر وهنان وهنون ولك ان تلحقها الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير
الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امراة فكنيت عن اسمها يا هنه فاذا وصلتها
بالالف والها وقفت عندها في الندا فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في الندا قيل ومعنى يا هنتاه
يا بلها كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد النسا وشرورهم او المعنى يا هذه قلت
سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة اي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت
قارنة قال وما شانك قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع
الصلاة تادبا منها في الكناية لما في التصريح به من اخلالها بالادب ولهذا والله اعلم
استمر النسا الى الان على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة اي تحريمها فظهر اثر
ادبها في بناتها المومنات قاله ابن المنير قال عليه السلام فلا يضيرك بكسر الضاد
وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني ما هو كالحافظ ابن حجر وفي
رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الرا من الضرر انما انت امراة من بنات
آدم كتب الله ما كتب عليهن سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف همها
اي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا فكوني في حجتك
فعسى الله ان يرزقكيها مفردة كذا في الفرع وغيره يرزقكيها بيا متولدة من
اشباع كسرة الكاف وهي لسان المصريين سايغة قاله في المصابيح وفي البرماوي
كالكرماني يرزقكها بغير يا قالا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف يا والضمير للعمرة
قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا فطهرت وفتح الها يوم السبت وهو يوم النحر
في حجة الوداع وكان ابتدا حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة
ثم خرجت من منى فافضت بالبيت اي طفت به طواف الافاضة قالت ثم خرجت
بسكون الجيم وضم التا وفي اليونينية بفتح الجيم وسكون التا لا غير معه عليه السلام
في النفر الاخر باسكان الفا القوم ينفرون من منى والاخر بكسر الخا وهو في اليوم
الثالث من عشر ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشره حتى نزل عليه السلام
المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين
مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل لانهباطه وهو الابطح والبطحا
وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب
الطبري فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا فاذا اردت الوادي قلت الابطح

بين الابطح والبطحا من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان صح

واذا اردت البقعة قلت البطحا ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
فقال اخرج بضم الرا باختك عايشة من الحرم الي ادني الحل لتجمع في النسك بين ارض
الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها
منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التا من
الاهلال وهو الاحرام ثم افرغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم اتياها
اي المحصب فاني انظركما بضم الظا المعجمة بمعني رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما
بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالي انظرونا نقتبس من نوركم حتي
تاتياني وفي بعض الاصول تاتيان بحذف اليا تخفيفا وتخفيف النون وكسر النون
يدل علي المحذوف قالت فخرجنا الي التنعيم فاحرمنا بالعمرة حتي اذا فرغت منها وفرغت
ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط علي
غير ما تسلط عليه الاخر وهذا يرد علي من زعم ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وان
الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغايب تعني عايشة اخاها بدليل ما في اول الحديث
افرغا وما في اخره هل فرغتم واجيب بان الذي في اوله واخره موجب لان تقول
فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي
والعيني ان في بعضها فرغ بلفظ الغايب والله اعلم ثم جيته بسحر قبيل الفجر الصادق
قال الزركشي وغيره بفتح الرا اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو
جيته يوم الجمعة سحر انتهي قال في المصابيح حكي الرضي خلافا في صرفه مع ارادة
التعيين لكن حكي ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ
جنس اطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سوا صار علما بالغلبة
كالصعق والنجم او لا نحو فعصي فرعون الرسول اخذا من استقرا لغتهم فثبت في سحر
بذلك عدل محقق وقال ابو حيان تعيينه ان يراد من يوم بعينه سوا ذكرت ذلك
اليوم معه كجيتك يوم الجمعة سحرا ولم تذكر كجيتك سحرا وانت تريد ذلك من يوم
بعينه وسوا عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جيتك يوما سحر فقال عليه السلام
لهما ومن معهما ممن اعتمر هل فرغتم من العمرة او قال لهما فقط علي قول ان اقل الجمع
اثنان قالت عايشة فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن بهمزة
ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم بالرحيل وقيل اذن بتشديد
الذال من غير مد فارتحل الناس فمر في اصحابه عليه السلام حال كونه متوجها
الي المدينة ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك بقوله
ضير الاجوف اليائي الي ان مصدر لا يضيرك ضير واشار الي ان فيه لغتين
احداهما ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع قال يقول قولا واشار الي
الرواية الثانية بقوله ضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل
وهذه الجملة من قوله ضير الي اخرها ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان بصريان والاخيران مدنيان
واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النساي باب التمتع هو
تفعل من المتاع وهو المتعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به
بمعني والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من علي مسافة القصر من حرم مكة بعمرة
اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشي حجا من مكة من عامها

ولم يعد

في اصحابه صح

اشار

يبيع بيعا واشار الي الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا من باب صح

ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام
بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج وما لو
احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره من الحرم او من دون مسافة القصر
لانه من حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من
عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الي ميقات او مثله مسافة ولو
اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في
صدق اسم التمتع والاقران ان يجمع بينهما في احرامه فتندرج افعال العمرة في افعال الحج
او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل ان يشرع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه
العمرة لم يصح علي اصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيا بخلاف ادخاله الحج علي العمرة
فيستفيد به الرمي والوقوف والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف علي القوي نعم صحح
الامام البلقيني في التدريب القول الاخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه
لصحة ذلك من فعله صلي الله عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عني قال ثم يمتد
الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم علي الارجح انتهي وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر
بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطا من حيث اللغة
وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم
يسمع في الحج اقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة
اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطية البخاري بقصد المشاكلة بين الاقران
والافراد نحو ارجعن مازورات غير ماجورات انتهي ولابي الوقت والقران والافراد
بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في اشهر الحج او فيها علي دون مسافة القصر من الحرم
او علي مسافته منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الي ميقات نعم ما سوي
الاولي تمتع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الي العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل
منه بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه هدي وجوزه احمد وطايفة من اهل
الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما من السلف والخلف
انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث
الحارث ابن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنساي وابن ماجة قال قلت
يا رسول الله ارايت فسخ الحج الي العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة
واجاب القايلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال
انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا يرويه عن
الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وسياتي في البخاري قال
شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهي عن المتعة اي عن فسخ الحج الي العمرة
لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقال مرة حديث بلال لا اقول به ولا يعرف هذا الرجل
ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن
الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتي يرجح لانهم اثبتوا
الفسخ للصحابة والحرث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها

وقد قال تعالي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام صح

ك من ٢ ١٣

لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج صح

او حج من عامها صح

غير صح

الا صح

انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن
الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل
ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون
العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني
بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة
الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتامل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سياتي
ان شا الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها في هذا
الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على
انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى
الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عايشة نفسها
فسياتي ان شا الله تعالى في ابواب العمرة في حجة الوداع من المغازي من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثنا هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد
زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها
انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت
بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في
اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها
وقد وافقه جابر ابن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة
تطوفنا بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت
ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي
ان يحل من الحج بعمل العمرة ويا يحل بيا مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها
لا غير والفا في فامر للتعقيب فيدل على ان مراده عليه السلام بذلك كان بعد الطواف
وسبق انه امرهم به فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة
من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر
وخصه الايمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساوه عليه السلام
لم يسقن الهدي فاحللن وعايشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة
دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عايشة
رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما
طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت كانت ليلة الحصبة
بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله
الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة عن حجة وحجة
مفردة عن عمرة حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لساير امهات المومنين
وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم
التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة
واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل
لبقية الناس ~~وارجع انا بحجة ليس عمرة منفردة عن حجة~~ ولابي الوقت وارجع انا بالحجة
وللكشميهني في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه السلام وما طفت ليالي
قدمنا مكة قالت عايشة قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن

الي

فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى
قلت هذا ليس بظاهر لان
قولها لا نرى الا انه الحج صح صح

من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في
رواية عروة عنها صح

بسرف صح

منفردة صح

ليس
لي عمرة منفردة عن حجة صح

من غير اليونينية صح

بلغ

الي التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا في
الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتيناها هنا اي المحصب
قالت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا
حابستهم بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم
بسببي يتعوقون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة
حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصة كما سياتي ان شا الله تعالى قد حاضت ليلة النفر
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب
الافاضة قالت عايشة يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام عقري حلقي بفتح الاول
وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا
يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمونث
بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها
فهي معقرة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي ثانيها كذلك الا انهما بمعنى فاعل
اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم فكان وصف من فعل متعد
وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح
وجرحى اي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد
كعاقر وحلقى اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها
انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها وجع في
حلقها كما سبق قال في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصود وليس
بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال
لان فعلى تجي نعتا ولم تجي في الدعا وهذا دعا وقال في القاموس عقري وحلقي وينونان
وفي الصحاح وربما قالوا عقري وحلقي بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين والتنوين على
انه مصدر منصوب كسقيا وتركه على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه فيكون
مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبريه وعلى ما قبله دعايه وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقري
على الحايض وقال العقر بمعنى الجرح لما فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير
فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعا ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها
ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك يوم النحر طواف الافاضة
قالت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام لا باس انفري بكسر الفا اي ارجعي واذهبي
اذ طواف الوداع ساقط عن الحايض قالت عايشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى
الله عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدا للسير من
مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوي والواو
في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والنساي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا
من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا
لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار

كان صح

او ما طفت صح

صفية
قلت صح

بيان
منهبطة

في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام
قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم
بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى
العمرة واما عايشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا فدخلت عليها
الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ثم ادخل عليه العمرة فاما من
اهل بالحج فقط او الحج والعمرة كذا في اليونينية مرقوم على او علامة السقوط ولا بي الوقت
لم يحلوا بفتح الياء في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف
ببندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي
عن زين العابدين علي ابن حسين بضم الحاء عن مروان بن الحكم بفتحتين بن ابي العاص
بن امية ابي عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات
سنة خمس في رمضان ولا يثبت له صحبة قال شهدت عثمان وعليا وهو عنهما
بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون التحتية في اليونينية بفتحها اي عن فسخ
الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد او التمتعة في اليونينية
محركة في غيرها ساكنة وبنهي ايضا نهي تنزيه ان تجمع بينهما بضم الياء وسكون
الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عايد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف
فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون
تفسيرية وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه
في عمدة القاري بانه لا مجال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو
قد رد على نفس كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان
كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو جايز انتهى فلما رأى علي رضي الله عنه
النهي لواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قايلا
لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان تحمل غيره النهي على التحريم فاشاع
ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل
كما وقع لهم فكل مجتهد ماجور وقالا ان هذه الواقعة دليل لمسيلة اتفاق اهل
العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي
عثمان ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان
الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون
فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه
وفي رواية النسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن المتعة
فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمات ترائي انهى وانت تفعله
قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة
قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب عن طاوس عن عبد الله عن ابيه

طاوس

طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اهل الجاهلية يرون بفتح الياء اي يعتقدون
وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج
شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر او عشر او ذو الحجة بكماله على الخلاف السابق
من اجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر
من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي
لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فانجر نصب على المفعولية ولابن حبان
من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله عايشة في ذي الحجة الا ليقطع
بذلك امر المشركين هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه
قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون اي يسمون المحرم صفرا بالتنوين
والالف كذا رايته في ثلاثة اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي
كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير الف ولا تنوين وكذا في اصل
الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره
انه لم يقف على اليونينية لكن رايت بخطه الكريم بالتبليغ على الفرع في غير موضع
والله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد
من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم
يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب
المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فقبل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان
فاجابهما قال المعرفة والساعة وفسر الطرزي الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات
والساعات مونثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم
منها ليلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة
بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين
كفروا الاية اي انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر قال المنسرون كانوا اذا جاء شهر حرام
وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا
مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة
بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان الهتكم قد احللت لكم المحرم
فاحلوه ثم ينادي في القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس
واسمه حذيفة بن عبد الله الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران
من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لان صفار مكة من اهلها وقال
الفراء انهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل
اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم السنة اثنى عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويروون
ان الافات فيه واقعة ويقولون اذا برا بفتح الموحدة والراء من غير همزة في
اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي افاق
الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك
الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب بعين الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم
بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر
بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس

الامر وسموه صفرا اي اذا انقضوا انفصل شهر صفر اخر السنة واخر اشهر الحج علي
طريق النسيئة اذ لا يريدون بها لهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الي
خمسين يوما غالبا وجعلوا اول شهر الاعتماد شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر
والرابعة التي تواطات عليها الفواصل الثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فات
الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه اي فقدم فاسقط
فا العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن
ابراهيم عن وهب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهب ايضا
صبيحة ليلة الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما في رواية ابراهيم ابن الحجاج
ولفظه يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة
فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام
ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا التسبب
خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية ابراهيم ابن الحجاج
فكبر ذلك الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها
من افجر الفجور فقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هو
الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتي الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانوا
يعرفون ان له تحللين قال عليه الصلاة والسلام حل كله اي حل يحل فيه كلما
حرم علي المحرم حتي غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي
اي الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في
الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثني العنزي الزمن قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون
السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه
قال قدمت من اليمن علي النبي صلي الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا
فامره بالحل هو علي طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعني لا بحكاية لفظه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فامرني علي الاصل وقد رواه المؤلف هنا مختصرا قدمت علي النبي
صلي الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل باب باللفظ
الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس لا صبحي المدني قال
حدثني بالافراد مالك الامام قال المؤلف ايضا وحدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
عن حفصة زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا من العمرة اي بعملها لانهم فسخوا الحج الي العمرة فكان احرامهم
بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم يحل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك
اي المضمومة الي الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به
لمن قال انه عليه السلام كان متمتعا لكونه عليه السلام اقر علي انه كان محرما
بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه السلام في رواية
عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتي احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه
كان متمتعا لانه لا يجاز ان يقال انه استمر علي العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا
لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه

حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وذلك انهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا مر

رابعة من ذي الحجة يوم مر وهم مر

وهو بالبطحاء فقال بما اهللت فقلت باهلال النبي صلي الله عليه وسلم مر

اورده في الدبر مر

فسره مر

هل مر

صلي

صلي الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين
وعمران ابن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن ابي داود وعلي في
سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن ابي
اوفي عند البزار والافراد اي يروي الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم
وجمع بين القولين بانه صلي الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد
ذلك وادخلها علي الحج فصار قارنا رواة الافراد اول الاحرام وعمرة رواة القران اخره واما من
روي انه كان متمتعا كابن عمر وعايشة وابي موسي الاشعري وابن عباس في الصحيحين
وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو مر الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء
بفعل واحد ويؤيد هذا انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجة منفردة
لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع
تنتظم الاحاديث وقال اما منا الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث معلوم في
لغة العرب جواز اضافة الفعل الي الآمر به كجواز اضافته الي الفاعل كقولك بني فلان داره
اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلي الله عليه وسلم ماعزا
وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر
نسكه ويصدر عن فعله فجاز ان يضاف الي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي
معني انه امر بها واذن فيها انتهي وقد اجمع العلماء كما قاله النووي وغيره علي جواز
الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم
فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية
ان الافراد افضل لانه صلي الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به صلي
الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه علما لا
ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام تمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج
وعايشة وقربها منه عليه السلام واطلاعها علي باطن امره وعلي نيته كله معروف
مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء
الراشدين بعد النبي صلي الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من
الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلي الله عليه وسلم
العمرة علي الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران نعم
القران افضل من الافراد للذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين
والمتولي بتن جيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد واخرون افضلها التمتع
ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله
لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية
عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي امر او بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث
لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلي الله عليه وسلم في البقاء علي الاحرام فتاسف
النبي صلي الله عليه وسلم حينئذ علي فوات موافقتهم لان التمتع دائما افضل قال
القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي
يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع علي خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع
ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالي واتموا الحج

تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم مر

والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي علي القارن ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة
بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها موولة
وبان احاديث الافراد اكثر وارجح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم
منه قرنهما في الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبان الدم الذي علي القارن
دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه
كالاضحية وعند احمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه
فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سوا في الفضيلة تنبيه
قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك رواه المولف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل
بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر
ورواه بدونها القعنبي ويحيي بن بكير وابو مصعب ويحيي بن يحيي وغيرهم والمعني
واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما
قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده
فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله ابن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجة وكذا رواها
ايوب السختياني وهولاء الحفاظ اصحاب نافع والحجة فيه علي من خالفهم فزيادة مالك
مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري
من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فلا احل حتي احل
من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري
مثلها من طريق موسي بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن
نافع ولم يذكرا فيه العمرة وفيه اشارة الي الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل
الي قول الاصيلي قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة
المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر
فلا يدخل فيه قمل وقلدت هدي هو تعليق شي في عنق الهدي ليعلم فلا احل حتي
انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقايه علي احرامه
الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة علي الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله
بن عمر المذكورة حتي احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له
في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتي يحل
منهما جميعا ولما كان عليه السلام قد ادخل العمرة علي الحج لم يفده الاحرام بالعمرة
سرعة الاحلال لبقايه علي الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقايه
علي الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من
اول الامر مستعد لدوام احرامه حتي يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو
داود والنساي وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والرا المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون وسكون
المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني ناس قال
الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمايهم وكان ذلك في زمن عبد الله ابن الزبير وكان
ينهي عن المتعة كما رواه مسلم فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني
اي ان استمر علي التمتع فرايت رجلا في المنام يقول لي هذا حج مبرور مقبول صفة الحج

عن نافع وذكر البيهقي رواية موسي بن عقبة صح

من احرامي صح

واخبر انه لا يحل حتي ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي صح

من الحل صح

الصاد

كان رجلا

ولابن عساكر

ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايته في المنام
من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلي الله عليه وسلم
ويجوز نصب سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير وافقت او اتيت وقال الزركشي
علي الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر
فقال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل لك بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما
في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة علي الحالية والنصب لك سهما
نصيبا من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر علي العلم وفيه نظر اذ الظاهر
انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما
يتقبل الله من المتقين قال شعبة بن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لم استفهام عن
سبب ذلك فقال ابو جمرة للرويا اي لاجل الرويا المذكورة التي رايت بتا المتكلم اي قال
ليقص علي الناس هذه الرويا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل علي ان الرويا
الصادقة شاهد علي امور اليقظة وفيه نظر لان الرويا الحسنة من غير الانبيا
ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس والتحديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الي منام
ولا يتلقي من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة تمتعت الي قوله
فامرني وقد مر هذا الحديث في باب ادا الخمس واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحا
المهملة والنون المشددة موسي بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت حال كوني
متمتعا بعمرة حال ايضا اي متلبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام
فقال لي اناس من اهل مكة لم اعرف اسماهم تصير الان حجتك مكية قليلة من الثواب
لقلة مشقتها لانه ينشيها من مكة فيفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يصير الان حجك مكيا بالتذكير فدخلت علي عطا هو ابن ابي رباح استفتيه
هو من الاحوال المقدرة فقال اي عطا حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه حج مع النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم ساق البدن
معه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا
اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الرا فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة
ثم احلوا من احرامكم بها بطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا
لم يامرهم بالحلق ليتوفر اربعة ايام فقط ثم اقيموا حال كونكم حلالا محلين حتي اذا
كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وها اهلوا مكسورة واجعلوا الحجة المفردة
التي قدمتم مهلين بها متعة بان تحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق علي العمرة
متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج الي اخره
فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا مفردا فقال النبي صلي الله عليه وسلم اجعلوا
احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معني فسخ الحج الي العمرة فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال صلي الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني
سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض
بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف علي امور الدنيا
لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضا والقدر اما في القربات
كهذا الحديث فهذا المعني منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحا مني شي حرام

قاله في المصابيح صح

لحال صح

قوله صح

من الايمان صح

مكة صح

لي صح

لانه صح

الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية صح

بالحج صح

اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى الله
عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس
له حديث مسند يرويه مرفوعا او ليس له مسند عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف
من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق محمد بن جعفر بن علي عن ابيه
عن جابر وفي هذه الطريق بيان زايد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل
وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن
شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الرا
عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة
حالية اي كاينان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفا وبعد الالف نون
قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد
الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهني
الا ان تنهى بحرف الاستثنا عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة لقوله
عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك النهي علي رضي الله عنه اهل بهما
اي بالحج والعمرة جميعا وهو اهو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان
في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه واجاب بان القران
ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل
ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عنده جوازا او منعا والمراد بالمتعة
العمرة في اشهر الحج سوا كانت في ضمن الحج او متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها
متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث تقدم قريبا من وجه
اخر باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم را
المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك لبيك
بالحج سقط لابوي ذر والوقت لفظ لبيك وما بينهما فامرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور
خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج فانه
لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا باب التمتع زاد
ابو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو يحيى بن دينار
عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم وطا مهملة مفتوحة
ورا مشددة مكسورة ابن الشخير عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال تمتعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران بجوازه قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات
اي فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع بالفا بدل الواو قال رجل برايه ما شا
هو عمر بن الخطاب لا عثمان ابن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا
له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا

فاشار

فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج
ايضا باب تفسير قول الله تعالى لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفا والحا فيهما مصغرين البصري الجحدري
المتوفى سنة سبع وثلاثين ومايتين مما وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم
وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف ابن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر
البرا بفتح الموحدة وتشديد الرا نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن غياث
بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون
وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا قد مر انهم كانوا ثلاثة فرق فرقة
وفرقة بحج ولا هدي معهم عليه السلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله
فلما قدمنا مكة اي قريبا منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت
عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث
بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه على ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما
قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفا العطف من قلد الهدي فانه لا يحل له شي من محظورات
الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان ينحره بمنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية
بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف
بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جينا فطفنا بالبيت طواف الافاضة
وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو بدل الفا ومن قوله فقد تم
حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا كما قال تعالى
فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران
يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينيذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة
في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز
يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها
لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كله وقت عندهم ولنا
انه منهي عن ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا
رجعتم الى امصاركم وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع واذا نفرتم وفرغتم من
اعمالها لان قوله تعالى وسبعتم اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فينصرف
اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول
الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم
يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم
للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز
بل هو افضل خروجا من الخلاف الشاة تجزي بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم
التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير ابن عباس
وفي بعض الاصول تجزي بضم اوله وهمزة اخره فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة
ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين
كما في فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني

والانصار صح

فرقة احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج صح

وبالصفا والمروة وايتنا النسا اي واقعناهن

والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيط وقد قال عليه الصلاة والسلام صح

الهدي صح

انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة صح

والدماميني باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح والنسك
العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكه اي صار
ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسايك هذا لفظه وقال في القاموس بالضم
وبضمتين ونسيكة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هنا مع ما سبق فان
الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الي
الحج وسنه اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع
للناس بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة
فلا دم عليهم وغير بالنصب علي الاستثنا والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز
كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبنا والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك
اشارة الي الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري
المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول
الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني واما قول
العيني ان هذا جواب واه مع اساة ادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله
واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتي لا يقلده فلا يخفي ما فيه
فلا يحتاج الي الاشتغال برده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم
لان كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر
من مكة قال في المهمات وبه الفتوي فقد نقله في التقريب عن نص الاملا وان الشافعي
ايده اعتبارها من الحرم يودي الي ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف
المواقيت انتهي والقريب من الشي يقال انه حاضره قال الله تعالى واسالهم عن القرية
التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس علي اهل مكة القرية
بعينها واهل ذي طوي اذا قرنوا وتمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك
واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل انه من دون
المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها
واشهر الحج التي ذكر الله زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي
قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب
اقامة البعض مقام الكل واطلاقا للجمع علي ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة
بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبنا الخلاف
ان المراد بوقته وقت الاحرام او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره
من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابي حنيفة وان صح
الاحرام قبل شوال فقد استكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة او العاشر
من ذي الحجة او ليلته فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
ان عجز عن الهدي وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج
لا يسمي متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل
في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الي بلده ثم حج منها
وبه قال الحسن البصري وهو مبني علي ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما
في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا
فان اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع او الفحش من الكلام

مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين صح

النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك صح

الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو صح

بان صح

ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع صح

والفسوق

والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر
وساير الالفاظ زيادة باعتبار ادني ملابسة بين الايتين قاله الكرماني والجدال المرا
كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتي
تغضبه باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة ولو لحايض
ونفسا ويستثني من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل
للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا
احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال
الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه جنبا ومثله حايض
ونفسا انقطع دمها وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الما او غيره
يتيمم او وجد ما لا يكفي غسله توضا به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي
ان اراد ان يتوضا ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار علي الوضو فليس بجيد
لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضو انتهي والاقرب الاول
ولعله انما اقتصر علي الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضا فان
لم يجد ما بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضو تنبيها علي ان اعضا الوضو اولي
بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القايم
مقامه التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب ابن ابراهيم بن كثير الدورقي
العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع
مولي ابن عمر قال كان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادني الحرم اول
موضع منه امسك عن التلبية يتركها اصلا او يستانفها بعد ذلك اذا تركها عند
ابتدا جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوي بكسر الطا
اسم بير او موضع هناك بقرب مكة ولابي ذر طوي بضمها ويجوز فتحها والتنوين
وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه
جعله اسم بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوي الصبح ويغتسل
به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول علي انه كان بطريقه بان ياتي من طريق
المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها
والاغتسال بها اقتدا وتبركا لم يبعد قال الاوزاعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يحدث ان ~~سنن الله عن~~ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل المذكور
من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوي او الاشارة الي
الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب
الاهلال مستقبل القبلة باب استحباب دخول مكة نهارا او ليلا
ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو بدل او بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوي
بكسر الطا ولابي ذر بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر ثم اصبح ثم دخل مكة
نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله وسقط قوله بات الي اخره في رواية ابي
ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر غير الاول فقال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي ابن سعيد القطان عن عبيد الله

للفوايد صح

واحرامه صح

ذلك صح

اي المبيت صح

بضم العين العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع
صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى
يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن
الثلاثة ولا يعلم دخولها ليلا في غيرها وحينئذ لا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي
مجيبا عن كون المص ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل
ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين
انه غير مقصود وان الليل والنهار سوا وبني على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية
وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما
سوا لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد
بن منصور عن عطا قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى اي ليقتدوا به وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من البيتوتة باب بالتنوين من اين
يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد
معن بفتح الميم وسكون العين بن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي
الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته في
غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم
بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا
التي ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون
وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت
صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى
عشرة وثمان ماية موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المويد في حدود
العشرين وثمان ماية ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب
شبيكة وكان بنا هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن
ناجية عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني
ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد لتشهد له
الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى
للخروج مناسبة لي المكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين
قال فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله
السهيلي باب بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا
مسدد ابن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا
منونا على ارادة الموضع قال ابو عبيد لا يصرف على ارادة البقعة للعلمية والتانيث
من الثنية العليا التي بالبطحا بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه

مكة صح

دقاق

دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحا المهملة صح
وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي
بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال
هو مسدد من التشديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي مطابق اسمه مسماه ولم
يكتف المولف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو
عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت
يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك
وما ابالي كتبي عندي او عند مسدد وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق
وسقط عند ابي ذر قوله وقال ابو عبد الله يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدي
ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قالا حدثنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخل من اعلاها
بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن
ثانيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنساي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط
لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال
حدثنا هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كدا بالفتح والمد والتنوين وخرج من
ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز
ان الذي يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها
بالالف ورده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي
الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال
هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويويده
قول النووي انه غلط قال واما كدى بضم الكاف وتشديد اليا فهي في طريق الخارج
الى اليمن وليست من هذه الطريقين في شي انتهى وفي القاموس والكدا ككسا المنع
والقطع وكسا اسم لعرفات او جبل باعلا مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه
وكسمى جبل اسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام او جبل اخر قرب عرفة وكغزى
جبل ~~اسفلها~~ مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطايف
وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلا مكة
استشكل هذا من ان مفهومه انه عليه السلام خرج من اعلا مكة والاحاديث السابقة
انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الخروج والدخول في عام الفتح كان
كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف
واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج
من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي في
الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح والتوجيه
الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكليف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل

كانت صح

جهة صح

ابن حجر انه روي كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل كذا من اعلا
مكة وان الوهم فيه من دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة علي الصواب المشهور
انه دخل من كذا بالفتح وخرج من كذا بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل عام
بالفتح من كذا ودخل بالعمرة من كذا اي بالقصر وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن
عيسي التستري المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب
لان المولف لم يخرج عنه شيا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا
عمرو بفتح العين بن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كذا
بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة
ابوه يدخل علي ولابي ذر من كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية
بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الي الثنيتين العلي والسفلي من كذا
بالفتح والمد والتنوين وكذا بالمد والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما واكثر
ما يدخل عروة من كذا بالفتح والمد ولابي ذر والوقت كما في اليونينية كذا بضم
الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه
في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كذا بالضم والقصر
من غير تنوين وكانت اي الثنية وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان
اقربهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الي منزله اعتذار
لابيه عروة علي رواية الضم لانه روي الحديث انه صلي الله عليه وسلم كان يدخل من
كذا بالفتح والمد وخالفه لانه راي ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي
بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخري لكونها اقرب الي منزله وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الجمحي البصري قال حدثنا حاتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن
اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلي الله
عليه وسلم مكة عام الفتح من كذا من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل
من كذا بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول
عروة من كذا بالمد انتهي ولابوي ذر والوقت من كذا بالضم والقصر من غير تنوين
وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان اقربهما الي منزله وهذا الحديث كما
قال الحافظ في الفتح اختلف في وصله وارساله علي هشام بن عروة واورد البخاري
الوجهين مشيرا الي رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله
حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد
المولف طريقا اخري من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب
اليه حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الها ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال دخل النبي صلي الله
عليه وسلم مكة عام الفتح من كذا بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منهما اي من
كذا بالفتح وكذا بالضم كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي
كلاهما بالالف علي لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاثة واكثر بالرفع
ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزايدة عنده ما يدخل وفي بعض النسخ

واكثر

والمد صح

كما في اوايل الحج وقال ابو علي بن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري م م

من صح

العلياء

ان صح

واكثر ما كان يدخل من كذا بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كذا بالضم والقصر من غير تنوين
قال الحافظ ابن حجر انهما كذلك للجميع اقربهما الي منزله بجر اقرب بيان او بدل من كذا
والارجح ان دخوله صلي الله عليه وسلم من اعلي مكة وخروجه من اسفلها كان
قصدا ليتاسي به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينيذ فالاتي من غير طريق المدينة
يومر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ
ابو محمد الجويني انه صلي الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكي الرافعي عن الاصحاب
تخصيصها بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلي الله عليه وسلم
منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كذا وكذا بالفتح والمد والتنوين في الاول
والضم والقصر والتنوين وفي نسخة بتركه موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي
وسقط لغيره وهو اولي لانه ليس في سياقه كبير فايدة كما لا يخفي باب
بيان فضل مكة زادها الله شرفا ورزقنا العود اليها علي احسن حال بمنه وكرمه
وفي بنيانها اي الكعبة وقوله تعالي بالجر عطفا علي سابقه اي في بيان تفسير
قوله تعالي واذ جعلنا البيت اي الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الي الموضع
اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا
يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين
ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها او لا ياخذون الجاني
الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يامن الحاج من عذاب الاخرة
من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي مقام ابراهيم الحجر
المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله
هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلا فانزل الله واتخذوا الخ وهو
عطف علي اذكروا نعمتي او علي معني مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي
وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة او مدعا والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا
الي ابراهيم واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو معني الوحي عدي
بالي يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصاه للطايفين
حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع
وساجد اي المصلين واستدل به علي جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا
لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا امنا
ذا امن كقوله تعالي في عيشة راضية او امنا اهله كقوله ليل نايم وارزق اهله
من الثمرات فاستجاب الله تعالي دعاه بان بعث الله تعالي جبريل عليه السلام
حتي اقتلع الطايف من موضع الاردن ثم طاف به حول الكعبة فسمي الطايف
قاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من امن من اهله بدل البعض
للتخصيص قال ومن كفر عطف علي من امن وهو من كلام الله تعالي نبه الله سبحانه
ان الرزق عام دنيوي يعم المومن والكافر لا كالامامة والتقدم في الدين او مبتدا
تضمن معني الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن
سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به
الي نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره الي عذاب النار اي الجيه اليه
وبيس المصير اي العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد

اليها صح

الاساس من البيت ورفعها البنا عليها وظاهره انه كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان
يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الي مكان البيت واسمعيل كان يناوله الحجارة يقولا
ربنا تقبل منا بنا البيت انك انت السميع لدعائنا العليم ببنائنا ربنا واجعلنا
مسلمين لك مخلصين منقادين ومن ذريتنا اي واجعل بعض امة جماعة مسلمة
لك خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعا لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا
صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية
لا تقتضي الاتفاق علي الاخلاص والاقبال الكلي علي الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك
قيل لولا الحمقي لخربت الدنيا قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من راي بمعني ابصر
وعرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان اي بصرنا ان كان من راي البصرية
والتعدي هنا الي اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الي واحد وان كانت
من روية القلب فالمنقول انها تتعدي الي اثنين فان دخلت عليها همزة النقل تعدت
الي ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من روية العين وقد جعلها
الزمخشري من روية القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده تاتي راي بمعني عرف
اي تكون قلبية وتتعدي الي واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الي اثنين ويحتاج
ذلك الي سماع من كلام العرب انتهي منا سكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروي
عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف
بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتي به عرفة فقال اعرفت قال
نعم فمن ثم سميت عرفات ثم اتي به جمعا فقال ها هنا يجمع الناس الصلاة ثم اتي به
مني فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل
حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما معصومان او عما فرط منهما سهوا
ولعلهما قالاه هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم
لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها المص كلها في رواية كريمة والباقين بعض
الاية الاولي ولابي ذر كلها ثم قال الي قوله تعالي التواب الرحيم وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي
قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المولف اخرجه عنه في غير موضع
بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولي وفتح الرا عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت
الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان تنهدم من السيول
وقد اختلف في عدد بنايها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بنا الملايكة
قبل خلق ادم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش
ثم امرهم الله تعالي ان يبنوا في كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة
عشر بيتا وقد روي ان الملايكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الي
منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها
ابراهيم واسماعيل ثم بنا ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلايل النبوة من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت
اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو

ضعيف

ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا علي عبد الله ثم بنا بني ادم من بعده بالطين والحجارة
فلم يزالوا يعمرونه ومن بعدهم حتي كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتي بوي
الي ابراهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القران وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من
بناه فقال لم يجي خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له الملك الجليل جبريل
فمن ثم قيل ليس في العالم بنا اشرف من الكعبة لان الامر ببنايها الملك الجليل والمبلغ
والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بنا العمالقة ثم جرهم هو الحرث
بن مضاض الاصغر ثم بنا قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بنا قريش وحضر النبي
صلي الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من
طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم ثم بنا عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة
من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوايل سنة اربع وستين
من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتي بلغ الارض يوم السبت منتصف
جمادي الاخرة سنة اربع وستين وبناها علي قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته قريش
بالحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر مقابل له
المسدود وجعل ثلاثة دعايم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما
ذكره المسيحي العاشر بنا الحجاج وكان بناوه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم
والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحته عتبت الباب الشرقي علي بنا ابن
الزبير واستمر بنا الحجاج الي الان وقد اراد الرشيد او ابوه او جده ان يعيده علي
ما فعله ابن الزبير فناشده مالك وقال اخشي ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم
يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم تغيير شي مما صنعه الحجاج الي الان الا في الميزاب
والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف
وفي سلم السطح وجدد فيه الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما
قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بنا قريش لكن يحتمل ان يكون
سمع ذلك من النبي صلي الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد روي الطبراني
وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم
الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلي الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث
لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم
فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في
الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلي الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة
علي اعناقهما فقال العباس للنبي صلي الله عليه وسلم اجعل ازارك علي رقبتك اي
لتقوي به علي حمل الحجارة ففعل عليه السلام ذلك فخر اي وقع الي الارض وطمحت
بالواو والطا المهملة والميم والحا المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفا عيناه
اي شخصتا وارتفعتا الي السما والمعني انه صار ينظر الي فوق قال ابن المنير فيه دليل
علي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة
كستر العورة لان سقوطه الي الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في
تلك اللحظة انتهي وهذا يرده ما في الدلايل للبيهقي عن سماك ابن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلان رجلان ينقلون
الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها علي مناكبنا ونجعل عليها الحجارة

فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره
الي السما قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتي اظهر
الله نبوته وفي التهذيب للطبراني اني لمع غلمان هم اسناني قد جمعنا ازرنا علي اعناقنا
لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي
في خبر اخر لما سقط ضمه العباس الي نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السما
ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان
استتاره لم يكن مستندا الي شرع متقدم فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس
ارني بكسر الرا وسكونها اي اعطني ازاري لان الاراة من لازمها الاعطا فاعطاه فاخذه
فشده عليه زاد زكريا ابن اسحق في روايته السابقة في باب كراهة التعري في
اوايل الصلاة فما رئي بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار
بالافراد والسماع والقول ورواته ما بين بخاري وبصري واخرجه ايضا في بنيان
الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن
ابي بكر الصديق اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله علي المفعولية
والفاعل مضمر عن عايشة متعلق باخبر رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لها الم تري مجزوم بحذف النون اي الم تعرفي
ان قومك قريشا لما ولابوي ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد
ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها علي قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس
قال عليه السلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحا وسكون الدال المهملتين
وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر
لفعلت اي لرددتها علي قواعد ابراهيم وفيه دليل علي ارتكاب ايسر الضررين
دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طايفة من المسلمين ورجوعهم
عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور
لان كانت عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي صلي الله عليه وسلم
ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكن جري علي ما يعتاد
في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالي وان ادري لعله فتنة
لكم ما ادري بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك استلام
الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان وزاد معمر ولا طاف الناس
من ورا الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في
الاصل علي قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار
الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلي الله عليه وسلم فلو استلمهما او غيرهما
من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولي بل هو حسن لما في الاستقصا
عن الشافعي انه قال واي قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهي قال ابو عبد الله
الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم
الاستلام بعدم انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في احاديث
الانبيا وفي التفسير ومسلم في الحج والنساي فيه وفي التفسير وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا اخره صاد مهملتين

بينهما

بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الجعفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة
فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة
عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلي الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم
وسكون المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف امن البيت هو بهمزة
الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه لما فيه من اصول حايطه وظاهره
ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روي عبد الرزاق عنه انه قال
لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من
البيت وسياتي ان شا الله تعالي في اخر الطريق الرابعة لحديث عايشة هذا قول يزيد
بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه لجرير بن حازم فحزره ستة اذرع ونحوها
مع زيادة من فرايد الفوايد قالت عايشة قلت اي لرسول الله صلي الله عليه وسلم
فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة
ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم
وقال في فتح الباري اي النفقة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره
ابن اسحق في السيرة ان ابا وهب بن عايذ ابن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا
فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهي
قالت عايشة قلت فما شان بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر
الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة ليدخلوا من شاوا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها
بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من شاوا زاد مسلم فكان الرجل اذا اراد يدخلها يدعونه
يرتقي حتي اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم
بالجاهلية برفع عهدهم علي الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق
في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة
عن عايشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف
انكار قلوبهم ادخال الجدار في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم
عن سعيد ابن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت
جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق
بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمايهم ان النفرة التي خشيها عليه السلام
ان ينسبوه الي الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وابن ماجة في الحج
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري
الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال الحافظ
ابو الفضل ابن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنساي من طريق عبدة بن سليمان
وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام فان اخرجه
ابو عوانة ورواه الجماعة ارجح وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه
عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عايشة رواية عروة عن عايشة لهذا الحديث مشهورة
من غير وجه فسياتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة
من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون
عروة حمل عن اخيه عن عايشة منه شيا زايدا علي روايته عنها كما وقع للاسود بن

يزيد مع ابن الزبير ضما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قلت قال لي رسول الله صلي
الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف
لنقضت البيت ثم لبنيته علي اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا اقتصرت بناه
اقتصرت علي هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المولف علي قوله لبنيته قوله
وجعلت بتا المتكلم فاللام ساكنة وقال في المشيق كالقابسي بفتح اللام وسكون التا
يعني فيكون مسندا الي ضمير مونث فالتا ساكنة لانها تا التانيث اللاحقة للفعل
فيكون وجعلت معطوفا علي اقتصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التا
انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالي خلفا بسكون اللام
بعد فتح الخا المعجمة واخره فا قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين مما وصله
مسلم والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه مقابلا لهذا
الباب المقدم حتي يدخلوا من ويخرجوا من الذي خلفه وهو علي هذا التفسير تعين كون
جعلت مسندا الي ضمير المتكلم وهو النبي صلي الله عليه وسلم الي ضمير يعود الي قريش
كما قاله الزركشي علي ما لا يخفي والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من
طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي
هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه
وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون
البحادي المتوفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو
ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة
والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والرا المكسورة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن
رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير منصرف ويزيد
من الزيادة وهو مولي ال الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر
كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل بن سنان
واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
والاسماعيلي من طريق هارون الحال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم
الحرث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل
عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير
بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان
سمعه من الاخرين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مسكان اخرجه الجوزقي
عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخرين لكن رواية الجماعة
اوضح فهي اصح عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها
يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد جاهلية باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة
قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثوا عهد بواو
الجمع كما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروا واجاب صاحب المصابيح بانه
لا لحن ولا خطا والرواية صواب وتوجيه نحو ما قالوه في قوله تعالي ولا تكونوا اول
كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعني ان مثل هذه
الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعني فيجوز لك رعاية لفظه تارة

ومعناه

ومعناه اخري كيف شيت فانتقل هذا الي الحديث تجده ظاهر الضعف بصوابه وقال
صاحب الازهار قد يوجد بان فعالا يستعمل للمفرد والجمع والمونث والمذكر كما في ان رحمة الله
قريب من المحسنين وخرج عليه حبين نواحب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب
التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الحمزة اي من الحجر والزيد
بالارض بحيث يكون بابه علي وجهها غير مرتفع عنها والرفعة بالراي والضاد وجعلت
له بابين بابا شرقيا وهو الموجود الان وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما علي هدم البيت زاد وهب
وبناءه والاشارة في قوله ذلك الي ما رونه عايشة عنه عليه الصلاة والسلام مع وجود
ما كان عليه الصلاة والسلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطاء عند مسلم
بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عايشة تقول ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لولا ان
الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي علي بنائه لكنت ادخلت
فيه من الحجر اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم
اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت
ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتي بلغ الارض وحين بناه وكان في ستة خمس
وستين وقال الازرقي في نصف جمادي الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتدا
كان في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وايده بان في تاريخ المسيحي ان الفراغ من بناء البيت
كان في سنة خمس وستين زاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر
خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي
كتاب مكة للفاكهاني من طريق اني اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير
عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل ووراه بنيان مربوطا بعضه ببعض
وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن يزيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلف
والحجارة مشبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الابنا الذين
جمعوا علي حفره فحفروا اقامة ونصف فجمعوا علي حجارة لها عروق تتصل مزد عروق المروة فضربوه
فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مر قد عند عبد الرزاق فكشف عن بعض
في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهد واعليه فراي ذلك مثل خلف الابل
وجد حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه ان ورايت الرجل ياخذ العلة فيضرب بها من ناحية
الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له اي ليزيد بن رومان اين
موضعه اي الاساس قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الي مكان منه فقال ههنا
قال الجوهري فحزرته بتقديم الزاي علي الراء المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ستة
اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ستة اذرع او نحوها قال في المصابيح والتعبير
في كونه حزر ذلك ولم يقطع بان المنقول انه لم يكن حول البيت حائط يحجز الحجر
من سائر المسجد حين جدده عمر بالبنيات ولم يبنه علي الجدر الذي كان علامة علي اساس
ابراهيم عليه السلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدار في داخل التحجير
فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي يزيد بلفظه
ان حايط الحجر لم يكن منيا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم كما يصح به كثير من الاخبار
الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتي لا يصح الطواف في جزء منه
او بعضه فيصح جزم النووي بالاول وكابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت

واحمد

كما

فيه

المقدم

اسنقطعت

لم

وابو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح
لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عايشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي
فهلمي لاريك ما تركوه منه قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن مينا عن
عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه ان
ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن ابن الصلاح
منتصرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت
وروي ستة اذرع او نحوها وروي قريبا من سبعة وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها
ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود و
وظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من
اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو
الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى
الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب
ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين
حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجازا وحينئذ فالرواية
التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية
قط صريحة بان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة
لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف
خارج الحجر ونقل بن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد
نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع
ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راى ايجاب الطواف
من ورايه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني
مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على
الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا
عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف
ومس جدار البيت في موازات الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه
في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين
ابن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازات الشاذروان
صح لان معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم
الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي
ان يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني
من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف
عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قايما الى اعلاه انتهى
ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف
ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي في جدار
البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح
لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان
لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكر له

عن

عن فقها المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من
كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي
مقربان اليمانيين على قواعد ابراهيم والاخرين ليس عليها فلو كان الشاذروان من البيت
لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متما على قواعد ابراهيم فمن اين الشاذروان
وقد انعقد الاجماع على ان البيت تمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك
استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به
الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة
التي عاينتها العدول من الصحابة وكبرا التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد
الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا الامر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول
بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد يرد قول ابن الصلاح ان قريشا
لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاثة اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الان من
الشاذروان وكان الاصلي قبل تربيعه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال
ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي
لبنا قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله
عن التاريخين والا فهذا لم يات في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب يصح سنده ولو صح
لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البنا حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في
كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد البيت وايده بان داخل الحجر
تحت حايط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو
خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا انه عماد وان الخارج
شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعا في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت
الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان
عن احد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال على
هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتاب معرفة السنن
والاخبار وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر
او على جداره فكما لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة
ثم يقتصر بالبنيان عن استطافه ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم
من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان وان
وجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن
رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البنا على اساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم
يبق شيا مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شي من الروايات فيحتمل ان يكون
الامر كذلك وان يكون على حد بنا قريش فابقى ما قيل انهم ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل
سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على
القواعد بحيث لم يترك شيا منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه
اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه لجميعه واعادته
لا بد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بنا الخليل من غير ان يترك
منه شيا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطا قال احترق البيت زمن يزيد بن معاوية
قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناها او اصلح ما وهي

منها قال ابن عباس اني اري ان تصلح ما وهي منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم
الناس عليها وبعث عليها النبي صلي الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته
ما رضي حتي يجدده فكيف ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم علي امر فلما مضي الثلاث
اجمع رايه علي ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته علي كل قواعد ابراهيم بلي قال جوابا
لابن عباس حيث قال اني اري ان تصلح ما وهي لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتي يجدده
ففيه مع ما قبله اشعار بان الداعي له علي الهدم والبنا زيادة ما نقصته قريش من البيت
من جهة الحجر وما وهي بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا لاعادتها كلها علي
القواعد بحيث لا يترك منها شيا ولم ار في شي من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت
من الاساس ما يسمي شاذروان بل القياس مشعر بالتخصيص بالحجر فليتامل وهذا الحديث
من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلي الله عليه وسلم عايشة بذلك فكان الذي تولي
نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال لغيرها من الرجال والنسا ويويد
ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه لاريك ما تركوا منه
فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه باب فضل الحرم
المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالي له حكما في الحرمة تشريفا
لها وسمي حرما لتحريم الله تعالي فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من
طريق المدينة عند التنعيم علي ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن اضاة
لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة علي ستة اميال من
مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة علي تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية
علي السين ومن طريق الطايف علي عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن
طريق جده عشرة اميال وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
وزاد ابو الفضل النويري بشتي هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد لطايف اربع ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وزاد ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها
ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد
وثلث علي الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالي
لما اهبط علي ادم بيتا من ياقوتة اضا له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين
ليقربوا منها فاستغاث منهم بالله وخاف علي نفسه منهم فبعث الله ملايكة فحفوا بمكة
فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار
واصله الي حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملايكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود
في الركن اضا منه نور وصل الي اماكن الحدود فجات الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها
الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام
اري ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه السلام
ثم جددها قصي ابن كلاب ثم جددها النبي صلي الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه
بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه
ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالي بالجر عطفا علي سابقه المجرور بالاضافة انما

امرت

امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك
فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلي خلاها وتخصيص مكة بهذه
الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب وله
كل شي البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين
علي الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد
باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه
وقوله جل ذكره بالجر عطفا علي السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم
حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه يجبي اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شي رزقا
مصدر من معني يجبي لانه في معني يرزق او مفعول له او حال بمعني مرزوقا
من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام
فكيف يعترضهم التخويف والتخطف اذا ضموا الي حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن
اكثرهم لا يعلمون جملة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروي النسائي ان الحرث
بن عامر بن نوفل قال للنبي صلي الله عليه وسلم ان نتبع الهدي معك نتخطف من ارضنا
فانزل الله تعالي اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله
المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحا المهملة وكسر
الميم بن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة الضبي الكوفي نزيل الري
وقاضيها عن منصور اي ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو
ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة الفتح
يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الي يوم القيامة يعني ان تحريمه قديم
وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث
جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان
الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالي والانبيا يبلغونها فكما تضاف الي الله تعالي
من حيث انه الحاكم بها تضاف الي الرسل لانها تسمع منهم وتبين علي لسانهم والحاصل انه
اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه او حرمها باذن الله يعني انه تعالي كتب
في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالي
لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه
فان نفره عصي سوا تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير علي
الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولي ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية
وسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب
شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما
الفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا
هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقط محركة
اي بغيرها وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهي وهو هنا بنصب مفعول مقدم والفاعل
قوله الا من عرفها اي اشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها
فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية
حكمها واحد في ساير البلاد لعموم قوله صلي الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاها

ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله لا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضايل المختصة
بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوي بين لقطة الحرم وبين غيره من البلاد بقي ذكر
اللقطة في هذا الحديث خال من الفايدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والجزية
والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنساي في الحج باب
حكم توريث دور مكة وبيعها وشرايها وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير في
الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما سوا خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة
انما هي في نفس المسجد لا في ساير المواضع من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس
في المسجد الحرام سوا ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن
سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا
وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا
والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه من الحديبية منعهم المشركون عن المسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد سوا رفع على انه خبر مقدم
والعاكف والباد مبتدا موخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سوا في الاصل
مصدر وصف به وقرا حفص سوا بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى
لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف
مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه
مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا ساير
دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سوا على عدم
جواز بيع دورها واجارتها وهو منع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم
ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك
لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سوا كان العاكف فيه والباد جميع الحرم
وان المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول
والقا الجيف ولا النتن ولا نعلم عالما منع ذلك ولا كره لجنب وحايض دخول الحرم
ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول احد
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه
الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول
كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان
مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون
عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب ذنبا فهو كذلك وقال المولف يفسر
ما وقع من غريب الالفاظ على عادته البادي الطاري وفي الفرع بالهمزة مصلح على كشط
وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جا عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد
بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه
الكلمة من هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن
ان يكون ذكرها لمناسبة قوله هنا سوا العاكف اي المقيم والبادي وجواب تعظيمه
عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب

ابن عباس

ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة
وهو مذهب ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن ليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها
واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وما يدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى
اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال الرزاق عن
معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث
شا واجيب بان المراد كراهة الكرا رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرا
وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور
بزين العابدين ولابي ذر بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المومنين
رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي
غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل
رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في
دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه
عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام
قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن
النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل فقال
عليه الصلاة والسلام وهل ترك زاد مسلم وغيره تاملنا فوجدنا كلامه هو الصواب
لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الرا جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل
على ابيات او الدور وحينيذ فيكون قوله او دور تاكيدا او شك من الراوي وجمع النكرة
وان كان في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع
المتعددة شي ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف
ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق
ابيه عبد الله وفيها ولد صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي قوله وهل ترك لنا
عقيل من رباع انها ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو
سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما ادرجه
هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو واخوه طالب
المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرثه اي لم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين
ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه
الصلاة والسلام في دارهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان
قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم
يسلما او باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر
فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد
بن يوسف اخي الحجاج بماية الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المومنين
باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب

من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
مما هو موقوف عليه لا يرث المومن الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا في المغازي قال
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون الولاية
في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم
والقران وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها في الكراع
والسلاح فانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله وطاعته
وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا هم الانصار اووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على
اعدايهم اولئك بعضهم اوليا بعض الاية بالنصب يعني بتمامها او بتقدير اقرا بولاية
الميراث وكانوا المهاجرين والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب
حتى نسخ ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية
المسوقة هنا ان المومنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المومن لا يرث الكافر لكنه
مستفاد من بقية الاية المشار اليه بقول المولف الاية وهو قوله والذين امنوا ولم
يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت
في اول عهد البعثة ثم من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث
المومن المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في
الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنساي واخرجه ابن ماجة فيه وفي
الفرايض باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة
بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام نزلنا بالرفع مبتدا محذوف ان شا الله
تعالى اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخا المعجمة
وسكون التحتية اخره كما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب حيث
تقاسموا تحالفوا على الكفر وهو تبروهم من هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا
الاتي ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفا ان شا الله تعالى وهذا الحديث
اخرجه المولف في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي
قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفية
وهو بمنى اي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه السلام نحن نازلون
غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب
فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا ولا فنا في العيد هو الغد حقيقة
وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري
مما ادرجه من قوله يعني عليه السلام ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
بذلك بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين

اي السلف

ابن صح

بني صح

اي صح

وذلك

وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة
من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك
على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر
بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحا
المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المونث باعتبار الجماعة على بني
هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من
طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة
امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم
لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم بضم اوله واسكان
السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك
كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر ابن هاشم
وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا
اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر
الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن
اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من
جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوراتكم
وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا
الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على روسهم وانما
اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاهدوه
بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح ابن خالد الايلي مما وصله
ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى
عن الضحاك كذا في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة
وهو وهم ولغيرهما ويحيى الضحاك نسبه لجده وابو عبد الله البابلتي بفتح الموحدة
الثانية كما رايته بخط شيخنا السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة
مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة
مثناة مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا المعلق وقد وصله
ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكن قال
يحيى بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيا نعم ذكره الهيثم بن خلف
الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينيذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره
اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب
دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب
عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قول بني المطلب بحذف عبد اشبه
اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب
فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على عبد بني مناف باب
قول الله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا ذا امن لمن فيها واجنبني
بعدني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سالت
منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب

بني حتى يسلموا صح

ابن صح

فمن تبعني علي ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور
رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شي وقيل معناه ومن عصاني فيما دون
الشرك او انك غفور دون الانابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسماعيل
بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي
ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم ليقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس
اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف لو
قال افيدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس
فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحي اليه انه لستكثر ذريته بها وقال تهوي
لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الاية بالنصب بتقدير
اعني او اقرا وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية
ابي ذر ان نعبد الاصنام الي قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المولف في هذا
الباب حديثا لانه لم يجد شيا علي شرطه باب قول الله تعالي جعل
الله اي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان علي المدح قياما
للناس انتعاشا لهم اي بسبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف
ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار وما يقوم به
امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي يودي فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي
والقلايد ذلك اشارة الي الجعل والي ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره
لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار
قبل وقوعها وجلب المنافع المترتب عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله
بكل شي عليم تعميم بعد تخصيص وقد اشار المولف بهذه الاية الكريمة الي قوام امور
الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة علي يد ذي
السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد
بن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يايها المثناة تحت الخراساني
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة وتشديد
الرا مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين
من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق الحق بها التا في التصغير لان الساق
مونثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض
اي يخربها ضعيف من هذه الطايفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر
هنا قوله تعالي اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الي قرب القيامة وخراب
الدنيا حينيذ فياتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا
ومسلم في الفتن والنساي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف مصغر ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال المولف ح وحدثني بالافراد
محمد ابن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك

قال

قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري عن الزهري عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشورا بالمد
غير منصرف اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ
السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشورا لم
يجب حتي ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما
قوله بلا بدل فعجيب انهم يمثلون به لما هو ببدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهي ومباحث
ذلك تاتي ان شا الله تعالي في موضعها وكان اي عاشورا يوم تستر فيه الكعبة
لما بينهما من المناسبة في الاعظام والجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله
عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من شا ان يصوم فليصم
ومن شا ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد ابن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد
الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم
بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة
عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح
الموحدة مولي انس بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا
مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج
وماجوج اسمان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله ابن ابي عتبة فيما وصله احمد
ابان بن يزيد العطار وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلي
وابن خزيمة عن قتادة اي علي لفظ المتن وقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله
الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال
لا تقوم الساعة حتي لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول
والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره علي هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما
قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة
ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد
خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله
اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت يحج لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد
ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن
ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس باب
بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقيل اول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر
والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعماية سنة وفي تاريخ ابن
ابي شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج
عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحق عن ليث بن ابي سليم كانت كسوة الكعبة علي
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروي الواقدي عن ابراهيم
ابن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلي الله عليه وسلم
الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج
الديباج وروي ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي
النبي صلي الله عليه وسلم يذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه

ابن عبد الله صح

الخصف جمع خصفة وهي حصر ينسج من خوص النخل وقيل المراد بها ما ثخن وغلظ من الثياب تشبيها بالخصف المنسوج من الخوص والمعافر بالعين المهملة برود يمانية منسوبة الي معافر وهي قبيلة باليمن والميم زايدة والوصايل ثياب حمر مخططة يمانية كذا في النهاية

ولم صح

ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد
امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج الخسرواني وكساها المامون الديباج
الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين
من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسي في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر
العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسي ذلك من ذلك الزمان والي الان الي انه
في سنة ثلاث واربعين وستماية قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن
سوادا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الي انه
فقد انا ساكانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها
الي ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاون في سنة نيف وخمسين
وسبعماية قرية تسمي بيسوس بنواحي القاهره في طرف القليوبيه مما يلي القاهرة
واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضا الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس
الصالحي صاحب مصر وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي
وايل شقيق بن سلمة قال جيت شيبة بن عثمان الحجبي بالحا المهملة والجيم المفتوحتين
العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المولف ح وحدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السواي قال حدثنا
سفيان الثوري عن وايل قال جلست مع شيبة على المكرسي في الكعبة فقال
لقد جلس هذا المجلس على هذا المكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي
الله عنه لقد هممت ان لا ادع اي لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا
ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب
مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المولف في الاعتصام بين المسلمين قال
الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك
محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها
وهو ما كان يهدي اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه
في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة فقلت
له ان صاحبيك النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك
فقال عمر هما اي النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرآن الرجلان
الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما وقد كان صلي الله عليه وسلم لما افتتح
مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي علي ذلك الي زمن الصديق وعمر رضي
الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عايشة بنا الكعبة لولا ان قومك حديثوا
عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكي الفاكهي انه صلي الله عليه وسلم
وجد فيها يوم الفتح ستين اوقيه وعلي هذا فانفاقه جايز كما جاز لابن الزبير بناوها
علي القواعد سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل
الانفاق علي ما يتعلق بها فيرجع الي ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يكون قوله
في سبيل الله علي ذلك لان عمارة الكعبة تصدق علي سبيل الله وليس لكسوة
الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة
واجيب بان مقصوده التنبيه علي حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها علي

والقباطي والحبرات فكانت تكسي الديباج يوم عاشورا والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد ابن معاويه الديباج الخسرواني صح

حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال الي صح

واصل عن ابي صح

عمر صح

في صح

لزوال صح

ان صح

اهل

اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكاينين بها وقيل لان الكعبة
لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة
هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شي
من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل
من ذلك شيا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا علي وجه
الاستحسان منه والنصوص تخالفه قاله الباجي وقد استحسن مالك شرا كسوة
الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الي الامام يصرفه في مصارف بيت المال بيعا وعطا
واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة
كل سنة فيقسمها علي الحاج قال النووي وهو حسن متعين ليلا يتلف بالبلا وبه
قال ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا ونبه
في المهمات علي ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح
انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسيلة
احوالا احدها ان توقف علي الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر محله فيما اذا
كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة
ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها
او بيعها وصرف ثمنها الي مصالحها ثالثها ان يوقف شي علي ان يوخذ ريعه وتكسي
به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف علي ذلك بلادا قال وقد تلخص في
هذه المسيلة انه ان اشترط الواقف شيا من بيع واعطا لاحد او غير ذلك فلا
كلام وان لم يشترط نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة
اخري وان وقفها فياتي فيها ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم اخر وهو الواقع
اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيا من ذلك وشرط تجديدها
كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تستكسي من
بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الي كسوة اخري فيه
نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف في الاعتصام وابو داود في الحج
وكذا ابن ماجة باب هدم الكعبة في اخر الزمان قالت عايشة
رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت عايشة قال النبي صلي الله عليه وسلم يغزوا
جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني
لا بالمهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة
وهذا طرف من حديث وصله في اوايل البيوع ولفظه يغزوا جيش الكعبة حتي
اذا كانوا ببيدا من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون علي نياتهم والبيدا
المفازة التي لا شي فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة
وقوله ثم يبعثون علي نياتهم اي يخسف بالكل بشوم الاشرار ثم يعامل كل
منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال
حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر ابن كثير الباهلي الصيرفي قال حدثنا
يحيي بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله ابن الاخنس بخا معجمة بعد
همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد
بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام

بياض صحيح

لي صح

السين صح

والموحدة انتهي قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر جيش بالحا المهملة صح

وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي
الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني
به قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي
يظهر ان في الحديث شيا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي قال استكثروا
من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او
قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم رواه الفاكهي من هذا الوجه
ولفظه وقال قايما عليها يهدمها بمساحته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه
اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر
في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه
لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جا في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث
يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج
الى ذلك والضمير في به للقالع الاتي ذكره اسود نصب كما في اليونينية على
الذم او الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة
الزمخشري في قوله تعالى قايما بالقسط انه منصوب على الاختصاص ويجوز
ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون
معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معاشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل لا ندعي
لاب قلت قد جا نكرة في قول الذهلي ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع
مثل السعالي انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك بانه
لم يفرق بين المنصوب على الاختصاص وهما معاشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل
لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد
يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون
نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة
مقارع عون لا احاول غيرها وجوه قرود تبتغي من تخادع
فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو مقارع عون واما المنصوب
على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام
او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك
فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى فاجاب تلميذه السمين بان الزمخشري
انما اراد بالمنصوب على اضمار فعل سوا كان من الاختصاص المبوب له في النحو
ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي نص
عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل افحج بفتح
الهمزة وسكون الفا وفتح الحا المهملة بعدها جيم منصوب صفة لسابقه
ويجوز ان يكون اسود افحج حالان متداخلان او مترادفان من ضمير به
وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من ضمير المجرور
وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغايب نحو ضربته
زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى
فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن المبهم المفسر بسبع سموات وهو
تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود

مبتدا

عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي صح

اصعل بدل اصلع صح

وليس شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قايما بالقسط انه منصوب على الاختصاص صح

على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب صح

كذلك وقد يكون نكرة صح

اقارع خوف نسخ

الاختصاص المنصوب على صح

هو صح

هنا صح

انا صح

مبتدا خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني متلبس
به او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود
وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور
قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الفحج محركة والتفحج التفريج بين الرجلين يقلعها
اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه قلعا حجرا حجرا نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا او
على انه بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب
الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الخ واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا
ولم تكن وبالاخرة ولم تزل وكانك بالليل وقد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال
بعض المحققين الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا نحكم بزيادة شي ويقول
التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون
والجملة بعد المجرور بالبا حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كاينة الا ترى
الى قولهم كانك بالليل قد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف
قال الدماميني ويويده اي ما قال هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود
افحج في الحديث فالنصب على الحال كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا
وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المولف ويحيى بصريان
وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي البصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرب الكعبة عند قرب الساعة حتى لا يبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين
بضم السين وفتح الواو وتثنية سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس
الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم البا جنس من السودان الجميع حبشان واحابش
انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل
فيكون مكسرا على فعله وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة على هذا الوزن لا وجه له
لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهو من ولد كوش بن حام وهو
اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جا في تخريب
الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعايشة عند المولف وما رواه ابو داود
الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمير عند احمد وروى ابن الجوزي عن
حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج
الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا
حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع
واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة
والسلام وقال القرطبي بعد رفع القران من الصدور والمصاحف وذلك بعد
موت عيسى وهو الصحيح باب ما ذكر في الحجر الاسود
ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق
وارتفاعه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين
المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذي نزل
الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطا

ابن السايب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير مما سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق
اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا
تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب وتتامل كيف ابقاه الله على صفة السواد ابدا مع
ما مسه من ايدي الانبيا والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي
الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات
ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام
ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب
ورواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب
الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما
ايمانا بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
ابن يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره
سين مهملة وربيعة بفتح الرا النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود
فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت فقال ليدفع توهم قرب عهد باسلام ما كان يعتقد
في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان
كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كساير الاحجار واشاع عمر هذا
في الموسم ليشتهر في البلدان وليحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال
علي بن ابي طالب بل يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله تعالى لعلمت
انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم لعبيد كتب لهم ميثاقهم في رق والقمه في هذا
الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافا بالموافاة فهو امين الله
في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال هذا ليس هذا على شرط الشيخين
فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه
عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه
فوقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب
من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تضر ولا تنفع

عن صحيح

لانه

لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط ولولا
اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه
على انه لولا الاقتدا ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم ينزلون نوعا من انواع الجنس بمنزلة
جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في
الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير
وتاكيد بانه حجر كساير الاحجار وقوله ولولا اني رايت الخ اخراج له عن هذا الجنس
باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنساي في الحج باب اغلاق باب البيت بالغين
المعجمة ويصلي الداخل في اي ناحية من نواحي البيت شا فان كان الباب مفتوحا
فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيا فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد
الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن
زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النساي ومعه الفضل ابن
عباس فيكونون اربعة فاغلقوا عليهم اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة
وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث
فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من
ولج اي دخل فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في اوايل
الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قايما بين البابين فسالته اي بلالا هل صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين
بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياي النسبة وجوز سيبويه التشديد
وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية
فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة
سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره
وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمرا وكل اخبار عما كان
عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير اما الان فقد بين موسى ابن
عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسياتي قريبا ان شا الله تعالى
وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة
ويصلي في اي نواحي البيت شا فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم
صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه السلام في
ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي
فيه وفي الصلاة باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فعن
ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها
وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة

بيان ذينك

هذا م

في الحج

فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسيلة الاستقبال للمقيم
وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر لاي جهة
كانت واما الفرض والسنن الموكدة كالوتر والنافلة الموكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع
شي منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلي الفرض فيهما اعاد في الوقت وبالسند
قال حدثنا احمد ابن محمد هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو
عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبوية ورجح المزي وغيره الاول قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسي بن عقبة عن نافع مولي بن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشي قبل الوجه بكسر
القاف والموحدة الذي بعد اي مقابل الوجه حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل
الظهر يمشي حتي يكون المقدار او المسافة بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه
قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار والمسافة ولابي ذر وابن
عساكر قريب بالرفع اسم ليكون من ثلاثة اذرع بحذف التا من ثلاثة وللاصيلي
وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة علي الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها
مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في
الغرايب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينيذ فينبغي لمن اراد
الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان
قدميه صلي الله عليه وسلم ان كان ثلاثة اذرع سوا او تقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه صح يتوخا
بتشديد الخا المعجمة اي يقصد المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم صلي فيه قال ابن عمر او غيره وليس علي احد باس ان يصلي في نواحي
البيت شا اي اذا كان الباب مغلوقا كما مر في الباب السابق باب
من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو
اشهر من روي عن النبي صلي الله عليه وسلم دخول الكعبة حج كثيرا ولا يدخل الكعبة
فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان
الثوري في جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفي رضي الله عنه قال
اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم عمرة القضا سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف
بالبيت وصلي خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له اي لابن
ابي اوفي رجل ادخل رسول الله صلي الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة
للاستفهام قال ابن ابي اوفي لا لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها ح من
الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور
ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد
دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة علي الثلاث فلم يقصد دخولها
ليلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وابو داود في الحج وكذا
النساي وابن ماجة باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولي ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

لما قدم

لما قدم اي مكة ابي ان يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال ان فيه الالهة
اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه
السلام بها اي بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح وهي اعواد نحتوها
وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شي في الاخر فان اراد احدهم سفرا او حاجة
القاها فاذا خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب
حتي يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة علي صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم
من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزويجا
او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد
اتوا به الي الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان
من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب
ولا حلف واذا جنا احد جناية واختلفوا علي من العقل ضربوا فان خرج العقل علي من
ضربه عليه عقل وبري الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشي منه واختلفوا
فيه اتوا السادن فضرب فعلي من وجب اداه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس اما باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف
استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر ام بحذفها للتخفيف والله قد
ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسمعيل
لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام
قط بفتح القاف وتشديد الطا وبضم القاف ويخففان وقط مشددة مجروره كما في
القاموس وقول الزركشي ان معنا ها هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص
باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين
فيها ابدا فدخل صلي الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المولف
بحديث ابن عباس هذا مع كونه يري تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه
ولا معارضة في ذلك بالنسبة الي الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له
بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس واحتج المولف بزيادة ابن عباس وقدم
اثبات بلال علي نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلي الله عليه وسلم يوميذ وانما اسند نفيه
تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية
شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم علي النافي لزيادة علمه وقد روي المولف مثل ذلك
في باب العشر فيما يسقي من ما السما من كتاب الزكاة باب بالتنوين
كيف كان بدو مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الرا والميم وهو سرعة
المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره
المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر
بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد ابن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه
في عمرة القضا سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اي النبي صلي الله عليه وسلم

يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم والحال انه قد بالقاف والدال وهنهم
ولابن السكن قد بحذف حرف العطف وها وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم
حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم الشريفة في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية
ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفا والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينيذ يكون قوله
وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليري
المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه قطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في
مسلم هولا الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط
بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب
على الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم
المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قيقعان وهذا منسوخ بما ياتي ان شا الله
تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم فحذف الجار لعدم
اللبس وموضع ان وتاليها بعد حذفه جر او نصب قولان ان يرملوا الاشواط
كلها اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا
اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يامرهم بالرمل في الطوفات كلها الا الابقا
عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به
وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقا لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك
اذ الابقا معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم
من الرمل في الاربعة الا في ارادته عليه السلام الابقا عليهم فلم يامرهم به وهم
لا يفعلون شيا الا بامره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز
النصب على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم
هو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويزه النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث
البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقا متعين لانه الفاعل
وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث لم يمنعهم فجوز
فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متات وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنساي في الحج باب
استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث
مرات واول نصب على الظرفية والاستلام استفعال من السلام بكسر السين
وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فما كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها
وهو التحية قاله الازهري اي لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون
الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموزا من اللامة وهي الاجتماع او استفعل من
اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن من العذاب كما يتحصن باللامة من
الاعدا فان قيل كان القياس فيه على استلام لا استلم اجيب باحتمال ان يكون
خفف قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالفا والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي
قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب

نسخ وهنتهم

المدينه صح

هولا صح

تحصن صح

هذا ان يكون صح

الهمزة بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة صح

رضي

رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة
اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة
التحتية وضم الخا المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو اي يرمل ثلاثة
اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار الاطواف
واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر هذا
الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في
الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه الصلاة والسلام
رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه
السلام باب بقا مشروعية الرمل في بعض الطواف في الحج والعمرة
وبه قال حدثني محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وفي رواية
الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه
بدليل روايته عن الراوي التالي قال حدثنا سريج ~~واحمد بن سريج وسريج بن يوسف~~
~~كلهم بالسين المهملة والجيم وغيرهم بالشين المعجمة والحا المهملة~~ الزركشي
ابن النعمان بضم السين المهملة وفتح الرا اخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا
فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة ابن سليمان عن نافع مولى بن عمر عن ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط
اي اسرع في المشي في الطوفات الثلاثة الاول ومشى اربعة في الحج والعمرة اي
في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والجعرانة
لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة
القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا تابعه اي تابع سريجا الليث ابن سعد الامام
قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة واخره مهملة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر
ابن كثير قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا محضا ثم قال بعد استلامه فما بالفا ولابي
عساكر وما لنا والرمل بالنصب نحو ما لك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي
ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام انما كنا راينا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
بوزن فاعلنا بالهمز من الروية اي اريناهم بذلك انا اقويا لا نعجز عن مقاومتهم
ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الريا الذي هو اظهار المراي خلاف ما هو
عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا وهو مثل قول ابن المنير في قوله فامرهم
ان يرملوا لم يجوز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم
الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا في فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل
لكن هذا الذي قالاه يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه
وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر

ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك صح صح

ابي صح

ذر ما صح

والاصيلي هنا ما يويده حيث روي رايتنا به المشركين بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا له
علي الريا واذا كان اصله راا بهمزتين فقلبت الهمزة يا لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل
علي المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اخيت واخيت حملا علي يواخي ومواخاة فقلبت
الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الي ذلك فهم بتركه
لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عما هم به هو شي صنعه النبي ولابي الوقت رسول الله
صلي الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا علي حكمته وقصور عقولنا عن ادراك
كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا علي تذكر نعمة الله تعالي علي اعزازه الاسلام واهله وزاد
الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا وكذا مسلم
والنساي وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيي القطان
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي
المدني عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت استلام
هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخا منذ رايت النبي ولابي الوقت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله قلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي بين الركنين اليمانيين او يرمل في غيرهما قال
نافع انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ايسر اي ارفق لاستلامه
اي ليقوي عليه عند الازدحام وهذا يدل علي انه كان يرمل في الباقي من البيت كما
مر وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ
لا ذكر للرمل فيه باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصي محنية الراس اي يومي الي الركن حتي يصيبه وبه
قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان ابوه من
اهل طبرستان ويحيي بن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال طاف النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع علي بعير يستلم
الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي
عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها
كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر
تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يده عليه
ويقبلها عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيا كعصي فان لم يتمكن
من ذلك رفع يديه الي اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يده عليه
وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او يعود ثم
يضعه علي فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضي ولا يشير بيده ومذهب
الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وايلي
وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو
داود وابن ماجة في الحج تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز
الدراوردي بفتح الدال المهملة والرا والواو وسكون الرا وكسر الدال عن اخي الزهري
محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن

والاصل يواخي ومواخاة صح

بياض باصل مولفه

اي صح

الاسود صح

ابن صح

بن سفيان

بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا علي بعير وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالي باب من لم يستلم الركنين
اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين ويا اليمانيين مخففة علي المشهور
لان الالف فيه عوض عن يا النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض
وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الرا وبالسين المهملة
نسبة الي برسان حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز نسبه
لجده لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي الشعثا
مونث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده انه قال ومن
استفهام علي جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف اليا بعد القاف من قوله يتقي اي
لا ينبغي لاحد ان يتقي شيا من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله
احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالفا
وحينيذ فتكون من شرطية علي مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس
رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما علي
قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام
مبنيا للمفعول الغايب وهذان نايب عن الفاعل والركنان صفة له والها في انه
ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب
علي المفعولية والضمير في انه عايد علي النبي صلي الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير
عليه صلي الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي
والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم علي النهي وفي رواية رابعة لا نستلم
بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شي من البيت
مهجورا ولابي ذر بمهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا
لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا
ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قايل به
وقال الدراوردي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق
عليه من حديث وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن
اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها علي قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع
عدم استلام الاخرين ويويد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ
من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين علي قواعد ابراهيم طاف
للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل علي بنا ابن الزبير اذا طاف الطايف استلمهما
جميعا حتي قتل ابن الزبير وروي ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم
واسماعيل وبه قال حدثنا ابو اليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن
سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلي الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين
اليمانيين لانهما علي القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه
علي القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث
ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه ورواه جماعة
منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلي تقدير صحته فهو محمول علي الحجر

الاصح

يعود صح

عايشة صح

الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل
يده على الاصح والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض
في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم
الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكيه يستلمه
ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة
من متاخري الشافعيه انه يشير اليه عند الحجر عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي
ولا الرافعي وسكوتهما كما قاله ابن جماعة دليل على حد الاستحباب وبه صرح بعض متاخري
الشافعيه قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه السلام لكن لا باس به كتقبيل يده
بعد استلامه اذ انها اي الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليستا بسنة وكذا تقبيل
نفس الركن لا باس به كما جزم به في الام واستحسنه بعض الشافعيه ونقل عن محمد
ابن الحسن باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة
عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير
قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة
وتخفيف النون القطان الواسطي حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا ورقا
مولى الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي البجاوي بفتح
الموحدة والجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
فتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعية وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم
الحجر وتبرك به واختياره ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة
ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما ورد مرفوعا انه يوتى يوم القيامة وله لسانا
ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن عربي
براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة ثم الزبير بن عدي كما
سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود
الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بات
يمسح بيده ويقبله قال قلت ارايت ولا بي لوقت وقال ارايت ان زحمت انا بضم
الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم
الغين مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة قال
ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك باليمن اي اتبع السنة واترك وكانه فهم
عنه من كثرة السوال التدريج الى الترك المودي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب
شرعا قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره
ان ابن عمر لم يراع الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور عن القاسم
بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي ونقل ابن الرفعة انه تكره المزاحمة
قال ابن جماعة وفيما طلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يجب الزحام لاني بدء
الطواف واخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يوذي وعن عبد الرحمن
بن الحرث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك
رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة

عند الشافعيه ح

العزو ح

الاسود ح

حدثنا مسدد وقال ح

زاد ابو الوقت

الرابي ح

طريق ح

قال ح

فاستلمه

فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولوازيل الحجر
والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الداري من الشافعيه ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال واخرجه الترمذي والنسائي

عن الكرخي ح

هنا ح

بالدال ح

في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه هنا وقال محمد بن يوسف الفربري وجد
في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن
عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي بصري تابعي ايضا

ابي ح

وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن احمد الجرجاني الزبير بن عدي وهم
وان صوابه عربي كذا رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان البخاري
استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير منه باب من اشار
الى الركن الاسود اذا لم يقدر عليه في الطواف عند مجيئه عن استلامه وبالمستدل المولف

ابن ح

قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة حدثنا
خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت
عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعير ليراه الناس فيسال ويقتدي بفعله كلما اتى على الركن الاسود
اي محاذيا له اشار اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن
قريبا وكذا يشير الطايف بيده عند الحجر بمنه الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة
على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج
وقال في المجموع والايضاح وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال
الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه
عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكيه يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير
بيده وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي
باب استحباب التكبير عند الركن الحجر الاسود وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا
خالد بن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير
يستلم الركن كلما اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهني وكلما اتى على الركن اشار اليه بشيء
اي محجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه
والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وروى الشافعي عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله
اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله
ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما انه عليه
الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام
يقال في الطواف غير هذا ونقل الرافعي ان قراءة القرآن افضل من الدعاء غير الماثور وفي

في الطواف ح

المأثور افضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيما
مر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية وهو قران وانما ثبت بين الركنين
وحينيذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعا
في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه الصلاة والسلام
والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراة القران به وجزم به صاحب الهداية في
التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية تابعه اي تابع خالد الطحان
مما وصله المولف في الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذا في التكبير
ونبه بهذه المتابعة علي ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل
هذا الباب العارية عن التكبير لا تقدح في رواية خالد بن عبد الله لمتابعته ابراهيم
والله اعلم باب ـــــــ من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان
يرجع الي بيته ثم صلي ركعتين سنة الطواف ثم خرج الي الصفا للسعي بينها وبين
المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن الاسود النوفلي
يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الي مكة مما
ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المولف مقتصرا علي المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه
ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج
فاذا طاف بالبيت ايحل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة قال ابو الاسود
فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتصدي اي فتعرض لي الرجل فسالني اي
عن ما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي
من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المولف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن
عطا عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطا من اين اخذ ابن عباس
قال من قوله تعالي ثم محلها الي البيت العتيق قال وكان ابن عباس يراه قبل وبعد
انتهي قال ابو الاسود فجيته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل
العراقي من مذهب ابن عباس قال اي عروة قد حج رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاخبرتني عايشة رضي الله عنها ان اول شي بدا به حين قدم رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه توضا في موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شي بدا به
ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة
والسلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة فعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس
مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وان امره عليه الصلاة والسلام اصحابه
ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف
بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب
خبر كان او بالرفع كما لابي ذر علي ان كان تامة والمعني لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما مثله فكان اول شي بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت
مع ابي اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من
ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير مع اخي عبد الله بن الزبير
قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول شي بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين

الا صح

ام لا صح

ومن امر النبي صلي الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع فقلت انما ذلك بعد المعرف صح

كان صح

اي صح

اي صح

والانصار

والانصار يفعلونه اي البداة بالطواف وقد اخبرتني امي اسما بنت ابي بكر انها اهلت هي
واختها عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا
الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف
المقدر هنا للعلم به وعدم خفايه فان قلت ان عايشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل
حيضها اجيب بانه اراد حجة اخري بعد النبي صلي الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة
هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر
واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر بن عبد الله الاسدي قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسي بن عقبة الاسدي
الامام في المغازي عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم بنصب
اول علي الظرفية سعي اي رمل ثلاثة اطواف ومشي اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد
سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا
والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال
حدثنا انس بن عياض هو ابن ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير هو ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول
الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع يخب بضم الخا المعجمة وبالموحدة المشددة اي
يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف وانه عليه الصلاة والسلام
كان يسعي اي يسرع بطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل
الوصول الي الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الي ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين
احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب علي الظرفية قال في المصابيح
ولا شك انه ظرف مكان مجرد فليس نصبه علي الظرفية بقياس اذا طاف اي سعي
بين الصفا والمروة باب ـــــــ طواف النسا مع الرجال وبالسند الي المولف
قال وقال عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري من باب العرض والمذاكرة
وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفي
سنة اثني عشر ومايتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولي عبد الملك المتوفي سنة
خمسين ومايه اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي
ابن جريج اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح المكي المتوفي سنة اربع
عشرة ومايه اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني
عطا بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته علي الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد
الملك او المراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع النسا الطواف
مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج حال كونه اي عطا قال فيه اي في زمن المنع كيف
تمنعهن بتا الخطاب لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن
بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع وقد طاف نسا النبي صلي الله عليه وسلم مع الرجال
في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطا اكان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اي
قوله تعالي واذا سالتموهن متاعا فاسيلوهن من ورا حجاب وكان ذلك في تزويجه
عليه السلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي

الله صح

صلي صح

بلين اللذين

لي صح

بعد الحجاب صح

اي باسقاط همزة الاستفهام بعد الجواب او قيل قال عطا لابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة
وسكون الياء حرف جواب معنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على راي ابن
الحاجب وان يكون سابقا القسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها
الا الرب او لعمري وعلي الجملة فقد توفرت الشروط كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في
العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لكثرة الورود على الالسنة اي وبقاء
الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الجواب قال ابن جريج قلت لعطا كيف
يخالطن الرجال نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي
يخالطهن بالهاء بعد الطا الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي ايضا كالسابق
يخالطهن كانت عايشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم
وبعد الراها تانيث نصب على الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم كقوله
تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول
اتخته من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحا والزاي المعجمة اي في ناحية
محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا تخالطهم فقالت
امراة معها قيل كان اسمها دقره بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها
بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عايشة رضي الله عنها
عنك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة
نفسك ولاجلك وابت اي امتنعت عايشة الاستلام فكن يخرجن حال كونهن
متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن
اذا دخلن البيت الحرام تمكن فيه حتى يدخلن وللمستملي تمكن حين يدخلن واخرج
الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن
حال كون الرجال يخرجن منه قال عطا وكنت اني عايشة انا وعبيد ابن عمير بضم العين
فيها الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اي عايشة مجاورة اي مقيمة في جوف
ثبير مثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار
الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخر
يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطا وما حجابها
يوميذ قال عطا هي اي عايشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب
في الارض لها اي للقبة غشا وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت محجوبة عنا بهذه
الخيمة ورايت عليها اي على عايشة واناصبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي
قميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راي عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك
هو ابن انس الامام عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة
عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشتكى
اي موضي وانا صنيفة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس لان سنة النساء
التباعد عن الرجال في الطواف وبقربها يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم
والواو في قوله وانت راكبة للحال كهي في قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح بغلس قبيل الصبح بيسير والبيت الحرام لانه استترلها وهو اي والحال

انه عليه

هنا بياض صحيح

والجوي صح

ماحو

قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

فطفت صح

انه عليه السلام يقرا سورة والطور وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث
في باب ادخال البعير في المسجد باب اباحة الكلام في الخير في الطواف
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا هشام الصنعاني ان
ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان ابن ابي سليم الاحول
طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير
بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا
او يخيط او بشيء غير ذلك كمنديل ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك
فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال
عليه السلام للقايد قد بيده بضم القاف واسكان الراء وحذف الضمير المنصوب
وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم
الانسانين المبهمين هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثتني
خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده
ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر الحبل فقطعه وقال لهما جاء ان هذا من عمل الشيطان
فيمكن ان يكون للبهمان بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على
ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قد بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال
انه قد شاع في كلامهم اجرا قال محيي فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف
اللفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو
قوله قد بيده وكان الزركشي ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرقا صابعو ليس
كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطايف
ان لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن
الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او
جواب فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف
فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه
فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقللوا فيه الكلام
فليتاد ب الطايف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه
مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فايدة فيه لا سيما في
محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب
فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو اليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم
في الكلام حوله اخرجه الازرقي وغيره هذا باب بالتنوين اذا راى
شخص سيبا ربط به اخر وهو يقاد به او راى شيا يكره فعله بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول صفة لشيا وفي نسخة يكرهه اي الراي من قول او فعل متكرر في الطواف
قطعه بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي التي المكررة نحو نعتي
المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن
ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يده واخر يقوده او غير
اي غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه الصلاة والسلام بيده لان القود بالازمة

مقترنين بحبل فقال ما هذا
قال حلفت لين رد الله علي
مالي وولدي لاجعن لبيت
الله مقرونا فاخذ النبي صلي
الله عليه وسلم صح

بيان المكروه

فمن تكلم فيه صح تكلموا

انما يفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا باب
بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولابج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري
واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصري
قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة للحج بالناس في الحجة التي امره
بتشديد الميم اي جعله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا ولغير ابي ذر امره
عليه بالتذكير اي علي ابي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر بمعنى ظرف لقوله بعثه في جملة
رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة
يؤذن اي يعلم الرهط او ابو هريرة علي الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الاية والمراد به الحرم كله
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لابج بالرفع ولا نافيه بعد هذا العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففين
مرفوع عطفا علي بج وفي رواية ابي ذر ان لابج باسقاط الا التي للتنبيه وبفتح الهمزة
وتشديد اللام ونصب بج بان ولا ان تكون مخففة من الثقيلة فلا نافيه وبج مرفوع
ويطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية فلفظة لا تحتمل نافيه ويطوف نصب عطفا
علي بج ويجوز ان تكون نافيه وناهيه وعلي كونها نافيه فرفع الفعلين لما سبق وعلي
كونها ناهيه فيهما مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كقوله من المضاعف نحو
لم تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو
مجزوما وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك احد في رواية عنه علي اشتراط
ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث
جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا باب بالتنوين اذا وقف الطائف
في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعيه وهو الجديد ان للموالاة بين الطوافين
وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل
طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة يتعلق طوافه فيمن يطيف فتقام
الصلاة اي المكتوبة في اثناء طوافه وقال عطاء هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان
اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه علي وتر من ثلاث او خمس ولا
يقطعه علي شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع علي
شفع جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم صلاته يرجع الي حيث قطع عليه وزاد ابو
ذر والوقت فيبني علي ما مضي من طوافه مبتدا بان الموضع الذي قطع عند علي ما صح
ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف
ولا يبني علي ما مضي وقيده مالك بصلاة الفريضة ويذكره وبضم المثناة التحتية
وفتح الكاف اي يحوقول عطاء مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عم بن الخطاب
وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثنا الطواف استحب قطعه ان كانت
طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا بطل ما مضي من طوافه

نافيه ويطوف نصب عطفا علي بج ويجوز

ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه

من

علي المذهب

علي المذهب فيتوضا وبني وقال المالكيه وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول
القيام في الطواف بدعة واكتفي المولف بما ذكره اشارة الي انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا
علي شرطه هذا باب بالتنوين صلي النبي صلي الله عليه وسلم اسبوعه
ركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع
بضم السين وسكون الموحدة كبدو وبدو في حاشية الصحاح مضبوط بفتح
اوله كضرب وضروب وعلي الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولي ابن عمر مما
وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين وهما سنة مؤكدة علي
اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبها الحنفيه والمالكيه لكن قال
الحنفيه لا يجبران بدم وقال اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد
بسكون الميم وكسر العين ابن العاص الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم
بن شهاب مما وصله ابن ابي ان عطاء هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة
بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمز فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة من
ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا علي انها سنة كما جزاء
الفريضة عن تحية المسجد نص علي ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين
والاحتياط ان يصليها بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزي عنها فقال الزهري بالسنة
اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلي الله عليه وسلم اسبوعا قط بضم السين من غير همز
الا صلي ركعتين اي من غير الفريضة اي فلا تجزي المفروضة عنها لكن في استدلال
الزهري بذلك نظر لان قوله لا اصلي ركعتين اعم من ان يكون فرضا او نفلا لان الصبح
ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفي عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلي ركعتين
اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولي لانه عليه الصلاة والسلام
لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول الشافعية وابي يوسف ومحمد
واجازه الجمهور بغير كراهة وروي ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن
مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت
الشمس او غربت صلي لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء السماك
من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلي الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع
جميعا ثم اتي المقام فصلي خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشا
ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين
لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة
الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما وان قلنا بوجوبهما فهل يجوز
فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا تستطب بفعل فريضة كالظهر
ان قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم
ابن دينار قال سئل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل علي امراته بهمزة
الاستفهام اي يجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعي بين الصفا والمروة
قال ابن عمر قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلي
خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول

ابن ح

شيبة ح

الكبر ح

فيه

الله اسوة حسنة من حقها ان يقتدي بها وتتبع قال عمرو بن دينار وسالت جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة
وبالنقا الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة باب
من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسرها اي من لم يرد منها ولم يطف بها تطوعا
حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول
اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من
فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل هو
ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النمري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى
بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة بعد طوافه
هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واجزاء عن ذلك بما اخبرهم به
من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل
قبل الوقوف بعرفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراده
وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من صلى
ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لها موضع بعينه
نعم فعلها خلف المقام افضل كما سياتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر قلم ير الشمس خارجا الحرم بذي طوى وهذا
وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله
عنه لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن
زينب بنت ابي سلمة عن امها رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم المرض للتحويل كما قال المولف وحدثني بالافراد حرب بفتح المهملة وسكون
الراء اخره موحدة حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة
وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة
ولا بي ذر في اليونينية الغشاني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك
حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من
زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي
عن عروة عن زينب عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه
ابن السكن عن علي بن عبد الله عن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب
وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج
ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واراد ت الخروج
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على
بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت
من المسجد او مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان

شرطا

شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاها
حيث ذكرها من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث
شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى يتباعد ورجع الى بلده فعليه
دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضاها
حيث ذكرها في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ بعطف ذلك على سابقه وسياقه
على لفظ الرواية الثانية بحور فان اللفظين مختلفات وقد تقدم لفظ الرواية
الاولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا
الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابيه عن صحابيه
والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة باب من اي الذي
صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل عليه السلام وقد
صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع كما عند مسلم طاف
ثم تلى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية
امرة بها والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث
الصحيحين هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف
بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر
فعلها خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم
يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد
ما خلا الحجر ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال
تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد تقدم الكلام
في هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوايل كتاب
الصلاة باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة
العصر وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا
يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة
بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في
الموطا بعد صلاة الصبح بثبت قوله صلاة لا بي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه
نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم الطا
وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد
بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطا هو
ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا
بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي لواعظ حتى اذا
طلعت الشمس يعني كانت قصودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون
سنة الطواف فقالت عايشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة
التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها

تنبيه

ابراهيم

بالبيت

ذكر

ام سلمة

محمد بن

بنت ابي سلمة

ابن الخطاب

كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطا عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد
حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة
حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس وصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب
المالكيه وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع
الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة
انس بن عياض المدني قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه
قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى في
يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المولد باربع
سنين قال حدثنا عيينة بن جُبَيْد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم
الحا المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير
ابن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتي سنة الطواف
قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين
بعد العصر ويخبر ان عايشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير ستنبط جواز
الصلاة بعد الصبح من جواز هما بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على
عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة
لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيا فلا يمنعن
احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب
السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي
ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة

باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه
راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحق زاد في بعض النسخ ابن
شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت وهو على بعير مودبا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور
عند الشافعية قال النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة
وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد فان امكن الاستيثاق
فذاك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي
الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمته الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده
لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف بغير عذر اعاد الا ان يرجع
الى بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكن يكره
عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند البحر فان كان قادرا فعليه الاعادة
ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه السلام كلما اتى على الركن اي الحجر
الاسود اشار اليه بشيء في يده الكريمة وكبر فان قلت من اين المطابقة بين

الحديث

قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة ص

منكم ص

شيء ص

الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المولف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا على انه
كان عن شكوى ويؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله
عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال البزار بن جماعة وروايته من روى انه طاف
راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا
الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف الافاضة كما ذكر الشافعي في الام لانه
عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه
السلام رمل فيه ومشى ربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسبات يكون
المركوب فيه منها طواف الافاضة ليراه الناس وليسالوه عن المناسك لا طواف الوداع
فانه عليه السلام طاف في السحر بعد ان اخذ فان قلت في صحيح مسلم من حديث
جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان
يراه الناس ويسيلوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه
الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طوافه اول قدومه ما شيا ثم سعى راكبا
ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل الاسدي
المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة وابي ذر بنت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه الصلاة والسلام طوفي
من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
الى جنب البيت الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له
المولف باب ماجاء في سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت
قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بدايا بالسند
قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد الصيرفي بن اخت عبد الرحمن
بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب
المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الان ينفر في ثاني ايامها
فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا ببيت
معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان
من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاة فلهم ترك المبيت من غير دم
لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاة الابل كما رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية
واجابوا عن قول الشافعية لو لا انه واجب لما احتاج الى اذن بان مخالفة السنة
عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن الناس مع الرسول
عليه الصلاة والسلام فلما استاذن لاسقاط الاساءة الكاينة بسبب عدم
موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب

الناس المناسك ص

ابن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لال العباس ص

اذانه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا
اسحق هو ابن شاهين الواسطي الا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذا
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جا الى السقاية التي يسقي بها الناس في الموسم وغيره فاستسقى طلب
الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحرث
الهلالية فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى
الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه
السلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف
الاصل اسقني زاد الطبراني مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته
فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبراني فذاقه فقطب ثم دعا بما فكسره
ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالما وتقطيبه عليه السلام منه انما كان لحموضته
فقط وكسره بالما ليهون شربه عليه ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم وهم
يسقون الناس والجملة حاليه ويعملون فيها اي ينزحون منها فقال عليه الصلاة
والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام لولا ان تغلبوا
بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا راوني
قد عملته لرغبتهم في الاقتدا بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل
على هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله عليه السلام هذه الى عاتقه وفيه
اشارة الى ان السقاية العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان
ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا تحل
له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة فيه للنفع العام فهي للغني
هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات
وموضع الترجمة منه قوله جا الى السقاية باب ما جا في زمزم بفتح
الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مايها والما المزمزم هو الكثير وقيل
لزم هاجر ماها حين انفجرت وقيل لزمته جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة
ونافعه ومضونه وبرة وميمونة وكافيه وعافيه ومغذيه ومرويه وطعام طعم
وشفا سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام عند ما ظما وحفرها
الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف
جرهم الحرم والكعبة او لدفنهم لها عند ما نفيوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد
المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل
ظاهرة الى الان ولها فضايل وردت في احاديث لم يذكر المولف شيا منها لكونها لم تكن
على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ما زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي
وشفا سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ما زمزم لما شرب له وصححه
البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكيا وكذا صححه
ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في
الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي
وابن ماجة ورجاله ثقات الا عبد الله بن المومل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به
لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي وعنده من طريق حمزة الزيات عن ابي من طريق

بلغ

الما

لهم

بحرمة

ابراهيم

ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد به عن ابن
عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن
ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه
الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها
وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للراي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا
العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره
مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا
اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف
والخلف لما رب فنالوها واولى ما يشرب لتحقق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة
الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي
مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وياتي في
احاديث الانبيا اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه في الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فرج بضم الفا وكسر الرا مخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان كان بيت ام هاني
لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم
غسله بما زمزم غير منصرف ثم جا بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني
الذهب ممتلي حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها
من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي
فعرج صعد بي الى السما الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان ابن ابي شيبة في كتاب
العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السما
والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسماية عام وكثف كل سما خمسماية عام
وفوق السما الرابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض قال ولابي الوقت
فقال جبريل لخازن السما افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب
قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بما زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث
اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل
من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف لان به يقوي القلب على روية ملكوت السموات
والارض والجنة والنار لان من خواص ما زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه
قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها
حيث وقع قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله
عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم
فيه الرخصة في الشرب قايما واستحباب الشرب من ما زمزم قال ابن المنير وكانه
عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة
وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها
قد قام بشعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين
الايمان والنفاق ولله در القايل وما شرقي بالما الا تذكرا لما به اهل الحبيب نزول

ملابسة

الدنيا

ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف صح

وقال اخر

يقولون ملح ما محله اجن ٥ اجل هو مملوح الي القلب طيب

وقال اخر

بالله قولوا لنيل مصر ٥ بانني عنه في غناء

بزمزم من العذب عند بيت ٥ معلق الستر بالوفا

وروي الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلي الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلي الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولي ابن عباس والله ما كان صلي الله عليه وسلم يوميذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا علي بعير ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب قايما لانه حينيذ كان راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلي ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قايما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلي الله عليه وسلم شرب قايما فيحمل علي بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي باب طواف القارن هل يكفيه طواف واحد او لا بد من طوافين خلاف ياتي ذكره ان شا الله تعالي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتي يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سياتي قريبا ان شا الله تعالي قالت عايشة فقدمت مكة وانا حايض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطفت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الي التنعيم ادني الحل الي الحرم وانما ارسلها الي التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلي الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان علي الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة لا انها قضا عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم يفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقي علي احرامه حتي يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من مني واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فا في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالي فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله ٥ فاما القتال لا قتال لديكم ٥ ولكن سيرا في عراض المواكب ٥ واما حذفها من قوله تعالي فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغنا عنه بالمقول فتبعته الفا في الحذف ورب شي يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف

فحلف صح

بلغ

ولو صلي

ولو صلي احد ابتدا عن غيره لم يصح علي الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفا لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفا تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولي النقض بما وقع هنا في حديث عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الصلاة والسلام اما موسي كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفا الا في ضرورة او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاتي بالفا قبل انما في جواب اما وفي الحديث دليل علي ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النساي في سننه الكبري عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد ابن الحنفيه قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعي سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الي الحسن غير انا تركناها واقتصرنا علي ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهي وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلي الله عليه وسلم اولي من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الي اخري انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهي ولا ريب ان العمل بما في البخاري اولي من حديث من لم يكن علي رسم الصحيح علي ما لا يخفي وقد روي مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلي الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عايشة انه صلي الله عليه وسلم قال لها سعيك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزا وان كان العلما اختلفوا فيما كانت عايشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضي في باب كيف تهل الحايض والنفسا وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقيه قال حدثنا ابن عليه هو اسماعيل وعليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابراهيم ابن مقسم عن ايوب السختياني عن نافع مولي ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بيان وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله في الدار والجملة حاليه والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم علي الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله

ك ١٦ من ٢

هذا صح

لها صح

ابن عبد الله صح

اني لا امن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر
الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل على فعل بالكسر
ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف
ان يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان
وهي تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو اقمت
هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان يكون
لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل
بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح
والحلق اي مع النية فيهما فان حيل بكسر الحا المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي
البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول
مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهني فان
يحل بضم اليا وفتح الحا وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يوتى بها وهو في نفسه قدوة
حسنة فحسن التاسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها
هذا القدر من الحديد ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا
بالتذكير في الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتدا به قال عبد الله بن عمر
ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة
طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القايلون بطوافين
وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه
الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد فهو تصريح
في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام
نزل في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير ملتبسا به على وجه المقاتلة
بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس
بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد
الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان
توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم
بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة
اثنين وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له لابن
عمر والقايل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كاين بينهم قتال برفع
قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك
عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب
باذا وهي حرف جزا وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك اذا جيتني اكرمتك ثم
حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة
لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب

ماضيه صح

هنا صح

ابن عبد الله صح

وسعي واحد صح

اي صح

المضارع

٢ بيان او منفصلا

المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون
مستقبلا يقال ساتيك غدا فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب بها وترفع وجوبا
ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك
انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب
لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني اذا كان فعلها مستقبلا
وجب الرفع كما هو هنا سهو قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة
كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر
البيدا موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد
بالرفع اي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جايزا في العمرة مع انها غير محدودة
بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني اوجبت حجا مع عمرتي واهدى
بفتح الهمزة فعل ماض من الاهدا هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين
مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريب من الجحفة زاد في باب من اشترى
هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك
فلم ينحر ولم يحل من شي حرم منه اي حرم من افعاله وهي المحرمات السبع ولم يحلق
ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى اي ادى طواف الحج
والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف فمراده بالاول
قال في اللامع لان الاول لا يحتاج ان يكون بعده شي فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم
يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب
الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا
والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم
في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا موضع الترجمة باب الطواف على وضوء وهو شرط
عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي
الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما
شي من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما تستغني به ذات الصلاة فيكون
المراد حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب
الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز
ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا بها ولكن يكون مسيا
وتجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا وللزيارة
محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة
حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا
احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير ابن العوام حذف المولف المسيول عنه
وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا
طاف ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل

قد صح

بعرفه صح

بلغ

ان صح

دم صح

اهل صح

كان صح

كان صح

من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا يقول ذلك قال بيسما قال فتصدى لي الرجل فحدثته قال
فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسما
والزبير فعلا ذلك فجيت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري فقال ما باله
لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب فقال قد حج
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها الفا في فاخبرتني
كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار
عايشة انه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة
على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم يوجد بعد الطواف عمرة ولغير
ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول
شي بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة
بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك
برفع مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته اول شي بدا
به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع من اليونينية كهي مبتدا وخبر
في موضع نصب مفعول ثان لراي القلبية وفي بعض الاصول اول شي بدا به الطواف
بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثاني لرايته والاول الضمير كذا اعربه
البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر لان راي البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل
ان يكون بمعنى تيقنت فيتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان
هو من قول عروة وما قبله من قول عايشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى
حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام
عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك
ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر
ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير
كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي
مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي فالزبير بدل من
ابي فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع بالنصب ثم رايت
المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة
قال ابو عبد الله الابي واكثار الاحتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع
وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي افلا يسالونه فهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد
ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا
يبدون بشي حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة
لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ
معناه ما كان احد منهم يبدا بشي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون
تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن
حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول
اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل ولا وايضا فلفظ اول قد ثبت
في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه

فسالني صح

اي مثل صح

ابن العوام صح

والحموي صح

ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من رايت فعل ذلك صح

ولابي ذر صح

عروة من صح

العيني

العيني بان جعل من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من
التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى
فلا تقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا نصب بحذف النون من
يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه اي لا يجوز
التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسما وخالتي عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم حين تقدمان لا تبتديان بشي اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان سوا
كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل
عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة
الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما انها اهلت واختها
عايشة والزبير بن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان ابن عفان
بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف
وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة فلما قضينا من منى كل
حاجة ومسح بالاركان من هو ما مسح لان الطايف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح
ويحتمل ان يكون متاولا بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات
اختصارا للعلم بها باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعلا بضم الجيم
مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعاير الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة
وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سالت عايشة
رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى
ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع
صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعاير الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطا اصله يتطوف
فابدلت التا طا لقرب مخرجهما وادخلت الطا في الطا فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف
كذا في اليونينية بالصفا والمروة ومفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع
الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت
عليه عايشة رضي الله عنها حيث قالت بيس ما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه الاية
لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا
بعد ان وبه قرا في الشاذ كما قالت عايشة فانها حينيذ كانت تدل على رفع الاثم عن
تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عايشة
ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت في
الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية بميم
مفتوحة فنون مخففة مجرورة بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسايك
كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة
التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى
مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد
اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة
وبالمروة نايلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة

هي صح

نصبهما الله تعالى بن فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا
شرحوا لها قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم وفخر عندهما وامر
بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار تحرج
اي يتحرز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وجهم صنمهم
الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في اباهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما
اسلموا اي الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي الطواف بهما وسقط لابي
ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر
بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعايرالله الاية الى اخرها فقد بين
ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب السايلين انهم توهموا من كونهم
كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسوالهم
واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع
من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها
عند الغروب فسال فقيل في الجواب لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب
صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك
فلو كان المراد مطلق الاجابة لنفى الاثم عن التارك قالت عايشة رضي الله عنها
وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين الصفا
والمروة وليس المراد نفي فرضيتها وتويده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله
حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي على ذلك
ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجته وعمرته وقال خذوا عني
مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية
والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام
وهي الموكدة وبالتنوين على انه الخبر والحجوي والسملي ان هذا العلم بالنصب صفة
لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبرا ان وكنت بلفظ المتكلم وما نافيه وعلى
الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبران وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمخاطب
على النسخة الاولى وهي العلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون
ان الناس الا من ذكرت عايشة رضي الله عنها والاستدلال معترض بين اسلم
وخبرها وهو قوله من كان يهل مناه بالبا الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا
والمروة فلم يخصوا بطايفة بخلاف عايشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه
الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة
في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله
بالواو ولابي ذر فان الله عز وجل انزل الطواف فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا
من حرج اثم ان نطوف بتشديد الطا بالصفا والمروة انما سالوا عن ذلك بناء على ما ظنوه
من ان التطوف بهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير
الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من
المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وبسكون العين على
صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة نزلت

في

عن صح

بالسنة صح

وغيرهم صح

ولفظ كنت للمتكلم في جميع
ما وقفت عليه من الاصول
وقال العيني كالكرماني صح

بالبيت صح

في الجاهلية صح

ثم صح

في قوله ان الصفا والمروة صح

ذلك صح

الرمل صح

في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في مسلم كما قال العيني والبرماوي كالكرماني
كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دايما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا وفي
نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية بالجاهلية بالصفا والمروة لكنه عندهم من افعال
الجاهلية والذين يطوفون يتحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى
امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي والمروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا
والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد
تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الفتح
وقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن
حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر
يدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد ذكر السعي بعد ذكر الطواف
كذلك الطواف واضحا جليا وشروعا ما مورا به باب ما جاء في كيفية
السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن
ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن
جعفر ويعرف اليوم بسلمة بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين تصغير حسن
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي
هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا
وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا عبد بن عبيد
ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب
وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتم اسم جد له
ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس
السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف
القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي
مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعى جهده بان يسرع
فوق بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم
بطن المسيل لان السيول كنسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار
المسجد قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد
والاخر بدار العباس ثم يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا
وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل
اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية
وفتح الحا على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام
فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان
يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم
يطف بين الصفا والمروة ايا تي امراته بهمزة الاستفهام فقال ولابي ذر قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين

فطاف بالفا ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يحلل عليه الصلاة والسلام
من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلم يحل لهذا الرجل ان
يواقع امراته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون
التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتخلل بدونه ولا يجبر بدم
خلافا للحنفية لان عندهم ان ما ثبت احاديا يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت
بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر فرقد البلخي عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا
ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا يبدا بالصفا
ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في
الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه
عمل الناس في الاعصار المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب
الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي
وابو حفص الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه
انتهى ووجه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدا بين الحجر الى المبدا وتعقب بانه
لو كان كذلك لكان الواجبات اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة
والسلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من
الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتبار كم
لا اعتبار الشرع لعدم النقل عنه في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص
في مسماه ان يثبت احتمالا انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان مسمى
الشوط اطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدا الى المبدا فكذا
اذا اطلق في السعي ولا تنصيص على المراد يجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه
اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها
الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل
مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينيذ
قطع مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد
من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فانه حقيقة متفقة على انه يشمل الطواف
ذلك الشي فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق
الحال بين الطواف بالبيت حيث لزمه في شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف
بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تلى ابي ابن عمر لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف
بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن
سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون
السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال نعم بزيادة فا العطف اي
نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعاير الجاهلية اي من
العلامات التي كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات

حتى

حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا
في التفسير وسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا
علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي
ذر بزيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين
قوته بضم الياء وكسر الراء من ليري ومفهومه قصر السبب فيما ذكر عليما ذكر فانما من
افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روي احمد من
حديث ابن عباس سعى بنا ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتفي للمشركين
الاسراع زاد الحميدي بضم الحا ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف فقال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفايدة ذلك ان
الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صريح بالسماع من عطا هذا باب
بالتنوين تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم
فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة
وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان
كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على النفي قبله على تقدير ولم
اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا
والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب ليلا يلزم
استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عايشة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف
بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة حتى تطهري بسكون الطا وضم الها
كذا فيها وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطا والها
على اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المولف وقال
لي خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل النقل لقال حدثنا ونحوه
والمسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد ابن المثنى فسياتي ان شا الله تعالى
في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر
اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه
دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على
الغالب كما ياتي ان شا الله تعالى وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه
وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا تخبر بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع
وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته
بكسر السين اي من عمله في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال

بني هاشم على الصدقة واجيب بان سمايته ٧ تعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سماية
سلطنة لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه
هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك كقوله اهللت وفي رواية
انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي هديا وزاد محمد بن ابي بكر
عن ابن جريج قال فاهل واملك حراما كاتت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له
كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي
قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس
معه هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فانه معه هديا وفيه صحة الاحرام
المعلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي
فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة فامر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها
عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضا
وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما واقتصر على الطواف بالبيت
لانه امه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جا
في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا
الا من كان معه الهدي استثنا من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ
ولغير ابي ذر قالوا تنطلق اي تنطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبي الى مني وذكر
احدنا يقطر منيا هو من باب المبالغة اي انه يقضي بنا الى مجامعة النساء ثم يحرم بالحج
عند ذلك فيخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي التلذذ فله
وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك ليس في ابهم بنية لفظ ذلك اي
قولهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندري اشي
بلغه من السماء شي من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت بحذف ان تكون ما موصولة اي الذي وذكره موصوفة اي شيا
واياكان العايد محذوفا اي استدبرته لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي
استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان
وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والام الذي استدبره صلى الله عليه
وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ ثم انهم توقفوا
وترددوا وراجعوه او المعنى لوان الذي رايت في الاخر وامر تكم به من الفسخ عن لي
في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا يحل الا بعد بلوغه محله يوم
النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان
يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتدا
به فقال ذلك ليلا يجد واني انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه
ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا
الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من

ترجمه

لاحللت ح

هذا ح

اي ح

ترجمه وجه ترجمه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله
عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لوحيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان
اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل
لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا الماضي في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال
الى غير القضا والقدر اما تمني القربات كما في الحديث فلا كراهة لانتفا المعنى المذكور وجاءت
عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير انها لم
تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقديم طواف
فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الطا وضمها طافت بالبيت
اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اي انطلقون فحذفت
همزة الاستفهام نحجة وعمرة اي والعمرة التي تسحبوا الى الحجة التي انشاوها من
مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج
وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من
طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطا المكي وبه قال حدثنا اسماعيل بن علية
عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب نفعول
منع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تقارب بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت
عن ابايها في الخدمة والخروج الى الحوايج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحايض
العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن اي من خروجهن في العيد فقدمت امراة
لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت اختها
هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
قالت المراة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ست غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام
وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت هل على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد
قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية
وسكون اللام وضم الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر
الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اي لتعرها جلبابا
لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المومنين وفي باب شهود الحايض
العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة
سالتها او قلت بعد الثوت ولابي ذر لوقت سالتها ولابي ذر وقال بالتذكير اي قال
ايوب عن حفصة سالناها فقلنا ولابي الوقت قالت اسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشي والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة
اي ما ذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة يا وقلب ليا المضافة
اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخا المعجمة والدال
المهملة اي البيوت صونة للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر
والعواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد الياجمع حايض عطف على العواتق

من ح

لما بي كذا وكذا ح

ق عليه ح

الصديق ح

حدثنا موسى بن هشام
بميم مضمومة فمهملة
فيم مشددة مفتوحتين
اخره البشكري البصري قال

ان ح

بنون بعد اللام الساكنة ثم ها
من غير الف اي حفصة والنسوة
معها او قالت حفصة سالناها ح

فقالت وكان لابي الوقت

قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي ولابوي
ذر والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة بين الموحدتين المكسورتين
اي افديه وللكشميهني بابا بقلب التحتية الفا فتفتح الموحدة الاخيرة
والمثبتة الفا بابدال الهمزة الفا وقلب الياء المضافة اليها الفا ح

فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلي
وجوبا فقلت الحايض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها شهود الحايض وليس في
اليونينية مد علي الهمزة فقالت ام عطية اوليس تشهد الحايض عرفة اي يومها
وتشهد كذا نحو المزدلفة ومني ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقا وموضع
الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول
جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلي
فانه يناسب قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلي كان
اعتزالها للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولي قاله في الفتح باب
الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحا وادي مكة وغيرها اي من غير بطحا مكة من ساير
اجزايها للمكي المقيم بها وللحاج الافاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الي
مني والحاصل ان مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية
وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا ساير الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتي اهل
مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها
ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزة ساير المواقيت فان عاد اليها
قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسوا اراد المقيم بمكة
الاحرام بالحج منفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية
من دويرة اهله او حيث شا من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة
المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج المقيم بمكة وسوا كان من اهلها او
مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو
مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لا من بابه وقال في الموازية عن مالك
وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان
بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الي ميقاته فيحرم وقال المرداوي من الحنابلة
والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من
خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا وسيل عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة
الاستفهام قال ولابوي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان
بالفا بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية
الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الما فيه استعدادا
للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن فيها اذ ذاك ابار ولا عيون وقيل لان رويا ابراهيم
عليه السلام كانت في ليلته فتروي في ان ما راه من الله اولا من الراي وهو مهموز
وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلي
الظهر واستوي علي راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله
مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلي الله عليه
وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتي اي الي يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر بفتح الظا المعجمة اي جعلناها وراظهورنا حال كوننا
لبينا بالحج وجه دلالته علي الترجمة ان الاستوا علي الراحلة كناية عن السفر فابتدا

الاستوا

بل للمسجد صح

بلغ

مكة صح

منه صح

من صح

لم يكن صح

الاستوا هو ابتدا الخروج الي مني وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل
عند الجمهور وروي مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال
لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال
فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة
وضم الرا اخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر
اهللنا بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية
وقال عبيد بن جريج مما وصله المولف في باب غسل الرجلين في النعلين في اللباس
لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال
قيل ان ذلك محمول منهم علي الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر والافضل
ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم
ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي
ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلي الله عليه وسلم يهل حتي تنبعث به راحلته فان قلت
اهلاله صلي الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال
ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة
ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلي الله عليه وسلم اهل من
ميقاته في حين ابتدايه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل
فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا به عليه السلام
بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب بالتنوين اين يصلي الظهر
يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا اسحق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره
عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قال قلت اخبرني بشي عقلته
بفتح القاف اي ادركته وفقهته جملة في موضع جر صفة لقوله بشي عن النبي ولابي
ذر وابن عساكر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اين صلي الظهر والعصر يوم
التروية قال انس صلاهما بمني اتفق الاربعة علي استحبابه قلت فاين صلي العصر
يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفا الرجوع من مني قال انس صلاها بالابطح
هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراوك صلي حيث يصلون وفيه اشارة
الي الجواز وان الامر اذ ذاك ما كانوا يواظبون علي صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان
معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسوال
ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في
الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنساي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق
عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل
عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الي مني فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلي الله
عليه وسلم فصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ولابي داود والترمذي
واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلي النبي صلي الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة بمني ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير

حتي صح

مذي

قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمني ثم يغدون الي عرفة ولهذه النكتة
التي ذكرها الترمذي اردف المولف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال
بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية
اخره شين معجمة ~~حدثنا ابن وهب عبد الله المصري غير منصرف كما في اليونينية وقال~~
~~العيني هو منصرف علي الاصح~~ ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحا المهملة والنون قال
حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المولف ح وحدثني بالافراد اسمعيل
ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال
العيني هو منصرف علي الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع
قال خرجت الي مني يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه
ذاهبا وللكشميهني راكبا علي حمار فقلت له اين صلي النبي صلي الله عليه وسلم هذا
اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراوك فصل
فيه اشارة الي متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك
واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الايمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح
المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الي
مني باب كيفية الصلاة بمني هل يصلي الرباعية اربعا او اثنتين
قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن يزيد الايلي الحزامي بالحا المهملة
والزاي قال اخبرني بالافراد يونس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه قال
صلي رسول الله عليه وسلم بمني الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست
سنين لان الاتمام والقصر جايزان وراي ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة
وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلي اربعا واذا صلي
وحده صلي ركعتين ولمسلم ايضا قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم بمني صلاة المسافر
وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الايمة علي ان الحاج القادم
مكة يقصر الصلاة بها وبمني وسايرا لمشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست
دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها
فلذلك لم ينو صلي الله عليه وسلم الاقامة ولا بمني ومذهب المالكية القصر حتي اهل مكة
وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة
اظهار الله تعالي تفضله علي عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده
بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة
منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفدوان القريب كالبعيد في اسباغ
الفضل انتهي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي
بضم الخا المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحا المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلي
بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه
بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضي
فيختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطا واشتقاقه

قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري صح

فكان ابن عمر اذا صلي مع الامام صلي اربعا صح

بها صح

الي مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الي المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الي مني ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمني وسفر الي مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمني فهي الي قربها من عرفة صح

قال صح

من قططته

من قططته اي قطعته فمعني ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع
عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معني مذ والي اذ المعني مذ ان خلقت الي الان
وعلي حركة ليلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيها قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط
للنفي ليس امرا مستمرا علي الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط
دونه لفظا ومعني يريد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظاير والجملة
حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه رفع علي
اكثر والضمير فيه راجع الي ما والمعني صلي بنا صلي الله عليه وسلم والحال اننا اكثر اكوانا
في ساير الاوقات عددا واكثر اكوانا في ساير الاوقات مجاز ويجوز ان تكون نافية
خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا علي انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت
اكثر في هذا الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعني ليس
كما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه بمني ركعتين قصرا
اي في مني والعامل فيه قوله صلي وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف
وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف بن محمد ابن سفيان السواي
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة بن قيس بن اخي الاسود الكوفي النخعي
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلي الله عليه
وسلم المكتوبة بمني ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي
الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر
ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ~~ركعات~~ متقبلتان بالالف فيهما رفع علي الاصل
فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي الوقت ركعتين متقبلتين باليا فيهما نصب
علي مذهب الفرا حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعني ليت عثمان صلي ركعتين بدل
الاربع كما صلي النبي صلي الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار لكراهة وهذه الاحاديث
الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن
ابي امية مولي عمر بن عبيد الله كذا في فروع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في
بعض الاصول وعند المولف في باب الوقوف علي الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب
الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر
لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري
رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولي ام الفضل
ويقال مولي ابن عباس فالاول علي الاصل والثاني باعتبار ما ال لانه انتقل الي ابن عباس من
قبل امه عن ام الفضل لبابه ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معني
قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلي الله عليه
وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فيه اشعار بان صوم
عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه له اخذ بما كان عليه
الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت
بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعثت

بالغايات حملا علي قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب الدماميني صح

عطفا صح

امنا واسناد الامن الي الاوقات صح

في المعني صح

منا صح

ركعتان صح

مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين صح

يوم صح

بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخر
ان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما معا ارسلا فنسب ذلك الي كل منهما فتكون
ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام
الفضل ارسلت ميمونة الي النبي صلي الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف علي الدابة
بعرفة وفي كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف علي بعيره وزاد
ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن
ابي داود ان نهيه صلي الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح
انه خلاف الاولي لا مكروه وعلي كل حال يستحب فطره للاتباع كما دل عليه حديث الباب
وليقوي علي الدعا واما حديث ابي داود فضعيف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع
وسوا اضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف
بالصوم عن ذلك فالصوم اولي له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود باب
مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى الي عرفة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي
بكر الثقفي ليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس بن مالك
رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من منى الي
عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل
يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم اليا وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي
صلي الله عليه وسلم وفي نسخة مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة من فرع
اليونينية وفي رواية موسي ابن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس
لا يعيب احدنا علي صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في
التكبير ذلك الوقت بل يجوز كساير الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة
سنة للحاج وفي الحديث رد علي من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها
الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيا من الذكر تخلل التلبية من
غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس
وراح الي الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من ياتي عرفة وبين من
يحرم بعرفة فيلبي حتي يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها باب
التهجير بالرواح يوم عرفة من نمرة الي موضع الوقوف ونمرة هي بفتح النون
وكسر الميم وفتح الرا موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير
في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الي الحجاج
بن يوسف الثقفي حين ارسله الي قتال ابن الزبير وجعله واليا علي مكة واميرا علي
الحاج ان لا يخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجا ابن عمر
رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس
فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما

كالكرماني

كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الي الخيمة
قال ولا يعمله غالبا الا الملوك والاكابر انتهي وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت
من الكرفس زاد الاسماعيلي من هذا الوجه اين هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه
وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير
فقال اي الحجاج يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل او رح الرواح بالنصب
بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه علي الاغرا ان كنت تريد اي تصيب السنة
النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني
بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظر
بهمزة وصل وظا معجمة مضمومة اي انتظرني حتي افيض علي راسي اي اغتسل لان افاضة
الما علي الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا علي افيض فنزل ابن
عمر عن مركوبه وانتظر حتي خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن
عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية
بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك
ووافقه القعنبي في الموطا واشهب عند النساي وخالفه يحيي وابن القاسم وابن
وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولي
لان اكثر الرواة عن مالك علي خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة
فجعل الحجاج ينظر الي عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه
سالم هل هو كذلك ام لا فلما راي ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث فوايد
جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة قوله هذه الساعة لانه اشار به
الي وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الي الموقف لحديث ابن عمر عند ابي
داود قال غدا رسول الله صلي الله عليه وسلم حين صلي الصبح في صبيحة يوم عرفة فنزل
نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتي اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول
الله صلي الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف
وحديث الباب قد اخرجه النساي في الحج باب الوقوف علي الدابة
بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم ابن ابي امية عن عمير مولي عبد الله بن العباس
حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها
يوم عرفة في صوم النبي صلي الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم كعادته
وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلي الله عليه
وسلم بقدح لبن وهو واقف علي بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل
المروي في مسلم ثم ركب الي الموقف فلم يزل واقفا حتي غربت الشمس وهذا يدل لمذهب
الجمهور ان الافضل الركوب اقتدا به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون علي الاجتهاد
في الدعا والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينيذ وخصه اخرون بمن يحتاج
الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف علي ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي
الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول علي الاغلب الاكثر باب
الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولي بعرفة للمسافرين سفر القصر
وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلي

مع الامام حتي لو صلي الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد
ايضا كالايمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا
فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث
بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عُقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله ابن عمر ان الحجاج
بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة
ثلاث وسبعين سال عبد الله ابن عمر كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له
سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة
اي صلها وقت التهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم
انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل
يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب
فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال سالم
وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة
من الاتباع الاسنة علي سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون في التهجير والجمع
لشي من الاشيا الا سنة فسنة منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في فرع
اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة
وبالغين المعجمة من الابتغا وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي
كما في فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن
حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني وانه في رواية
الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة باب قصر الخطبة
بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان
كتب الي الحجاج ان ياتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة
جا ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من
الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من شعر اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره
في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصب علي الاغرا
فقال الحجاج الان قال ابن عمر نعم فقال الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة اي امهلني
افيض علي ماء بضم الهمزة والرفع علي الاستيناف وللكشميهني افض بالجزم جواب
الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتي خرج الحجاج من فسطاطه فسار
بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم
النبوية فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره
وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد
السنة فلو بمعني ان اي لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع باب
التعجيل الي الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقط من رواية ابي ذر
وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه راي في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد
الله اي المولف حديث مالك اي المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا
الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتامله تجده لا يخلو من فوايد

واجازه نخ

رضي الله عنه وعن ابيه صح

اسنادية

اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه
من تتبع هذا الكتاب وما وقع مما سوي ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع
في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني
اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة
ان تدخل في باب التعجيل الي الموقف ولكني ما ادخلته لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفايدة
وكانه لم يظفر فيه بطريق اخر غير الطريقتين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال
ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح ها هم وسكون ميمها قيل انها
فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معناه ايضا انتهي باب
الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين
عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر
زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته او ذهب هو
زاد اسحق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المولف في غير رواية ابي ذر وابن
عساكر فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرايت النبي
صلي الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا النبي صلي الله عليه وسلم
والله من الحمس بحا مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة
الصلبة جمع احمس وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم
او لالتجايهم للحماسة وهي الكعبة لان حجرها ابيض الي السواد انتهي وهذا الاخير
رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز ابن عمر والاول اكثر واشهر
وقال ابن اسحق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا
الوقوف علي عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا
انهم قالوا نحن اهل الحرم ولا ينبغي للحمس ان يتاقطوا الاقط ولا يسلوا السمن
وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حراما ثم قالوا
لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاوا به معهم من الحل الي الحرم اذا جاوا حجاجا او
عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه هاهنا
تعجب من جبير وانكار منه لما راي النبي صلي الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من
الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي
عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم اذا عظمتم غير حرمكم استخف الناس
بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم
وكان ساير الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنساي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة اخره را ممدود وفروة بفتح الفا والواو بينهما را ساكنة الكندي الكوفي قال
حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل عن هشام
بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال
كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وعبر بما دون من لقصد
التعميم وزاد معمر ممن ولدت قريش خزاعة وبنوا كنانة وبنوا عامر بن صعصعة وعند ابراهيم

له صح

سبة

حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال صح

لي صح

اي صح

يضرب صح

وكان صح

الحربي كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في
الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنوا عاصم بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف
بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبايل المذكورة وكانت
الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف
فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا
وكان يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات
علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف
والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتا التي في لفظها واما بتا مقدرة كما في سعاد
فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث ولا يصح تقدير
التا فيها لان هذه التا لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تا التانيث
في بنت لان التا بدل من الواو لاختصاصها بالمونث كتا التانيث فابت تقديرها وتعقبه
ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردي والافصح تنوينه
وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله بناء على
انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا
مكسورا وان سقط التنوين ويفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من
المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوى وازدلف اليها اي دنى منها او لانه يجمع
فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف قال هشام
واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت
في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام
رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر
الميم وسكون الرا وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وقرى الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم من قوله تعالى فنسي او المراد ساير الناس غير الحمس
قال ابن المنير وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش
كانوا يقفون بجمع وساير الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا بان
يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هي
بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على
الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا قال البيضاوي كالزمخشري وثم
لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى كريم وزاد الزمخشري
تاتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك
حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين
وان احداهما صواب والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الاية كالمثال
الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد
لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الاية ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جات
لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى
وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من
عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت اي عايشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من

المزدلفة

التي هي صح

منه صح

فيها صح

غير صح

بلغ

انتهى فيكون المراد بالناس
هنا المعهودين وهم الحمس
ويكون هذا الامر امرا
بالافاضة من المزدلفة الى
منى بعد الافاضة من عرفات صح

من المزدلفة فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث
قيل لهم افيضوا وللكشميهني فدفعوا بالرا بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا ان
يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها باب السير اذا دفع من
عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الاصبحي الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه سئل اسامة بن زيد بن حارثة
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي معه والواو للحال كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي
دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه الصلاة
والسلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر
انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق وهو السير بين
الابطا والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفا وسكون الجيم اي متسعا نص
بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام
هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة وللمستملي قال ابو عبد الله
اي البخاري فجوة متسع يريد المكان الخالي من المارة والجمع بكسر الميم والتحتية الساكنة
فجوات وفجاء بكسر الفا والمد وكذلك ركوة بفتح الرا وركاء بكسرها مع المد مناص
بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القران ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس
واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المولف بهذا الى انه ليس النص
والمناص احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي
ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنساي وابن ماجة باب النزول بين
عرفة وجمع لقضا حاجته اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب
مولى بن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفرا افراده شبيه بالمولد وليس بعربي
وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه زمان وحيث ظرف
مكان مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته
اي استنجى فتوضا فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة
والسلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة
رفع مبتدا خبره محذوف التقدير الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز
النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما الضبعي البصري عن
نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير يجمع بالمزدلفة
غير انه في معنى الاستثنا المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه
يمر بالشعب الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه
فينتفض بفا وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضا الحاجة اي يستنجي ويتوضى
ولا يصلي شيا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المودب عن محمد بن ابي حرملة

ك من ٢
١٧

متن

قال صح

٢

ظرف صح

مولي ال حويطب عن كريب مولي بن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال
ردفت رسول الله صلي الله عليه وسلم بكسر دال ردفت اي ركبت وراه من عرفات فلما
بلغ رسول الله صلي الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قربها
اناخ راحلته فبال ثم جا فصبت عليه الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به توضا
ولابي ذر وابن عساكر فتوضا بفا العطف وضوا خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف استعمال
الما علي خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع علي تقدير حضرت
الصلاة او نصب بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اتي
المزدلفة فصلي المغرب والعشا لم يبدا بشي قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع علي الفاعلية غداة
جمع اي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم لم يزل يلبي حتي بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث
رواه مسلم باب امر النبي صلي الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة
بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري
قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حيان المديني روي له
البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات
ربما اتي بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيها سليمان بن بلال عند الاسمعيلي
وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولي المطلب قال
اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولي والبة بلام مكسورة
وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالها الكوفي قتله الحجاج سنة
خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف
مع النبي صلي الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلي الله عليه وسلم
وراه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا زاد في غير رواية ابي الوقت
كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه
للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق
وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع
بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة اخره عين مهملة وهو حمل الدابة علي اسراعها في السير
يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع
ثم قال المولف مفسرا للايضاع علي عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركايبهم خلالكم
من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما وفي ذكر خلالكم استطراد البقية الاية
ثم الاية الاخري بسورة الكهف تكثير الفوايد رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد
المولف باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشا في وقت
الثانية بالمزدلفة قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري
والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلي بهم في
الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن الاكثرين قال في شرح المهذب
ولعل اطلاق الاكثرين محمول علي هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف

قال عليه السلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر صح

الفرع واصله مكتوب علي وصوتا علامة السقوط لابي الوقت ثم كتب بينهما صح

نسخ النص

التنيسي

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسي بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني
عن كريب مولي ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه
يقول دفع رسول الله صلي الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة
بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع فحينيذ يكون
المضاف اليه محذوفا لكن علي مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الي
التقدير فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر
بال باسقاط الفا ثم توضا وضوا شرعيا او استنجي واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي
لانه من الوضاة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه او لم يتوضا في اعضا
الوضوء بل اقتصر علي بعضها فيكون لغويا او علي بعض العدد فيكون شرعيا
ويويد هذا قوله في رواية وضوا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة
فقلت له عليه السلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه السلام
الصلاة امامك مبتدا وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو
من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه
محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه
قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد
فلو صلي المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية
يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك
مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما الا انه عند ابن القاسم علي سبيل الاستحباب
وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب
في ارض عرفات او في الطريق او صلي كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل
وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله
عليه السلام فجا المزدلفة فتوضا فاسبغ اي الوضوء فحذف المفعول قال
الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في
طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل المزدلفة واراد ها اسبغه
ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث طرا واستبعد القول بان المراد
بقوله لم يسبغ الوضوء الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجا ومما
يقوي استبعاده رواية المولف السابقة في باب الرجل يوضي صاحبه عن اسامة
انه صلي الله عليه وسلم عدل الي الشعب فقضي حاجته فجعلت اصب الما عليه
ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضو الصلاة لانه كان لا يقرب منه
احد وهو علي حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلي عليه السلام بالناس المغرب
اي قبل حط الرحال كما جا مصرحا به في اخري ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله
ثم اقيمت الصلاة فصلي عليه السلام بالناس صلاة العشا ولم يصل نفلا بينهما
لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة ولولا
اشتراط الولا لم يترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين
جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شا الله تعالي بيانه عن
قريب والله الموفق باب من جمع بينهما اي بين العشايين
بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا علي اثر واحدة منهما وبالسند قال حدثنا ادم

رواية صح

بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب
المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع
بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب
نصب على المفعولية والعشا عطف عليه كل واحدة منهما من العشاءين باقامة
ولم يسبح اي يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة
من اثر يعني ثم بفوقيتين اي عقبهما اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه
لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا للهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم
باستحباب تاخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين
الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا
وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله
توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها
وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشا
اخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط
سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على
ان الترتيب والموالاة شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك
تقديم سنة الظهر او المغرب المتقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب
بن بلال القرشي قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
عدي بن ثابت هو عدي بن اباي بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد
عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة نسبة الى خطمة
محدد من الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب
والعشا بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا نعم لا يسن التنفل
المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما ليلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه
المولف في المغازي وسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجة في الحج
باب ـــــــ من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من العشاءين
بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية بن خديج الجعفي قال حدثنا ابو اسحق السبيعي قال سمعت
عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يقول حج عبد الله اي ابن مسعود رضي
الله عنه زاد النسائي هنا فامر في علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين
الاذان بالصمة اي وقت العشا الاخيرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق
فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم
صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى
به من المأكول فتعشى ثم امر اوفى بضم الهمزة بضبي انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه
يقينا فاذن واقام قال عمرو شيخ المولف ولا اعلم الشك في قوله اوفى فاذن واقام

انه يسن التطوع على التفصيل السابق

الامن

ابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر اذا الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم

الامن زهير المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى
عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قاله عمرو ثم صلى العشاء ركعتين فيه الاذان
والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث
مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه
فاذن لهم ليجتمعوا للجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلف طرق
الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان
كما سبق قريبا ان شاء الله تعالى من حديث ابن عمر والاقامة لهما مرة واحدة رواه
مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة
اومع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو
مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي
ايضا وقول ابن عبد البر لا علم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود
قال في اخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كون هاتين
الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا
عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة
الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع فقوله باقامة واحدة
اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتايد برواية من صرح باقامتين
وقول من قال لكل واحدة باقامة اي ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال
باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني
في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولا وليسن
للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض
دون الاول لانه كالفايت فان ابتدا بالاول فلا يوذن له كالفايت على ما صححه
الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولا ولانه صلى الله عليه وسلم جمع
بين العشاءين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب
ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي
بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشا ولا اذان لكن الاظهر في
الروضة انه يوذن في الفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة
باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لانه معه
زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني
وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان طلع الفجر
قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي
صدرها ما ضي قبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي وبروي فلما احس
وقت طلوع الفجر من الاحساس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه
الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم
قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة
او بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل

حين مح

ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما ياتي
الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي
يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد فتقدمت الى وقت متهم من يقول
طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما
بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين
ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال ابن مسعود رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين
او الى جميع ما ذكر فيكون مرفوعا كما سبق تقريره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
وكذا النسائي با ـــــــ من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين
المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض
ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر
الحرام او عند غيره منها ويدعون ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المشددة
اذا غاب القمر عند اوايل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه
فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين من
منزله الذي ينزله بالمزدلفة الى مني خوفا لتاذي بالاستعجال والازدحام فيقفون
عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه
الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري
لانه معلم للعبادة وهو كما قال النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة
يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حاء مهملة وهو منها لانها ما بين مازمي
عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بنا محدث هناك يظنونه
المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل الوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره
من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه
بنا ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البنا انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد
له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره وفي نسخة وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر
الحرام والجمع وقزح اسما مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر موضع خاص
بالمزدلفة ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن
القاضي واقره بليل اي في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ثم ما بدا لهم
من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم واراد وا ثم يرجعون الى مني ولمسلم
ثم يدفعون قال في الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام او بالمزدلفة
ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى مني
فمنهم من يقدم بفتح الباء والدال وسكون القاف بينهما مني بالصرف لصلاة
الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لانه للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك
فاذا قدموا رموا جمرة العقبة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول لا رخص بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول

عليه

عليه السلام وفي بعض الروايات كما في النسخ رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو اوفق
في المعنى من الترخيص ضد العزيمة لان الرخص ضد الغلائي اوليكا ايا لضعفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله وكابي ذر وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل
قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي
يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى ال قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
في ضعفة اهله الى مني وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج
عبد الملك ابن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد
الله ابن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر عن اسما رضي الله عنها انها نزلت ليلة
جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان
يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة
ثم قالت له هل ولابي ذر قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت
فارتحلوا بكسر الحا امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فمضينا بفا العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت
الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط
مسلم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر قبل
الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه
انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط
له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من
مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقت الرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية
يدخل بطلوع الفجر وقبله لضعفة النساء والصبيان والرخصة في الدفع ليلا انما هي
في الدفع خوفا لزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد
حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب
لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس
فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر
في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله واموني ان ارمي مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح
الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الفاخرة ها اي يا هذه ما ارانا بضم
الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين
المهملة اي تعدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذن للظعن بضم الظا المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة
المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان
كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية

قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالرم اي علي الاشهر وهذا صححه الرافعي
وصحح النووي وجوبه علي غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاة واهل سقاية العباس اوله
مالا يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الي تعهده او امر يخاف فوته قال النووي
ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص
عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم
الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم
استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتي يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد
نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان
الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عايشة عمة القاسم رضي الله
عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المومنين النبي صلي الله عليه وسلم
ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها بنطة بسكون الموحدة بعد المثلثة
المفتوحة وابي ذر بنطة بكسرها فاذن لها صلي الله عليه وسلم ولم يذكر محمد
بن كثير شيخ المولف عن سفيان ما استاذنته سودة فيه ولذلك عقبه المولف
بطريق افلح المبينة لذلك قال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح ابن حميد الانصاري عن القاسم
بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عايشة
رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلي الله عليه وسلم
سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الي مني قبل حطمة
الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا
من الزحام وكانت سودة امراة بطيئة فاذن لها صلي الله عليه وسلم فدفعت
الي مني قبل حطمة الناس وافضنا حتي اصبحنا ثم دفعنا بدفعه صلي الله عليه
وسلم قالت عايشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلي الله
عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة فما مصدرية والجملة
معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي
من كل شي مفروح به واسره وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم
قال ابو عبد الله الابي رحمه الله التنابيح من كلام الفخر والاصوليين ان ذكر الحكم
عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عايشة هذا يدل انه لا يشعر
بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك
الوصف الا ان يقال ان عايشة نفخت المناط وبرات العلة انما هي الضعف والضعف
اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قالا اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت
ذلك لانها شركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلي الله
عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني با[illegible] من وللاربعة
متي يصلي الفجر بجمع وهو واضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر ابن حفص
بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص ابن غياث
بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال

حدثني

حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن عبد الله يعني
ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلي الله عليه وسلم صلي صلاة بغير ميقاتها
المعتاد وفي ابي ذر لغير باللام بدل الباء الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا جمع تاخير قال
النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلي صلاة لغير
ميقاتها الا صلاتين علي منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم
وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث
علي جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات
وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به وقال لا نسلم هذا علي الاطلاق
وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين
في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهي فليتامل وصلي الفجر حين طلوعه
قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من
المناسك والا فقد كان يوخرها في غير هذا اليوم حتي ياتيه بلال فليس المراد انه
صلاها قبل الفجر اذ هو غير جايز بالاتفاق ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم
ابن عمرو يقال ابن المثني بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة قال
ابو حاتم كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن الضلاس كان
كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهي وقد لقيه المولف وحدث عنه باحاديث
يسيرة ورمز له النسائي وابن ماجة قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده
ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي
قال خرجنا بلفظ الجمع لابي ذر خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه الي مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات
فصلي الصلاتين المغرب والعشا كل صلاة بنصب كل اي صلي كل صلاة منهما
وحدها باذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره
وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشا بفتحها وهو الصواب
لان المراد به الطعام اي تعشي بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق
بلفظ اتدري بعشايه فتعشي ثم صلي العشا قال عياض وانما فعل ذلك ليبنيه
علي انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلي الفجر
حين طلع الفجر قايل كذا في فرع اليونينية قايل بغير واو وفي غيره وقايل بابثبا
يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قالا ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد في
هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا
مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان
محولتان قال وحكي البيهقي عن احمد مترددا في انه مرفوع او مدرج واجاب
البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشا
بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر وتعقبه
الدماميني بان المبدل منه متثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى
وهو اثنان فحينيذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون

ثم جزم البيهقي بانه مدرج

نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهي ويجوز الرفع فيهما علي ان المغرب خبر
مبتدا محذوف تقديره احدي الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشا فلا
يقدم الناس جمعا اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها حتي يعتموا بضم اوله
وكسر ثالثه من الاعتام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخيره وصلاة الفجر بالنصب
ولابي ذر صلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد
طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر
الحرام حتي اسفر اضا الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين عثمان رضي الله
عنه افاض الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله
صلي الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي
ان شا الله تعالي في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما
ادري اقوله اي قول ابن مسعود لو ان امير المومنين افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان
رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القايل فما ادري الخ
هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن
حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر
من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس
فقال لو ان امير المومنين افاض الان قد اصاب السنة قال فما ادري ان كلام ابن مسعود
اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتي رمي جمرة العقبة
يوم النحر اي ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شا الله البحث في التلبية
بعد باب هذا باب بالتنوين متي يدفع بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متي يدفع الحاج من جمع
من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلي بجمع
بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون
بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الي مني حتي تطلع الشمس وعند
الطبري من رواية عبيد الله بن موسي عن سفيان حتي يروا الشمس علي ثبير
ويقولون اشرق ثبير بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الرا وجزم القاف
فعل امر من الاشراق وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادي حذف منه
حرف الندا وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول
ثبير كنغير لارادة السجع قال النووي وهو جبل عظيم بالمزدلفة علي يسار الذاهب الي
مني ويمين الذاهب الي عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج
انتهي ومراده ما ذكر في المناسك انه يستحب المبيت بمني ليلة تاسع الحجة فاذا
طلعت الشمس واشرقت علي ثبير يسيرون الي عرفات قال صاحب تحصيل المرام
في تاريخ البلد الحرام وهو غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة
وانما هو بمني علي ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي
في كتاب الوصل والمني في بيان فضل مني ان قول النووي مخالف لاجماع ايمة اللغة

كان صح

والتواريخ

والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثيرة وثبير الخضرا والنعم والزنج والاعرج والاحدب
وعينا جبال بظاهر مكة انتهي وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعني لتطلع عليك
الشمس وكيما نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل نغير
علي لحوم الاضاحي اي ننهبها وان النبي صلي الله عليه وسلم بفتح همزة ان وفي بعض النسخ
بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلي الله عليه
وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه علي قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل
عند مسلم فلم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتي اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلي الله عليه وسلم حين اسفر كل شي
قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف
احد به اي بالمشعر الحرام الي طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر
ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلي الله عليه
وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس
كان اولي وهذا موضع الترجمة باب التلبية والتكبير غداة النحر
حين يرمي الجمرة اي الكبري ولابي ذر عن الكشميهني حتي قال في الفتح وهو اصوب
والارتداف بالجر عطفا علي المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير
من المزدلفة الي مني وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح
الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس
من المزدلفة الي مني فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم يزل
يلبي حتي رمي الجمرة الكبري وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح
الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة النساي بالنون والسين المهملة قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الاول بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس عبد
الله رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر
الرا وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلي الله عليه وسلم من عرفة الي المزدلفة
ثم اردف صلي الله عليه وسلم الفضل ابن عباس من المزدلفة الي مني قال عبد الله
بن عباس فكلاهما اي الفضل واسامة قالا وللاربعة قال لم يزل النبي صلي الله عليه
وسلم يلبي اي في اوقات حجه حتي رمي جمرة العقبة غداة النحر عند رمي اول حصاة
من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ
ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتي يرميها فيكون الحديث مستندا
له والذي رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوي عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية
مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول
بعض الشافعية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت
مع النبي صلي الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتي رمي جمرة العقبة يكبر مع
كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم

بلغ

خا صح

اي صح

من الروايات الاخري وان المراد بقوله حتي رمي جمرة العقبة اي تم رميها انتهي وذهب
الامام مالك الي انه اذا راح الي مصلي عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد
الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روي البيهقي عن عبد الله
بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من مني الي عرفة
وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغا
فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية اغاها التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس
ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجنا معه من مني الي عرفة فما ترك التلبية
حتي رمي جمرة العقبة الان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة
لهذا لتشحيذ الذهن الطالب وحثاله علي البحث تنبيه وقع في هذا الحديث عند مسلم
من رواية ابراهيم ابن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في شنق
قريش علي رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلي الله عليه وسلم
يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الي النبي صلي الله عليه
وسلم وصحبه الي الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة
من الصحابة هذا باب ـــــ بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الي الحج قال البيضاوي
فمن استمتع وانتفع بالتقرب الي الله تعالي بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في
اشهره فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم
جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية
فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام
وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق
عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الي اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب
ابي حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب وفايدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعني او
كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان الكثير قد
لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة
صفة موكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الي الحكم المذكور عندنا
والتمتع عند ابي حنيفة اذا متعة والاقران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل
ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان
من الحرم علي مسافة القصر عندنا فان كان علي اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن
مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحرم عند واهل الحل عند طاوس وغير المكي
عند مالك ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الي قوله حاضري
المسجد الحرام فاسقطا بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع والاسكر
حدثني اسحق ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة
بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامر بها اي فاذن لي فيها والا فالافراد
افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس وغيره خلافه وسالته عن الهدي
اي عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس

فيها

فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي علي وزن فعول من الجزر وهو القطع من
الابل يقع علي الذكر والانثي او بقرة او شاة واحدة الفتح يطلق علي الضان والعز او
شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة
في اراقة دم والمراد به علي الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلي الله عليه
وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره في
سبع بقرة او جزورا اجزاءه قال ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهها اي المتعة فمعت فرايت في المنام
كان انسانا ولابن عساكر كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت
ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رايت فقال متحيبا من الرويا التي وافقت
السنة الله اكبر هذا سنة ابي القاسم صلي الله عليه وسلم اي طريقته وليس
المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد علي الاربع كما مر واستانس بالرويا لما قام
به الدليل الشرعي فان الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزاء من النبوة كما في الصحيح
قال وقال ادم بن ابي اياس فيما وصله المولف في باب التمتع والقران وسنقط وقال من
وقال ادم لابي ذر ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر وهو محمد بن جعفر
البصري فيما وصله احمد عن الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول
النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب
شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فايدة اتيان المولف بهذا التعليق فافهم
باب ـــــ جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل
والبقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقر وعن مجاهد
لا تكون الا من الابل وعند بعضهم الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالي والبدن
نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعاير الله من اعلام دينه التي يشرعها
رابتة منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روي ابن ابي حاتم وغيره باسناد
جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شارك ومن شا حلب فاذكروا اسم الله عليها
عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن
عباس صواف قايمات علي ثلاثة قوايم معقولة يدها اليسري او رجلها فاذا وجبت
سقطت جنوبها علي الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السايل من قنع اذا سال
او فقير لا يسال من القناعة والمعتر الذي لا يتعرض للمسيلة او هو السايل كذلك مثل لنا ما وصفنا
من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتي تاخذوها منقادة فتعقلوها وتحبسوها
صافة قوايمها ثم تطعنون في لبتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص
لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها
المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوي منكم ولكن يصيبه
ما يصيبه من تقوي قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم
كررها تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره
علي ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء علي ما هداكم الي كيفية التقرب اليه تعالي بها
ولتضمن تكبيرا معني تشكروا واعداه بعلي ويبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم
وسياق الايتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور منهما
قوله والبدن جعلناها لكم الي قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الي قوله ويشر

علي الذكر منهم هنا مح

بلخ

البدنة ما يهدي من مح

لكم فيها خير مح

والجمهور والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة ح

المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللكشميهني والمستملي لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتريك اي يطيف بالبيت من غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك وبيتك نفسه ولا يسالك شيا وروي عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السايل وشعاير المذكور في الاية استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعاير الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت سقطت الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو من ويقال ومنه وجبت الشمس اي سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشيه واكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها التخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا وجزم النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي بجواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحق ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا انتهى بحتي لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولوالبي النفع لغير ضرورة ايجب استيجاره ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح المتنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك نصب ابدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك اولمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن او واد في جهنم او بير او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتاخر الخاطب عن امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في المرة الثانية او في المرة الثالثة او بي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك تاديبا لاجل مراجعته له مع خفا الحال عليه ويحتمل ان يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في ترب

يداك

يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة يوزن جعفر الدستواي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستواي ولا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرمي بالقدر وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرمي بالقدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج ابن الورد العتكي الواسطي ثم البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ويلك اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قالا انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المولف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي نقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو كذلك في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك باب من ساق البدن التي للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكربير وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به القرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف الصحابة اولا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان قد دل على الامر بين الذين عيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري ح

بالميم ح

فقال ح

تعالى ح

ابي ح

له ح

له ح

عدم ح

فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران واهدى عليه السلام اي
تقرب الى الله تعالى بما هو ما لوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق
على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي
الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في
اثنا الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يوهي الى مخالفة
الاحاديث الصحيحة السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويويد هذا التاويل
قوله فتمتع الناس في اثر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه
معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوا الى العمرة اخرا
فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول
معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس في رواية عن عايشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال
لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما
من رواية عايشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم
من مكة وهم يسيرون كما في حديث عايشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحمل تكرار
الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة
من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي من
افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى
ومن احرم بعمرة فلم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر
راسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق
في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر وليقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على
المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب اي وبعد الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة
وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا
عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا لقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا والمراد
فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو
الصحيح ثم يهل بالحج اي في وقت خروجه الى عرفات لانه يهل عقب تحلل العمرة ولذا
قال ثم يهل فعبر بثم المقتضية التراخي والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده
او غلا او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج
بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم
المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام
وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطن به بمكة ولا يجوز صومها في
توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة
والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم
اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء اي مبدوا به ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة من الاطواف
فركع حين قضى ادي طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين

للطواف

للطواف ثم سلم منها فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة
سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمي
الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج اولانه كان مفردا وبخ هديه الذي ساقه
معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد
الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم منه اي حصل
له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله مما
مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه السلام وساق الهدي من
الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب
وعن عروة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم ابن عبد الله ان ابن عمر وقع في
بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب
من اهدى وساق معه الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عايشة
رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمته بالعمرة الى الحج
فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب للهلب قول
ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عايشة
كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من
الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداة بالحج وبالتمتع بالعمرة
ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب من اشتى الهدي
باسكان الدال مع تخفيفها ايا وبجوز كسر الدال مع تشديد اليا ما يهدى الى الحرم من النعم
الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم
بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اي الحج في هذه السنة فاني لا امنها بفتح الهمزة
الممدودة والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة
فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر
العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا امن
الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة والسين والصاد ونصب الدال ورفعها اي ستمنع
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب باذا كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت علي
نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الرادو فيها جواز الاحرام قبل الميقات وهو من
الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه
وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم
عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جايزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج اي
ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان العمرة والحج في العمل
الا واحد لان القارن عنده لا يطوف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور

النعم وتجزي في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى

خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف
القارن ثم اشتري الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في ارض الحل
وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراوه من طريقه افضل من شرايه
من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من مني جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم
بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعي
سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتي حل وللحموي حتي احل بزيادة الف قبل الحا وهي
لغة مشهورة يقال حل واحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا باب من
اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد
وقال نافع مولي ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطائه كان ابن عمر رضي الله
عنهما اذا اهدي من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال
التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام
وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين
المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن نعت
لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا نعم روي البيهقي عن ابن جريج عن نافع
عن ابن عمر انه كان لا يبالي في الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يقول
الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم يشير الي حديث ابن عباس اشعر
النبي صلي الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة
بحيث يكشط جلدها حتي يظهر الدم ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة القبلة في حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة وبلطخها
بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه
هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب
فيقتصر فيه علي ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا
انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان
واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال
الخطابي اشعر النبي صلي الله عليه وسلم بدنة اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول
مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر انتهي اي بل هو كالختان والفصد
وشق اذان الحيوان ليكون علامة وغير ذلك وقد كثر تشنيع المتقدمين
علي ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلي هذه
طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شي فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم
اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة
لا نعلم فيها له متقدما من السلف ولا موافقا من فقها عصره الا من قلده
انتهي وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي
عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله
صلي الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهي وهذا فيه رد
علي ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي
منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل علي وجه
يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد

اي صح

كالختان صح

لك صح

سد

سد الباب عن العامة فانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك
فلا وقد ثبت عن عايشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل علي انه ليس بنسك
انتهي وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال
الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال اخبرنا عبد
الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن
مخرمة بفتح الميمين والخا المعجمة وفتح الرا امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست
سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلي الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلي الله
عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه
عند مسلم سمعت النبي صلي الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل علي انه ولد قبل الهجرة
لكنهم اطبقوا علي انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لان
الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه
اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتي بنعي يزيد بن
معاويه سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج
وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الي هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص
القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع
وقال ابن ابي داود وكان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلي
الله عليه وسلم شيا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينيذ مميزا
ومن بعد الفتح اخرج ابوه الي الطايف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الروية وارسل
عن النبي صلي الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري
عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة
وفي اكثرها ارسلا الحديث وتولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان
سنة خمس وله ثلاث او احدي وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة
قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلي الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت
وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة ماية من اصحابه بكسر الموحدة
وقد تفتح ما بين الثلاث الي التسع حتي اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور
قلد النبي صلي الله عليه وسلم الهدي واشعر وعند الدارقطني انه صلي الله عليه وسلم
ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعماية رجل واحرم بالعمرة ويوخذ منه ان
السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل
تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح الثاني عن
فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكي الاول عن اصحابنا كلهم ولم يحك
فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسا
في السير وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل علي ما مر
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عايشة رضي الله عنها
قالت فتلت بالفا قلايد بدن النبي صلي الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد اليا

سكون صح

ثم قلدها عليه السلام بيده الشريفة واشعرها او اهداها قالت عايشة فابا لفاقبل ما
ولا بوي ذر والوقت وما حرم بفتح الحا وضم الراء عليه شي كان احل له قبل ذلك من محظورات
الاحرام وهذا الحديث اخرجه مسلم وكذا المولف ايضا في الحج وابو داود والنسائي وابن
ماجة باب فتل القلايد للبدن والبقر ومذهب الشافعي وموافقيه
انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر
التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل
والبقر والهدي منها ومن الضان وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم قال اخبرني بالافراد نافع مولى
ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين حفصة رضي الله عنها انها قالت قلت
يا رسول الله ما شان الناس حلوا بزاد في باب التمتع والاقران بعمرة وسبق ما فيها من
البحث هناك ولم تحل بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولا بوي ذر والوقت ولم تحل
بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه السلام اني لبدت شعر راسي بتشديد
الموحدة من التلبيد وهو جعل شي نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض
احترازا من تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية
ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفا ولابي ذر وابن عساكر
ولا احل من احرامي بالا جل شي مما حرم علي حتى احل من الحج وليس لعلة سوق الهدي وتقليده
بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق
تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البدن والبقر والغنم
جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان
لقوله تحل والفتح اوفق لقولها حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هدي وان كان اجنبيا
من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد
مشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلايد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له
من الفتل ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شي يفتل او من شي لا يفتل فلا تلازم وبه
قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث
بالهدي منها فاتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات
الاحرام شيا مما يجتنبه المحرم ولا بوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث
ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير محرما بذلك ولا يحرم عليه شي مما يحرم على المحرم وهذا
مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير من اجتناب
ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام باب اشعار البدن
وقد سبق ما فيه والمذكور المولف لزيادة فوايده متنا واسنادا وقال عروة ابن الزبير
فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
واشعر زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي

قال

قال حدثنا افلح ابن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم
اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه الصلاة والسلام او قلدتها شك من الراوي
وعليه يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام بها اي بالبدن مع ابي
بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه السلام بالمدينة
حلالا لم يحرم عليه شي من محظورات الاحرام كان له حلالا اي حلال والجملة في موضع رفع
صفة لقوله شي وهو مرفوع بقوله فما حرم بضم الراء باب من قلد القلايد
بيده على الهدايا من غيره يستنيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون
الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد
بن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان
في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية
لذلك وامره على العراقين كتب الي عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدي اي بعث الى مكة هديا
حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند
المذكور فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي
رسول الله وابن عساكر قلايد النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد
الياء وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين
ثم بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة
تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله له زاد ابو ذر والوقت
له حتى ينحر الهدي بالبنا للمفعول وفي نسخة حتى ينحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى ينحر
ابو بكر الهدي هذا محلها في بعض النسخ وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا
الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية
لحرم بالجزم اي لحرمة المنتهية الى النحر وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم
ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد وابن عمرو ابن عباس والنخعي وعطا وابن
سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود
وعايشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقها الامصار
ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني
امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي
ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا الاجة فيه لضعف
اسناده وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج باب
تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه

مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم
النخعي فصرح الاعمش في هذا الحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في مسند
الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت افتل بكسر التا القلايد للنبي صلي الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم زاد
في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد صح
بن الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال
المولف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري
له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي
صلي الله عليه وسلم فيبعث بها الي مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا
علي ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف
عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضي الرواية كان عليه السلام يهدي البدن
لقوله في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شي حتي نحر الهدي لان
ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت علي حذف
مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخري من عهن والعهن الصوف لكن جا في بعض
الروايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل انتهي قال ابو
عبد الله الابي والحديث ظاهر في تقليد الغنم انتهي وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود
عن عايشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق علي انها
لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما
لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال
حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي صلي الله عليه وسلم تعني عايشة
القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدي
وقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم اهدي الابل واهدي البقر فمن ادعي اختصاص الابل بالتقليد
فعليه البيان باب القلايد من العهن بكسر العين وسكون الها
اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي
بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ
بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي
قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عمته ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايدها
اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة
كان عندي وفيه رد علي من قال تكره القلايد من الاوبار واختار ان تكون من نبات
الارض ونقل ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان
ما تنبته الارض مستحب علي غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شا والله اعلم

باب

باب تقليد النعل للهدي وال للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وابدي
ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر
الطريق فكان الذي اهدي وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالي حيوانا وغيره فبالنظر الي
هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
حدثني محمد ابو ذر هو ابن سلام بالتشديد وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد
بن المثني لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الاعلي
فذكر احاديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة علي ما قاله ابن السكن
فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي
ابن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي عن معمر هو ابن راشد عن يحيي بن ابي كثير
عن عكرمة مولي ابن عباس لا عكرمة ابن عمار تلميذ يحيي لا شيخه عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان نبي الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هديا
قال اي النبي صلي الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام
اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب علي الحال
وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا
لكنه علي حكاية الحال كما في قوله تعالي وكلبهم باسط ذراعيه او لان اضافته لفظية فهو
نكرة ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المفعول في رايته يساير النبي صلي الله عليه وسلم
والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة
الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار
وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الي المتابعة لان في رواية البصريين
عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهي وتعقبه
العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله علي ما لا يخفي والذي حمله علي هذا ذكر
علي بن المبارك في السند الذي ياتي عقب هذا وهذا في غاية البعد علي ما لا يخفي غاية
ما في الباب ان السند الذي فيه علي ابن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس
الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهي وبه قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهناي
بضم الها وتخفيف النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيي بن ابي كثير كتابان
احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شي لكن اخرج له البخاري من رواية
البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيي بن ابي كثير
عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
واخرج الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن
يحيي بن ابي كثير ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهو ما يوضع علي ظهورها
واحده جل وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصل بعضه في الموطا لا يشق
من الجلال الا موضع السنام بفتح السين ليلا يسقط وليظهر الاشعار ليلا يستر تحتها
وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفايه والمعروف ان اخفا العمل الصالح
غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية علي الظهور كالاحرام والطواف
فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفا واذا نحرها اي اراد نحرها
نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر

بالجمع صح

زاد صح

ويويده رواية الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن ابن سفيان حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الاعلي صح

لانه صح

هنا صح

والوقوف صح

مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم
النخعي فصرح الاعمش في هذا الحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في مسند
الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت افتل بكسر التا القلايد للبني صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم زاد
في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال
المولف ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري
له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي
صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا
على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف
عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية كان عليه السلام يهدي البدن
لقوله في بعض الروايات قلدوا واشعروا في بعضها فلم يحرم عليه شي حتى يحر الهدي لان
ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت على حذف
مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض
الروايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو
عبد الله الابي والحديث ظاهر في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود
عن عايشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها
لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما
لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال
حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله عنها قالت فتلت هدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني عايشة
القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد
فعليه البيان باب القلايد من العهن بكسر العين وسكون الها
اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي
بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ
بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي
قاضي البصرة قال حدثنا ابن عونة عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عمته ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايدها
اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة
كان عندي وفيه رد على من قال لكره القلايد من الاوبار واختار ان تكون من نبات
الارض ونقل ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان
ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شا والله اعلم

باب

السدوسي صح

انه صح

باب تقليد النعل للهدي والجنس فيهم الواحدة فما فوقها وابدي
ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتجل عنه وعر
الطريق فكان الذي اهدي وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى
هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا وابو ذر الوقت وابن عساكر
حدثني محمد ابو ذر هو ابن سلام بالتشديد وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد
بن المثنى انه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى
فذكر احد حديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن
فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
ابن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة مولى ابن عباس عكرمة ابن عباس تلميذ يحيى شيخه عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هديا
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام
اركبها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال
وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا
لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه او كان اضافته لنية فهو
نكرة ويجوز ان يكون بدلا من الضمير المنصول في رايته بساير النبي صلى الله عليه وسلم
والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة
الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار
وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين
عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه
العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب رد ما قاله علي ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر
علي بن المبارك في السند الذي يابى عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية
ما في الباب ان السند الذي فيه علي ابن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس
الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي
بضم الها وتخفيف النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان
احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شي لكن اخرج له البخاري من رواية
البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن
يحيى بن ابي كثير ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهر
واحده جل وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصل بعضه في الموطا لا يشق
من الجلال الا موضع السنام بفتح السين ليلا يسقط وليظهر الاشعار ليلا يستر تحتها
وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفايه والمعروف ان اخفا العمل الصالح
غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف
فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفا واذا نحرها اي اراد نحرها
نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر

بالجيم صح

ويويده رواية الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن ابن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى صح

لانه صح

هنا صح

والوقوف صح

وربما دفعها الي بني شيبة واراد بذلك ان لا يرجع في شي اهل به لله ولا في شي اضيف اليه وبالسند
قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلي الانصاري
المدني الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اتصدق
بجلال البدن التي وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحا وسكون الرا وضم الفوقية
ولابي الوقت نُحِرَت بضم النون وكسر الحا وفتح الرا وسكون الفوقية وبجلودها ولابن
عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل
ونقل القاضي عياض عن العلما ان التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان يشق
الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم يشق قال صاحب الكواكب
وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة
في الوجوب انتهي وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا
الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجة باب من اشتري
هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة وللاصيلي
وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد
واورد فيه الحديث من وجه اخر فرحمه الله علي حسن صنيعه ما ادق نظره واوسع
اطلاعه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المديني قال حدثنا ابو ضمرة
عياض الليثي المدني قال حدثنا موسي ابن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولي
ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين
وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحا وضم الرا الاولي نسبة
الي قرية من قري الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا علي علي رضي الله
عنه لما حكم ابا موسي الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا علي علي في ذلك وقالوا شككت
في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية
الاف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع
منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي
حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي عام الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله
رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث
عن نافع عام نزول الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث
وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا سنة اربع وستين
وذلك قبل ان يتسمي ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق علي الحجاج واتباعه
حرورية بجامع ما بينهم من الخروج علي ايمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب
الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشتري الهدي من الطريق ان القايل ابنه عبد الله
وياتي ان شا الله تعالي في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولداه كلماه في
ذلك فقالوا ان الناس كاين بينهم قتال يشير الي الجيش الذي ارسله عبد الملك
ابن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك
عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينيذ اصنع في حجي كما صنع النبي صلي الله عليه وسلم

من

انتهي صح

ثم صح

بلغ

قوله عياض كذا في النسخ وهو سبق قلم من الناسخ فانه سياتي بعد بابين في المتن انه انس ابن عياض فاعرفه شيخنا

والمستملي صح

من التحلل حين حصر في الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة
حتي كان ولابوي ذر والوقت حتي اذا كان بظاهر البيدا الشرف الذي قدام ذي الحليفة
الي جهة مكة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر
جايزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز اشهدكم اني جمعت ولابي ذر قد
جمعت حجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال
الحج علي العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الي القران لاستوايهما في حكم الحصر
وفيه العمل بالقياس واهدي هديا مقلدا اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا
موضع الترجمة كما لا يخفي ولم يزل مسوقا معه حتي قدم الي ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت
حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد علي ذلك
ولم يحلل من شي حرم منه حتي يوم النحر بجر يوم بحتي اي الي يوم النحر فحلق شعر راسه
ونحر هديه وراي ان قد قضي اي ادي طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات
للافاضة الحج بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولي عطف علي نزع الخافض
والعمرة نصب علي المنصوب السابق وعلي رواية ابي الوقت جر عطفا علي المجرور بطوافه
الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شي فلو قال اول
عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفي بواحد
وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف
بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفي عنه
بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكره في باب طواف القارن وانما
اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلي الله
عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسايه من غير امرهن
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم
كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضي ان تكون قالته بعد انقضا
الشهر ولو قالته قبله لقالت لخمس ان بقين لا نري بضم النون وفتح الرا اي لا نظن الا الحج
اي حين خروجهم من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في
اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي بسرف كما جا الامر بذلك مرتين في الموضعين
وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الي العمرة امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله
وكسر ثالثه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عايشة رضي الله عنها فدخل بضم الدال وكسر
الخا مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم علي الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا قال نحر رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح
وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الي رواية سليمان بن بلال الاتية ان شا الله تعالي في باب
ما ياكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح
النبي صلي الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جايز عند العلما لكن الذبح مستحب لقوله
تعالي ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عايشة عن اللحم لما دخل به عليها

والابتدا بالعمرة كما اهل بها صلي الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية صح

قد صح

عطفا صح

به صح

عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره صح

استدل به المولف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الي استفهام لكن ذلك ليس
دافعا لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير
ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في الفتح وقال النووي هذا محمول علي انه استاذنهن لان
التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان
قال يحيي اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرت للقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق فقال اتتك بالحديث علي وجهه اي ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيا
ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج وكذا النساي باب النحر في منحر
النبي صلي الله عليه وسلم وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحا المهملة الموضع الذي
تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولي التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه انه سمع خالد بن الحرث الجهيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير
عبد بن عمر بن الخطاب عن نافع مولي ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله ابن عمر المذكور منحر رسول الله صلي الله
عليه وسلم بجر منحر بدل من المجرور السابق ومني كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره
عليه الصلاة والسلام دلالة علي انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في
منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة علي غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنساي وابو حاتم
والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري
وانتقي من حديثه وروي له الترمذي والنساي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسي بن عقبة مولي ال الزبير الامام في المغازي
ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الايمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة من اخر الليل
حتي يدخل به بضم اليا وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نايب عن الفاعل
ولابي ذر منحر رسول الله صلي الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك
مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد واردف المولف طريق موسي
هذه بسابقتها لتصريحها باضافة المنحر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في نفس
الحديث مع زيادة من الفوايد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا
باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره
وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الها مصغر وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث الاتي بتمامه ان شا الله تعالي بعد
باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلي الله عليه وسلم بيده الكريمة
سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث قال التيمي علي
ارادة ابعرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص
النكرة بالاضافة وضحي بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين املحين
يخالط بياضهما ادني سواد اقرنين اي كبيري القرنين رواه مختصرا وهذا الباب
وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد
الترجمة ما نصه حديث سهل ابن بكار عن وهيب فاكتفي بالاشارة وقد اخرج

وقع استيذانهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون صح

والجهاد ومسلم في الحج صح

بمني صح

الحديث

الحديث المولف بعد باب كما مر وفي موضع اخر من الحج والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النساي
واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل حال
كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمري
وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجمع اللحيين وهو اعلي العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم
وهو بضم الحا مخرج النفس والمري وهو بالمد والهمزة مجري الطعام والشراب وهو تحت
الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم
ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع العبسي
عن يونس بن عبيد ابن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري
قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتي علي رجل لم يسم قد اناخ بدنته اي بركها
حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمني قال اي ابن عمر ابعثها
اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعني قايمة اي معقولة اليسري رواه ابو داود باسناد
صحيح علي شرط مسلم وانتصابه علي الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما
ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهي
واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حال مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما في التنزيل فبشرناه
باسحق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل معني ابعثها اقمها فعلي
هذا انتصاب قياما علي المصدرية مقيدة نصب علي الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة
سنة بنصب سنة بعامل مضمر علي انه مفعول به والتقدير فاعلا بها او مقتفيا سنة
محمد صلي الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة
كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة هو ابن
الحجاج مما وصله اسحق بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفايدة ذكره
لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي
في الحج باب نحر البدن حال كونها قايمة ولابي ذر عن الكشميهني
قياما مصدر بمعني الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره
موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي
نسخة قياما سنة محمد صلي الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالي
اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس
في قوله صوافن اي بكسر الفا بعدها نون اي قياما علي ثلاثة قوايم معقولة وهي قراة
ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدي يديها بالعقل ليلا تضطرب
وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد
بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة ابن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها
اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات حتي اصبح
وكب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا علي البيدا لبي بهما اي بالحج والعمرة جميعا
فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي مما لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا

في صح

بلغ

اي م

خلة

بها صح

امرهم

بفتح الباء وكسر الحاء اعمال العمرة وخر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن اي ابصره
فلذا دخل التاء وفي رواية غير ابي ذر سبع بدن بدون تا فلا حاجة الى التاويل قياما نصب
صفة لسبع او حال منه اي قائمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال
اي نحرها قائمة على ثلاثة من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة وضحى بالمدينة كبشين املحين يخالط بياضهما سواد
اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل
بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين وعن ايوب السختياني عن رجل هو مجهول احتملت جهالته لانه
في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء نصب على نزع
الخافض اي على البيداء اهل بعمرة وحجة هذا باب بالتنوين لا يعطي
صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيئا وفي نسخة لا يعطي بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي قال حدثنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي لثقني وثقه احمد وابن معين
والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث
وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي اوصدها للهدي وانولي مرها في ذبحها
وتفرقها وكانت مائة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت
لحومها ثم امرني عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها
قال ولابوي ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول
عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى
الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه
في هديه ولا اعطي عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب
السابق الجزار في اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن
التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون لا يعطي من
بعض الجزور اجرة للجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى
اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والوكالة
ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجة في الاضاحي هذا باب بالتنوين
يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولا لابتاع ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله
مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابن مسربل ابن
مغربل البصري قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير اليمامي عن ابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز ابن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة

التحتية

التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان
عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا امر به من كل بدنة ببضعة
فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر رضي الله عنه وجلودها وجلالها زاد ابن
خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطى في جزارتها شيئا قال الامام النووي في شرح
مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائها سواء كان
تطوعا او واجبا لكن ان كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال
مالك واحمد هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن
ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي وقيل سيف ابن
سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه
اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث حذيفة
في اتية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج
حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى
عنه واخرجه في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده
عن نافع وعن سالم معا ورواه له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول
حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي
صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني
بجلالها بكسر الجيم فقسمتها على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم ويتصدق
بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس لمتصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها ويتصدق به ويحرم بيعها
وشيء منها وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم
مباحا للاغنيا والفقرا يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ
من ذلك ولا يامر باخذه في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك واخذ هو
شيئا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقرا وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق
بجلال الهدي وبزمامه لانه عليه السلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب
ثم امر عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ
رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها
واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب
بالتنوين واذ بوانا لابراهيم واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا
يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ لكن اشير
الى شيء ان مفسرة لبوانا من حيث انه تضمن تعبدنا ايما بنائه على اسمي وحدي
وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين والركع السجود عبر عن
الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود لكمال الاتصال بين الركوع والسجود

مقصورا على المساكين يكون
الجلال والخطام لمن لك
وحيث يكون اللحم صح

الحاج

اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون
بينهما كمال الاتصال والمراد بالقايمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة وبالركع والسجود
المصلون واذن ناد في الناس بالحج بدعوته والامر به روي انه قام علي مقامه او علي
الحجر او علي الصفا او علي ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شي من
شجر وحجر ومن كتب له الحج الي يوم القيامة وهم في اصلاب ابايهم لبيك اللهم لبيك
ياتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلي كل ضامر اي وركبانا علي كل بعير مهزول اتعبه
بعد السفر فهزله حال معطوف علي حال ياتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه
من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا
اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها في ايام معلومات عشر ذي الحجة
او يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد الثاني قوله علي ما رزقهم من بهيمة الانعام
فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب
او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الواجب واطعموا
البايس الذي اصابه بوس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا يزيلوا تفثهم وسخهم
بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال او التفث المناسك
وليوفوا نذورهم ما ينذرون بالبر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع
بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم
من جبار سار اليه لهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون
التسلط عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية
وهذا يرده التصريف انتهي وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معني
واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعني مفعل اي معتق رقاب المذنبين
ونسب الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشا عن
كونه معتقا ان يقال فيه يعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر ومن يعظم حرمات
الله بترك ما نهي الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام
فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا ورواية ابوي ذر والوقت ياتوك رجالا
الي قوله فهو خير له عند ربه فحذفا ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الايات وعزي
في فتح الباري سياق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالي
فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ولذلك عطف عليه في الترجمة وما ياكل من البدن
وما يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهي واعترضه صاحب عمدة القاري
بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالي فهو خير له عند ربه وقبل قوله
ما ياكل من البدن ثم قال واين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة
والظاهر ان المولف لم يجد في الترجمة الاولي حديثا يطابقها علي شرطه انتهي وهذا
عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ
مما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده
بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف
قبل قوله ما ياكل من البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره باب
ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق منها ولغير ابي ذر وما يتصدق
بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله ابن عمر العمري كما وصله ابن ابي شيبة بمعناه

والطبراني

والطبري من طريق القطان بلفظه اخبرني بالافراد نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال لا يوكل من جزا الصيد والنذر بضم اليا من يوكل اي لا ياكل المالك من
الذي جعله جزا للصيد من الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك
ورواية عن احمد وزاد مالك الا فدية الاذي وعن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة
والقران وهو قول الحنفية بنا علي ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران ويوكل
مما سوي ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل
وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف علي الحرم
فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يوول الي
زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق
ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع
التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل الي المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما
الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الي غيره بل ينتقل العبد عنه فان لم يذبح الهدي المطلوب
حتي تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ياكل من جزا الصيد والنذر ويطعم من المتعة
اي من الهدي المسمي بدم التمتع الواجب علي المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مني باضافة ثلاث
الي مني اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمني وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح
والاصل ثلاث ليالي مني كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد الي اضافة الحب
المختص بكونه للرمان الي زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات
ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب مضاف
الي الرمان والحب المقيد بالاضافة الي الرمان مضاف الي زيد قال الدماميني وفيه
نظر فتامله فرخص لنا النبي صلي الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا
وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطا اقال جابر حتي جينا المدينة قال عطا لا اي لم يقل
جابر حتي جينا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل علي انه نسي
فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره
وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة البجلي الكوفي القطواني
بفتح القاف والطا قال حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان بن بلال قال حدثني
بالافراد يحيي ابن سعيد الانصاري قال حدثتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول
خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي
القعدة سنة عشر ولا نري بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة
في اشهر الحج حتي اذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية عن عايشة وفي رواية جابر
بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ويحتمل تكرير امره عليه السلام

بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الي العمرة من
لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي يتم عمرته ثم يحل بفتح اليا وكسر الحا فجواب اذا
محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوفا وجوز
الكرماني زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالي حتي اذا ضاقت عليهم الارض بما
رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم
ان تاب جواب اذا وثم زايدة وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير
من لم يكن معه هدي طاف وحينيذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف
اي ثم بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام
العمرة قالت عايشة رضي الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت
يوم النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر خايه ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله
صلي الله عليه وسلم بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلي الله عليه وسلم
عن ازواجه في باب ذبح الرجل البقر عن نسايه بغير امرهن التعبير بنحر والذبح
للبقر اولي من النحر لقوله تعالي ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال يحيي بن سعيد
المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق فقال اتتك اي عمرة بالحديث علي وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر
باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة بوزن
جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة بن بشير بوزن
عظيم بن القاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت عن
المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطا هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن حلق
راسه قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه السلام لا حرج
لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح علي الحلق فتحصل المطابقة
بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش
بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن
رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن
الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رجل للنبي صلي الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة
العقبة قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك
وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله الاسماعيلي عن ابن خثيم
بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد عطا
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان
رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا
ان مراد المولف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه
في الفتح وقال القاسم بن يحيي بن عطا الهلالي الواسطي المتوفي سنة سبع وتسعين
وماية حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما

يوم النحر صح

من صح

قال حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك صح

عن

عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي طريق القاسم بن يحيي هذه موصولة
وقال عفان غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه
عن وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن
جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم ولفظ
رواية احمد جاه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاه اخر
فقال نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقايل اراه البخاري فقد
اخرجه احمد عن عثمان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه علي ابن خثيم
هل شيخه فيه عطا او سعيد بن جبير كما اختلف علي عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر
والذي تبين من صنيع المولف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي
يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النساي
والطحاوي والاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه وعن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سيل عن رجل
رمي قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج
وبه قال حدثنا محمد بن المثني الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلي
هو ابن عبد الاعلي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سيل النبي صلي الله عليه وسلم اي ساله رجل فحذف السايل
واقام المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمسا من بعد الزوال الي الغروب
فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا
صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الي ما بعده من ايام الرمي
يقع ادا وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا علي وقت الاختيار
وهناك علي وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي
بالزوال فيكون لرميه ثلاث اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
ويبقي وقت الذبح للهدي الي عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير
والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر
وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد قال
حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل السايل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق
ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة
والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها علي ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل
الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص في الصحيحين سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم
يسالونه فقال رجل لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال
يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سيل عن شي يوميذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا
حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق علي الرمي لانه وقع قبل حصول شي من
التحلل وروي ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة علي الرمي الدم
وحجه مجزي وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك

يا رسول الله صح

وابن حبان وعن عباد بن منصور مما وصله الاسماعيلي صح

فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا اخر فقال لم اشعر صح

فاتاه رجل اخر فقال اني افضت الي البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج صح صح

في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شي عليه علي الاصح وقال عبد الملك
ان حلق قبل النحر اهدي قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج علي نفي الاثم فقط ثم يخص
ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع
والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهي وقال
ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شي عليه لقوله عليه
السلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس
انه قال من قدم شيا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب
بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه
المولف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما تري وبه قال حدثنا عبدان هو عبد
الله بن عثمان ابن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي
هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن
شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راي النبي صلي الله عليه وسلم
ولم يسمع منه عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه قال قدمت علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو بالبطحا بطحا مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما باثبات
الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم وفي باب من احرم في زمن النبي صلي
الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم قال احسنت وفيه
استحباب الثنا علي من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ
الي العمرة ولم يذكر الحلق لانه عنده معلوم ثم اتيت امراة من نسا بني قيس اي فطفت
ثم اتيت المراة فقلت راسي استخرجت القمل منه والفا الاولي للتعقيب والثانية
من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا
لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الي الحج الذي دل عليه
السياق حتي اي الي خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله
فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلي الله عليه وسلم قال الله تعالي
واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فان رسول
الله صلي الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتي بلغ الهدي محله بكسر الحا وهو موضع
الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل علي ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا
قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح علي الحلق واما تاخيره فهو رخصة
والله اعلم باب من لبد راسه بتشديد الموحدة اي شعرها وهو
ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشاف كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به راسه عند
الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور علي ان من لبد راسه وجب
عليه الحلق كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح
عند الشافعية انه يستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المومنين رضي
الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل
بكسر اللام الاولي انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعني البا اي بعمرتك وضعفه
ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه

ورد

ورد في قوله تعالي يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت هدي
بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحا من احرامي حتي انحر الهدي يوم النحر
وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلي الله
عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شا الله تعالي في اول
الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة الا
الترمذي باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام والحلق للرجل
افضل لما سياتي وهو نسك لا استباحة محظور للدعا لفاعله بالرحمة كما سياتي قريبا
ان شا الله تعالي والدعا ثواب والثواب انما يكون علي العبادات لا علي المباحات
ولتفضيله ايضا علي التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كساير
اركانهما الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يومر به بعد نبات شعره ولا
يفدي عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل يصير الي قدرته ولا يسقط عنه ويستحب
لمن لا شعر براسه ان يمر الموسي عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية
بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي
حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية من
جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال ابن الهمام
اتفق الايمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم يجزي في الحلق
القدر الذي قال انه يجزي في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه
يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل علي تقدير القياس وجوب المسح
ومحل المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس
اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم
هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينيذ فحكم الاصل
وهو وجوب المسح ليس فيه معني يوجب جواز قصره علي الربع وانما فيه نفس
النص الوارد فيه وهو قوله تعالي وامسحوا برؤسكم بنا علي الاجمال والتحاق حديث
المغيرة بيانا او علي عدمه والمفاد بسبب البا الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل
حينيذ يصير متعديا الي الالة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة
فيتعين قدره لا ان فيه معني ظهر اثره في الاكتفا بالربع او بالبعض مطلقا او تعين
الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدي الاكتفا بالربع من
المسح الي الحلق وكذا الاخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة
وحلق الراس التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه البا علي
الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق
غير انا لاحظنا تعدي الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه
الله تعالي فاستوعب الكل او جعلها صلة كما في وامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضي
وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالي لتدخلن المسجد
الحرام ان شا الله امنين محلقين رؤسكم من غير با ففيها اشارة الي طلب تحليق
الروس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض علي اختلاف عندنا
وعند الشافعي وهو دخول البا علي المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام
وهو الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين به والله اعلم وبالسند قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
المعجمة قال نافع مولي ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله
صلي الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل
رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه
ولم يحلل من شي حرم منه حتي كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين
جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال ابن حجر ولم اقف في
شي من الطرق علي الذين تولوا السوال في ذلك بعد البحث الشديد انتهي وفي رواية
ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل
ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال
صلي الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين بالنصب فالعطف علي محذوف ومثله يسمي بالعطف التلقيني
كقوله تعالي اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه
ومن ذريتي عطف علي الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكرمك
فتقول وزيدا انتهي وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف علي الكاف لانها
مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد لان من لا يمكن تقدير
الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة لبعض حتي يقدر جاعل مضافا
اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف علي موضع الكاف
لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه علي الموضع علي
مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير ساكرمك فتقول زيدا لان الكاف
هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعني ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف
التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما
الاختصاص فسال الله ان يجعل من ذريته اماما انتهي وقال الليث بن سعد
الامام حدثني بالافراد نافع مولي ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة
او مرتين شك الليث اذ الاكثرون علي وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات
عنه اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيي
ابن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم
ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما
وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة
والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش ابن الوليد بالمثناة التحتية
المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة
والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن
فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة
بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخري ابن شبرمة عن ابي زرعة
هرم او عبد الله او عبد الرحمن ابن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

كما سياتي ان شا الله تعالي قريبا
ان عثمان وابا قتادة هما اللذان
قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية
صح

بلغ

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في الفتح او في الحديبية وصحح النووي
الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في
الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شي من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من
النبي صلي الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم
يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل
ان يكون بعض الرواة رواه بالمعني او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله
ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال
اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال
علي التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالي محلقين روسكم ومقصرين اذ العرب
تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه
من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص في الاملا قال وقد تعرض
النووي في شرح مسلم للمسيلة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة
ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويوخذ مما قاله الشافعي ان
مثله ياتي فيما لو قدم الحج علي العمرة قال وانما لم يومر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج
وبحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة
والاخر في الحج لم يكره لانتفا القزع ويكون ذلك مستثني من كلام الشافعي واما المراة
فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس علي النسا حلق انما عليهن
التقصير فيكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوايد ان التقصير
مجزي عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم علي الحلق غالبا
لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثي ولم يجزه عنه
القص ونحوه مما لا يسمي حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسي
واذا استاصله بما لا يسمي حلقا هل يبقي الحلق في ذمته حتي يتعلق بالشعر المستخلف
تداركا لما التزمه اولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني
لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد
ابن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسما قال حدثنا جويرية ابن اسما بضم الجيم
وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولي ابن عمر ان عبد الله
زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلي الله عليه وسلم وطايفة من اصحابه وقصر
بعضهم قال الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية
البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
راي اصحابه حلقوا روسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول
الله صلي الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان
ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك والا فلا
اذ لا يلزم ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن نباق عن طاوس
هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله
عنهم قال قصرت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه

الشافعي صح

ثبت

من كون عثمان وابي قتادة قصرا
في عام الحديبية صح صح

بمنقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة ساكنة فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمي به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعني كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جا انه حلق في الجعرانة قال واستدل بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه عند المروة وفي الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري باب تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا تصغير فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشيد بن مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولابوي ذر والوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء وجلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق ولا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقدم البحث فيه باب الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المولف سوى حديث قرنه بعطا عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج له مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عايشة نظر هما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا ويحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشا وقد رقدة رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي داود حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجر والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم

حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال ح

ابن مسلم ح

في البيوع ح

النضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم قيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم ياتي منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر او النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها قالت بجمع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضت يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها اي بعد ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عايشة فقلت يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام حابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ايراده عليه السلام منها الوداع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله حابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسايه وظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حايض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا وخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطقه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه لانه في حكم المقيم لان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المصنف في المغازي والاسود مما وصله المولف في باب الادراج من المحصب الثلاثة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفروا بو سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى دخل في المسا ليلا او بعد الزوال او حلق شعر راسه قبل ان ينحر الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه السلام لا حرج اثم

النضل

ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم
الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم
لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل
انه اشار الى قوله في الحديث الذي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم
اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان
يكون بجهل او نسيان كانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا
وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسئل يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر
فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فساله رجل لم يسم فقال حلقت شعر
راسي قبل ان اذبح الهدي قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج عليك
قال ولغير ابي الوقت وقال رميت بجمرة العقبة بعدما امسيت اي دخلت
في المساء اي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين ان رمي المذكور كان
بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان
الرافعي صرح بان الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بابـــ الفتيا على الدابة
عند الجمرة الكبرى وقد سبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة
او غيرها وبعده بابواب كثيرة باب السوال والفتيا عند رمي الجمار ولكل
وجه بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة
القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الحديث الاخير من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس
يسالونه فقال رجل لم اشعر اي لم افطن وهو اعم من الجهل
والنسيان ولم ينفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند
مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والنا سببية
جعل الحلق سببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي
قال عليه الصلاة والسلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل اخر فقال
يا رسول الله لم اشعر اني اذ رميت قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة
قال عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر
بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم بحذف لفظة لا والنفصح تكرارها في الماضي
قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال
صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير مني شيت ولا حرج
عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب بجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم

شيا

شيا في حجه او اخره فليهرق دما وتا ولا حرج لا ثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا
او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي
لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف
فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي
رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسوال فلا
يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا
قال افعل وحمل ما ابهم فيه على ما ذكره يرده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه
واشباه ذلك قال ابن دقيق العيد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل
قال الاسماعيلي انها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه
انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان
على دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس
وغيرها وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي ورواته كلهم مدنيون
الا شيخ المولف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى
بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص
ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى
الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل
لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه
وذا للاشارة ثم قام رجل اخر فقال كنت احسب كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر
نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال
الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشيا
التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفص عن الزهري عند
مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال الاخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في
حديث عبد الله بن عمرو السوال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي
والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السوال عن الافاضة قبل الحلق
وفي حديث عند الطحاوي السوال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر
المعلق عند المولف فيما سبق السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة
ابن شريك عند ابي داود السوال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى
بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف
اي طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت عدة صور لم تذكر هي الرواة اختصارا واما
لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب
المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير
ولا حرج لهن متعلق بقال التي قال لاجل هذه الافعال كلهن بحذف اللام افعل لهن
او متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن
عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن
كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج

٢ وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي
دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب
اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله
خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث
المرخصة في ترك بعض ما وقع السوال عنه
انما قويت بقول السائل لم اشعر فيختص الحكم
بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل اتباع الرسول
عليه السلام في الحج وايضا الحكم اذا رتب على
وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه
والحاق غيره به الا بسا ويه ولا شك ان عدم
الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذة
والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق المتعمد به
اذ لا سا ويه به واما التمسك بقول الراوي
ما سئل عن شيء قدم الا قال افعل ولا حرج
فانه يشعر بان الترتيب مطلقا مرعي في الوجوب
جوابه ان الراوي لم يحك لفظا عاما عن
الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم
والتاخير حينئذ فالاخبار من الراوي انما
تتعلق السوال عنه وذلك مطلق بالنسبة
الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين
بعينه فلا تبقى حجة في حال العمد

اما

وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله ولا حرج اي لا اثم في
ذلك الفعل وهو كذلك ان كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية فيه نظر
لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت
الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلما على الاجزا في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في
المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحق غير منسوب لكن قال
الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابي علي بن شبويه معا
حدثنا اسحق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسايل احمد بن حنبل
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد المتوفي فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاث لعشر خلون من جمادي الاولى سنة احدى وخمسين ومايتين
قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي قال انه سمع عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر في
كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب مشروعية
الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل ابن
غزوان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي
وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان
يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر
وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم لياتي به من لم
يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج
الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية
ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة
الظهر قال في المجموع كذا قال الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان
المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي وقال
المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر
ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة
يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح
والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات
الحج لانه لم يذكر فيها شيا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انه خطبة وشعيرة

من

من شعاير الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد
لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمي التي وقعت
في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف بالمتفق عليه قاله ابن
المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو اسامة عند ابي داود بتسميتها
خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق
وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن
معاذ عند ابي داود والنساي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت
اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار
فوضع اصبعيه وقال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار
ان ينزلوا من ورا المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام في خطبته المذكورة
يايها الناس خطاب للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا يوم
حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام
عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك
تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان
دماكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم
وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قال في المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب
النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سوا في نفسه او في سلفه ولما كان
موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحيث كان
نسبة الشخص الى المدح نسبة الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة سوا كانت
فيه ام لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي انتهاك
دمايكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمايكم
واخذ اموالكم وسلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح
به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها لتناول الشي بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة
يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه
الاشيا لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد
استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد
والشهر تحريم افعال الاعتدا فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشي
بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم
مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المتعدي كونه تعدى في غير البلد الحرام
والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان
فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت
ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد
الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان
عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا واقله ثلاث
مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه
الى السما فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به
وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس

رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الي امته بفتح لام لوصيته وهي للتاكيد
والضمير فيه للنبي صلي الله عليه وسلم وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس
الغايب عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل علي انه موخر في المعني وقول
ابن عباس معترض بين قوله صلي الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد
الغايب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع
كصار معني وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي علي اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا
اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم تشبه افعال الكفار
يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا
بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقا بتقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة
هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الفتن وكذا الترمذي
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن
زيد ابا الشعثا الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة علي ما لا
يخفي لكن يحتمل انه قصد التنبيه علي الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث
طرف من حديث ذكره المولف فيما ياتي ان شا الله تعالي في باب لبس الخفين للمحرم
عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد
النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا
الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف في الباب المذكور
وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنساي وابن ماجة في الحج والنساي ايضا في
الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار
المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده
عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يخطب يقول من لم
يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي عساكر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو
العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الرا ابن خالد السدوسي عن محمد
بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع
بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا علي عبد الرحمن افضل في نفسي من
عبد الرحمن ابن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور
وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا او هو ابن عوف
القرشي الزهري فيما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع من محمد بن
سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة
نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر اي بمني عند
الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعات الادب
وتحرز عن التقدم والتاخر بين يدي الله ورسوله صلي الله عليه وسلم وتوقف
فيما لا يعلم الغرض عن السوال عنه فسكت عليه السلام حتي ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الي تفويض الامور بالكلية الي الشارع وعزل

علي صح

رسول الله نخ

ذر وابن صح

اي صح قاله

لما الفوه

لما الفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا
قالوا يوم حرام الي اخره ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا
اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس
لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس
فالسكت فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو
مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال وقع في الخطبة
المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخري
العارية عن ذلك او كان السوال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث
ابن عباس اختصارا قال عليه الصلاة والسلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر
ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع علي انه اسمها والخبر محذوف اي اليس
يوم النحر هذا اليوم قلنا بلي قال عليه الصلاة والسلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتي ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة
بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي ليس ذو الحجة هذا الشهر قاله ابن مالك والاصل
اليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله اين المفر والاله الطالب والاشرم المغلوب
ليس الغالب فانه خرج علي ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك هو في
الاصل ضمير متصل عايد علي الاشرم اي ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد
ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضي كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه
وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضي كلامه فظاهر لانه علل حذفه
بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد
انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب اولا والله اعلم
وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقطا الفا من فقال ولفظ اليس والتقدير
هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلي قال اي
بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتي ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل
واجيب بانه اضمحل منه اصل الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن
عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل
انها اسم خاص لها قال تعالي انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره
لكن لا دلالة في الاية علي ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه
تسميتها بالبلدة وهي تقع علي ساير البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان
تسمي بهذا الاسم لتفوقها ساير مسميات اجناسها كتفوق الكعبة في تسميتها بالبيت
ساير مسميات اجناسها حتي كانها هي المحل المستحقة للاقامة بها وقال ابن جني من
عادة العرب ان يوقعوا علي الشي الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا
الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلي قال عليه السلام فان دماءكم
واموالكم زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الي يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره
مع التنوين والاول هو المروي وشبه الاموال والدما والاعراض في الحرمة باليوم
وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به

ب

اليست

ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفسها اذ هي عادة سلفهم
وحرم الشرع طاري وجديد فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد
سبق هذا في باب العلم وذكر هنا بعد العهد به الاهل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه
السلام اللهم اشهد اني اديت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هذا
المجلس الغايب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو
فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة او عي احفظ وافهم
لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية
واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم
في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى
وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دايما خلافا للاكثرين ولا
للتكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول
ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم
القيامة وقول الشاعر فبادب يوم قد لهوت وليلة بانسة كانها خط تمثال وتوجيه
ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب
احد منهما التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم وابيض
يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل انتهى لكن الظاهر ان المراد
بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان
يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفا ولابي الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا
اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب وبجزمه كما مر في الحديث
رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن ابن ابي بكرة وحميد
بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وياتي ان شاء الله
تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي
الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم
هذا برفع اي والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه الصلاة
والسلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل افتدرون
اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام
يحرم فيه القتل قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم
حرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا اذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا
الحديث كسابقه من الفوايد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون
اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث
به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا في الديات والفتن
والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين
المعجمة وتخفيف الزاي وحذف الياء من الغرو واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم
الجيم وفتح الراء وما وصله عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها

فقال

محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا

بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه التانيث افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه الخ

ابن ماجه ولفظه حدثنا الموصلي

فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجة وغيره اخبرني بالافراد
ولابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه
عليه السلام كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين
الوقت منه في رواية رافع ابن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني
في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني وقف متلبسا
بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم
من طريق محمد بن يزيد عن جده قال واراد المص بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن
السياق مختلف فان في طريق محمد بن يزيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجة
وغيره في اجوبتهم قالوا اليوم النحر قالوا البلد حرام قالوا الشهر حرام انتهى واعترضه العيني
بان في الطريقين اختلافا بعني التفويض والجواب بيوم النحر قال وكانه في طريق هشام
ورد الطريقات المذكور ان التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض
فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال
وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباني بهذا تتعلق بقوله وقف النبي صلى
الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال عليه
السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على
انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله
الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر
يوم النحر لان فيه تكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي
تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي
مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله
بن ابي اوفى والشعبي لثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية
ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر
وتاول على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث انه
ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل
ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابي بكر
بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس
وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر
هو يوم النحر فطفق اي جعل او شرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد
جملة وقعت خبر الطفق وودع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس
بنا العطف بدل واو لانه عليه السلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى
ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح في وسط
ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له فركب عليها

بقوله وقف متلبسا بهذا الخ

فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه ضعف قالوا اي الصحابة
هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع
بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا
بالرعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسقر باب بالتنوين هل يبيت
اصحاب السقاية سقاية العباس اوغيرها اوغيرهم ممن له عذر من مرض او شغل
كالحطابين والرعا بمكة ليالي منى ينصب ليالي على الظرفية والباقي بمكة تتعلق بقوله
يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن ابي عباد
القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني الكوفي
عن عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في البيتوتة ليالي منى بمكة اهل السقاية فالمفعول
محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم ابن موسى
عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت
بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المولف هذا الحديث في باب سقاية العباس
وبه قال حدثني يحيى بن موسى البلخي الملقب بخت بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
قال حدثنا محمد بن بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه
عند احمد في مسنده عن محمد بن ابي بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال ح حدثنا ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد
محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي
عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام
له في المبيت تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
فيما اخرجه مسلم وعقبة ابن خالد ابو مسعود السكوني مما اخرجه ابن ابي شيبة
في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجه
المولف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعة
بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله
فقد اخرجه احمد عن يحيى بن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال
الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى ابن عقبة والدراوردي وعلي بن
مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال
الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى
بن سعيد القطان وكان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى
وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم
رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير
بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد
العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال بهن
من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد معظم الليل بما لو حلف لا يبيت بمكا

لا يحنث

لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص
الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة
فسوغ في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية لاحمد قال المرداوي وهو الصحيح من
المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول
وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا
لما رخص عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب تركه
دم عند الشافعية كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة
من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة
دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية
سواكانوا من العباس او من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت
السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج
قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي
وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي
مناقض عليه الشافعي من الحاق الخايف على نفس او غيرها كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى
قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن
قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد
نصا اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي
عن الرعا بكسر الراء والمدان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل
ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل
الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج
قبل الغروب من مزدلفة ان ياتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما
لم يقيد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لان علمهم بالليل يخلاف الرعي والحق ايضا
باهل السقاية الخايف على نفس او مال او فوت امر كابق او ضياع مريض وكذا من اشتغل
بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة
لاشتغاله بالادهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل
ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف قال المالكية ويلزم المبيت بمنى
لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك
من اقام بمكة اكثر من ليالي التشريق اي بمنى فبات فيها باقي ليلته فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة
فيلزم الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن
ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليله
وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع
فيه ما في حلق شعره وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا
بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم

باب وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصا
وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى
وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال القزاز من المالكية الجمار
اسم للحصى لا للحكاك والجمرة اسم للحصاة واغا سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره

ابن ماجه
يطلبه ص

المجيفة ص

كان ص

وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف
ذراع ومايتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وبسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مايتا
ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مايتا ذراع وثمانية اذرع
كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمى النبي
صلى الله عليه وسلم اي رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه منصرف وهو
مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى
وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحى والضحوة والضحية
كعشية ارتفاع النهار والضحي فويقه ويذكر ويصرف ضحيا بلاها والضحا بالمد اقرب
انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحي واضحى صار فيها انتهى
ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط
مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر
فرمت قبل الفجر ثم افاضت وبقي وقت الرمي الى اخر يوم النحر ورمي عليه السلام
بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب
تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة
فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين قرا ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة
والراء المفتوحات بن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها
لام قال سالت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق
غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بها ساكنة للسكت
والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان
اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريق الاسماعيلي قال
وبرة فاعدت عليه اي علي ابن عمر المسيلة قال كنا نحين بوزن تنفعل من الحين
وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام
التشريق وكان ابن عمر خاف علي وبرة انه يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد
عليه المسيلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع
رواه البخاري مما سياتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك
متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى
ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية يسقط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة
ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها
تابعا للاخر انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود باب رمي الجمار
من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل عن يمين
السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه
البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد

الرحمن

الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن
الوادي فتكون مكة عن يساره وعرفة على يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما
اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن
مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذ
لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام
اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة
لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول
الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمي
من انزلت اليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة
من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن مندة قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش بهذا
الحديث المذكور عن ابن مسعود وفايدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من
الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية
الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المولف ايضا عن مسدد وعن حفص
بن عمر وسلم والنسائي وابن ماجة في الحج باب رمي الجمار الثلاث بسبع
حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديثه الاتي ان شا الله تعالى قريبا موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي
عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
واستقبل الجمرة ورمى بسبع من الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا
لعطا في الاجزا بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد ابن مالك
قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا
يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي
مجلز قال سالت ابن عباس عن شي من امر الجمار قال اذا رمى رماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد
على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي
يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم
الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه
ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب ائمة الاربعة
وعليه اصحابنا احمد لكن روي عنه انه ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون
فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام
فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاوليين في الثالث ويكون ذلك اداء
وفي قول قضا لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت
اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك

الجمرة ح

على الزوال وعلى القضا لايجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضا لايتاقت
وقيل لايجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمحرر
وحكى في الشرح الصغير عن القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ماقبل الزوال
لم يشرع فيه رمي قضا ولا اداء وقال وجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء فيما قبل
الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعين الوقت اليق ولا دم مع التدارك
وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في تركه وكذا في اليومين والثلاثة
لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث
شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مدّ طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض المد وقال اي
ابن مسعود هكذا رمي الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب
من رمي جمرة العقبة فجعل ولا بي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة
عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي
الله عنه فراه يرمي الجمرة الكبري جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفا ولابي الوقت
وجعل البيت الحرام عن يساره ومني عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اغا يندب في رمي يوم النحر اما مي ايام
التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخيرتين باربعة اشيا
اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمي ضحي ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا
على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها واجعلها عن يمينه او يساره او من فوقها
او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة
وسورة ال عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلما الا ماحكي عن بعض التابعين من
كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا باب
بالتثنية يكبر الحاج اذا رمي الجمرات الثلاثة في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله
اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي
في باب اذا رمي الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد
بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج
بن يوسف الثقفي نايب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي
يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها
النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النسا وللنسائي لا تقولوا
سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته
من الحجاج لابراهيم النخعي ستيضاحا للصواب لا قصد الرواية عن الحجاج لانه لم يكن
اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود
رضي الله عنه حين رمي جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا لحذ
بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والبا زايدة والذال من حاذي مهجة اعترضها
اتاها من عرضها فرمي اي الجمرة في نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر سبع
باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال ابن مسعود من ها هنا من بطن الوادي
والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية
التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي

عن الشافعي

بالادا ح

يوم ح

بالفا ح

لكن ح

عن الشافعي باب من رمي جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف
عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في
الباب التالي ان شا الله تعالى باب بالتنوين اذا رمي الحاج الجمرتين
الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في
الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون
السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض وينزل اليه
بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر يقدم مستقبل القبلة ويسهل
بالتقديم والتاخير وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي
شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل
بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب
بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى ليس له في البخاري الا هذا الحديث بتابعة سليمان ابن
بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي في الباب التالي ان شا الله تعالى قال حدثنا ويونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وهو الذي في
اليونينية وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل
ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصا الذي يرمي به فيقوم حال
كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال
قياما طويلا فزاد قياما ويدعو بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه
وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعا ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ عنها ذات
الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة
فيسهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر
الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن
عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة
في مكان لا يصيبه بنبله الرمي فيقوم بالفا ولابي ذر ويقوم قياما طويلا كما وقف في الاولى
ويدعو ولابوي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعايه ويقوم قياما طويلا ثم
يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها للدعا برفع الفا ولابي ذر ولا يقف بحزمها على النهي ثم ينصرف عقب منها
فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفا هكذا راي النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله اي بجميع ما ذكر باب رفع اليدين في الدعا عند الجمرتين
الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند جمرة الدنيا
لينزل الا والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان ابن بلال
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر ولابوي ذر والوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون
المثلثة اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل

بالنصب ح

سان ليس

السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه ويقوم حال كونه مستقبل
القبلة قياما طويلا فيدعو مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة
ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو موسى الاشعري كما في البخاري دعا النبي صلى الله عليه
وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى
الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر
رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث
انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا وهو
حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة
الى ان تصير اليدان في حد الوجه مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا يرد على ذلك انه ثبت
في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون روية البياض في الاستسقا ابلغ
منها في غيره واما ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال ابن
قدامة وابن المنذر انه شي تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع هنا لو كان سنة ثابتة
ما خفي على اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل
المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية
في مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قولان قال ابن حبيب واذا دعا راغبا بسط يديه
فجعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعا ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ
ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو
ويرفع يديه عند دعايه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها للدعا ويقول اي ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابي ذر رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق باب
الدعا عند الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن
او ابن المثنى وهو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي
البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات
يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل
القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف
للدعا زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة
الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة
منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي
فيقف بالسهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه يدعو ثم ياتي الجمرة الاخيرة
التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد
ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد
السابق اول هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل ولابوي ذر والوقت
بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ولابي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا

عند صح

نسخ يعكر

اهل صح واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم المدينة صح

الى السما واذا دعا راهبا جعل بطونهما صح

مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه صح

حديث صح

من

من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم من بعد ان ذكر المتن ساق تتمة السند فقال قال الزهري الى اخره وقد صرح
جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ
ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول واغرب الكرماني فقال
هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكر اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه
كذا قال وليس مراد المحدث في قوله في هذا بمثله لا بنفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد اخر
ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم
لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن
ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث
بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم
المرء في غير فنه اتى بهذه العجايب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف
يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري صرح فيه بالسماع عن سالم
وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا
على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شي عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين
قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشي غيره فكيف يكون نفسه تيقظ
فانه موضع التامل انتهى واختلف في جواز تقديم بعض المتن على بعضه لكن منع البلقيني
مجي الخلاف في الاول وفرق بان تقديم بعض المتن قد يودي الى خلل في المقصود في العطف
وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند وسبقه الى الاشارة الى ذلك
النووي فقال في ارشاده والصحيح او الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن
على بعض فانه قد يتغير بذلك المعنى بخلاف هذا باب استعمال الطيب بعد
رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسقط قوله وكان
افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت وهو احد الفقها السبعة يقول سمعت
عايشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين
احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان
يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عايشة مسايرته
وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي
واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمنى لما رجع من
الرمي واخذه المولف من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل
الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا
لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا رواه البيهقي
وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وقضيته حصول
التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول
الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف في استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه

كله صح

قال صح

بعض السند وتقديم بعض المتن على صح

٢ انه سمع اباه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه صح

قوله وبسطت يديها قال الكوراني في شرحه بسطت يديها مبالغة في الوقوع ردا على من انكر ذلك فان ابن عمر كان ينكر الطيب قبل الاحرام ونظير هذا قولك رايته بعيني فان قلت ليس في الباب ما يدل على ان ذلك كان بعد الرمي والحلق كما ترجم له قلت اشار الى ما رواه مسلم انه لما رمى الجمرة يوم النحر نحر هديه وحلق راسه انتهى بحروفه

وقال المالكية اذا رمى وحلق وخر حل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل
طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي هذا الحديث استحباب الطيب بين المحللين
والدهن ملحق بالطيب باب حكم طواف الوداع ويسمى طواف الصدر بفتح الدال
لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لانتفاهم
على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه
عن صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص عن يريد
الخروج من ذوي منازل النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي
والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل
كلامه على انه ليس ركنا كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي
بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان
طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزم منهما القول بانه لا يجبر بدم كما قاله وذكر نحوه
الاسنوي ممن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع
سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال
المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائبا لفاعل اي امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا اراد او اسقرا ان يكون اخر عهدهم
طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلقه خبرها وبابي ذر اخر
بالنصب خبرها وقد روي هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن
طاوس فصرح بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف
به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحايض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على
غيرها من الامر الموكد قال في فتح القدير لا يقال الامر ندب بقرينة المعني وهو ان المقصود
الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حقا لما في عدمه
من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معني الوداع ليس مذكورا
في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لا توقف
عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا
كذلك فان لفظ الترخيص ينبيء انه حتم في حق من لم يرخص له لان معني عدم الترخيص
في الشيء هو تحتم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه
والوداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل
فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر
عبد الرحمن اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من مني ولم
يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من مني لزمه طواف
الوداع وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى مني كما صرح به في المجموع فان عاد بعد
خروجه من مكة او مني بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم
لانه في حكم المقيم لان عاد بعدها فلا يسقط باستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف
حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى

وسبق

منهاج

فيه ح

والتعبير في حق الحايض بالتخفيف
والتخفيف لا يكون من الامر مولد ح

وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالفاء
والجيم بعد الموحدة في الاول واخر الاخر جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو ابن
الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس ابن مالك رضي الله
عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعرفات
رمي الجمار ونفر من مني ثم رقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف
عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته
هذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن
صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن سعيد
هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان انس ابن مالك رضي الله عنه حدثه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث
عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس
غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري باب التنوين اذا حاضت المراة
بعدما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل
يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي
الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها حاضت
بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عايشة فذكرت ولابوي ذر
والوقت فذكر مبنيا للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا
هي اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انها
لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف
الافاضة قال عليه السلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي قد وجب عليها وهو
طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث
النسائي وابي داود عن الحارث ابن عبد الله بن اويس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه
فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث
كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث
عايشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة
وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد
من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت
طواف الافاضة ثم حاضت قال لهم اي للذين سالوه تنفر هذه المراة التي طافت ثم حاضت
قالوا اي السايلون لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو
والنصب جوابا للنفي وللحجوبي والمستملي فندع بالفا بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي
رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا اولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف
طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فاسالوا عن ذلك من بها والذي في
اليونينية فسلوا فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم برفع ام وهي
ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور
خالد الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما

عن الليث ح

ابن عباس ح

عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الرا مبنيا للمفعول وللنساي رخص
رسول الله صلي الله عليه وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفا اذا افاضت طافت للافاضة
قبل ان تحيض قال اي طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول انها لا تنفر اي حتي تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم
الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلي الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك
طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن
عمر لم يسمعه من النبي صلي الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النساي والطحاوي عن طاوس
انه سمع ابن عمر يسال عن النسا اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر قال فقال ان
عايشة كانت تذكر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلي الله عليه وسلم
في حجة الوداع ولا نري بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نري بفتحها الا الحج اي لا نعرف
غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلي الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفتها تبنا وما باردا او علي طريق المجاز
ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو
بدل الفا من كان معه من نسايه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم
فحاضت هي اي عايشة وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من
ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين
وعن الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر من مني برفع ليلة في الموضعين جميعا علي ان
كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولي
ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر
علي انها خبر كان اذ لا معني له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة
النفر واما نصب الاولي ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود
الي الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة
النفر انتهي والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت
عايشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج
غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف
النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها
بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي
قلت بلي وهي محمولة علي ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي
بكر الي التنعيم فاهلي بعمرة لما سالها اكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم
منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم
وانما امرها صلي الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعد
مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله تعالي الحج اشهر معلومات ثم اتيناها هنا

وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام صح

لابي ذر صح

اي المحصب

اي المحصب ومكان نصب علي الظرفية قالت عايشة فخرجت مع عبد الرحمن الي التنعيم
فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام مني ليلة النفر فقال النبي صلي الله عليه وسلم
عقري حلقي بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه
ابو عبيد لان المراد الدعا بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعي بها
وعلي الاول هو نعت لا دعا ثم معني عقري عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر
قومها بشومها اي اهلكهم وحكي القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحايض فهذا اصل هاتين
الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول
الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله علي ما يدخل علي الناس بسببها كما وبخ الصديق
عايشة رضي الله عنها في قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل علي التوبيخ لان
الحيض ليس من صنيعها وقد جا في الحديث الاخر ان هذا الامر كتبه الله علي بنات ادم وانما
هذا القول يجري علي سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله
صلي الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت معه في الحج هذا شي كتبه الله علي بنات آدم لما
يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل
علي اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشة دخل عليها وهي
تبكي اسفا علي ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله
فابدت له المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر
بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة
قالت بلي طفت قال عليه السلام فلا باس انفري بكسر الفا وفي رواية ابي سلمة
قال اخرجوا اي من مني الي المدينة قالت عايشة فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه
مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا علي اهل مكة وانا اي او الحال اني منهبطة عليهم
وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا
مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم علي الهمزة علامة السقوط
له والظاهر ان العلامة البدر الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين
للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول
لاشتماله علي فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله علي فصلين انتهي اي جمعت بين اول الحالين
الذي هو مصعدا للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو
وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التا وبين العكس بان جعلت
الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول
الذي هو مصعدا للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول علي فصل واحد وهو
وانا بخلاف الثاني لاشتماله علي فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح قوم باولوية
الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولي من المفعول والثانية من
الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولي من المفعول والثانية
من الفاعل جايز علي ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة او انا مصعدة
وهو منهبط مشكل علي هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمن واحد ومكان
واحد من شخص واحد محال فيحمل علي تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده
في رواية ابن خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا
وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه

ومعني حلقي حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قدمها صح

او انا اي والحال اني مصعدة عليهم صح

مما سان

اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق
موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه باب من صلي العصر
يوم النفر من مني بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني الزمن العنزي البصري
قال حدثنا اسحق ابن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز
بن رفيع بضم الرا وفتح الفا اخره عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه
اخبرني بشي عقلته عن النبي صلي الله عليه وسلم اين صلي الظهر يوم التروية ثامن ذي
الحجة قال بمني قلت فاين صلي العصر يوم النفر من مني قال بالابطح وهو المحصب وهذا
موضع الترجمة افعل كما يفعل امراوك اي صل حيث يصلون وفيه دليل علي الجواز وبه
قال حدثنا عبد المتعال بحذف اليا ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن
انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه صلي الظهر والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلي
وقوله ورقد عطف عليه ثم ركب الي البيت فطاف به للوداع وقوله صلي الظهر لا ينافي
انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمي فنفر فنزل المحصب فصلي به
الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين
ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومني وهو اقرب الي مني ويقال له الابطح والبطحا
وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الي المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت انما كان المحصب
منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعني الذي واسم
كان ضمير يعود علي المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كان المحصب اياه منزل
ينزله النبي صلي الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها
ضمير محذوف عايد علي المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم لا انه نكرة
مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب
بالالف علي لغة ربيعة فانهم يقفون علي المنصوب المنون بالسكون انتهي وتعقبه
البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه اي
رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتضي للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع
ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض لان الراوي اعتمد علي صورة الخط فظنه مرفوعا
فيظن به كذلك ولم يستند فيه الي رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب
منزلا بالنصب ينزله النبي صلي الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه
راجعا الي المدينة ليستوي في ذلك البطي والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر
ورحيلهم باجمعهم الي المدينة تعني عايشة بالابطح متعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن
الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر
عن عطا هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان
من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي
اخرجه في مسنده عن سفيان وكذلك اخرجه الاسماعيلي من حديث عمرو وابي خيثمة

كانه هو يعني ان المنزل الذي صح

صواب العبارة بلا الف كما في العيني اه

مقتض

عن سفيان

عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان فانتفت
تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو
الابطح بشي من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلي الله عليه وسلم
للاستراحة بعد الزوال فصلي فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما
نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا لتقريره علي ذلك وقد فعله الخلفا بعده
رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال
نافع وقد حصب رسول الله صلي الله عليه وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية
والمالكية والجمهور باب النزول بذي طوي بتثليث الطا غير مصروف
ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا علي النزول
السابق بالبطحا التي بذي الحليفة احترز به عن البطحا التي بين مكة ومني اذا رجع الحاج
من مكة الي المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي
بالزاي احد الايمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنساي وابو حاتم والدارقطني وتكلم
فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده
البخاري وانتقي من حديثه وروي له الترمذي والنساي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة
وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسي بن عقبة بضم العين وسكون
القاف الاسدي مولي ال الزبير الامام في المغازي عن نافع مولي ابن عمر ان ابن عمر ولابن
عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوي بتثليث الطا غير مصروف
ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي الطوي التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق
العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلا مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة
حاجا او معتمرا بات بذي طوي واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام
ثم يدخل فياتي الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا
نصب علي الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب
اطلاق اسم الجزء علي الكل اي ركعتين بسجداتهما ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد
ركعتا الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الي منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا
وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحا التي
بذي الحليفة التي كان النبي صلي الله عليه وسلم ينيخ بها هذا النزول ليس من المناسك
وبه قال حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحارث الجهيمي
قال سيل عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب
بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية
وسكون الحا وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور
عن نافع مولي ابن عمر قال نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك
من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المونث بالمذكر علي ارادة البقعة ولان من
اسمايها البطحا الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث
لا اشك في العشا يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن
عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا

قال صح

اتباعا له صح

من غير شك في المغرب ولا في غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدي به في تركه وكان يفتي بالترك سرا
ليلا يشتهر ذلك فتترك السنة باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة
الى مقصده وقال محمد ابن عيسى بن الطباع البصري قال حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما
جزم به الاسماعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي قال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة
بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى وللكشميهني
مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم
ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله عن حكمة باب جواز التجارة
ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم
الحج مجتمعه وجواز البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة
بفتح الميم وكسر الجيم بعدها نون مشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران
ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد
الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة على جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين
في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة
يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لانه لم يكن
في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية
اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار
عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة بعد الالف زاي وكانت بناحية
عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة
وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر
بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يتبايعون بعرفة ولا منى لكن
روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون
بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى
ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف
ظا كغراب قال الرشاطي هي صحرا مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب
التي كانت بها وعن ابن اسحق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال له الفتق
بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة
على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية
اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جا
الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت اي جواب لما هنا
جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها
جوابا اذا تصدرت بالفا نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والفرض ان هنا ليس
اذا ولا الفا واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جا

في الجاهلية صح

الاسلام

الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من
العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشرا فلم تقم لهم
سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولا الداج وليسوا بالحاج
وفي رواية ابن عيينة كانهم تاثموا خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام
النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي ان تبتغوا اي
تطلبوا فضلا من ربكم عطا ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في قراته في مواسم الحج
الجار متعلق بجناح والمعنى ان الجناح منتف وبعيد تعلقه بليس لانه لم يرد ان ينفي الجناح
مطلقا ويجعل انتفا التجارة طريقا للنفي فبعيد لهذا ان يكون متعلقا به وقد كان اهل الجاهلية
يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما
من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا فيه ثمان ليال
ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قايمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق
عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار
بن عون خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم تركت مجنة وذو المجاز
بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة وبمنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة
في زمن داود بن عيسى ابن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة باب
الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتا الا انها قلبت دالا
مثل ادخر ادخارا السير في اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما
في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا
وسكون الدال اي السير في اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى
نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان والاكثرون على الاول
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية
بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر
من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة
لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض قال
الزمخشري في الفايق مفعولا اري الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرفي يمكن ان
لا يجعل الاستثنا لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة الا على حال او صفة كوني حابستكم
وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو ان الا زايدة بل المستثنى معمول الفعل المذكور
ولذا سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين
وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال
فانفري بكسر الفا اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عايشة كوفيون وفيه ثلاثة من
التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النساي وابن ماجة قال ابو عبد الله المولف وزادني
في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى
الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح
الواو وكسر الرا المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النساي ليس به
باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين

اي صح

وزادني

يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق الحديث وقد اخرج المولف له حديثين بصورة
التعليق المذكور عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما
وروي له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذا مقرون بغيره وروي له الترمذي
قال حدثنا الاعمش النخعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا
صلي الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر
من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلي الله عليه وسلم حلقي
عقري في السابقة تقديم الموخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا حابستكم
ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية
نعم طفت قال فانفري بكسر الفا ارحلي قالت عايشة قلت يا رسول الله اني لم اكن
حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام فاعتمري
من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مستقلة
كساير امهات المومنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عايشة فلقينا
اي النبي صلي الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الي المنزل حال كونه مدلجا
بتشديد الدال اي سايرا من اخر الليل الي مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام لها
موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان علي الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع
خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلي الله عليه وسلم لما لقيها قال لعايشة
موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتي اذا عاد صلي الله عليه وسلم
من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لابي ذر وثبتت لغيره باب العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها
وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الي مكان عامر وفي
الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولابوي
ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة باب
وجوب العمرة وسقط عنده عن غيره ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها
وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله
ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان
مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي وسعيد
بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار سمعت طاوسا يقول
سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله
والضمير في انها له لقرينتها للعمرة والثاني لقرينة الحج والاصل لقرينة الحج لكنه قصد
التشاكل فاخرج علي هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها علي الحج الواجب وايضا
اذا كان الاتمام واجبا كان الابتدا واجبا وايضا معني اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قراته
في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القران واولي باهل العلم عندي واسال الله
التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالي قرنها الحج فقال تعالي واتموا الحج والعمرة
لله وان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلي الله عليه
وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلق وميقات وفي الحج زيادة عمل
علي العمرة وظاهر القران اولي اذا لم يكن دلالة انتهي وقول الترمذي عن الشافعي انه قال

عن ابراهيم صح

وفضلها صح

لقرينته اي صح للعمرة وضمير في قرينتها

مع صح

العمرة

العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شي ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست
واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص
في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب
كالحج ذكره الاصحاب وقال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور
عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم
والدارقطني قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم
الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهي وفيه اسماعيل ابن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتوتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني
اسناده صحيح وحديث عن عايشة عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت
قلت يا رسول الله هل علي النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروي الترمذي
وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القايلون
بالسنية بني الاسلام علي خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني
بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن
صحيح قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو
افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ علي انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول
الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه
حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج ابن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت
الروايات عن الترمذي علي تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد ابن المنكدر
عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيي بن ايوب
وضعفه ورواه عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفي بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي
الذي اتفقت الروايات علي تحسينه ترفعه الي درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف
ترفعه الي الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة
تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفي ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا
ومقتضي ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضي ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة
فحاصل التقدير حينيذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقي مجرد فعله عليه
السلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهي واجاب القايلون
بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا
الاستدلال ضعيف وبان في قراة الشعبي والعمرة لله بالرفع ففصل بهذه القراة
عطف العمرة علي الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولي ابي بكر بن عبد
الرحمن ابن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين وماية وحديثه هذا
من غرايب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان
وغيرهما حتي ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه

بحديث صح

من ابيه وتحقق بذلك تفرد سعي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه في الفتح عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم ان انصاري الى الله
كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لا انها هي التي
وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها
الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة
كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فاذا اكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها
وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا ومن هذه الحيثية وفي الترمذي من حديث
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة
فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة
ثواب الا الجنة والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث
ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه
وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك
ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبوية
قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بردويه
ويرج المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص ابن هشام المخزومي
سال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس زاد
احمد وابن خزيمة فقال لا باس علي احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد
السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث
السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن
جريج لم يدرك زمان سوال عكرمة لابن عمر استظهر المولف بالتعليق الذي سيذكره
عن ابن اسحق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله
احمد عن ابن اسحق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور
قال سالت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن
عمر فقلت اتالم يحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجة قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد
هو المخزومي لسابق سالت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر يجوز
الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل اعتماره وذلك على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب ذا اخره الى سنة
اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت
معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان
على الفور او على التراخي كما في الزكاة يوخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور
فان للموخر على هذا الوجه ثوابا ولا يعد اداوه بعد ذلك قضاء بل هو اداء من ذلك الاسلام
واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء

باب

التي

٢ تكرار

وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج
والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث
الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة
الا الجنة صحيح

مثل محو

يدل محو

باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة بن
الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله ابن عمر جالس خبر عبد الله الى حجرة
عايشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند
الى حجرة عايشة واذا الناس بهمزة مضمومة وفي الفرع ناس بحذفها للكشميهني
وفي الفرع واصله علامة نبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد
فسالناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم علي
هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير له اي لابن عمر
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع
ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة
اللفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى عن الاول قوله تعالى قال فهي عصاي في جواب وما تلك
بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا للقول السايل
ما لبثه في الارض فاضمر بلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال
اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جايزان
الا ان النصب اقيس واكثر نظاير قال وجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة
في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى وهو ما سبق له قريبا وقدم
قول العلامة البدر الدماميني انه مقتضى للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات
كانت في شهر رجب بالتنوين فلو هنا ان نرد عليه قال وسمعنا استئناف
عايشة ام المومنين رضي الله عنها اي حسن مرور السواك على اسنانها
في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعايشة يا اماه بالف بعد الميم والها مضمومة
في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر
والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف يا ام المومنين وهذا بالمعنى الاعم لانها ام
المومنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الاقسمين ما يقول ابو عبد الرحمن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن
قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون
الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر احداهن في شهر رجب قالت عايشة يرحم
الله ابا عبد الرحمن ابن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا
وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب
قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه لانه قوله احداهن في رجب
وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم بل سكت قال
النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او شك او نسي
انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عايشة النافي على قول ابن عمر
المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
عن عروة ابن الزبير ابن العوام قال سالت عايشة رضي الله عنها اي عن قول
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان
غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقري يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث
لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد
الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى
عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الها ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني
البصري عن قتادة بن دعامة قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف
اليا على الصحيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمرة الحديبية
بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون
بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطف
على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة
حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضا والقضية وانما سميت بها لانه صلى الله عليه
وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضا عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك
لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضا عنها قال
في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضا ظاهر في خلافه وتسمية
بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم
اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية
تصحح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضا عن تلك
القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا يستلزم الاضافة الى القضية نفي القضا والاضافة
الى القضا تفيد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع والنصب كما مر الجعرانة بكسر
الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الرا وبكسر العين وتشديد الرا والاول ذهب
اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهو ما بين الطايف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة
بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة
اي اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرى عليه
شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه
وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه السلام
بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة وبات بها فلما اصبح وزالت الشمس
خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس
قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من
رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المولف بطريق ابي الوليد الثابت
ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة
قال سالت انسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر حيث
ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي
عمرة القضا وهي وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه
واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته
وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان

عمر صح

فيثبت مفيد ثبوته صح

سنة

النبي صلى الله عليه وسلم صح

وفي

وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاول العمرة الرابعة واثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد
عن هشام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون
متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عايشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان
قارنا ولذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان
قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر
عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن
ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول
افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط
الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الها وسكون
المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام اي المذكور وقال
اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع
عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر
اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته
نصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية
والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنايم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته
في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثنا كلام زايد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة
عمرته من الحديبية الى اخره وقد عدها في اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال
عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكانه قال في ذي
القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان
بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين وشريح بالشين
المعجمة المضمومة والحا المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن
اسحق الهمداني السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مسروقا
يعني ابن الاجدع وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر والوقت قبل ان
يحج حجة الوداع وقال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان
مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البرا لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته
لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في ذي القعدة في اربعة اعوام على ما هو
الحق كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافي كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة
لان مبداها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح
وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذا الحجة وفعلها كان في ذي الحجة
فصح طريق الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عايشة خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف
ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شي منها في غير ذي
القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت

واللام صح

ذي صح

ستا ولو كانت اخري في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عايشة انه عليه السلام اعتمر
في شوال لكانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة
وما لم يمكن فيه حكم بمقتضي الاصح والاثبت وهذا ايضا ممكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه
عليه الصلاة والسلام خرج الي حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا
للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون الا عطا ومجاهد فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسوال والسماع والقول

باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد
بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولي مشددة قال حدثنا يحيي القطان
عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله ولابي
الوقت قال النبي صلي الله عليه وسلم لامراة من الانصار هي ام سنان كما عند المص وصحيح
مسلم في باب حج النسا سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس الناسي
عطا لانه سماها في حديثه المروي عند المولف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النسا
لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به
حبيبا ما منعك ان تحجين معنا باثبات نون تحجين علي اهمال ان الناصبة وهو قليل
وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها علي اعمال
ان وهو المشهور قالت ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحا
المهملة البعير الذي يستقي عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها ابي سنان وابنها
سنان وفي النساي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها
ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن
وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن عطا والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له
ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انسا مجازا ويويد ذلك ان في حديث البخاري انها من
الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم
بل تاخر لمرضه فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع
متعددة لمن ذكر هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار
ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه علي احدهما وتركا ناضحا ننضح
عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في
شرح مسلم قال صلي الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع علي ان كان تامة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه
فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية
ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه
تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قوله المولف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله
تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي
هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل
ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله
اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر انتهي

وقول

وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي عن حجة
الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام
وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلي هذا يستحيل ان تكون
تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان
عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جا الحج الثاني الا والرسول عليه السلام
قد توفي فانما اراد عليه السلام ان يستحثها علي استدراك ما فاتها من البدار لا سيما
الحج معه عليه السلام لان فيه مزية علي غيره انتهي وتعقبه ابن حجر فقال وما قاله
غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بني
علي ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتي يسلم مما يرد علي مذهبه من القول بان الحج
علي الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة علي بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان
ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة انتهي وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد
بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل
يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهي وقال غيره لما
ثبت ان عمره صلي الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لاهل العلم
في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل علي
الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل
اذ لم يكن الله سبحانه وتعالي يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل
لتنصيصه عليه السلام علي ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات
اخري في رمضان تبتلا وان لا يشق علي امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد
كان بهم روفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق علي امته
مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة
زمزم كيلا يغلبهم الناس علي سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه
السلام افضل واما في حقه فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز ما كان عليه
اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره
لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي في الحج باب
مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة
اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة الا لحاج فيمتنع احرامه بها
قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها علي الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت
فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمي
بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضي وقت الرمي ونقله القاضي
ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه وغيرها بنصب الرا ولابي ذر وغيرها
بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط
لابوي ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام قال عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة
الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذي القعدة موافين
مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري وافا فلان اتي ووفي تم والخمس قريبة

٢ بيان القلب

من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق أنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال
لهم صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عايشة او بعد الطواف كما في رواية جابر
فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف أن العزيمة انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج
الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج يدخله على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي
فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى يحل منهما بهديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها
على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه أذ لم يكن معه هدي فلو أني اهديت لاهللت
بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحا المهملة قالت عايشة رضي الله عنها
فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن
وكنت ممن اهل بعمرة وروي القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نري الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي اخرى
مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت
اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام
واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امرها النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بفسخ الحج
الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظنني اي قرب مني
يوم عرفة تقول ظنني فلان وانما يقال ذلك أن ظله كانه وقع عليك لقربه منك
وانا حايض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة بسبب الحيض فقال وفضي عمرتك اي اتركي عملها من الطواف
والسعي وتقصير الشعر أنها تدع العمرة وانما امرها بذلك أنها لما حاضت تعذر
عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي
سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كانت
ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم
فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية وبجوز الجر على البدل
من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها منفردة كما وقع لسايرامهات
المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واعتمروا العمرة وتحللوا
منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة
مفردة وعمرة مفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران
فاردات عمرة منفردة كما حصل لغيرها باب عمرة التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين موضع على ثلاثة اميال
او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعن
يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري
فيما قراته في تحصيل المرام هو اعم اذ هي الحل وليس بطرف الحل وبين فسره بذلك
فقد يجوز واطلق اسم الشي على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن
جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعمرت منه عايشة قال فاشار الى الملو
الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب
وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا اباحنيفة وباسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو
بسكون الميم والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق

رضي

نفسها صح

المهملة صح

رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اي باردافه عايشة اخته
ان يركبها وراه على ناقته ويعمرها بضم الياء من الاعمار من التنعيم اعاعين التنعيم لانه
اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار كرر سمعته
من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع
وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا اهبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة
وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من مني واستدل بالحديث
على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب
شا للحج فيما بين الحل والحرم كالحج في الي بينهما بوقوفه بعرفة وانه صلى الله عليه وسلم
امر عايشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق
الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتحرفا لها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها
اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم
لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى عقيل بن يسار
واختلف في اسم ابيه فقيل زايدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال
النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطا عن جابر واخر عن عطا علق
له المولف في بدء الخلق اخر عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة جريج عن
عطا وروي له الجماعة عن عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج
برفع اصحابه وفي نسخة اليونينية بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي
غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثنا وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان
التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد
الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف
اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم
وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي
البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل
على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن
الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال
بعدان ساله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقدم بحث ذلك
في باب التمتع والقران وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه
ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة يطوفوا زاد في غير رواية ابي ذر بالبيت
ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا
ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النساء قال عطا ولم يعزم عليهم
ولكن احلهن لهم الا من معه الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة تنطلق الى مني يجذ فهمزة

بيان المجيد من ابن عباس صح

واصحابه صح

الاستفهام اي انتطلق الي مني وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة اي ان الحال يفضي
بنا الي مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا قربه من المواقعة يقطر
منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب التشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك النبي صلي
الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم
لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر
ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة
انفرادهم عنه بالفسخ حتي انهم توقفوا وتردد وا وراجعوه ولولا ان معي الهدي
لاحللت من احرامي الان من معه الهدي لا يحل حتي ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ
الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة ولو في التاسف
علي فوات امر في الدين واما حديث لو تقبلت عمل الشيطان في حظوظ الدنيا وان عايشة
رضي الله عنها يفتي همزة ان حاضت بسرف قبل دخولها مكة فنسكت المناسك
كلها المتعلقة بالحج غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في رواية ابي ذر وابن عساكر
بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه ان السعي لا بد له من تقدم طواف عليه
فيلزم من نفيه نفيه فاكتفي بنفي الطواف قال فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله
صبيحة عرفة حين قدموا مكة وله انها طهرت في مني وجمع بانها رات الطهر بعرفة
ولم يتهيا لها الاغتسال الذي بمني وطهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت طواف
الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله انطلقون بعمرة
متفردة عن حجة وحجة متفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة متفردة فامر صلي
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها
الي التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة الحصب
وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة
ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلي
الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي
وهو صلي الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي سراقة الكم هذه الفعلة وهي
فسخ الحج الي العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل مخصوصة
بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال عليه السلام مجيبا له بل للابد وفي رواية
جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة
في الاخري وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا ومعناه كما قال النووي عن الجمهور
ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ
الحج الي العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوي هذا التاويل بل قال
المرداوي في كتابه الانتصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق
الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الي العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه
الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصلي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد
الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن
عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج
وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما بالحج ويتوليا
عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصاف

الذي قاله صح

واحد صح

ليلة صح

لا صح

بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة صح

لوادعي

لوادعي مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب علي من اعتقد عدم مساغه
ان يعتقده ولو ساق هديا فهو علي احرامه لا يصير فسخه الي العمرة علي الصحيح عندهم وحيث
صح الفسخ لزمه دم علي الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه الاكثرون من الاصحاب انتهي
وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لراينا فرضا فسخه الي عمرة تفاديا من
غضب رسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول
الله صلي الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة قال الناس
يا رسول الله قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول
فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لا حد كلام امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال
وما هي قال تقول بفسخ الحج الي العمرة فقال يا سلمة كنت ادري لك عقلا عندي في ذلك احد
عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي
وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها
لئلا نفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت
المتعة في الحج لاصحاب محمد صلي الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الي العمرة وعند النسائي
عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة
قال بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقريرا
لشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك انه كان مستصعبا عندهم
حتي كانوا يعدون نهاية اشهر الحج من اخر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم
من الجاهلية من انكاره بحملهم علي فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث
ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن
عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من اكبر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون
سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقدير الشرع
بخلافه وقال ابن المنير ترجم علي ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه
تعرض لميقات ولكن لا صل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد علي
من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عايشة حينئذ فقرر بحديث سراقة
انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المولف في الحج وابو داود في الحج
باب الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر والمستدل
قال حدثنا محمد بن المثني الزمن قال حدثنا يحيي القطان حدثنا هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة
اي قرب طلوعه فقد مرانها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من
اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهم بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم لمن لم يكن معه هدي ان يهل بحجة
يدخلها علي العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية اني بزيادة نون ثانية اهديت لا هللت
بعمرة منهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم
من قرن قالت عايشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون
عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة علي احرامها فحضت بسرف قبل ان ادخل
مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا حايض فشكوت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم

بعمرة بدخلها علي الحج فليهل ومن احب منكم ممن معه هدي ان يهل صح

يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك بحل ضفاير شعره وامتشطي سرحيه بالمشط
واهلي يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة
ارسل معي عبد الرحمن الي التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني
اي اركبها خلفه علي الراحلة فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون
منفردة عن حجها فقضي الله حجها وعمرتها ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صدقة
ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفي ذلك بحسب
علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عايشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة
او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي وقد ثبت انها روت انه صلي الله عليه وسلم ضحي عن
نسايه بالبقر وفي مسلم انه اهدي عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم
تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة علي انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولي وادراجها
لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شي قال في فتح الباري وهو حسن
والله اعلم باب اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر
العمرة علي قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا ابن زريع العبسي البصري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون
ابن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
وعن ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود قالا اي القاسم والاسود
قالت عايشة يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون بنسكين حجة منفردة
عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر وارجع انا بنسك بحجة غير منفردة
فقيل لها اي قال لها النبي صلي الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض
بضم الها وفتحها فاخرجي الي التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فاهلي
اي بعمرة منه ثم ائتينا بمكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك علي قدر
نفقتك او نصبك تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس
من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب
لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات
اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الي الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام
ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة
لصلاة ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما
ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في
قوله او نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل
ما يويد ذلك ولفظه علي قدر نصبك او تعبك وفي رواية له نفقتك او نصبك او كما
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام
ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يويده ولفظه ان لك من الاجر علي قدر نصبك ونفقتك
بواو العطف وقد استدل بظاهر الحديث علي ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة
الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشي لان الجعرانة والحديبية
مسافتهما الي مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد
فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي

يزيد صح

التنعيمين صح

هذا صح

صلي

صلي الله عليه وسلم احرم منها ثم من التنعيم لانه اذن لعايشة قال واذا تنحي عن هذين
الموضعين فاين ابعد حتي يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهي باب
المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفا الانصاري المدني النجاري
يقال له ابن صغيرا عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها
قالت خرجنا حال كوننا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحا والرا الحالات والاماكن والاوقات
التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الرا اخره فا وحذف الموحدة ولابوي ذر
والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا فقال النبي صلي الله عليه وسلم
لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه
هدي فلا يفسخ الحج الي العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام ذلك كان
بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا كما مر قريبا وكان مع النبي صلي الله
عليه وسلم ورجال بالجر عطفا علي المجرور من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم
كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي
النبي صلي الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك
تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب
بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي لمانع الحيض وهو من
الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الرا وبكسر الضاد وسكون
الرا ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا في فرعها انت من بنات ادم كتب عليك بضم
كاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره
فكوني في حجتك بتا التانيث ولابي الوقت حجك وعزاها في الفتح لابي ذر عسي الله ان
يرزقكيها اي العمرة قالت فكنت في حجتي كما امرني عليه السلام حتي نفرنا من مني
فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعي
صلي الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من
الحرم بنصبه علي نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو اوضح والمراد
الاخراج من ارض الحرم الي الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني
انتظركما هاهنا يعني المحصب قالت عايشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا
في جوف الليل الي المحصب وللاسماعيلي من اخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات وهذا
لا تخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد
ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها
ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاه لها كان حين انتقل من المحصب
كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحا فرحل حتي اناخ علي ظهر
العقبة او من ورايها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاوه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان
الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح
وهذا تاويل حسن فقال عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادي
بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف
الوداع وهذا من عطف الخاص علي العام لان الناس اعم من الطايفين ومن الذين

لهم صح

يوم التروية كما في مسلم صح

لا طواف وداع عليهم كالحيض او هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة
والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم
مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيد وقال
الزمخشري في قوله تعالي وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة
صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالي وما اهلكنا من قرية
الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال
جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب انتهي وتعقبه ابو حيان فقال وافقه
علي ذلك ابو البقا قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقا لا نعلم احدا قاله من
النحويين وهو مبني علي ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وهم قد منعوا ذلك قال الاخفش
لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب
وفيه قبح جعل الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قايما حال
من احد ولا يجوز الا قايم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد
ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منك ان الجملة
بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا لكوفي فلا يلتفت اليه انتهي قال الحافظ
ابن حجر وهذا كله مبني علي صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف
والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الي اخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق
ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح
فطاف به حتي خرج ثم انصرف متوجها الي المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل
فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من
الابطح ثم خرج عليه السلام متوجها الي المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد
الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تا كما في اليونينية
ايضا فالاولي من التوجيه وهو الاستقبال تلقا وجهه والثانية من التوجه من باب
التفعل وموضع الترجمة من قوله بعمرة الخ من كونه اكتفي فيه بطواف العمرة عن طواف
الوداع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في الحج وكذا النساي باب
بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض
ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيي البصري
قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلي بن امية المكي
زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلي بن امية بن ابي عبيد بن همام التيمي حليف
قريش وهو يعلي بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة
وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا بن امية اخو يعلي الراوي اتي النبي صلي
الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وسكون العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق
بفتح الخا المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا
علي المضاف اليه وبالرفع عطف علي المضاف والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان
اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل علي النبي صلي الله عليه وسلم اي قوله تعالي
واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الهيئات والصفات
فستر عليه السلام بثوب ووددت بواو العطف وكسر الدال وفي بعض الاصول

قايما

فانهل

بكسر الجيم صح

باسقاط

باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلي الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة
انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نايب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايسرك
بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح اليا التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الي النبي
صلي الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي علي المفعولية والجملة في
موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل اليه الوحي بالرفع نايب عن الفاعل وانزل بضم الهمزة
مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي
ولابي الوقت انزل بالفتح ايضا الله عليه الوحي فزاد لفظة عليه قلت نعم يسرني فرفع
طرف الثوب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له
غطيط بفتح المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة واحسبه قال اي واظنه كغطيط البكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الرا
المكسورة وتخفيفها اي كشف عنه عليه السلام قال اين السايل عن العمرة اخلع
عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب واتق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون
النون من الاتقا ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من
الاتقا اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك اي كصنعك في حجك من اجتناب
المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام
والطواف والسعي والحلق او التقصير وهو موضع الترجمة وسبق الحديث في باب
غسل الخلوق في اوايل ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الايمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال
قلت لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم وانا يوميذ حديث
السن لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما يتاول به نص الكتاب والسنة ارايت قول
الله تعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام
مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا اري بضم الهمزة
اي فلا اظن ولابي ذر اري بفتحها علي احد شيا ان لا يطوف بهما بتشديد الطا والواو
المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر قالت عايشة كلا
ليس الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم وجوب السعي
كانت فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون
لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذية قديد بضم القاف
موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة
يتحرزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج
في الطواف ويرونه فيه فلما جا الاسلام سالوا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
ذلك فانزل الله تعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الاية زاد سفيان بن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله
الطبري وابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرء ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة والله اعلم باب بالتنوين متي يحل المعتمر
من احرامه وقال عطا مما وصله المولف في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت عن جابر رضي الله عنه امر النبي صلي الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في

عنك صح

حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند
قال حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير ابن عبد الحميد عن اسماعيل
بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء اعتمر نامعه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا
بالواو ولابي الوقت فطفنا معه ولابي الصفا والمروة فسعى بينهما واتينا ها بافراد
الضمير اي اتينا بقصة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتينا هما بالتثنية
اي الصفا والمروة معه وكنا نستتر من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم
وفي عمرة القضية ستروناه من غلمان المشركين ومنهم ان يوذوه قال اسماعيل بن ابي
خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه السلام دخل
الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في العمرة قال اي ذلك لصاحبي المذكور لابن ابي اوفى
فحدثنا بلفظ الامر وقال عليه السلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام
قال بشرت خديجة ببيت من الجنة ولابي ذر في بدل من من قصب بفتح القاف والصاد
المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق
ابن ابي اوفى بلفظة يعني قصب اللولو وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة بيت
من لولوة مجوفة وعنده في الاوسط من حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين
اي خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم
بالدر واللولو والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لولو
اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق بما درتها الى
الايمان دون غيرها فان قلت لم قال بيت ولم يقل قصر او القصر اعلى واشرف اجيب
بانها لما كانت ربة بيت في الاسلام متفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وفي فضيلة ما شاركها فيها
غيرها وجنس الفضل يذكر غالبا بلفظ ذلك الفضل وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة
ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه
بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا
وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة اي لا تعب لا ان قصور
الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي ما ثبت الصفتين انه عليه
الصلاة والسلام لما دعي الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت
ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهوت
عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي يشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله
عنهما عن رجل طاف بالبيت وسقط قوله بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت
في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته اي يجامعها
والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان

لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه
بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس فقال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما
سالناه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اي
يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار العبدي
البصري قال حدثنا ابن الحجاج عن قيس ابن مسلم بضم الميم وسكون السين المجدلي بفتح الجيم الكوفي
طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم بالبطحاء بالمد بطحاء مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره خاء معجمة وهو
كناية عن النزول بالبطحاء فقال عليه الصلاة والسلام انجحت اي هل احرمت بالحج او نويته
قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في
باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم امرني فحللت من احرامي بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه يقتضي تاخره عن
السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس فلم تسم فعلتني رجلي
بفتح الفاء واللام المخففة بوزن رست فنشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم
التروية فكنت افتي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم
فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري
ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا
فليتيد ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فتمامهما
ان لا ترفث من حيث تحرم حتى تبلغ المهملة وهو يخرج يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه يامر باسقاط ضمير المفعول حتى تبلغ
بلفظ الماضي والذي اكرم عمر عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله
النووي ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير
المكين منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر
حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان هو اسم ابي بكر
الصديق رضي الله عنها حدثته انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح
الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام وهو
جبل بالحلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى
ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكرا في شق معلاة مكة وهي الجهة التي ذكرناها وان
كان كذلك فهو مخالف لما يقوله الناس من ان الحجون من الثنية التي يهبط منها الى مقبرة
المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان
ما قاله الازرقي والفاكهي اولا لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق بن خزامي
روى تاريخ الازرقي ولعل المحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزامي لجبل
الذي يقال فيه قبر عمر ولحق المقابل الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت ثم
ومقول قول اسماء صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمل لقد نزلنا معه هنا
ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف وللاربعة خفاف لحقائب جمع حقيبة
بفتح المهملة والقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الارديف قليل

شعبة هو

تلك هو

قبل المبعث ثم صارت
ربة بيت هو

بلغ

لكم

ظهرنا اي مركبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عايشة اي بعد ان فسخنا الحج الى
العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانهما سمت
بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت بذلك عن
الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غيرها بينة لانها كانت حايضا احللنا
اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك
كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما
اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور
واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله وان القصه
واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زنى فلان
ورجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم
يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير
بالعمرة وتحلله منها لما كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من الحج
او العمرة او الغزوة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين
مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى ان المنفرد
بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي نحن آيبون جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض
الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة
والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا وفيه
اشارة الى التقصير في العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته
عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون
او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهاره
دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصا
لحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ونصر عبده محمدا عليه الصلاة والسلام وهزم الاحزاب
يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من
الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعا اي اللهم اهزم الاحزاب
والاول اظهر وظاهر قوله او غزو او حج او عمرة اختصاصه بها
والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى
الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه
ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية
ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل
الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر مباح

ولا معصية

هذه الورقة مكررة
مع ما قبلها جددت
لعتقها فلا تغفل

ك ٢١ من ٢

لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم
عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته
حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما
لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة
وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس
بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي
الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
بالبطحا بطحا مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره معجمة
وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال عليه السلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته
قلت نعم قال بم اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا طف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا موضع الترجمة
فانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة
من قيس لم تسم فقلت راسي بفتح الفا اين واللام المخففة بوزن رمت اي فتشته
واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج اي يوم التروية فكنت افتي به اي الناس حتى
كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد
الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك
فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليعد فان امير المومنين قادم عليكم فاتموا به
فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لافعالها بعد
الشروع فيها وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ
الهدي محله بكسر الحا المهملة وهو نحره يوم النحر عني وللكشميهني فانه يامر باسقاط
ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج
ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال
حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد ابن عيسى
وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن
الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن حارث عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله ابن كيسان مولى
اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثته انه كان يسمع اسما تقول كلما
بالحجون بفتح الحا وضم الجيم المخففة وسكون الواو اخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ
البلد الحرام وهو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها
الى منى على مقتضى ما ذكره الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلا مكة
اليماني وهي الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون
من الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري موافق لما يقوله الناس
وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الفاكهي والازرقي اولى لانهما بذ
وقد وافقهما على ذلك اسحق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون

ظهرنا اي مركبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عايشة اي بعدان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمعت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت بذلك عن الطواف اذهو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عايشة لانها كانت حايضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخر صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور

واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله وان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زني فلان فرجم والتقدير لما احصن وزني رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى ان المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسابر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا عليه الصلاة والسلام وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح و

ولا معصية

الى ما هو محمود شرعا

الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر بن عمر والجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى ومقول قولا سمعا صلى الله على محمد ولا بي ذر على رسوله محمد لقد ترلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقايب جمع حقيبة بفتح المهملة والقاف والموحدة ما احقب الراكب خلفه من حوايجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عايشة اي بعدان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمعت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عادة والمراد غير عايشة لانها كانت حايضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخر صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زني فلان فرجم والتقدير لما احصن وزني رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى ان المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسابر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا عليه الصلاة والسلام وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح و لا

معصية

هذه الورقة مكررة
مع ما قبلها جديدت
لعنقها فلا تغفل ٥

لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد علي من قال انه يجزئ من جميع ما حرم
عليه تجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنوت التوكيد بجماع ولا بعقد ما نه
حتي يطوف بين الصفا والمروة اي يسعي بينهما واطلاق الطواف علي السعي اما للمشاكلة واما
لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع وبالي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة
وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس
بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي
الكوفي عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه قال قدمت علي النبي صلي الله عليه وسلم
بالبطحا بطحا مكة وهو مناخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره بمعجمة
وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال عليه السلام اي بالحج اي هل احرمت بالحج او نويته
قلت نعم قال بم اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم قال احسنت
زاد في باب من احرم في زمن النبي صلي الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا طف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة
فانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسي فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة
من قيس لم تسم فقلت رأسي بفتح الفاء بين والالام المخففة بوزن رمت اي فتشته
واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج اي يوم التروية قلت افتي به اي الناس حتي
كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسي او يا عبد
الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك
فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليصد فان امير المومنين قادم عليكم فائتموا به
فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام وان اخذنا بقول النبي صلي الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتي يبلغ
الهدي محله بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر عيني وللكشميهني فانه يامر باسقاط
ضمير المفعول حتي بلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج
ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع علي جوازه من غير كراهة وبه قال
حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر في رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسي
وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن
الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن حارث عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله ابن كيسان مولي
اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسما تقول كلما مرت
بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال النووي الفاسي في تاريخ
البلد الحرام وهو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة علي يسار الداخل الي مكة وعين الخارج منها
الي منى علي مقتضي ما ذكره الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلاة مكة
اليماني وهي الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو مخالف ما يقوله الناس من ان الحجون
من الثنية التي يهبط منها الي مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري موافق لما يقوله الناس
وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الفاكهي والازرقي اولي لانهما بذ
وقد وافقهما علي ذلك اسحق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون

وجيهه ٥ و

بضم الميم من اعلمة وفتح العين المهملة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم
والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة علي غير مكبره
وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم
يقول غليمة علي القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضده ومن
حين يولد الي ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهي ومراده صبيان
بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته محل عليه السلام واحدا منهم
بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ابن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم
بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من
المدينة الي مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتي استقبل النبي صلي الله عليه
وسلم حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي
القادم من الحج والحديث دال علي تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف تنافيهما من
حيث المعني تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي
لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا قايل ذهل وظن ان الترجمة وضعت
لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة
مصدر مضاف الي مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الي قوله وكون الترجمة
الخ انتهي ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث
من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك

بصيغة الجمع صفة للحاج واطلاقه علي المفرد والجمع جايز اتساعا كقوله تعالي
سامرا تهجرون قال في الكشاف مما قرانه فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق علي
الجمع واستقبال مصدر مضاف الي مفعوله وبالي ذرا القادمين بفتح الميم بصيغة
التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا علي استقبال اي واستقبال الثلاثة
وفي بعض اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم
علي الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته وبالعكس
باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الي الحاج والغلامين
مفعوله او استقبال مضاف الي الغلامين والحاج نصب علي المفعولية كقراءة ابن
عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالي في سورة الانعام قتل بفتح
اللام علي ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب علي المفعول بالمصدر شركايهم بالخفض
علي اضافة المصدر اليه المذكور في كتاب القراات الدرية عشر مما جمعته والثلاثة
بالنصب عطف علي الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج في رواية ويالسند قال
حدثنا علي بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العجاخوبهذين
اسد البصري قال حدثنا بن يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذا
عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي وبالي
ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب

بل سترّ به لمحله لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناه ممن قدم من جهاد او سفر تاسيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تُلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عايشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطايفه عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم ويقبلوهم وقد الله في جميع الناس يا ايها المنقطع حيلة مالك سوى التعلق باذيال الواصلين وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسائي في الحج باب

استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة التي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة يصلي بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا يجي الناس لها ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المولف باب الدخول اي دخول المسافر على اهله بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المهملة البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الرا من الطروق اي لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا قيل ان اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب كان لا يدخل الا غدوة او عشية لكراهته لطروق اهله والله اعلم باب بالتنوين

لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد الذي يريد دخولها والمجوري والمستملي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يبغضه عند طلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حالة البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرويه عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس باب

من

من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدي بنفسه ويتعدي بالباء وهو يرد على من خطا المولف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله البخاري زاد الحارث بن عمير مصحف البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل عن انس حركها من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال

جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض عما رايته في المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال ابن حجر وهي اي جدرات رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر وقد رواه ايضا الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدرات بسكون الدال واخره نون جمع جدار تابعه اي تابع اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات باب

بيان سبب نزول قوله تعالى وايتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاوا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحل وكانت الانصار وساير العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان ساير العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا وعكس ذلك مجاهد فجا رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويويده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة بن ابي سلمة خلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عن ابن جريان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهذا يبتنا ولهما اي الحج والعمرة والاقرب ما قاله الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب حتى استقف

والرجل ح

ان يحول بينه وبين السما فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله
من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالي
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر بر من اتقي المحارم والشهوات
واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا باب
بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام الايمة عن سمي بضم السين وفتح
الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب بسبب الالم الناشي
عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه
ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدي لمفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه
عطف عليه ونومه اما علي الاول او علي الثاني علي الخلاف والجملة استينافية وهي في الحقيقة
جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد
بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الخ وفي حديث ابي سعيد
المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل فيه يشتغل عن صلاته وصيامه وللطبراني
لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد يمنعه ذلك في الوقت الذي يريده
لاشتغاله بالمسير ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من
العذاب فاجاب علي الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا ويروي سافروا
تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق انه
لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضي المسافر نهمته بفتح النون
واسكان الها اي رغبته وشهوته فليعجل اي الرجوع الي اهله زاد في حديث عايشة
عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفا عن مالك وليتخذ
لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنساي في السير
باب المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد
يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الي اهله
بضم اليا وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم
وللكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينيذ محذوف اي ماذا
يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولي عمر المدني كان يرسل
عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربعة عشر وماية سنة
قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته
صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل
عليه السلام ياتيه بالوحي شدة وجع فاسرع السير فيه تعدي اسرع الي
مفعوله بنفسه فيرد علي من اعترض علي المولف في قوله السابق باب من اسرع
ناقته بانه انما يتعدي بحرف الجر حتي كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته
فصلي المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رايت النبي صلي الله عليه وسلم

المهملة صح

جزء صح

وحاجته صح

وجد فيه واجد صح

بيان الشفق

اذا جد

اذا جد به السير اخر المغرب الي وقت العشا وجمع بينهما جمع تاخير والجملة حالية او استينافية
بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون
الحا وفتح الصاد المهملتين اخره را ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة
او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزا الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وقوله
تعالي بالرفع علي الاستيناف او بالجر عطفا علي المحصر اي وبيان المراد من قوله تعالي فان
احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صد واصد
فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعني ان منعتم عن
المضي الي البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا التحلل ان تتحللوا بذبح هدي يسر
عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا روسكم حتي يبلغ
الهدي محله حيث يحل ذبحه حلا كان او حرما او لا تحلوا حتي تعلموا ان الهدي المبعوث به
الي الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا
الخ وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شي يحبسه
والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها
سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما
وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم حتي افتي ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر
اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو
محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر
عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة علي ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن
سرقت نفقته ولا يقدر علي المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان
الاية وردت لبيان حكم انحصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في
سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن منه
وبالاحلال لا ينجوا من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص
الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل
ادا الافعال بعد الشروع في الاحرام علي خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا
عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتي يطوف بالبيت واحتج
الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع
اهل اللغة علي ان مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكاين بالمرض والاية وردت
بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال بن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص
بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض مما صدقات الاحصار
فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلي
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الي جواب صاحب الاسرار وحاصله
ان كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف
به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ لم يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولي لان
منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب
والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولي وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض
او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور
وقال تعالي للفقرا الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد

وهو امر راجع الى العدو والمراد اهل الصفة منهم تعلم القرآن او شدة الحاجة والجهد
عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال
ابو عبد الله اي المولف على عادته في ذكر تفسير ما هو بصدده حصورا اي قوله تعالى
في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا ياتي النساء وهو بعيني محصورا انه منع مما يكون من
الرجال وقد يرد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد
بن جبير وعطا ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي النساء لانه كان هيوبا لهن او اذ كرله
لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش
والتاذورات والملاهي روينا انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب
خلقت هذا باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج
لقتال ابن الزبير والثاني في قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج
فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكر والاه امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا
فاضافا اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت
بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت
صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل العمرة وحلق فاهل اي رفع
ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية
ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي بنى له بذي الحليفة او المراد التي
بالمدينة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي وسلف في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن
عبيد الضبعي بضم المهملة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية
ابن اسماء بن عبد الله الضبعي وهو عم عبد الله محمد بن محمد الراوي عنه عن نافع
مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي
المدني وشقيقه سالم بن عبد الله ابن عمر اخبراه بضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام
لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لا بيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف
ابي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت
فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد
اوجبت العمرة علي نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره
والا فليس التلفظ شرطا ان شاء الله شرط وجزاوه قوله انطلق الى مكة اوان
شاء الله تعالى يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام
بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة
طفت به وان حلت النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية
اي منعت من الوصول اليه اطوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه

من

ماينا سب ح

بين ح

من ح

فيكون اهل بالعمرة ح

وقوله ح

من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة
ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم
اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية
ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا
واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطواف فيه خلافا للحنفية كما مر وبه قال
حدثنا ابي الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية
بن اسماء عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر ابن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله
او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله ابن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير
لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا او نحوه اوان لو للتمني فلا يحتاج الى جواب
وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان
قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر
بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا
حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما كذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد
بن اسماء ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي
عنهما وتابعه معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي وقد عقب المولف
رواية عبد الله برواية موسى ليبنه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ ابن حجر والذي يترجح
عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشار اليه به من التاخير ذلك العام
واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث
موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة
بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم الذهلي وقال ابن السكن هو محمد بن مسلم
ابن واره وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجده
في اصل عتيق قال حدثنا يحيى ابن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد
اللام الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال
ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفا العطف على محذوف ثبت في كتاب
الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه
عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة وسالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن
حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزه
مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد
احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى
ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب
في حذف البخاري ما ذكران الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو
عن يحيى ابن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو
من شرط كتابه وبهذا الحديث غسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره

باب الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف
بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا يونس ابن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر

ولغير ح

هو ح

قال ح

قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس
احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه
ذلك تنسيرا للسنة وهل لها محل او لا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص
او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر
كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها المايح دلوي دونك فدلوي منصوب عندهم باضمار
فعل امر ودونك امر اخر ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية
والصفة فيهدي يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم
ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم
لانه يطول زمنه وتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله ابن المبارك
بالسند السابق قال اخبرنا معمر بيمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن
المبارك كان يحدث تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال
حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن
ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول ليس حسبكم سنة نبيكم
واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما
انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري
هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس
وقرات في كتاب معرفة السنن والاثار لمفظه قال احمد ابن شهاب اغاير وبه
في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر
الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة
بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة
بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي
ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فهما حكاه عياض
عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان
الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة
فاذا شرط بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا الواطلق لعدم الشرط والظاهر
حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه
ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث
من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح
وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض ونحوه جاز كما لو اشترط التحلل به بلا ولي ولقول عمر
لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر
والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حجت
فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان
حبستني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين
فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط
ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة

الاسلام

حينئذ

له ح

الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام انتهى في
الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال العمرة باب النحر قبل الحلق وبالسند قال
حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله
عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق
وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم يتعرض لما يجب على من حلق
قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه
دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما
اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما المحصر فهدي المحصر حيث احصر وهناك قد بلغ محله
فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها قبل الحلق وهي من الحل
لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه قال المالكية هدي
عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي بان احصار الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي
ونقل بعض اهل اللغة يساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب
فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي واما احصر
وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا ابو ذر وابن عساكر حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد ابن قيس
الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل بغداد
المتوفى سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع بن عبد الله المزني مولى عبد
الله بن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان
يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة معتمرين
بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنته
بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه فتحلل باب من قال ليس
على المحصر بدل اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون
الواو واخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحق بن
راهويه في تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح
العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني
وابو داود وزاد كان يريا لقدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا اغا البدل
اي القضاء على من نقض بالضاد المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد المهملة حجه بالتذكير
بمجتهين فاما من حبسه عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرا على الكلف
يقتضي التسهيل قاله البرماوي كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض فيصح
عطف او غير ذلك عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة
فانه يحل من احرامه ولا يرجع اي لا يقتضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته

في الحصر ح

بكسر الميم وفتح الواو بينهما
سين مهملة ساكنة ح

بالجمع ح

قطني

اي بالجماع ح

فيرجع لاجله في سنة اخري والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاوه
وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل
لزمه القضا سوا كان فرضا او نفلا وان كان معه هدي وهو محصر نحره حيث احصر
من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اي
بالهدي الي الحرم وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتي يبلغ الهدي محله يوم النحر
وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة
الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالي
ولا تحلقوا روسكم حتي يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدي وقال مالك امام
الايمة وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع ولابن عساكر اي المواضع كان
الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الي الحرم
ولا قضا عليه لان النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا
من كل شي من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الي البيت اي ولا طواف
ولا وصول هدي الي البيت ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلي
الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيا ولا يعودوا له
وكلمة لا زايدة كهي في قوله تعالي ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارج من الحرم
وهذا يشبه ما قراته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي
قال الله تعالي واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا
روسكم حتي يبلغ الهدي محله فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا
في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلي الله عليه وسلم فحال المشركون بينه
وبين البيت وان النبي صلي الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا
ولم يصل الي البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلي
الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الي انه نحر في الحل
وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالي يقول وصدوكم عن المسجد
الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي
فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر بعد ولا قضا عليه فان كان لم
يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قوله تعالي فان احصرتم فما استيسر من
الهدي ولم يذكر قضا قال الشافعي والذي اعقل من اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت
من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في متواطي احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمايهم ثم اعتمر رسول الله صلي
الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا
مال علمته ولو لزمهم القضا لامرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان شا الله
بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين
خرج اي حين اراد ان يخرج الي مكة معتمرا في الفتنة حين نزول الحجاج لقتال ابن
الزبير ان صددت اي منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من
المدينة واظهرها بذي الحليفة من اجل ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اهل بعمرة

في صح

قال صح

عام

عام الحديبية ثم عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد
في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الي اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا وراي ان ذلك مجزيا عنه واهدي
بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همز في اليونينية وكشطها في الفرع وابقي
اليا صورتها منصوبا علي ان ان تنصب الجزئين او خبر كان محذوفة اي وراي ان ذلك يكون
مجزيا عنه ولابي ذر مجزي بالهمز والرفع خبر ان وقوله في الفتح والذي عندي ان النصب
من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا علي رواية بالرفع علي الصواب تعقبه في عمدة
القاري بانه انما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا علي الرفع
لا يستلزم كون النصب خطا علي ان دعوي اتفاقهم علي الرفع لا دليل لها عليه والاجزا
هو الادا الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب شهرة قصة
صد المشركين للنبي صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم
يوموا بالقضا في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا باب
تفسير قول الله تعالي فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الي الحلق او به اذي من
راسه كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك
بيان لجنس الفدية واما قدرها فياتي قريبا في حديث الباب وهو اي المريض ومن به
اذي من راسه مخير بين الثلاثة الاشيا المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام
كما في الحديث مع الاخيرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن
ابيه ليس بالقوي وثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا عند ابن معين وابن سعد
وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنساي وغيرهم عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الرا ابن امية
البلوي حليف الانصار وشهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج بن سعد
بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة
وتوفي بالمدينة سنة احدي وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من
ان تكون بالموسي او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية
الاتية ان شا الله تعالي في الباب الثاني او تصدق بفرق بين ستة مساكين فبين قدر
الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة
بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التعبير باو المكررة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القران او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود
من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلي عن كعب بن عجرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال له ان شيت فانسك نسيكة وان شيت فصم ثلاثة ايام وان شيت فاطعم
الحديث وفي الموطا اي ذلك فعلت اجزا باب تفسير الصدقة المذكورة
في قول الله تعالي او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سيف هو ابن
سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن
بن ابي ليلي ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلي

انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل
يتناثر علي وجهه لعلك اذاك هوامك
بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي
الدابة والمراد بها هنا كما في كثير من
الروايات قال القمل نعم يا رسول الله
اذاني فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم صح

تف علي قول ابن عباس ما كان في القران او فصاحبه بالخيار

الله عليه وسلم وراسي يتهافت قملا اي يتساقط شيا فشيا والجملة حالية وانتصاب
قملا علي التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتي علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر علي راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد
في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه اخر في هذا الطريق وقع القمل في
راسي ولحيتي حتي حاجبي وشاربي فارسل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلا
ولابي داود اصابني هوام حتي تخوفت علي بصري وفي رواية ابي وايل عن كعب عند الطبري
فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا لاذي قلت شديد
يا رسول الله ولابن خزيمة راه وقمله يسقط علي وجهه فقال يوذيك هوامك بحذف
همزة الاستفهام قلت نعم قال فاحلق راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك
من الراوي قال اي كعب في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه
الي اخرها فقال النبي صلي الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفا والرا وقد
تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في لسان العرب والمحدثون يسكنونه
والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة
عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك بصيغة الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة
قبل ولابوي ذر والوقت مما تيسر من انواع الهدي باب الاطعام بالجر
علي الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع
مبتدا خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح
الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فا وهو عبد الرحمن بن عبد الله
عن عبد الله ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح
القاف وكسر الرا المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر
قال جلست الي كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهي جلوسي اليه وفي مسلم من
طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز قعدت الي كعب بن
عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاعرابي يعني مسجد
الكوفة فسالته عن الفدية المذكورة في قوله تعالي ففدية من صيام فقال نزلت
اي الاية المرخصة لحلق الراس في بكسر الفا وتشديد اليا خاصة وهي لكم عامة
فيه دليل علي ان العام اذا ورد علي سبب خاص فهو علي عمومه لا يخص السبب ويدل ايضا
علي تاكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة
حملت بضم الحا وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
والقمل يتناثر علي وجهي جملة حالية فقال عليه السلام ما كنت اري بضم الهمزة اي
ما كنت اظن الوجع بلغ منك ما اري بفتح الهمزة اي ابصر بعيني او ما كنت اري بضم
الهمزة ما كنت اظن الجهد بلغ بك ما اري بفتح الجيم المشقة وقال النووي كعياض
عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة ايضا وحينيذ يتعين الفتح بخلاف قوله في حديث
بدء الوحي الماضي حتي بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي
هل قال الوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال
عليه السلام لكعب تجد اي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال بفا قبل القاف
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالي او صيام او اطعم

بالحديبية صح

يا رسول الله صح

ما صح

المهملة صح

وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة صح

هنا صح

ستة

ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب
نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو
موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد
شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام
ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلي تقتضي انه
نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام
والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرفات الرواة واما الزبيب فلم اره
الا في رواية الحكم وقد اخرجه ابو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي
لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق
ابي قلابة ولم يختلف فيه علي ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك
بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع انتهي واستشكل
قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفا تدل علي الترتيب والاية وردت
للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين
امرين لا بين ثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي
بل هو محمول علي انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاثة وان عدمه
فهو مخير بين اثنين باب بالتنوين النسك المذكور في قوله
تعالي ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة فاما ما رواه ابو داود والطبراني
وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور علي نافع ان كعبا لما اصابه الاذي
فحلق فاهدي بقرة فاختلف علي نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد
عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة بل
قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا
اسحق هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة
قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي عن ابن
ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلي
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راه وانه
وفي نسخة ودوابه يسقط علي وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب
من قوله راه عايد علي كعب ومن انه عايد علي القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله
يسقط عايد ايضا علي القمل والضمير من وجهه عايد علي كعب والواو للحال قال ابن
حجر ولابن السكن وابي ذر بزيادة لام فقال ايوذيك هوامك قال نعم فامره عليه
السلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه
عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية
وهم اي الرسول صلي الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو
اي الرسول عليه السلام علي طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي
لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذي لا لقصد التحلل بالحصر وهو
ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذي في قوله تعالي فمن كان
منكم مريضا او به اذي من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الرا والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا

يسقط صح

بين ستة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله منصوبا عطفا علي ان يطعم او يصوم
ثلاثة ايام بالنصب عطفا علي سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف علي قوله
حدثنا روح فيكون اسحق رواه عن روح باسنادا وعن محمد بن يوسف قال حدثنا
ورقا بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابي ذر
والوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن عجرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راه وقمله يسقط علي وجهه مثله
بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة
مبينة لمجمل القران لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس علي المحرم
والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل وغيره من الاوجاع واستنبط بعض المالكية
ايجاب الفدية علي من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها علي المعذور من التنبيه
بالادني علي الاعلي لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي
لا يتخير العامد بل يلزمه الدم باب قول الله تعالي فلا رفث وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان مولي عزة الاشجعية
ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم
في رواية شعبة وقد انتفي بذلك تعليل من اعله بالاختلاف علي منصور لان البيهقي
اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم
زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه
منه فحدثه علي الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه من ابي هريرة كما تقدم في اوايل
الحج من طريق شعبة عن يسار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حج اي قصد هذا البيت الحرام
بحج او عمرة ولمسلم من اتي هذا البيت والاشارة لحاضر فالظاهر انه عليه الصلاة
والسلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفا والضم المشهور في الرواية واللغة
وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعني فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام
ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفا
في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف علي الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع
حال كونه كما اي مشابها لنفسه عن البراة من الذنوب صغايرها او كبايرها
في يوم ولدته امه الا في حق ادمي اذ هو محتاج لاسترضايه نعم اذا رضي تعالي
عن عبده ارضي عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته امه باب
قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا فلا رفث لابن
كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال علي ان لا ملغاة
وما بعدها رفع بالابتدا ومسوغ الابتدا بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا
الثالث وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرا الباقون
بالفتح في الثلاثة علي ان لا هي التي للتبرية وهل فتحة الاسم فتحة اعراب ام بنا
الجمهور علي الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي حازم بالحا والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

النبي

منه صح

وفيه ان الشافعي يتخير عنده العامد ايضا كما مر فلعله قول الشافعي اسماعيل الجراحي عفا الله عنه وجمع بيننا وبينه تحت لواء سيدنا محمد صلي الله وسلم عليه اللهم امين امين امين

به صح

ايضا صح

فلم صح

النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق
او الفجور كالفسوق وفسق حاد وعن امر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت
قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب
او رجع بمعني صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية
ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا علي ما في الاية او لان المجادلة ارتفعت بين العرب
وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة
ووقف الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم باب جزا الصيد
اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وقول الله تعالي لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالي
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد
بالصيد ما يوكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه
حرام عليه فجزا مثل ما قتل من النعم برفع جزا من غير تنوين وخفض مثل علي ان جزا
الصيد مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد
مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الي ثانيهما
او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراة نافع
وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراة الاخرين فجزا بالرفع منونا علي الابتدا
والخبر محذوف تقديره فعليه جزا او انه خبر مبتدا محذوف تقديره فيلزمه او يجب
عليه ومثل بالرفع صفة لجزا اي فعليه جزا موصوف بكونه مثل ما قتل اي
مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسي سوا
في وجوب الجزا عليه فالقران دل علي وجوب الجزا علي المتعمد وعلي تاثيمه بقوله
تعالي ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجات
السنة في احكام النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزا في الخطا كما دل عليه
الكتاب في العمد ايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان
لكن المتعمد ماثوم والمخطي غير ماثوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة
عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي بالجزا ذوا عدل رجلان
صالحان فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم
من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية
اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف علي جزا طعام مساكين
بدلا منه او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة طعام بالخفض
علي الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الي تكفير بالطعام وتكفير بالجزا المماثل وتكفير
بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادني ملابسة
ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين
وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام
كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين
يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزا معصيته
اي اوجبنا ذلك ليذوقه عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الي مثل هذا

جزا صح

فالواجب جزا او فاعل بفعل محذوف تقديره صح

بغير تنوين صح

فينتقم الله منه في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه في ذلك الكفارة والله عز وجل
انتقام على المعاصي احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال
وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة منفعة
للمقيم والمسافر وهو منصوب له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيه او المراد بالصيد
في الموضعين فعله ففي الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه
مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون
وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه
الاية كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمارا وحشيا
وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المص في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة
اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هذا
باب بالتنوين اذا اصاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد اكله المحرم قال
العيني كالحافظ ابن حجر الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره
وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ
الباب هو الساقط فتعد دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة
الثبوت لابوي ذر والوقت كذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى اخر
قوله اكله ولمسلم ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي
الله عنهم بالنهي اي بنهي المحرم باسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المولف
انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي النهي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل
والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المولف تفقها وهو متفق عليه فيما
عدا الخيل فانه مخصوص ممن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم ولهذا
فسره ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثله فاذا كسرت فتح الكاف اي
العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتا الخطاب عدلا
بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو بمنزلة ذلك اي موازنه في القدر قياما في قوله
تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم
ودنياهم او هو سبب لانتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن
فيه الضعيف ويربح فيه التجار وتتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالى
الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم
الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا من مادة قوله تعالى او عدل ذلك
بالفتح اي مثله وما ذكر جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة
الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفا والصاد المهملة واللام
الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها
وهذا صحيح من رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك في عمرة
القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لانه لم يقصد نسكا
اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على
مذهب الائمة الثلاثة القايلين بوجوب الاحرام فاجيب له بان ابا قتادة انما لم يحرم

لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طايفة من الصحابة
كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحا وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول
ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم
اي بامره عليه السلام قلت لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب
عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحا ومنها وجههم النبي صلى الله عليه
وسلم والروحا على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح بان
خبر العدو بعد مجاوزة الميقات ويويده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه
ولم احرم انا فابينا بعد بغيقة فتوجهنا فعبر بالفا المقتضية لتاخير الابناء عن الاحرام
وحينيذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد
مكة لابي وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فبينا نحن خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا انا بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اباقتادة
على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا
بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجا ابو قتادة وهو حل الحديث وهو ظاهر يخالف
ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا اباقتادة في بعض الطريق
قبل الروحا فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق اباقتادة
واصحابه عليه السلام قال ابو قتادة فبينا بالميم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابي
عليهم السلام والذي في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة
حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي منتهيا او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع
كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفا بدل الباء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة
فوقية وفتح الضاد وتشديد الحا من التفعل والمناكات ضحكهم تعجبا من عروض
الصيد مع عدم تعرضهم له اشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث
ابي سعيد السابق وجا ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا
ابصارهم له فيغطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش
فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحببوا اني لو ابصرته فنظرت
فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه على رواية فبينا ابي التفات اذ كان مقتضاها
ان يقول فنظرت وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت
السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشي
فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحش فانتهته
بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت
بهم في حمله فابوا ان يعينوني في رواية ابي النضر فابيت اليهم فقلت لهم قوموا
فاحملوا قالوا لا والله لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي
حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه
ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وحبات العضد معي وفي رواية مالك

عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابي بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله مبنيا
للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيي عن ابي عوانة وخشينا ان يقطعنا العدو اي
عن النبي صلي الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي
وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شا الله تعالي وفي رواية ابي النضر الاتية ان شا الله
تعالي في الصيد فابي بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلي الله عليه وسلم
فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه السلام
ان يستفتيه عن قصة اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته علي اصحابه اصابة
العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلي الله
عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الرا وكسر الفا المشددة وفي بعض الاصول
ارفع بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا فرسي اي اكلفه السير الشديد شاوا بفتح
الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو تارة واسير بسهولة شاوا اي اخري فلقيت
رجلا من بني غفار بكسر الغين ولم يقف الحافظ ابن حجر علي اسمه في جوف الليل فقلت
له اين تركت النبي صلي الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة
فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فها مكسورة ثم نون ولابي ذر عن الكشميهني
بتعهن بكسر الفوقية والها ولغيره بتعهن بفتحهما وهو عين ما علي ثلاثة اميال
من السقيا وحكي ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الها وفي فرع
اليونينية واصلها ضمة فوق الها بالحمرة تحت المفتوحة وهو اي النبي صلي الله عليه
وسلم قايل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة
مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الرا
اخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصح عليه وفي غيره
بالهمزة قال النووي وروي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام
من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعني قايل سيقيل والوجه
الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن
موضع قابل السقيا انتهي وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قايل اسم فاعل من القول
ومن القايلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن
وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اي القول
والقايلة كانه ادركه في وقت قيلولة وهو عام علي المسير الي السقيا اما بقرينة حالية
او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهي فليتامل كانه راه وقت قيلولته فان لقي ابي
قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سياتي ان شا
الله تعالي بعد باب وهي علي نحو ميل من السقيا الي جهة المدينة فالظاهر ان لقي
الغفاري له صلي الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال ابو قتادة فسرت فادركته
صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية مسلم
واحمد يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفي
حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخا وضم الشين ان يقتطعوا
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم
بصيغة الامر الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل
قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه قطعة فضلت منه فهي فاضلة

المعجمة

وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسور الها

قوله

بلغ

بالف

بالف بعد الفا والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا اي من الفضلة وهم
محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية ابي حازم المنبه عليها في الباب اشارة الي
ان تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه
المولف ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبايح ومسلم في الحج وكذا ابو
داود والترمذي والنساي وابن ماجة وسياق عبد الله هنا له مرسلا حيث قال انطلق ابي
عام الحديبية قال عبد الله شاوا مرة باب بالتنوين اذا راي المحرمون صيدا
وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم علي صيده
ففطن الحلال بفتح الطا وكسرها اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الي الحلال بالصيد
حتي اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شي وبالسند قال
حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي
نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي ابن المبارك الهناي عن يحيي بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع
النبي صلي الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبينا بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف
مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار
لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلي الله عليه وسلم فلما رجعنا الي القاحة
فبصر بضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحش ولابي
ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظا المفتوحتين من النظر والحمار
باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيرها فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلي هذه
الرواية اي رواية نظر بالنون والظا المشالة دخول البا في بحمار مشكل واجاب بان
يكون ضمن نظر معني بصر والبا بمعني الي علي مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها
عن بعض يدل علي انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح
وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي
ان شا الله تعالي في الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلي الله
عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلي الله عليه وسلم
نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم
اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول احصف نعلي فلم يوذنوني به
واحبوا ان لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان
وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سياتي ان شا
الله تعالي بعد باب ومر فجعل بعضهم يضحك الي بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرايته
فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا
ان يعينوني فحملته حتي جيت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلي الله عليه وسلم
والحال انا خشينا ان نقتطع اي يقطعنا العدو دونه عليه السلام حال كوني ارفع بضم
الهمزة وتشديد الفا المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا وهو الذي في اليونينية
ليس الا اي اكلف فرسي شاوا دفعة واسير عليه بسهولة شاوا اخري فلقيت رجلا
من بني غفار في جوف الليل فقلت اين ولابي الوقت فقلت له اين تركت رسول الله

هذا

ابو

المعجمة

صلى الله عليه وسلم قال تركته بتصهن بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح وكسر وفي الفرع
واصله ضم الهاء ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة
وهو عليه السلام قايل السقيا بضم السين مقصور وقايل بالتنوين كالسابقة اي
قال اقصدوا السقيا او من القيلولة اي تركته بتصهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فلحقت
برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتيته فقلت يارسول الله ان اصحابك يرسلون
يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته زادني رواية غيرابوبي ذر والوقت وبركاته وانهم
خشوان يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة اي انتظرهم
ففعل ما سأله من انتظارهم فقلت يارسول الله انا اصدنا حمارا وحشا بهمزة وصل
وتشديد الصاد اصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد في
الصاد واخطأ من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء تاء مثناة وادغمت وفي نسخة امدنا
بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا قطعة فاضلة فضلت منه فقالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون
باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند
قال حدثنا ابو الجمع ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز
ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمعا ابا قتادة ولغير ابوبي ذر
والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة ولم يكن مولى لابي قتادة وعند ابن حبان
هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب لابي قتادة لكثرة لزومه وقيامه بهما حتى
صار كانه مولاه وحينيذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة
على ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحاء والموضع الذي
ذهب ابو قتادة منه الى العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح
لنحو بل السند قال المولف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور
عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة
ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين
ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم
نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار فرايت اصحابي يتراوون شيا
يتفاعلون من الروية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجاة يعني
وقع سوطه ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسيرا لما يدل عليه قوله
فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط حين وقع بشي كذا قرره البرماوي كالكرماني
وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار
وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني
فقالوا لا نعينك عليه بشي انا محرمون والمحرم محرم عليه الاعانة على قتل الصيد فنزلت
اي السوط بشي فاخذته ثم اتيت الحمار من ورائه بفتحات تل من حجر واحد
فعقرته اي قتلته واصله ضرب قوايم البعير او الشاة بالسيف وهو قايم فتوسع
فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به

اصحابي

سمع ابا قتادة رضي الله عنه
وفي مسلم عن صالح سمعت
ابا محمد مولى ابي قتادة ح

جهة ح

اصحابي فقال ولابي الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا
الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرى عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب
في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمه ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث
ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسالته هل يحوز
اكله للمحرم فقال كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب قال سفيان قال
لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه من غير همز عن هذا و
غيره وقدم صالح علينا من المدينة هاهنا يعني مكة فدخل عمرو اصحابه ليسمعوا منه
هذا وغيره والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث
هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا احوال السند
ساق المتن على اللفظ الثاني انتهى هذا باب بالتنوين لا يشير الحلال
الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل ولكي بمنزلة ان المصدرية مع ما بعدها
وعملا ويويده صحة حلولان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف
تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا وقولك جيت لكي تكرمني وقوله تعالى كيلا
يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينيذ
اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل
هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما ولسلم
من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم
والهاء بينهما واو ساكنة نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله ابن موهب التيمي
المدني التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة
ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا فهو من باب
المجاز السابغ لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن كثير وهو المعتمد
وايضا فالحج في الاصل قصد البيت وكانه قال خرج قاصدا البيت ولذا يقال للعمرة الحج
الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة
بلفظ خرج حاجا كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من
المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة ها هنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون
علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد
شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي اراد خرج محرما
فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا معه عليه السلام حتى بلغوا
الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين
بوادي غيقة يحتشي منهم ان يقصدوا غزوه فصرف عليه السلام طايفة منهم
بنصب طايفة مفعول به والطايفة من الشي القطعة منه قال تعالى وليشهد
عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر
الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طايفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطايفة اما واحد او اثنان
واستشكل بعضهم اطلاق الطايفة على الواحد لبعده عن الذهن فيهم اي في الذين

اي الكلا حلالا لاحي
بفتح السين ح

اي معتمرا فتبين ان الشك
فيه من ابي عوانة ح

صرفهم عليه السلام ابو قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال
انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينيذ يكون الحديث مرسلا فقال عليه السلام خذوا
ساحل البحر اي شاطيه قال في القاموس مقلوب لان الما سحله وكان القياس مسحولا
او معناه ذو ساحل من الما اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه حتى نلتقي فاخذوا
ساحل البحر لكشف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو
وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدا خبره لم يحرم والا بمعنى
لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر
الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن خروف من مبتدا ويعذبه
الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثنا المنقطع قال في التوضيح وهذا
مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا
من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان الا حرف
عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو
واضح فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ راوا حمر وحش بضم الحا والميم
جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار فعقر
منها اي قتل من الحمر المرئية اتانا انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد
لجواز انهم راوا حمرا وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله اتانا ينافي
قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على
الذكر والانثى فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف
ولابي الوقت فقالوا بفايه بعد ان اكلوا من لحمها انا كل لحم صيد ونحن محرمون
الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المولف في الهبة
من رواية ابي حازم فرحنا وخبات العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة
لم يحرم وقد راينا حمر وحش جمع حمار فحمل ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا
فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال
بغير فا امنكم بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم
او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب
لانها وقعت جوابا عن سوالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه
وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا
رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية
صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني
ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة
معمر وقرات في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله
لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي في شرح
المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين

هنا صح

عليها صح

وفي

من الفوايد صح

وفي هذا الحديث جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن معه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل
المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سوا كان
باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصد
لكم رواه ابو داود والترمذي والنساي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم
او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله حلال ولا حرام قال المرداوي من الحنابلة في
كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد
وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية
من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه
ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله تعالى فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له
اي لمالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم
يصده او يصد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم
فقال عليه السلام لا باس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدي له الصيد دون
اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف
فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل
به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي والنساي لحم الصيد حلال لكم
وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة
بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره
ان يكون بطلب منه فليكن محله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل
المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه
عليه السلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى
الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو
كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع
ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا
فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من
الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من
جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزا عليه بدلالة ولا باعانة
ولا باكل ما صيد له عند الشافعية لان الجزا تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل
فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزا اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة
فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل
قال عليه السلام هل منكم من احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة
بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذاك صيد ونحوه قالوا الثابت
بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق
الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور حرام هو جناية على الصيد فيقول حينيذ
جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزا كالقتل
وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه

قلنا و

وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثبوت الوجوب المذكور وفي المحل انما هو بالقياس علي القتل انتهي
وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزا لا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه
الجزا وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدي
الحلال للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب ابن جثامة بفتح الصاد
المهملة وسكون العين المهملة اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة
وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة
وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب
ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر
قاله ابن حبان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال ان
الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روي ابن اسحق عن عمر بن عبد
الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة
منهم الصعب بن جثامة وكان صلي الله عليه وسلم اخي بينه وبين عوف بن مالك
واعلم انه لم يختلف علي مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب
بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة
فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند
الصعب بن جثامة انه اهدي لرسول الله صلي الله عليه وسلم حمارا وحشيا
الاصل في اهدي ان يتعدي بالي وقد يتعدي باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث
حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا
وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك عن معمر وابن جرير وعبد الرحمن بن الحارث
وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد
بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدي لرسول الله صلي الله عليه وسلم حمار وحش اخرجه
مسلم وقد توبع عليه من اوجه ففي مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق
الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش قال النووي وهذه الطرق
التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدي بعض لحم صيد لاكله انتهي ولا
معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض
جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدي حمارا علي انه من اطلاق اسم الكل علي البعض
ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل علي كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق علي زيد اصبع
ونحوه لانه غير جايز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض علي الكل التلازم كالرقبة
علي الانسان والراس فانه لا انسان دونها بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين
علي الرقبة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقبة وهو من هذه الحيثية
لا يتحقق بلا عين علي ما عرف في التحقيقات او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عده
الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بنا علي ان
الراوي رجع عنها تبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في

هذا

هذا الحديث اهديت لرسول الله صلي الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما
لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الي حمار لحم وحش حتي مات وهذا يدل علي رجوعه
وثباته علي ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة مما قراته
فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق فكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية
العدد الذين لم يشكوا فيه اولي وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدي
حمارا اثبت من حديث من روي انه اهدي له لحم حمار وقال الترمذي روي بعض اصحاب
الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهي فيكون رده امتناع
تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل علي البعضية كما مر وهو اي والحال
انه عليه السلام بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود اجبل من عمل الفرع
بضم الفا وسكون الرا بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي
بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوبا او هو مقلوب منه
والاقرب انه سمي به لتبوء السيول فيه او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة
اخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الي
الجحفة من الابوا فان من الابوا الي الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن
ودان الي الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحق وصالح بن كيسان
عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابوا فرده عليه
ولابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار علي الصعب وقد
اتفقت الروايات كلها علي انه عليه السلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من
طريق باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدي للنبي صلي الله عليه
وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا
محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كان
الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله
تارة اخري حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدي حمارا
حيا فليس للمحرم ان يذبح حمارا وحشيا وان كان اهدي له لحما فقد يحتمل ان يكون
علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه
علي وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية علي وقت اخر
وهو حال رجوعه صلي الله عليه وسلم من مكة ويويده انه جازم فيه بوقوع ذلك
في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابوا وبودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب
احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم فقدمه له
فمن قال اهدي حمارا اراد ما قدمه بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد
ما قدمه للنبي صلي الله عليه وسلم راي عليه السلام ما في وجهه اي وجه
الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته قال عليه السلام
تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا لم نرده بفتح الدال في اليونينية
وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب بفتح الدال في الفصيح لكن قال المحققون من
النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل
به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الها بعدها لخفا الها فكان ما قبلها
ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع ها المونث نحو فردوها مراعاة

للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح جماعة منهم
ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها
ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة
والثانية مجزومة وهو اوضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم
بفتح الهمزة وضم الحاء والراء اي الا لانا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي
لانا كل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا
يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواصيد له او بامره وهو مذهب نقل
عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمرو الذي عليه اكثر
علما الصحابة والتابعين التفرقة بما صاده اوصيد له حلال واولوا حديث الصعب
بانه عليه السلام انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين
حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه او
يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان
حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع
لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف وحديث المتاخر محتمل
لادلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه
وقول العلامة بن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة
الوداع فلم يثبت عندنا واما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا
صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فحي
الصحيح بن عنه خلاف ذلك وهو ما روي عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم
انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع اقول عليه قد ثبت في
البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام
الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرم صيدا
فضحك واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز
وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج
قاصدا للبيت وان الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما
تقرير وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين ما يقتل المحرم
من الدواب جمع دابة واصلها دابية فادغمت احدى الباءين في الاخرى
وهي اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والها للمبالغة ثم نقله العرف
العام الى ذوات القوايم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمي هذا منقولا
عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه
نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
بالرفع على الابتدا نكرة تخصصت بتاليها وخبره ليس على المحرم في قتلهن

بين ح

جناح

جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس موخرا وهذا الحديث ساقه المولف مختصرا
واحال به على طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار به
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه
في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب
العقور والحداة والغراب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل
الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر
تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بيناه في رواية سالم التالية وجهالة عين
الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر
منه على هذا الحالة على الطريق اللاحقة وبه قال حدثني اصبغ بالصاد المهملة والغين
المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس
بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال
عبد الله رضي الله عنهما كما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله
عليه وسلم سمي سالما انه سمع زيدا وقد خالف زيدا نافعا وعبد الله بن دينار فيما رواه
الواسطة هنا بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى وقد
وقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه
ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم على من قتلهن
مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابي
ذر الحدا والفارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني
بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم ولابوي ذر
والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق صفة
لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس قاله في التنقيح
كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدا وسوغ الابتدا
به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله
يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيدا
لخمس فما يابا ه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطا ظاهر والضمير في يقتلن
عايد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه
لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام
في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد وفي رواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان
كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذايقة الموت والمعرف المجموع
نحو وكلهم اتيه واجزا المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد

ابن عمر ح

كان لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الي زيد صارت لعموم اجزا فرد واحد ولفظ كل
مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الي معرفة فقال ابن هشام في المغني
قالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قايم او قايمون وقد اجتمعا في قوله
تعالي ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم
اتيه يوم القيمة فردا فراعي اللفظ اولا والمعني اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها
من خبرها الا مفردا مذكرا علي لفظها نحو وكلهم اتيه وقوله تعالي فيما يحكيه عنه نبيه
صلي الله عليه وسلم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام
كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها وكلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته
وكلنا لك عبد ومن ذلك ان السمع والبصر والفواد كل اوليك عنه مسيولا وفي الاية حذف
مضاف واضمار لما دل عليه المعني لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف
مسيولا عنه انتهي وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتدا
بسنن رسول الله صلي الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابي قالوا ومن
يابي قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي اعاد الضمير من خبر كل المضاف
الي معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يتاتي فيه ما ذكر من الجواب عن الاية
وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية هولا المذكورات
فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية علي وفاق اللغة فان اصل
الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعني في وصف هذه بالفسق لخروجها
عن حكم غيرها بالايذا والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الي حبال سفينة
نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس
باطعمة الناس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عايشة الابقع وهو الذي
في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه ناي واغترب لما نفذه نوح عليه
السلام يستخبر امر الطوفان والحداة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين مهموز
وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس والعقرب واحدة
العقارب وهي مونثة والانثي عقربة وعقربا ممدودة غير مصروف ولها ثمانية
ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعي فتموت
ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب
الميت ولا النايم حتي يتحرك شي من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوي الي الخنافس
وتساكنها وفي ابن ماجة عن عايشة قالت لدغ النبي صلي الله عليه وسلم عقرب
وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل
والحرم والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وروي الطحاوي
في احكام القران عن يزيد ابن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة
الفويسقة قال استيقظ النبي صلي الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة
لتحرق علي رسول الله صلي الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها
للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جات فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخمرة التي كان قاعدا
عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلي الله عليه وسلم فاطفيوا
سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه علي هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس

يوم القيامة الاية صح

قف علي قوله في العقرب لا تضر الميت ولا النايم حتي يتحرك الخ

في

في الحيوان افسد من الفار لا يبقي علي حقير ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب العقور
الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يومر باقتنايه فصرح بتحريم قتله القاضيان
حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في
البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم
والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلي كراهة قتله اقتصر
الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه
الكلب العقور يقال لكل عاقر حتي اللص المقاتل وقيل هو الذيب وعن ابي هريرة انه
الاسد قال السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات
بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلي تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون
قاله صلي الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض
طرق عايشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة
في المستخرج فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والنمر
علي الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر
الذيب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر علي جواز قتل كل
مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض
ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ
عن اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة
وعمر بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود عن عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال بينما ولابي الوقت بينا نحن مع النبي صلي الله عليه
وسلم في غار بمني اي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن
غياث اذ نزلت عليه والي الله صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل
والفعل اذا اسند الي مونث غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه السلام ليتلوها
واني لاتلقاها اي اتلقنها واخذها من فيه اي فمه الكريم وان فاه فمه لرطب بها اي
لم يجف ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلي الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه
اقتلوها وفي رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلي الله عليه وسلم امر محرما
بقتل حية في الحرم بمني فابتدرناها اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلي الله عليه
وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول
ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو
من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج
والتفسير وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للوزغ
بفتح الواو والزاي اخره غين معجمة واللام فيه بمعني عن اي قال عن الوزغ فويسق
بالتنوين مع ضم مصغرا للتحقير والذم واتفقوا علي انه من الحشرات الموذيات
قالت عايشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله قضية تسميته اياه فويسقا
ان يكون قتله مباحا وكون عايشة لم تسمعه لا يدل علي منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين

ابن يزيد النخعي صح

والنسائي في الحج صح
ابي صح

والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ
فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا
وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة
من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة
دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة
لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غرايب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في
جحره من الشتا اربعة اشهر لا يطعم شيا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه زعفران
وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا
اي بحديث ابن مسعود ان مني من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم
في الغار باسا كذا وقع في سياق هذا اخر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود
على ما لا يخفى هذا باب ـــــــ بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة
وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله المولف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحا
المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي ليس
هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب
وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاصي بن
سعيد ابن العاصي بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي
رضي الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان
قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة
ستين وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو
الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز
لقتال عبد الله بن الزبير لانه امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن
سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا
عبد الله وكان معاديا لاخيه فجا مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاء
ابو شريح فقال له ايذن لي اصله ااذن لي بهمزتين فقلبت الثانية يا لسكونها
وانكسار ما قبلها يا ايها الامير احدثك بالجزم قولا قام به رسول الله عليه
وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية
اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة ولغير ابي الوقت للغد بلام الجر فسمعته اذناي
منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته وابصرته
عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحقيقه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار
بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة
والتحقيق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزان مكسورة
في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضى به وهل المراد مطلق التحريم
فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها
الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم

ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية صح

قف على قوله ومن غرايب الوزغ الخ

رائحة صح

قال في القاموس اللقوة داء في الوجه

فيه صح

ولا منافاة

ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة
لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغ فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله
تعالى والانبيا يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل
لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السما وقت الطوفان
فاندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه السلام
فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله
فلا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب
التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يومن بالله واليوم الاخر
بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع
الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند
العلما البيانيين ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين الى غير ذلك ان يسفك
بها بكسر الفا ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد
ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية لعمر بن شبة
ولا يخضد بالخا المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر
ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زايدة لتاكيد النفي ويوخذ منه حرمة قطع
شجر الحرم الرطب غير الموذي مباحا او مملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع
اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع
بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم
خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين
طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة
بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس
قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى بعد باب فهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب نصب على المفعولية
فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم
بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الى اخره منك يا ابا شريح يعني انك قد صح
سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الى
عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه عن امتثال امر يزيد لانه
كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه
حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفا من الفرار ولا هاربا بدم ولا
فارا بخربة بضم الخا وسكون الرا وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله
خربة بلية وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري
خربة بلية فهو من تفسير المولف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد
الغايب مع تفاسير اخر للخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس
كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح
فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك
وهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو

متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

المعجمة وفتحها صح

بلغ

دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه
من قوة الشوكة هذا باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج عن
موضعه فان نفره عصى سوا تلف ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمنه والا فلا وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد
الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج
وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي
ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم اليا وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا
بفتح المعجمة مقصور الكلا الرطب اي لا يجز ولا يقلع كلاوها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت
ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه
من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي
حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم لان الهدايا كانت تساق في عصره
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى
الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من
الحرم وكذا يجوز قطعه للبهايم والتداوي كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة
كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح
اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا
حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثيره
او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك
قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا
ولا يلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون
قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في
القاموس واللقطة محركة وكحزمة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة
فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير
اللقطات وغيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول
الا لمجرد التعريف وقال العباس ابن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة
المكسورة والذال الساكنة والخا المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرايحة
وهو حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ وقبورنا نمهدها به ونسد به فرج اللحد
المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها اي ليكن هذا استثنا من
كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في
المسيلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام
تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر
اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج
الى امد متسع وهم وزلل او ان الله نفث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب
انما ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه

وهمزة صح

اذخر

اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي لا ينطق عن الهوى فلا فرق
بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى
الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثنا ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد
النفي لكن المختار كما قال ابن مالك النصب اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه
فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا
اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق عن عكرمة
انه قال لخالد هل تدري ما الشي الذي ينفر صيد مكة اي ما الغرض من قوله لا ينفر
صيدها هو اي التنفير ان ينحيه المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة الغايب فيرجع
الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل بتا
الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وساير انواع
الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر
وحش ودجاجة وحمامة او ما احد اصليه بري وحشي كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي
او بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزا لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا كما مر وللسبب
حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف
ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى جزء البري المذكور كلبنه
وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق
اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق
فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سيل الشافعي عمن حلب عنزا من
الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به
وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحري في
الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يوكل
وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق
وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا
يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس
والبهايم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس
فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش
الانسي كنعم ودجاج انسيين هذا باب بالتنوين لا يحل القتال
بمكة اي فيها وقال ولابي الوقت قال ابو شريح خويلد السابق رضي الله عنه
مما وصله قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة دما وبالسند قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان
العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور ابن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن
مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي
معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن شابور مرسلا ومنصور ثقة
حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال

ماكول صح

ومقول قوله لا هجرة واجبة من مكة الي المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب
الجهاد والهجرة من دار الحرب الي دار الاسلام باقية الي يوم القيامة ولكن لكم جهاد في الكفار
ونية صالحة في الخير تحصلون بها الفضايل التي في معني الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة
الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولا علا كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف
في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو
لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل علي
وجوب الجهاد علي الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة علي الاعيان فيكون
المستدرك وجوب الجهاد علي الاعيان او علي الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض
كفاية الا ان يعين الامام طايفة فيكون عليها فرض عين انتهي وقوله جهاد رفع مبتدا
خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح المشكاة قوله ولكن
جهاد ونية عطف علي محل دخول لا والمعني ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الي المدينة
للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلي الله عليه وسلم واما الي الجهاد في سبيل الله
واما الي غير ذلك من تحصيل الفضايل كطلب العلم فانقطعت الاولي وبقيت الاخريات
فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا بضم التا وكسر الفا فانفروا
بهمزة وصل مع كسر الفا اي اذا دعاكم الامام الي الخروج الي الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم
ما ذكر فان هذا بلد حرم الله عز وجل بحذف الها وللكشميهني حرمه يوم خلق
السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالي
قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم
يفهم معني تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه السلام
انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الي السما زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح
المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله
وهو حرام بواو بحرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق البا محذوف اي متلبسا
ونحو ذلك وهو تاكيد للتحريم الي يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلم الجازمة
والها ضمير الشان وفي رواية الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول
انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه
علي انه عليه السلام قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشي لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره
تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصايص
الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا علي اهل العدل فقد قال بعض الفقها يحرم قتالهم
بل يضيق عليهم حتي يرجعوا الي الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور
يقاتلون علي بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق
الله تعالي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولي من اضاعتها قال النووي وهذا
الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص
لا يجوز القتال بمكة حتي لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي
واما القتل واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد
ويستوفي فيه القصاص سوا كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الي الحرم لان
العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت
الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الي الحرم لم تستوف

وعلي ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعني ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد للطلب الاعم من كونه علي الاعيان صح صح

هو صح

العطف صح

التي صح

منه فيه

منه فيه ويلجا الي الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه
بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلي الله عليه وسلم فهو
اي البلد حرام بحرمة الله الي يوم القيامة اي بتحريمه والفا في فهو جزا شرط محذوف
تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه وانهايه فانا
ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله لينيط به غير ما اناط اولا
من قوله لا يعضد لا يقطع شوكه اي ولا شجره بطريق الاولي نعم لا باس بقطع الموذي
من الشوك كالعوسج قياسا علي الحيوان الموذي ولا ينفر صيده فان نفره عصي
سوا تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب الذي قبل
هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره من البلاد
وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من
المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد انه لا خصوصية للقطتها والوجه
هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضايل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها
واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث
خاليا عن الفايدة ولا يختلي خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفايق
وحق خلاها ان يكتب باليا وتثنيته خليان انتهي اي لانه من خليت باليا واما النبات
اليابس فيسمي حشيشا لكن حكي البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن
الحشيش قال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في
بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب
يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع علي البدلية وسبق ما فيه في
الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون
حدادهم او القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين
في وقود النار ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفا قال
عليه السلام الا الاذخر ولغير ابي الوقت قال قال الا الاذخر استثنا بعض من كل
لدخول الاذخر في عموم ما يختلي واستدل به علي جواز الفصل بين المستثني والمستثني
منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس
مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا
الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون
صلي الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه
بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا
متصلا بالمستثني منه باب الحجامة للمحرم مراده ان يكون المحرم
محجوما وكوي ابن عمر بن الخطاب ابنه واقد كما وصله سعيد بن منصور وهو محرم
لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الي مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم
التداوي ويتداوي المحرم ما لم يكن فيه اي الذي يتداوي به طيب وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو
ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو اول شي اي اول مرة سمعت عطا هو ابن ابي
رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني

بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله صح

ي

بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله اي لعل عمرا سمعه
منهما اي من عطاء وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء
وطاوس عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي
عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عايشة ام المومنين وتوفي في اول خلافة
جعفر وليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ابن
بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وسكون المثناة التحتية عبد الله بن مالك وبحينه
امه وهي بنت الارث انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية
اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة
بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة
اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام
والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة
اليهما باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومايتين قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث
الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح
نحوه عن عايشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي
رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس رضي الله
عنهما هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من
الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن
الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل
قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور
على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولكن يصح
نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه
كما قال ابن المرزبان نظر وحكى الداودي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز
ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قوله من فعل شيا يحرم بالاحرام
لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا يقوم
بها الحجة ولانها تحمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له
ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به
باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من
دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار حديث ابن عمر الحاج الشعث
التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا الذي ترك استعمال الطيب وقالت عايشة
رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس
بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب او زعفران
ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما يفوح له رايحة كالطيب وبالسند قال

حدثنا

عن ح
وفتح المهملة ح

حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا الليث قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب
في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولا بوجب
ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير
منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه
اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مونثة عند الجمهور ولا
العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس
جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة لان النساك في صدر الاسلام
يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد
ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين
وهما العظمان النابتان عند ملتقى الساق والقدم وذهب المتاخرون من الحنفية
الى التقدير فقدروا في الوضوء وبين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم
ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه
واحتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب
ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من
الثقة مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام
من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب
لانه اخصر فانما يحرم اقل واضبط مما يحل والان السوال كان من حقه ان يكون
عما لا يلبس لان الحكم المعارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت
بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحامل
له انه بالقميص والسراويل يحيط بجميع ما في مضاهاهما وهو ما كان محيطا ومعمولا على
قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمايم والبرانس
على كل ساتر للراس محيطا او غيره حتى العصابة فانها حرام وبنبه بالخفاف على ساتر
للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحو هم
ولا تلبسوا في حال الاحرام شيا مسه زعفران ولا الورس ولا ملق مضاهاهما مما يقصد
به رايحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان
اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا بخواكل قياسا على الملبوس المذكور
في الحديث لا ما يقصد به الاكل او التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له
رايحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والبارجيني وسايرالابازير الطيبة
كالفلفل والمصطكي فلا يجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر
ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رايحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد
طيبا والا استنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان لهما رايحة طيبة
كالتفاح والاترج لانه انما يقصد منه لونه ويجب لفدية في الزجس والزنجفر الفارسي
وهو الصيمران بفتح المهملة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة
قليلة والمعروف الجزوم بفتح الميم كما في الصحاح انه الصومران بالواو وفتح الميم وهو نبت
بري وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة

ابن سعد الامام ح
ومنهم من زاد ابو اسامة المروزي ح

ب

كذا ح

ليست بياض

غسل ح

وهذا قول مالك والشافعي ح
وان المراد بالكعب هنا المفصل
الذي في القدم عند معقد
الشراك دون الثاني وانكره
الاصيلي كما سياتي قريبا ح

كل ح

اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعيم وملاذ الدنيا ولانه
احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون ساكنة
بعد تا المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل علي النهي فيكسر لالتقا الساكنين ويجوز
رفعه علي انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السوال عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقب
بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المراة المحرمة ولا تلبس القفازين
تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفا بوزن رمان في القاموس شي يعمل لليدين
والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يدها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة
الشي في غزل ونحوه وروي احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع
عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي النسا في احرامهن عن القفازين
والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من
الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها
فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو
ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما
للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفي عما تستره من الوجه احتياطا
للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة
علي ستره بكماله لكونه عورة اولي من المحافظة علي كشف ذلك القدر من الوجه
ويوخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في
المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب
وللمراة ان ترخي علي وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب
وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اي تابع
الليث موسي بن عقبة المدني الاسدي فيما وصله النساي وابو داود مرفوعا
واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسي السابق مما وصله علي بن محمد
المصري في فوايده من رواية الحافظ السلفي وجويرية بن اسما مما وصله ابو
يعلي الموصلي وابن اسحق محمد مما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب
وهو الخمار الذي تشده المراة علي الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين
حتي لا تبدوا اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولي
فان نزل الي طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفا فان نزل الي الفم ولم يكن
علي الارنبة منه شي فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص
ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معني الخف لان كلا منهما
محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم علي الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم
عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن
عمر العمري مما وصله اسحق بن راهوية في مسنده وابن خزيمة ولا ورس
فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل
الحديث الي قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من
قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس
القفازين بالجزم علي النهي في تنتقب وتلبس والكسر لالتقا الساكنين
ويجوز رفعهما علي الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من التفعل

لليدين يحشي بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي صح

بلغ

وقال مالك

وقال مالك الامام الاعظم مما وصله في موطايه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
لا تنتقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ليث بن ابي سليم بضم السين المهملة
وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية
غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن
النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتدا بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة
المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوي الادراج
في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت
ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر
في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدا في المرفوع
بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعني فكانه راي اشيا متعاطفة فقدم واخر
لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولي قاله في فتح الباري ونحوه في شرح
الترمذي للحافظ زين الدين العراقي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين فعل ماض
برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات
ولم يعرف الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله
صلي الله عليه وسلم رسول نايب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه
ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الرا المكسورة فانه يبعث يوم القيامة
حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية علي هيئته التي مات عليها فهو باق
علي احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل
به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل
ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا
بذلك الرجل ولو استمر بقاوه علي احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التعميم
في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان
الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتي يظهر التخصيص
وقد اختلف في الصايم يموت هل يبطل صومه بالموت حتي يجب قضا ذلك اليوم عنه
او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي
باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات باب الاغتسال
للمحرم لاجل التطهير من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك وانقي الوسخ
فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضويه من
الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم
في غسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الما علي راسه بالسدر ونحوه
في حمام وغيره من غير نتف شعره واثر ابن عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة
ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذي ما في الغسل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم
العدوي مولي عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحا وفتح النون

ك ٢٣ من ٢

وفيه تقوية صح

وبه قال صح

اسم صح

برفع صح

بياض صحيح

من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل راسه صح

ولم ير ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم بالحك لجلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف شعره صح

الاولي

مولى العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفي في اول خلافة
يزيد بن عبد الملك في اوايل المايه الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور
بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء مخرمة بفتح الميم والرا
بينهما خاء معجمة ساكنة بن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابواء فقال عبد الله بن عباس
باسقاط الى يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن
حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بيني قرني البير وهما جانبا البئر الذي
على راس البير يحمل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات
الى اسالك وبابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه
وهو محرم لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال
عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان
لا يرجع الا بفايدة اخري فساله عن الكيفية قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده
على الثوب الذي ستره فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي
بغير همز اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصب فصب
على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا
امن تناثره فقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب
والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال
المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج
وكذا النسائي وابن ماجة باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد
النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه يخطب بعرفات في حجة الوداع
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعدان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان
الناتيان عند ملتقي الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون
من الحنفية الي التفرقة في غسل القدمين في الوضو بين الكعب المذكور في قطع
الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون
الناتي واكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الي عدم الاحاطة
علي القدم ولا يحتاج القول به الي مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث
ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين عما اسفل من الكعبين فقوله
ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين
فما فوق وفي رواية مالك عن نافع كما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس
فيه ما يدل علي كون القطع مقتصرا علي ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج
القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينيذ الي مخالفة ما جزم به
اهل اللغة انتهي وهل اذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه

فانبل بهما وادبره

الفدية

الفدية وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية
عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه
الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الي دون الكعبين فعليه الفدية وقال
الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لانه لا يكاد يخالف
سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة
السنة اوخفاها وقد قال المروزي احتجيت علي ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلي
الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع
علي السنة واغا انظر نظر لا ينظره الا الفقها المتبصرون وهذا يدل علي غاية من الفقه
والنظر انتهي واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق علي المقيد وقد ورد في بعض
طرق ابن عباس الصحيحة موافقة لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي
في سننه قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو
عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد
ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من
الكعبين وهذا اسناده صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة
من الثقة مقبولة علي الصحيح واما احتجاج اصحابنا احمد بان حديث ابن عباس
ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه عن
الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق علي المقيد متعين
وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولي قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهي
وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الي دون الكعبين فعليه الفدية
ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل
بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم
ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل
مفعول وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين الزهري القرشي
المدني كان علي قضا بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال سئل
رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم سين سيل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل
ما يلبس المحرم من الثياب قال صلي الله عليه وسلم يجيبه لما لا يلبس لانه
محظور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه علي انه كان ينبغي السوال
عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال صريحا
فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص ولا العمايم ولا السراويلات
ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران
مفرد زعافر كتر جمان وتراجم ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت
يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس
ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف
في ذلك المعني فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره
تنزيها المصبوغ ولو بنيلة او مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا علي ابن عمر باسناد صحيح

في حديث ابن عمر السابق صح بياض صحيح

حديث

عنه صح

ومحله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما بخلاف ما قالوه في
باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ
مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج ومن لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث
ابن عباس قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس
السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيا لم
يروه الاخر وانما عزب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض
هذه المعاني هذا باب ـــــــ بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار يشده
في وسطه فليلبس السراويل حينيذ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحدي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع
الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة قال الفرا
لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد وليس بعربي فقال من لم يجد الازار
يشده في وسطه عند ارادة الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب
مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس
المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزا كما وجب في
الحلق لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان
حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سيل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث
ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة باب ـــــــ
جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف
الحافظ ابن حجر على وصله اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية
قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب
الفدية وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرايل
بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي الهمداني
عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل
مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام في عمرة الحديبية يدخل مكة
حتى قاضاهم من القضا بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم اليا من الادخال
وسلاحا نصب على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح اليا من دخل
وسلاح بالرفع بيدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذا كان
دخولهم صلحا وقد اورد المولف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب
الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته
للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جايز مطلقا عند
الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه باب ـــــــ جواز دخول ارض
الحرم ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل
ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا مكة لما جاه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع

في عمرة الحديبية صح

اليها

اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المولف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد
الحج والعمرة واشار به الى من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شي عليه وهو مذهب الشافعية
لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عن الايمة الثلاثة الوجوب
ولم يذكر عليه السلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين
الذي يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابي
ذر الحطابين بالجر وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله
كالحشاشين والسقايين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
مفعول وقت والحليفة بضم الحا وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفا وهو النبات
المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت
الملم بالف بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين
في هذا الاخير والمونثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوايل كتاب الحج
من غيرهن بضمير المونثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه
ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل من ولابي
ذر عن الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد ارادتهما معا على جهة
الجهة فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشا اي النسك حتى ينشي اهل مكة
حجهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عايشة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفا زرد ينسج من الدرع
على قدر الراس او فوق البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض
بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سودا فانه يحتمل ان يكون المغفر
فوق العمامة السودا وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس
بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول
دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه وستر
الراس يدل على انه دخل غير محرم قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه
لعذر وتعقب بان تصريح جابر وغيره لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب
الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة انها فتحت عنوة وحينيذ فلا خوف
ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا
متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه السلام المغفر جا رجل ولابي ذر عن
الكشميهني جاه رجل وهو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح
العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال
يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة بعدها لام وكان اسمه في
الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم
خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الاخر فظهر انه مصروف

المهملة صح

القران صح

لكن صح

بانه صح

في قوله صح

من صح

وهو من بني تميم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة
فقال عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل
له سعيد بن ذويب وقيل الزبير ابن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل
به القاضي عياض في الشفا وغيره من المالكية علي قتل من اذي النبي صلي الله عليه وسلم
او تنقصه ولا تقبل التوبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجوا به النبي صلي الله عليه وسلم
ويامر جاريتيه ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب فيه للكفر
والزيادة فيه بالاذي مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذي ديدنا
فلم يتحتم القتل ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها
وتاب ورجع الي الاسلام فالفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد
بحث لذلك وانما امر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله
صلي الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولي يخدمه
وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولي ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما فنام فاستيقظ
ولم يصنع له شيا فعدي عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان
بهجا رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله
بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي قتله بما جناه في
الاسلام ثم ارتد واستدل بقصته علي جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة
وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا
بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتي استولي عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب
بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن
خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند
استقراره بمكة وحينيذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث الحديث اخرجه
البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الجهاد والنساي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد بقوله
وعلي راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب كما قاله ابن الصلاح
وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس
والاوزاعي فالاولي عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوايد بن المقري والثالثة
عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها المزني وهي في فوايد تمام وزاد الحافظ
ابن حجر من طريق عقيل بن معجم بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن
ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلي واسامة
ابن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابي
الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ~~بن عبد الرحمن~~ الانصاريين في فوايد
عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر
ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي
وبحر الشفا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في
طرقه شي علي شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن
ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع
اي في الجملة هذا باب بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه جاهلا

ابني عبد العزيز صح

باحكام

باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا حال كونه جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الها
وتشديد الميم الاولي ابن يحيي بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطا هو ابن
ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان ابن يعلي عن ابيه يعلي ابن امية ويقال ابن منية
وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلي بن امية قال فزاد
لفظ ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت
ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رواية فالصواب رواية غير ابي
ذر حدثني صفوان بن يعلي عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر مع النبي صلي الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية البخاري وهو
بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل فيها اثر
صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروي وعليها
اثر صفرة اي علي الجبة او نحوه قال يعلي كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول لي تحب اي اتحب فحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه
الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري عنه
شيا بعد شي اي بضم السين وكسر الرا المشددة اي كشف عنه فقال عليه السلام
للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار
بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل
قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك واتق الصفرة وفيه دليل علي ان
من احرم في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من راسه وان
ادي الي الاحاطة براسه فلا شي عليه نعم ان كانت الجبة مفرجة جميعها مزرورة كالقبا
والفرجية واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار بحيث
لا تحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا
فلا فدية عليه لان السايل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في
معني الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق
وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في
شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سوا في الفدية الا في
حرج عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا او شبهه لا فدية عليه لكن ان تراخي
في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت
الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الوحي قال ولهذا انتظر النبي صلي الله عليه
وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه عن المكلف قبل نزول الوحي فلهذا لم
يامر الرجل بفدية عما مضي بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر
في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلي بن
امية يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلي ان اجيرا ليعلي بن امية عض
رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلي وان العاض يعلي ولا ينافيه
قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين

هكذا بياض في النسخ

او مخيطا صح

صفرة صح

نسخ الحكم

كما في مسلم صح

للسامعين انه العاض كما قالت عايشة رضي الله تعالي عنها قبل النبي صلي الله عليه وسلم
امراة من نسايه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة
من الثنايا من السن فابطله النبي صلي الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه
جذبها دفعا للصايل زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا
حديث اخر ومسيلة مستقلة بذاتها كما سياتي ذلك ان شا الله تعالي بعون الله
وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب
كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه
ايضا في الحج وفضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
باب حكم المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي صلي الله عليه وسلم ان يودي
عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر
احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يامر صلي الله عليه وسلم ان يودي
عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من ادا بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة
مفروضة اول وقتها فمات في اثنايها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو
ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال بينا بغير ميم رجل لم يسم واقف مع النبي صلي الله عليه وسلم
بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الواو والقاف
المخففة والصاد المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفا فقاف ساكنة
فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعني اي كسرت راحلته عنقه والشك
من الراوي فقال النبي صلي الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين او
قال في ثوبيه بالشك من الراوي ولا تخمروا بالخا المعجمة اي لا تغطوا راسه ولا تحنطوه
اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب من كافور وذريرة وقصب ونحوه قال الخطابي
استبقي له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة كما استبقي للشهيد
شعار الطاعة التي تقرب بها الي الله تعالي في جهاد اعدايه فيدفن بدمه وثيابه فان الله
يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي هو ايما الي العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلي الله عليه وسلم
بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته شك الراوي في ان
المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة
ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر
بفعلها فحقيقة فقال النبي صلي الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين
ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه
فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب علي الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة
يلبي ان الفعل يدل علي التجدد والاسم علي الثبوت باب سنة المحرم
في كيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان رجلا

له صح

من الامساس ولغير ابي ذر
ولا تمسوه بفتح المثناة والميم صح

بضم الها وفتح الشين المعجمة
بن بشير بضم الموحدة وفتح
المعجمة مصغر ابن السلمي
الواسطي قال اخبرنا صح

ان رجلا كان مع النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو
محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه
في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر ولا تمسوه
بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبيين بنسكه
الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد
ذلك لا يمتنع ان ياتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك اي قايلا لبيك اللهم لبيك باب
حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت وحكم الرجل وفي
الفرع والرجل بالرفع علي الاستيناف يحج عن المراة وكان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة
ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه
خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنسا فللرجل ان يحج عن المراة ولها ان تحج عنه واما
قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر
كان علي ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي
ان البخاري اشار بالترجمة الي رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه
اتي رجل النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض
الله فهو احق بالقضا فلا يخفي ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة
قالت ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين الترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل
ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا
موسي بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح
المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان امراة من جهينة هي امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النساي ولاحمد سنان
بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في
الفتح انما في النساي لا يفسر به المبهم في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها
وفي النساي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السوال اليها مجازية وانما
الذي تولي لها السوال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن مندة
عن ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان غانية بالغين المعجمة وبعد
الالف مثلثة وقيل نون وقبل الها مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر
في المبهمات بانه اسم الجهينية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطا
ولا يثبت جات الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي لم تسم نذرت ان
تحج فلم تحج حتي ماتت افاحج عنها الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري
معطوف علي محذوف اي ايصح مني ان اكون نايبة عنها فاحج عنها قال عليه السلام
نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل علي ان من مات وفي ذمته
حق الله تعالي من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاوها ارايت بكسر التا اي اخبريني
لو كان علي امك دين لمخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته
بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفا من غيره وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاعتصام والنذور والنساي في الحج باب حكم الحج عمن
لا يستطيع الثبوت علي الراحلة لمرض او غيره ككبر او زمانة وبالسند قال حدثنا

لان في حديث الباب صح

بلغ

ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله
عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امراة كذا رواه ابن
جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل
وروي ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف
عن الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شي فيه ما روي
ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه
بغير واسطة انتهي وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلي
الله عليه وسلم حينيذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة الي منى مع الضعفة
فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المولف لفظ رواية ابن جريج
علي عادته وبقيتها ان امراة جات الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج
وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن
ابي عاصم شيخ المولف فيه ثم انتقل المولف الي اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق
الحديث علي لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف
موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر
الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني
نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل
علي ان السوال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع
ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده
قال جات امراة لم تسم من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي
قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيذان من شعبة يوم النحر قالت يا رسول
الله ان فريضة الله علي عباده في الحج ادركت ابي لم يسم شيخا كبيرا نصب علي الاختصاص
وقال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي علي
الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه يجزي
او يكفي ان احج عنه قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة
المتوقف عليها الوجوب تارة تكون بالنفس وتارة بالغير فالاولي تتعلق بخمسة امور
الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح
علي شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان
يثبت علي المركوب ولو في محمل او كنيسة بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليه اصلا
او ثبت عليه في محمل او كنيسة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك
بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك
واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضا او نذرا يكون بالموت تارة
وعن الركوب الا بمشقة لكبر او زمانة اخري فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره
لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالمال وقال المالكية وان استناب العاجز
في الفرض والصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع

رواية صح

اي صح

عنه صح

ببذل صح

وان

وان وقع صحة الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك
او يكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن
وهب وابي مصعب باب حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان
بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس
رديف النبي صلي الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته علي عجز راحلته فجات امراة
لم تسم من خثعم بغير صرف وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها
وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل النبي صلي الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل الي الشق الاخر الذي ليس فيه المراة خشية الافتتان
فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت علي الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة
او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال
في هذه الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايصح ان انوب عنه
فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل علي انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل
خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه
الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع بمني باب حج الصبيان
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والرا المهملتين
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد
من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني
بالشك من الراوي النبي صلي الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف الات
السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه المولف بحديثه
الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحق بن منصور
الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والها المفتوحتين
وبينهما الف وبعد الها زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام
حال كوني اسير علي اتان لي هو الانثي من الحمر ورسول الله صلي الله عليه وسلم قايم
يصلي بمني الواو في ورسول الله صلي الله عليه وسلم للحال وعلي اتان متعلق بقوله
اسير حتي سرت بين يدي بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له
ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس
في كتاب العلم فدخلت في الصف الاول ورا رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد
وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم بمني في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة
كما لا يخفي وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم
بن اسماعيل بالحا المهملة الكوفي عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج عن

عمه صح

عن ابن شهاب صح

سكن المدينة صح

السايب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي
بضم الحا مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهاني
من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السايب حج بي ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول
الله ولابي الوقت مع النبي صلي الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي
عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الرا المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي
النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن
بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة
الله عليه يقول للسايب بن يزيد وكان قد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان
السايب قد حج به في ثقل النبي صلي الله عليه وسلم بضم الحا مبنيا للمفعول زاد
الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر المولف مقول عمر ولا جواب السايل لان غرضه الاعلام
بان السايب حج به وهو صغير وكانه كان ساله عن قدر المد كما في الكفارات عن
عثمان بن ابي شيبة عن القاسم ابن مالك بهذا الاسناد وكان الصاع علي عهد
محمد صلي الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم هذا اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز
واعلم ان الحج لا يجب علي الصبي لكن يصح منه ويكون تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس
قال رفعت امراة صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان
الصبي مميزا احرم باذن وليه سوا كان الولي حلالا ام محرما وسوا كان حجه عن
نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتي صار الصبي
محرما فعل ما قدر عليه بنفسه وفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن
مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر علي الطواف والا طيف به والسعي كالطواف
ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط
ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة
والمشعر الحرام سوا كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها
عنه وان قدر علي الرمي رمي وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده وياخذها
ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثنا الحج ولو بعد وقوف
فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو
ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد
الطواف ان كان سعي بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات
الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد
وقضي ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه
لفساد حجه ما يعتبر في البالغ كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين
واذا قضي فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاوه عن
حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف القضا اليها ايضا ولزم القضا
من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شي بفعل شي من محظورات
الاحرام وانما حج به علي جهة التدريب انتهي وهذا ما نقله النووي وسبقه
اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ايمة مذهب ابي حنيفة نص علي
ذلك بل قال شمس الايمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز فلو

له صح
لها صح

فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه صح

من صح

احرا

احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم
الصبي والعبد فبلغ او عتق فمضي لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لادا النفل فلا
ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجرة التعليم والارشاد

باب صفة حج النسا قال المولف بالسند السابق وقال لي احمد بن
محمد بن الوليد الازرقي المكي في هامش الفرع واصله هو الازرقي وعلي ذلك علامة
السقوط من غير عزو حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم ابن عبد
الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه اذن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه لازواج النبي صلي الله عليه وسلم في اخر حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا
في ذلك اعتمادا علي قوله تعالي وقرن في بيوتكن وكان يري تحريم السفر عليهن
اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة لحديث
ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لنسايه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة
فكن نسا النبي صلي الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا لا تحركنا دابة
بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي
الله عنه معهن في خدمتهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن
عوف وكان معهن نسوة ثقات فقمن مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد
عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادي الناس عثمان الا لا يدنوا منهن احد
ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج علي الابل وانزلهن صدر الشعب
ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يقعد اليهن احد وقد اورده المولف
مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر
وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه
من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولي الاسدي البصري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثتنا عايشة بنت طلحة بن
عبيد الله التيمية وكانت فايقة الجمال عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزوا اي نقصد الجهاد ونجاهد نبذل المقدور
في القتال معكم او الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد
كذا في الفرع وغيره نغزوا ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره
وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو
كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزوا معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب
الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعني واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد
بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهي وكانه ظن ان الالف تتعلق
بنغزوا فصرح ان الجهاد معطوف علي الغزو بالواو او جعل او بمعني الواو انتهي فليتامل
فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزوا ونجاهد بالف واحدة بعد الواوين
وهي الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب قال فالكرماني اعتمد علي الاصل
المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا
اراده وطلبه وقصده كاغتزاه العدو سار الي قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد

بياض صحيح

حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال صح

والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان واو العطف واو للشك
والعلم عند الله تعالى فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور
بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر
خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف
اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بكسر مع زيادة الف قبلها وتشديد
النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح
في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال التميمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن
مبتدا والحج خبره فقالت عايشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور
في اوايل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صعيد بفتح الميم وسكون
العين المهملة وفتح الموحدة نافذ بفا ومعجمة المكي مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوزا
سفرا قليلا او كثيرا للحج او غيره الا مع ذي محرم بنسب او غيره لتامن على نفسها ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم لما فيه حرمة اختلاء الاجنبي مع المراة فقال رجل لم يسم
يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم يسم الغزوة وفي الجهاد اني
اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسما من عين لتلك الغزوة وامراتي
تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس
للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية
والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب
على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي
مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة
بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية
وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها
ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطا لانه سماها
هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما
حدث به حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان
تعني زوجها ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي
اليونينية كان له ناضحان ملحقة حج على احدهما والناضح الاخر يسقي ارضا لنا قال
عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان
العمرة يقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق
الناقص بالكامل للترغيب ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ما منعك فان فيه دلالة على ان النسا يحججن والترجمة
في حج النسا رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما
سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

الكافي

وفي الرواية الاتية ان شا الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم صح صح

وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج صح صح

فيه صح

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطا بسماعه
من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجة
عن عبد الكريم ابن مالك الجزري عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجة انه قال عمرة في رمضان
تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطا وقد
وافق ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد
الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري
يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال
ان يكون فيه لعطا شيخان ويويد ذلك ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة
خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف
بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفا والرا ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق
عن قزعة بفتح القاف والزاي المهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن بالخا والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون
الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمونث وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون
وسكون القاف بصيغة جمع المونث الماضي اي اعجبنني وهو من عطف الشي على مرادفه
نحو انما اشكوا بثي وحزني الى الله وافرحني واسرني قال في القاموس الانق محركة
الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امراة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال
البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شي فان
قوله بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك
فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه
ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليها فان مفسرة
ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة
ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة يوم وليلة وفي حديث عايشة السابق اطلق
السفر وقد اخذ اكثر العلم بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من
التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن
امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد قد حملوا هذا الاختلاف على حسب
اختلاف السايلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول
السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية
وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية
تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب
العدة في شرح العمدة وليس هو من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيوده متعددة
وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده

فيوخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه صح صح

في المساجد فيمكن ان يخرج المسجد الذي يحتاج الي السفر في الخروج اليه في حديث النهي
انتهي وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرايط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه
اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع ع
والحاوي بين والرعايتين وجزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب
وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرايط لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما
الزركشي انتهي وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به والثانية من الاربعة
لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يومين ح
يكون صوم مضافا الي يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد
الفطر والاضحي بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتي
تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتي تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا
الي ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالحجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة
ومسجد الاقصي الابعد من المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت بلغ
المقدس باب من نذر المشي الي الكعبة هل يجب عليه الوفا بذلك ام
لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام
قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء وان بن معاوية كما جزم به
اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم راي شيخا قيل هو ابو اسرايل
نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل
اسمه قيس وقيل قيس بهادي بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول
بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه السلام ما بال هذا
اي يمشي هكذا قالوا في مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله نذر
ان يمشي اي نذر المشي الي الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب
هذا نفسه لغني امره ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو ان يركب ان مصدرية بالنذر ح
اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفا اما لان الحج راكبا افضل من الي ماشيا فنذر المشي
يقتضي لتزام ترك الافضل فلا يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا
هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي ابن يزيد التميمي
الفراء قال اخبرنا هشام بن يوسف ابي عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد ابن ابي ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب
من الزيادة واسم ابي حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال نذرت اختي ام حبان بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري والقطب القسطلاني الحافظ ح
والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه ابن حجر فقال لا نعرف اسم اخت عقبة هذا
وما نسبه هو لا لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في
طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد ابن حرام
بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني ان عقبة الي بيت الله
الحرام ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة ابن عامر
الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها النبي

فلا تخصيص بذلك علي الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض
النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الواو وضمها في الثاني مع تشديد الراء
ولفظ امراة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خصه ابو الوليد الباجي لمنع غير العجوز التي
لا تشتهي اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المراة
مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا الكل ساقطة لاقطة ٥
واجيب بانه مالنا لاقطة لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسيلة لانها تكون جنيد
مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهي اصلا ورأسا ولا تسلم
ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله
الباجي تخصيص للعموم بالنظر الي المعني وقد اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر
في الامن ولا تحتاج الي احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا
مخالف لظاهر الحديث انتهي وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكل ايضا
ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط
ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع
الواحدة لفرض الحج علي الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لتحو زيارة وتجارة
لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثي المشكل يشترط في حقه
من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج
واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوي من الشرعي وكالمحرم
عبدها الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب
كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثني
بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في اثنا ١٨
بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا يتنزل زوجة الاب في النفرة عنها بمنزلة محارم ٢٠
النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن
دقيق العيد والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني
كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا اهل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها
او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الي الاول استدلوا
بهذا الحديث فان سفرها الحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم
والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الي الحج رجالا او نساكما مر وهو
مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين
وهذه المسيلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من
وجه فان قوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته
الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها
الحج وقوله صلي الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار عام في
كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص
الاية بعموم الحديث فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت
فتدخل المراة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيكون في كل واحد من النصين عموم وخصوص
ويحتاج الي الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الي دليل من خارج
وهو قوله صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام

في

صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وزاد الطبري انه شكى اليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش مجزوما
بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم البا وفي رواية عبد
الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس
عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد ابن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد
بن عبد الله لا يفارق عقبة ابن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة
وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد
الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب
بن العباس الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة
الجهني فذكر الحديث فاشار المولف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى
بن ايوب وسعيد ابن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه
المشي بنا على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي
الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود
ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث مسكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق
فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج
لزمه المشي في قضايه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزايه
عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه
مع لزوم الدم واثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس
بقربة فله لبس النعلين وكالحج فيما ذكر العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي
الى بيت الله فعجز عنه ان يمشي ما استطاع فان عجز ركب واهدى شاة وكذا
ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه في النذر وكذا ابو داود باب
بيان فضل حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته
من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن
الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضايل المدينة بالجمع باب حرم
المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جا في حرم المدينة
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم
ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها من
كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسم مكانين وفي حديث علي الاتي
ان شا الله تعالى ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات
التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد
والطبراني ما بين عير الى احد وهو في مسلم الى ثور قال ابو عبيد اهل المدينة
لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ثور جبل بمكة وجبل
بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد
ابن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا
انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البطي الشيخ الزاهد عن الحافظ

فيهما صح

ايضا صح

في هذا الباب صح

ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس صح

ابي محمد

ابي محمد بن عبد السلام البصري ان حذا احد جانحا الى ورايه جبل صغير يقال له ثور
وتكرر سوالي عنه طوايف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور
ولما كتب الي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف
احد عن شماله جبلا صغيرا ممدودا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف
ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان
حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف
ليس للمدينة حرم كالمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن
هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقا زينة المدينة
ليستطيبوها ويالفوها ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول كسابقه لا يعمل
فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث فيها حدثا مخالفا لما جا به الرسول
عليه السلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر
وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هو العذاب الذي يستحقه على
ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات
واخرجه المولف في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
والتحتية المشددتين اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة
من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قبا
قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم رحل الى المدينة
وامر ولابوي ذر والوقت فامر ببنا المسجد بها فقال يا بني النجار وهم اخواله
عليه السلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني
بحايطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحايط وكان فيما
قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اليتيمان ووليهما ولابي
الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي
ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحايط قبور المشركين وخرب فامر صلى الله
عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخا
المعجمة وفتح الرا جمع خربة بفتح الخا وكسر الرا فسويت وبالنخل فقطع فصفوا
النخل قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان اول الهجرة
وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه من خيبر كما سياتي ان شا الله تعالى في الجهاد
والمغازي او ان المنهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد
الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه
كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد

وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها صح

اي صح

ايضا صح

كذا في اليونينية وفي الفرع صح

فنيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث السابق التصريح
بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد
الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابي
ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين
مرفوع خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة
وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما
شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها
وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية
ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح ومثل هذا لا يرد الاحاديث الصحيحة
ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها
ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب
والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى
لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي
داود من حديث علي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية
من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال ابو هريرة
واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس
وكانوا اذ ذاك عزي مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهي في مسند الحرة اي في
الجانب المرتفع منها فقال عليه السلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة
في الفزع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت
صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى
اليقين واستنبط منه المهلبي ان للعالم ان يقول على غلبة ظنه ثم ينظر فيصحح
النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب
بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه
يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء الا ما في كتاب من احكام الشريعة
او المعنى شيء اختصوا به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر مما رويناه في مسند
احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له
قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده
اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس
الا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة
فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عاير بالعين المهملة والالف ممدودا اخره را
جبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا
مخالفا للكتاب والسنة او آوى محدثا بمد همزة اوى على الافصح في المتعدي
وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه

وحال

بلغ ثانيا

الكيل او هو الاكتساب والعدل

وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي
بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في
الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن
والعدل الفدية او الحيلة ومنه مما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون
ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل
الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى
الفدية لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله
عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح وقال
ذمة المسلمين واحدة اي انهم صيحي سواء صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع
فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه
فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة ففاء راء اي نقض عهد المسلم وذمامه
عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما
اي اتخذهم اولياء بغير اذن موالية ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصر عليه
وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه
لا يشتغل الا باذن وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو سايغ وان اريد ولاء العتق فلم
مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق المولى عليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي في هذا الحديث ابطال ما يزعمه
الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه باسرار كثيرة من اسرار العلم وقواعد
الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوي
باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري
عدلا اي فداء وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في غير رواية
ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين
في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان بلغ
فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر انها تنفي الناس
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف
الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي
بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب سائر اهل
البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي
على الشيء كالمعتني له اقنا الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى
قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة
يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت
بقرية تاكل القرى انها اذا علت عليها علوا الغلبة اكلتها او يكون المراد ياكل
فضلها الفضايل اي يغلب فضلها الفضايل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة
اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القرى كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن

بلغ

اهل ح

المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحي بوجودها وجود ما هي ام له
لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القري فمعناه ان الفضايل تضمحل في جنب عظيم
فضلها حتي تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضايل افضل واعظم مما تبقي له الفضايل
انتهي وهو ينتزع الي تفضيل المدينة علي مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت
مكة وغيرها من القري وغيرها في الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها واجيب بان
اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم
من ذلك تفضيل احدي البقعتين وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله عليه السلام
ليس من بلد الا سيطاوه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة
ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار
ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله اي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك
بان الله تعالي جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وان الله تعالي جعل لها مزية
بتحريم الله تعالي اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم علي
وجوب الجزا علي من صاد بحرمها ولم يجمعوا علي وجوبه علي من صاد بالمدينة ومن
دخله كان امنا ولم يقل احد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه
في حرم المدينة كان ذلك دليلا علي فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث
المرغبة في سكني المدينة علي فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية
تاكل القري لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الي قرية تفتح منها البلاد يقولون
اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها
وقيل يثرب ابن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها
سميت كلها به وكرهه صلي الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ
والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه السلام يحب
الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال
يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة علي الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم
للثريا فهو اسمها الحقيقي بها لان التركيب يدل علي التفخيم كقول الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في
القران يثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروي احمد عن البرا بن عازب رفعه
من سمي المدينة يثرب كتب عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة
فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي تنفي
المدينة الناس اي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه السلام او زمن الدجال كما ينفي
الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من
الطين فكور خبث الحديد بفتح الخا المعجمة والموحدة ونصب المثلثة علي المفعولية
اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب
الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه
السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة
النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطايفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار
واخرون وهم من اطيب الخلق فدل علي ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس
ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النساي فيه وفي

فليستغفر الله هي طابة هي طابة
وروي عمر بن شبة عن ابي ايوب
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهي ان يقال للمدينة يثرب
ولهذا قال عيسي بن دينار من
المالكية من سمي المدينة يثرب
صح

التفسير

التفسير باب المدينة بالاضافة من اسمايها طابة وفي نسخة باب
بالتنوين المدينة طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت اليا الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها اي من اسمايها طابة وليس فيه ما يدل علي انها لا تسمي بغير ذلك ولها
اسما كثيرة وكثرة الاسما تدل علي شرف المسمي فمن اسمايها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة
وطايب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعني ومختلفات
صيغة ومبني وذلك لطيب رايحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول
الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها
وتنصع طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من
الطيب بل هو عجب من الاعاجيب وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها
وهوايها دليل شاهد علي صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها
وحيطانها رايحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهي ومن اسمايها بيت الرسول صلي
الله عليه وسلم قال تعالي كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها
به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلي الله عليه وسلم
لها ودعايه به وحرم الرسول عليه السلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند
رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالي لنبوتهم
في الدنيا حسنة اي حياة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار
المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في
الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة
ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت ساير الامصار واليها هجرة المختار ومنها
انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث ترابها شفا من كل دا وذكر
ابن مسدي الاستشفا بتعليق اسمايها علي المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة
قبة الاسلام والمومنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح
الحصا او مجاز لاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان
تربتها لمومنة وفي اخر انها المكتوبة في التوراة مومنة ومباركة لان الله تعالي
بارك فيها بدعايه صلي الله عليه وسلم وحلوله فيها والمختارة لان الله اختارها
للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل
صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي
مرفوعا ان الله تعالي قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز
ارفع اجاجيرك علي اجاجير القري والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله تعالي
فيها او هي مسكن الخاشعين اسال الله تعالي بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه
النبيه عليه افضل الصلاة والسلام ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا
انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها
تنفي الذنوب واكلة القري لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي
اهلها فاكلوها وغنموها وروي الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز
الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال
حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي
قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيي بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني عن عباس

نخ
ومخرج

بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في الاول وسكون الهاء في الثاني وسكون العين
في الثالث الساعدي عن ابي حميد رضي الله عنه انه قال قبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم
هذه اسمها طابة كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة
ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث
طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة والله اعلم باب ٧ بني المدينة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت الظبا بكسر الظاء المعجمة ممدود واجع ظبي
بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها ونفرتها
وكني بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين ٧ بتيها اي المدينة حرام ٧ يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي
٧ يستنبته الادميون والمدينة بين ٧ بتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا
من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى الاوليين ٧ تصالهما بهما بجميع دورها
كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي
في الحج باب ٧ من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد
بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يترك المدينة بالمثناة التحتية في يتركون في فرع اليونينية وبالفوقية
على الخطاب في غيره قال ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير الخاطبين او من
نوعهم قال وروي بيا الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي
اشعار بان رواية البخاري ليست بتا الخطاب انتهى وقد ثبت بتا الخطاب
فلا عبرة بما يشعر به كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاشجار وحسنها
وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة في قوله خير ما كانت وقال
انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدق عليه ذلك لا يغشاها
بالغين المعجمة ٧ يسكنها الا العواف بفتح العين المهملة والواو اخره فاء من غير ياء جمع
عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الاعوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفا
يريد عوافي السباع والطير بنصب ياعوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر
الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى
الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها وانبساط حال
اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل اكثر الناس وبقيت
اكثر بيوتها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي لختادات
هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد
وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال ابو عبد الله اي
وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر لان الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع
بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق

كما يدل

كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله واخر من يحشر
بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشر ٧ ان الحشر بعد الموت فيحتمل ان يتاخر
حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل ان اخر من يحشر الى المدينة اي يسوقانها كما في انتظروا
مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة
ينعقان بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضيه نعق بفتحها اي يصيحان
بغنمهما ليسوقانها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اي يجدان
المدينة وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا
بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا
بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد
يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم
اي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة
تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي وصوب النووي الاول حتى اذا بلغا اي الراعيان
ثنية الوداع التي كان يشيع اليها ويودع عندها من جهة الشام خر بفتح المعجمة
وتشديد الراء اي سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر الى
اخره يحتمل ان يكون حديثا آخر غير الاول ولا تعلق له به وان يكون من بقيته
وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض قال اخبرنا مالك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير ابن
العوام عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الازدي من
ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمري ويلقب بابن الفرد
بفتح الفاء وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم
الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نايب الفاعل
وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن ابن قحطان فيما يقوا
يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن
القاسم بضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب وبضم التحتية مع كسر الموحدة
ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا فيتحلون
منها اي من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن والمدينة
خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل
البركات لو كانوا يعلمون لما فيها من الفضايل كالصلاة في مسجدها وثواب
الاقامة فيها وغير ذلك من الفوايد الدينية والاخروية التي يستخفر دونها
ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى
الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحولون غير الذين
يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى
المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتحة
وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث
ما يويده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا

وهي ح

والنووي والله اعلم وقد اخرج
الحديث مسلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي ح

من الذين حضروا فتحها واعجبهم
حسنها ورخاؤها ح

ومن باب نصر ينصر ح

وانباعه لكن صوب النووي ان
في حديث الباب الاخبار
عمن خرج من المدينة متحولا باهله
ح

لكنهم من اهل البلد او من
نسل المخاطبين ح

به ح

عنها ح

ذلك صح

يعلمون ويوضح حديث جابر عند البزار موقوفا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق
الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخا فيجدون رخا ثم يتحملون باهليهم الى الرخا
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف
جمع ريف بكسر الرا وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها
الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي
بالشام لانه عن شمال الكعبة فياتي قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة
وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى
الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف
كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها
وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وتفتح
العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس
راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله
والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر
عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون
المدينة فكان ما قاله عليه السلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث
عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام
للاتفاق على انه لم يفتح شي من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية
تقديم الشام على اليمن معناها استيفا فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول
المظهري انه عليه السلام اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فياتي
قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه
الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون
لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون
وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية
وحطام الدنيا الفانية الفاصلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه
الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحقارا
لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضي هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة
اللازم فينفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان
ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هولا القوم المذكورين تفرقوا في البلاد
بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان
خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد وتجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي
عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين
الايمان يارز الى المدينة بهمزة ساكنة ورا مكسورة ثم زاي كضرب يضرب اي
ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الرا من باب علم يعلم وحكى
ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم

بن

قال صح

بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني
قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خاله خبيب بن
عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن
الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان
ليارز اللام في ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة كما تارز الحية
الى جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شي رجعت
الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مومن له من نفسه سايق اليها لمحبته
في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام
فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتدا بهديهم واما بعدهم
فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة اثاره واثار
اصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه
بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه
مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج والله اعلم باب اثم من كاد اهل
المدينة اي اراد بهم سوا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحاين واخر
الثاني مثلثة مصغرين المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل
بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي
عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس
عن عايشة زاد في رواية غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين
اي ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من
مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع بسكون النون بعد الف
الوصل اخره مهملة اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الما وفي حديث مسلم في رواية
ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح
في الما وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما
باب اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي
تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية غير
ابي ذر بن عبد الله قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه
قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع على اطم من اطام المدينة
بضم الهمزة والطا في الاول وفتحها ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما ارى
اني لارى بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها
بان تكون الفتن مثلت له حتى راها وهو يصلي او تكون الروية بمعنى العلم وشبه
سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار
اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام
النبوة وقد اخرج المولف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوه وفي الفتن
ومسلم في الفتن تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المولف
في الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري

كمواقع القطر وهذا كما مثلت
له الجنة والنار في القبلة حتى
راهما صح

هذا باب ـــــ بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن سعد عن ابيه سعد
بن ابراهيم الزهري القرشي عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة
نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بضم الراء اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل
وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فاولي ان لا يدخل لها اي
للمدينة يومئذ سبعة ابواب علي كل باب وللكشميهني لكل باب ملكان يحرسونها
منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا وهو من افراده وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد
الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم
الميم الاولي وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره را مولي ال عمر المدني عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم علي انقاب المدينة
جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسياتي
ايضا ان شا الله تعالي قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها
التي يدخل اليها منها كما جا في الحديث الاخر علي كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب
بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملايكة
يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي
يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله صدق رسوله
فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعايه عليه السلام اللهم صححها
لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار
الملايكة علي الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج
والنساي في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال
حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا
ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان يسكن
الناس فيه وله شان الا سيطاوه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر هو علي
ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده
وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم
ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهي قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة
علي بعض ايامه ليس علي حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه
اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطاوهما وهو مستثني من المستثني
لا من بلد اي في اللفظ والا ففي المعني منه لان الضمير في سيطاوه عايد علي البلد وعند
الطبري من حديث عبد الله ابن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي
ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقي له موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة
وبيت المقدس وجبل الطور فان الملايكة تطرده عن هذه المواضع ليس له
سقط لابي الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه الملايكة

انه صح

في الفتن صح

حال كونهم

حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية
ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اي تزلزل باهلها البا يحتمل ان تكون
سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الي الدجال الكافر والمنافق وان تكون
حالا اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم
وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمومن خالص فعلي هذا فالبا صلة الفعل ثلاث
رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقي بها المومن
الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الي الدجال كل كافر
ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال
لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع
بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنساي
في الحج وبه قال حدثنا يحيي بن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري وثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون
الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم حديثا طويلا عن
الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله طويلا فكان فيما حدثنا
به ان قال ان مصدرية اي قوله ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله
نقاب المدينة ينزل جملة مستانفة كان قايلا قال اذا كان الدخول عليه حراما
فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة
وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيا والمعني انه ينزل خارج المدينة
علي ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل
فيخرج اليه اي الي الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من
الراوي وذكر ابراهيم ابن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر
وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم علي القول ببقا الخضر كما لا يخفي فيقول
الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلي الله عليه وسلم
حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليايه ارايت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل
ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا اي اليهود ومن يصدقه من اهل
الشقاوة او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدوا بذلك عدم
الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله تعالي ومشيته وفي مسلم
فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تومن
بي فيقول انت المسيح الكذاب فينشر بالمناشر من مفرقه حتي يفرق بين رجليه
قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قايما فيقول حين يحييه
والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلي الله عليه وسلم اخبر بان علامة
الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة
اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول
الدجال اقتله فلا يسلط عليه اي علي قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر علي قتل ذلك

بعده

الرجل لا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل
بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته
نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب
الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المولف في
الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في اليوم والليلة بالتنوين
المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وتشكو
الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري والاهوازي قال
حدثنا عبد الرحمن ابن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن
المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جا
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزبخشري
ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور
صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله
اخذ وافق اسمه واسم ابيه وفي الاوائل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم
المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجا من الغد حال كونه
مجموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام
وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال
بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام
بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات تنازعه الفعلة
قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه
وسلم يابى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها كانت بعد الفتح فهي على الاسلام
فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة
ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف
المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بفتحة فموحدة
مفتوحتين ومثله ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وتيضع طيبها بفتح الطا
وتشديد التحتية وبالرفع فاعل تيضع وهو بفتح التحتية وسكون النون
وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وتصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطا وتشكو
التحتية منصوب على المفعولية كذا لليونينية والرواية الاولى في طيبها
قال ابو عبد الله الاولى هي الصحيحة وهي اقوم معنى واي مناسبة بين الكير والطيب
انتهى وهذا تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان
والرماد حتى لا يبقي الا الخالص لجوهر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار
وان اريد به الموضع فيكون المعنى لشدة حرارته ينفي خبث الحديد والفضة
والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب
وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في التنعمات
وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس لوصف عام لها في جميع الازمنة بل هو خاص

بزمن

بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن خرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير
فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وما تواخار جا عنها كابن
مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة ابن الصامت وابي عبيدة
ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد
المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي
بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي
انه قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام
من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل
الراجعين وقالت فرقة من لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم
في المنافقين فيتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق
بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة
تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد عن شرارهم واخبارهم اي تميز وتظهر
شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الرجال بالدال وتشديد
الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة
النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في
التفسير من طريق غندر وقد رايت الناس في شعبة ورواية توافق رواية
حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث
ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضايل المدينة من وجه اخر عن ابي
هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث
بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف
تقديره اهل الذنوب فتلتئم مع باقي الروايات انتهى كما تنفي خبث الحديد
وتنفي الطيب زكي ماكان واخلص وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي
في التفسير هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بعض الفصل
من الباب السابق وفيه حديثان لمناسبة الاول لما سبق من جهة ان تصغير
البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني
من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط
لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبيد
الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح
الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في
القاموس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه
يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف
لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجازيضاعف اي يجعل الى الشي شيات

حتي يصير ثلاثة انتهي وقال الفقهاني الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه
ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير محوله علي ضعف درهم فيلزمه
درهمان والعل باللغة والمعني هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة
اي البركة النبوية اذ هو محل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال
ان مقتضي اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة والمراد
عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي واستدل به علي تفضيل المدينة
علي مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من
الاشياء ثبوت الافضلية علي الاطلاق وايضا لا دلالة في تضعيف الدعا للمدينة علي
فضلها علي مكة اذ لو كان كذلك للزم ان تكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في
الحديث اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفي فالتكرير
للتاكيد والمعني واحد قاله الابي ومعني ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع برجل
رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي
في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها
وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه
اي تابع جريرا بن حازم عفان ابن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي
في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن حميد بضم الحا
وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الي جدرات المدينة بضم
الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد
المعجمة اي حمل راحلته علي السير السريع وان كان علي دابة حركها من حبها اي
حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله دعا نبيه صلوات الله وسلامه
عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتي كان يحرك دابته
اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا
ورزقا حسنا ووقنا فيها في عافية بلا محنة باب كراهية النبي
صلي الله عليه وسلم ان تعري المدينة بضم التاء من تعري اي تخلو واعريت المكان
جعلته خاليا ولابي ذر ان تعري بفتحها اي تخلو او تصير عراء وهو الفضاء من الارض
الذي لا ستر فيه وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا
الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبعدها راء مروان ابن معاوية عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من
الانصار ان يتحولوا من منازلهم الي قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان تعري المدينة بضم اول تعري ولابي ذر بفتحه
وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي لا تعدون الاجر في
خطاكم الي المسجد فان بكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام
ان تبقي جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين
والمشركين ارضها بالهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه السلام التعليل

بذلك وعلل بزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعي
لهم علي الموافقة وابعث علي نشاطهم الي البقاء في ديارهم وعلي هذا فهمه البخاري
ولذا ترجم عليه بترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار والاخري كراهية
الرسول ان تعري المدينة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد
المهملة الاولي ابن مسرهد عن يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحا
المهملة وفتح الموحدة الاولي وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن
الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود
والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب علي السبب فان
ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك
بتلك البقعة علي غيرها او هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة
او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع
فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل ايضا هي الي
الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطا فقد
تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذلك
هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص
عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلي
هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته كلها وهو بيت عايشة الذي صار
فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة من رياض
الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط انتهي ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة
علي حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره
للاعمال الصالحة توردصاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به
علي ان المدينة افضل من مكة لانه ثبت ان الارض بين البيت والمنبر من الجنة
وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب
بان قوله في الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة
بقوله تعالي ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعري سلمنا انه علي الحقيقة لكن لا نسلم
ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في باب فضل ما بين القبر
والمنبر وبه قال حدثنا عبيد ابن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل
عبد الله القرشي الكوفي الهبادي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها قالت لما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لثنتي
عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة
وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله
عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمي يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد
المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يبشر صبوحه وهو شرب

وسكون الها فيهما في اليونينية صح

الغداة في اهله والموت ادني اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة احد سيور
النعل التي تكون علي وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمي يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون
التحتية فعيلة بمعني مفعولة اي صوته باكيا حال كونه ويقول الا ليت شعري هل
ابيتن ليلة بواد ويروي بفج وحولي مبتدا خبره اذخر بكسر الهمزة ومعجمتين الحشيش
المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولي نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية
وانشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن بالنون
الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع علي
اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي علي بريد من مكة وهو
سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهر لي شامة بالشين المعجمة وطفيل
بفتح المهملة وكسر الفا جبلان علي نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من حدود هوشي
مشرف هو وشامة علي مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن
غالب بن عامر بن الحرث بن مضاف الجرهمي انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة
وتامل كيف تعزي ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمي بما ينزل به من الموت الشامل للاهيل
والغريب وبلال رضي الله عنه تمني الرجوع الي وطنه علي عادة الغربا يظهر لك فضل
ابي بكر علي غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال بلال
بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر علي ما قاله
اللهم العن شيبة ابن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا
اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الي ارض الوبا بالهمز والمد
وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة اللهم بارك لنا
في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث
عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع
البركة الي كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من
الامراض وانقل حماها الي الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر
وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر
فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمي لا يشرب احد من مايها الا حم قال عروة
بالسند السابق قالت عايشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا
ارض الله بهمزة مضمومة اخر اوبا علي وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد
من غيرها قالت عايشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطا
وفتح الحا المهملتين وبعد الالف نون واد في صحرا المدينة يجري نجلا بفتح
النون وسكون الجيم ما يجري علي وجه الارض قال الراوي تعني عايشة ماء
اجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا وغرض عايشة
بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الما الذي هذا صفته يحدث
عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيي
بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد

من

من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه
اسلم مولي عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة
في سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم
الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين فحصل له ثواب الشهادة
لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلي الله عليه وسلم فتوفي بها
من ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلي
الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع علي الاطلاق
ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلب الموت بالمدينة اظهار المحبة اياها
كمحبة مكة واعلا وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح بن القاسم
بفتح الرا عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولي قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع
عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت سمعت عمر نحوه ولفظ
الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون
هذا قال ياتي الله به اذا يشا وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله
ابن سعد عن زيد عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه
يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شا واراد المولف بهذين
التعليقين بيان الاختلاف فيه علي زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد
وسعيد بن ابي هلال علي انه عن زيد عن اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن
ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله
عن امه تم كتاب الحج ولله الحمد كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون
الواو بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية وفي غيرها
بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد
واليا بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم
متاخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما علي بذل المال
فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام
الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوايد اعظمها
كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع
نهر في الروح ترده الملايكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله تعالي عليه
باقداره علي ما منع منه كثيرا من الفقرا من فضول الطعام والشراب والنكاح
فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به
من منع ذلك علي الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالي عليه بالغني
ويدعوه الي رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن منه ذلك وهو لغة الامساك
ومنه قوله تعالي حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا
عن الكلام وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخري تعلك اللجما
وشرعا امساك عن المفطر علي وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية
من الخيط الابيض الي الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمنا والاستقا
فهو وصف طلبي واطلاق العمل عليه تجوز باب وجوب صوم
شهر رمضان وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر

هو ابن اسلم صح

ابيه صح

بلغ

رمض اذا احترق ولا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم
فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا
اسما الشهور عن اللغة القديمة وسموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا
الشهر ايام رمض الحر او من ترمض الصايم اشتد حر جوعه او لانه يحرق الذنوب
ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير منشق او راجع الى معنى الغافر ونحو
الذنوب وتمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث بخيع ابي معشر
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر
ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه وقول الله تعالى بالحق عطفا على سابقه يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبيا
والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم
تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدوها كما قال عليه السلام
فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصايص هذه الامة
ام لا ان قلنا التشبيه الذي دل عليه كاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم
على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان صوم رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول
وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على
مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل
بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر ابن انس الاصبحي
المدني جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة
ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه ثائر الراس اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول
الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات بالنصب
بتقدير فرض زاد في الايمان فقال علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيا بتشديد
الطا وقد تخفف وهل الاستثنا منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن
التطوع مستحب لك وحينيذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل
على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نقض في الصوم وبالقياس في
الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه
لانه نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات والمنفي وجوب
شي اخر فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا
مغالطة لان هذا الاستثنا من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا
الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب
عليك شي قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم فقال الاعرابي
اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بما فرض الله علي من

الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال
هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيا فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة
فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والي واحكامه
او كان لم يفرض ولم يفرض على الاعرابي لسايل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار
بمفلاحه لئن اوله جميع الشرايع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرايع بجذف
بالجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك زاد الكشميهني
بالحق لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع
لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة
مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه
لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير مباحث وبه قال حدثنا
مسدد بحيى قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا
بالمد ويقصر العاشر من المحرم او التاسع منه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي
اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع
عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشورا
واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند
الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل
لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر
راوي الحديث لا يصومه اي عاشورا مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام
كالجاهلية والا فهو سنة كما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى الا ان يوافق
صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا للتنفل بعاشورا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
بن ابي حبيب البصري ابي رجا واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين
وتخفيف الراو بعد الالف كان حدثه ان عروة ابن الزبير بن العوام اخبره عن
عايشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه اي عاشورا ولابي ذر عن
الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شا افطر بحذف الضمير ولابي ذر عن
الحموي والمستملي افطره باثباته وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار
افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي
في الحج والتفسير باب فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام المتقين
وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة
قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد
من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة
وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستر له من
النار فلا يرفث بالمثلثة وبتثليث الفا اي لا يفحش الصايم في الكلام ولا يجهل
اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه علي احد وعند سعيد بن
منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة علي الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم
كما لا يخفي وان امرء قاتله او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعني
شاتمه ولاعنه وقد جا القتل بمعني اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد
او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني
جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين
فانه مامور بان يكف نفسه واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني
ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار
او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الايمة اني صايم مرتين فانه
اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قال
في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صايم
تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه علي من انتهك حرمة الصايم وتصدر
الي تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم
ويكون من اطلاق القول علي الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه
من ان يوذي كما يقيه ان يوذي والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم
بضم المعجمة واللام علي الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وخطاه الخطابي
وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغيير رايحة فم الصايم لخلا معدته من الطعام
اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنساي اطيب عند الله يوم
القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رايحة
الخلوف هل هي في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الي انه
في الاخرة واستدل برواية مسلم والنساي هذه وروي ابو الشيخ باسناد فيه
ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الي ان ذلك في الدنيا واستدل
بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله
من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالي منزه عن استطابة الروايح
الطيبة منا فاستعير ذلك لتقربه من الله تعالي وقيل انه تعالي يجزيه في الاخرة
حتي تكون نكهته اطيب من ريح المسك وان صاحب الخلوف ينال من الثواب
ما هو افضل من ريح المسك عندنا وقال ابن بطال اي ازكي عند الله اذ هو تعالي لا يوصف
بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذا بقية
المدركات كالمحسوسات يعلمها تعالي علي ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق

واستقذار الروايح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه قد جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة صح

وهذا

وهذا مذهب الاشعري فان قلت لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه
انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها
بقوله عليه السلام بني الاسلام علي خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين
وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروي الامام احمد في المسند
انه صلي الله عليه وسلم قال دينار تنفقه علي اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله
افضلهما الذي تنفقه علي اهلك وجه الدليل ان النفقة علي الاهل التي هي فرض عين
افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا
ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلي الله عليه وسلم
فذكر الجهاد وفضله علي ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل
وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين
مخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي ساله عن
افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحق بن الطباع عن
مالك يقول الله تعالي يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع
عطفها علي الطعام والشراب من عطف العام علي الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة
ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سموية
من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام لي من بين ساير الاعمال ليس للصايم
فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي
وفي الموطا فالصيام بفا السببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي او ان
فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذا وانا اجزي صاحبه به وقد علم
ان الكريم اذا تولي الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الي تعظيم ذلك العطا
وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب وساير الاعمال الحسنة
بعشر امثالها زاد في رواية الموطا الي سبعماية ضعف واتفقوا علي ان المراد
بالصايم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصايم علي ما في
الاحيا قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم ياثم ويمنع ثوابه اجماعا
ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت المقالة
لا نصحا وتظلما ونحوهما لحاكم ونحوه وادني درجات الصوم الاقتصار علي الكف
عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الحرام واعلاها ان يضم
اليها كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي
لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كوني
شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاوه لان صفة التنزيه عن الطعام
والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك
فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها
من الطعام والشراب فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة
لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقا ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطبيعته
الربانية فاورثه الصوم لقا الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود
وكذا النساي والترمذي هذا باب بالتنوين الصوم كفارة

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال
حدثنا جامع هو ابن راشد الهمداني الكوفي عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا
عن النبي ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة
قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بان يأتي
بسببهم بغير جاين ومآل بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في
باب الصلاة وولده وجاره بان يقني سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارض
ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه
كل العمل كفارة الا الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة
مخصوصة وفي النفي على كفارة شيء اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على
تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد
هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة
ايضا رفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا
من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة
الا الصيام يحتمل ان يكون المراد بالصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على
الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما
من الرياء والشوائب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس سال عن
ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرهما بالسكون
وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم
ليس ضمير الشان انما أسئل عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر
اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس
يا امير المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر قالا ان دون ذلك بابا مغلقا
بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب
او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك اي الكسر اجدر اولى من الفتح
وفي نسخة احرى ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر
انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق وقد هو ابن الاجدع سله اي
حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فسأله اي سال مسروق حذيفة عن
ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب
من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله
عليه السلام لماكان والعران وعثمان على حرا انما عليك نبي وصديق وشهيدا
وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان والخرق بسببها ما لا يغلق
الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي
ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن باب الريان
للصائمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد
المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة ويختص بدخوله الصائمون منه

وبالسند قال

وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا
سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
بن دينار الاعرج القاضي المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان نتهن لعطشان وهو مما وقعت
المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين لانهم
بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش وقال ابن
المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعم والراحة ما في
الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب
لا يظما ابدا يدخل منه الصايمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين
الصايمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق الباب فلم يدخل
منه احد غيرهم لم يدخل الماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون
في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن
بفتح الميم وسكون المهملة بن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا
مالك عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شيء كان صنفين او متشابهين
وقد جا مفسرا مرفوعا بعبدين شابين جاريين درهميين وزاد اسماعيل القاضي عن ابي
مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير وخاص بالجهاد تودي من
ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين
للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المودين للفرايض المكثرين من النوافل وكذا يأتي فيما
قيل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من
الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المومنين اهل للكل دعي من باب الريان
وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه
يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة
دعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرار المافي صدر الحديث حيث قال من
انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب
الجنة وهنا استدعا خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم
وهو باب الرحمة وباب التوبة وساير الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج
باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه
من لا حساب عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى
فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد اين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا
منه وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفترح
الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل ان كل من
اكثر نوعا من العبادة خص بباب بناسبها ينادي منه جزاوفاقا وقيل يجمع له العمل بجميع
انواع التطوعات ثم ان من يجمع له ذلك انما يدعي من جميع الابواب على سبيل التكريم
والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر

رضي الله عنه بابي انت اي مفدي بابي وامي يا رسول الله ما علي من دعي من تلك الابواب
من ضرورة اي ليس علي المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير
وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع
واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال
ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخوله الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص
كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعي من كل
باب وقال ليس علي من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام سئل فقال فهل يدعي
احد من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم يدعي منها كلها
علي سبيل التخيير في الدخول من ايها شا لاستحالة الدخول من الكل معا ولا يقتضي ذلك
الاتحاد في الزمان كما قيل بمثله في قول ابن مالك يكسر في الجر وفي النصب معا وارجو ان
تكون منهم الرجا منه صلي الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال
كلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في فضايل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب
والنساي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا باب بالتنوين هل يقال
مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول
رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن راي ذلك كله واسعا اي جايزا بالاضافة
وبغيرها وللكشميهني مما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري
رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قاله الدماميني
بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم وتجمع رمضان علي رمضانات ورماضين وارمضه
وارمضا وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا اسما الشهور
من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض
الحر اي شدته وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسما
غير هذا انهوها الي ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظاير القدس منها شهر الله وشهر
الامة وشهر القران وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر
رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه
بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المولف بقوله وقال النبي صلي الله عليه وسلم مما وصله
المولف في الباب التالي من صام رمضان وقال عليه السلام مما وصله من حديث ابي هريرة
لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن
هذا ونحوه بنا علي ان مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس
كما قال اعني النطاسي خديما اراد ابن خديم قال في المصابيح يشير الي ما انشده في المفصل
من قول الشاعر فهل لكما فيما الي فانني طبيب بما اعيي النطاسي خديما
وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الي انه لا يعلم ان اسم الطبيب خديما او ابن خديم
وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الي ان الشهر فيما بين البعض رمضان عند
من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من
الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجري المضاف والمضاف
اليه حيث اعربوا الجزين وقوله تقدموا بفتح التا والدال اصله تتقدموا فحذفت احدي
التا اين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا وياتي مبحث هذا
ان شا الله تعالي في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

اسماعيل

اسماعيل بن جعفر الانصاري مولي زريق المودب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك
بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا جا رمضان بدون شهر واحتج به المولف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر
الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يبقي له حجة فيه
علي اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفا وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت
بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة
للملايكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذي المومنين او مجازا
لان العمل يودي الي ذلك او كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت
ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسما الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد
اخرجه مسلم والنساي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواة الحديث
مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المولف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم
وكذا النساي وبه قال حدثني ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني
بالافراد في الثلاثة يحيي بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين مصغر ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي انس ابو سهيل نافع مولي
التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخو انس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس الامام
حليف عثمان بن عبد الله التيمي ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التا ويجوز تخفيفها
ابواب السما قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة
ابليس وجنوده من باب بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب
السما وقال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم
يحتمل ان يكون علي ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة
وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخري بحسن القبول
وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص
من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه علي ظاهر المعني
قلنا لانه ذكر علي سبيل المن علي الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه
حتي صارت الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هي والنيران كان
ابوابها اغلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الي الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلوا
عن الفايدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير متيسر لدخول احدي الدارين
ورجح القرطبي حمله علي ظاهره اذ لا ضرورة تدعوا الي صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي
فايدة فتح ابواب السما توقيف الملايكة علي استجاد فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة
عظيمة ويويده حديث عمران الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين
اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع وان تسلسلهم يقع في
ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القران من استراق السمع
فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ او مجاز علي العموم والمراد انهم لا يصلون
من افساد المسلمين الي ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه

الفتح صح

هو صح

قبح الشياطين وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
سالم ان ولا بوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه وياتي
التصريح به ان شاء الله تعالى في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول
فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته
وفيه ضمير الهلال اي غطى الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز
كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره اي غيم
بن بكير واراد به عبيد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني
بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد مما رواه الزهلي
في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا بـ
من صام رمضان حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر
ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط
في وقوعه وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله المولف تاما في اوايل البيوع
عن النبي صلى الله عليه وسلم يلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من
الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الجيش
المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون
المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة
القدر حال كون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من
ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت
مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قام من ابتغاها حسبتهن فان الله تبارك وتعالى
يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه
ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى
الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تاخر
لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر
رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف
فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغاير وهذا بـ
بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن
الحاجب في امالي المسايل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت

في كان

قربة ح

ابن ح

قوله قال ابن الحاجب الخ لا يخفى
ان نقل كلام ابن الحاجب ههنا
لا محل له بل المناسب ذكره عند
قول ابن عباس رضي الله عنهما
وكان اجود ما يكون في رمضان
فافهم شيخنا حفظه الله تعالى

في كان ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود مجرده خبرا لانه مضاف
الى ما يكون فهو كون لا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول
زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم
اخطب ما يكون الامير قايما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير
في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان
تعين رفع اجود على الابتدا والخبر وان لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على انه
اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير
قايما وان شيت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار قايما انتهى
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل
بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بضم عين في الاول مصغرا والثالث مع سكون القوقية ابن مسعود
الهذلي ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب
الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه
السلام وهو افضل الملايكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة
ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ نزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان
الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم يعرض عليه صلى الله عليه وسلم القران
بعضه او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود
بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود لمجرد لقا جبريل ومجالسته
ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القران وهو حث على مكارم الاخلاق وقد كان
القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويساق
الى ما حث عليه وينتهي مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا
الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا
شك ان المخالطة توثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة الاثر ذلك الى
القران كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز
بنزوله عليه بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى
الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الا افضل الا المفضول
فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلما وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان
لاختصاصه بابتدا نزول القران ثم معارضة ما نزل منه فيه وان ليله افضل من
نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في
النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة
وان ملازمة التلاوة توجب زيادة الخير واستجلاب تكثير الصيادة في اواخر
العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي باب من لم يدع قول
الزور اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه
في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم وتسببها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال

فيكون الخبر الجملة بكمالها
كقولك كان زيد احسن
ما يكون في يوم الجمعة ح

المدني ح

حتى يسلخ ح

حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه
كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وابن
عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل
زاد المولف في الادب عن احمد بن يونس عن ابي ذيب والجهل وفي رواية ابن وهب
والجهل في الصوم ولابن ماجة من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل
والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكور او على الزور فقط وان
بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم
قاله العراقي وفي الاولين يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط
للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجهور على ان الكذب
والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحياء ان الغيبة تفسد
قال وروي ليث عن مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا
لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب
رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم
انها صغاير تكفر باجتناب الكباير اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في
حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب
وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو
كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به
معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين بنهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها
في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة
كمال فيه وقوة الكلام تقتضيان ان يقع ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم
يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا اشكال التكاليف قد ترد
باشياء ينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم
المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل
الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان يشق خفف الله وامرنا بالامساك عن المفطرات
وبه العامل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته المبين عن
الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من الكمالات
نقله في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه هو مجاز
عن عدم الالتفات والقبول فمتى المسبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى
شيء قاله البيضاوي فيما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه
ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد
الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة
بوقوعه ولو لا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذ لم يترك الزور
وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص
الخنازير اي يذبحها ولم يامره بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لا شرب
الخمر ولذلك حذر الصايم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم
وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين هل يقول

الشخص اني صايم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل
ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتجمل به ثوابا من الناس ويحوز
به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري او وصف من اوصافي
لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصايم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسمه الصمد او ان عمل
ابن ادم مضاف له لانه فاعله والصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف
والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة
مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شا الله ان يخصه بها او كانه تعالى
يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان فيه بجمع العبادات لان مدارها على الصبر
والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله الله
تعالى الى ملايكته بل تولى جزاه الله تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه
دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سايل الاعمال لانه تعالى اسند عطا الجزا اليه لما خبر
انه يتولى ذلك والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره
وهذا كما روي ان من ادمن قراة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه
الا الله تعالى والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث بتثليث الفا واخره ثا مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة
والخا المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد وزاد
سعيد بن منصور من طريق سهل او ماراه يعني جادله او قاتله يعني تهيا احد
لمشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه
ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة وتعقب
بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع
كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا
التردد اتى البخاري بقوله في ترجمته لهذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني
صايم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في
نفسه اني امرء صايم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والله الذي
نفس محمد بيده لخلوف بضم الخا على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخا
واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر اي تغير رايحة فم الصايم لخلو معدته من الطعام
ولابي ذر في نسخة في الصايم بغير ميم بعد الفا اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم
او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك
وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم عالية على غيره لان مقام الصندية في الحضرة القدسية
اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم
من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رايحة
صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثنا الحسن له
وهذا كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد

ابن ص

كل ص

ذلك ص

احاديث ص

الشخص

يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان علي
ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته بيده فيلقيها فتعود اليه
ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره
الرايحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالي رايحة فمه عند الملايكة اطيب من ريح المسك
في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالي وطلب رضاه في الدنيا فنشا من عمله اثار
مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالي وطيبة عنده لكونها نشات عن طاعته
واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين
في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصايم فرحتان خبر
مقدم ومبتدا موخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالي
فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث
ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح
كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه
اي بجزايه وثوابه او بلقا ربه وعلي الاحتمالين فهو مسرور بقبوله باب
مشروعية الصوم لمن خاف علي نفسه العزوبة اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع
في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند
قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري
الاصل عن ابي حمزة بحا مهملة وزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم انا
امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله فقال كنا
مع النبي صلي الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباة بالمد علي الافصح لغة الجماع
والمراد هنا ذلك وقيل مون النكاح والقايل بالاول رده الي معني الثاني اذ التقدير
عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته علي مون النكاح فليتزوج فانه اي التزوج
اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباة
لعجزه عن المون فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم
شهوته لا يحتاج الي الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة فقيل من اغرا الغايب وسهله
تقدم المغري به في قوله من استطاع منكم الباة فكان كاغرا الحاضر قاله ابو عبيدة
وقال ابن عصفور البا زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال
ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه
عوضا منه وتولي من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب من غير ان
ينجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اي
فان الصوم له للصايم وجا بكسر الواو اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم
يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدا
الامر فاذا تمادي عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم ينكسر به لم
يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من
الاختصا باب قول النبي صلي الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي
وفتح الفا المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير

الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور لان زيادة البا في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب صح

في حديث مسلم صح

مما وصله

مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذي تحدث الناس
فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم وذكر
الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الي انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل
به علي تحريم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع
والمعني فيه القوة علي صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان
علي ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر
حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتي تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين
يوما ولا تفطروا من صومه حتي تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث
يحتاج كل فرد الي رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق
وهو عدلان الا انه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي
وقالت طايفة منهم البغوي ويجب ايضا علي من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم
يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من
رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون
اخذه من حساب او يكون حنفيا يري ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدلوا
لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جا اعرابي الي النبي صلي
الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروي
ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراي الناس الهلال فاخبرت رسول الله
صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي
الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز
علي هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلي الله عليه
وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد
والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد
وانما رجع الي الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسيلة سنة فانه تمسك للواحد
باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله
للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبين
الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد
لقوله لا تصوموا حتي تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اورثت هذه
الزيادة الموكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره بقوله فاقدروا له فالجمهور
قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا
ثلاثين يوما لما جا في الحديث اللاحق ولذا اخره المولف لانه مفسر وقال اخرون
ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون بحسب
المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد
باية وبالنجم هم يهتدون الاهتدا في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه
كالصلاة ولظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك

الصوم صح

ان صح

قدروا له صح

والا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب ٥
وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية
الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في مقتى المنجم وهو
من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم
فصوموا فاكملوا العدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في
الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين
الكوفي المتوفى زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكرعيتين ناشرا
اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس الابهام بفتح الخا المعجمة والنون
المخففة اخره مهملة اي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة
الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني
وحبس الابهام بالحا المهملة والموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان
العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعا وعشرين وقد لا يرى
فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يكون النقص متواليا شهرين وثلاثة واربعة
ولا يقع في الكثير من اربعة اشهر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلاق
ومسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي
الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وعند ابن خزيمة فان غبي عليكم فصوموا
ثلاثين يوما وعند ابن حبان فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وعند النسائي
فان غبي عليكم فاقدروا له ثلاثين وعند ابن عساكر فان غبي عليكم
الشهر اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام غبي بعد اي بعد زوالها
وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين
المعجمة وتشديد الموحدة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي بفتح الغين المعجمة
وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين وتخفيف الباء لابي ذر وعند
القابسي بضم الغين المعجمة وتشديد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلي
والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهي عدم الفطنة استعارة
لخفا الهلال وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة ميم بعد النون من الاغماء
يقال اغمي عليه الخبا ذا استتر وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال
في القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما قيه
تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان

وهذا

وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بصاد
مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفا اسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن
بن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
الى من نسائه بمد الهمزة من الي اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عايشة
اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان
على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا آلى حلف لا يدخل ولم
يرد الحلف على الوطي والروايات تفسر بعضها بعضا فان الايلا في اللغة مطلق الحلف
ويستعمل في عرف الفقها في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطي زوجته
مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن في قوله من نسائه يدل على ذلك
لانه راي المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون
يوما وفي حديث عايشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي
واستشكل لانه مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهر
لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان
العرب تورخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة فلما
مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهبا وللنهار اوراح ذهب
اخره والشك من الراوي فقيل له ولمسلم عن حديث عايشة بدا بي فقلت
يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر
يكون تسعة وعشرين يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند
الفقها على انه عليه السلام اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه
بالهلال وجاذ لك الشهر ناقصا فلو تمم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين
ملك ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا
بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي
في عشرة النسا وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه
بمد الهمزة وفتح اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة
فكانت انفكت رجله فقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا
وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالفرع كاصله
لم يعنها تسعا وعشرون ثم نزل من المشربة ودخل على عايشة فقالوا وعند
مسلم قالت عايشة فقلت يا رسول الله انك اليت حلفت ان لا تدخل شهرا
فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني
والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الايمان والنذور والنكاح هذا باب بالتنوين شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال ابو عبد الله البخاري قال اسحق هو ابن
راهوية او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهري العيد
تاما فصاعدا في العدد والحساب فهو تمام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين

او المولف لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدا وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين
وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر
قاسم في الدلايل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له
رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين
يوما وقال اخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا
والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة اذ اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة
قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وهذا الوجه اعدل مما
قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا
وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سياتي ان شا الله تعالى وسقط من قوله
قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند
قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
البصري قال سمعت اسحق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت
والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف
متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة
وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص
ذو الحجة قال المولف وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد
الحذا قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد
ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر قال الزين بن المنير المراد ان النقص
الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما
بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر
لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان
كل ما ورد عنهما من الفضايل والاحكام حاصل سوا كان رمضان ثلاثين او تسعا
وعشرين سوا صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك
ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغا الهلال وفايدة الحديث رفع ما يقع في القلوب
من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر
سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سايرها وليس
المراد ان ثواب الطاعة في سايرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج
عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطا
فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا
محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية
والالف والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق
للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال
العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله ابن الاثير والاول اولى ونظيره
قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر

وقوع صح

وصلاة

وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان
وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر
الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه موول بان الزيادة
والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته
فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني
لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن
قيس الكوفي الصغير التابعي قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين ابن
سعيد ابن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة
امة جماعة قريش امية بلفظ النسب الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا
عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم
ليسوا اهل كتاب والكاتب فيهم نادر ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب
النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج
فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة
لايحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارته
بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال
الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح
هكذا ذكره ادم شيخ المولف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم
عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة
والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين يعني اشار اولا باصابع يديه
العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله
تسع وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله
ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنساي هذا
باب بالتنوين وبغيره لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة
ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم اي المكلف رمضان قال الحافظ
ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نايب عن
الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد بصوم يوم ولا ولابن
عساكر او يومين يقدمه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالروية فلا حاجة
الى التكلف وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الدستوائي قال حدثنا يحيى ابن
ابي كثير اليماني احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس راى
انسا ولم يسمع منه واحتج به الايمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم
معان احدها خوفا من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد
لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بارايهم واهوايهم
واخرج الطبراني عن عايشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر ليصوموه قبل النبي

الفراهيدي البصري قال
حدثنا هشام صح

صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
ولهذا نهي عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس
الفصل بين الفرايض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام
خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز
لمن له عادة كما سياتي ان شا الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام
رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا جعل الفطر قبله بيوم
او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى انه لو تقدمه
بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالروية فمن تقدمه بيوم
او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الا ان يكون رجل كان يصوم صومه
المعتاد ورد او نذر او قضا كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم او يومين كالاثنين
فصادفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه
ماذون له ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل
القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد
المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد
منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على صوم يوم او يومين لانه الغالب
ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم
اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد
قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله
بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجة باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسايكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضا ثم
بين سبب الافضا فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يتضاجعان
ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه اللباس او لان كلا منهما يستر حال صاحبه
ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النسا وتاكلون
وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه
وعفا عنكم ومحى عنكم اثره فالان باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم
التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ
من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة
وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله
ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر
العبسي الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده
ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار
فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند
النساي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته
حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق

كان

كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النسا ما لم يناموا فاذا ناموا لم
يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على
اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم
ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس بن
صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الرا الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي
داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النساي ابو قيس بن عمرو فان
حمل هذا الاختلاف على تعدد اسما من وقع له والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات
الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن ابي انس
وقيل فيه انس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة
بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس
ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جده
والعلم عند الله كان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته لم تسم فقال لها اعندك
طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره
انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا
واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني
فقالت حتى اجعل لك شيا سخينا ووصله ابو داود من طريق بن ابي داود وكان
يومه بالنصب يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه
فنام فجاته امراته ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجات امراته بالافراد وحذف
الضمير من فجات فلما راته نايما قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول
مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه
او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابا ان ياكل
وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صايما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام
احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان
عمر اصاب النسا بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب
بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم
عليه الطعام والشراب والنسا حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى
الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع
عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام التي
تصبحون منها صايمين الرفث الى نسايكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن
عساكر فنزلت بالفا بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض
بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو
الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا
بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان
حكمها بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق
تسهيل الامر عليهم صريحا او المراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد
وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله
عنه لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود نزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر

ذلك صح

او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمه على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس صح

فهذا يبين ان محل قوله فتر حوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في
رواية زكريا بن ابي زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الي قوله من الفجر فعرف المسلمون ذلك
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير باب
قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممتنعين منهما بعد
النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط
الابيض ثم اتموا الصيام الي الليل فانه اخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم
منه ان يوكل جزء من النهار واجيب بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لولم تذكر
لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لولم تذكر لكان
ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول كاتموا الصيام الي الليل والثاني الي المرافق اي
واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام
مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الي قوله ثم اتموا الصيام الي الليل فيه
اي في الباب حديث رواه البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الاغاطي ولابن
عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم
الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرايع ولاحمد
من طريق مجاهد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال
صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط
الاسود عمدت بفتح الميم الي عقال بكسر العين حبل اسود والي عقال ابيض
فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا يظهر لي
وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت له ذلك ولفظ ابي الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه السلام
انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد
الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط
الاسود انهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو
سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في
الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد
بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد
سعيد ابن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة
محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل
ابن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابوي ذر والوقت رجليه

الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال
يأكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية
ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني حتى يستبين له
بسين مهملة ساكنة مع التخفيف ورويتها اي الخيطين فانزل الله عز وجل بعد قوله
من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من
غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان
الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرج من الاستعارة الي التمثيل ويجوز ان تكون
من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان رجال
اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت فلعله كان قبل حتى نزل رمضان وتاخير
البيان الي وقت الحاجة جاز واكتفي اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس
على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول
قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح
في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال ولا احتمال ان يكون
حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه
فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث
سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف اشتهى وليس في حديث عدي هنا عند
المولف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فلينامل نعم ثبت ذكره في رواية عند
مسلم في صحيحه فعلموا اي الرجال ولابن عساكر اي الصحابة انما يعني بقوله
الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم فليرواه مسلم من حديث سمرة لا يغلبنكم بنون التوكيد الثقيلة ولابي
ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين من سحوركم بفتح السين
ما يتسحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل وكان اسمه
عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق المتوفى سنة
ست ومائة على الصحيح عن عايشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع
لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عايشة والحاصل
ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان
يؤذن للفجر بليل ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور
ورد بانه انما اخبر عن عادته في الاذان دايما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها
عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى كالموطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال
له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح
وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى
في الجميع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد الدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر
فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان
فاذا قارب الصباح حوطه للفجر فاذا له علما على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل

اسم ع

بتمام اذانه يتضح الفجر وتحل الصلاة على التاويل الاخر في اصبحت فيكون جمعا بين الامرين
قاله الابي وسبق في الباب الذي قبل هذا ان حتى لغاية المد قال القاسم بن محمد
ولم يكن بين اذانهما بكسر النون من غير يا الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا
ابن ام مكتوم وينزل بالنصب عطفا على يرقى ذا بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد
وقال الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه
لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف
اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شهد في بعض الاوقات ولو كان فعله
لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام
مكتوم ويقال فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين
اختصارهم في السحور وانما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا
ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا
يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على
رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى باب تاخير السحور الى
قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر في اول
الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت
كان معناه التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا
اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف
فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرا بضم السين
اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم ير في شي من نسخ البخاري تاخير
السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور على ما مر
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا المدني
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك
السجود بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني
ان ادرك السحور بالرا والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه
في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر
فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
باب قدر كم بين انتها السحور وايتا صلاة الفجر من الزمان
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس
قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد قدر خمسين اية اي قدر قراتها
وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر باب بركة السحور من غير
ايجاب جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب
بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم
من غير افطار الليل ولم يذكر السحور بضم اليا وفتح الكاف مبنيا للمفعول
وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح

في صو

الباري

الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك
السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية بن اسما الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا
تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصل لمشقة الجوع والعطش فنهاهم
عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند الشافعية
قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم اي ليست
حالي كحالكم او لفظ الهيئة زايد والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظا
المعجمة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم
والشارب وليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث
تاتي ان شا الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة وفتح الها مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحر
وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي
وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه بن ابي الصيف اليمني بالسدس
الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على معنى ان التفعل هنا من الزمن المصوغ
من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر
شيا فشيا وتحصل السحور بقليل الطعوم وكثيره والامر فيه للندب فان في
السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان وفي
معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم
وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ما زاد في حديث ابي امامة
عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية
كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعية وفي حديث
ابي هريرة مما ذكر في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما
افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار
وفي حديث جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام
النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي
يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة
وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار
وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نايما عنها
وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها
وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع
عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا
ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان
قلنا التقوية فبالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
هذا باب بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار صوما فرضا

المسالة

قف على قوله ثلاثة لا يحاسب عليها العبد الخ

لها صح

او نفلا هل يصح اولا وقالت ام الدردا خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدردا عويمر
الانصاري يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا وفعله اي فعل ما
فعل ابو الدردا ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله
ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة
رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله
في اثر ام الدردا عند ابن ابي شيبة كان ابو الدردا يغدوا احيانا فيسئل الغدا وفي اثر
ابي طلحة عند عبد الرزاق كان ياتي اهله فيقول هل من غدا وقول ابن عباس لقد
اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولا صومن يومي هذا اذ
الغدا بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له ايضا
بانه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم
رواه الدارقطني وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه
وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم
واليه ذهب جماعة سوا كان قبل الزوال او بعده وهذا مذهب الحنابلة وعبارة
المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا قلنا ويحكم بالصوم الشرعي
المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه
السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك
اول النهار عمل بلا نية وقياس على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سوا وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن عبيد يزيد من الزيادة
وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن
عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن اسما بن
حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشورا ان بفتح الهمزة
وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون
من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة
تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا
ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل واستدل
به ابو حنيفة ان الفرض يجوز بنية النهار لان صوم عاشورا كان فرضا ورد بانه
امساك لا صوم وبان عاشورا لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضا عليهم
بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم
الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي
والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجاله ثقات
وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عايشة
السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني
اذا اصوم قالت وقال لي يوما اخرا عندكم شي قلت نعم قال اذا افطر وان كنت
فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث

ولا يختص

ولا يختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان
الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة
لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور
الاكتفا بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر
والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها
جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث
من الثلاثيات واخرجه المولف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي
في الصوم باب الصايم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي
بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام بن المغيرة القرشي انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش
قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم
القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولابي ذر حتى دخلنا على
عايشة وام سلمة هند بنت امية ح للتحويل حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن
اخبر مروان ابن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي
ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة
تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان عايشة وام سلمة اخبرتاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من جماع
اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة
كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان
يصبح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر
والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير روية شي في المنام وارادت بالتقييد
بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر وقال ولابن
عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن ابن الحارث اقسم بالله لتفرعن
بفتح القاف وتشديد الرا من التفريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لتفزعن بالفا الساكنة والزاي المكسورة من الافزاع اي لتخوفن بها اي بالمقالة المذكورة
ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث
الفضل بن عباس في مسلم وحديث اسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا
البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله
ومروان يومئذ حاكما على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ابو بكر
فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه مما كان يراه ابي
عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابي هريرة بذي الحليفة ميقات اهل
المدينة وكانت لابي هريرة هناك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا
وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر اني اذكر بصيغة المضارع ولولا مروان

اقسم علي فيه لم اذكره لك وللكشميهني كما في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول
عايشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك
اي الذي رويته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثني بالافراد الفضل بن عباس
وهو اعلم مما روي والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله
الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي
رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية
النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث
الفضل واسامة ورواه منسوخا وفي قوله تعالي احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم
دلالة واشارة اليه وحديث عايشة وام سلمة يرجح علي غيرهما لانهما يرويان ذلك
عن مشاهدة بخلاف غيرهما وهذا الحديث فيه اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري
ومروان وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر
قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق
عن ابي هريرة كان النبي صلي الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر
قال المولف والاول اي حديث عايشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا وقال في الفتح
اقوي من حيث الرجحان لانه جا عنهما من طرق كثيرة جدا بمعني واحد حتي قال ابن عبد
البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع
ذلك من النبي صلي الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة واما
حلفه ان النبي صلي الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف علي
ذلك وقد رجع عن ذلك باب حكم المباشرة للصايم اي لمس بشرة
الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي
يحرم عليه اي علي الصايم فرجها اي فرج امراته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر عن شعبة بن الحجاج ولابي ذر عن الكشميهني
عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان
بن حرب احد سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي
عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم
يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام علي الخاص لان المباشرة اعم من
التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صايم وكان عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة
واسكان الرا في الفرع وغيره اي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروي
بفتح الهمزة والرا وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهر والي ترجيحه اشار البخاري بما
اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الرا علي
العضو في هذا الحديث غير سديد لا يفتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مايل عن
سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مرتقية من
الادني الي الاعلي فبدات بمقدماتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة عن نحو المداعبة
والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن
منها انتهي وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في
جامعه فقال ومعني لاربه يعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولي الاقوال بالصواب

والعهدة

اسنادا صح

قال صح

اسمه صح

نسبة الي النخع بفتحتين قبيلة من اليمن كما في القاموس صح

لان اولي ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عايشة رضي الله
عنها بقولها وكان املككم لاربه الي انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون
مالكا لاربه دون ما لا يامن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي
صلي الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول
الباب يحل له كل شي الا الجماع فيحمل النهي هنا علي كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة
وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سيلت عايشة عن المباشرة للصايم فكرهتها
فكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته
مما يدل علي الكراهة ويدل علي انها لا تري تحريمها ولا بكونها من الخصايص ما في الموطا
ان عايشة بنت طلحة كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله ابن
عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها
وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم ولا يخفي ان محل هذا مع الامن فان حرك
ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام
حول الحمي يوشك ان يقع فيه وروي البيهقي باسناد صحيح عن عايشة انه صلي
الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال
الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دايرمع تحريك
الشهوة بالمعني المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جري علي الغالب من احوال
الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس
الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة بحايل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج
بالحايل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها قال في المجموع قال المتولي ففي فطره
وجهان بنا علي انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر
قاله في الفتح وقال المولف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي
حاتم ما ارب بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مارب بسكون الهمزة حاجة وقال طاوس
في تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النسا
وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه
عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثا مما وصله ابن ابي شيبة
ان نظر فامني يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف
الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسد لانه انزال بمباشرة باب
بيان حكم القبلة للصايم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد
ان نظر فامني يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته
في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من
جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيي بن سعيد القطان
عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضي
الله عنها قالت ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة

الي نفسه صح

فانزل صح

حدثنا محمد بن المثني العنزي الزمن البصري قال صح

دخلت علي الجملة الفعلية فيجب اقترانها بالواو والام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة
بعض ازواجه هي عايشة نفسها كما في مسلم اوام سلمة كما في البخاري وهو صايم جملة
حالية ثم ضحكت تنبيها علي انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا
ممن خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكر النسا
مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الي ذكر ذلك او سرورها
بمكانتها من رسول الله صلي الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روي ابن ابي شيبة عن
شريك عن هشام فضحكت وظننا انتهاهي وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله سنبر
بسين مفتوحة ونون جعفر الدستواي اي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال حدثنا يحيي بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة ام سلمة الصحابية عن امها
ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين رضي الله عنها قالت بينما بالميم انا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخيلة بفتح الخا المعجمة ثوب من صوف له علم
اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية ليلا يصيب عليه السلام شي
من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب
حيضتي بكسر الحا قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها
لبسها حالة الحيض فقال عليه السلام مالك انفست بفتح النون ولابي ذر
انفست بضمها اي حضت قلت نعم حضت زاد في باب من سمي النفاس حيضا
من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخيلة وكانت هي ورسول الله يغتسلان
من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو صايم لان ذلك لا يؤثر فيه
لشدة تقواه وورعه وكل من امن علي نفسه الانزال او الجماع كان في معناه فيلتحق
به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا الحق الاقوال
وقد اجمع العلما علي ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤدي
اليه من الانزال ومن بديع ما روي في حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت
فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صايم
قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صايم قلت لا باس به قال فمه رواه ابو داود
والنساي قال النساي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازدي
فاشار الي فقه بديع وذلك لان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاح
كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع
فكما ثبت عندهم ان اوايل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع ولو قبل فامذي
المجة لم يكن عليه شي عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضا وقال متاخرو
اصحابه البغداديون القضا هنا استحباب وحكي ابن قدامة الحنفي فيه عن احمد
ثم قال ان المتبادر الي الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سواقبل
الفم او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمي النفاس حيضا باب
اغتسال الصايم وبالابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة
ثوبا بالما فالقاه عليه وهو صايم ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي
فالقي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول

ذلك ح

بالوال ح

اذا

اذا القي علي البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الما ودخل الشعبي عامر بن شراحيل
الحمام وهو صايم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس
ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام القدر او الشي من المطعومات
فهو من عطف العام علي الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه
مطابقته من حيث ان التطعم من الشي الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر
الصوم فايصال الما الي البشرة بالطريق الاولي لا يضر وقال الحسن البصري لا باس
بالمضمضة والبرد للصايم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء
من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان
صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول
مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه
المطابقة هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في
الصيام كما ورد مثله في الي فالادهان والترجل فيه مخالفة التقشف كالاغتسال
تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في
الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهي وقال ابن المنير الكبير اراد
البخاري الرد علي من كره الاغتسال للصايم لانه ان كره خشية وصول الما حلقه فالعلة
باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كره للرفاهية فقد
استحب لسلف للصايم الترفه والتجمل بالترجيل والادهان والكحل ونحو ذلك
ولذلك ساق هذا الاثر قال العيني وهذا اقرب الي القبول وقال ابن بطال هو ابن مالك
رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان ابن بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقاف عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس
بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل علي انه بالمد
والقصر منصوب علي انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي علي ان اسم ان ضمير
الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع علي انه خبران وضعفه في المصابيح
والروايتان في الفرع متونان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فلذا لم يصرف قال
الكرماني كلمة مركبة من اب وهو الما ومن زن وهو المراة لان ذاك تتخذه النساغالبا
وحيث عرب اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من خاس انتهي
انقحم بفتح الهمزة والقوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي فيه وانا
صايم اذا وجد الحر اتبرد بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه استاك وهو صايم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة
عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة
قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما في الاغتسال مطهرة للبدن وسقط قوله
ويذكر الي عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك
الصايم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه
وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح ان اذ ورد اي ابتلع ريقه
لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا صرفا ولم يتصل من معدته لعسر التحرز عنه وخرج
بالطاهر النجس كالدميت لثته وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا
فلو نزل معه شي من اسنانه الي جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف

في الخلاصة مداره علي
عاصم بن عبيد الله
وقد ضعفه الجمهور ح

اي مع ريقه الطاهر ح

بين ح

وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا الصومه لا يفسد
عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه
وسقط قوله وقال عطا الي اخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله
ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له طعم قال
ابن سيرين والما له طعم وانت تمضمض بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي
ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم يرا نس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه
فيما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم
النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصايم باسا ولو تشربته المسام لانه
لم يصل الي منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماوات وجد اثره بباطنه وهذا
مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكيه هنا بياض باصل المولف وقال الحنابلة
ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الي حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد
كثيرا او يسير مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف
بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث انهما قالا قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي
صلي الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون
اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفا بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم
لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق
والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز علي الانبيا فيغتسل ويصوم وهذا موضع
الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد
اليا التحتية مولي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع
مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتي دخلنا علي عايشة
رضي الله عنها قالت اشهد علي رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا علي ام سلمة
فقالت مثل ذلك القول الذي قالت عايشة رضي الله عنها وزاد في باب الصايم
يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة باب
حكم الصايم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا بن ابي رباح مما وصله ابن
ابي شيبة ان استنثر فدخل الما من خياشيمه في حلقه لا باس به ليس هو جواب
الشرط والا لكان بالفا بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله
ان لم يملك جزا لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك دفعه بل دخل في حلقه غلبة
فان ملك دفعه فلم يدفعه حتي دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن
عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينيذ فهي
جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفا في لا باس محذوفة كقول من يفعل
الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل
حلقه اي الصايم الذباب فلا شي عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الايمة الاربعة
وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق

به فاك صح

هو صح

هو صح

اي صح

ان جامع

ان جامع حال كونه ناسيا فلا شي عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا
وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن
الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار
لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر وهو اختيار ابن بطه قال الزركشي
ولعله مبني علي ان الكفارة واجبة ومع النسيان لا اثم يمحي وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي البصري الاصل قال
اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا هشام هو القردوسي صرح به مسلم في
صحيحه لا الدستواي وان قال ابن حجر الدستواي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصايم
فاكل وشرب سوا كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روي
عبد الرزاق عن عمرو ابن دينار ان انسانا جا الي ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت
صايما فنسيت فطعمت وشربت فقال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت علي
اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروي او شرب
واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها
علي التقا الساكنين وسمي الذي يتم صوما فظاهره حمله علي الحقيقة الشرعية واذا
كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد
وهذا الحديث دليل علي الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا
واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم
علي الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله علي المعني اللغوي والشرعي كان حمله
علي الشرعي اولي وقد اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد
بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في شهر رمضان
من اكل ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة وقال
الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة
اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم
الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينيذ
فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك بوجوب القضا هو القياس فان الصوم
قد فات ركنه وهو من باب المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفته
النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه
الله وسقاه ليس له مدخل فيه وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه
الا الله فدل علي ان هذا النسيان من الله تعالي ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم
دفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم
الي فاعلها ولا يواخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجة باب حكم استعمال السواك الرطب
واليابس للصايم بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني
باب سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع
اي مسجد الموضع الجامع بتقدير محذوف موصوف لان الصفة لا تضاف لموصوفها
واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف

وشربت صح

قال ثم دخلت الي انسان اخر فنسيت وشربت قال لا باس صح

من افطر صح

والقاعدة تقضي ان النسيان لا يوثر في باب المامورات صح

الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير
محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عاصم بن ربيعة مما وصله
ابو داود والترمذي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك مالا احصي او
اعد شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن
حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث
اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او
بعده واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم
به شق عليهم اولم يشق ويروى بخوه اي بخو حديث ابي هريرة عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه
بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهني مما وصله احمد واصحاب
السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصايم من غيره اي
ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المولف في ان المطلق يسلك فيه مسلك
العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقالت عايشة رضي الله عنها مما
وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي بمعنى الرضي قال المظهري ويجوز ان يكون
بمعنى المفعول اي مرضاة للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انهما مثل الولد بخلة مجبنة
اي السواك مظنة للطهارة والرضي اي يحل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب
وعطف مرضات يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضي وان يكونا مستقلين
في العلية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد ابن منصور وقتادة بن دعامة
مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتا مثناة فوقية
بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة اي من البلع
وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل
الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه التعاليق تقديم وتاخير وعلى هذا
الترتيب مشى في الاصل وفرعه اه رقم على قوله وقالت عايشة وذلك علامة التقديم
والتاخير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحا المهملة
وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضا
وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ الفا للتفسير
اي صب على يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض
بحذف التا واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا
ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا
ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى اي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح براسه

وهو صايم ح

تحتمل ان يكون بمعنى الفاعل
اي مطهر للفم او بمعنى
الآلة مرضاة للرب
بفتح الميم مصدر ميمي ح

وقال ابو هريرة بميم مع
علامة ابي ذر ثم كذلك
على قوله ح

قال ح

هل

هل اليا للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء
من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابي ذر ثم مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح
تثليثا وهو مذهب الايمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان انه
صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله
اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لانه السياق عليه ثم قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا نحو وضوءي هذا وعند المولف في الرقاق مثل
وضوءي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك في
الوضوء ثم قال من توضا نحو وضوءي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي
لا يحدث نفسه من باب التفعل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن
بخلاف ما ياتي فانه معفو عنه لتعذره فيهما اي الركعتين بشيء وفي مسند احمد والطبراني
في الاوسط لا يحدث فيهما الا بخير اي كما في المتلو من القران والذكر والدعا الحاضر من
نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراة او ذكر او دعا حاضر بل في
الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم
في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه
من الصغاير وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب
لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصايم بالدليل الخاص ثم انتزعه
من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع
ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا
الانتزاع لابن سيرين حين قال محتجا على السواك الاخضر والمآله طعم انتهى وقد
كره مالك الاستياك بالرطب للصايم لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال
ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين
عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعباراتهم في
احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار اني اكرهه للصايم اخر النهار من اجل الحديث
في خلوف الصايم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي
ولم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر الشيء فحده اصحاب بالزوال انتهى واسم
الشيء صادق بدخول اول النصف الاخر من النهار وقيل لا بوقت بحد معين بل يترك
متى عرف ان تغير فمه ناشيء عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف
بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين
الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الرياء
وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصايم قبل الزوال وبعده وقال النووي
في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصايم
لا سيما وهي رايحة تتاذى بها الملايكة فلا تترك هناك واما الخبر فنايدته عظيمة بديعة
وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصايمين
بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرايحة الطيبة اليه
فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي ما سبقا الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا
التاويل اولى لان فيه اكراما للصايم فلا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتاول وحديث
الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب ما جاء في قول النبي

واحوال عود السواك ح

صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره الما بفتح الميم وكسر الخا وقد
تكسر الميم اتباعا للخا وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المولف ولم يميز عليه السلام
في حديث مسلم المذكور بين الصايم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه
عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصايم
وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما
رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
شيبة بنحوه لا باس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب في الانف من الدوا
للصايم ان لم يصل اي السعوط الى حلقه او يسمى جوفا فان وصل افطر وقضى يوما
ويكتحل اي الصايم وهو من كلام الحسن وقال عطا مما وصله سعيد بن منصور
ان تمضمض الصايم ثم افرغ ما في فيه من الما لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة
المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم بدل لا ولابن عساكر في
نسخة وابي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد اي
يبلع ريقه وهذا يقتضي انه اذا ازدرده ضر وفيه نظر لان بعد الافراغ يصير الريق
خالصا ولا فطر به ولابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب
يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه لانه لا ما فيه بعد تفريغه له ولذا قال وماذا
اي واي شي بقي في فيه في فمه بعد ان يمج الما الا اثر الما فاذا بلع ريقه لم يضره ولابي ذر
وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينيذ فما موصولة ولفظة
ذا ثابتة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح ووقع في اصل البخاري
وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ما
المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت
من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ اي لا يلوك
الصايم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكي وقوله يمضغ بفتح
الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع
ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى فان ازدرد ريق فمه مع ما تحلب
من العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه عند الجمهور وبه قال الشافعي انه
ان تحلل منه شي فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلل منه شي نعم كرهه
الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش فان استنثر اي استنشق في الوضو
فدخل الما حلقه لا باس ان لم يملك منع دخول الما في حلقه وسقط في رواية ابي ذر
وابن عساكر قوله فان استنثر الى اخره هذا باب بالتنوين اذا جامع
الصايم في نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة ويذكر بضم اليا مبنيا للمفعول
عن ابي هريرة حال كونه رفعه اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولابي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام
الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه
ان صيام الدهر بنية قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه
قضا يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك
اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في
المبالغة حيث اسند القضا الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجرا للظرف

شهر صح

مجرى

مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضا
لا يقوم مقام الادا ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضا ولا سبيل
الى اشتراك القضا والادا في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص
به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الادا هذا هو اللايق
بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضا
الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات او في مثله وقد اشتغلت
الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى وقال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق
اثر ابن مسعود الاتي يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن
الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن
ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة
عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ
ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى
واختلف على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل
بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي
هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله
اليشكري قال حديث ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة
لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شا غفر له وان شا عذبه وذكر ابن حزم من طريق
ابن مسعود ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر ابن الخطاب
فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد
بن المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع والشعبي عامر
بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة
ايضا وابن جبير وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي
يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه
سمع يزيد بن هارون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن
سعيد الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
اخبره عن محمد بن جعفر ابن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير
انه اخبره انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد
بان ذلك هو المظاهر في رمضان اتى اهله في الليل لما راى خلخالا لها في القمر وفي تمهيد ابن عبد
البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سليمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه
وهما اتى من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي فهما واقعتان
فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صايما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك
كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة
وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شي من خصالها كما سياتي ان شا الله تعالى
لا يقتضي اتحاد القصتين فقال اي الرجل له عليه السلام انه احترق اطلق على نفسه انه
احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق

فيه صح

وابن جبير سعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا صح صح

وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق صح

يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية
الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف
شعره ويدق صدره ويقول هلكت الابعد قال لم عليه السلام مالك بفتح اللام اي
ماشانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان وابن عساكر في نهار رمضان
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التا مبنيا للمفعول بكتل بكسر الميم
وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى العرق بفتح الرا
وقد تسكن ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام اين المحترق اثبت لم عليه السلام
وصحة الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لا ستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام
تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا تماني باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع
وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روي في هذا الحديث عبد الرحمن بن
الحارث عن محمد بن جعفر ابن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم
في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان
فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه
ابو داود وقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام
قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان
غيره كقضا ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضايل لا يشركه فيها
غيره وبالجماع غيره كالاستمنا والاكل والشرب لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره
واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره
عليه السلام عن جماعه هل كان عن عمد او عن نسيان وتركه الاستفصال في الفعل
ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت
فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل بحديث الباب لمالك حيث جزم بكفارة الجماع
في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة
وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واورد بعض الرواة مختصرة عن عايشة
وقد اورد ها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن
ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين اذا جامع الصايم في نهار شهر رمضان
والحال انه لم يكن له شي يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شي يتصدق به فتصدق عليه
بقدر ما يجزيه فليكفر لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس
عند ولابي الوقت كما في الفرع وتبعها في فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية ويحتاج الى جواب
يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه
قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل اسمه سلمة بن صخر او سلمان
بن صخر او اعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت
واهلكت اي فعلت ما هو سبب لاهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطيئها

قال

اصبت صح

قال عليه السلام له مالك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتدا اي اي شي كاين لك او
حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة وما حك ما شانك وابن ابي حفصة عند احمد وما الذي
اهلكك قال وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحق عند البزار اهلي وفي حديث عايشة
وطيت امراتي وانا والحال اني صايم قال في فتح الباري يوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم
المشتق بقا المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صايما مجامعا في حالة واحدة فحمل
هذا قوله وطيت اي شرعت في الوطي او اراد جامعت بعد اذ انا صايم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة
على الشرا ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي
حفصة عند احمد تستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحق ليس
عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر
فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق عند البزار
وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه السلام وابي ذر وابن عساكر قال فهل تجد
اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن
امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر وانما
يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقرا والمساكين والخلاف في معناهما مع
معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا
العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلو لم يكون ذلك موجودا في حق
من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك استنبط من النص معنى يعود
عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزا حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا ستين
يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث
ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر
لان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة
فيفدي نفسه ومن اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما
الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل
يوم من شهر على الولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة
واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة فنقيض قصده واما الاطعام
فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه
الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتبا لثاني بالفا على فقد الاول ثم الثالث
بالفا على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجوابا للسوال فنزل
منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة ملك بضم الكاف وفتحها
عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اجلس فجلس وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيوتى بشي يعينه
به فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي لكن عند المولف في الكفارات فجا رجل من الانصار بعرق
بفتح العين والرا فيه قمر ولابي ذر فيها بالتانيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل
والقفة والزنبيل سوا زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عايشة

رمضان صح

عند ابن خزيمة فاني بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطا عند سعيد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام ولابن عساكر فقال اين السايل زاد ابن مسافر آنفا وسماه سايلا لان كلا منهم متضمن للسوال فان مراده هلكت فما ينجيني او ما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي الغفة فتصدق به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اتصدق به علي شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي رواية ابن عمر عند البزار والطبراني الى من ادفعه الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي علي غير اهلي ولمنصور اعلي احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا ولي وعلي فوالله ما بين لابتيها بفتح همز تثنية لابة قال بعض رواته يريد باللابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلتها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدا موخرا وافقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد احق من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة ما لنا عشا ليلة ضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جاء لها لكا محترقا خايفا على نفسه راغبا في فدايها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة ولانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد انه ضحك كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال عليه السلام له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك من تلزم نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية ابي فروة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك انه لما عجز عن العتق واعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس مستقرا هافي ذمته ما خوذا من هذا الحديث واما حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كذب الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ومجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويوخذ من قوله صم يوما مكان اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر انتهى

بين مح

به مح

فمن ذلك ان ارتكب معصية لا حد فيها وجا مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث والصنعنة والاخبار والقول ورواه ما ينيف عن اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه المولف ايضا في الصوم والادب والنفقات والنذر والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا قال الحافظ ابن حجر لا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شي فتصدق عليه فليكفر والثانية تردت هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا ينتزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخا المعجمة بوزن كتفاي من هو في اخر القوم وقع على امراته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام له اجد ما تحرر اي تعتق رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا اجد قال عليه السلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقطت لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة الغفة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوة اذ لم يوم بها هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه فلم تنتهك حرمته حتى تتعلق بهما الكفارة ولانه غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر فلا يجب على الموطوة وقال المالكية اذا وطي امته في نهار رمضان وجب عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنها الا بما يجزيها في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا ينقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان عسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المراة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المراة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جا اعرابي

قال حدثنا سفيان مح

هو مح

افتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه الصلاة والسلام مح

الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلي
بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي
عن الزهري به وفيه قوله واهلكت قال وضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه
اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم علي انها خطا بانه نظر
في كتاب الصوم تصنيف المعلي بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة
وكافة اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل اتصدق به علي احوج منا بحذف همزة
الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام
تعجبي اي ليس احد افقر منا حتي اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة
فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك قيل اراد
بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية
الاخري عيالك وبالاخري المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا
الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ
ولم يبين قايله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له او انه
ملكه اياه فامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما
تجب بعد الكفاية او انه تطوع به بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان
لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر فاما ان الشخص يكفر عن
نفسه ويصرف الي اهله فلا باب حكم الحجامة والقي للصايم قال
المولف بالسند السابق وقال لي يحيي بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن
سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيي هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم
ابن الحكم بفتح الحا والكاف ابن ثوبان بالموحدة والمثلثة المفتوحتين المدني انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء الصايم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان القي
انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصيام لا ينقض الا بشي يدخل وللكشميهني
مما في الفتح انه اي القي يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضا
والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه يفطر اي اذا تعمد القي وان لم يعد منه شي الي جوفه فهو محمول علي حديثه المرفوع المروي
عند المولف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان استقاء
فليقض لكن ضعفه المولف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل
العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وقد صححه الحاكم وقال علي شرط
الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضا بغلبة القي وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده
فانه يفسده وعليه القضا ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلاء الفم في التعمد وفي عوده
الي الداخل سوا اعاده ام لم يعده لوجوب القضا لانه اذا كان ملاء الفم يعد خارجا لانتقاض
الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملاء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج
حكما ولا كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصايم وفعله في ابتدا القي
وفي عوده سوا كان ملاء الفم او لم يكن لقوله صلي الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه
القضا من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الي الجوف
فيفسد به صومه وان قل وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم
عند ابي يوسف اذا كان ملاء الفم سوا كان القي عاد او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج

صدقة صح

باذنه صح

عليه صح

القي صح

وعند

وعند محمد يفسده علي كل الاحوال لوجود التعمد منه واما اذا غلبه القي فان كان ملاء الفم يفسد
عند ابي يوسف عاد او اعاده كما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه
ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملاء الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد
اذا اعاده والاول القايل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله
ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر
وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله
مالك في الموطا يحتجم وهو صايم ثم تركه وكان يحتجم وهو صايم بالليل لاجل الضعف
واحتجم ابو موسي عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر
مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك
في موطايه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد ابن ارقم الانصاري
مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المومنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة
احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج
عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المولف
في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عايشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهي عايشة
عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا ننهي بضم النون الاولي التي للمتكلم وغيره وسكون
الثانية علي صيغة المجهول ويروي مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد
من الصحابة وهم شداد ابن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل
ابن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال بالفا
وفي بعض الاصول قال ولابي ذر اسقاطهما افطر الحاجم والمحجوم وصله النساي من
طرق عن ابي حمزة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن
وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات
وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر
ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم
بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهي وقال الايمة الثلاثة لا يفطر لما سياتي
وحملوا الحديث كما قال البغوي علي معني انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم
لانه لا يامن من ان يصل الي جوفه شي بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني
في العلل اختلف علي عطا ابن السايب في الصحابي وكذا اختلف علي يونس ايضا قال
المولف وقال لي عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا
عبد الاعلي بن عبد الاعلي السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد
بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق افطر
الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المولف في تاريخه والبيهقي من طريقه قيل له اي للحسن
عن النبي صلي الله عليه وسلم الذي يحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلي الله
عليه وسلم ثم قال مترددا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلي ابن اسد
بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن
خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي
الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلي الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم
ايضا وهو صايم وهو ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جا في بعض طرقه ان ذلك

كان في حجة الوداع وسبق الي ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث
ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية ابي عبد
الله وسماع ابن عباس من رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ
محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلي الله عليه
وسلم سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام
بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم
منسوخ انتهي وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا
من حديث ابي سعيد ارخص لنبي صلي الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده
صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل علي نسخ الفطر بالحجامة
سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة
والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث
انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وبه قال حدثنا ابو
معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التيمي البصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم
النبي صلي الله عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه
الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود بنحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي
ولم يذكر ابن عباس واختلف علي حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك
وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسال انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ
المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سوال
ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت رواه الاسماعيلي وابو نعيم
والبيهقي من طريق جعفر ابن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب
وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال
عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره واشار
الاسماعيلي والبيهقي الي ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد
ولابي ذر كما في الفرع سئل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك
في اصول البخاري ونسب الاولي في الفتح لابي الوقت انتم تكرهون الحجامة للصايم
قال لا من اجل الضعف للبدن وحينيذ فيندب تركها كالقصد ونحوهما حذرا
عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد
شبابة بفتح الشين والموحدتين بن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان
رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه
ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن مندة في غرايب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا
محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن

قتادة

قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد
صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو
كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم بينه وهذا واضح لا خفاء فيه والله اعلم

باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق سليمان
بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفي عبد الله رضي الله عنه قال كنا
مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلي الله عليه وسلم اي وهو صايم في سفر في
شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح اي في يدر لان ابن ابي اوفي لم يشهدها فقال الرجل
هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما
غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال
وبعدها حاء مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن بالماء
وحركه لافطر عليه وقول لداودي ان معناه احلب رده عياض قال بلال يا رسول
الله الشمس باقية اي نورها او الشمس رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس
ولغير ابي ذر الشمس اي نظر الشمس ظن ان بقا النور وان غاب القرص مانع من
الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح لي افطر قال بلال يا رسول الله الشمس
بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام
فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلي
الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهارا يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي
صلي الله عليه وسلم لم ينظر الي ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه
عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بيت
ما يعتبره من لم يمكن من رويه جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله نحو هي
اي اشار عليه السلام بيده هاهنا اي الي المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة
لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا راي تم الليل اقبل من
هاهنا اي من قبل اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم اي دخل وقت افطاره
واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلي
الله عليه وسلم كان صايما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالي وان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر
في السفر ان القصر براة الذمة والمحافظة علي فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبانا
فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل
نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستيصال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث
الاتي قريبا ان شا الله تعالي بعد باب بلفظ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
في سفر فراي زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال ليس من
البر الصيام في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر
قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا استدام
بعده فان فطر ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوي الصوم قبل خروجه وبقولهم
ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوي الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فانه
خالف في الوجهين فافطر لزمه القضا ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسيلة

الاولي بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب
ونص عليه وهو من المفردات وسوا وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا
الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنساي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة ابن سالم
الاسدي الكوفي المقري مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني اي ابي اسحق
المذكور عن ابن ابي اوفي قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه ففيه
ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر فيه وانما انكر علي عبد الله بن عمرو بن العاصي صوم الدهر
لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقة الترجمة
من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث
من طريقين هذه والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلي الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلي الله عليه
وسلم اصوم في السفر بهمزتين الاولي همزة الاستفهام والاخري همزة المتكلم
وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له ان شيت فصم وان شيت فافطر بهمزة
قطع وعند مسلم من رواية ابي مروان انه قال يا رسول الله اجد بي قوة علي الصيام
في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن
اخذ بها فحسن ومن حب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سال عن صيام
الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو
داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة ابن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني
صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان
وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال
اي ذلك شيت يا حمزة باب ـــــــ بالتنوين اذا صام الشخص اياما
من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج الي مكة في غزوة الفتح يوم الاربعا بعد
العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتي بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال
الاولي وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو
مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس
قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر
ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزم بصوم بعضه
تمامه وانه اذا نوي السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع

ابن عبد الله صح

وكذا

وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوي ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده
فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوي الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنايه فله الفطر
قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سوا كان طوعا او كرها وهو من
مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوي الصوم
في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع
لانه لا يقوي علي السفر فعلي الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة
من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلي هذا لا كفارة بالجماع انتهي
وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات الصحابة
لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة
فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم
وكذا النساي قال ابو عبد الله المولف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم
العين وسكون السين المهملتين وفتح الفا قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية
واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولي مصغرا وسقط في رواية
غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر
فقط وسياتي ان شا الله تعالي في المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير
في نفس الحديث هذا باب ـــــــ بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط
من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا يحيي بن حمزة الدمشقي المتوفي سنة ثلاث وثمانين وماية
عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله بضم العين
مصغرا حدثه عن ام الدردا الصغري واسمها هجيمة التابعية وليست الكبري
المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدردا عن ابي الدردا عويمر بن مالك
الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد
العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور
في هذا الحديث انه كان صايما استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة
بدر لان ابا الدردا لم يكن حينيذ اسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتي يضع
الرجل يده علي راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا ما كان من النبي صلي الله عليه
وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا يويد ان هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان
الذين استمروا علي الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر
لما صام النبي صلي الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون
الا شيخ المولف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم باب ـــــــ
قول النبي صلي الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشي له ظل واشتد الحر جملة فعلية
حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة
الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم
من عمرو وفتح الحا من الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري

المولف صح

رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في
الترمذي فراي زحاما ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي
لبهمات الخطيب ونوزع في نسبته ذلك للخطيب قد ظلل عليه من شدة العطش
وحرارة الصوم وقوله ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له وقوله
ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ليس من البر بكسر
الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصايم هذا المبلغ من
المشقة ولا عسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القايلين بانه لا ينعقد الصوم
في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه فلم تعم به حجة وان لم يقل
بقصره حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله
عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصايم ومنا المفطر يرد عليهم وقول
الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة فمنهم العدة من في قوله ليس من البر زايدة
لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا
عجيب لانه اجاز ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذلك من شروط زيادة
من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه
وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا
يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر
واما رواية ليس من امبر ام صيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن
فهي في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا
ابو داود والنسائي هذا بابـــــ بالتنوين يذكر فيه لم يعب
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم
التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان عدم تعايبهم
لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الحجة به
وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا
الصايم ومنا المفطر فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك
حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو
نص رافع للنزاع قال في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا بابـــــ
من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو
الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس
هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا
بماء فرفعه اي المآ منتهيا الى فمي حديد به بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في
نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله الي فيه وعزاها في فتح الباري
لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح

فلعلها

بكسر الزاي اسم للزحمة
والمراد هنا الوصف
المجموع اي فراي
قوما مزدحمين ح

ما هذا والنساء صاحكم
هذا اتقالوا اي
في حفر من
الصحابة وبين
عسكر فالعا
باسقاط الفا
صايم فقال
عليه السلام ح

فلعلها تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر
ان تؤول لفظة الي في رواية الاكثرين بمعنى علي ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح
بانه لا يعرف احد ذكر ان الي بمعنى علي قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك
ان الي لانتهاء الغاية علي بابها والمعنى فرفع الماء من اني يه رفعا قصد به رؤية الناس له
فلا بد ان يقع ذلك على وجه يمكن فيه الناس من رويته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج
الي عن بابها وقال الكرماني كالطيبي وفيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه
الناس بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام
للتعليل كذا للاكثر وللمستملي ليريه بضم التحتية الناس نصب على انه مفعول ثان
ليريه لانه من الاراءة وهي تستدعي مفعولين ونسب في اليونينية الاولى لابن
عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضية
هذا انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له
ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا باناء فرفعه حتى ينظر الناس
فيقتدوا به في الافطار وكان لايا من الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم فافطر
عليه السلام حتى قدم مكة وكان ذلك في رمضان فكان بالفا ولابي ذر وابن
عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في السفر وافطر فيه فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يشاهد
هذه القصة لانه كان بمكة حينيذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم
هذا بابـــــ بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
اي على الاصحا المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل
يوم وهذا كان في ابتدا الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه الاية
كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهما فيما وصله
المولف في التفسير تسخها الاية التي اولها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
جملة في ليلة القدر الى سما الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدا وما
بعده خبرا وصفة والخبر فمن شهد هدي للناس اي هاديا وبينات ايات واضحات
من الهدى مما يهدي الى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر
ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه اي فيه ومن كان مريضا اي مرضا
يشق عليه الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر وقوله فمن شهد منكم الشهر
الى اخره ناسخ للاية الاولى لمتضمنة للتخيير وحينيذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر
او هو على محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدة
ايام الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم
ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر او المراد تكبيرات ليلة الفطر
ولعلكم تشكرون الله على نعمه او على رخصة الفطر ولنظر رواية ابن عساكر شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم
وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو نعيم في مستخرجيه
حدثنا وقال ابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى

هد

استفاتة
اعلم ان فقه الصحابة رضي الله عنهم
اقول لا يظهر بهذا ولا بالحديث ان فجار
الكفار يجوز ان يسمى فعلهم كفرا
ان الهاء بمعنى الى ولا في الصحابة
الكفار صوب وجماعة من الصحابة
ارتد بعضهم وبعضهم
قال ابن جريج
الحديث ح

عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وقد رأى كثيرا
منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول
نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم
ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي اية الفدية
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستشكل نسخ هذه الاية للسابقة
لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجابوا لكوماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية
والتطوع بها مسنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال حدثنا
عياش بالمثناة التحتية والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى البصري الساماي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ قوله تعالى فدية طعام
مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة
الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر وابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون
مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي
ففدية مبتدأ اخره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد
العموم اي وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطر طعام مسكين وبين من
افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا ينهم ذلك من الجمع قال اي ابن
عمر هي اي اية الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال
انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما
فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان
من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقة سقط عنه الصوم لقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا للمالكي ومن وافقه ومذهب
الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لدر غيرهما اجرة او دونها اذا افطرتا يجب على كل
منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مدات خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين
او مريضتين للمروي للبيهقي وابي داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه لا في حقهما حينئذ وبستثنى المتحيرة فلا فدية
عليها على الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل
فان زاد عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزايد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد
الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد الولد لانها فداء
عن كل واحد وان خافتا على نفسهما او مع ولديهما فلا فدية ويجب لفطر انقاذ محترم
اشرف على الهلاك بغرق او نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر رفق
به شخصان كالجاع لانه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فكذا تعلق به القضاء والكفارة
هذا باب ——— بالتنوين متى يقضي اي متى يودي قضاء رمضان والقضاء
يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت الصلاة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا بأس ان يفرق قضاء رمضان
لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد
بن المسيب رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة
لما سيل عن صومه والحال على الذي سأله قضاء من رمضان لا يصلح حتى يبدأ برمضان

اي بقضاء

اي بقضاء صومه وهذا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة
الاداء تجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات
وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية
هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا
مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون
شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال
ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء
من الحي ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان
مهملة ونون من الحين رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفي
بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين امر بصومهما من الامر والموحدة بدل
التحتية قال البخاري ولم ير ابي ابراهيم عليه طعاما وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه
ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه مرسلا مما
وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة وتعقب بانه
لم يسمع من ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا ويذكر ايضا
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم
عن كل يوم مسكينا مدا او يصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابي
هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في
ان القيد في المعطوف اما لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما ولذلك اختلف الاصوليون
في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الاطعام
انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية بتاخير القضاء
لكن لا يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم
ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابي هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب
فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى
بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا
او مريضا حتى دخل رمضان فلا شيء عليه بالتاخير لان التاخير الاداء بهذا العذر جايز فتاخير
القضاء اولى بالجواز ثم ان المدة تتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد
الانصاري لا ابن ابي كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما
لفظة رمضان لا ابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان
الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار
وتكرار الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن
سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عايشة
يعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا
محذوف والخبر من النبي صلى الله عليه وسلم اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذاك عن

ي النبي صلى الله عليه وسلم ح

ي الشغل المانع ح

عليه هل هو قيد في المعطوف ح

ح من

الشغل من النبي او بالنبي صلي الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة مزصدة لاستماعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلي الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عايشة فيه لقضا صومها وقوله قال يحيي الي اخره فيه بيان انه ليس من قول عايشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيي فصار كانه من قولها ولفظة فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه السلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قال القرطبي وتبعه العلامة ابن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا اضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم علي سايرالحقوق مالم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب الحايض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جميع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا علي خلاف الراي العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا وامتناعا من اتباعها وبوكل الامر فيها الي الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي ياتي علي خلاف الراي ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضي الراي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية علي خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الي الله تعالي لان افعال الله تعالي لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفي علي الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقها بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل ما ذكروه من الفروق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحايض الصوم

باب من مات وعليه صوم قال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المذبح فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسيلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزا انتهي وقد ابن حجر المسيلة بصوم لم يجب فيه التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيي بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي والمزي يوافقه وهو الراجح وعلي هذا فقد نسبه المولف الي جده قاله في الفتح قال حدثنا ابي موسي بن اعين عن عمرو بن الحارث بفتح العين الانصاري المودب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي ان محمد بن جعفر

هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال يسن لذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا تسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يقنع عند القايل بالصوم وهل المعتبر علي القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله صلي الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهي واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوي عمل اهل المدينة واحتج الحنفية علي القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عايشة سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت تطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما افتي ابن عباس وعايشة بخلاف ما رويا دل ذلك علي ان العمل علي خلاف ما رويا لان فتوي الراوي علي خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل علي خراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تاخير قضا رمضان الي رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه علي المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم تابعه اي والد محمد بن موسي ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحارث المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيي ابن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في اخر المتن اذا شاء وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قرما شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زايدة ابن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر انه قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم لم يصم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم افقضيه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضي اي حق العبد يقضي فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي

في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق
فقال ولابي الوقت قال بغير فا الحكم بفتحتين بن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل
مصغرا الحضرمي الكوفي وعن اي الثلاثة حين جلوس جملة اسمية وقعت حالا
حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا
هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان
الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين
اولا عن سعيد ابن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا
للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية
المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين
وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد
الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطا ومجاهدا عن ابن عباس وفيه ان الاعمش
روي عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح
ان يكون من باب اللف والنشر غير المرتب فيكون بشيخ الحكم عطا وبشيخ البطين بن
جبير وبشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء
عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت
ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهر
متتابعين وقال يحيى ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي
وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد وابن عساكر زيادة ابن
جبير فوافقا زايدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال
عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن
زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة
المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه
وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته
عند احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان
تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وظاهر هذا اي انه في غير رمضان وقال ابو حذيفة
بفتح الحا المهملة وكسر الراء اخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما
وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها
صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل وشهر وشهران
وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقايع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا

باب بالتنوين متى يحل فطر الصايم وافطر ابو سعيد الخدري
حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور
وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة
بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر

رضي

مصغرا ح

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا
اي من جهة المشرق وادبر النهار من هاهنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب
اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا لسبب اخر فالامور
الثلاثة وان كانت متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله
حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر
الصايم اي دخل وقت افطاره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي
وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل
بان قوله فقد افطر الصايم لفظه خبر ومعناه انشا اي فليفطر الصايم ثم قال ولو كان
المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا لم يكن للترغيب في تعجيل الافطار
معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال
حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن يزيد الطحان الواسطي عن الشيباني ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان عن
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صايم فلما غربت الشمس ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح
لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حا مهملتين اي حرك السويق بالماء
او باللبن فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت مقما للصوم فجواب لو الشرطية
محذوف او هي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو
امسيت بزيادة الفا قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله راي كثرة الضوء
من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم
يتحقق الغروب ولو تحقق ما توقف لانه يكون حينيذ معاندا واما توقف احتياطا
واستكشافا عن حكم المسيلة قال عليه السلام انزل فاجدح لنا فجدح لهم فشرب
النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال عليه
السلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من هاهنا اي من المشرق فقد افطر الصايم
ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك
في حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر في حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد
الراويين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا
باب بالتنوين يفطر الصايم بما يتيسر عليه بالماء وغيره وسقط
لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق ولابوي ذر والو
وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم في رمضان فلما
غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا
صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه السلام
لا سيما وفي رواية ابي داود يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت
قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل
ولابي الوقت قال فنزل فجدح ثم اتى في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم

في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة ح

فنزل ح

جهة ح

بلفظه ح

ق ت

ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصايم واشار عليه السلام باصبعه
قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة
ان الجدح تحريك السويق بالما وهو مشتمل علي الما وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه
اذا كان احدكم صايما فليفطر علي التمر فان لم يجد التمر فعلي الما فانه طهور وروي الترمذي
وحسنه انه صلي الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يكن فعلي تمرات
فان لم يكن حسي حسوات من ما وقضية تقديم الرطب علي التمر وهو علي الما والقصد بذلك
كما قال المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة
تفاولا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر علي ما زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر
فحسن انتهي ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعني الذي شرع الفطر علي التمر لاجله
وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الي المعدة فان وجدها خالية حصل الغذا والا اخرج
ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما زمزم وعن بعضهم الاولي في زماننا
ان يفطر علي ما بارد ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع
وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره علي تمر ثم ما باب بالتنوين
استحباب تعجيل الافطار للصايم بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالروية او باخبار عدلين او عدل علي الارجح وما
ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم
ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصاري يوخرون
اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم
وقد روي ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي علي سنتي ما لم تنتظر بفطرها
النجوم ويكره له ان يوخره ان قصد ذلك وراي ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في
المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراي ان
الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشي مستحبا
ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وهو كذلك وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن
له تعجيل الفطر وما اذا شك فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب
بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا سوا السبيل وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه
عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري عن سليمان الشيباني
عن ابن ابي اوفي عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر
فصام حتي امسي دخل في المسا قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتي تمسي
قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق
فقد افطر الصايم خبر بمعني الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل علي انه يستحيل الصوم
بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر علي حار ولا بارد فافتي
الفقها بحنثه اذ لا شي مما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتي الشيرازي بعدم حنثه
فان رسول الله صلي الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا
تعلق باللفظ والايمان انما تبني علي المقاصد ومقصود الحالف المطعومات هذا

باب

باب بالتنوين اذا افطر الصايم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت
الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضا ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد
عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة
بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنها انها
قالت افطرنا علي عهد النبي ولابي الوقت علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم غيم
بنصب يوم علي الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام
هو ابن عروة المذكور والقايل له ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه
واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضا قال بد من قضا اي هل بد من
قضا فحرف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من القضا وهذا مذهب الشافعية والحنفية
والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكي
في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضا علي من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن
الاصح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضا والكفارة وقال معمر بسكون
العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما اي ابن
عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطا وعروة ابن
الزبير عدم القضا وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخر لا رواهما البيهقي
وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قال ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا
بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن
ماجة في الصوم باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد
الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يومرون به لسبع
اذا اطاقوا ويضربون علي تركه لعشر قياسا علي الصلاة ويجب علي الولي ان يامرهم به
ويضربهم علي تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها
علي محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام
فيضربون علي الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد
في رواية انه يجب علي من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه
عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يومر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث
قلنا بوجوب الصوم علي الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضا كالبالغ
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد ابن منصور والبغوي في
الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم
يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المونث في ذلك بتا
التانيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورايت نشوان ومررت
بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه
لانك لا تقول للمونث نشوانة انما تقول نشوي لكن حكي الزمخشري في مونثه نشوانة
وحينيذ فيجوز صرفه والمعني قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام
مفعول فعله لازم الحذف اي شربت الخمر وصبياننا الصغار صيام بالياء ولغير ابي ذر
وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره
الي الشام وذلك من احسن ما يتعقب به علي المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة

اي علي زمنه وايام حياته صح

الاحاديث دعوي عمل اهل المدينة علي خلافها ولا عمل يستند اليه اقوي من العمل في
عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل
كيف وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل
بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو
الحسن عن الربيع بضم الراو فتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة
بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة
الانصارية من المبايعات تحت الشجرة بن عفرا انها قالت ارسل النبي صلي الله
عليه وسلم غداة عاشورا الي قري الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح
مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صايما فليصم اي فليستمر علي صومه قالت
اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشورا بعد ونصوم صبياننا
زاد مسلم الصغار ويذهب بهم الي المسجد وهذا تمرين للصبيان علي الطاعات
وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراو كسر الزاي عند ابن خزيمة
باسناد لا باس به ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يامر مرضعاته في عاشورا
ورضعا فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الي الليل وهو
يرد علي القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النسا باولادهن ولم يثبت
علمه عليه الصلاة والسلام بذلك وبعيد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة
انتهي ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد النبي صلي الله
عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلي الله عليه وسلم علي ذلك وتقريرهم
عليه مع توفر دواعيهم علي سوالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد
فيه فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن
الصوف المصبوغ كما سياتي ان شا تعالي قريبا فاذا بكي احدهم علي الطعام
اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتي يكون عند الافطار
زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف العهن الصوف وقد
اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم باب حكم الوصال
وهو ان يصوم فرضا او نفلا يوما او اكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر
قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاة وغيرهما من المفطرات
لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعني لان
النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيد لا ولا يمنع حصوله
لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وقال الجرجاني
في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم
يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل
من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جري
علي الغالب وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالي
ثم اتموا الصيام الي الليل فانه اخر وقته وفي حديث ابي سعيد الخير عند
الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكني مرفوعا
ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعني ولا اجر له قال ابن منده غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى

جميع صح

عبادة

عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد
بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الي ليلي امراة بشير بن الخصاصية
قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم نهي عنه وقال يفعل ذلك النصاري ولكن صوموا كما امركم الله تعالي ثم
اتموا الصيام الي الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهي النبي صلي الله عليه وسلم فيما وصله
المولف قريبا من حديث عايشة عنه اي الوصال رحمة لهم اي الامة وابقا عليهم اي
حفظا لهم في بقا ابدانهم علي قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة
قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقا علي اصحابه
وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالتوحيد يحيي بن سعيد القطان
عن شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي
الكراهة وهل هو للتنزيه او التحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي
وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو الي السحر واختار اللخمي جوازه
الي السحر لحديث من واصل فليواصل الي السحر وقول اشهب من واصل فقد اسا
ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله
في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك
تواصل لم يسم القايلون وفي رواية ابي هريرة الاتية ان شا الله تعالي
اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القايل واحد ونسب الي الجميع
لرضاهم به وفيه دليل علي استوا المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه
عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في
النهي وفعله الدال علي الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه السلام
لست ولابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني
اطعم واسقي بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقي فيوتي بطعام وشراب
من عند الله تعالي كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا
والجمهور علي انه مجاز عن لازم الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق
بينه وبين الاول انه علي الاول يعطي القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلي
الثاني يعطي القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصايم ويفوت
المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال
سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب
ولفظه ان النبي صلي الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
قالوا ولابن عساكر فقالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي ذرعة عن
ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم علي صفتي او منزلتي من ربي اني
اطعم واسقي قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه
علي قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادني تجربة

عن صح

حقيقة صح

وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب او ان الله تعالي يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب صح صح

وشوق يعلم به استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن كثير من الغذا الحيواني ولاسيما الفرحان
الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمطلوبه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن
عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخا المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة
الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر وابن عساكر ان يواصل فليواصل حتى
السحر بالجر بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز
قالوا فانك بالفا تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم
وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق
حال كونه يسقين بحذف اليا في الفرع كالمصحف العثماني في الشعرا وفي بعض الاصول
يسقيني باثباتها كقراة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل
والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم
صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين
الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضيا في المختارة بل والحافظ عبد الغني
بن سرور في عمدته الكبرى عزى ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته
الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد
وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو
ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك
به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض
عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان
يواصل خمسة عشر يوما وياتي في الباب التالي ان شا الله تعالى انه صلى
الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم
انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة واجيب
بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما
مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك
لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي
وكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما
هو اهم منه وارجح من وظايف الصلاة والقراة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي
ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح
فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اي يطعمني ربي ويسقيني بحذف اليا واثباتها
كما مر واليا في يطعمني بالضم ويسقين بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه
لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يوتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ
وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني
عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات
المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية

اقرب

اني ابيت حال كوني صح

والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل صح

اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة
وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط
لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها
من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحق بن راهوية وعثمان
بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه
ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم
واخرجه الجوزقي من طريق محمد ابن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون
عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن
عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال
انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النساي باب
التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال
في صومه رواه اي التنكيل انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما في كتاب التمني
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا
فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية ابن عقيل في التعزير فقال له
رجال انك تواصل يا رسول الله اي وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه
السلام بان ذلك من خصايصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي استفهام
يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني بحذف اليا
وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم
ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال
بالميم بدل العين واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة
ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الشهر
لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف منه بالترك كالتنكيل
لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالرا وسكون
النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من
الانكا والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اي
امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتها عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النساي
وبه قال حدثني يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف
بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي
شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال
ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت وفي حديث انس
في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه

بلغ ثانيا

وصله صح

هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الرواة انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر
عنها بلفظ اظل نظرا الي اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالي واذا بشر احدهم بالانثي
ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل
يطعمني ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام
من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي
تطيقونه فحذف العايد اي الذي تقدرون عليه ولا تكلفون فوق ما تطيقونه
فتعجزوا باب جواز الوصال الي السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته
له في الصورة والا فحقيقة الوصال بان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الي ثبوت
الدعوي بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلي الله عليه
وسلم كان يواصل من السحر الي السحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال
حدثنا ابراهيم ابن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن مصعب بن الزبير ابن
العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم
هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة
وموحدتين الاولي مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتي السحر بالجر بحتي الجارة وهو
قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال
ولا يكره قضا وتركه اولي انتهي وقال ابن خزيمة من الشافعية وطايفة من اهل
الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن عساكر قال اني
لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق
حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف اليا واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه
حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد
عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يواصل الي السحر
ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق
النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو
معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن معاوية
وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلي تقدير ان تكون رواية عبيدة
محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهي النبي صلي الله عليه وسلم
عن الوصال اولا مطلقا سوا جميع الليل او بعضه وعلي هذا يحمل حديث ابي صالح
ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الي السحر وعلي هذا يحمل حديث ابي سعيد
علي ما فوق السحر وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح علي كراهة التنزيه وفي
حديث ابي سعيد علي ما فوق السحر علي كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المولف
في ابواب التطوع بالصوم فقال باب من اقسم حلف علي اخيه
وكان صايما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي علي هذا المفطر
قضا عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان الافطار اوفق له بالواو في الفرع وغيره
وقال الحافظ ابن حجر ويروي ارفق بالرا بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه
اي اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضا

علي

بلغ

ابن حمزة

الامام صح

الي السحر صح

به صح

ابي صح

علي من تعمد بغير سبب وياتي البحث في هذه المسيلة اخر الباب ان شا الله تعالي
وقال البرماوي كالكرماني المعني يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب
الطعام فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضا من جواز افطاره قال
الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق علي الداعي صوم
نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض
فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة
اذ كان بسكون الذال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة
المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر ابن عون المخزومي
القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية
اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفا عن ابيه ابي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي انه قال اخي النبي صلي الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي
ويقال له سلمان الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان
عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثماية وخمسين سنة
ويقال انه ادرك عيسي بن مريم وقيل ادرك وصي عيسي وكان اول مشاهده
الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدردا في عهده صلي
الله عليه وسلم وكان ابو الدردا غايبا فراي سلمان ام الدردا هي خيرة بفتح
الخا المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبري وليست ام الدردا
الصغري المسماة هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة
وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة
اي المهنة وزنا ومعني اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة
فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شانك
يا ام الدردا مبتذلة قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني
من وجه اخر عن محمد بن عون في نسا الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم
الليل فجا ابو الدردا زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه
لياكل فقال سلمان لابي الدردا كل فقال ابو الدردا اني صايم وفي رواية الترمذي
فقال كل فاني صايم وعلي هذا فالقايل ابو الدردا والمقول له سلمان قال سلمان
لابي الدردا ما انا باكل من طعامك حتي تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدردا عن
رايه فيما يصنعه من جهة نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته قال
فاكل ابو الدردا معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتي تقع
المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم علي اخيه قلت اجاب ابن المنير
بانه اما لانه في طريق اخر واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا
باكل كما قدر في قوله تعالي وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الي
اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم
هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهي وقد وقع في رواية البزار عند محمد
بن بشار شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة
عن يوسف بن موسي والدارقطني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس

بل صح

عويمر او عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدردا صح

من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني صح

بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد
بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المولف وبلغ ذلك المولف من غيره فاستعمل
هذه الزيادة في الترجمة فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدردا حال كونه يقوم
يعني يصلي وقد روي الطبراني هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين
مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدردا ولفظه كان ابو الدردا
يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له نم فنام ابو الدردا ثم ذهب
يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من اخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الان
فقام ابو الدردا وسلمان فتوضا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدارقطني فصم وافطر
ونم وايت اهلك فاتي ابو الدردا النبي صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله
سلمان له عليه السلام فقال النبي صلي الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي
فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه
ليلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير
نفسه ان شا صام وان شا افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج
منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما ياتي قريبا
ان شا الله تعالي الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع ضيفه
منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي
وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز علي احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم
خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج قال المتولي لا يثاب علي ما مضي لان العبادة لم تتم
وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه
سوا خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال
المالكية يجب القضا في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضا علي من افطر
ناسيا ولا علي من افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه
اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث
فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضا الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا
وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام علي تلميذه
فقال اني علي نية وابي ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابي فقال
الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله نسال الله العافية وقال الحنفية يلزمه
القضا مطلقا افسد عن قصد او عن غير قصد بان عرض الحيض للصايمة المتطوعة
لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا
ظاهر الرواية لا الا لعذر ورواية المنتقي يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ علي ظاهر
الرواية هل الضيافة عذر او لا فقيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده
الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتي لو حلف عليه رجل
بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالي
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغا رضوان الله فما رعوها حق
رعايتها سيقت في معرض ذمهم علي عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب

اي صح

منه صح

الاية صح

عليهم

عليهم والقدر المودي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا
الطاعات بالكبايرا وبالكفر والنفاق والعجب والريا والمن والاذي ونحوها وهذا غير الابطال
الموجب للقضا وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم
النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم
علي العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسيلة اظهر وفي هذا
الحديث من الفوايد غير ما ذكرته مما يطول استقصاوه ولا يخفي علي متامل واخرجه
المولف في الادب وكذا الترمذي باب فضل صوم شعبان وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح
النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم حتي نقول
لا يفطر ويفطر حتي نقول لا يصوم اي ينتهي الي غاية نقول لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره
الي غاية حتي نقول انه لا يصوم فما بالفا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وما رايت
رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلي الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان
وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان ليلا يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان
بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه
بناه علي كتابتها بغير الف علي لغة من يقف علي المنصوب المنون بلا الف فتوهمه
مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا
ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع
فيه ففي النساي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من
الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الي رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فبين صلي
الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل
الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الي انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام
وشهر رمضان اشتغل الناس بينهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام
رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير
ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنساي في الصيام وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيي بن ابي كثير عن سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها حدثته
قالت لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان
يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولي وما رايته اكثر منه
صياما في شعبان واجيب بان الرواية الاولي مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله
غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله
وتارة من اخره ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد
كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق
الكل علي الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود انتهي وقد نقل الترمذي عن ابن
المبارك قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقوم صام الشهر كله ويقال
قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشي واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان

بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاوه تفاديا عن الابطال صح

انه صح

صومه صح

هنا صح

ابي صح

من وسطه وتارة صح

انه صح

ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعد
ايضا فقال كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض
منافٍ له وقد تعقبه الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي
قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين لا شعبان
ورمضان فعطف رمضان عليه يبعدان يكون المراد شعبان اكثره اذ لا جائز ان
يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى
ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد تحمل على حقيقته ومجازه وفيه
خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان
من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر
هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان
قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو
المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن
الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استندناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف
وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في
شرح مسلم انه المختار وعليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن
دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلان اسما
الشهور اذا ذكرت غير مضافة اليه لفظ شهر كان العمل عاما بجميعها الا تقول سرت
المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان هفت
الشهر اليه لم يلزمه التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال
الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما
منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور
التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم
الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره ما عدا
رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان
وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخري فانه كان يصوم شعبان كله وحذف
المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن
الجمع بطريق اخري وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على العادة
الا ستثنا والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله
الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم
فكيف اكثر منه عليه السلام في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان
يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه السلام يقول
خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل
بفتح اليا التحتية والميم قال النووي الملل السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا
محال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم

ثوابه

ثوابه وفضله ورحمته حتى عملوا بشق الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق
مجازي عن ترك الجزا وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة
ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم وابن عساكر واحب
الصلاة الى الله ما دوم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول
من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من دوام
وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوائد منها اتخاذ النفس
واعتيادها ولله در القائل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظبة تعرض النفحات
الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها باب
ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع وافطاره في خلال صومه وبالسند
قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري
عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم
قال سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي
صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عايشة لم يستكمل صيام شهر
الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان تحمل على الاكثرية
او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان
يصوم حتى يقول القايل لا والله لا ينظر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقة
للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثني بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد
بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح همزة
ان ونصب يصوم ورفعه لا ان اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونظن
بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح
المعجمة مبنيا للمفعول ونظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد
ذلك الا رايته فانه بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن الا يفطر منه شيا
وكان لا تشاء من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشاء من الليل نايما الا رايته
اي نايما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره كما كان
يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه
في وقت من اوقات قايما اوفي وقت من اوقات الشهر صايما فراقبه المرة بعد المرة
فلا بد ان يصادفه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان
يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قايما واما قول عايشة وكان اذا صلى
صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح
الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان ابن حبان الاجر مما وصله
المولف في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد
محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا
حميد الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب ورود يوم من الشهر حال كونه صايما الا رايته

نسخ عليها

فرع ح

الليل ح

صائما ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب
ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته قائما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه
نائما الا رايته نائما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون
الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب
المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة بخطيون
في فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور اشم بفتح
المجمة والاخر بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة
والعبيرة طيب معمول من اخلاط ولا ابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة
مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة وللكشميهني كاني
الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات
خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديثي الباب انه عليه الصلاة والسلام
لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك ليلا يقتدي به فيشق على امته
وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة
الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم
كثيرا باب حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا
اسحق هو ابن راهوية قال اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي
نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا
اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم به فقال يعني ان لزورك عليك حقا
اي فتنظر لاجله اينا ساله وبسطا والزور بفتح الزاي وسكون الواو قال في
التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى
صايم ونايم وقد يكون اسم جمع لما واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اي جاء
لضيفك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطي فاذا سرد الزوج
الصوم وولي قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت
بالفا ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله
داود ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب حق الجسم
في الصوم على المتطوع بان يرفق به ليلا يضعف فيعجز عن ادا الفرايض وبالسند
قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل ابي الحسن المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن
بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة
بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم
الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام
انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم

ولم ارد

ولم ارد الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك
هجمت له العين عم وافطر بهمزة قطع وفم ونم فان لجسدك عليك حقا وان
ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرايض ونحوها وقد ذم الله
قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها
حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك
بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطي وان لزورك اي لضيفك عليك حقا
في البسط والمؤانسة وغيرهما وان بحسبك بسكون السين المهملة كما في
اليونينية وبفتحها في الفرع قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكى اسكانها
والباقي زايدة اي كافيك ان تصوم كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح
وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك
في قولك بحسبك زيد ان بحسبك مبتدا وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة
عن النكرة ولا ابن حسيك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر
وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها
فان ذاك ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما
بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال
الفراء اذا عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينهما وبين اذا وتبعه
ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر ان
تكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها فاذن
لك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بضم تنوين للمجازاة قال العيني
تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجاتك عشر امثالها كما في قوله تعالى
ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد
الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول
الله اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام
نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه
السلام قال عليه السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يصوم يوما
ويفطر يوما فكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة
اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه وود انه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت
رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف باب بيان حكم
صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة
ولانه صلى الله عليه وسلم قال لابن حمام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده
اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الخطابي
لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى
له فيها مكان ولانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه
وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم
انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره
وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني

عليه صح

بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله ابن عمرو اي ابن
العاص قال اخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة
وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول نايب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه السلام فيه كلام
مطوي تقديره فقال لي عليه السلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولابي الوقت
فقد قلته بابي انت وامي اي افديك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك
الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او
بان يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه السلام بطريق ما او المراد
لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع
وقم ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل وجه
كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل
هذا من وجهين القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت
بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة
في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوي العامل وغيره في الاجر
واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل
فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق علي فاعل ذلك انه صام الدهر
مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من ثلاثة
ايام من كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول
والتثنية في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة
ايام وفي رواية ابي المليح الاتية ان شا الله تعالي في باب صوم داود اما يكفيك
من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال
سبعا قلت يا رسول الله قال احدي عشرة قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم
يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وفي قيام
الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الي الله صيام داود
وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة علي ذلك من
الصوم مفضولة ليس كل عمل صالح اذا زاد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة
قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا صوم افضل من
ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعني
بان صيام الدهر قد يفوت ببعض الحقوق وبان من اعتاده لا يكاد يشق عليه
بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الي الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله
في الليل بحيث يتجدد له طبع زايد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من
فطر الي صوم ومن صوم الي فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم
ويامن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن
مسعود انه قيل له انك تقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراة والقراة
احب الي من الصيام لكن في فتاوي ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا
فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده

كان صح

قال تسعا قلت يا رسول الله صح

اكثر صح

العبد منه زاد من الله قربا بل رب عمل صالح اذا زاد منه ازداد صح صح

فكانه صح

بشرط

بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا علي نفسه
فاذا امن من ذلك فالصوم افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في
الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهي قوته وان ما هو اكثر من
ذلك يضعفه عن الفرايض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلحق به من في معناه
لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك
معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تاثير كل واحد
منها الحث او المنع غير متحقق لنا فالطريق حينيذ ان يفوض الامر الي صاحب الشرع
ويجري علي ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضاء
العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضا العادة والجبلة للتقصير في حقوق
يعارضها الصوم الدايم ومقادير ذلك الغايت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير
معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر باب
حق الاهل الاولاد والقرابة في الصوم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن
عبد الله السواي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدردا عن النبي صلي الله عليه
وسلم حيث قال سلمان لابي الدردا ان لاهلك عليك حقا واقره صلي الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس
السايب الاعمي الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما
يقول بلغ النبي صلي الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص اني اسرد الصوم
بضم الرا اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فلما ارسل عليه السلام
الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل ولا تنام فصم وافطر
بهمزة قطع وقم ونم فان لعينك بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني
كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظا بالظا بدل القاف وان لنفسك واهلك
عليك حظا بالظا المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام
بنفقتهم ولا يدئب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك
قال عبد الله يا رسول الله اني لاقوي لذلك اي لسرد الصوم دايما ولابن عساكر
اني لاقوي ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف الجر وفي نسخة علي ذلك قال
عليه السلام فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف
اي صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
اي لا يهرب اذا لاقي العدو واشار به الي ان الصوم علي هذا الوجه لا ينهك البدن
بحيث يضعف عن لقا العدو بل يستعان بفطر يوم علي صيام يوم فلا يضعف عن
الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم
الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق
لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام الابد اي لا احفظ كيف جا ذكر صيام الابد في
هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي صلي الله عليه وسلم لا صام من صام
الابد استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لانه قوله لا صام يحتمل الدعا ويحتمل

من صح

في صح

اي صح

اي نصيبا في النوم صح

مرتين صح

الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعا فيا ويح من اصابه دعا النبي صلي الله عليه وسلم
وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه النبي صلي الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم
يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله صلي الله عليه وسلم لانه نفي عنه
الصوم وقد نفي عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلي الله عليه وسلم
واجيب باجوبة احداها انه محمول علي حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال
النووي وبهذا اجابت عايشة انتهي وهو اختيار ابن المنذر وطايفة وتعقب بانه
عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن ساله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو
يوذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز
صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام
المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام
الحيض فلم تدخل في السوال عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام
ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول علي من تضرر به
او فوت به حقا ويويده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد
ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم علي كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه
الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه
مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا
عن صيام الدهر كله ثم حثه علي صوم داود عليه السلام والاولي ان يكون خبرا
عن انه لم يمتثل امر الشرع باب صوم يوم وافطار يوم
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن
مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام زاد في
باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال
حتي قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو
افضل الصيام فقال عليه السلام اقرا القران في كل شهر قال عبد الله اني
اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتي قال عليه السلام اقراه
في ثلاث اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عبد الله بن عمرو قال
كنت اصوم الدهر واقرا القران كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلي الله عليه وسلم
واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت
بلي يا نبي الله الحديث وفيه قال واقرا القران في كل شهر قلت يا نبي الله اني اطيق
افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من
ذلك قال فاقراه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه
في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلما الزيادة علي السبع
قال النووي وكان بعضهم يختم كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات
في اليوم والليلة علي ما بلغنا انتهي وفي سنة سبع وستين وثمان ماية
رايت بالقدس الشريف شيخا يدعي بابي الطاهر من اصحاب الشيخ بن رسلان
قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان

الايام صح

عن صح

في صح

ابن

ابن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرا خمسة عشر ختمة وفي الصفوة
عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشا ختمتين ويبلغ في الختمة
الثالثة الي الطواسين باب صوم داود عليه السلام عقبه بسابقه
اشارة الي الاقتدا بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي
ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر
قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطرا ولكن هذا
لا يتهم في حديثه مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما
وليس له في البخاري سوي هذا الحديث واخر في الجهاد واخر في المغازي واعاد
في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال
لي النبي صلي الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال
عليه الصلاة والسلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الها
والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفا اي تعبت
وكلت له النفس وفي رواية النسفي كما في الفتح نتهت بالمثلثة بدل الفا
واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفا فانها تبدل منها
كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الي احد من اهل العربية ولم يذكر
هذا احد في الحروف التي بعضها من بعض فاذا كان يوجد فربما يوجد في لسان
ذي ثغة فلا ينبني عليه شي انتهي قلت قد وقع ابدال الثا بالفا في قوله تعالي
فومها اي ثومها فلا وجه لانكاره ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهثت
بنون فها فمثلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بها بعد النون ثم كاف
وبفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الها وفي الفرع كشط الضبط قال
في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من
نهكته الحمي اذا اضعفته انتهي وقال الابي وضبط بعضهم بضم النون وكسر
الها وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة
غلبه والحمي اضعفته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكة ونهاكة
او النهك المبالغة في كل شي ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في
نهكته عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لان منها العيد والتشريق والصوم
فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعا ويحتمل ان لا بمعني لم نحو فلا صدق ولا صلي انتهي
فهو علي هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا
في سابق سابقه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف
كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فاني اطيق
اكثر من ذلك قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان
ولابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقي العدو لانه
يستعين بيوم فطره علي يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقا عدوه وبه
قال حدثنا اسحق الواسطي ولابوي ذر والوقت اسحق بن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد
بن عبد الله عن خالد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذا

كان صح

هما

يبدل صح

عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد
فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخره حاء مهملة اسمه
عامر او زيد او زياد بن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو
الجرمي فالخطاب لابي قلابة على عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص فحدثنا اي والد
ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي بضم الذال مبنيا
للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها
ليف فجلس على الارض فصرت اضعا وتركا الاستكبار علي عادته المنيفة صلى الله
عليه وسلم وزاده نشر فاوصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك الهمزة
وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال عبد الله قلت لا تكفيني لثلاث
من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم خمسا من كل شهر ولابي
ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت لا يكفيني
الخمسة يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم سبعا اي من كل شهر
ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت لا تكفيني السبعة
يا رسول الله قال عليه السلام صم من كل شهر تسعا وللكشميهني تسعة
كما سبق قال عبد الله قلت لا تكفيني يا رسول الله قال عليه السلام صم احدى
عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة واخرها التانيث وللكشميهني
احد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا افضل ولا كمال في صوم
التطوع فوق صوم داود عليه السلام وفيه مامر من كونه افضل من صوم الدهر
او الخطاب خاص بعبد الله ويلتحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق
شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر والجملة
من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ولغيره شطرا
بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي هاك اوخذ او نحو ذلك صم يوما وافطر
يوما وفي رواية عمرو بن عوف صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة
السابقة باب صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي الوقت
وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني
والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة محذوف وهو الليالي وسميت بذلك
لانها منيرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة
البدر وما قبلها وبعدها يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره ولابي ذر عن الكشميهني
ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي
ولا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار
بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها
ابيض فصحح قول الايام البيض على الوصف تعقبه في عمدة القاري بان قوله اليوم
الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى
غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار واما
قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس
كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس
في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه

ابن

بفتح المثلثة ٥

مضاف ٥

ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض
لا الايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه اي ما ذكره ابن بطال عن شعبة
عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال اتم في النبي صلى الله عليه وسلم
بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل
يوم ابيض بجملته لا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا
واظنه سبق قلمي وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر ان
مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة
الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من
طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال في الانصاف سميت بيضا لبياض ليلها بالقمر
ونهارها بالشمس وقيل ان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسند
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي
قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة
ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت
المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المولف جرى على عادته في الاشارة
الى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى
بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارب قد
شوها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم
ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر البيض وهذا الحديث اختلف
فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند
النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض من غر وفيه
استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشرة
امثالها فصومها كصوم الدهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير
ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل
انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فات صامها اتى
بالسنتين وتتوجه البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف
غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري
لم صام الناس لا ايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي انه لا يكون الكسوف
فيهن وتحب الله ان لا تكون في السماء آية لا كان في الارض عبادة والاحتياط
صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي اتتها الثاني عشر والثالث
عشر والرابع عشر وبه يعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري
ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن

عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد
فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخره حا مهملة اسمه
عامر او زيد او زياد بن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو
الجرمي فالخطاب لابي قلابة علي عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا اي والد
ابي قلابة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر له صومي بضم الذال مبنيا
للمفعول فدخل علي صلي الله عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها
ليف فجلس علي الارض تواضعا وتركا لاستكبار علي عادته الشريفة صلي الله
عليه وسلم وزاده شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال عبد الله قلت لا تكفيني الثلاث
من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم خمسا من كل شهر ولابي
ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث علي ارادة الليالي وفيه تجوز قلت لا يكفيني
الخمسة يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم سبعا اي من كل شهر
ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت لا تكفيني السبعة
يا رسول الله قال عليه السلام صم من كل شهر تسعا وللكشميهني تسعة
كما سبق قال عبد الله قلت لا تكفيني يا رسول الله قال عليه السلام صم احدي
عشرة بكسر الهمزة وسكون الحا والشين من عشرة واخره ها التانيث وللكشميهني
احد عشر ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم لا صوم اي لا فضل ولا كمال في صوم
التطوع فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر
او الخطاب خاص بعبد الله ويلتحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرايض والحقوق
شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر والجر بدل
من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ولغيره شطرا
بالنصب علي انه مفعول فعل مقدر اي هاك او خذ او نحو ذلك صم يوما وافطر
يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة
السابقة باب صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي الوقت
وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني
والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة محذوف وهو الليالي وسميت بذلك
لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة
البدر وما قبلها وبعدها يكون القمر فيها من اول الليل الي اخره ولابي ذر عن الكشميهني
ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي
ولا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفي واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار
بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها
ابيض فصح قول الايام البيض علي الوصف تعقبه في عمدة القاري بان قوله اليوم
الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الي
غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار واما
قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس
كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس
في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهي وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه

بفتح المثلثة

لمضاف

ابن

ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض
والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه اي ما ذكره ابن بطال عن شعبة
عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلي الله عليه وسلم
بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل
يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا
واظنه سبق الي وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهي قال في المصابيح الظاهر ان
مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة
الي الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من
طلوع الفجر الي غروب الشمس انتهي وقال في الانصاف سميت بيضا لبياض ليلها بالقمر
ونهارها بالشمس وقيل ان الله تعالي تاب فيها علي ادم وبيض صحيفته وبالسند
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سهل التميمي قال حدثنا ابو التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حا مهملة يزيد بن حميد الضبعي
قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة
ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت
المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المولف جري علي عادته في الاشارة
الي ما ورد في بعض طرق الحديث عند النساي وصححه ابن حبان من طريق موسي
بن طلحة عن ابي هريرة قال جا اعرابي الي النبي صلي الله عليه وسلم بارنب قد
شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم
ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صايما فصم الغر البيض وهذا الحديث اختلف
فيه علي موسي بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند
النساي ان كنت صايما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض من غير واو ففيه
استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعني فيه ان الحسنة بعشرة
امثالها فصومها كصوم الدهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير
ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل
انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتي
بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشي اعدله ولان الكسوف
غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسيل الحسن البصري
لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي انه لا يكون الكسوف
الا فيهن ويحب الله ان لا تكون في السما اية الا كان في الارض عبادة والاحتياط
صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث
عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري
ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن

يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من الجمعة الاخري وروي الترمذي عن عايشة كان النبي صلي الله عليه وسلم مح

الشهر مح

وصححه ابن خزيمة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وروي ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الاخر الثلاثة الاربعا والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عايشة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخري وروي الترمذي عن عايشة كان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي صام قال وكل من رآه فعل نوعا ذكره وعايشة روات جميع ذلك وغيره فالطفت وروي ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او تجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الي الرشيد يحضه علي صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصوم معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولي بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولي شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف علي الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب ثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب ثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس لسبت والاحد والاثنين من اول الشهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الاثنين والخميس والاثنين لثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحي عطف علي السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه السلام بصلاة ركعتي الضحي وزاد احمد في كل يوم وان اوتراي وبالوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء الاموال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي الحديث التحريث والعنصنة والقول وروايته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضي في باب

صلاة

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني العنزي البصري لزمن قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحرث بتنه ليوفع الابهام لاشتراك من يسمي خالدا في الرواية عن حميد الاتي ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثني وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلي الله عليه وسلم علي ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل علي ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل علي انهما معا كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن علي سبيل الضيافة قال عليه السلام اعيدوا سمنكم في سقايه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم في وعايه فاني صايم ثم قام الي ناحية من البيت فصلي غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلي ركعتين وصلينا معه فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقا الساكنين اي الذي يختص بخدمتك قال عليه الصلاة والسلام ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكور ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس فما ترك خيرا خرة ولا خير دنيا الا دعا لي به قال في الكشاف في قوله تعالي انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لان من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج في سعي دنيا طال ما قد مدت وفي حديث عمر رضي الله عنه لاي امر دنيا ولاي امر اخرة اراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحر اي وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي انتهي فتنكير الاخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف اليها اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول العجاج في سعي دنيا محمول علي الضرورة اذ دنيا تانيث الادني ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهي وعند احمد من رواية عبيد بن حميد عن حميد فكان من قوله اي النبي صلي الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو ذر وابن عساكر ونسيها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعني فابي لمن اكثر الانصار مالا نصب علي التمييز وفاقا في تفسير معني البركة في ماله واللام في لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعا له به من خير الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الي خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله ابن ماوي كالكرماني قال انس وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وسكون التحتية

يوم تري النفوس ما اعدت مح

وفتح النون ثم هاتا نيث تصغير امنة انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي
لصلبي اي غير اسباطه واحفاده مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض اي ان
الذي مات من اولاده الى مقدم حجاج ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف
الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة
بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة
نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم
زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت قال ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري
فعلى الاول يكون موصولا اخبرنا يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب ابو
الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذه الطريقة بيان سماع حميد
لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس وقد طرح
زيادة حديثه لدخوله في شيء من امر الخلفا وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث
حميد بالطريق التي فيها تصريحه بالسماع يذكرها متابعة وتعليقا وروى له البقون

باب الصوم اخر الشهر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
من اخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخارمي بخاء معجمة قال حدثنا
مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي لازدي بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي
الازدي البصري ايضا قال المولف ح وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي
عن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن عبد الله ابن الشخير بكسر الشين
والخا المعجمتين اخو مزاحم العامري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة
اثنين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم
سأله اي عمران او سأله رجل شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه
من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا
في نسخة من رواية ابي ذر باداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف
صمت سر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال
هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت
وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه اخر الشهر وهو
قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها
وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهو الموافق
لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين
السابق لا تقدموا رمضان بيوم او يومين لان كان يصوم يوما فليصمه واجيب
بان الرجل كان معتادا الصيام سر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضايه
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقالت طايفة سر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سر
الشهر وسراره باوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل

ولذلك

ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي
السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلما ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي
وقيل السر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع
سرة وسرة الشيء وسطه ويرده ما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية
مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام
البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قالا لاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين
من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يقيده
قال ابو النعمان اظنه قال يعني رمضان لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوزقي
من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن
حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت اي من
رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت
اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن
عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو
النعمان ونقل المجيدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر
رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث لا يصرحون
واضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث
عن غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح صايما
يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله
ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه ان تكون
من الفربري او ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسيغ عن البخاري ويبعد
ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل
كان يستغني عنها اصلا ورأسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة في
رواية النسيغ لا تستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني بعيد وكانه
جعل قوله واذا اصبح صايما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه
بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتامل ما فيه من التكلف وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن عبد المجيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة
ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد
الموحدة المخزومي قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهي بحذف همزة الاستفهام ولابوي
ذر والوقت انهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم
ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه تعله
بالمعنى قال البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى
بن سعيد القطان ان ينفرد يوم الجمعة بصوم ولابوي ذر والوقت يعني ان ينفرد
بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صام عن الوظايف

عدم صحة

المطلوبة فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب
الشافعي بمن يضعف به عن الوظايف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بان
الصوم يضعف عن الوظايف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد
والجمع واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم
غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يشبه باليهود في افراد
صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة
في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم
الجمعة ولا ابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر
لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد
الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو السبت وفي
المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او تصوموا بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر
لم اقف على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد
حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم
يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية عن
الاعمش لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا
من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
وهذه الاحاديث تفيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد
الاطلاق ويوخذ من الاستثنا الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه
في ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم
الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقديم صوم
قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف
الاولى على ما رجحه محققوا اصحابنا لا يزول بصوم يوم قبله واجيب بان في
اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما فيه شيء من معنى
يوم عرفة ويكره افراد يوم السبت او الاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي
وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصاري تعظم يوم الاحد ولا يكره
جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد واختلف في يوم الجمعة على اقوال
كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد
بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص
بمن يتحري صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام صومه يوما غيره فقد خرج
من النهي وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية اصمت امس الحديث
الاتي قريبا ان شا الله تعالى والخامس انه يحرم الا ان صام قبله او بعده او وافق

عادته

عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الصلو
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج مهملة لتحويل السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وخزم
ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب يحيى بن
مالك المراغي البصري عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وليس في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة جملة حالية فقال
لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجازي يوم الخميس
قالت جويرية لا قال عليه السلام تريدين ان تصومين غدا الي يوم السبت لا بوبي
ذر والوقت وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه
السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه
ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس حديثه باس وليس له في
البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع
قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثه وقال في اخره
فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت هذا با ـــــ بالتنوين
هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيا من الايام ولابن عساكر هل يخص
شي بضم الياو فتح الخا مبنيا للمفعول وشي رفع نايب عن الفاعل وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور
انه قال قلت لعايشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخص بتا بعد الخا وفي رواية جرير عن منصور في الرقايق هل يخص
من الايام شيا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل بصوم الاثنين والخميس
الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه
استثنا من عموم قول عايشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان المراد بالايام المسؤل
عنها الثلاثة من كل شهر فكان السايل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة
ايام سال عايشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال
وسكون المثناة التحتية اي دايما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا
الحديث كوفيون الا الاولان فبصريان واسناده مما عده وه من اصح الاسانيد واخرجه
المولف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة با ـــــ
حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني
بالافراد ايضا عمير تصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل
حدثته ح قال المولف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير

ويكره ايضا افراد السبت او الاحد بالصوم
ايضا لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم
يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره
جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد هـ

عن عيس مولي عبد الله بن العباس بالالف واللام وبابي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما الاليه حاله عن ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المومنين ان ناسا تمارو ا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلي الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل لكن في الحديث التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة وياتي الجواب عنه ان شا الله تعالي اليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف اي راكب علي بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغاير والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل علي غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه السلام افطر حينيذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل علي نفي الا استحباب اذ قد يترك الشي المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روي ابو داود والنساي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان اباهريرة حدثهم انه صلي الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيي بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور علي استحباب فطره حتي قال عطا من افطره ليتقوي به علي الذكر كان له مثل اجر الصايم فصومه له خلاف الاولي بل في لكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيي بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثني وابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قري عليه وانا اسمع وانا شك من يحيي في ان الشيخ قري او قري علي الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولي عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلي الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صايم وقال اخرون غير صايم فارسلت اليه صلي الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام الاولا الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف بحلة حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلي الله عليه وسلم وقد علم ان المرسل في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل علي التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الي كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسوالام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في حديث ام الفضل نعم في النساي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل علي ان كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل علي الاطلاع علي الحكم بغير السوال وفيه فطنة السايلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصو

باب حكم

يوم عر

يوم عر

باب حكم صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولي ابن ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر بن سعد بن عوف وللكشميهني كما في الفتح بني ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحي مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم بضم السين وتجوز سكونها اي ضحيتكم قال في فتح الباري وفايدة وصف اليومين الاشارة الي العلة في وجوب فطرهما وهو التضل من الصوم واظهاره تمامه وحده بفطرما بعده والاخر اجل النسك المتقرب بذبحه لياكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معني فصرح عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذا فيه التغليب وذلك الحاضر يشار اليه بهذا والغايب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر علي الغايب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي ابن المديني في العلل من قال اي في ابي عبيد مولي ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولي عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا لانه يحتمل انهما اشتركا في ولايه او احدهما علي الحقيقة والاخر علي المجاز بملازمة احدهما للخدمة او للاخذ عنه وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيي هو المازني عن ابيه يحيي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهي النبي ولابي ذر نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وعن صوم يوم النحر وعن الصما بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقها ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احدي جانبيه فيضعه علي منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصما والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتي لا يتمكن من ازالة شي يوذيه بيديه وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشي وعن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتي ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتي تغيب الشمس لا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت

باب حكم الصوم يوم النحر ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسي بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطا بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطا الاان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطا بن مينا يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الي صيامين والاخران الي بيعتين والملامسة بضم الميم الاولي

مولي عر

يوم عر

مفاعلة من اللمس وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له
اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام
بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر
كلا منهما مقابلا بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بغتة
معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة ويأتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى
والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث
المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله
تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا
المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم اللوم وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن
عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه
قال جار رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جار رجل
ابن عمر يا سقاط الي ونصب ابن فقال اي الجاي لابن عمر رجل نذر ان يصوم
يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال الجاي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر
صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد ولابي ذر عن
المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد
الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر
ايضا في قوله وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم
هذا اليوم انا توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا
قاله الزركشي في اخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل بنى
ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد
خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو
قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي بان النهي عن صوم
العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام
انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسايل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله
وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي
وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر
ان امكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفا به لانتفا
تبييت النية لانتفا العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان
انحل النذر ولا شي عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه
قال حدثنا حجاج ابن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي
المقري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين
وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفا والرا نسبة الى
فرس له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى

البصري

البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر باطد واستشهد
ابوه مالك ابن سنان بها وغزاهوما بعدها قال سمعت اربعا من النبي ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة
بلفظ صيغة الجمع للمونث احدها قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها
زوجها بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس
او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين
للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما ستاتي
بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر
افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا بطيبة
وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة بلغ
صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلما
وروي عن ابن عباس وعطا انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها
عطا ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام مني ثلاثة
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن
الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها
اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل مني يستقرون فيه ولا يجوز
فيه النفر وهي الايام المعدودات وايام مني وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر
والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى الزمن وكانه لم يصح بالحديث
لكونه موقوفا على عايشة كما عرف من عادته بالاستقرا كذا قاله الحافظ ابن حجر
وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة وقال
هو المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني
بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عايشة رضي الله عنها تصوم ايام
منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمني قال عروة وكان ابوها ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان
ابوه اي ابو هشام وهو عروة والقايل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية
كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المسددة البصري
الملقب بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخو محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري
ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة وعن سالم
هو من رواية الزهري عن سالم وهو موصول عن ابن عمر والد سالم رضي الله
عنهم قالا اي عايشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول
ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحو مما لم

يضف والمعني حينيذ لم يرخص من له مقام الفتوي في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد
الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعني وهو ظاهر
استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر
منه البخاري وقال التاج السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ
في العدة انه الظاهر والمعني هنا لم يرخص النبي صلي الله عليه وسلم في ايام التشريق
وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل
الفعل الي الضمير ولذا بعث النبي صلي الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب
وذكر الله عز وجل فلا يصوم احد رواه اصحاب السنن ورويا بو داود عن عقبة
بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي
ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم
انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة
عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم النهي
عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمني والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون
والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك
انتهي وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان
الله تعالي لما علم ما يلاقي الوافدون الي بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وحبها
النفوس علي قضا المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمني يوم النحر
وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالي
فيها لطفا من الله تعالي بهم ورحمة وبشارة لهم ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل
الامصار بشاركونهم في النصب لله تعالي والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم
والذكر والاجتهاد في العبادات والتقرب الي الله تعالي باراقة دما الاضاحي
وفي حصول المغفرة فشاركونهم في اعيادهم واشتركوا لجميع في الراحة بالاكل والشرب
فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالي في هذه الايام ياكلون من رزقه ويشكرونه
علي فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها الا لمن لم
يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسي عن الطحاوي الا المتمتع
او محصر فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهي الرواية الثانية عن احمد
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفايق وقدمه في المحرر والرعاية
الكبري وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وقول الشافعي القديم لحديث الباب
قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد
ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهي الرواية الاولي عن احمد قال
الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخرا قال في المنهج وهي الصحيحة انتهي
واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعايشة لم يرخص الخ اخذا
من عموم قوله تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج الآية قول في الحج يصم ما قبل يوم
النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلي هذا فليس بمرفوع بل هو
بطريق الاستنباط مما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلي الله عليه وسلم
عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلي هذا فقد تعارض عموم الآية

المشعر

المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم
الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلي هذا يترجح القول
بالجواز والي هذا جنح البخاري والله اعلم انتهي فنيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا
فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معني له لانه ان كان مراده حديث النهي عن صوم ايام
التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك من مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت
نهيه صلي الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب
فليس التعارض المذكور بواقع بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعي
استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولين سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية
فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفي
عليه الشافعي وغيره علي ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعايشة اخذاه من عموم
الاية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكون اعنيا بهذه الرخصة ما قاله الله تعالي
في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعداهما ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج
والمتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من
ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلي الله عليه وسلم الناس من
بعده علي ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهي
والعجب من العيني كيف لم ينبه علي ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة
تعقبه علي الحافظ في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية يحيي
بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني
والطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الي الحج عند فقد الهدي ينتهي الي يوم عرفة فان
لم يجد والمحرم كما في الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتي دخل يوم عرفة صام ايام
منى وهي ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روي ابن شهاب عن سالم عن
عبد الله بن عمر تابعه ولا ابن عساكر وتابعه اي وتابع مالكا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة
حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا مما وصله امامنا الشافعي
فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة في المتمتع اذا لم
يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام مني وعن سالم عن ابيه مثله ووصله
الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة
ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة
عن عايشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونهما وقفا
لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله ابن عبيسي
حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيي بن سلام
لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم ابن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الي ابن عمر وعايشة
ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه

موقوفا انتهي وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب باب
حكم صيام يوم عاشورا قال في القاموس العاشورا والعشورا ويقصران والعاشور
عاشر المحرم او تاسعه انتهي والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب
جمهور علما الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الي الثاني وفي المصنف
عن الضحاك عاشورا يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل
تقول العرب اوردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في
الاظما يوم الورود فاذا قامت في المرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا
وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم يحسبون في كل هذا
بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلي هذا
القول يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالي الحج اشهر معلومات علي القول بانها
شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
عن عمر بن محمد بضم العين بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلي الله عليه
وسلم يوم عاشورا بنصب يوم علي الظرفية ان شا المرء صام وان شا افطر
وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسي عن ابي عاصم بلفظ ان
اليوم يوم عاشورا فمن شا فليصمه ومن شا فليفطره ورواة حديث الباب كلهم
مدنيون الا شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابوي ذر
والوقت النبي صلي الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان
وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة كان من شا صام يوم عاشورا ومن
شا افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل علي ثاني
الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ولابي الوقت
ان عايشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية
يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام
فيه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصومه اي عاشورا وزاد ابوي
ذر والوقت وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة
وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه علي عادته وامر الناس بصيامه
في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان
كما مر ترك عليه السلام يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه فعلي هذا
لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلي تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ
ولم يرو عنه انه عليه السلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم
علي ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه الصلاة والسلام بصيامه
قبل صيام فرض رمضان للوجوب فانه ينبني علي ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ
الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان امره للاستحباب فيكون باقيا علي الاستحباب

اي صح

شعبان من صح

صيام صح

كان صح

وهذا

وهذا الحديث اخرجه النساي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي
المدني القعنبي عن مالك امام الايمة الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه
واسم ابي سفيان صخر ابن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل
اسلم هو في عمرة القضا وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة
وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف
في سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين علي المنبر زاد يونس
عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين
علماوكم قال النووي والظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه
فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهي فاستدعاوه لهم تنبيها لهم علي الحكم او استعانة
بما عندهم علي ما عنده سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول هذا يوم
عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه
رفع نايب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه
نصب علي المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه السلام كما عند النساي واستدل به
الشافعية والحنابلة علي انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية
من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او
عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعني لم يفرض بعد ايجاب رمضان
جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل
افتراضه ونسخ عاشورا برمضان في الصحيحين عن عايشة وكون لفظ امر في
قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم
فقولها فلما فرض رمضان قال من الخ دليل علي انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة
للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الي الان فكان باعتبار الوجوب
وانا صايم فمن شا فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن
شا فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النساي
وبه قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب
السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة فاقام الي يوم عاشورا من السنة
الثانية فراي اليهود تصوم يوم عاشورا فقال عليه السلام لهم ما هذا الصوم
قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين هذا يوم
نجي الله يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرايل
ولمسلم موسي وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم فصامه موسي
زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالي فنحن نصومه وعند المص في الهجرة ونحن نصومه
تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة
علي الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي صلي الله عليه وسلم فانا احق بموسي منكم
فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل
النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا علي تاكيد الاستحباب وليس صيامه
عليه السلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصوم قبل ذلك كما وقع التصريح

قوله وانا صايم الخ من كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا من كلام معاوية قال الكرماني نقلا عن النووي
كلما بعد يقول من كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم
وجا مبينا في رواية النساي شيخنا حفظه الله تعالي

عبد الله بن عمرو المنقري المقعد صح

عن ابيه صح

به في حديث عايشة وجوز المازري نزول الوحي علي وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صار باجتهاد او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحبة باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام اطلع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم وابو داود والنساي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجا عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود ورايا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه كان يوم عاشورا تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظمه اله والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث علي الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث علي موافقته يهود المدينة علي السبب وهو شكرا لله علي نجاة موسي مع موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المولف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم والنساي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسي بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحري اي يقصد صيام يوم فضله علي غيره وصيام شهر فضله علي غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر عطف علي قوله هذا اليوم وهو من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثني منه الا بتقدير وصيام شهر فضله علي غيره كما راويعتبر في الشهر اياما معينة يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الي تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النساي وبه قال حدثنا الملك بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو ابن اسما ابن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به علي ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه تجزيه بنيته نهارا وهذا بناء علي ان عاشورا كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يامر من اكل بالقضا وقد سبق

البحث

ابن عتبة بن عبد الله ح

ان ح

البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوي بالنهار صوما في اثنا كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المولف ويستحب صوم تاسوعا ايضا لقوله عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت الي قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملا علي استحباب الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح المهذب واما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فامر من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد صوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكي الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالنظر من وجب ولو يوما او يصوم شهرا خر من السنة قال المجد وان لم يليه انتهي وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة والجفا برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله لحديث عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال اني اذا صايم رواه مسلم والنفل في الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا عنه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الي التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب لمفطره سوا اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان كان ممن يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضا صوم من رمضان وهذا ان لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة والسبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحايض والنفسا للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله علي المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتي يجي رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضا او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينيذ صحيح

قف على قوله وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المولف

ايام ح

قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ح

قف على قوله وكره مالك صيامها الخ

بلغ

لان تحريمه لا لمعني يعود الي الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح اي في ليالي رمضان
جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في
الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل
تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر
وهو علي هامش الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر باب
فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيي
بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الي جده لشهرته به ثقة
في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة اي بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعني عن اي يقول عن رمضان نحو
وقال الذين كفروا للذين امنوا او بمعني في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
اي يقول في رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة في لياليه حال كون قيامه
ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وحال كونه احتسابا طلبا للاخرة لا قصد
ريا ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير لا الكباير كما قطع به امام الحرمين
وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائي
في السنن الكبري من طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة علي هذه
الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من
الذنوب لم يات بعد فكيف تغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو
كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام في اهل بدر ان الله
اطلع عليهم فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه
فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عايشة رضي الله عنها كما في الصحيح
وقصة نعيما ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف
القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال
كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مومنا محتسبا بان يكون مصدقا به
راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه
الصغاير فان الكباير لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول
الله صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا
من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد والقاري
بتشديد اليا نسبة الي القارة بن ديش بن محلم ابن غالب المدني وكان عامل عمر
علي بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في
رمضان الي المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون

اي علي ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس علي ذلك ثم كان الامر علي ذلك صح

الواو

الواو بعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله
متفرقون في الحديث نعت لاوزاع علي جهة التاكيد اللفظي مثل نعجة واحدة لان الاوزاع
الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا
متفرقين فعلي هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد
بعد صلاة العشا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل بصلاته الرهط
ما بين الثلاثة الي العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله واذا الناس اوزاع متفرقون
فقال عمر رضي الله عنه اني اري من الراي لو جمعت هولا الذين يصلون علي قاري
واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقتهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط
ذلك من تقرير النبي صلي الله عليه وسلم من صلي معه في تلك الليالي وان كان كرهه
لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر علي ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة
من الهجرة علي ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقراهم لكتاب الله وقد قال عليه
الصلاة والسلام يؤمهم اقراوهم لكتاب الله تعالي وعند سعيد بن منصور
من طريق عروة ان عمر جمع الناس علي ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم
الداري يصلي بالنسا وعند البيهقي وعلي النسا سليمان بن ابي حثمة وهو محمول علي
التعدد قال عبد الرحمن بن عبد الله خرجت معه اي مع عمر ليلة اخري والناس
يصلون بصلاة قاريهم امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم
ولعله كان يري ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم
البدعة هذه سماها بدعة لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا
كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة
ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص
وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بيس تجمع
المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلي الله عليه وسلم قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر علي ذلك زال عنه اسم البدعة
والفرقة التي ينامون عنها اي صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون
يريد اخر الليل هذا تصريح منه بمفضولية صلاتها في اول الليل علي اخره لكن ليس فيه
ان فعلها فرادي افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث
عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي نص عليه الجمهور انها
عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات
بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال
ابن العراقي في شرح التقريب عن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون
علي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروي مالك
في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه
بثلاث وعشرين وفي رواية باحدي عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا
يقومون باحدي عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاثة وقد عدوا ما وقع
في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي رمضان
في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابن ابي شيبة

فيصلي صح

ثم صح

عن صح

بلغ

واما قول عايشة الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالي ماكان اي النبي صلي الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره علي احد عشر ركعة فمحله اصحابنا علي الوتر قال الحليمي والسر
في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانها تاوت
جد وتشمير وفهم مما سيق انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا لم يصح
وبه صرح في الروضة تشبيها بالفرض في طلب الجماعة ولا تغير عما ورد بخلاف
نظيره في سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله ان يصلي ستا وثلاثين
ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين
ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن
حبيب انها كانت اولا احدي عشر ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراة فثقل عليهم
ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراة وكانوا يصلون عشرين ركعة
غير الشفع والوتر بقراة متوسطة ثم خففوا القراة وجعلوا عدد ركعاتها
ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضي الامر علي ذلك انتهي وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد
العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث
وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم اراد وا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون
سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد
حكي الولي ابن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيي سنتهم
القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين
ركعة علي المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بستة عشر ركعة فيختم في الجماعة
في شهر رمضان ختمتين واستمر علي ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الي الان
فنسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها في ذاك المكان في عافية وامان
استودعه ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب
ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان عملها شرفا
بهجرته صلي الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي
وليس في شي من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا
السجود فحسن وهذا احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقال
الحليمي ومن اقتدي باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما
اراد وا بما صنعوا الاقتدا باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة
كما ظن بعضهم قال والاقتصاد علي عشرين مع القراة فيها بما يقرءوه غيره في
ست وثلاثين ركعة لفضل طول القيام علي كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي
ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين
وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شي من ذلك ضيق انتهي وقال الحنابلة
التراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا
اسماعيل ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت
الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

كذلك صح

افضل صح

صلي

صلي وذلك في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيا
من اخره كما مر وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلي الله عليه وسلم علي قيام الليل
والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلي ذات ليلة في المسجد فصلي بصلاته ناس ثم صلي من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد راي الذي صنعتم
ولم يمنعني من الخروج الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد
راي الذي صنعتم اي من حرصكم علي صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان
هو من قول عايشة رضي الله عنها واستدل به علي ان الافضل في قيام شهر رمضان
ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلي الله عليه وسلم صلي معه ناس في تلك الليالي
واقرهم علي ذلك وانما ترك لمعني قد امن بوفاته عليه السلام وهو خشية الافتراض
وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روي
ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم
وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسايرالمسلمين وصار
من الشعاير الظاهرة كصلاة العيد وذهبا خروت اليان فعلها فرادي في البيت افضل
لكونه عليه السلام واظب علي ذلك وتوفي والامر علي ذلك حتي مضي صدر من خلافة
عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف
وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة علي الجماعة فيها انما كان لمعني وقد
زال وبان عمر لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه
ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل علي اوله كما صرح
به الراوي بقوله يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من
لا يثق به وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد
يحيي بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج من حجرته الي المسجد ليلة من ليالي رمضان
من جوف الليل فصلي في المسجد وصلي رجال بصلاته مقتدين بها وقوله فصلي
الاولي بالفا والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلي في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل
اجتمع فصلوا معه عليه السلام ولابي ذر فصلي فصلوا معه فاصبح الناس
فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله
صلي الله عليه وسلم فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلي بصلاته فاسقط لفظ
فصلوا ولابي ذر فصلي بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا ايضا
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتي خرج عليه السلام
لصلاة الصبح فلما قضي الفجر اي صلاته اقبل علي الناس بوجهه الكريم فتشهد
في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض
عليكم اي صلاة التراويح في جماعة فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها
اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان كتب عليكم انه عليه السلام

فصلي صح

توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة علي مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض
العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه تظنونه فرضا
للمداومة فيجب علي من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب عليه
العمل بذلك وقيل ان النبي صلي الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا اثبت علي شيء من اعمال
القرب واقتدي الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم
انتهي واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه
السلام ان الناس يستحلوت متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب
منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعلم لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة
عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا تولي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل
لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لانه لم يفرض عليهم ولا بدعا قال
القرطبي وغايته ان يصير الامر متوقعا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه
هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة ولم ار من
كشف الغطا في ذلك واجاب في الفتح بان المحذوف افتراض قيام الليل بمعني جعل
التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة النفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث
زيد بن ثابت حتي خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها
الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه
وامن مع اذنه في المواظبة في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري
فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك ان كل احد يصلي
قيام رمضان في بيته منفردا حتي جمع عمر رضي الله عنه الناس علي ابي بن كعب
فصلي بهم في جماعة واستمر العمل علي ذلك وهذا الحديث سيق في باب من قال
في الخطبة بعد الثنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان
المدني المقبري كان جارا للمقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو
زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين
ولم يتابع الواقدي علي ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعدما كبر وعن
يحيي بن معين اثبت الناس فيه الليث ابن سعد قال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري
من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن امية
وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروي له الباقون لكن لم يخرجوا من
حديث شعبة عنه شيأ عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام
اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته انه سأل عايشة رضي الله عنها كيف كانت
صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه
السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان علي احدي عشرة ركعة وحديثها انه صلي
الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل علي التطويل
في الركعات دون الزيادة في العدد نعم رواية هشام بن عروة عن ابيه كان
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك
في رواية القاسم عنها يصلي ربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في نفسها

من

من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واما كان قلبه الشريف لا ينام
لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق
في باب قيام النبي صلي الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف وبسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول
القران فيها ووصفها بانها خير من الف شهر اولما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر
الجسيم اولان الاشيا تقدر فيها وتقضي لقوله تعالي فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير
الله تعالي سابقا فهي ليلة اظهر الله تعالي ذلك التقدير للملايكة وبجوز فتح الدال
علي انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد
الله لان الله تعالي يقدر الرحمة فيها علي المومنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق
فيها عن الملايكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر
وقول الله تعالي بالجر عطفا علي سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالي ولابي ذر
وابن عساكر وقال الله تعالي انا انزلناه اي القران في ليلة القدر باسكان الدال
من غير خلاف بين القرا وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الي بيت العزة
من السما الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم
وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس
فيها تلك الليلة او العمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة
القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الي مجاهد مرسلا رواه البيهقي في سننه ان
النبي صلي الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل لبس السلاح في سبيل الله
الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالي انا انزلناه في ليلة
القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك
الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الي علي بن
عروة ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرايل عبدوا
الله ما بين عام لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن
نون فعجب اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال
عجبت امتك من عبادة ماتي سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله خيرا من ذلك
فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله
صلي الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطا انه قال سمعت من اثق به يقول
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ادري اعمار الناس قبله او ما شا الله من ذلك فكانه
تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله
تعالي ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وخص الله تعالي بها هذه الامة
فلم تكن لمن قبلهم علي الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت حكي الثاني المتولي
في التتمة عن الروافض وحكي النووي انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه
عليه السلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة
برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه

ابو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج او هي اول ليلة من رمضان رواه ابو
عاصم من حديث انس او ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول
حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان
رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم او مبهمة في العشر الاوسط
حكاه النووي او ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة رواه الرزاق
عن علي او اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين
او ثلاث وعشرين رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين رواه الطيالسي عن ابي سعيد
مرفوعا او خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة او سبع وعشرين رواه
مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر او تنتقل في
العشر الاخير كله قاله ابو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفايها ليحصل الاجتهاد
في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملايكة والروح جبريل او ضرب من الملايكة
اي يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون بمومن الا سلموا عليه
من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي اي ليس الا سلامة
لا يقدر فيها شر وبلاء او لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوا او ما هي الا سلامة
لكثرة سلام الملايكة علي اهل المساجد حتي مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة
او السلام كل ليلة اي وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر الي اخر السورة
ولابن عساكر الخ قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيي بن ابي عمر في كتاب
الايمان له ما كان في القران ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه
الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به
ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله وما يدريك لعله يزكي
فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلي الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكي
ونفعته الذكري وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة وكلمة
ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحا وكسر الفا علي صيغة الماضي
اي قاله علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وايما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية
مشددة وحفظ بكسر الحا وسكون الفا مصدر حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتدا
مضاف الي حفظ وما زايدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اي واي حفظ حفظناه من
الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قيل والمراد
انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدي معاني اي الكمال تقول زيد
رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من صام رمضان في رواية مالك
عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا
وطلبا لرضي الله وثوابه لا بقصد روية الناس ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم
فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النساي في سننه الكبري

عبد صح

في رواية

في رواية وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت
مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وافقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر
فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب ان معني
توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة
القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان معني الموافقة
العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعني يساعده
وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل
لمن قام لابتغا ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام علي حصول الثواب
المعين الموعود به فليتامل وقد فرعوا القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص
دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد تابعه
اي تابع سفيان سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا وصله
الذهلي في الزهريات باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
لم يسم احد منهم اروا ليلة القدر بضم الهمزة من اروا مبنيا للمفعول وينصب
مفعولين احدهما النايب عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة
القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع اخر بكسر الخا قال في المصابيح ولا يجوز
اخر لانه جمع لاخري وهي لا دلالة لها علي المقصود وهو التاخير في الوجود وانما
يقتضي المغايرة تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخري مغايرة لها ويصح هذا
التركيب سوا كان المرور بهذه المراة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول
فانه يصح لانه جمع اولي ولا يصح الاوايل جمع اول للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مونثة
فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراة معناه
انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكاين في السبع الاواخر وقول الحافظ
ابن حجر اي قيل لهم في المنام انها السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح
لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير
قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوا علي تفسير
هذا القايل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا لرويتهم انتهي وظاهر
الحديث ان روياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر
ثم يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملايكة فيها وان ذلك كان
في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قايلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر
ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اري بفتح الهمزة والرا اي اعلم روياكم بالافراد والمراد الجمع
اي رايكم لانها لم تكن رويا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لا من اللبس وقول
السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جايز وافصح منه راكم جمع رويا
ليكون جمعا في مقابلة جمع اصح فيه نظر لانه باضافته الي ضمير الجمع علم منه التعدد

هي ليلة القدر صح

علي صح

مما صح

بلغ

للضرورة وانما عبر باري لتجانس رؤياكم ومفعول اري الاول رؤياكم والثاني قوله قد
تواطات بالهمز قال النووي ولا بد من قراته مهموزا قال الله تعالي ليواطيوا عدة ما حرم
الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمز وقال في المصابيح ويجوز تركه
اي توافقت في رويتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها
فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي اخره او السبع
بعد العشرين والحمل علي هذا اولي لتناوله احدي وعشرين وثلاثا وعشرين
بخلاف الحمل علي الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين علي الثاني
وتدخل علي الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي
ولمسلم من طريق عتبة ابن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان
ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن علي السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال
الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرويا
وهو مشكل لانه ان كان المعني انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز
وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راي الحوادث التي تكون فيها في منامه
في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رويت حوادث القيامة في المنام
في ليلة فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاسناد الي الرويا
انما هو من حيث الاستدلال بها علي امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال
والحاصل ان الاسناد الي الرويا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة
القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب المرائي الدالة علي كونها في السبع
الاواخر وهو استدلال علي امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد
بالنسبة الي هذه الليالي لا انها ثبت بها حكم او ان الاسناد الي الرويا انما هو من
حيث اقراره صلي الله عليه وسلم لها كاحد ما قيل في رويا الاذان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم والنساي في الرويا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
وحدثني بواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفا وتخفيف المعجمة
الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسيول
عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر ليلة
القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلي الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
ذكره وكان حقه ان يقول الوسطي بالتانيث اما ذكره باعتبار لفظ العشر من غير
نظر الي مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان
اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلي الله عليه وسلم
صبيحة عشرين فخطبنا بفا التعقيب وظاهر رواية مالك الاتية ان شا الله
تعالي في باب الاعتكاف حيث قال حتي اذا كان ليلة احدي وعشرين وهي الليلة
التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت
في اول اليوم الحادي والعشرين وعلي هذا يكون اول الليالي اعتكافه الاخير ليلة
اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلي الله عليه وسلم

المرائي نسخ

الطفاوي بالضم وفا الي طفاوة من قيس عيلان سيويلي في اللب

نسخ رسول الله

وعلي

وعلي جبهته اثر الما والطين من صبح احدي وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في
صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدي وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق
وعلي هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويويده
ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل
احدي وعشرين رجع الي مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري
وقال عليه السلام اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرويا
اي اعلمت بها او من الروية ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الما والطين
كما في رواية همام عن يحيي في باب السجود في الما والطين من صفة الصلاة بلفظ
حتي رايت اثر الما والطين علي جبهة رسول الله صلي الله عليه وسلم تصديق الرؤياه
ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساه غيره اياها وكذا قوله او نسيتها علي رواية
ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها
بالفتح والتخفيف اي نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه
نسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال
فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليالي
واولها ليلة الحادي والعشرين الي اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها
وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلي الله عليه وسلم لم يحدث
بميقاتها جازما به واني رايت في منامي اني اسجد وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد
في ما وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فليرجع الي
معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا الي معتكفنا وما
نري في السما قزعة بفتح القاف والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب فجات
سحابة فمطرت بفتحات حتي سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة
الحال اي قطر الما من سقفه وكان السقف من جريد النخل سعفه الذي
جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يسجد في الما والطين حتي رايت اثر الطين في جبهته الشريفة صلي
الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود باثر الطين قد سبق في
الصلاة وحمله الجمهور علي الاثر الخفيف والله اعلم بالصواب باب
تحري ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله تعيينها
في رمضان ثم في العشر الاخير منه وفي اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا
الباب عبادة بن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه ياتي ان
شا الله تعالي في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي اليامي البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المودب قال
حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الها مصغرا نافع عم مالك بن انس
عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والرا واسكان الواو من
التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من
رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم ابن حمزة ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن
الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم

علي الانف في الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود صح

بالحا المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح
الدال والرا الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراسكنة فدال مكسورة فيا نسبة الي
قرية من قري خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة
ولابي ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر وللكشميهني
التي وسط الشهر فاسقط لفظة في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي
بنصب حين علي الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع اسم كان
والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب
صفة لقوله ليلة المنصوب علي التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة
التحتية واخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدي وعشرين عطف علي قوله
يمسي ١ عجلي غضين رجع عليه السلام الي مسكنه ورجع من كان يجاور معه
الي مساكنهم والله عليه الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه
الليلة التي كان يرجع فيها الي مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم
ثم قال كنت اجاور هذه العشر بتاثيث هذه ثم قد بدا لي اي ظهر لي بوحي
او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف مني في رواية
الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي هنا
علي الاصل وذلك من باب الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت
واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من التبيت وفي اخري فليلبث من اللبث
وهو نسخة من البخاري وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة وقد اوديت بضم
الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة
اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتاد
ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم التا للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضمير الفاعل
والمفعول وهو المتكلم وهو من خصايص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد
في ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق
وما تري في السما قزعة فاستهلت السما في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت
السما تلك الليلة باسقاط في ونصب الليلة فامطرت تاكيد لسابقه لان استهلت
تتضمن معني امطرت فوكف المسجد اي قطر ما المطر من سقفه في مصلي النبي
صلي الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدي وعشرين فبصرت بضم الصاد
عيني بالافراد وهو تاكيد مثل قولك اخذت بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه
اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة فنظرت بسكون الواو وتا المتكلم في الفرع
وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراو وسكون التا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فبصرت عيني رسول الله صلي الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف
من الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلي طينا نصب علي التمييز وما عطف
عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثني العنزي البصري قال حدثنا يحيي بن
سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام

ايضا

بلغ

عن عايشة

عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول
اي ليلة القدر وهو مفسر بما سياتي ان شاء الله تعالي ووقفت هنا مختصرا احالة علي الطريق
الثاني وهو قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني
بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو
نعيم في المستخرج او هو ابن المثني قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاولي التمسوا وكل منهما بمعني الطلب
والقصد لكن معني التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من
طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان المولف اشار بادخاله في الترجمة
الي ان المطلق يحمل علي المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر
عن ايوب عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله
تعالي فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة
وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب علي البدل من الضمير
في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقي
بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقي صفة لتاسعة وهي ليلة احدي
وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام احتمال ان يكون
الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة علي انها في الاوتار في سابعة
تبقي بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقي وهي ليلة خمس
وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي علي ما ذكر في الاحاديث
اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقي بعدها
ثمان فيكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد
ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليالي السادس والعشرين
وهذا علي طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فلما يورخون بالباقي منه
لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي
الاسود واسمه حميد ابن الاسود وابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد ابن
زياد حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم وفتح اللام اخره زاي واسمه حميد ابن سعيد السدوسي البصري وعكرمة قال
ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان ولاسماعيلي
من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد بزيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة
القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هي في العشر ولابوي ذر
والوقت زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية علي السين يمضين
بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر اي هي في ليلة التاسع والعشرين
او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقا اي في ليلة

ليلة مي

الثالث والعشرين اوبهمة في ليالي السبع وللكشميهني بمضين فتكون ليلة السابع
والعشرين يعني ليلة القدر تابعها اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب
عن ايوب السختياني موافقة لوهيب في سناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام
الليل اواخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر
عقب طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك عند النسفي والصواب واصلحها ابن
عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث
عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد الحذا بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق
عن عكرمة عن ابن عباس انه قال التمسوها اي ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين من
رمضان وهي ليلة اتوالا القران واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار
وهذا شفع واجيب بان انسار وي انه عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين
وليلة اربع وعشرين اي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما
فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع
الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين وقيل ليلة الخامس والعشرين
على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين
الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا باب
رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس بالحا المهملة اي لاجل مخاصمتهم
وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر
يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد
هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية اخره راء الخزاعي
البصري ومعناه السهم وقيل تيمويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد
الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه
الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الا صمعي رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه
رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال حدثنا انس هو
ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحا المهملة اي تنازع وتخاصم
رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره
ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه السلام خرجت لاخبركم نصب الرا
بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله
بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر
هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان
لذكر الله لا اللغو فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي نعني نسيتها كما وقع
التصريح به في رواية مسلم وقيل لثاني رفعت للملايكة لليلة وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم ايضا صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض
اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون
النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الرويا في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب

النسيان

النسيان الايقاظ والاخر في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل
على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم ووجه الخيرية ان اخفاها يستدعي
قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين
السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها قال ووجه الدلالة ان الله
قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة
فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رويتها
النفس فلا يامن السلب ومن جهة انها لا يامن الريا ومن جهة الادب فلا يتشاغل
عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها
فهل علم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا
انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي
الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان
وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات اخر كما يجي ولو كان المراد
رفع وجودها كما زعم الروافض لم يامرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها
ودوامها الى اخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر
وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر
والاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال
الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية
الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين الى اخره ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه السلام لتاسعة تبقى فان
كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة
الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاسع
بالباقي كالتاسع بالماضي انتهى واما القول باحصارها في السبع الاواخر فلا نعرف
قائلا به ومال الشافعي الى ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه
السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال ارايت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين
قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة
وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكاني رايت والله اعلم
اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة
وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم
وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي
من الشافعية في الحلية عن اكثر العلما واستدل لابن عباس على ذلك بان الله خلق
السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع
وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضا والطواف سبع والجمار سبع وتحسين
ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة
وقد وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه

اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع
وعشرون واستدل ابي بن كعب علي ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها
ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف علي ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جا ان لليلة
القدر علامات تظهر فقيل يري كل شي ساجدا وقيل يري الانوار في كل مكان ساطعة
حتي في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملايكة وقيل علامتها استجابة
دعا من وقعت له وفي كتاب فضايل رمضان لسلمة بنت شبيب عن فرقد ان
ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السما وراوا انوارا من السما
وبابا من السما وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلي الله عليه وسلم
بما راوا فزعم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالي
واما الباب فباب السما ولا والكلام كلام الانبيا وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من
تخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها لا يحصل له فيها الا العبادة ولم ير شيا من
كرامة علامتها وهو عند الله افضل ممن راها واي كرامة افضل من الاستقامة
التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل
في العشر الاواخر من رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر
وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في
النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من
الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في
السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في
صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك
ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل
الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين
وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه
وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير علي الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه
علي التعيين وقيل تكون في اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة
وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الي ليلة من ليالي العشر الاخير
واختاره النووي في الفتاوي وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاوه
واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث قد تظاهرت
بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معني لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب
من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر
خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي
حيث قال قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية
وعمدتهم قول مالك السابق بلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم تقاصر اعمار
امته الي اخره وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظان
ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره باب الاجتهاد
في العمل في العشر الاواخر من وللحموي والمستملي في رمضان وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة عن ابي يعفور بفتح المثناة

بلغ

سفيان صح

التحتية

التحتية وسكون العين المهملة وضم الفا اخره را منصرفا عبد الرحمن بن عبيد البكاي
العامري عن ابي الضحي مسلم بن صبيح مصغر صبح عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا دخل العشر
اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان شد مئزره بكسر
الميم وسكون الهمزة اي ازاره ولمسلم جد وشد الميزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده
في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعي في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد
وشد الميزر فعطفت شد الميزر علي الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان المراد
به اعتزاله النسا وبذلك فسره السلف والايمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق
عن الثوري واستشهد بقول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم
عن النسا ولو باتت باطهار ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد
الميزر حقيقة وقد كان عليه السلام يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل
النسا ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب
عن عايشة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل
العشر شد الميزر واجتنب النسا وفي حديث انس عند الطبراني كان صلي الله عليه وسلم
اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوي فراشه واعتزل النسا واحيي ليله استغرقه
بالسهر في الصلاة وغيرها او احيي معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليله حتي
الصباح وقوله احيي ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول
الانتفاع التام اي احيي ليله بالطاعة او احيي نفسه بالسهر فيه لان النوم اخو الموت
واضافه الي الليل اتساعا لان النايم اذا احيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله
لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات وتكون بيوتكم كالقبور وايقظ
اهله اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود
في الصلاة وكذا النساي واخرجه ابن ماجة في الصوم بسم الله
الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت
له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف باب
الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة
علي الشي خيرا كان او شرا قال تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال
سبحانه فاتوا علي قوم يعكفون علي اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص
مخصوص بنية والاعتكاف بالجر عطفا علي سابقه في المساجد كلها قيد بالمساجد
اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه
بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة
وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال في الانصاف لا يخلو
المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل
مسجد وان اتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلي فيه الجماعة
علي الصحيح من المذهب وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلي فيه الصلوات
الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد
تصلي فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطا
وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة

وهو من تلزمه الصلاة
اولا فان لم يات عليه
في مدة اعتكافه فعل صلاة
صح

لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة
الوطي لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله فالان باشروهن
وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المولف بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا
في المسجد تعقب بانه ربما يدعي دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم
يكن للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في
المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا
لان الوطي العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة
في الصوم فاذا انزل معهما افسده كالاستمنا بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما
وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان الرجل
كان اذا اعتكف خرج فباشر امراته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا
قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها
اي لا تفشوها كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون
مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فلا تقربوها الى اخر الاية
وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى اخر قوله للناس وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد
الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن
الموكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر روى ابو الشيخ ابن
حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين
وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النسا كالرجال في
الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد
الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى اخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف
بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في
المعتكف او لتضييقهن المسجد بانيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة
في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا في بيتها لصلاتها وبه قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير
يا بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان
ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام
يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت

كان صح

ابن عبد الله صح

فيغرق

فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه
والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما
يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية
هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك ايضا
وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه
قال عليه السلام من كان اعتكف معي اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر
وقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب
مفعول به لا ظرف اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري
ليس معناه انه راى الليلة والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل
ان ينسى وانما راى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني
بضم التا اي رايت نفسي اسجد في ما وطين من صبيحتها يحتمل ان يكون من بمعنى في
كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او هي لابتدا الغاية الزمانية فالتمسوها
في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السما بفتح الميم والطا
تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الى ان تزول الشمس فيقال حينيذ البارحة
وكان المسجد على عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له
سقف يكف المطر فوكف المسجد اي سال ما المطر من سقف المسجد فبصرت عيناي
بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الما والطين من
صبح احدى وعشرين اي تصديق روياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة
باب الحايض ولابي ذر باب بالتنوين الحايض ترجل المعتكف اي
تمشط وتسرح وتدهن شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل الى راسه
منصوب بيصغي وهو مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان
ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل راسه وسايره في المسجد
فارجله اي فامشط شعره واسرحه وانا حايض وفيه ان اخراج البعض لا يجري
مجرى الكل وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضايه كراسه لم يحنث وبه
صرح اصحابنا الشافعية باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت
الا لحاجة لا بد منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا
الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب هو ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد
معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري راويه
بالبول والغايط واتفق على استثنايهما اذا كان معتكفا فيه انه يخرج لحاجته قربت
داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد

من صح

النبي صح

له صح

لما فيه من خرم المروة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش بعده فيقطعه
خروجه لذلك باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي
كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهي نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في
اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا
حايض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله
بفتح الهمزة وسكون الغين وانا حايض جملة حالية باب
جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ولابي ذر وحدثني بالافراد يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن
عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلي
الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلي الله عليه
وسلم ولا ابي بكر جدار بل الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه
عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة
ثم تتابع الناس علي عمارته وتوسيعه قال عليه السلام له اوف بنذرك الذي نذرته
في الجاهلية اي علي سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به علي جواز الاعتكاف
بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلي الله عليه وسلم به
لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره
بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما
اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن
اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلي الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه
ابو داود والنساي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي
والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روي يوما شاذة وقد وقع
في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شا الله تعالي فاعتكف ليلة فدل علي انه لم يزده علي
نذره شيا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم
وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلي الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم
وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية
الي اخره اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه في الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر
غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه
لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الي الحرم وهذا مردود بما اخرجه
الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك
فهذا صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام
اوف بنذرك علي سبيل الندب لا علي سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب
فحمله علي الندب اولي اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله
اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر

عن الاسود بن يزيد النخعي صح

مكروه

مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالي وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النساي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجة في الصيام باب
حكم اعتكاف النسا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيي بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلي الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه
اكد منه في غيره اقتدا به عليه السلام وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خبا بكسر
الخا ثم موحدة اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو علي عمودين او ثلاثة
فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله اي الخبا فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المومنين
عايشة نصب مفعول حفصة ان تضرب خبا اي في ضرب خبا لها فان مصدرية
فاذنت لها عايشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شا الله تعالي فاستاذنته عايشة
فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت حفصة
خبا لها لتعتكف فيه فلما راته اي الخبا زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام المومنين
ضربت خبا اخر زاد في رواية عمرو ابن الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا
فلما اصبح النبي صلي الله عليه وسلم راي الاخبية الثلاثة التي لامهات المومنين
فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية فاخبر اي بانها لامهات المومنين فقال النبي صلي
الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة علي وجه الانكار والنصب علي
انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الرا مبنيا للمفعول اي
الطاعة تظنون بهن اي متلبسا بهن والبر مفعول اول وبهن مفعول ثاني وهما
في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن
عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الرا وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون
اي امهات المومنين وفي نسخة البر بالرفع علي الابتدا والخبر ما بعده والغا الفعل الذي
هو تردن لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه السلام الاعتكاف
ذلك الشهر لمبالغة الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل
لهن علي ذلك المباهات او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا علي القرب منه خاصة
فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق المسجد علي المصلين باخبيتهن او
لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الي الدخول
والخروج فيتبذلن بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال قضا عما تركه من
الاعتكاف في رمضان علي سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب
لاعتكف معه نساوه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتي
اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل علي جواز الاعتكاف بغير صوم لان
اول شوال يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعني كان ابتداوه في العشر الاول
وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النساي في الصلاة
باب الاخبية في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيي بن سعيد الانصاري

كافرا صح

مذي

المعجمة صح

العشر صح

عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط
قوله عن عايشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف فيه مرسلا وجزم بان البخاري
اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم اراد
ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الي المكان الذي اراد ان يعتكف
زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد احدها خبا عايشة والثاني خبا حفصة
والثالث خبا زينب بكسر الخا المعجمة فيها كما مر فقال صلي الله عليه وسلم البر بالمد قال
في الفتح وبغير مد تقولون اي تظنون بهن فاجري فعل القول مجري فعل الظن علي اللغة
المشهورة والبر مفعول مقدم وبهن مفعول ثاني اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص
العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال تقلن بلفظ جمع المونث
ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنسا والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف
ذلك العشر حتي اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد علي ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم
باب ـــــــ بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوايجه الي باب
المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين ابن علي بن
ابي طالب القرشي زين العابدين رضي الله عنهما ولابن عساكر بن حسين ان صفية
بنت حيي زوج النبي صلي الله عليه وسلم اخبرته انها جات رسول الله ولابي ذر جات
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية
معمر عند المولف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من
رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من العشا ثم قامت اي صفية تنقلب
اي ترد الي منزلها فقام النبي صلي الله عليه وسلم يقلبها بفتح اليا وسكون القاف
وكسر اللام اي يردها الي منزلها حتي اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر
رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن
بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الاتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج
النبي صلي الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه السلام خرج
من باب المسجد والا فلا فايدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتي انصرف معك
ولا فايدة لقلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق
من طريق مروان بن سعيد بن المعلي فذهب معها حتي ادخلها بيتها فسلما علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الي النبي صلي الله عليه وسلم ثم اجازا
اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحيا
فرجعا فقال لهما النبي صلي الله عليه وسلم امشيا علي رسلكما بكسر الرا وسكون
السين المهملة اي علي هينتكما فليس شي تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم
مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رييس خيبر فقالا اي الرجلان سبحان الله
يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب
من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قاله عليه السلام
وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلي الله عليه
وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنسا فالمراد الجنس مبلغ الدم

والمد صح

اول صح

معها صح

من صح

اي كمبلغ

اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة
واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا ولمسلم وابي داود من حديث
معمر شرا ولم يكن صلي الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده
من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير
معصومين فقد يفضي بهما ذلك الي الهلاك فبادر الي اعلامهما حسما للمادة
وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روي الحاكم ان الشافعي كان في مجلس
بن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما
الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الي اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في
نفوسهما شيا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سيل عن خبر صفية
فقال انه علي التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نسانا علي الطريق ان نقول هي محرمي
حتي لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل علي التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان
اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في حق العلما ومن يقتدي به فلا يجوز لهم ان يفعلوا
فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الي ابطال
الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلي الله عليه وسلم
يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة علي جواز خروج المعتكف لحاجته من
اكل وشرب وبول وغايط واذان علي منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض يشق
الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه
بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله
واداء شهادة تعين اداوها وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام
واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنساي في
الاعتكاف وابن ماجة في الصوم باب ـــــــ الاعتكاف وخرج
النبي صلي الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول
وخروج النبي صلي الله عليه وسلم بضم الخا والرا ثم واو والنبي مجرور بالاضافة اي
خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني
بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن
اسمعيل ابا الحسن البصري قال حدثني بالافراد يحيي بن ابي كثير بالمثلثة قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر
قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم العشر الاوسط من
رمضان الاولي فيه ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط
فكانه تسمية بمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر
قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بتقديم الهمزة
المضمومة علي الرا ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الرا وفتح الهمزة ليلة
القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولي انه نسيها

عليه صح

حدثنا علي بن المبارك
الهناي البصري قال صح

بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة
ان جبريل هو الذي اخبره بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان
في وتر من غير تعيين فاني رايت ان اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني
اسجد في ماء وطين ومن بالواو وكان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى في
السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال فجاءت
سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر
حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة
طرف انفه الشريف وفي جبهته المقدسة باب حكم اعتكاف
المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا زيد بن
زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عايشة رضي الله
عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه
مستحاضة ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد
بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت
الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من
التلويث كدايم الحدث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض باب
زيارة المرة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم
العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخو ورد المصري قال حدثني الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين
العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا
ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني
بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا
هشام الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم
وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن فقال
عليه السلام لصفية بنت حيي تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر
عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت
رفقتها كانت اقرب فخشي عليه السلام عليها او كان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ
ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن
زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل
هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا
بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية ابن عساكر

اي مر

وحدثني

يقال

يقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله
عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله متعجبين من قوله
عليه السلام لهما ذلك او تنزهك عما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته
في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان
في انفسكما شيا فتهلكا باب بالتنوين هل يدع بفتح الياء وسكون
الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول
والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن
عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان ابن بلال
مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد ابن عبد الله بن ابي عتيق
بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين
رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت
حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال ح حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال سمعت الزهري يخبر بسكون المعجمة عن علي بن الحسين ولابي ذر
وابن عساكر بن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو معتكف في المسجد فاتاه رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد
مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد
وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان
تبعا للاخر وخص احدهما بمخاطبة المشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك
فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم
عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث
انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال تعال هي صفية
وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي
رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا
تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع
الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما ان قوله عليه السلام ذلك
تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا تتهم انتهى
وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك باشر من المصلي قال علي بن المديني
قلت لسفيان بن عيينة انت عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال فهل
هو الا ليلا اي وهل وقع الا ليلا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك
عن سفيان ابن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا الليل بالرفع باب
من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند
قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول قال

بلغ

ولابي ذر قالا مر

ابن صح

ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح قال سفيان
بن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم علقمة
بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن
وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله
المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان
رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد وقد اخرجه
احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم
اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما
يحتاجون اليه من الة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المسا
خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري
ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى
وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد
وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال
من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة
ورايتني اسجد في ما وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي
ذر قال وهاجت السما طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه
السلام بالحق لقد هاجت السما من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا
اي مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على
انفه وارنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه
والثاني طرفه اثر الما والطين باب الاعتكاف في شوال وبالسند
قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام
بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان
بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة فزالت
العلمية منه فصرف كذا في الفرع رمضان مصروفا واذا ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر فاذا بالفا صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل
مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته عايشة
ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة
اي فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امراة غيورا فضربت
اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بقبته عليه السلام
فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على
هذا البر بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل وما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام
مبتدا محذوف الخبر اي كاين او حاصل انزعوها اي القباب المذكورة فلا اراها

وابن ابي لبيد عن ابي سلمة صح

بفتح

بفتح الهمزة والف بعد الرا فهو رفع على ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم
تعقبه العيني بان لا ليست ناهية فنزعت تلك القبب فلم يعتكف عليه السلام في
رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية
عند مسلم وابي داود حتى اعتكف العشر الاول من شوال وجمع بينهما بان المراد من
قوله اخر العشر انتها اعتكافه والله اعلم باب من لم ير عليه اي
على المعتكف صوما نصب مفعول ير اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف
صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين
اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن عمر
العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل الاسلام ان اعتكف ليلة في المسجد
الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة وحذف اليا
بعد الفا ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفا
بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم
ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية
ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن
اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي
الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ
المولف او المولف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله باب
الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان بالاخير وان كان فيه افضل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله ابن ابي شيبة الكوفي قال
حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقري راوي حفص عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكر
فزالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش
عند النساي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين يوما لانه علم بانقضا اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا
لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه السلام
اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه القران كل عام مرة واحدة فلما عارضه في
العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر
من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط
فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف ثم
بدا اي ظهر له ان يخرج ان يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد

في صح

فلا يختص صح

الانصاري قال حدثتني بتا التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد
ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عايشة رضي الله تعالي عنها في ان
تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها النبي صلي الله عليه
وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عايشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك
فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببنا فبني لها اي بضرب خيمة
فضربت لها ايضا في المسجد قالت عايشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا صلي انصرف الي بنايه الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية
بنا مفتوحة فموحدة مفتوحة فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن
الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بنا عايشة
وبنا حفصة وبنا زينب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم البر اردن بهمزة
الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر
فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاواخر لجواز
ان يكون ذلك من وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر
من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة
باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل
بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي حدثنا
هشام الصنعاني ولابي ذر هشام ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلي الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه
وهي حايض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف في المسجد
جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من ورا
عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز
علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشي والراس مذكر قال الفاكهاني
لا اعلم فيه خلافه وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من انثه والله تعالي اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب البيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع المنفعة والصحيح
والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا علي الشرا قال الفرزدق
ان الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبايعيه تجار
يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا علي البيع نحو وشروه بثمن بخس دراهم قيل وسمي
البيع بيعا لان البايع يمد باعه الي المشتري حالة العقد غالبا كما يسمي صفقة لان احد
المتبايعين يصفق يده علي يد صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع
باي العين والباع واوي تقول منه بعت الشي بالضم ابوعه بوعا اذا قسته بالباع
واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل الذي
حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها وهي اولي بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين
الفعل لانهم لما سكنوا اليا نقلوا حركتها علي الحرف الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا
من الضمة كسرة لليا التي بعدها ثم حذفت اليا وانقلبت الواو يا كما انقلبت واو ميزان
للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة

مال

مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول علي الوجه الماذون فيه وحكمته
نظام المعاش وبقا العالم لان حاجة الانسان تتعلق فيما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذلها
له بغير المقابلة ويفضي الي التقاتل والتنازع وفنا العالم واختلاف نظام المعاش وغير
ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الي بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المولف كغيره
المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل
والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع وموخرة عنه
لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا علي المجرور السابق واحل الله البيع وحرم
الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا علي احكام الله وقالوا انما البيع مثل
الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل
الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد
منع الشارع بيوعا اخر وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل علي
منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها
مباح اذا كانت برضي المتبايعين الجايزين الامر فيما تبايعا الا ما نهي عنه صلي الله
عليه وسلم منه او ما كان في معني ما نهي عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم
انتهي وقوله بالجر عطفا علي سابقه ويجوز الرفع علي الاستيناف الا ان تكون
التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثنا من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة
تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان تتبايعوا
يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال
الثعلبي الاستثنا منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه
الاية يدل علي اباحة البيوع الموجلة واخرها علي اباحة التجارة في البيوع الحالة
وسقطت الايتان في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر باب
ما جا في قول الله تعالي اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله
فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض لقضا حوايجكم وابتغوا
من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلي الجمعة
انصرف فوقف علي باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك
وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم
وعن بعض السلف من باع واشتري بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة
واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون
بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تقديره اليها واليه فحذفت
اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم
العير والاية نزلت حين قدم عير المدينة ايام الغلا والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب
فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قايما في
الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد
كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة
والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية
مشروعية البيع من طريق عموم ابتغا الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب ولفظ

رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله الي اخر السورة وفي اخري لهم ذكر الاية الي قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون ثم قال الي اخر السورة وقوله تعالي بالجر عطفا علي السابق ٧ تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم استثنا منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او اقصد واكون تجارة
وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص التجارة
من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب واوفق لذوي المروات وقرا الكوفيون
تجارة بالنصب علي ان كان ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد ابن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان
ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم اول يكثر من الاكثار
وتقولون ما بال المهاجرين والانصار ٧ لم يجدثون عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق
بفتح يا المضارعة من يشغلهم ماضي شغله الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني
يعني بالالف ٧ انه لغة ردية والصفق بالصاد وسكون الفا وبالقاف قال الحافظ ابن
حجر ووقع في رواية بالسين اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجي قبل القاف فللعرب
فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح قوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها
فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قايم ليلا يلتبس بالفاعل
ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان
يقوم زيد خلافا لقوم وصرح به في التسهيل انتهي والمراد بالصفق هنا التبايع ٧ لانهم
كانوا اذا تبايعوا نضافقوا بالاكف اشارة ٧ لنتزاع البيع ٧ ان الاملاك انما تضاف الي
الايدي والمقبوض تبع لها فاذا نضافقت الاكف انقلبت الاملاك واستقرت كل يد
منهما علي ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة ٧ انه وقع في
زمنه صلي الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مقتنصا بالقوت فلم يكن
لي غيبة عنه فاشهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من
المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل
اخوتي من الانصار عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو
بالمثناة الفوقية في الموضعين وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة التي كانت
منزل عز با فقرا الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اي استيناف او حال من الضمير في
كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا ٧ انه لحكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون
لم يقل اشهد اذا غابوا ٧ ان غيبة الانصار كانت اقل ٧ ان المدينة بلدهم ووقت الزراعة
قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن
يبسط احد ثوبه حتي اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعي ما اقول اي حفظه
فبسطت نمرة كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساملونا كانه من النمر لما فيه من سواد
وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتي اذا قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم مقالته

الفاسي ح

جمعتها

جمعتها الي صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلي الله عليه وسلم تلك من شيء
ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله عليه فيتعلمهن ويعلمهن
الا دخل الجنة ومقتضي قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلي الله عليه وسلم تلك من
شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال ابسط ردائك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته
فما نسيت شيا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث
وغيره ٧ ان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما
نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث
وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل والنسايي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد
عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
لما قدمنا المدينة اخي رسول الله صلي الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري
واخي بالمد جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر
وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتي نزلت واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض
فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف
مالي وانظر بالواو وفي نسخة بالفرع كاصله فانظر اي تزوجي هويت تزوجتي بلفظ
المثني المضاف الي يا المتكلم واسم احدي زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم
كما سماها القاضي اسماعيل في احكامه والاخري لم تسم وهويت بفتح الها وكسر الواو اي
احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت اي انقضت عدتها تزوجتها قال عبد
الرحمن اي له ولابوي ذرو الوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن ٧ حاجة لي في
ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويونث قال
سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون الياء التحتية وضم النون وبالقاف اخره
عين مهملة غير مصروف في الفرع علي ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف علي ارادة الحي
وحكي في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف اليهم السوق قال فغدا
اليه اي الي السوق عبد الرحمن فاتي بأقط بن جامد معروف وسمن اشتراهما منه
قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي تابع الذهاب فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر
صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اي ومن التي تزوجتها قال تزوجت
امراة من الانصار هي بنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري ٧ لا يبي ولم تسم
قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب
وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب شك
الراوي كما في الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس نوبا فيا ساعلي ٧ ضحية
وساير الولايم وفي قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اي مع القدرة والا فقد اولم
صلي الله عليه وسلم علي بعض نسايه بمدين من شعير كما في البخاري وعلي صفية بتمر وسمن

فقال ح

الي السوق للتجارة ح

واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده
يعود الى ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن
وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة
وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح
لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن
ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف
يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي قال حدثنا ابو حصين الوادعي
حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف
قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد
بن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة وآخى بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى
فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق وانظر اي
زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك
ومالك دلوني على السوق فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة
اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله
فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق
واستشكل مع نهي النهي عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب
امراته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا ان ابن عمر كان يلبس
الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم
شيا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد محمد وحامي القران قال تعالى
صفر فاقع لونها تسر الناظرين واسند الي ابن عباس انه من طلب حاجة على نعل اصفر
قضيت حاجته لان حاجة بني اسرايل قضيت بجلد اصفر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعدها المساكنة مثناة تحتية مفتوحة
كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار هي ابنة
ابي لحيبس انس بن رافع الانصاري قال ما سقت اليها من الدراهم صدقا قال
سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا
للسوال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بنا على ان المشاكلة غير لازمة
او ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا
وسقت اليها الخبر والعايد محذوف اي سقته لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل البخاري
واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة
دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع لابوي
ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت
عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف اخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين
ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر مجنة بفتح الميم وذو المجاز

بفتح الميم

بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواق في الجاهلية فسوق مجنة هو سوق فجر
قال البكري على ابيال بسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام
اخرها لقعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ والمجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة
فلما كان الاسلام اي جاء وكان تامة فكانهم تاثموا فيه اي اجتنبوا الاثم والمعنى
تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطا ورزقا منه يريد الربح والتجارة
في مواسم الحج قراها ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها
فهي مما يحتج به وليس بقران وهذا الحديث قد مضى في باب الحج في التجارة في ايام
الموسم في البيوع في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون
في الاسواق المذكورة باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسين قال حدثني بالافراد
محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم
مولى بني سليم عن ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وعبد الله بن ارطبان
عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما
بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة
وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وان من يرع
حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الواو عروة بن الحرث الاكبر ولابوي
ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو
والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة
عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في
الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين
وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في ارضه
معاصيه وبه قال حدثنا محمد ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين
لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري
ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا
سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه بيقينا
والحرام بين واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام
الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية

وكسر الموحدة بلفظ الترجيد اي مشتبهة علي بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام
لا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالي بعث رسوله صلي الله عليه وسلم مبينا للامة جميع
ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل علي بقا المجملات
بعد النبي صلي الله عليه وسلم خلافا لمن منع من ذلك وتاول ذلك من قوله تعالي ما فرطنا
في الكتاب من شي وانما المرادات اصولا لبيان في كتاب الله تعالي فلا مانع من الاجمال والاشتباه
حتي يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقي التعارض فلا يطلع علي ترجيح
فيكون البيان حينيذ الاحتياط والاستبرا للعرض والدين والاخذ بالاشد علي قول
او تخيير المجتهد علي قول او يرجع الي البرا ة الاصلية وكل ذلك ببيان يرجع اليه عند الاشتباه
من غير ان تكد الاجمال او الاشكال قال الحافظ ابن حجر وفي الاستدلال بذلك نظر لان
يراد به مجمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد علي منكري القياس فيحتمل ما قاله والله
اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة
كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجترا بالرا من الجراة
علي ما يشك بفتح اوله وضم ثانيه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا
للمفعول فيه من الاثم بهمزة قطع او شك بفتح الهمزة والجمة اي قرب ان يواقع
ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما
فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب علي تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث
باب من استبرا لدينه الاوان لكل ملك حمي والمعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة
حمي الله من يرتع حول الحمي يوشك بكسر الجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه
شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالانعام والمشتبهات بما حول الحمي والمعاصي
بالحمي وتناوله المشتبهات بالرتع حول الحمي فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفي
حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا اجرا رعيه
حول الحمي الي وقوعه استحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشتبهات
فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر
به العلما المشتبهات اربعة اشيا احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلما
وهي منتزعة من الاولي ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذب به جانبا الفعل
والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قايل هذا ان يحمله علي متساوي الطرفين
من كل وجه بل يمكن حمله علي ما يكون من قسم خلاف الاولي بان يكون متساوي
الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم
يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الي الحرام
والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الي المكروه ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا علي ابن معين
حيث حكي عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلي الله عليه وسلم
وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث
ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان
علي المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلي الله عليه وسلم باب

تفسير المشبهات بفتح الجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر
المشتبهات بسكون الجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي

بعض

فضل صح

من صح

لذلك فكذا من اكثر الشبهات
وتعرض لمقدماتها
وقع في الحرام فاستحق العقاب
صح

بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين
البصري احد العباد في زمن التابعين وليس في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رايت شيا
اهون من الورع دع ما يريبك الي ما لا يريبك بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم
من اراب يريب وهو الشك والتردد والمعني هنا اذا شككت في شي فدعه وقد روي
الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتي يدع
ما لا باس به حذرا مما به الباس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه
اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من
الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني
الي ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد دع ما يريبك الي ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد
والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا
محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي حسين بضم الحا وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة
زهير التيمي الاحول ونسبه الي جده واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحارث
ابن سروعة رضي الله عنه ان امراة سوداء لم تسم جات في حديث في باب الرحلة في المسالة
النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فزعمت
انها ارضعتهما اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلي
الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة الفرع فتبسم النبي صلي الله عليه وسلم
قال كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امراة
فجاتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت تزوجت
فلانة بنت فلان فجاتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض
عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما
دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد
كانت للمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة لابي اهاب التميمي
بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال حدثني
بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلي الله عليه وسلم في وقعة احد
ومات علي شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قاله
الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن مندة وقد
اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلي الله عليه وسلم
وما علمت له اسلاما بل روي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري
عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلي الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه
الحول حتي يموت كافرا فما حال عليه الحول حتي مات كافرا الي النار وحينيذ فلا معني لايراده
في الصحابة واستند ابن مندة في قوله بما لا يدل علي اسلامه وهو قوله في هذا الحديث
كان عتبة بن ابي وقاص عهد اي وصي الي اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة
وهو اول من رمي بسهم في سبيل الله واحد من فراه رسول الله صلي الله عليه وسلم
بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة ابن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم والد

له صح

قوله صح

قال صح

صاحبا القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها
قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه
القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك
فان اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد
ولم يكن ادعاه ولا انكره فان ادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه
الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكانت لزمعة بن قيس
والد سودة ام المومنين امة علي ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها
حمل كان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الي اخيه سعد قبل موته
ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد
سعد بن ابي وقاص وسقط ان ابن وليدة الي هنا بحذف رواية ابن عساكر وقال في
نسخته انه لم يكن في الاصل وهو من رواية المحوي والنسفي كذا نقل عن اليونينية
وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه ان استلحقه به وسقط لابن عساكر
لفظة قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري
اسلم يوم الفتح وهو واخو سودة ام المومنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جاريته
ولد علي فراشه فتساوقا اي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الي النبي
وابي ذر الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن
اخي عتبة كان قد عهد والابن عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقال عبد
بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد علي فراشه فقال رسول الله ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر النبي صلي الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم
الدال علي الاصل ونصب نوت ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء
واختلف في قوله لك علي قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما من التضاعف
لان زمعة كان صهرا عليه السلام والد زوجته وبديده ما في المغازي عند المولف هو
لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس
لك باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا
لانه ابن وليدة ابيك من غير ان زمعة يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا
لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم الولد تابع للفراش وهو
علي حذف مضاف اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرايض عند المولف
من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلي حديث عايشة الولد
للفراش حرة كانت اوامة وهو لفظ عام ورد علي سبب خاص وهو معتبر العموم عند
الاكثر نظرا للظاهر اللفظ وقيل هو مقصور علي السبب لورود فيه ومثاله حديث
الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعة
وهي بير يلقي فيها دم الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه
شيء اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره فهذه صورة السبب التي ورد
عليها العام قطعية الدخول فيها عند الاكثر من العلما لوروده فيها فلا يخص منه
بالاجتهاد وقال التقي السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت
قراين حالية او مقالية علي ذلك او علي ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة
والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم

قوله صح

اي الخرق صح

بلغ

بالعام

بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين ان ولد الامة المستفرشة
لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الي ان الاصل في اللحاق الاقرار يقولون في قوله عليه السلام الولد للفراش
وان كان وارد في امة فهو وارد ببيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا
ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه
حصر الولد للحرة ويقتضي ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي الشبه عن
السيد واثباته لغيره ولا يليق دعوي القطع ها هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع
في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوة او للحرة فقط فالحنفية يدعون
الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسيلة حينيذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ او
بخصوص السبب نعم قوله صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر وهذا التركيب يقتضي انه الحقه به علي حكم السبب فيلزم ان يكون
مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل
في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا وطي محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة والحرمان
له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو علي ظاهره اي الرجم
بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحد
انما هو في نفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي صلي الله
عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط
والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راي عليه السلام من شبهه اي الولد
المتخاصم فيه بعتبة بن ابي وقاص فاراها عبد الرحمن المستلحق حتي لقي الله عز وجل اي ما
والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه
وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوي منه كالفراش فلذلك يعتبر الشبه الواضح
وهذا موضح الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان يحجب منه سودة والشبه بعتبة
يقتضي ان يحتجب والشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث
هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالي في محالها وقد اخرجه المولف في الفرايض والاحكام
والوصايا والمغازي وشرا المملوك من الحربي ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفا اخره را
الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطايي رضي الله عنه انه قال سالت النبي
ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة
وبعد الرا الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصي راسها محدد اي سالته عن رمي
الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب
بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف
اخره معجمة بمعني موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصي وحجر ونحوها وسقط في رواية
ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم كذا في الفرع واصله فاجد
معه علي الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام
لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله علي كلبك عند ارساله ولم تسم
علي الكلب الاخر وظاهره وجوب التسمية حتي لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل
الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في

عليه صح

عنه صح

لم صح

انا احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء وياتي في الصيد والذبايح ان شا الله تعالي مزيد
لذلك بعون الله وقوته باب ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني
ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة
السواي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي
الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلي الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم
الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف علي صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح
الميم وبعد القاف واو اي ساقطة وياتي مفعول بمعني فاعل كقوله تعالي انه كان وعده
ماتيا اي اتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولي لكريمة والاخري للاكثر فقال عليه السلام
لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها متنزها لاجل الشبهة وهو احتمال
كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في الزكاة
والنساي في اللقطة وقال همام بفتح الها وتشديد الميم ابن منبه كما وصله المولف في اللقطة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة علي
فراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشي ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ المضارع
استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راي فيه التمرة وهو
الفراش باب من لم ير الوساوس ونحوها وفي نسخة الوسواس ونحوه
من المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات
بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني قال شكي الي النبي صلي الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة
شيا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لا يقطعها
حتي يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث
وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري كما وصله احمد والسراج
في مسنده عن الزهري بن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت
وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون
القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن
عبد الرحمن الطفاوي بضم الطا المهملة وتخفيف الفا وكسر الواو قال حدثنا هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول
الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سموا عليه
واستدل به علي ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المص
هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان
لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اما له حلال ام
حرام وليست هناك علامة تدل علي الحرمة وكمن يترك تناول الشي لخبر ورد فيه متفق
علي ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد
باب قول الله تعالي واذا راوا ولابن عساكر باب بالتنوين واذا راوا

ذر صح

تجارة

تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطا وسكون اللام وغنام
بفتح المعجمة والنون المشددة بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زايدة من الزيادة ابن قدامة
ابو الصلت الكوفي مر في الغسل عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين عبد الرحمن
السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني
بالتوحيد جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلي الله
عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثنا الخطبة لكن المنتظر
للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او
لعبد الرحمن بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الي العير وفي رواية ابن فضيل فانفض
الناس اي فتفرقوا وهو موافق لنص القران فالمراد من الالتفات الانصراف حتي ما بقي
مع النبي صلي الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثني بالالف ويجوز النصب لانه
استثنا من الضمير في بقي العايد علي المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب
علي ما لا يخفي وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية
هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروي السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة
المبشرة بالجنة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
تقديره واذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر
عليه او اعيد الضمير الي التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الي المعني دون
اللفظ اي انفضوا الي الروية التي راوها اي مالوا الي طلب ما راوه وقد اشار المولف بهذه
الترجمة الي ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم
اذا قدمت علي ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح باب من لم يبال من حيث
كسب المال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال ياتي علي الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام
الضمير في منه عايد علي ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذه
عليه السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلايل نبوته باخباره بالامور التي
لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال
ليس مذموما من حيث هو والله اعلم باب التجارة في البر بفتح الموحدة
والرا المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الرا قال الحافظ ابن حجر وعليه
الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن
عساكر الاولي وهو اليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها
الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطا
اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر التي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن
عساكر البر بضم الموحدة والرا ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قراه بخط
القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في
رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا علي السابق قال الحافظ ابن حجر ولم تقع في رواية
الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالي بالخفض عطفا علي السابق
او بالرفع علي الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس
يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان

بلغ

ولا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها
وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح
وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر
اذا اتجهت اليه بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه شراشي يتوقع
فيه الربح في الوقت اولان هذا يقين وذلك مظنون اولان الشرا يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس
على النوع او التجارة اهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعني فقيل لا تجارة
لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة
البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البز وغيره الا يتقيد
تخصيص نوع من البضايع دون غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن ذكر الله
ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سايرانواع التجارات
قال ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع
انواع التجارات في البز وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم
الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتحقق هذا
وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري
مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان للمعني لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله
فاذا كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم اي الصحابة
يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلههم
تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى
يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدموا طاعته ومراده ومحبته
على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية كانوا حدادين وخرازين
فكان احدهم اذا رفع المطرقة او خرز الاسقي لم يرفعه من الغرزة ولم يرفع المطرقة
درجي بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم
رويي ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق
فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه
في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخر لام
اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة او احدهما بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي
الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ح وحدثني بالتوحيد
الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خا معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ
قال حدثنا الحاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج
بضم الجيم وفتح الراء عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر ابن مصعب
بضم الميم وفتح الصاد انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول سالت
البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب فقالا
كنا تاجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس

فلا باس

قوله سقط الخ كذا النسخ ولعل الساقط لابن عساكر كما في نسخة متن عليها رمز لابن عساكر

فلا باس به وان كان نسا بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح واشتراط القبض
في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان
شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله فكنا تاجر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخراج المولف الطريق الثانية بتزويج لاجل زيادة عامر بن مصعب
مع عمرو بن دينار وفي رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن
مصعب سوى هذا الموضع الواحد وروى المولف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي
صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي باب اباحة
الخروج في التجارة وفي للتعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقول
الله تعالى بالخ عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
اطلاق لما حظر عليهم واجنح به في جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وابي ذر
وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف
اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ
ابن سلام اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي
رباح عن عبيد ابن عمير بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاضي
اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى
الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن
على عمر رضي الله عنه زاد بشر ابن سعيد عن ابي سعيد في الاستيذان انه استاذن
ثلاثا فلم يوذن له بضم الياء مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من
امور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت
عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ايذنوا له بالدخول قيل فرجع ابو موسى
فبعث وراه فحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي
بالرجوع حين لم يوذن للمستاذن قال في روايته في الاستيذان المذكورة فاخبرت
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني بدون الام التاكيد في اوله
وهو خبر يريد به الامر وفي نسخة تاتني بحذف التحتية التي بعد الفوقية علي ذلك
اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطاه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك
ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا لابد في
طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلق
كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اي ابو موسى
الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسالهم
عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا اي الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو
سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اي ابو موسى باي سعيد الخدري الى عمر
فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي ولابي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا
علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفي للاستفهام ويا علي مشددة

في البخاري ح

ابن الخطاب ح

عمر ح

الهاني اي اشغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج الي تجارة
ولابن عساكر عن الكشميهني الي التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول
الله صلي الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتي حضر من هو اصغر مني ما لم احضره
من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد احتاج عمر رضي الله عنه
الي السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك
رد علي من يتنطع في التجارة ولا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل ان يخرج من
يتحرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث
ان قول الصحابي كنا نومر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام
ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب باب التجارة في البحر
اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر في بعض النسخ وغيره وقال
مطر هو ابن طهمان ابو رجا الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم لا باس به اي
بركوب البحر ويقول ما ذكره الله اي ركوب البحر في القران الا بحق ولابن عساكر وما
ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالفرع الا بالحق ووقع في رواية الحموي
وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلا مطر وتري الفلك
مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وتري الفلك فيه مواخر بتقديم فيه علي مواخر
وهذه اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه
حمل مطر ذلك علي الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالي جعل البحر لعباده
لابتغا فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وهذا يرد علي
من منع ركوب البحر في اوان هيجانه وهذا قول يروي عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الي عمرو
ابن العاص يساله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود علي عود فكتب
اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر رضي الله عنه لم يزل
يركب حتي كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة
شفقته علي المسلمين واما اذا كان ايام هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض
للهلاك وقد نهي الله عباده عن ذلك بقوله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة قال
البخاري والفلك في الاية هي السفن بضم السين والفا جمع سفينة وسميت سفينة
لانها تسفن وجه الما اي تقشره فعيلة بمعني فاعلة والجمع سفاين وسفن وسفين
وقوله الواحد والجمع وسقط الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر
والجميع سوا يعني في الفلك بدليل قوله تعالي في الفلك المشحون وقوله حتي اذا
كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه اخر تمخر بفتح التا وسكون الميم وفتح الخا
المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن علي الفاعلية ونصب الريح علي المفعولية
كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل عليه قوله تعالي
مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته
وقال ابو عبيدة وغيره هو شقها الما وعلي هذا فالسفينة رفع علي الفاعلية ولابي ذر
وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح
بالرفع علي الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ولا تمخر الريح
شي من السفن الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدل من المستثني منه لانه منفي

بلغ

وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته صح صح

ابان خ

له خ

تعالي

بنصب الريح علي المفعولية ولابي ذر الريح شيا من السفن برفع الريح علي الفاعلية صح صح

ولابي ذر

ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما علي الاستثنا وقال الليث بن سعد الامام حدثني
بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه ذكر رجلا
من بني اسرايل خرج في البحر ولابي ذر الي البحر فقضي حاجته وساق الحديث وياتي
بتمامه في الكفالة ان شا الله تعالي وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من
البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل
ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج الي البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها
فادخل فيها الف دينار فرمي بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي
كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه
بحث ياتي ان شا الله تعالي في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا
هو موصول عند المولف في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد
عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث
وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع
وفي بعض النسخ تقديم ذلك علي قوله وقال الليث ويعزي ذلك لرواية الحموي
ولكن الصواب ان يكون موخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله ابن صالح
كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا ان البخاري استشهد به
عن الليث به في مواضع وهذا معني قول ابي ذر ان كلما قال البخاري عن الليث فانما
سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهي ووجه تعلقه بالترجمة
ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره
صلي الله عليه وسلم مقررا له او سياق الثنا علي فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون
مراد المولف بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان فيحمل علي
اصل الاباحة حتي يرد دليل علي المنع والحديث ياتي ان شا الله تعالي في الكفالة
والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان واخرجه النساي في اللقطة
هذا باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قايما وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان
القوم اي الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل
لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتي يودوه الي الله عز وجل كذا وقع ذلك
كله مصادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره وقال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه
ذكره هنا لمناسبة وحذفه فيما سبق انتهي وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر
لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب
التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد لابن
عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد من التحديث
ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد ابن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي
الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن جابر رضي الله
عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها
فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني باليا علي الاستثنا

قال ابو عبد الله صح

بلغ

ك

عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي صح

فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في
الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكرنا هناك تخالف لبعض المتن
ولبعض لسند باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
اي من حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة وكابي الوقت كلوا بدل انفقوا
قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري انه راي ذلك في رواية النسفي وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المراة على عيال زوجها واضافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها
المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال
كونها غير مفسدة له بان لم تجاوز العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي ان
قوله وكان بثبت بالواو ويحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى والذي
في الفرع وغيره كان بحذف الواو قال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب
اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة
على بقا القواعد وعدم الخروج عنها اي لم تاثم وكان لها اجرها بما انفقت
غير مفسدة وللزوج بما زاد في باب من امر خادمه بالصدقة اجره بما كسبه
اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق
منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعضهم اي
من اجر بعض شيا بالنصب مفعول بنقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة
وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام
هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره الصريح في ذلك لقدر المعين فلا يشترط
في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقراين حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد
على ذلك فيستنزل منزلة صريح الاذن او المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به
فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين
والا فلو لم تكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي
للزوج وللكشميهني فلها اي للمراة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن من يعينها
على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عايشة رضي الله عنها ففيه ان للخادم مثل ذلك
او ان معنى النصف ان اجره واجرها اذا اجتماكان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر
كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب
وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان
كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المولف
ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود باب من اجاز
البسط التوسع في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحق الكرماني
بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير صرف بن ابراهيم ابو هشام
العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد

هو ابن

هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من اقر
ان يبسط له في رزقه بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول
ولابي ذر وابن عساكر له رزقه او ينسا بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوب
عطفا على ان يبسط اي يوخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اي في بقية
عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد
يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الاخر كتب
رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذا الصلة
صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمي بها وفي العمر حصول القوة في الجسد او بقي
ثناوه الجميل على الالسنة وكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه
فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى
المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين
سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من
عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل
بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر
القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى
يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة باب
شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر المهملة وفتح الهمزة اي
بالاجل وبه قال حدثنا مقلي بن اسد بضم الميم وفتح العين وفتح اللام المشددة
ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به
السلم العربي الذي هو بيع الدين بالعين فقال اي ابراهيم حدثني بالافراد الاسود
بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما في البخاري من حديث عايشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي
اخر عشرون وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق
وسق من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهما الخطيب
ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في
الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الدماميني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع
هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد من مياسير المسلمين حتى لا يبقى لاحد
عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا
ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وماكل طعامهم ماذون لنا
فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن اكثر ماله حرام ما لم يتبين ان الماخوذ
بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيد بالسفر وفي
الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه
المولف في البيوع والاستقراض والسلم والرهن والجهاد والمغازي ومسلم
في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم

ان ج
قياسيا ه

هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن انس ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت
الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا والشين المعجمة
بينهما واو ساكنة اخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون
السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طا مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع حدثنا هشام الدستوائي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم
بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الها الالية او ما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم
به من الادهان او الدسم الجامد على المرق سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون
وفتح الخا المعجمة اي متغيرة الرايحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي ولقد رهن
النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد تسمى ذات الفضول بالمدينة عند
يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا
واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته عليه السلام يقول
ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص
قال البرماوي وال مقحمة وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه
للتاكيد وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا
من كلام انس رضي الله عنه والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال
ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرايه الى اجل كذا قاله الحافظ
ابن حجر قال وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج
للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني
متعقبا لابن حجر فقال لا وجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لانه في
نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة
على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث
كلهم بصريون وساقه المولف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم
من طريق مسلم اعلا وذلك لان اسباط فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده
ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد
واحد باب بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده هو من عطف
الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد بن وهب عبد الله عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت
اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت
لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش او المسلمون
ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الرا بعدها فا اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر
الجيم عن مونة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن
الاحتراف فسياكل ال ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين
لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد
مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب

عليهم

يتجر فيها

يتجر فيها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا
وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر
شاة ففيه ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ويحترف للمسلمين
فيه اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذه
وللمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل اليا وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام
الاتجار في اموال المسلمين بقدر مونته لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف
نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم والمعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا
جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب
الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله
ثم لما اشتغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف
للمسلمين وانه يعتذر عن تركه احترافا لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن
ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان
كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل
مونة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسماعيل المولف قال حدثنا عبد الله
بن يزيد هو المقري مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المولف قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن
عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عايشة رضي الله عنها
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد
الميم جمع عامل وكان ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفا يكون لهم ارواح جمع ريح
وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها والريح واحدة
الرياح والارياح وقد تجمع على ارواح لان اصلها الواو وارواح اللحم انتن وكان
الاولى ثانيه واسمها مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر
بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم
لذهب عنكم تلك الروايح الكريهة رواه اي الحديث المذكور همام بفتح المهملة
وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه وقد وصله
ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا
يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
بن يزيد التميمي الفزاري الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس الميداني وسقط
لابوي ذر والوقت وابن عساكر بن يونس عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة
الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبيته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت
داره بها فارتحل منها الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين
كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري
يقول خذوه عني عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها
دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن
المقدام بكسر الميم وسكون القاف بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول

ضمير صح

همام صح

الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد
طعاما وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح
يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من
طعام ليس من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعام فيحتاج الي تاويله
ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب يفضل علي نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب
الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعني مصدر مرادا به المفعول
اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه
من ايصال النفع الي الكاسب والي غيره وللسلامة عن البطالة المودية الي الفضول ولكسر
النفس به وللتعفف عن ذل السوال وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده
في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله علي
ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ينبغي الاكل من طريق
الافضل ولهذا اورد النبي صلي الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها علي ما قدمه
من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلي الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي
يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب علي الاطلاق لما فيه من اعلا كلمة
الله وخذلان كلمة اعدايه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيي بن موسي بن عبد
ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني
ثقة حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة
حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر
روي الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام ابن منبه بكسر الموحدة المشددة
قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان داود
عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام كان لا ياكل
الا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شا الله
تعالي في ترجمة داود من احاديث الانبيا ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند
واه كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان
موسي راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم
الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد مصغرا بغير اضافة
مولي عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي علي جواب قسم مقدر قال
البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتدا ولا تقدير يحتطب احدكم حزمة بضم الحا المهملة
وسكون الزاي المعجمة فيحملها علي ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من وللكشميهني
وابن عساكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين جوابا
للطلب ولا يخفي ما في ذلك من ذل السوال مع ما ينضاف الي ذلك من الم الحرمان وهذا
الحديث قد مضي في الزكاة في باب قول الله تعالي لا يسالون الناس الحافا وبه قال
حدثني يحيي بن موسي المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي
بضم الرا وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن
العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال النبي

منفي التفضيل علي من اكله من كسب يده صح

خير بالرفع علي انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي صح

له صح

صلي

بلغ

صلي الله عليه وسلم لان بفتح اللام ياخذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع
حبل كفلس وافلس اي اخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي
خير له من ان يسال الناس باب استحباب السهولة ضد الصعوبة
والسماحة اي الجود والسخا في الشرا والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة
والسماحة متقاربان في المعني فعطف احدهما علي الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه
العيني بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد
اللفظي ان يكون الموكد والموكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه
ومن طلب حقا له ممن عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في نسخة عن
عفاف بفتح العين الكف عن ما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجة
وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعايشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه
في عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد
التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الرا
علي صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر علي
وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة
وهي الجود اذا باع واذا اشتري واذا اقتضي اي طلب قضا حقه بسهولة
وهذا يحتمل الدعا والخبر ويويد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطا
بن السايب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا
اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا جعلته دعا وتقديره رجلا
يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قال البرماوي وغيره كالكرماني
وفي رواية حكاها ابن التين واذا اقتضي اي اعطا الذي عليه بسهولة من غير مطل
وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجة في التجارات باب
فضل من انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها مصغرا ابن
معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور بن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش
بكسر الرا وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش
بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وبعد الالف شين معجمة حدثه ان حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم تلقت الملايكة استقبلت
روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملايكة ولابي ذر فقالوا اعملت بهمزة
الاستفهام من الخير شيا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي ذكر بني اسرايل
فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت امر فتياني بكسر الفا جمع فتي وهو الخادم حرا كان او
مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا ويتجاوزوا اي يتسامحوا في
الاستيفا عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر
والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف
الترجمة بمن انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في

سكوت الشارح علي كلام العيني يقتضي تسليمه مع انه غير مسلم لان اتحاد المادة في التاكيد اللفظي غير مشترط لانهم عرفوه بانه اعادة الاول بلفظه او تقويته بموافقه معني كما في التسهيل نحو ليث اسد واجل جير علي ان ابن الحاجب جعل منه نحو حسن بسن وعطشان نطشان مع عدم الترادف بينهما لان شرط المترادفين صحة انفراد احدهما عن الاخر والثاني منهما لا يصح افراده عن الاول والعجب من العيني كيف ارتكب الرد علي الحافظ بهذا الطريق وترك الرد بما هو اوضح من ذلك وهو توسط حرف العطف لان التاكيد اللفظي لا يتوسط بينه وبين متبوعه حرف ولعل مراد الحافظ هنا بالتاكيد اللفظي عطف التفسير ولو عبر به لكان اولي فليتامل انتهي شيخنا الشيخ احمد منيني حفظه الله تعالي

حدثه صح

في صح

الموسر فقيل من عنده موتته وموتة من تلزمه نفقته والمرجح ان الايسار والاعسا
يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه
عكسه قال فتجاوز واتجاوز واعنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو
على الامر فيكون من قول الله للملايكة وفي لفظ لمسلم كما يأتي ان شا الله تعالى فقال الله
عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمولف في بني سرايل وفي مسلم ان
رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال
ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر
الموسر واتجاوز عن المعسر قال المظهري هذا السوال منه كان في القبر وقال الطيبي
يحتمل ان يكون قوله فقيل مسندا الى الله تعالى فانها عاطفة على مقدر اي اتاه الملك
ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال فاجا به فادخله الجنة وعلى قول المظهري
فقبض وادخل القبر فتنازع ملايكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك وينصر
هذا افي لفي الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المولف
في الاستقراض وفي ذكر بني سرايل ومسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال
ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله
اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر على الموسر بضم
الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في
صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي
عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في
الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان
من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق
بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري
هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع اباما لك
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر
المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا
اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة فاتجوز
عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
مما وصله المولف في ذكر بني اسرايل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز
عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح
العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز
عن المعسر قال ابن التين مما تقله خالف فتح رواية من روى وانظر الموسر اولين
رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه
واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر بذلك عنه من سيانه باب
فضل من انظر معسرا وهو الذي لم يجد وفاء وبه قال حدثنا هشام بن عما
السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحا المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق
حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها
السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال

لعله تجاوزوا فوقع التحريف قريبا من الناسخ

فادخله الله الجنة ح

اقول على الامر هذا لا يجوز لان الواو ضمير والامر من صيغة الواحد وزنه اتجوز

والامر الماضي والمضارع سوا، وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله

بلفظه ح

ابن عبد الله ح

انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النساي
ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا
تجاوزوا عنه وعند النساي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز
لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النساي فلما هلك قال الله له هل
عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت
له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت
عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وفيه
امر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم
تاخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضا واما بالربا فمتى
علم صاحب الحق عسر المدين حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم
وقد حكى القرافي وجها ان ابراه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة
كون الفرض افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب وابراه مستحب وقد افضل
عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرا يشتمل على الانظار واشتمال الاخص على الاعم
لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي
تضمنه الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده
التاج في الاشباه والنظاير في ذلك فقال وقد يقال الانظار وهو تاخير الطلب مع
بقاء العلقة والابرا زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال
ان الابرا افضل ويحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان
الابرا افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهو محتمل
ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابرا افضل ويتطرق من هذا الى
الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر من تشوف القلب وهذا
فضل ليس في الابرا الذي تقطع فيه الاياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية
ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم
صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل
سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابرا
فان اجره وان كان اوفر لكن ينتهي بنهايته انتهى هذا باب

بالتنوين اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اذا
اظهر البايع والمشتري ما في البيع من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونصحا
من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في
بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن العدا بفتح العين والدال المشددة المهملتين
ممدودا ابن خالد واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي
اسلم بعد حنين انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا بن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب
والصواب ما في الترمذي وابن ماجة وابن مندة موصولا ان المشتري العدا من
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي
الروايات لان اشتري يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة
وحينيذ فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم

والنساي ح

المسلم ح

وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرا متقاربان او منصوب
بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به
انه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره لا دا
اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سوا ظهر منه شي ام لا كوجع الكبد والسعال
وقال ابن المنير قوله لا دا اي يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد دا وبينه البايع لكان
من بيع المسلم المسلم وحاصله كما في الفتح انه لم يرد بقوله لا دا نفي الدا مطلقا بل نفي
دا مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخا وضمها واسكان الموحدة
ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسبيا من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق
او الحرام كما عبر بالحلال عن الطيب وللكشميهني ولا خبية ولا غايلة بالغين المعجمة
والهمزة اي لا فجور واصله من الغول اي الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن مندة من
طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه الغايلة الزنا والسرقة والاباق
قال ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغايلة معا
وقيل لابراهيم النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون والخا المعجمة المشددة وبعد
الالف سين مهملة الدلالين يسمي بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض
المتقدم ومفعوله الاول آري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرا وتشديد التحتية
على المشهور وفي اليونينية رفع اليا وهو مربط الدابة او حبل يدفن ويبرز طرفه في
الارض تشد الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني
انه كان الاصل يسمي آري دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقا
المضاف على حاله او على حذف الالف واللام اي يسمي الاراي اي الاصطبل كانه كان فيه
يسمي ارية وفي رواية ابي زيد المروزي اري بفتح الهمزة والرا من غير مد مع اخره كدعا
قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي أُرَي بضم الهمزة وفتح الرا بمعنى
اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه
ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين
واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي
يسمي وسجستان بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم ياتي السوق
فيقول جا امس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان جا اليوم ولابي
ذر وابن عساكر وجا اليوم وللحموي والمستملي امس من سجستان فكرهه كراهية
شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك
انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفى بمصر واليا
سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجة بمعناه لا يحل لامرء يبيع سلعة يعلم ان
بها دا عيبا باطنا كوجع كبد الا اخبره وللكشميهني الا اخبر به وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن صالح ابي الخليل بالخا المعجمة من الخلة بن ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحارث
بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في زمنه
صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين رفعه
اي الحديث الى حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري
اربعة احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان

ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم صح

المعجمة صح

قوله صح في الارض صح به صح

بفتح

بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية
على الفا وتشديد الرا او قال حتى يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك
من الراوي فان صدقا كل واحد منهما على ما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك
وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما
اي كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن
وكذبا في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي اذهبت زيادته ونماوه وان
فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده دون الاخر ويحتمل ان يعود شوم
احدهما على الاخر بانتزاع البركة من المبيع اذا وجد الكذب وهذا الحديث اخرجه
في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط باب
بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن يحيى التميمي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطي تمر
الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما
خلط لرداته ففيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده
برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن
بالما فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع بواحد منه فقال صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل
في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسا وبقية المباحث
تاتي ان شا الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه في البيوع واخرجه ابن ماجه في
التجارات باب ما قيل في اللحام بياع اللحم والجزار الذي ينحر الابل
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق هو سلمة
ابن وايل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جا رجل من الانصار
لم يعرف اسمه يكنى بالتحتانية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة ووقع
في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة والجر صفة لغلام اي جزار وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان له
غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير
عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة
اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين
وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زايد
عليهم وقال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه السلام يستتبعه من اصحابه
غيره فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع
الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساه
الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم فجا
رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري

او الكتم صح

قوله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عبارة الحافظ ابن حجر في التقريب ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل ثقة مكثر من الثالثة مات سنة اربع وتسعين او اربع ومايه وكان مولده سنه بضع وعشرين اهـ

النبي صح

وكذا النسائي صح

مسلم صح

ابن صح

بلغ مقابلة الى هنا

ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير
اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان
تاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر
وان شئت ان يرجع فعل ولابي الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية
جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابي معاوية قد اذنا له فليدخل واعا توقف عليه السلام
عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر
العدد بقصده اولا حيث قال طعام خمسة يسع ان له عليه الصلاة والسلام التصرف في
مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم
وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه
فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده واحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له
وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى
الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا والخطيب البغدادي
في اخبار الطفيليين جزء فيه كما بي منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طايفة مع
بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه
طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه حجر الدعوة
ولم يطلقها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي
في النكاح والنسايي في الوليمة باب بيان ما يحق الكذب من
البايع في مدح سلعته ومن المشتري عن التقصير في وفا الثمن والكتمان من
البايع عن عيب سلعته ومن المشتري في وصف الثمن من البركة في البيع وبه
قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخره لام ابن المحبر بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة اخره راء ابن منبه البربوعي البصري الواسطي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح
بن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم
بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان
بالخيار مالم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك
من الراوي فان صدقا البايع في السوم والمشتري في الوفا وبينا ما في الثمن والمثمن
من عيب بورك لهما في بيعهما مبيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في
وصفهما محقت بركة بيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا باب
قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة
نهي سبحانه وتعالى عباده المومنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يفعلون
في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة
وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر
عباده تعالى بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون
راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لياتين على

فوايد ح

الناس

الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف
الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث
كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما اخذ منه امن حلال ام من حرام وفي الباب السابق
بالتعريف فيهما ولابي ذر من الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية
النسفي وليس عنده سوى الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المص اشار بالترجمة
الى ما اخرجه النسايي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون
الربا فمن لم ياكله اصابه من بخاره نقبته العيني بان الاية هي الترجمة فكيف يشير بها
الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة
يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا باب حكم اكل الربا بالهمزة
وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة والغه بدل من واو ويكتب بها وبالواو
ويقال الربا بالمد والميم وحكم شاهده بالافراد ولاسماعيلي وشاهديه بالتثنية
وحكم كاتبه الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجايز وفيه ما يدل على
ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط الواو لابي ذر فالفعل عنده مرفوع
ولابن عساكر قول الله تعالى الذين ياكلون الربا اي الاخذون له وانما عبر عنه بالاكل
لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال
الله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد
على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير البدلين
او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على
الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع
لاجل وكل منها حرام لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
اي لا قياما كقيام المصروع من المس اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله
يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمل ان يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في انه
لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فاذا قيل بقوله
من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي
لا يقومون من المس الذي بهم كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها
الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله تعالى وما
ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم
انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه
فيزيد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة التخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك اي
العقاب بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك
واحد لا فضايهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا
مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه
وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشتري الرجل مالا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فكذا
اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جي به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم
في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن
المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله

في ح

ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس
الطرد والثاني قياس العكس انتهي والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطي درهمين
بدرهم ضيع درهما ومن اشتري سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس مس
الحاجة اليها او توقع رواجها بجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم
وابطال للقياس لمعارضة النص فمن جاءه موعظة بلغه وعظ من ربه من الله فانتهي
فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة اي له ما كان
اكل من الربا زمن الجاهلية وامره الي الله يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شي
ومن عاد الي تحليل الربا واكله فاوليك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به
ولفظ رواية ابوي ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس الي قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا محمد
بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر
البصري الكوفي عن شعبة عن منصور عن ابي الضحي مسلم بن صبيح عن عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت لما انزلت اي الايات اخر سورة البقرة
الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الي
قوله لا تظلمون ولا تظلمون قراهن النبي صلي الله عليه وسلم عليهم في المسجد
ثم حرم التجارة في الخمر اي بيعه وشراه وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجا عمران العطاردي
عن سمرة ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار
رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم رايت من الرويا ولابن عساكر
اريت بهمزة مضمومة قبل الرا مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكايل
اتياني فاخرجاني الي ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتي اتينا
علي نهر من دم بفتح الها وسكونها فيه اي في النهر رجل قايم وهو علي وسط
النهر الجملة حالية وحذف المبتدا المقدر بهو ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما
علي المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك ساير الروايات
لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو علي شط النهر لا علي وسطه كما مر في اخر الجنايز
بلفظ وعلي شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول ورجل
بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية علي وسط النهر
بغير واو وحينيذ فتكون متعلقة بقايم وقوله رجل مبتدا حذف خبره فتقديره
علي الشط او هناك والجملة حالية سوا كانت بالواو او بدونها وعند ابن
السكن علي شط النهر بدل قوله وسط وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل
الذي هو في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر وفي غير رواية ابن عساكر
وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمي الرجل الذي في شط النهر بحجر من
الحجارة التي بين يديه في فيه اي في فم الذي في النهر فرده حيث كان من
النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمي الرجل الذي علي الشط في فيه بحجر
من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشايية جملة فعلية
مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جا هنا ماضيا فيرجع كما كان

مسروق هو ابن الاجدع صح

النهر صح

بلغ

ولا يمكنه

ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت لجبريل وميكايل ما هذا الذي رايت
فقال احدهما الذي رايته في النهر اكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه
ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما كانا معاونين لاكله فنزلا منزلة الاكل فترجم المولف
بالثلاثة او انهما رضيا به والراضي بالشي كفاعله او انهما بفعلهما كانهما قايلان انما
البيع مثل الربا او عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا علي شرطه قال في الفتح ولعله
اشار الي ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن
رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم في الاثم
سوا واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن
ابيه لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية
الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع علي من واطي صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد القصة
يشهد بها علي ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل بالوعيد المذكور
باب بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه
لقوله ولابي الوقت لقول الله تعالي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا واتركوا
ما بقي من الربا ان كنتم مومنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم وروي انه كان
لثقيف مال علي بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال او الربا فنزلت فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الارتبا واعتقاد حله
فلكم روس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان
ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فلتكن
نظرة وهي الانظار الي ميسرة يسار وان تصدقوا بالابرا خير لكم اكثر ثوابا من
الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل
والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الي الله يوم القيامة او يوم الموت
فتاهبوا لمصيركم اليه ثم توفي كل نفس ما كسبت اي جزا ما عملت من خير او شر
وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله
وذروا ما بقي من الربا الي قوله وهم لا يظلمون ولابوي ذر والوقت الي ما كسبت وهم
لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله في التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الاية
من واتقوا يوما ترجعون فيه الي الله اخر اية نزلت علي النبي صلي الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا مصغرا وفي اخر ابواب الطلاق
من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله
اشتري عبدا حجاما لم يسم وزاد المولف في اخر البيع من وجه اخر عن شعبة فامر
بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الالة التي يحجم بها فقال
نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه
كخنزير وميتة ونحوهما وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة
عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وعن ثمن الدم
اي اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلي الله عليه وسلم واعطي
الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه
لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه

لما صح

بلغ

من كفاف وغيره ونهي عليه السلام نهي تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشو
اي عن فعلهما والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشي بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر
ولفظ نهي ساقطة لابن عساكر وانما نهي عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى
قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه
يتجسس عنها الغرز وفي تعليق الفراء نزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح
جرح ولا اثم عليه بعد ونهي عليه الصلاة والسلام عن فعل اكل الربا وعن فعل موكله
لانهما شريكان في الفعل ولعن المصور للحيوان لان الشيخين فان الفتنة فيه اعظم وهو
حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده
هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب
بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما
اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابها
وفي رواية يمحق الله الذي ويربي الصدقات الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان
ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه ان اباهريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام
اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا
راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر السين المتاع وما يجر به محتقة بفتح الميم
والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية
لغير ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفا مكسورة محقة بضم
وسكون وكسر الحا كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة محقة بضم الميم فيهما
بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج
السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة ومحقة خبر بعد خبر وصح
الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مونثات بالها اما على تاويل الحلف باليمين او على
انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران من يزدان محدودات
بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا ابو داود والنسا
باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا
لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخر للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد
بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن
بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو
ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي
عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعة
اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق
الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه
وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطى
بفتح الهمزة والطا بها اي بدل السلعة ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطا
مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن

دفعه ولا يزاد فيها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطا في الاول وفتح الطا في الثاني
مبنيا للمفعول فيهما اي لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن احد دفعه
فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشرا
فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله باعاهدوا
الله عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا
زاد ابو ذر الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام
لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حد
ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت
في نزاع كان بين اشعث بن قيس ويهودي في بير او ارض وتوجه الحلف
على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده
ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا وقيل نزلت في احبار حرفوا
التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما
واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات
وهو من افراده باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المولف في باب لا ينفر
صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع
خلاها بفتح الخا المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر
بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح
تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون
وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره وبيوتهم فقال
عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
الازدي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بفتح الف ولام ولابن
عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا
عليه السلام هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف
راء ثم فا اي مسنة من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخا المعجمة والسين
المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل
عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش
وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم الغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع

غنايها قال علي فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو يرد علي الجوهري حيث قال بني فلان ببيتا وبني
علي اهله اي زفها والعامة تقول بني باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله
كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان واعدت رجلا
لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف علي
ارادة القبيلة او منصرف علي ارادة الحي وهو هبط من اليهود والصواغ صايغ
الحلي ان يحل معي فنأتي بنون بعد الفا وفي رواية فأتي باذخر بالذال المعجمة
اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب عطفا علي ابيعه
وفي بعض الاصول فاستعين بالفا بدل الواو اي استعين بثمنه في وليمة عرسي
بضم العين والراء في اليونينية اي في طعامه ففيه ان طعام العرس علي الناكح
وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت
رجلا صواغا وفايدتها كما قال ابن المنير التنبيه علي ان ذلك كان في زمنه عليه
السلام واقره مع العلم به فيكون كالنص علي جوازه وما عداه يوخذ بالقياس
ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان تترك معاملة صانعها
ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الي حديث اكذب الناس الصباغون
وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في اللباس والمغازي ومسلم في
الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول
حدثني بالافراد اسحق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا
وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة
مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ان الله حرم مكة ابتدا من غير سبب يتسبب لاحد ولم يحرمها
الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التا من تحل وكسر الحا واغا
حلت بفتح الحا لابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر الحا لي ساعة اي مقدارا
من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الي العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد
لا يختلي بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا
حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة
ساكنة لا يقطع شجرها الرطب غير الموذي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم
ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التا والقاف
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالفوقية قال النووي وهو اللغة
المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لما لكها ولا يتملكها
كساير لقطات غيرها من سايرالبلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر
حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة
والسلام الا الاذخر بالنصب علي الاستثنا وسبق ما في الاستثنا الاول من
البحث في الي فقال عكرمة لخالد هل تدري ما يقر صيدها بالرفع نايب عن
الفاعل هو كن تحبه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتا الخطاب
كالاول قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولف في الحج

عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا يا ـــ
ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق علي القين والحداد
والجارية فينة مخفية ام و الماشطة عطف المولف الحداد علي القين عطف تفسير
ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير قانه لفيونتا جمع قين
وهو الحداد والصايغ انتهي لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه علي الصايغ
والله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صانع قينا
عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر
وبه قال حدثنا لابي ذر حدثني بالافراد محمد ابن بشار بموحدة فمعجمة مشددة
الملقب بندار قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره
تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة ابن الحجاج عن
سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحي بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة
مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخري ابن الارت انه قال كنت قينا
حدادا في الجاهلية وكان لي علي العاص بن وايل بالهمزة السهمي هو والد عمرو
بن العاص الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه
ديني وبين في رواية بسورة مريم من التفسير انه اجرة سيف عمله له
قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلي الله عليه وسلم قال خباب فقلت له
لا اكفر بمحمد صلي الله عليه وسلم حتي يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي
قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن
علق الكفر كفر اجيب بان الكفر لا يتصور حينيذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة
الملجية الي الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا وانه خاطب العاص بما يعتقد
من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق علي محال قال العاص دعني حتي اموت وابعث
بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا علي اموت فساوتي بضم الهمزة وفتح
المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر علي الجواب ولغيره
فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر بايا تنا وقال لاوتين
مالا وولدا استعمل ارايت بمعني الاخبار والفا علي اصلها اطلع الغيب قد بلغ من
شانه الي ان ارتقي الي عالم الغيب الذي توحد الواحد القهار حتي ادعي ان يوتي في
الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا
بذلك فانه لا يتوصل الي العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة
والعمل الصالح فانه وعد الله عليهما بالثواب كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله
اطلع الي اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة
واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي
باب ـــ ذكر الخياط بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة التحتية
وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة زيد الانصاري
وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان خياط لم يسم دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم لطعام صنعه

لقطتها بفتح القاف ص

قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي ذلك الطعام فقرب الخياط الي رسول الله صلي الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي
كان من شعير ومرقا فيه دُبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد
دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره
في المقصور اي فيه قرع وقديد فرايت النبي صلي الله عليه وسلم يتتبع الدبا من
حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدبا من يوميذ قال الخطابي
فيه جواز الاجارة علي الخياطة ردا علي من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية
ولا صفات معلومة وفي صفة الخياطة بمعني ليس في ساير ما ذكره البخاري من ذكر
القين والصايغ والنجار لان هولا الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما
يستصنعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة وهي امور من صنعة
يوقف علي حدها فلا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من
عنده ليجتمع الي الصنعة الالة واحدهما معناه التجارة والاخري الاجارة وحصة
احدهما لا تتميز من الاخري وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان بخيوطه
ويصنع هذا بصبغه علي العادة المعتادة فيما بين الصباغ وجميع ذلك فاسد
بالقياس الا ان النبي صلي الله عليه وسلم وجدهم علي هذه العادة اول الشريعة
فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس
والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهي وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ه ه

باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف
جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال حدثنا يحيي ابن بكير نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
بن محمد بن عبد الله ~~بن عبد الله~~ القاري بتشديد اليا المدني نزل الاسكندرية عن
ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل
بن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي رضي الله عنهما وعن ابيه
قال جات امراة لم تسم ببردة بضم الموحدة كسا مربع يلبسها الاعراب قال لابن
عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج ولابي ذر
عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف في حاشيتها
اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول الله
اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه
محتاجا اليها وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها
والجملة الاسمية في موضع نصب علي الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال
رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم السين اي
البردة فقال عليه السلام نعم اكسوكها فجلس النبي صلي الله عليه وسلم في المجلس
ثم رجع الي منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي
لم تحسن فما نافية سالتها اياه لقد علمت ولابي ذر وابن عساكر عرفت انه
عليه الصلاة والسلام لا يرد سايلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سالته
اياها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه

ابن الصحابي صح

وهذا

وهذا الحديث سبق في باب من استعد للكفن من كتاب الجنايز باب
النجار بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف
الجيم وفي اخره ها قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين ابن جميل بن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار
انه قال اتي رجال الي سهل ابن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط
الي عند ابن عساكر وابي ذر يسالونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم
نعرف من هي ان مري بضم الميم وكسر الرا من غير همز غلامك النجار هو باقوم بموحدة
وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة
وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري
لكن روي الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما اشار به الي ~~فعمله~~ كلاب مولي
العباس وجزم به البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولي النبي صلي الله عليه وسلم
وان تفسيريه يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس برفع يعمل
واجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جواب الامر فامرته الانصارية
ولابن عساكر فامره يعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة
اي الاعواد وللكشميهني فامره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين
وامره بالتذكير كرواية ابن عساكر اي فارسلته اليه صلي الله عليه وسلم
فامره بعملها من طرفا الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام
ثم لما فرغها جا بها للانصارية فارسلت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اي علي المنبر المعمول من الاعواد
المذكوره وهذا الحديث قد مر في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيي
بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد ابن ايمن المخزومي عن
ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت
لرسول الله صلي الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيا تقعد
عليه اذا خطبت فان لي غلاما نجارا قال عليه السلام ان شيت وفي السابقة
انه عليه السلام بعث اليها ان مري غلامك فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام
يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدات بقولها الا اجعل لك شيا تقعد عليه
فقال لها مري غلامك فعملت له المنبر اي فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم
الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب علي الظرفية فقعد النبي
صلي الله عليه وسلم علي المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان ولابن
عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتي كادت ان تنشق ولغير
ابي ذر حتي كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلي الله عليه وسلم
حتي اخذها اي الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت
بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت حتي استقرت قال عليه السلام
بكت علي ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة
علي المنبر من كتاب الجمعة باب شرا الامام الجوايج بنفسه

فعمله صح

المكي صح

بنصب الحوايج علي المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوايج جر بالاضافة
وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن الكشميهني باب شرا الامام الحوايج بنفسه وسقطت
الترجمة للباقين ولبعضهم شرا الحوايج بنفسه اي الرجل وفايدة الترجمة دفع وهم
من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المولف في
الهبة اشتري النبي صلي الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني
واشتري ابن عمر بنفسه وهذا وصله المولف في باب شرا الابل الهيم وقال عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله في اخر البيوع جا مشرك لم يسم بغنم
فاشتري النبي صلي الله عليه وسلم منه شاة واشتري عليه الصلاة والسلام
من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما سياتي ان شا الله تعالي في الباب الذي
يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشرا الحوايج بنفسه وان كان له من يكفيه
لاظهار التواضع والمسكنة اقتدا بالشارع صلي الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
يوسف بن عيسي المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين
الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشتري رسول الله صلي الله عليه
وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع
بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عايشة
الكسر تارة والغته اخري بنسيئة وفي باب شرا النبي صلي الله عليه وسلم بالنسية
الي اجل ورهنه درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة باب شرا
الدواب والحمير من عطف الخاص علي العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب
علي الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي علي اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح
ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع علي حمير وحمر
وحمرات واحمرة واذا اشتري دابة او جملا وهو اي والحال ان البايع عليه اي راكب
علي الجمل هل يكون ذلك اي الشرا المذكور قبضا للمشتري قبل ان ينزل البايع عن
العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة
قال النبي صلي الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد
الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو
عن وهب ابن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع
كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في
غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الي المدينة فتكون في
الحديبية او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمي غزوة
بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية علي الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني فابطا بي
جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعيا الرجل والبعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا
تقول اعيا الرجل واعياه الله فاتي علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين
خبر مبتدا محذوف او بدونه منادي سقط منه حرف الندا اي يا جابر فقلت نعم قال
ما شانك اي ما حالك وما جري لك حتي تاخرت عن الناس قلت ابطا علي جملي

غير صح

واعيا

واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلي الله عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحا المهملة
والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان معد
لان يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر
فلقد رايت اكفه امنعه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي لا يتجاوزه قال
تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت
بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد يطلق علي البالغة وان كانت بكرا مجازا او اتساعا
والمراد هنا العذرا ولابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض الاصول
ابكرام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازوجتك بكرام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا
هي سهيلة بنت مسعود الاوسية قال عليه الصلاة والسلام افلا تزوجت جارية
بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية انه قال اين انت من العذرا ولعابها وفي اخري فهلا
تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام
وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك علي اللعب
المعروف ويويده رواية تضاحكك وتضاحكها وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق
وفيه حض علي تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان
لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت ان اتيهن
او اجيهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين
المعجمة اي تسرح شعرهن وتقوم وللكشميهني فتقوم بالفا عليهن زاد في رواية
مسلم وتصلحهن قال عليه الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف
تنبيه انك بكسر الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم
قادم علي اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب علي
الاغرا والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه الصلاة والسلام
لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكنه فسره المولف في موضع اخر من جامعه
هذا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد حضه علي طلب الولد واستعمال
الكيس والرفق فيه اذ جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي
عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حايضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة
والكيس شدة المحافظة علي الشي قاله الخطابي وقال الولد العقل لما فيه من تكثير
جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي يحافظ علي طلبها ذووا العقل ثم قال
عليه الصلاة والسلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم
الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعين درهما ووزنها افعولة والالف
زايدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة
عامرية وفي رواية بخمس اواقي وزادني اوقية وفي اخري باوقيتين ودرهم او درهمين
وفي اخري باوقية ذهب وفي اخري باربعة دنانير وفي اخري بعشرين دينارا
قال المولف وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات
انهم رووه بالمعني فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل
عليها رواية من روي اوقية واطلق ومن روي خمسة اواقي فالمراد من الفضة فهي
قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به
العقد وبالاواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة

لعله غير العذرا

رواية صح

كان صح

علي الاوقية كما في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ٥
ورواية اوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخري زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله
ودرهما ودرهمين موافق لقوله ورواية عشرين دينارا المحمولة علي دنانير صغار
كانت لهم علي ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيا من هذا
التاويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما
يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابر اقصد بذلك كثرة استغفار النبي صلي
الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الي اهلي
وفي اخري فقربي رسول الله صلي الله عليه وسلم ظهره الي المدينة وفي اخري لك
ظهره الي المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد علي
جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الي موضع معلوم قال المرداوي
وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال
مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء
بعدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر
بانها واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات بانه عليه الصلاة والسلام اراد ان يعطيه
الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن في نفس
العقد بل سابقا فلم يوثر وفي رواية النسايي اخذته بكذا واعرتك ظهره الي
المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة قبلي
وقدمت بالغداة فجيتا اي هو وغيره من الصحابة الي المسجد فوجدته صلي الله
عليه وسلم علي باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم
قال فدع اي اترك جملك فادخل اي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفا
فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استجابهما
عند القدوم من سفر فامر صلي الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة
وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغايب في قوله له علي
طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابوي الوقت وذر عن الكشميهني
لي في الميزان هو محمول علي امره عليه الصلاة والسلام في الارجاح له لان الوكيل
لا يرجح الا بالاذن فانطلقت حتي وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد
ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شي ابغض
الي منه اي من رد الجمل قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال خذ جملك وذلك
ثمنه وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شا الله تعالي
بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلي الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسايي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة ٥

باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية

قبل الاسلام فتبايع الناس في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع
ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر
زيادة ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم العين
الكاف وبعد الالف ظا معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد

النون غير منصرف ولابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي
اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا
والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حالا اي حاصلا من التجارة او بيانا اي الاثم الذي هو التجا
او المعني احترازا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في
مواسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في
مواسم الحج قال الحافظ العماد ابن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة
ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع ابن انس وغيرهم وهذا الحديث
قد سبق في كتاب الحج باب شرا الابل الهيم بكسر الهاء وسكون
التحتية جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة ٥

فاصبحت كالهيما المامبرد ٥ صداها ولا يقضي عليها هيامها ٥

وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقا تشرب صحه فلا تروي وقال في
القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق اطوسوسون وكسحاب
ما لا يتمالك من الرمل فهو بها لا بدا وهو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم
ورجل هايم وهيوم مخير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق
والهيما المفازة بلا ما ودا يصيب الابل من ما تشرب به مستنقعا فهي هيما والجمع
ككتاب او الاجرب بالجر عطفا علي سابقه اي وشرا الاجرب من الابل واستشكل
التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معني الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم
واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل ايضا بتانيثه لازم فالصحيح ان يقال
الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه علي تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف
علي نفسها لا علي صفتها وهو الهيم قاله الكرماني كالبرماوي وللنسفي والاجرب من غير
همزة قال المولف مفسر القوله الهيم الهايم المخالف للفصد في كل شي كانه يريد
ان بها داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا لهايم واجاب
في المصابيح بانه لم لا يجوز ان يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل
بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت
ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كما
هنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي
كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولي لكنه
بزيادة يا النسب المشددة وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما
فاشتري تلك الابل الهيم من نشريك له لم يسم فجا اليه اي الي نواس نشريكه فقال
بعها تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتنها قال ولابي ذر فقال من نشيء صفته
كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك
والله ابن عمر فجاه اي فجا نواس ابن عمر فقال ان نشريكي باعك بلاهيما ولم يعرفك
بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرف بضم التحتية وفتح المهملة
وتشديد الراء من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها فعل امر
من الاستيقا وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فاردها
قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرجعها استدرك عليه ابن عمر فقال ولابي الوقت
قال دعها اي اتركها رضينا بقضا رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوي

قال الخطابي المعني رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضي بالبيع مع ما اشتمل
عليه من التدليس والعيب فلا اعدي عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم
من الاعداء يقال لاعداء الداء يعدية اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بان
يكون ببعير جرب مثلا فتتقي مخالطته بابل اخري حذرا ان يتعدي ما به من الجرب اليها
فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة
حدوثه اقبال البعير علي الشمس حيث دارت واستراره علي اكله وشربه وبدنه
ينقص كالذاهب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبانه فان وجد ريحه مثل ريح
الخمرة فهو الهيم فتشم بوله او بعره اصابه الهيام انتهي وبهذا يتضح عطف المولف
الاجرب علي الهيم اشتراكهما في دعوي العدوي ومما يقويه ان الحديث علي هذا
التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوي تفسيرا للقضا الذي تضمنه
قوله رضينا بقضاء رسول الله صلي الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم لا عدوي
ولا طيرة وعلي التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال المدني
شيخ المولف سمع سفيان بن عيينة عمرا يعني ابن دينار وسقط قوله سمع سفيانا
عمرو والاجارة عساكر باب بيع السلاح في ايام الفتنة وهي ما تقع
بين المسلمين من الحروب هل يكون مكروها ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من
باب التعاون علي الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع
لمن كان علي الحق لا باس به وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمتنع منه وكره عمران بن حصين
فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي شهاب عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني
في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح
في الفتنة لمن يقتل به ظلما كبيع الصنم لمن يتخذه خمرا او الشبكة لمن يصطاد بها في
الحرام والخشب لمن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا
كله حرام عند التحقق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي
لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن يحيي بن سعيد الانصاري عن ابن اقلي هو مولي ابي ايوب الانصاري ونسبه
لجده لشهرته به وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمرو كثير بالمثلثة عن ابي محمد
نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمهملة الاقرع مولي ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث
بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
عام حنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات لا يصرف وكان ذلك في السنة
الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه الصلاة والسلام يعني درعا كان السياق
يقتضي ان يقول فاعطاني درعا لكنه من باب الالتفات واسقط المص بين قوله
حنين وقوله فاعطاه ما ثبت عنه في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان
جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما علي عادته ولفظه
خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة
فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورايه علي جبل عاتقه
بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه
الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل
ثم رجعوا وجلس النبي صلي الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه

فقلت

قال ح

صدق ح

فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي
ثم جلست قال ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك يا ابا قتادة فاخبرته
فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا ها الله
اذا لا يعمد الي اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلي
الله عليه وسلم فاعطه فاعطاني فبعت الدرع المذكور فابتعت فاشتريت
به اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم
والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن
من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف اول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتا كيد
وللكشميهني اول مال تاثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة تا من باب
التفعل الذي فيه معني التكلف اي اتخذته اصلا لمالي في الاسلام وسقط لابي ذر
وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم له في الجزء
الثاني منها فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا
في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي
في السير وابن ماجة في الجهاد باب بالتنوين في العطار
الذي يبيع العطر وبيع المسك اراد الرد علي من كره بيع المسك وهو منقول عن
الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف علي طهارة المسك
وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسي ابن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسي بضم
الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسي
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم مثل الجليس الصالح علي وزن فعيل يقال جالسته فهو جليس
ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن يزيد
كما سياتي ان شا الله تعالي بصوته وقوته في الذبايح كحامل المسك وهو اعم من
ان يكون صاحبه ام لا والثاني كمثل كير الحداد بسكون المثناة التحتية بعد
الكاف المكسورة البنا الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق علي الزق اسم
الكير صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو
الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب
للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير بعد مك
بنفخ اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد
ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زيدة
وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا
ما تشا فقلت الهو قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجوابين نظر والظاهر
ان الفاعل موصوف تشتريه اي اما شي تشتريه كقوله لو قلت ما في قومها لم تبغهم
يفضلها في حسب وميسم ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام
وكير الحداد يحرق بدل ثيابك بضم اليا من احرق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
بيتك لو ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك

وهو واضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذي بمجالسته في
الدين والدنيا ولم يترجم المولف للحداد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا ومسلم في الادب باب ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه
نافع علي الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود
انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الي النبي صلي الله عليه وسلم
يساله عن خراجه الحديث وحكي ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار ووهموه في ذلك
لان دينارا الحجام تابعي فعند ابن مندة من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة
الحجام قال حجمت النبي صلي الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكني
ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة
باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه
رسول الله صلي الله عليه وسلم فامر بصاع من تمر وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من
الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة علي الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما
جمع علي طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا واما ما وقع في
حديث جابر انه مولي بني بياضة فهو وهم لان في بني بياضة اخر يقال له ابو هند
ان يخففوا من خراجه بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد علي عبده ان يوديه اليه
كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا كما في حديث
رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب
الحجام محمول علي التنزيه والكراهة انما هي علي الحجام لا علي المستعمل له لضرورته الي الحجامة
وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنايع ولا يلزم كونها من المكاسب الدنيه
ان لا تشرع فالكساح اسوا حالا من الحجام ولو تواطا الناس علي تركه لاضر بهم وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا البصري عن عكرمة مولي بن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلي الله عليه وسلم واعطي الذي حجمه اي صاعا
من تمر كما في السابق وحذفه ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو
نص في اباحة اجرة الحجامة وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاه قدرها
او اكثر وكان قدرها معلوما فوقع العمل علي العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الاجارة وابو داود في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه
للرجال والنسا اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة له شرعية
فلا يجوز بيعه اصلا علي الراجح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج حدثنا ابو بكر ابن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل
النبي صلي الله عليه وسلم الي عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحا المهملة واحدة
الحلل وهي برود اليمن ولا تكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة
حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع او سيرا بكسر السين
وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة

له صح

قال في القاموس كسح كمنع كنس

هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد صح

بلغ

اوعطف

او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيرا بالاضافة لان سيبويه قال لم يكن يات
فعلا صفة اصلا لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال
النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشي لصفته كما قالوا ثوب خز
انتهي والاكثرون علي تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية فراها عليه الصلاة والسلام
عليه اي علي عمر فقال اني لم ارسل بها اي الحلة اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له
اي من الرجال في الاخرة وهو عام فيدخل فيه الرجال والنسا فيطابق الترجمة لكن
النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها
لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها يعني تبيعها وفي اللباس من وجه اخر انما بعثت
بها اليك لتبيعها او لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره
لبسه للرجال والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزوه المستلزمة له واما
ما يكره لبسه للنسا فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا وجه
اخر كتاب الجمعة وياتي في اللباس ان شا الله تعالي واخرجه مسلم ايضا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالي
عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والرا وبكسرهما بينهما ميم ساكنة
وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان
فلما راها رسول الله صلي الله عليه وسلم قام علي الباب فلم يدخله وللكشميهني
فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه الصلاة والسلام الكراهية فقلت
يا رسول الله اتوب الي الله والي رسوله صلي الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه
جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التايب خصوص الذنب الذي
حصلت به مواخذته فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما هذه النمرقة قلت
اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا علي سابقه وحذف التا
للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور المصورين ماله روح وفي نسخة بالفرع واصله الصورة بالافراد
يوم القيامة يعذبون فيقال لهم علي سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة
ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال عليه الصلاة والسلام ان البيت الذي
فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملايكة عام مخصوص والمراد غير الحفظة
اما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع وعند الخلا كما عند ابن عدي وضعفه
والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك
مما لا روح فيه ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا
فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة
وغيرهما فلا يمتنع دخول الملايكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهي
واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع
سبب والمستعمل مباشر فيكون اولي بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم
التصوير بين ان تكون صورة لها ظل او لا وبين ان تكون مدهونة او منقوشة
او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثني النسج وادعي انه ليس بتصوير ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك

من صح

في صح

بالصح

في المنع منها الرجال والنسا فحديث ابن عمر يدل علي بعض الترجمة وحديث عايشة علي
جميعها وقال الكرماني الاشترا اعم من التجارة فكيف يدل علي الخاص الذي هو التجارة
الذي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل ومن
باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد
علي صحة التجارة الفارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة
والسلام انما انكر علي عايشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس باب
بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو اي بذكر قدر
معين للثمن وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف
بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح بفتح
المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد عن انس
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده
يا بني النجار وهي قبيلة من الانصار ثامنوني بحايطكم بالمثلثة امر لهم بذكر الثمن
معينا باختيارهم علي سبيل السوم ليذكر لهم عليه الصلاة والسلام ثمنا معينا يختاره ثم
يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما
فيه دليل علي ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه الصلاة والسلام
لم ينص لهم علي ثمن مقدر بذله لهم في الحايط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد ان فيه التبدية
بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع علي
ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم في سلعته واولي بطلب الثمن فيها لكن
الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر ان لا دليل فيه علي ذلك كما اشار
اليه المازري والحايط البستان وفيه خرب بكسر الخا المعجمة وفتح الرا جمع خربة
كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخا وكسر الرا جمع خربة ككلمة وكلم ونخل
وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ
مكانها المساجد وياتي ان شا الله تعالي بعونه وقوته في الهجرة هذا باب
بالتنوين كم يجوز الخيار بكسر الخا المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين
من امضا البيع او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث
فاقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الروية وهو
شرا ما لم يره علي انه بالخيار اذا راه وفيه قولان قال في القديم لا يصح والصواب في الجديد
يصح وافتي به البغوي والروياني وقال في الام والبيويطي لا يصح واختاره المزني
وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه علي عيب كان عند البايع
ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلا مما ذكره المتلقي وخيار
تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتدا كبيع حل وحرام او الدوام كتلف احد
المبيعين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده
لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق
بها من الغرما وخيار فقد الوصف المشروط في البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه
كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما راه قبل العقد اذا تغير
عن صفته وليس المراد بالتغير العيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة علي انتزاع

لا يصح صح

بالمبيع صح

المبيع

المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستاجرا
او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا
صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت
يحيي هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد قال سمعت نافعا مولي ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار في
بيعهما بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها
ابن التين للقابسي وهي علي لغة من اجري المثني بالالف مطلقا وسقط لفظ قال
لابي ذر ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس
وما مصدرية يعني ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال
وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما
بالمتبايعين يصح ان يكون بمعني المتساومين من باب تسمية الشي بما يوول اليه او
يقرب منه وفيه بحث ياتي ان شا الله تعالي في باب البيعان بالخيار وفي رواية
يفترقا بتقديم الفا ونقل ثعلب عن المفضل ابن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان
ورده ابن العربي بقوله تعالي وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام
لا انه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لانه من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا
لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفي ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل
علي الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا او يكون البيع
خيارا برفع يكون في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعني الا اي الا ان يكون
البيع بخيار بان يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم
يتفرقا قال نافع مولي ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشتري شيا يعجبه
فارق صاحبه الذي اشتري منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنساي في البيوع وبه قال حدثنا حفص ابن عمر بن الحارث الازدي قال حدثنا
همام هو ابن يحيي الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة
عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث
بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس
ما لم يفترقا بتقديم الفا علي المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي بابدانهما
كما مر وزاد احمد بن سعد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز
بفتح الموحدة وبعد الها الساكنة زاي معجمة ابن راشد قال قال همام هو ابن يحيي المذكور
فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حا مهملة واسمه
يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا
الحديث ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب علي المفعولية
وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الموضعين
الذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذه الطريق في مسند احمد بن حنبل قال
وفايدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول
رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان
مقدار مدة الخيار وقال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير

النساي صح

كما صح

احد المتبايعين الاخر مرة واشار الي ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة هما
ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقي الترجمة علي الاستفهام كعادته
وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة
كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس
في حديث الباب ما يدل علي هذا وقوله اشارة الي زيادة همام لا يفيد لانه يعقد
ترجمة ثم يشير الي ما تضمنته الترجمة في باب اخر هذا مما لا يفيده وفي حديث ابن عمر
مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك
التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زايدة
علي ثلاثة ايام بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد
الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البايعان باب
بالتنوين اذا لم يوقت اي البايع او المشتري زمنا في الخيار واطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت
الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جايزا فسخه وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد ابن زيد قال حدثنا
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة
رسول الله صلي الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان
اي فيمتد زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق
قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا علي قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت
كما اشبعت الياء في قراة من قرا انه من يتقي ويصبر انتهي وهذا كما العمدة ظن منه ان او
للعطف وليس كذلك بل هي بمعني الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته
في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان او الي ان ولو كان معطوفا لكان
مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر امضا البيع او فسخه فان اختار امضاه
انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واخرون وان سكت انقطع خيار
الاول دونه علي الصحيح لان قوله اختر رضي باللزوم ولو اختار احدهما لزوم
العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون البيع بيع
خيار بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق باب بالتنوين البيعان
بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد
من فعله كما مر انه كان اذا اشتري شيا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه
كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف
ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره حا
مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي ادرك النبي صلي الله عليه وسلم ولم يلقه
واقام قاضيا علي الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال
الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان
مما وصله الشافعي في الام وكذا عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة
عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتي يتفرقا عن
رضي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحق غير
منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله

بان شرط فيه فلا يبطل بالتفريق صح

ابن

ابن منصور فان مسلما قد روي في صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال
الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق بن
منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة
ابن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل ابن ابي مريم عن عبد الله
بن الحارث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما عن مكان
التعاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما علي خيارهما وان زادت المدة علي ثلاثة
ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل
فان صدقا البايع في صفة البيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالمبيع
والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المثمن والثمن
وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل علي تقدير خلوه عن الكذب
والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا
البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويويده الحديث الاتي ان شا الله
تعالي وان كذبا وكتما فعسي ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال المتبايعان كل
واحد منهما بالخيار علي صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد محكوم له بالخيار
والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعني
ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني
ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان
لان البيع من الاسما المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد
حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال
وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما
بالمتبايعين يصح ان يكون بمعني المتساومين من باب تسمية الشي بما يوول اليه او
يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سوا قلنا
التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام
فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين
مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينيذ
متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعي
واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل علي الحقيقة
او ما يقرب منها اولي قال البيضاوي ومن نفي خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله
التفرق علي الاقوال وحمله المتبايعين علي المتساومين الا بيع الخيار استثنا من
اصل الحكم اي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب علي ترجيح
هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قايله انتهي وهو قول الجمهور

حديث عمرو بن شعيب
قف علي ان المراد بقولهم عن ابيه عن جده هو عبد الله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما

وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه انه يخير البايع
المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان
لم يفترقا انتهي وقيل الاستثنا من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار
بعد التفرق يبقي الي مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثنا
من اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم المبيع
بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات باب
بالتنوين اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق
فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في
المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة
حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شي في ثبوت خيار
المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا
بعد ان يتبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان
معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهي وقد حمله ابن عمر راوي الحديث علي
التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة
نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروي سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة
فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر
فينقطع الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح
وجمع العلة بالجزم عطفا علي المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه
ليست للعطف بل بمعني الا اي الا ان او بمعني الي اي الي ان يخير فهو نصب بان مضمرة
وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا علي ذلك
قيل انه من عطف المجمل علي المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل
فقد وجب البيع الفا للسببية والترتيب علي سابقه اي فاذا كان التبايع علي ذلك
فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان يتبايعا بلفظ المضارع
ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر
جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنساي
فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجة في التجارات هذا باب بالتنوين
اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جايزا ام لازما وكانه
قصد الرد علي من خص الخيار في المشتري دون البايع فان في الحديث التسوية بينهما
في ذلك وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتي يتفرقا
من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينيذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه
وهذا الحديث اخرجه النساي في البيوع والشروط وبه قال حدثني بالافراد
ولابن عساكر حدثنا اسحق هو ابن منصور قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيي الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة

ولابي ذر اخبرنا

بلغ

السدوسي

السدوسي عن ابي الخليل بالخا المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحا المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما فاذا تفرقا
سقط الخيار ولزم العقد وللحموي والمستملي حتي يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ
هو الذي رويته لكن وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر علي الاضافة ويختار بلفظ
الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسي ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما
يحتمل ان يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يروي من حفظه والظاهر الثاني قاله
الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا
ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم
بن حزام عن النبي صلي الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب
اذا بين البيعان هذا باب بالتنوين اذا اشتري شخص شيا فوهب
ذلك الشي من ساعته اي علي الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال ان البايع
لم ينكر علي المشتري هل ينقطع خياره بذلك او اشتري شخص عبدا فاعتقه من ساعته
قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور
وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه فيمن يشتري السلعة علي الرضي
اي علي شرط انه لو رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت له المبايعة او السلعة
قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الي السلعة ظاهر
واما الي المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصغاني وجب له البيع والربح له
ايضا وسقط والربح له في رواية ابن عساكر وقال الحميدي بضم المهملة وفتح الميم عبد
الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فاسنده المولف وقد جزم الاسماعيلي وابو
نعيم بان علقه ووصله المولف من وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول في
مسند الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ
ابن حجر لم اقف علي تعيينه فكنت علي بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب
صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني
فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا لصعوبة
هذا البكر فلذلك ذكره بالفا فقال النبي صلي الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه
هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بعنيه
فباعه من رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلي الله عليه وسلم
فقال النبي صلي الله عليه وسلم هو اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شيت من
انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلي الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته
ولم ينكر البايع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من
البخاري ولا يظن انه صلي الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا
اجيب عنه بانه صلي الله عليه وسلم قد بين بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس
والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب
وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معني للاحتجاج بهذه الواقعة العينية

ويرده

في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على
حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله
عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهبة
قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط
قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر
الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المومنين عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان
رضي الله عنه مالا ارضا او عقارا بالوادي وادي معهود عندهم او وادي القرى وهو من
اعمال المدينة بمال بارض او عقار له بخيبر حصن بقلعة اليهود على نحو ست مراحل
من المدينة من جهة الشمال والمشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ
الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة يفاعلني
واصله يراددني البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت
السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في
خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق
بالبدن رايت اني قد غبنته خدعته باني سقته الى ارض ثمود يصرف ولا يصرف وهم قوم
صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين ارضه
التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها ثلاث ليال وساقني
الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن
المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا
كانا بها فراى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن
لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغايبة على الصفة ومطابقته للترجمة
من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرماني والله اعلم

باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به
النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف
قبلها الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجة وتاريخ البخاري
وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي
الله تعالى عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون
الخا المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان ابن
منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني
من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو كانت
في راسه امة فقال له عليه الصلاة والسلام اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة
وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبر خديعة
محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع
ليقطع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصاير من معرفة السلع ومقادير القيامة فيها

البيع صح

ليرى له

ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقا لا يغبنون اخاهم المسلم وينظرون له اكثر مما
ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي
في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدار قطني
عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحق في رواية يونس
بن بكير فان رضيته فامسك وان سخطته فاردد فبقي حتى ادرك عثمان وهو ابن مائة
وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيا فقيل له انت غبنت فيه
رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا
فرد له دراهمه واستدل به لاحمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده
بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها
واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احمد وقال البيضاوي حديث ابن عمر
هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار
لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من
المشتري فقط وقيس به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة
ما فوقها وشرطهما الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر
فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك
الحيل وابو داود والنسائي في البيوع باب ما ذكر في الاسواق
وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة
قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط قلت لابي ذر قال سعد بن الربيع ولابوي
ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم النون مح منصرف وغير منصرف وقال انس مما وصله
في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق وقال عمر
بن الخطاب فيما وصله في حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب
البيوع الهاني الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت
حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي
قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين
المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين عن
نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتني عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوا بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة
لتخريبها فاذا كانوا ببيدا من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيدا المدينة
يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم
في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عايشة قلت يا رسول
الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق
وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن
وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والرا والفا وفي رواية محمد بن بكار
عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواة البخاري اسواقهم اي بالقاف
واظنه تصحيف فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري
بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار
بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير

بلغ

بضم النون مح
اثنا مح

السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق
قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع
انها تجمع على سوق كقثم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو
محل البيع والشرا فينبغي ان يجوز النظر فيه انتهى ونبه به على ان حديث ابغض البلاد
الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق تجمع
الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم
والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها
استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة
قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لها يخسف باولهم واخرهم لشوم الاشرار ثم يبعثون
على نياتهم فيعامل كل واحد منهم عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من
مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة رضي الله عنها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في
جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على
صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور
وقيل الى عشر وقيل الى غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين
وذلك اشارة الى الزيادة بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى
المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والها بينهما نون ساكنة وبعد
الزاي ها لا يدفعه ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة
اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخا الا رفع بها درجة بالنصب واحطت
عنه بها خطيئة بالرفع نايب عن الفاعل اي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقها
والملايكة تصلي على احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي
يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم
ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره ما لم يوذ فيه الملك
بنتن الحدث له او المسلم بالفعل او القول بيان لما يحدث فيه وقال عليه الصلاة
والسلام احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر
في باب فضل الجماعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم الرجل يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر
غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة
تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التا والنون المشددة على حذف احدى
التاين بكنيتي اي القاسم وقوله تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له
وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا
للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ
فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث

النهي

النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابن زياد
ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به
يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة
وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا
بضم الميم باسمي ولا تكتنوا بفتح التاين وسكون الكاف بينهما وضم النون بكنيتي ولابي
ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التا والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاين
وقد عورض المص رحمه الله تعالى في ايراد هذه الطريقة الثانية بانه ليس فيها ذكر
السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله اي المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير
بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة
نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في طايفة النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صايفة النهار
يقال يوم صايف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قال والمدار على المروي لكن الحافظ
ابن حجر حكاه ولم ينكره والله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه
توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق بني قينقاع بتثليث النون اي ثم انصرف منه
فجلس بفنا بيت فاطمة رضي الله عنها بكسر الفا ممدود اسم للموضع المتسع الذي
امام البيت فقال عليه الصلاة والسلام اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام
وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف
فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله رايت ثم ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين
المهملة غير منون لشبهه بالمعدول او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمة انت
يا لكع ومعناه التصغير بلغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان
يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحا ابن ابنته رضي
الله عنها فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة
والسلام شيا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن
سخابا بكسر السين المهملة وخا معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب
ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او تغسله بالتثقيل ولابي ذر تغسله
بالتخفيف فجا الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله
وقال اللهم احببه بسكون الحا المهملة والموحدة وبينهما با اخرى مكسورة
وللحموي والمستملي احبه بكسر الحا وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم اللهم
اني احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في اللباس ومسلم في الفضايل والنساي في المناقب وابن ماجه في السنة قال
سفيان ابن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله ابن ابي يزيد اخبرني بالافراد
وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جايز انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة
قال في فتح الباري اراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبد الله لنافع بن جبير فلا تضر

العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاوه لمن حدث عنه حملت
عنعنته علي السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقيه لمن روي عنه
وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روي الحديث الموصول عن نافع ابن جبير
انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهي وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالرا انس بن عياض قال حدثنا موسي ولابوي ذر والوقت موسي بن عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش المدني مولي الزبير عن نافع مولي ابن عمر انه
قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما
من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر علي عهد النبي صلي الله
عليه وسلم فيبعث النبي صلي الله عليه وسلم من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث
ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه حتي ينقلوه حيث يباع الطعام
في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما
يشتري من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك
ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل
عن تلقي الركبان ليوسعوا علي اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه
حتي يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وهذا الحديث اخرجه
المولف ومسلم وابو داود والنساي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب
كراهية السخب بفتح السين المهملة والخا المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين
بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق وبه
قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح
الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي
بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيي الحراني واسمه عبد الملك وفليح
لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي علي الاصح القرشي المدني عن عطا بن يسار بفتح التحتية
والمهملة المخففة وبعد الالف را انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلي الله عليه وسلم في
التوراة لانه كان قد قراها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب
مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد
نحو قام زيد ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام
والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي
الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هو جواب كنعم الا انه احسن
منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهي وهذا قاله الاخفش
كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جا جوابا باللام علي تقدير قرات
التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلي الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل
والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران اكد كلامه بموكدات الحلف
بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد علي الخبر يا ايها النبي انا
ارسلناك شاهدا لامتك المومنين بتصديقهم وعلي الكافرين بتكذيبهم

عليهم صح

وحديث بيع الطعام قبل قبضه صح

وانتصاب

وانتصاب شاهدا علي الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك
علي من بعثت اليهم وعلي تكذيبهم وتصديقهم اي مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما
يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمومنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين
بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القران في سورة
الاحزاب وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الرا الساكنة زاي اي حصنا للاميين للعرب
يتحصنون به عن غوايل الشيطان وعن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان
اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي علي الله لقناعته
باليسير من الرزق واعتماده علي الله في النصر والصبر علي انتظار الفرج والاخذ بمحاسن
الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيي الخلق جافيا
ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقول الله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارضه قوله تعالي واغلظ عليهم لان النفي
محمول علي طبعه الذي جبل عليه والامر محمول علي المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين
والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه
اية اخري في التوراة لبيان صفته وان يكون حالا اما من المتوكل واما من الكاف في
سميتك وعلي هذا يكون فيه التفات من الخطاب الي الغيبة ولو جري علي النسق
الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخا المعجمة بعد السين المهملة وهي
لغة اثبتها الفرا وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته علي الناس لسوء
خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه بهم ويرفق بهم وفيه ذم
لاهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في
المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
شر البقاع الاسواق لما يغلب علي اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسية
السية هو كقوله تعالي ادفع بالتي هي احسن السية ولكن يعفو ويغفر ما لم
تنتهك حرمات الله تعالي ولن يقبضه الله يميته حتي يقيم به الملة العوجا ملة
ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها
واميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتي قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب
من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد
اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة للعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله
تعالي وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلا الفاعل المعنوي حرف النفي علي ان
الكلام في الفاعل وذلك انه تعالي نزله لحرصه علي ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله
بالهداية فقال له انت لست بمستبد فيه بل انك لتهدي الي صراط مستقيم باذن
الله تعالي وتيسيره وعلي هذا فيفتح معطوف علي قوله يقيم اي يقيم الله بواسطته
الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا
صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لاذانا ولابي ذر ويفتح
بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع علي ما لا يخفي
تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز ابن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة
وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده
ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور

بلغ

في سند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله
الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ
ابن حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد
من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وساذكره
كرواية عبد الله بن سلام متابعات في سورة الفتح انتهى قلت لم اجد ما عدا به رحمه
الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سهي عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات
نعم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر الفرجة ولم توجد غير فرجة ليس فيها
كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام
كل شي في غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفا اذا
كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يختن قاله ابو عبد
الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا وقع في رواية النسفي والمستملي
كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تاخيره كما ترى وسقوطه
في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي بدون ها الضمير
في قال با ـــــــ مونة الكيل فيما يكال ومونة الوزن فيما يوزن
على البايع وكذا تكون على المعطي بكسر الطا بايعا كان او موفيا للدين او غير ذلك
وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة
ولابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على الكيل اي باب في بيان الكيل وبيان
معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم او وزنوا
لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن
ماجة لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا
فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك قال في الكشاف ولا يصح ان
يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان
المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت
الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا اخذ وا من الناس استوفوا واذا اولوا
الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في
الفصل لا في المباشر انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا تنافي فيه بوجه ولا فرق
بين ان يؤكد الضمير او لا يؤكد والحديث واقع في الفصل غاية ما في هذا ان متعلق
الاستيفا وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به
لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك
لغيرهم وسقط قوله يعني كالوهم الى آخره في رواية ابن عساكر وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من
طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه جملا بصبعات من تمر وارسل اليهم رجلا
يامرهم بالاكل من التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا ثم من جلكم ومطابقته
للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب
اذا حصل الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان
رضي الله عنه فيما وصله الدار قطني واحمد وابن ماجه والبزار ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال وللكشميهني قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو وللحموي
والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل بعني اذا بعت فكن كايلا واذا اشتريت
فكن مكيلا عليك اي الكيل على البايع والمشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل لغيره اذا
اشتري ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم
بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابن هشام الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله
ابن عمرو بن حرام بفتح الحين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر
هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة
وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمايه ان يضعوا اي يتركوا
من دينه شيا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا
شيا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل
كل صنف على حدة اجعل العجوة وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة
وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا
على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر وزن
ولابي ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة
واصناف تمر المدينة كثيرة جدا ذكر ابو محمد الجوبني في الفروق انه كان بالمدينة
فبلغه انهم عدوا عندهم صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين
قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر قال جابر ففعلت
ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس
ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فجا فجلس على علاه اي جلس عليه
الصلاة والسلام على اعلا التمر اوفى وسطه ثم قال عليه الصلاة والسلام كل للقوم
امر من كال يكيل فكلتهم حتى وفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي
فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل
على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة
والنسائي في الوصايا وقال قراس بكسر القاف وتخفيف الراء وبعد الالف سين
مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المولف في اخر ابواب الوصايا
عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فما زال يكيل لهم اي لغرمايه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر
حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض
عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله ابن الزبير عن جابر انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم
الحراجين قاوفله حقه يا ـــــــ ما يستحب من الكيل وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم

القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام والعين المهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم بن معدي كرب غير مصروف رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي
فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره
لما وضع الله من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين
هذا الحديث وحديث عايشة الاتي ان شا الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج
قوتها وهو شي يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجة فما
زالنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر
لان حديث الباب ان يكال عند الشرا او دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه
فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القوت والاستكثار
لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري
واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه
يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن ابن مهدي عن ابن المبارك عن ثور
اخرجه الاسماعيلي واخرجه احمد عنه وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن معدان
وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير
وكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجة
في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره من مسند ابي ايوب
ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر باب بركة
صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه الصلاة والسلام وللحموي والمستملي
والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع
النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه
العيني بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى
قال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم
خاصة قال العيني بعد قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل
المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع
والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك
انتهى فوقع في التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه الصلاة
والسلام بالبركة عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله المولف في اخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى ابن عمارة الانصاري المدني عن
عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري النجاري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد فيها
كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها ان يبارك فيهما مثل
ما دعى ابراهيم عليه الصلاة والسلام لمكة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج

ومدهم صح

وقد صح

حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري صح صح

فيما اكيل صح

وبه قال

وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة
عن مالك رضي الله عنه امام دار الهجرة عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم الة الكيل اي فيما يكال في
مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم وحذف المقدر لفهم
السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعا رسوله واكثر
ما يكال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من
ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ
ذلك المكيال رجا بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستنان باهل البلد
الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص
او بكل مد تعارفه اهل المدينة في ساير الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه
اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى
نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام
وهذا الحديث قد اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم
والنساي في المناسك باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه
وما يذكر في الحكرة بضم الحا وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلا
لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك
ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه
في وقت الغلا لنفسه او لعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه او اقل لكن في كراهة امساك
ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه
كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب
والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
اسحق بن ابراهيم هو ابن ابراهيم بن راهوية قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس
الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
انه قال رايت الذين يشترون الطعام شرا مجازفة والنصب على الحال اي حال
كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح ثالثه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة
نحو يبين الله لكم ان تضلوا حتى يؤوه الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي
بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان
اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع
الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله ان يبيعوه
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
والنساي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري حدثنا وهيب
هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس ابن كيسان اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل
طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما

قال صح

كيف ذاك اي ما سبب عذ النهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اي اذا باع
المشتري قبل القبض وتاخر البيع في يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام
مرجا بميم مضمومة فراسا كنة بجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة اي
موخر ولابي ذر مرجا بالمثنون من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجي بالتشديد
للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه
منه اومن غيره قبل ان يقبضه بدينارين فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب
والطعام غايب وكانه قد باعه ديناره الذي اشتري به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه
بيع غايب بناجز قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر في موضع نصب على الحا
وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري معنى قوله تعالى
مرجون اي موخرون وهو موافق لتفسير ابي عبيدة وبه قال حدثني ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله
بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه
وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب
الكيل على البايع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك
بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي قيل له صحبة
ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم يصرف بها
دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم
ولكن اصبر حتى يجيء خازن تالم يسم هذا الخازن من المغابة بالغين المعجمة والموحدة
موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف
النبوي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو اي الذي كان عمرو بن دينار
يحدث عن الزهري به الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ
الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالفا قبل القاف اي قال الزهري ولابي الوقت
قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح
المهملتين وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوي ذر والوقت
بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وفي رواية اكثر
اصحاب الزهري انه بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غير همز الا
هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول
هاء درهما اي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل وتكون كسر
الهمزة نحو هاء وسكونها نحو خذ والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكا
فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي
الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب
قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع بقدر قول
قبله يكون محكيا اي لا مفعولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذا محله
النصب على الحال والمستثنى منه محذوف يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالا

بالافراد مح

به مح

الاحال

الاحال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر
بذلك لان المعطي قابل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال او لا فالاستثنا
مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من الابتدا وحذف مضاف مما بعد الا والبر
بالبر بضم الموحدة التمر وهي الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقبولا عنده من
المتعاقدين هاء وهاء اي خذ والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر ربا الا مقبولا عنده من
المتعاقدين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور بياض صحيح
وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر
ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم
يكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقبولا
عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي يتقابل كل واحد منهما للاخر خذ ويوخذ منه ان
البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقها المحدثين وغيرهم
وقال مالك والليث ومعظم علما المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد
واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي
فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله
تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المولف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث
الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف ستنبط ذلك من الامر بنقل الطعا
الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفايه فلو كان الاحتكار حراما لامر بامره
بما يوول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطي احتكار
اخرجه مسلم لكن جوز ابقا الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الا
الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلا مع الاستغنا عنه وحاجة
الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي
عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زايد على ما يفسره اهل اللغة وسياق
الاحاديث التي نهي عنه فيها تمكين الناس من شرا الطعام ونقله ولو كان
الاحتكار ممنوعا لمنصوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث
عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والافلاس بلغ
اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون باب حكم بيع الطعام قبل
ان يقبض اي قبل قبضه فان مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري ولابن
عساكر قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني يشير
الى ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه
كسوال طاوس ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي
كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسما
والحفظ من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه
يقول اما الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بايعه
او غيره حتى يقبض موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدل النكرة من
المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني

قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله اي الا مثل الطعام وفي رواية مسلم من
طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شي بمنزلة الطعام وهذا من
تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلي الله عليه وسلم لحكيم بن حزام
لا تبيعن شيا حتي تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو
مذهب الشافعية سوا كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح
الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون
قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلي الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن
فعم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتي يستوفيه فاستثني ما لم ينقل لتعذر الاستيفا
فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتي يكتاله فجعل العلة
الكيل والوزن فاجري ساير المكيلات والموزونات مجري واحدا وتمسك مالك
رحمه الله تعالي بنهيه عن بيع الطعام فدل علي ان غير الطعام مما فيه حق توفية
بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فايدة ودليل الخطاب كالنص
عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه
بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الي مكان لا اختصاص
لبايع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم
حتي يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتي يقبضه
وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتي يقبضه زيادة في المعني علي قوله حتي يستوفيه
لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده
الثمن مثلا وتعقبه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان له زيادة
في المعني علي لفظ الاقباض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق
عليه معني الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتي يقبض الكل وقال البرماوي
كالكرماني معناه زاد رواية اخري وهي يقبضه اذ الرواية الاخري يستوفيه
والا فهو عين السابق اذ معني الاستيفا القبض والرجال اربعة وهذه الطريق قد
وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت علي
شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولي
وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن
حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع
له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك باب
من راي اذا اشتري طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه
حتي يؤويه اي ينقله الي رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب
في ذلك وبه قال حدثنا يحيي بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم
بن عبد الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد
رايت الناس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة

الامام صح

عن مالك صح

قبل

قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتاخير الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا
بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي
كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالي يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم
حتي يؤوه الي رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض
طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم
من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الي مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق
مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مري فيكفي
فيه التخلية والاستيفا انما يكون في مكيل او موزون وقد روي احمد من حديث ابن عمر
مرفوعا من اشتري بكيل او وزن فلا يبيعه حتي يقبضه وفي الحديث مشروعية
تاديب من يتعاطي العقود الفاسدة هذا باب بالتنوين
اذا اشتري شخص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البايع فتلف او
تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بافة سماوية
انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق
سوا عرضه البايع عليه فلم يقبله ام لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي
ان يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البايع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري
فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البايع
واذا ابراه المشتري من ضمان المبيع لو تلف او اتلفه لم يبرا لانه ابرا عما لا يجب وانفساخه
بتلف المبيع يقدر به انتقال الملك الي البايع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالتعيب
فتجهيزه علي البايع لانتقال الملك فيه اليه وزوايده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة
ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد
البايع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع
باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة
او المثل واذا اختار الفسخ رجع البايع علي الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض
بافة كحمي وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لقدرته علي الفسخ ومذهب
الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع وهو مذهب الحنابلة
ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بافة سماوية انفسخ العقد
وكان من ضمان بايعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه او يفسخ
فيه روايتان تفريق الصفقة الا ان يتلفه ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد
وبين امضايه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير
الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي
والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه
ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا مجموعا صفة لحيا
اي وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البايع فهو من المبتاع اي من ضمان
المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناده الادراك الي العقد مجاز وما شرطية
فلذا دخلت الفا في جوابها واستدل به الطحاوي علي ان ابن عمر كان يري ان البيع يتم
بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة
امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يري الفرقة بالابدان

ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه
وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا فروة بفتح الفا وسكون الرا والمغرا بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة وبالرا والمد واسمه معدي كرب قال اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لقل يوم كان ياتي اي والله
لقل ما ياتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي
الله عنه احد طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف والاستثنا مفرغ واقع بعد نفي
مؤول لان قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل نصب على انها
خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه الصلاة
والسلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية
وضم الرا وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا يعني فاجانا
بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فخبر بضم الخا
المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه الصلاة والسلام ابو بكر الصديق فقال
ما جانا النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث
اي حادثة حدثت له فلما دخل عليه الصلاة والسلام عليه قال لابي بكر اخرج
من عندك بفتح الهمزة وكسر الرا امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من اي
بالنون تعقبه في المصابيح بان ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت
بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه
وابن خروف ومكي ابن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم
ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسما وما بناها
الايات قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما رضي الله تعالى
عنهما قال اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في
الخروج الى المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم انا اريد او التمس الصحبة ايضا او نلتها ويجوز الرفع فيهما خبر
بعد خبر مبتدا محذوف مقدر في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة او مسيلتي الصحبة
وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين
اعددتهما للخروج معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما
بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعي
انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه
فخذ يا رسول الله احداهما قال عليه الصلاة والسلام قد اخذتها اي اخذ احدى
الناقتين قال ابن اسحق في غير رواية ابن هشام هي الجدعا بالثمن قال المهلب لم يكن
اخذ باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخرجها من ملك ابي بكر لان قوله قد
اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه
في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح فان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك
اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه

وكذلك

وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة قبل
الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل
ان يقبض اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت
قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير جواز بيع الغايب
لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا
معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت
يا رسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة
مطولا هذا باب بالتنوين لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني
لا يبع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس
او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشرا
على شرايه بان يقول للبايع افسخ لاشتري منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي
وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع
ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار
الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او
سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادي عليه لطلب
الزيادة لم يحرم حتى ياذن له اخوه البايع او يترك اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لان
الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او
نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد
بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية
وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه زاد في المشروط من حديث
ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم
وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور
لا فرق بين المسلم وغيره فذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ او
المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود
والنساي واخرجه ابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه
بان يقول له اي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا وقال لا تناجشوا
مضارع حذفت احدى تايه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة
وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة اي
نهي وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخا
وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان

ولم يبق الا العقد بمعنى اخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى
النهي ولا تسأل المرأة طلاق اختها فتسأل رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة
اي لا تسأل امرأة زوج امرأة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة
ماكان لها وهو معنى قوله لتكفأ بفتح الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة اخره همزة اي
تقلب ما في اناءها ولابي ذر لتكفئ بكسر الفاء المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو
داود في البيوع ببعضه ٧ تناجشوا وفي النكاح ببعضه ٧ يخطب احدكم على خطبة اخيه
والترمذي في البيوع ببعضه ٧ يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه ٧ تناجشوا
وفي النكاح ببعضه ٧ يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي
في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة في النكاح ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه
ايضا ببعضه ٧ يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا ٧ يبيع حاضر
لباد باب بيع المزايدة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر
بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها
للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيمن يعتاد وقت فيه البيع مزايدة وهي المغانم
والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم يعرو المواريث
وبه قال حدثنا بشر ابن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف
من الاكتساب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو
مذكور والانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر
بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فعرضه للزيادة يستقصي فيه
للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر
بيع المزايدة قلت بيع المزايدة ان يعطي به واحد فقط ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه
نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المشددة العدوي
القرشي ووصف بالنحام ٧ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نخمة
نعيم فيها والنخمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من
الهجرة لشرفه فيهم ٧ انه كان ينفق عليهم فقالوا له اقم عندنا على اي دين شيت ولما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة
خمس عشرة بكذا وكذا ثمان مائة درهم فدفعه اليه اي دفع عليه السلام الثمن
الذي بيع به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع
الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود
والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق
عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه
واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة
الى الخطأ وليس سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر

لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي النجاء ان ببعضه صح ببعضه ق

قال في المصباح سعل سعل من باب قتل سعلة بالضم

وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه صح

يكن صح

وهو

وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وياتي ان شاء الله تعالى مباحث
ذلك في موضعه بصوت الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف في الاستقراض وكذا اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب النجش بفتح
النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد
يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير
رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساوي المبيع وقضيته
انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه والخيار للمشتري
لتغريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطاة الناجش البايع
فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البايع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البايع
كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره
والخيار للمشتري وباب من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور
مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة البايع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك
ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم
في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل
احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه اذ ما يعرف من الخبر
الوارد فيه قد يعرف من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولكان تقول هو اضرار وتحريم الضرار
معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم لعموم او خصوص
واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش كغيره من المناهي
وقال ابن ابي اوفى عبد الله في حديث اورده المولف في الشهادات في باب قوله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش اكل ربا اي كاكله وكابي
ذر عن الحموي والمستملي اكل الربا بالتعريف خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر
قال المولف وهو خداع بكسر الخاء المخادعة باطل غير حتى لا يحل فعله وهذا قاله
المولف تفقها وليس من كلام عبد الله ابن ابي اوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخديعة اي صاحبها في النار رواه ابن ابي عدي في كامله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله المولف في كتاب الصلح من حديث عايشة رضي الله عنها ومن عمل
عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود
عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا مالك
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل
ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات باب بيع
العربون بفتح العين المعجمة وبراين كالمسك في القارة والصوف على ظهر الضأن وهو
شامل لبيع الابق والمعدوم والمجهول ومما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا
اذا دعت حاجة كاساس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة
ولا اس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها
او لبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف
بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا وبيع حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف

المجبة ابي صح

المولف صح

الخاص على العام لشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل
الحبلة قال نافع وابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه
اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا
كان او انثى وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا اي تكبر والناقة
مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية
المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج
التي في بطنها ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك
وغيرهما ان يقول البايع بعتك هذه السلعة بثمن موجل الى ان تنتج هذه
الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد الناقة
في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر
وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه
تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي
كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي
الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت
تفسيره مخالف لظاهر فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان
يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس
التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قال ابن التين
هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او
ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين
فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان
حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر
ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام
كما مر لينبه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه
بنوع مخصوص معلوم بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت
احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس
عند ابن ماجة وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود
والنسائي في البيوع باب حكم بيع الملامسة مفاعلة من
اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال انس فيما وصله
المؤلف في بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راو نسبه لجده لشهرته
به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي

ولد صح

الحديث صح

بلغ ثانيا

عن ابن

عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون
العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو
سعيد الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراه بالبيع اي بسببه
الى رجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه ويتامله ونهى عليه السلام
عن الملامسة والملامسة هي لمس الثوب لا ينظر المشام اليه وعند المؤلف في اللباس
من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار
ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الاخر بثوبه
ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة
ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن
يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من
الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء
عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة
ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد الى ثوب صاحبه وهذا التفسير
الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما كما مر مفاعلة فتستدعي
وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن
وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم وزعم
ان الملامسة ان يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد
ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة
على ثلاثة صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم
البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان
البيع المستفاد من النهي لعدم روية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة
في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس
ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة احدهما ان يحتبي الرجل
في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبيه كلمة ان مصدرية والتقدير نهى عن احتبا
الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني
اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصما قال البرماوي كالكرماني اختصارا من
الراوي كانه لشهرته لم يذكره وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق
هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه
شي وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة
وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى

منهما صح

ولفظه صح

لا بالفتح على المرة صح

والذي في الفرع الفتح احدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول منهما مصدر لامس
ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة باب
حكم بيع المنابذة قال انس فيما وصله في باب بيع المخابرة كما مر في الباب السابق
نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تاخير قوله عنه
بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في
شي من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا به
عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتكه
بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد
الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي
قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين
بفتح الموحدة في الفرع الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصا
والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات
بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين باب النهي
للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفا
المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا يحتمل ان تكون زايدة
وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيان للنهي والتقييد بالبايع يخرج ما لو حفل المالك
بجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفا المشددة ونصب كل عطفا
على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة اي من شانها ان تحفل فالنصوص
وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير
المشتري نعم غير الماكول كالجارية والاتان وان شارك في النهي وثبوت الخيار
لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الادميات
لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الاتان
دون الجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الرا مبتدا خبره
قوله هي التي صري بضم المهملة وتشديد الرا اي ربط لبنها اي ضرعها وحقن فيه
اي في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد
وجمع اللبن فلم يحلب اياما وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيد اهل اللغة
اصل التصرية حبس الما يقال منه صريت الما بتشديد الرا وزاد ابو ذر اذا
حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شراحيل بن حسنة المصري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

بالافراد صح

المثناة صح

من قوله ان لا تحفل صح

واكثر صح

الله

الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التا وفتح الصاد وتشديد الرا بوزن تزكوا
من صري يصري تصرية زكى يزكي تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على
اليا فسكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا
نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض
رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التا وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال
وعن بعضهم بضم التا وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول
من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيدة
لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة
فابدلت احدى الراين الفا نحو دساها اصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف
من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على
ما صححوه على انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المولف البقر في الترجمة ولم يقع
له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر
عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اي
بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله
الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها
يعني باسقاط زيادة بعد ان يحلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب عن ابي
الزناد عن الاعرج فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ
الدمياطي من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغنا عنه بوجوده
في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى
فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابي الزناد ولفظه فانه بخير النظرين
الرايين بين ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح ان الفوقية بعد الحا وبين مرقوم
عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش
مكتوب صوابه بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها اي فالمشتري متلبس بخير
النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل
بكسر ان على انها شرطية وبجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي
من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها انتهى
والذي رايته في فرعين لليونينية وساير ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة
والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي
وظاهر قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم
بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها ولكن لما كانت التصرية لا تعلم
غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب
فالخيار ثابت ان شا امسك المصراة على ملكه وان شا ردها وصاع تمر بالنصب
على ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط
المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيت انا وزيدا وقوله ان شا امسك الخ جملتان
شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان
اتى بهما لبيان المراد بالنظرين ما هما وهذا الحديث اخرجه بقية الايمة الستة

وهو صح

بلفظ صح

واثبات صح

همزة صح

مع صح

ويذكر بعضها وله مبينا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم
وبجاهد مما وصله البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف
الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد ابن منيع في مسنده وموسى بن يسار
بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود
صاعا من طعام وهل تخيير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهات
اصحهما الثاني وعليه يتعين التمر وهو الصحيح عند الشافعية ولو تراضيا على
غيره من قوت البلد او غيره جاز ولو فقد التمر ردقيمته بالمدينة ذكره الماوردي
واقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر
بقلة اللبن وكثرته كما لا يختلف عوة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته
ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا وقال بعضهم مما وصله مسلم عن قزعة
عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا
وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على القالب وهو
ان المصرية تظهر الا بعد ثلاثة ايام حالة فقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف
او الماوي او تبدل الايدي او غير ذلك وابتدا الثلاثة على القول بها من العقد وقيل
من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم ايضا عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والمراكش يعني
ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او
ابدله بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي
بالنون اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم واداى اليه الصدقات عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشتري شاة محفلة بفتح الفا
المشددة مصراة فردها اي فاراد ردها فليرد معها ان كانت ماكولة
وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت
قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب ردها ولا شيء عليه وهذا الحديث رواه
الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا وذكرات رفعه غلط قال ابن مسعود
بالسند السابق ونهى صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح
اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نايب عن الفاعل واصله
تتلقى حذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر تلقى
البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية قال العيني ويروى
بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية
الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف مغرقا
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف

واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا مج

ملخ

واصله

واصله لا تتلقوا الركبان فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع
الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع
على ان لا نافية ولا بي ذر ولا يبيع بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار
ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين وقدم انه الزيادة في الثمن
بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولا بي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان يتولى
الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لا بيعه لك بغلاء
ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تذروا والغنم نصب به وضبطه بعضهم
بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير
واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصرايضا وعلى هذا فالغنم رفع
والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو
وفي السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها بنوقية بعد الى المهملة وكسر اللام
ولا بي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشتري مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء
واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يوثر في الفسوخ قال الاذرعي رحمه الله
واسترداد الصاع من البايع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري
رده فيخرج من كلام الايمة انهما يتقاصان في التفاصل ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح
المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن
وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم
كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا
لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي والله اعلم
بالصواب هذا باب بالتنوين ان شاء مشتري المصراة ترك البيع
رد المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر
بسكون اللام في الفرع وغيره على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بعضي المحلوب
قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع
من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحلوب اللبن المحلوب او الحليب الم
يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب
الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا مفهوم قول
مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا مفهوم قول
البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو
موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة
اللبن وهذا خلاف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس
رد عين اللبن او مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري
بالموجود حال العقد وافضايه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه
قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه قال
حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين والمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن
جبلة وكذا قال ابو احمد الجوجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبو
عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة واصله الباقون وجزم الدارقطني

بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغر وجزم
الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمر والسواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة
ويويده ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول اولى قال حدثنا المكي بن ابراهيم
وهو من مشايخ المولف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد زياد بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني
ان ثابتا هو ابن عياض الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتري غنما مصراة
فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من
تمر ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشتري
غنما لانه اسم مونث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن
عبد البر عن من استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية
والحنابلة وعن اكثر المالكية عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستنكر
ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك
مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا
يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة
والناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن
ام كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية الخيار
للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها لا مع صاع تمر لفقده
لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة عن ردها وحديث
ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع باب حكم بيع العبد
الزاني وقال شرح بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث الكندي القاضي فيما
وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شاء المشتري
رد الرقيق للتباع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من الزنا الصادر منها قبل العقد
وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية
الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود
فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند
المشتري للحوق العار بالاولاد وسقط قوله وقال شرح الى اخره في رواية الكشميهني
والمحوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني
مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او بالحمل او بالاقرار فليجلدها
سيدها ففيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب
ابن موسى الحد لكن قال ابو عمر ولا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم
التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة اي يوبخها
ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال
الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليه الحد ثم ان زنت ثانيا
فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا اي بعد جلدها

حد

حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان البيع يحبل من شهر وهذا مبالغة في التحريض
على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم
في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول
ولم اقف على اسم السايل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها
ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل
والمفعول وهو احد الثلاثة التي جيئ نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب
فهو مسهب والبغ فهو مبغ وقال الصيني رحمه الله تعالى ويروي ولم تحصن
بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه السلام ان زنت
فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه
لاعتبار للمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد
غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم يتنصف فيجلد ان عملا بالدليلين
او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات اي التي لم تتزوج اولم تسلم كما في قوله فاذا احصن الاية قيل
بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد
غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن
سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان
للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول
او منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو
حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هو
في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها
وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا
واجاب بان المباعدة انما توجهت على البايع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى
ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوءا فليست
وظيفته في المباعدة كالبايع انتهى ولعلها ان تستحسن عند المشتري بان
يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب
الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني بعد الثالثة بهمزة الاستفهام
اي هل اراد ان يبيعها يكون بعد الرتبة الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه
في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع
ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن
ماجة في الحدود والله اعلم باب حكم البيع والشراء الناقد
ولابي ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما
موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في ذكر البيع والشرا علي المنبر في المسجد
من الصلاة اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون
الولا لي وقال اهلها ان شيت اعطيتها ما بقي وقال سفين ان شيت اعتقتها ويكون
الولا لنا فلما جا رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لعايشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها
فاعتقيها اي بريرة فان الولا ولابوي ذر والوقت فانما الولا اي علي العتيق لمن اعتق
والولا بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق
الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا
جني والتزويج للانثي بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهي
الشرع عنه لان الولا لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا
الاعتبار المولي من اعلي وعلي العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في
الاعلي او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلي الله عليه وسلم من العشي وفي
رواية عمرة ثم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المنبر وقال سفين مرة وصعد رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي المنبر فاثني علي الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام ما بال
ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال اناس وحذف الفا من فما علي هذه الرواية
علي اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني
شرطا بالافراد ليس في كتاب الله فهو باطل وللنسائي لم يجز له وان اشترط له
ماية شرط ذكر الماية للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه احق واوثق احكم
واقوي وما سواه واه فافعل التفضيل ليست علي بابها وموضع الترجمة في اشتري
تخاطب عايشة والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق
البيع والشرا هنا من النسا مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة
كما مر وفي باب الصدقة علي موالي ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم وياتي ان شا
الله تعالي بعون الله تعالي وقوته في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق
والفرايض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان بن عباد
بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد حسان
ايضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان
ابن حسان بن ابي عباد وهو بصري سكن مكة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا
همام بفتح الها وتشديد الميم ابن يحيي قال سمعت نافعا مولي ابن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة
وكسر الرا الاولي قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسما واللغات للنووي انها بنت
صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من
الانصار وقيل لال عتبة بن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الي خلافة يزيد بن معاوية
والمراد ساومت اهل بريرة فابوا ان لا يكون لهم الولا فارادت ان تخبر بذلك النبي
صلي الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلي الله عليه وسلم الي الصلاة فلما جا

باب صح

اناس صح

بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله صح

يحدث صح

ابن

عليها صح

من

من الصلاة قالت له عايشة انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان
يشترطوا الولا لهم فقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قال همام
بن يحيي المذكور قلت لنافع مولي ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني
اي يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في باب الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت
العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه
في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المولف في
الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره
بعد من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا
اصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف علي عروة عن عايشة انه كان عبدا وكان اسمه
مغيثا مولي ابن احمد بن جحش الاسدي وجات تسميته من حديث عايشة كما في
الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض هذا باب
بالتنوين هل يبيع حاضر لباد سلعته التي بها يريد بيعها بغير اجر ويمتنع من
اخذها لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البايع وهل يعينه
او ينصحه والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقري والريف وهي ارض فيها
زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة وقال النبي صلي الله
عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث عطا بن السايب عن حكيم بن ابي
يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن
جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يويد جواز بيع الحاضر
للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام
ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد
الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا
هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال
بايعت اي عاقدت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة وانما جاز حذف التا
لان المضاف اليه عوض عنها وايتا الزكاة المكتوبة اي اعطايها والسمع والطاعة
والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان ومن لطايف اسناده
هنا ان الثلاثة الاخيرة من رواته بجليون فكوفيون مكنون بابي عبد الله
وهو من النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام
الخاركي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون
العين وفتح الميمين بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن
كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم
الرا جمع راكب وزاد الكشميهني ولا يبيع والركبان بالرفع علي النفي ولابي ذر ولا يبع
بالجزم علي النهي حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس رضي الله عنهما
ما قوله اي ما معني قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا بكسر المهملة الاولي وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المولف

عن عايشة وفيه وقال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود صح

اني صح

الصلاة صح

للبيع صح

منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوي ذلك بعموم حديث
النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرار باهل البلد فلا يكره زمن
الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث
النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة علي عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو
خاص يقضي علي العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمنع
الحاضر البادي من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه علي التدريج بثمن غال
والمبيع مما تعم به حاجة اهل البلد فلو انتفي عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا
او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فساله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد
بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه لك لم يحرم لانه لم يضر بالناس
ولا سبيل الي منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء
اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا فجعلوا
الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فالحق به من يشاركه
في عدم معرفة السعر الحاضر فاضرار اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع
وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القري
الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل
البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه الي معني يقترن به لا الي
ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وادب الحاضر البايع للعمودي
وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وابن اصبغ وقال الحنابلة لا يصح
بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة ان يحضر البادي لبيع سلعته بسعر
يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها
فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل علي المذهب فان اختل منها شرط
صح البيع علي الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهي ولو استشار
البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الي الادخار والبيع بالتدريج
وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسعا علي الناس قال
الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاجارة ومسلم
وابو داود في البيوع والنساي وابن ماجة في التجارات باب
من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن صباح
بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة وفي نسخة ابن
الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله
بالتصغير بن عبد الحميد الحنفي نسبة الي بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيي القطان ويكفيه رواية
يحيي عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنساي انه قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولي ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد وبه اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسر ذلك
بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر والله اعلم هذا
باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين

اليه صح

ابن صح

بلغ

وجمعه

وجمعه سماسره وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البايع
والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البايع
البادي والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشرا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا علي البيع او استعمالا
للفظ في البيع والشرا وكره اي كره البيع والشرا المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله
ابو عوانة وابراهيم النخعي للبايع والمشتري ولابي ذر كما في الفرع وللمشتري
ورواه ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس كان يقول لا يبيع
حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا قال الحافظ ابن حجر ولم
اقف لابراهيم النخعي علي ذلك صريحا ولكن قال ابراهيم مستدلا لما ذهب اليه من التسوية
في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرايه له ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي
تعني اي تقصد وتريد الشرا قال الكرماني وهو صحيح علي مذهب من جوز استعمال
اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا تصح ارادتهما
معا فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل علي عموم المجاز انتهي قال البرماوي
لا تضاد في استعمالهما كالقرء للطهر والحيض انتهي وقال ابن حبيب من المالكية الشرا
للبادي مثل البيع لقوله صلي الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم علي بيع بعض فان معناه
الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد
الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري رخيصا وهو المسمي بالسمسار فهل يحرم
عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به
وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم البلخي قال اخبرني بالافراد بن جريج بضم الجيم
الاولي عبد الملك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يبتاع المرء بالرفع علي النفي وللكشميهني لا يبع المرء بالجزم علي النهي علي بيع اخيه
ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدي التائين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة
في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني
ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فمتبادر الي الذهن من اللام في قوله
لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن المثني العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال
معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس بن مالك
رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلي الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنساي من وجه اخر وهذه ثلاثة
ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني
نص علي الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا
لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتاكيدا واسناد
كل حكم الي رواية الشيخ الذي استدل به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنساي باب النهي عن تلقي
الركبان لا يبتاع ما يحملونه الي البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر

البيع صح

وللحموي والمستملي وهو يعني صح

له صح

وان بيعه اي تلقي الركبان مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص آثم اذا
كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله
في البيع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع
الي نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرايطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان
وجزم المولف بانه مردود بنا علي ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي والزمه
التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع
الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعي يحرم التلقي للشراء
قطعا وللبيع في احد الوجهين والمعتمد فيه الظن والوجه الثاني لا يحرم وصححه
الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وان اركب محرما لما
سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الظن لحديث مسلم فاذا اتي سيده
السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو علي الفور قياسا علي خيار العيب
وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية
البخاري لا تلقوا السلع حتي يهبط بها الي الاسواق ولانه ان وقع غبن فالتقصير
منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر ولم يعينوا بان
اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى
السابق ويوخذ من كلامهم انه لا اثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا كان التلقي فارضر لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم كرهوه لحديث ابن
عمر كنا نتلقي الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان نبيعه حتي ينقل به سوق الطعام ثم قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي
غيره النهي واولي بنا ان نجعل ذلك علي غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه
من الضرر علي غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم
فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان
العبدي المصري الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري
لغير ابي ذر عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم نحو بم عن التلقي للقافلة وان يبيع
حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا ام بعيدا لاجل الشر منهم
ام لا وسياتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالي وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي
ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن
طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معني
قوله صلي الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا بالتحتية
والجزم علي النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع علي النفي ولابي الوقت
لا تكن بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار علي عادته الي اصل
الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث اخر عن معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان
والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من يجلب الطعام يكون عددا ركبانا
ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه قال

حدثنا

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال
حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشتري محفلة بضم
الميم وفتح الحاء وتشديد الفاء المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا اي من تمر بدل
ما فسد من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهي النبي صلي الله عليه وسلم عن
تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم
علي بيع بعض عدي بعلي لانه ضمن معني الاستعلاء ولا تلقوا السلع اصله
لا تتلقوا فحذفت احدي التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتي
يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الي السوق وياتي البحث في هذا ان
شاء الله تعالي في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا مسلم وابو
داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات باب
منتهي جواز التلقي للركبان وابتدايه وبه قال حدثنا موسي ابن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسما ابن عبيد الله الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال كنا نتلقي الركبان خارج البلد علي السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا
النبي صلي الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتي يبلغ به سوق الطعام
فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق
بالرفع نايب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام
السوق نصب علي المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالي هذا
اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل
علي ان التلقي الي اعلا السوق جايز لان النهي انما وقع علي المتابع لا علي التلقي فلو
خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم
الاسعار من غير المتلقين وحد ابتدا التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف
في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع
قريبا وبعدا واذا وقع بيع التلقي علي الوجه المنهي عنه لم يفسخ علي المشهور ويعرض
علي اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشتركون معه فيها من شاء منهم
ومن مرت به سلعة ومنزله علي ستة اميال من المصر التي تجلب اليها تلك
السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهي وبينه
اي كون التلقي المذكور في اعلا السوق حديث عبد الله ابن عمر التالي لهذا
الحديث حيث قال فيه كانوا يبتاعون الطعام في اعلا السوق ولابي ذر تاخير
قوله قال ابو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه في عقب حديث جويرية
هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من وبينه وبه قال حدثنا
مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولي ابن مسرهد قال حدثنا
يحيي القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع
عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يبتاعون بموحدة

ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنهما
وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي
الوقت في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج
البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع
بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجايز انما
هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب
بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا
وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت جاتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى مولاة قوم من الانصار
كما عند ابي نعيم وقيل لابي احمد بن جحش وقيل لال عتبة وفيه نظر فان زوجها
مغيث هو الذي كان مولى ابي احمد بن جحش وقيل لال عتبة وفيه نظر ايضا
لان مولى عتبة سال عايشة عن حكم هذه المسيلة فذكرت له قصة بريرة
اخرجه ابو سعيد فقالت كاتبت اهلي يعني مواليها على تسع اواق بفتح
الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد اليا فحذفت احد اليا اين
تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام وقيه بفتح الواو من غير همز
وتشديد اليا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقيه
بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون درهما اي اذا ادتها فهي حرة
ويوخذ منه ان معنى الكتابة عتق رقيق بعوض موجل بوقتين فاكثر
فاعينيني بصيغة الامر للمونث من الاعانة وفي رواية الكشميهني
في باب استعانة المكاتب من الكتابة فاعينتني بصيغة الخبر من
الماضي من الاعيا والضمير للاواقي وهي متجه المعنى اي اعجزتني عن
تحصيلها قالت عايشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي
مواليك ان اعدها لهم اي التسع اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاوك
الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة من عند عايشة
الى اهلها فقالت لهم مقالة عايشة رضي الله عنها لها فابوا عليها
اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها فجات من عندهم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من عندها الى عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس عندها فقالت لعايشة اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت
ذلك الذي قلتيه وكاف ذلك بالفتح كما في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لان
الخطاب لعايشة عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا اي امتنعوا منه
الا ان يكون الولا لهم استثنا مفرغ لان في ابي معنى النفي قال الزمخشري في
قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت
او ابغضت الا زيدا قلت قد اجري ابي مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون
ان يطفيوا نور الله بقوله ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره

فامتنعوا منه صح

فسمع

فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عايشة
النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة
ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحمد كلاهما عن
هشام فجاتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت فيما بيني وبينها ما اراد
اهلها فقلت لاها الله اذن ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه السلام لعايشة خذيها اي اشتريها
منهم واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة رضي الله عنها ما امرها
به النبي صلى الله عليه وسلم من شرايها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة
قبل البيع فتكون دليلا لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه
المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولا له واما على القول الجديد انه لا يصح
بيع رقبته فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها
واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البايع الولا لنفسه مفسد للعقد
لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولا لمن اعتق ولانه شرط زايد على مقتضى العقد
لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثنا منفعته ومن حيث انها خدعت البايعين
وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان رواية
هشام ما تقرر بقوله واشترطي لهم الولا فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم
لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام وروايته عنه في المعرفة
للبيهقي واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته
فلا وجه لرده واجاب اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اساتم فلها
وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق
ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على
هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب
اخرون بانه خاص بقصة عايشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة
بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة
وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان
الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه
فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فان ذلك لا يفيدهم ويويد هذا قوله في رواية ايمن
الاتية ان شا الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاوا
وقيل غير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة
فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة
للمشتري عتق والولا للاول لانه قد انعقد له اولا والا بان عجز او هلك قبل ذلك
فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا ما بال رجال ما حالهم
وحذف الفا في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن
حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فا لكنه نادر يشترطون
شروطا ليس في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب
ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط ماية شرط مبالغة وتوكيدا

في ذلك صح

كله صح

قضيا الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي
حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا اشتراكة بين الحق والباطل وانما الولا
لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ه
ولولا ذلك لالتزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان عايشة رضي الله عنها ام المومنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى
النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة فصار من مسند عايشة
لكن يمكن ان يكون هنا عن لارادة بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره
عن قصة عايشة في كونها اردت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب
عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت
عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف
ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التوكيد وهو كقوله
ايتاي فاعتقي وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة
فانما الولا لمن اعتق باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم
فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنه يقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع التمر بالتمر ربا الا هاء وها
بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكوت والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد
من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين
على المشهور وحكي كسرها اتباعا وربا الا هاء وها واستدل به على ان البر والشعير
صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله تعالى فعنده انهما صنف واحد والتمر
بالتمر ربا الا هاء وها زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس
على ذلك سايل الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر
والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين
وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمستكا
وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك ان كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول
والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا
تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن المتعاقد
ين او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه باب
بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس
الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني

مالك

مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المزابنة بضم الميم
وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي
به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه
وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن له ان لا يفسخ
فيتزابنان عليه اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم
على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث
الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم
فلا مفهوم له اوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه اولى
بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الرا
شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني
من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وبهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع
الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال النعيني
كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل
من التمر او الزبيب قليلا ان زاد الثمر المخروص على ما يساوي بالكيل فلي وان
نقص فعلي والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي
عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر
ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني وسياتي الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع
قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد يزيد بن
ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
العرايا وهو بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصها بقدره من اليابس
في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباقي بخرصها ه
للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر
المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر كذا
نقله البرماوي كالكرماني وكلاهما اغا هو على رواية مسلم والذي في الفرع
وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا يبعد ان يقال
كلام معلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الابعد اكتفيت وياتي الكلام
على العرايا ان شاء الله تعالى بقوة الله وعونه والله اعلم بالصواب
باب بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون

الواو اخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني لم روية
انه اخبره انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بناية دينار
ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا
بضاد معجمة ساكنة اي تجادينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين
من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يرتاض صاحبه وقيل هي المواضعة
بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني ماكان مني فاخذ
الذهب يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المناية فانثه
لذلك ثم قال حتى يأتي خازني اي امين حتى يأتي خازني من الغابة بالغين
المعجمة ثم بعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال
ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وماكان بلغه حكم المسيلة وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه
حتى تاخذ منه عوضا لذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة وصح عليها
في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وها بالفتح والمد
او بالكسر او بالسكون اي الاحال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله ها
وها لانه لازم وقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب وبرواية الورق مناسبة لسياق
القصة والبر بالبر الا هاء وها والشعير بالشعير الا هاء وها والتمر بالتمر الا هاء
وها باب بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن
الفضل هو الفضل المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام
وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت
حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة
بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاء تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغرا
ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء اي
الا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل
التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند
الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز
عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار
جيدة او ردية او وسط بمائة دينار جيدة ومائة دينار ردية او وسط
او بمائة ردية ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة
وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه
غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او
غير مضروبة الا سواء بسواء متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس
وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه
الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض
في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت
العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان احد العوضين اوكلاهما غير ربوي

كذهب

كذهب وثوب وعبد حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي باب بيع الفضة بالفضة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد بضم العين في الاول
مصغرا وبسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن
عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب بن ابراهيم
المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي
الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب
قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث
عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف
مستدلا لذلك بما اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ
شيخ المولف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر
مرة اخرى غير مرة تحديثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث به عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك
جواز المفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف اي في شان الصرف وهو بيع النقد
احدهما بالاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
بالرفع في الفرع اي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف واي
الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب
ويجوز النصب اي بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي
متساويين وجوز ابو البقا فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين
ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب يباع موزونا بموزون
وان يكون مصدرا موكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه
في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى
ولابوي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع
مثل بمثل ويباع الورق بالورق اي الورق يباع حال كونها مثلا بمثل فان قلت
كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه
انه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد
عليها السياق ولابي ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع الحلول والتقابض
في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفا المشددة
من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء
فيهما الفضة بالفضة الا حال كونها مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها

على بعض ولا تبيعوا منها غايبا اي موجلا بنا جز بالنون والجيم والزاي اي
بحاضر فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
الترمذي والنسائي باب بيع الدينار بالدينار حال كونه فسا
بفتح النون والمهملة ممدودا او بسكون السين اي موجلا وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت له اي
لابي سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا
انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه اي
لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو
سعيد سالته ولمسلم قد لقيت ابن عباس فقلت سمعتك بحذف همزة الاستفهام
كما هو لابي ذر من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال ولا بي ذر فقال
كل ذلك لا اقول برفع كل كما في الفرع اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول
بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعني نظير قوله عليه
السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينيذ فيكون
لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل على
ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون
البعض ثابتا واذا نصبت كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها
بالقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل
اقول بعضه فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله تعالى كيف يكون التركيب مع نصب كل
نظير كل ذلك لم يكن والنفي هنا في حيز كل وفي النصب هو في حيز النفي نصم رفع كل
من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدا ولا اقول خبره والعايد محذوف اي اقوله على حد
قوله ٭ قد اصبحت ام الخيار تدعي ٭ علي ذنبا كله لم اصنع ٥
برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه وحينيذ ان يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون
والنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح وفي رواية مسلم فقال
لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل
وانتم اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم بالعين كاملين عند ملازمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكني بنوبين ولا بوي الوقت وذر
ولكني احببت اسامة ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ربا الا في النسيئة اي لا في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول
على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث ابي سعيد
او انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع
كلمة من اخر الحديث ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة
متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس
عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحا المهملة والتحتية سالت

قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو من شيوخ المولف

ابا المنهال عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا
بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث
وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة
بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر
الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في البيوع باب بيع الورق
بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء ثلاث لغات
اي الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسيئة على وزن كرتمة ويجوز الادغام
فيكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن
ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى بني تميم الكوفي قال سمعت
ابا المنهال بسار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البرا
ابن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين
بالاخر فكل واحد منهما من البرا وزيد هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا
يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الذهب بالورق والحديث عكسها
لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى ايهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان
العوضان غير النقدين اللذين هما للتثنية فانها لا تدخل على الثمن باب
بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس المسابقة وبه قال
حدثنا عمران بن ميسرة البصري ويقال له صاحب الادب قال حدثنا عباد بن
العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد
الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولاهم البصري
النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين ويسمى المراطلة وامرنا ان نبتاع
بفتح النون نشتري الذهب بالفضة والتحتي والكشميهني في الفضة كيف شينا
والفضة بالذهب كيف شينا ولم يقل يدا بيد ليطابق ما ترجم له
واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع
عن عباد بن العوام الذي اخرجه المولف من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد
فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل
بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصح باحكامها وشروطها
المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد
منهما ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغايب فانه عليه السلام ذكر النقدين والمطعومات
ايذانا بان علة الربا هي النقدية والطعمية واشعارا بان الربا انما يكون في النوعين
المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا
في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية
العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزو

كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعني والعلة في الاربعة الباقية كونها
مطعومة فيتعدي الربا منها الي كل مطعوم سوا كان قوتا او تفكها او تداويا كما مر وقال
ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدي الي كل موزون من نحاس وحديد
وغيره باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد
من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف علي ما فيه من الغبن
اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضا البيع وهي
في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس علي الارض بالتمر بالمثلثة
وفتح الميم بالرطب في روس النخل وليس المراد كل الثمار فان ساير الثمار يجوز بيعها
بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم وبيع الزبيب
بالكرم بفتح الكاف وسكون الرا اي العنب علي الكرم وبيع العرايا جمع عرية وياتي
تفسيرها ان شا الله تعالي قال انس مما وصله في بيع المحاضرة نهي النبي صلي الله
عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف قاف
فلام فها تانيث من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة بسنبلها بحنطة
صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه يودي الي ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه
وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا
يحيي بن بكير نسبه الي جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتي يبدو
صلاحه بغير الف بعد واو يبدو للناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شي هو
صيرورته الي الصفة التي تطلب فيه غالبا وياتي بيانه ان شا الله تعالي في باب بيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة
قال سالم بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر ابن الخطاب
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد
النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الرا وتشديد التحتية واحد العرايا
وهي ان يخرص نخلا فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا بالرطب علي الارض
او بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غيره مقتضاه جواز بيع الرطب علي النخل بالرطب
علي الارض وهو وجه عند الشافعية فيكون او للتخيير والجمهور علي المنع فيتاولون
هذه الرواية بانها من شك الراوي ايهما قال النبي صلي الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات
يدل علي انه انما قال التمر فلا يعول علي غيره وقد وقع عند النساي والطبراني من طريق
صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يويدان او للتخيير
لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه
كهي الي الرطب ذكره الماوردي واما غير الرطب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره
فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتي الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم

مفاعلة صح

والروياني صح

والعنب صح

متدلية

متدلية ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة
اشترا الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة
وسكون الميم كيلا بالنصب علي التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا
وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما
وحديث النهي عن تسميته به محمول علي التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا علي تقدير
ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه واما علي القول بانه
من الصحابي فلا حجة علي الجواز ويحمل النهي علي الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب
بيع الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال
اخبرنا مالك اي ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين المدني مولي عمرو بن عثمان المتوفي سنة خمس وثلاثين وماية عن ابي
سفيان قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولي ابن ابي احمد هو عبد الله
بن ابي احمد بن جحش الاسدي بن اخي زينب بنت جحش ام المومنين عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشترا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة في روس النخل زاد ابن مهدي عن مالك
عند الاسمعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث
ابي سعيد والمحاقلة كرا الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة
في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معوية
محمد بن حازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولي
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده وبه
قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية
الرطب او العنب علي الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة
صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن
القعنبي شيخ المولف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد
بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره
من الرطب لانتفا حاجة الرخصة اليه ولا بيعه علي الارض بقدره من اليابس لان من جملة
معاني بيع العرايا اكله رطبا علي التدريج وهو منتف في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع
بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك ليلا يعظم الضرر في البيع وانما يصح بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سياتي ان شا الله تعالي ويشترط التقابض
قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا
الترمذي والنساي وابن ماجة في التجارات باب بيع الثمر بفتح المثلثة
والميم الرطب حال كونه علي روس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر او الفضة
وبه قال حدثنا يحيي بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا

قلة

بض

بلغ

ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التا وسكون الدال وضم الرا اخره سين مهملة كلاهما
عن جابر رضي الله عنه انه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح
المثلثة والميم وهو الرطب حتي يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتي يبدو صلاحه
ولا يباع شي منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشروطه
واقتصر علي الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قال ابن بطال الا العرايا زاد يحيي
بن ايوب عند المولف فان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع
الرطب بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو
داود في البيوع وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة بن انس الاصبحي وساله
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الرا وكان الربيع حاجب المنصور
وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع علي ما قري علي الشيخ
واقر به وقد استقر الاصطلاح علي ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا
احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان مولي ابن ابي احمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم رخص بتشديد الخا المعجمة
من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الرا
من الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح
الواو علي الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله
او دون خمسة اوسق قال مالك نعم ووقع في مسلم ان الشك من داود بن
الحصين وللمولف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك وقد اخذ الشافعي رحمه
الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما تحقق منه الجواز
ويلغي ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة رحمهم الله فلا يجوز في الخمسة في صفقة
ولا يخرج علي تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فيبطل في الجميع والراجح
عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع
مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلي الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم
وعلي الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ~~قال داود نعم حدثني~~ وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال
يحيي بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار
ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة
وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمر
الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها
ياكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الرا وفتح الطا
وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان
ابن عيينة مرة اخري الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها البايعون
بخرصها ياكلونها رطبا بضم الرا وفتح الطا قال هو سوا اي مساو للقول الاول

فيها صح

مثله صح

وان

قوله قال هو سوا من كلام البخاري كما قاله شيخ الاسلام في شرحه علي البخاري

وان اختلفا لفظا لانهما في المعني واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور
فقلت ليحيي بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة
الي قدم طلبه وانه كان في زمن الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون
ان النبي صلي الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيي وما يدري
بضم اوله اهل مكة نصب بيدري قال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه
اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيي قال سفيان
بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل لي علي قولي ليحيي بن سعيد انهم
يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الي اهل المدينة ومحل الخلاف
بين رواية يحيي بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيي بن سعيد قيد الرخصة في بيع
العرايا بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق
الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشي مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان
ليحيي ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق علي المقيد
والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي
يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف علي تسمية القايل وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن
بيع الثمر بالمثلثة حتي يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان تصحيحا من
رواية غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
والترمذي والنساي باب تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة
النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعني فاعلة لانها عريت باعرا مالكها اي افراده
لها من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعني مفعوله من عراه يعروه اذا اتاه
لان مالكها يعروها ان ياتيها فهي معرعره واصلها عريوه قلبت الواو يا وادغمت
فتسمية العقد بذلك علي القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام
الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان
يعري بضم اليا من الاعرا اي يهب الرجل الرجل النخلة من نخلات بستانه فيملكها
لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد اي يهبه ثمرها ثم يتاذي الواهب
بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه البستان لاجل الثمرة الموهوبة وبالتقاطها
فرخص بضم الرا مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري
رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه
الله العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الي بستانه ويكره ان
يرجع في هبته وهذا بناء علي مذهبه في ان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متي شا
لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا فيكون هذا في معني البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين
بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وايضا
فقد صرح بلفظ البيع فنفي كونها بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت
بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد
الله محمد الشافعي وجزم به المزي في التهذيب او هو عبد الله بن ادريس
الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب
العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اي فيما دون خمسة اوسق من التمر

المولف صح

ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التا وسكون الدال وضم الرا اخره سين مهملة كلاهما
عن جابر رضي الله عنه انه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح
المثلثة والميم وهو الرطب حتي يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتي يبدو صلاحه
ولا يباع شي منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشروطه
واقتصر علي الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قال ابن بطال الا العرايا زاد يحيي
بن ايوب عند المولف فان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع
الرطب بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو
داود في البيوع وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة بن انس الاصبحي وساله
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الرا وكان الربيع حاجب المنصور
وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع علي ما قري علي الشيخ
واقر به وقد استقر الاصطلاح علي ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا
احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان مولي ابن ابي احمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم رخص بتشديد الخا المعجمة
من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الرا
من الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح
الواو علي الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله
او دون خمسة اوسق قال مالك نعم ووقع في مسلم ان الشك من داود بن
الحصين وللمولف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك وقد اخذ الشافعي رحمه
الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما تحقق منه الجواز
ويلغي ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة رحمهم الله فلا يجوز في الخمسة في صفقة
ولا يخرج علي تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فيبطل في الجميع والراجح
عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع
مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلي الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم
وعلي الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ~~قال داود نعم حدثني~~ وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال
يحيي بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار
ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة
وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمر
الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها
ياكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الرا وفتح الطا
وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان
ابن عيينة مرة اخري الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها البايعون
بخرصها ياكلونها رطبا بضم الرا وفتح الطا قال هو سوا اي مساو للقول الاول

فيها صح

مثله صح

قوله قال هو سوا من كلام البخاري كما قاله شيخ الاسلام في شرحه علي البخاري

وان

وان اختلفا لفظا لانهما في المعني واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور
فقلت ليحيي بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة
الي قدم طلبه وانه كان في زمن الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون
ان النبي صلي الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيي وما يدري
بضم اوله اهل مكة نصب بيدري قال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه
اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيي قال سفيان
بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل لي علي قولي ليحيي بن سعيد انهم
يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الي اهل المدينة ومحل الخلاف
بين رواية يحيي بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيي بن سعيد قيد الرخصة في بيع
العرايا بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق
الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشي مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان
ليحيي ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق علي المقيد
والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي
يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف علي تسمية القايل وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن
بيع الثمر بالمثلثة حتي يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان صحيحا من
رواية غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
والترمذي والنساي باب تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة
النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعني فاعلة لانها عريت باعرا مالكها اي افراده
لها من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعني مفعوله من عراه يعروه اذا اتاه
لان مالكها يعروها ان ياتيها فهي معرعره واصلها عريوه قلبت الواو يا وادغمت
فتسمية العقد بذلك علي القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام
الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان
يعري بضم اليا من الاعرا اي يهب الرجل الرجل النخلة من نخلات بستانه فيملكها
لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد اي يهبه ثمرها ثم يتاذي الواهب
بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه البستان لاجل الثمرة الموهوبة وبالتقاطها
فرخص بضم الرا مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري
رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه
الله العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الي بستانه ويكره ان
يرجع في هبته وهذا بناء علي مذهبه في ان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متي شا
لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا فيكون هذا في معني البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين
بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وايضا
فقد صرح بلفظ البيع فنفي كونها بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت
بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد
الله محمد الشافعي وجزم به المزي في التهذيب او هو عبد الله بن ادريس
الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب
العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اي فيما دون خمسة اوسق من التمر

المولف صح

لتعلم المساواة يدا بيد قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل
كغيره لا تكون بالجزاف بكسر الجيم في الفرع واصله فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل
ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق
الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة فاكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب
ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه ثمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد
البيع انتهى قال في الفتح وهذا اوان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه في المعنى
لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اي القول السابق بان لا يكون
جزافا قول سهل بن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عن سهل موقوفا بالوسق الموسّقة وفايدة قوله الموسقة التاكيد
كما في قوله تعالى والقناطير المقنطرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحق
هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله
النخلة والنخلتين وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود
عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال يزيد ابن
هارون الواسطي عن سفين ابن حسين الواسطي من اتباع التابعين مما وصله
من حديثه الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا
في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون
ان ينتظروا بها اي ان يصير رطبها تمرا ويجبون اكلها رطبا لا حيتياجهم الى التمر فرخص
لهم بضم الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاؤا من التمر من الواهب
ومن غيره ياخذونها مجملا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعي
كغيرها وقد حكى الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني
والصحيح انه لا يختص بالفقراء بل يجوز في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي
عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس
وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب
عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كالرمل
والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوه فرخص لهم واحتمل
ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سوالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث
اخر تبين ان سببها السوال كما لو سال غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس
في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا يجوز العرية
الا لحاجة صاحب الحايط الى البيع او المشتري الى الرطب وبه قال حدثنا محمد
زاد ابو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها
بقدره من اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة
بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها بتا الخطاب

فيهما

ای حدیث سفیان بن حسین ح

الی ح

واصله ح

فيهما كما في الفرع وفي بعض الاصول بيا الفيية وفي اخر بالنون اي تشتري ثمرتها بتمر معلوم
قال في الفتح وكانه اختصر للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله ارادان بين
انها مشتقة من عروت اذا أتيت وترددت اليه لان العري الذي بمعنى التجرد باب
حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همز يظهر
صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا في الثمار
ظهور اول الحلاوة ففي غير المتلون بان يقوم ويليين وفي المتلون بانقلاب اللون كالاحمر
او اصفر او اسود وفي نحو الحنطة بان يجيء مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها
وفي ورق التوت بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن
سهل بن ابي حثمة بسكون ها سهل والمثلثة من حثمة الانصاري من بني حارثة
بالحا المهملة والمثلثة انه حدث عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه
قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه يتبايعون
بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية وفي اليونينية يتبايعون التمار بالمثلثة فاذا
جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها
وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب
الذال المعجمة وقال في باب المهملة وجد النخل بجده اي صرمه واجد النخل حان له ان يجد
وهذا من الجداد والجداد مثل الصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته
وصرم النخل جده واصرم النخل اي حان له ان يصرم وللحموي والمستملي اجد بزيادة الف
قال السقاقسي اي دخلوا في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات
وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المبتاع المشتري انه اصاب الثمر
بالمثلثة والافراد الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره
وهو رواية القابسي فيما قاله القاضي وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي
فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري
وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء العاهات
فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده
وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود
معفونا اصابه مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن
الصداع اسم لجميع الامراض وهو دا يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في
الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف
وتخفيف الشين المعجمة اي انتقص قبل ان يصير ما عليه بسرا او شيء يصيبه حتى
لا يوطب كما زاده الطحاوي رحمه الله في روايته وقوله اصاب بدل من الثاني وهو بدل
من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات تصيب الثمر يحتجون بها قال
البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المتاع الذي هو مفسره وقال العيني
فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المتاع ومن معه من اهل المخصومات بقرينة يتباعون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا
بكسر الهمزة واصله فان لا شركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون
في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا

ای ح

الذی ح

امالة صغري لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فاما
لي بلام ويا لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف علي الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها
فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطا فلا تتبايعوا به حتي
يبدو صلاح الثمر بان يصير علي الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين
واسكان الواو كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو
بل قال ابن سيدة هي علي وزن مفعلة لا فعولة لانها مصادر والمصادر لا تجي علي مثال
فعول وزعم صاحب التشقيف والعلامة الحريري ان الاسكان من لحن العامة
وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة
ان لا يشتروا شيا حتي يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة ليلا تقع المنازعة قال في الفتح
وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن
ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه
ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد بالاسناد الاول
دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا يشير بها
عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن زيد
بن ثابت احد الفقها السبعة والواو للعطف علي سابقه ان اباه زيد ابن ثابت
لم يكن يبيع ثمار ارضه حتي تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر
اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتدا نضج الثمار والمعتبر في
الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من
الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت
العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تاويل بعض
نقلة الحديث وعلي تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول
الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير ورد حديث
زيد معلقا وفيه ايما الي ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي
الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتي يبدو صلاحها
واحاديث النهي بعد هذا مثبوتة فكانه قطع علي الكوفيين احتجاجهم
بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد
الجايزين لا يدل علي منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها
ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهي
قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة
وسكون الحا المهملة اخره را القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا
حكام بفتح الحا المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم بن سلم بسكون
اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال حدثنا عنبسة بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس
بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري
عن زيد هو ابن ثابت الانصاري وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما

عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي
تحريم حتي يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع
بان يطلق او يشترط ابقاه او قطعه والمعني الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا
وقبله تسرع اليه لضعفه نهي البايع ليلا ياكل مال اخيه بالباطل ونهي المبتاع اي
المشتري ليلا يضيع ماله والي الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب
الجمهور وصحح ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده
وابطله بشرط الابقا قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه
النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل
اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لا يبدو صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحدت
فيهما الثلاثة واكتفي ببدو صلاح بعضه لان الله تعالي امتن علينا فجعل الثمار
لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادي الي
ان لا يباع شي قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفي ويجوز
البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة
المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه اخر عن حميد قال
حدثنا انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي نهي تحريم ان تباع ثمرة النخل
حتي تزهوا بالواو وفي رواية تزهي باليا وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم
من انكر تزهي والصواب الروايتان علي اللغتين زهي النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته
وازهي يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم
واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري في قوله
حتي تزهو يعني حتي تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة
وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهلالي
البصري قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر العين ومينا بكسر الميم وسكون التحتية
وبعد النون همزة ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتي تشقح بضم المثناة الفوقية
وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حا مهملة كذا في الفرع وغيره
وضبطه العيني كالكرماني بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي
يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة
وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الي الصفرة
او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح
واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب ان
تكون القاف مشددة والتا مفتوحة تفعل منه فقيل وما تشقح بضم اوله وفتح
ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال جابر تحمار وتصفار
من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما
حمر وصفر قال الجوهري احمر الشي واحمار بمعني وقال في القاموس احمر احمرارا صار

يحيي بن صح

نسخة كالبرماوي

سعيد او صح

احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح
كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهي
وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان يشيع
وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ
حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون علي اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا
المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الفين والتضعيف واللون الغير المتمكن
هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان
الزيادة تدل علي التكثير والمبالغة ويوكل منها وهذا التفسير من قول سعيد بن مينا
كما بين ذلك احمد في روايته في هذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه
هو الذي سال سعيد ابن مينا عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد
ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها وعند الاسماعيلي ان السايل سعيد والمفسر
جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر
التصريح بالنهي وحديث جابر وانس بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة
معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا
كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولي فهي
قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار
المثمرة وهنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج
ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث وعن النخل حتي تزهوا
والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ
ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني بانه ينقسم الي بيع النخل
دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة
دون الاخيرين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الها
وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال حدثنا معلي بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلي ابن منصور الرازي الحافظ وهو من
شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الها
وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس
بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن بيع الثمرة بالمثلثة
حتي يبدو صلاحها وعن النخل حتي يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول
عين ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قيل وما معني
يزهوا بالمثناة التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول بالفوقية قال تحمار او تصفار
بالف قبل الواو ولم يسم السايل ولا المسيول في هذه الرواية وسياتي ان شا الله تعالي
بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم
من هذا الوجه فقلت لانس هذا باب بالتنوين اذا باع
الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البايع
اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبدو صلاحه لانه اذا لم يفسد

فالبيع

فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتي تزهي بالياء من ازهي
يزهي وصوبها الخطابي ونفي تزهوا بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال اذا طال واكتمل
وازهي اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي زاد النساي والطحاوي يا رسول الله وهذا
صريح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا علي انس كما سبق
في الباب قبله قال عليه الصلاة والسلام او انس حتي تحمر بتشديد الرا بغير الف
فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر ولابوي ذر
والوقت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بالمثلثة
بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر
مثل قولهم فيم وعلام وحتي م ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر
الكلام فينبغي ان يقدر اسم والهمزة للانكار والمعني لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه
باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقي للمشتري في مقابلة ما دفعه شي وفيه اجرا الحكم
علي الغالب لان تطرق التلف الي ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الي ما لم يبد صلاحه
ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة
فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني
خالف مالك جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون
فقالوا انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع
ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم علي ما عند الذي وقفه
وليس المراد في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روي مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ
منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت وقال الليث ابن سعد
الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال لو ان رجلا ابتاع اي اشتري ثمرا
بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة افة كان ما اصابه علي ربه اي واقع
علي صاحبه الذي باعه محسوبا عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد
الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا
باثبات التاين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتي يبدو صلاحها فاستنبط الزهري
مقالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا التمر الرطب بالتمر اليابس وقد خص من
عمومه العرايا كما مر باب حكم شرا الطعام الي اجل وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق
بفتح الطا وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني اي في السلم وقال في
اللامع فيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم
لا باس به اي بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن
قيس المخضرم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله وفي نسخة ان النبي

صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير
من يهودي اسمه ابو الشحم الي اجل فرهنه علي ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون
الراء وهو ذات الفضول كما في الجوهرة للتماسائي وهذا الحديث قد سبق في باب
شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسية ويأتي ان شا الله تعالي في البيوع ايضا
وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش
وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا
باب بالتنوين اذ اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما اي
يابسين خير منه ماذا يصنع حتي يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك الامام
عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بالتصغير مفتوحة بعدها جيم وصحفها
بعضهم فقال عبد الحميد بالحا المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي
الوقت في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي
سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل اميرا رجلا وهو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف
واو سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد
علي خيبر فجاه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة
بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله
انا لنأخذ الصاع من هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن
عبد المجيد عند المولف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي
والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتا التانيث هو للقابسي
وللاكثر بالثلاث وهما جايزان لان الصاع يذكر ويونث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا
جنيبا ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية علي جواز الحيلة
في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من
صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض
او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبرىء به او ان يتواهبا او يهب المالك فاضله لصاحبه
بعد شرايه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جايز ان لم يشترط في بيعه واقراضه
وهبته ما يفعله الاخر ثم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد التصريح
به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد او يقصد ذلك
كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام
بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك نسامح وقد زاد سليمان في
روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بيع المثل بالمثل وزاد
في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات ونحوه قال ابن عبد البر
كل من روي عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوي مالك وهو
امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه وقد اجمع علي ان التمر لا يجوز بيع بعضه
ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله علي اختلاف انواعه وجد

واما

واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل علي عدم الوقوع
وقد ورد الفسخ من طريق اخري عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه وتحمل تعدد
القصة وان التكلم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهي وقد احتج بحديث
الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بايع الطعام فيه ولا مبتاعه من غيره وهذا قول
الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل
ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج فيما عداها باجماع من الاصوليين
وبانه عليه السلام لم يقل وابتع ممن اشتري الجمع بل اخرج الكلام غير متعرض لعين
البايع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي
والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي باب من ولابي ذر
قبض من باع نخلا اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة
وتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابرت بالتخفيف ويقال ابرت النخل ابره من باب
بوزن اكلت الشي اكله اكلا والجملة صفة نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق
طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول فينثر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود لها
لم يوبر وبالحق بالنخل سايرالثمار وتابير كلها تابير بعضها بتبعية غير الموبر
للموبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي
يتشقق بنفسه ويثبت بذلك الذكور اليه وقد لا يوبر شي ويتشقق الكل والحكم
فيه كالموبر عينا وابظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه كما يشقق
غالبا او باع ارضا من مزروعة زرعا يوخذ مرة واحدة كالبر والشعير او اخذ
باجارة فثمرتها للبايع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات
الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال لي ابراهيم علي سبيل المذاكرة اخبرنا هشام
قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن
المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل
ان يكون ابراهيم هو ابن موسي الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني
وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسي
الفرا الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام هو عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان
ويقال ابن ابي مليكة زهير التيمي المدني يحيى عن نافع مولي ابن عمر بفتح الهمزة
وسقط لفظ ابن لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولي ابن عمر انه قال
ايما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها قد
ابرت بتشديد الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة
لم يذكر التمر بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والتمر رفع نايب عن الفاعل
والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للتمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوه
للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما للشرط نحو ايما تدعوا فله الاسماء
الحسني اي اي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفا في جوابها في قوله
فالثمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان

لقوله

بقال ابرت الشي ابره تابيرا
كعلمته اعلمه تعليما مح

ان مح

د

سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذ اصله
لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال
البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع وان كان جنينا
لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا الحديث
ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر موقوفا
وكذلك الحرث بسكون الرا اخره مثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة
سمي له اي لابن جريج نافع هولا الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على
نافع كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرتها للبايع لا للمشتري
وتترك في النخل الى الجذاذ وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه
ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم
امينا للسقي ومونته على البايع وتسقى بالما المعد لسقي تلك الاشجار وان كان
للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى
الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت
كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره
اذا بيعت اصول الشجرة لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع
اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البايع على ذلك فتكون للمشتري
فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب
بان تحقيق الاستثنا يبين المراد وبان لفظ الانفعال يدل عليه ايضا يقال كسب
لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض
الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيا من ذلك وهذه
هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم
الحديث انها اذا لم توبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها
في الاول للبايع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سوا ابرت او لم توبر هي
للبايع وللمشتري ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى
الجذاذ فان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد لانه
شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يوبر
او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري
الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع والحاصل ان مالكا والشافعي
استعملا الحديث لفظا ودليلا وابا حنيفة رحمه الله استعمله لفظا ومعقولا
لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة
وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار
تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله
مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل

الا ان يشترط المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع صح

عن عمر صح

الاصول

الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور
في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه
ومعناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النساي في الشروط وابن ماجة
في التجارات باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز
اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه ان كان الحايط
نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله ان يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له
وان كان البستان كرما اي عنبا نهى ان يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابي ذر وان
كان زرعا كحنطة فنهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول
وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى بيع المحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا
او تشبيها ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان
زرعا الى اخره واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور
لا يجيزون بيع شي من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه
الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي في البيوع وابن ماجة في التجارات
باب حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما امرء بكسر الرا ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع
وفي غيره ابر بتخفيفها اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها
اي اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد يونث قال
تعالى والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذي ابر وهو البايع ثمر النخل
فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البايع الا ان يشترطه اي الثمر المبتاع
المشتري لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله
ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي وابن ماجة باب
حكم بيع المخاضرة بالخا والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا
شيا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد وصلاحها وبه قال حدثنا
اسحق بن وهب بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم
الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا
ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه
زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف
قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بنا فيها ولا شجر وهي بيع
الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم
بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه
السلام ايضا عن المخاضرة بالخا والضاد المعجمتين فلا يصح بيع زرع لم يشتد

نسخه رسول الله

والمزابنة صح

بمعلوم صح

في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بجنة واحدة الاكتفاء هو

حبه ولا بيع بقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او القلع اومع الارض كالثمر مع الشجر
فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس
ما مر من الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع
الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها
الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهي عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا مسته فقد بعتكه والمنابذة بالمجهة
بان يجعلا النبذ بيعا او الزابنة بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا او بيع الزبيب بالعنب كيلا
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر ابن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم في الاول
والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال
البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل
لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق اوما نمى بنفسه دق او جل
قاوم الشتا او عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلى وغيره فبين ان المراد
ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة
حتى تزهو بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية
قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الراء فيهما من غير الف قال انس
ارايت اي اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتاء ثم
تخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير بم تستحل اذا تلفت الثمرة مال اخيك هو
بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر
واغلب واسرع كمر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معمر بن سليمان
وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه افرايت الخ قال فلا ادري انس قال ثم يستحل
او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق
مزيد لذلك في باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من
البايع باب حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب
النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة
فجيم ساكنة اخره را جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد
هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمار اجملة حالية فقال عليه السلام من الشجر
من جنسه شجرة كالرجل المومن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق
عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثت ابي ما هي فوقع الناس في شجر البوادي
قال عبد الله فاردت ان اقول هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي
فالنخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير الساقط فاذا انا احدثهم زاد في
باب الفهم في العلم فسكت اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة
انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذ للمفاجاة قال عليه السلام هي النخلة وليس
في الحديث ذكر بيع الجمار المتوجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن

المنير

المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم باب من اجرى امر اهل الا
على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم بضم
المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم اي
طرايقهم المشهورة فعالم يات فيه نهي من الشارع فلو وكل رجل اخر في بيع شي
فباعه بغير النقد الذي عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد
لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي يبتني عليها
الفقه وقال شرح بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي
مما وصله سعيد بن منصور للغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين
للخز ولات لما اختصموا اليه في شي كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال
سنتكم عاد تكم بينكم اي جايزة في معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا
ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر ربحا بكسر الراو سكون الموحدة
وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها اخر الاثر
الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عنه
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان تبايع العشرة باحد عشر
ويجوز نصب عشر بتقدير بيع وظاهره ان بيع العشرة احد عشر فتكون الجملة احدى
وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دينارا واحدا فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ
واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال
اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول
بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة
وابي يوسف ومحمد في الكل لان البيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل
وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بماية وقد بعتك بمانتين وربح
درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتكه بمانتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة ويأخذ
البايع للنفقة اي لاجل النفقة على البيع ربحا فان قال بعت بما قام علي دخل فيه
مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وسايرمون الاستيجاب كاجرة الحار
والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعة
كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والطي والنشر فلا لكن ان اخبره المشتري على
مالا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان
في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يبيع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك
العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند هي بنت عتبة
زوج ابي سفيان والد معاوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس
وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اباح الله للوصي الفقير ان ياكل من
مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكسي ما يستر به عورته واكتفى الحسن
البصري مما وصله سعيد بن منصور من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حارا فقال
له بكم قال ابن مرداس بدانقين تثنية دانق بكسر النون وفتحها وهو سدس الدرهم
فرضي الحسن بالدانقين ثم اخذ الحمار فركبه ثم جاء مرة اخرى الى ابن مرداس فقال له
الحمار الحمار كرره مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي
الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة

بفتح النون والقاف معا

فاستغنى بالعرف المعهود بينهما

فبعثت اليه بنصف درهم فزاد علي الدراهم دانقا اخر فضلا وكرما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل
نافع وقيل ميسرة مولي محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون الياء والصاد
المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان
كما في الحديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان فامر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر واهل اهله بني بياضه ان يخففوا
عنه من خراجه بفتح الخا المعجمة وهو ما يقرره السيد علي عبده ان يؤديه اليه كل يوم
وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ومطابقته للترجمة من
حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور علي اجرته اعتمادا علي العرف
في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود في
البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري
كما قيض عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قالت هند بالصرف ودونه ام معاوية بن ابي سفيان رضي
الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين
المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم
الجيم اثم ان اخذ من ماله سرا نصب علي التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر
محذوف تقديره اخذ اخذا سرا اي من غير جهد وان مصدرية قال عليه السلام
خذي انت وبنوك بالرفع عطفا علي الضمير المرفوع في خذي واما اتي بلفظ
انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولا بوبي ذد
والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب علي المفعول معه ما يكفيك
لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها
عليه السلام علي العرف فما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام
هذا افتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به علي الحكم علي الغايب
بل قال السهيلي انه كان حاضرا سوالها فقال انت في حل مما اخذت وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام وبه قال حدثني بالافراد
اسحق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا ابن
نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال
المولف بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام
بتشديد اللام البيكندي وهو رد علي من قال انه محمد بن المثني الزمن
قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة اخره دال
مهملة هو الطنافسي وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المولف موصولا سوي هذا
الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا اخر في المغازي قال سمعت هشام
بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول
في قوله تعالي في سورة النسا ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف
عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيا قال في الكشاف واستعفف ابلغ من عف

كانه

كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الي ان استفعل بمعني الطلب
وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جا فيه فعل واستفعل
بمعني ورده التفتازاني بان كلا من باب فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكلا من
عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي
يقيم نفسه عليه اي يعتكف عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا كل منه
بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المولف
في تفسير سورة النسا عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة
بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل بالمعروف منه مكان قيامه
عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النسائي لفظ
في مال اليتيم بدل قوله هنا في الوصايا من طريق ابي امامة عن هشام والي اليتيم لكنه
سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية
بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم
فبدا بالواو فلعله راها في بعض الاصول من البخاري نعم اخرجه ابو نعيم من وجه
اخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة
وقد تقدم توجيهها ولا يقضي برواية علي اخري فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في باب حكم بيع الشريك
من شريكه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان
بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
بضم الشين المعجمة من شفعت الشي اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الي
نصيب في كل مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا
كالاجماع وشذ عطا فاجري الشفعة في كل شي حتي في الثوب واما ما لا يحتمل
القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته يبطل المنفعة ولا شفعة الا
لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي
باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق بالدار وسباحث ذلك تاتي
ان شا الله تعالي في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة وصرفت الطرق بضم الصاد
المهملة وتشديد الرا المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت
بتخفيف الرا اي بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينيذ لانها بالقسمة
تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك
ياخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جايز
قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة وفي الشفعة وترك الحيل وابو
داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة باب
حكم بيع الارض والدور بالواو وجمع دار قال الجوهري مؤنثة وادني العدد
ادور فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك ان لا تهمز والكثير ديار مثل جبل
واجبل وجبال وبيع العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم

واحد ح

عبد الله بن نمير بلفظه ح

وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة
وبعد الواو موحدة اخري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضي النبي صلي الله عليه وسلم
بالشفعة في كل مال يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار
وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد
الراء وتخفيفها كما مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال
مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي في مال لم يقسم بلفظ العام تابعه
اي تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني
عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق ابن همام في
روايته فيما وصله المولف في الباب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن
اسحق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر المفضل عنه عن الزهري قال الكرماني
الفرق بين الاساليب الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية
اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع علي سبيل المذاكرة هذا باب
بالتنوين اذا اشتري احد شيا لغيره بغير اذنه يصح بطريق الفضول فرضي
ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن
كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسي بن عقبة ابن ابي عياش الاسدي
المدني عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اي حال
كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف بالفاء علي خرج ثلاثة وفي باب المزارعة
اصابهم باسقاط الفاء انه خبر بينما فدخلوا في غار كهف وهو كبيت منقور وكان
في جبل فانحطت عليهم صخرة علي باب غارهم وفي باب المزارعة فانحطت علي فم
الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا
الله عز وجل بافضل عمل علمتموه في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا
علمتموها صالحة لله تعالي فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم
هو كقوله لمن ازيد هنا اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه الله تعالي مستشهدا علي
ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اب وام فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم
انه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج
لي المرعي فارعي غنمي ثم اجيء من المرعي فاحلب ما يحلب من الغنم فاجيء بالحلاب
بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي
به اي بالحلاب ابوي اصله ابوان فلما اضافه الي يا المتكلم وسقطت النون
وانتصب علي المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء الياء فاناولهما اياه
فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع
صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل
هنا الاقارب كالاخ فلا يكون عطف امراتي علي اهلي من عطف الشيء علي نفسه

فاحتبست

فاحتبست اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب عارض عرض لي فجيت لهما فاذا هما نائمان
مبتدا وخبره فاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند رؤسهما
اكره ان اوقظهما واكره ان اسيئ الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين
المعجمتين يتفاعلون اي يصيحون بالبكاء من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة
عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك خبر دا
منصوب علي انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالي فما زالت تلك دعواهم حتي طلع الفجر
واستشكل تقديم الابوين علي الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة واجيب باحتمال
ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول علي غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لرضاتك وانتصاب ابتغاء علي انه مفعول له اي لاجل
ابتغاء وجهك اي ذاتك فافرج بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج
من باب نصر ينصر فرجة بضم الفاء وسكون الراء نوي منها السماء قال ففرج عنهم
بقدر ما دعي فرجة نوي منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء
وقال بالواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات
عمي كاشد ما يحب الرجال النساء الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات
فراودتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك بالام قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف
بدل اللام منها حتي تعطيها مايتي دينار كان مقتضي السياق ان يقال لا تنال ذلك
مني حتي تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المايتي دينار حتي
جمعتها وفي الفرع حتي جيتها من المجيء وعند الاولي لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير
وامكنتني من نفسها قعدت بين رجليها لاطاها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض
الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة وجوز كسرها وهو كناية عن ازالة
بكارتها الا بحقه اي لا تزل البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها
من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك ابتغاء وجهك اي لاجل ذاتك
فافرج عنا بضم الراء فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات اي ففرج الله
عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان
كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي علي عمل يفرق بفتح القاف والراء
مكيال ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف
فاعطيته الفرق من الذرة وابا اي امتنع ذاك الاجير ان ياخذ الفرق وفي الزارعة
فلما قضي عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجر
اجرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم
اي قصدت الي ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتي اشتريت
منه بقرا ورعاتها بالنصب عطفا علي المفعول السابق ولغير ابي ذر ورعاتيها
بالسكون ثم جاء الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع
له انطلق الي تلك البقر ورعاتها فانها لك وسقطت لابي ذر فانها لك فقال لي
اتستهزيء بي قال فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزيء بك ولكنها لك
وفي احاديث الانبيا فساقها وفي المزارعة فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله
فاستاقه فلم يترك منه شيا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الاعطا ابتغاء
وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الراء فكشف عنهم بضم الكاف

وكسر الحجة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا يمشون وموضع
الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت الي اخره فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير
بغير اذنه فاستدل به المولف علي جواز بيع الفضولي وشرايه وطريق الاستدلال
به ينبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور علي خلافه لكن تقرير ابن النبي صلي
الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء علي فاعله واقره علي ذلك ولو
كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا
والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي
فينعقد موقوفا علي اجازة المالك ان اجازه والا لغي والقول الجديد بطلانه لانه
ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي وبجري القولان فيما لو اشتري لغيره بلا اذن بعين
ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده
او اجر داره بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير
لم يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق
في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا
بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل
علي ملك المستاجر يتبرع للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضاء اعطاه
حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه
تعديا ولا يتوسل الي الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس
احد في حجر غيره حتي يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظ لصاحب
الحق وان كان احظي فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم في التوبة والنسائي
في الرقايق باب ——— حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل
الحرب من عطف الخاص علي العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية
ثلاثين ومائة فقال النبي صلي الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل
صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه
مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة
اي طويل شعر الراس جدا والبعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر
الراس متفرقه طويل بغنم يسوقها فقال زاد في نسخة له النبي صلي الله
عليه وسلم له بيعا نصب علي المصدرية اي تبيع بيعا او الحال اي تدفعها بايعا
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا
علي السابق ويجوز الرفع كام والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية
اوليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يوول فاشترى
عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه علي ما في
يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واجيب
من رخص فيه بقوله صلي الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن

ابن

ابن ابي الحسن البصري باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول
قد احل الله طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال
الحسن ما لم يعرفوا شيئا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا
او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة
والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا باب ——— حكم شراء المملوك
من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلي الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب
اي اشتر نفسك من مولاك بنجمين او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره
فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلي الله عليه
وسلم اذ ابعث مع اقامته علي شريعة عيسي عليه السلام فاقره النبي صلي الله عليه وسلم
مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه السلام ان من اسلم من رقيق المشركين
في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين
فهو لمالكه قال الطبراني وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب
ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الي وفاتهم حتي دله الاخير علي النبي الخ واخبره بظهور رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القري
ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم مهاجرا رسول
الله صلي الله عليه وسلم ورأي علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلي الله عليه
وسلم كاتب علي نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد
وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروي
البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر
العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا
وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له
عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم
وسبي صهيب هو ابن سنان ابن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه
صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي
فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروي ابن سعد
انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلي الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو
ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما
كانوا يعذبونه علي التوحيد فاعتقه وقال الله تعالي والله فضل بعضكم علي بعض في
الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك
حالهم علي خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم بعطي رزقهم علي ما ملكت ايمانهم
علي ما يليهم فما غايرون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء
فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها
ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم
علي ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق علي انه رد وانكار علي المشركين فانهم يشركون
بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله
عليهم من نعمه فكيف يرضون ان يشاركوا الله تعالي عن ذلك علوا كبيرا افبنعمة الله يجحدون حيث
يتخذون له شركاء فانه يقتضي
ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا

فهم فيه سواء

امتثال هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة
قوله علي ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا علي غير الاوضاع
الشرعية وفي رواية ابوي ذر والوقت علي ما ملكت ايمانهم الي قوله افبنعمة الله يجحدون
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
الخليل بسارة بتخفيف الرا وقيل بتشديدها اي سافر بها فدخل بها قرية هي مصر
وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صاروق وقيل سنان بن علوان
وقيل عمرو بن امري القيس بن سبا وكان علي مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي
فقيل له دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النسا وقال ابن هشام وشي به حناط
كان ابراهيم يمتار منه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المراة التي معك قال
اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك
اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم علي هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد
اغتصابها علي نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض
الا لذوات الازواج فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب
اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة
علي قتله واعدامه او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينيذ تكون
من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل ان المراد ان علم انك امراتي الزمني
بالطلاق والله ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية اي ما علي الارض هذه التي نحن
فيها مومن ولابي ذر من مومن غيري وغيرك بالرفع بدلا علي محل غيري ويجوز الجر عطفا
عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب لا الجر واستشكل بكون لوط كان معه
كما قال تعالي فامن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له فيها ما وقع كما قدرته
بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام
بها اليه اي بسارة الي الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها
توضا اصله تتوضا فحذفت احدي التا اين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه ان الوضوء
ليس من خصايص هذه الامة وتصلي عطف علي سابقه فقالت اللهم ان كنت امنت
بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته علي
سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل بايمانها
لقضا سوالها واحصنت فرجي الا علي زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر فغط
بضم الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اي اخذ بمجاري نفسه حتي سمع له غطيط
حتي ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الي
الصلاة فلما دخلت عليه اي علي الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده
قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه السلام حتي راي حالهما ليلا يخامر
قلبه امر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم عليه السلام كالقارورة الصافية فرا الملك
وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال مما ظاهره انه موقوف
عليه ولعل ابا الزناد روي السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت

هذا

هذا الجبار فيقال بالفا والالف فهو كالفا المقدرة في قوله سبحانه وتعالي اينما تكونوا
يدرككم الموت علي قراة الرفع يدرككم اي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الفا فهي مقدرة
وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت
عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك الراوي وفي نسخة
وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية
او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام
يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا
يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها
الي ابراهيم عليه السلام ورجع ياتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته
انا راجعا قال الله تعالي فان رجعك الله الي طايفة وقال الله سبحانه وتعالي فلا ترجعوهن
الي الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة اجر بهمزة ممدودة بدل
الها وجيم مفتوحة فرا وكان ابو اجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحا المهملة
وسكون الفا قرية بمصر فرجعت الي ابراهيم عليه الصلاة والسلام زاد في
احاديث الانبيا فاتته اي ابراهيم وهو قايم يصلي فاوما بيده اي ما الخبر فقالت
اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية
اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خايبا او غاظه او اذله واخدم وليدة يحتمل
ان يكون واخدم معطوفا علي كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون
استينافا والوليدة الجارية للخدمة سوا كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل
الوليد الطفل والانثي وليدة والجمع ولايد وحذف مفعول اخدم الاول لعدم
تعلق الغرض بتعيينه او تادبا مع الخليل عليه السلام ان تواجهه بان غيره
اخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها اجر المذكورة وموضع الترجمة
قوله واعطوها اجر وقبول سارة منه وامضا ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة
الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلا الصالحين لرفع درجاتهم
وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الهبة والاكراه واحاديث الانبيا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المومنين في غلام هو عبد الرحمن
بن وليدة زمعة المذكور فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله بن اخي عتبة
بن ابي وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلي الله عليه وسلم
عهد اي اوصي الي انه اي الغلام ابنه انظر الي شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة
اخو ام المومنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي ولد علي فراش ابي زمعة
من وليدته اي جاريته ولم تسم فنظر صلي الله عليه وسلم الي شبهه شبها
بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوي منه وهو الفراش فقال عليه السلام
هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد ابن الولد تابع
للفراش اي صاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة
المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث

للحموي والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره
اعذب ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة علي المحذوف وللكشميهني يقل مجزوم
بحذف الالف علي الاصل اي فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساة خاصة الملك واهله فارسل
الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة
مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت
توضا وتصلي بالواو وهي مكشوطة
في الفرع مكتوب مكانها همزة توضاء
وهي ساقطة في اليونينية وتقول
اللهم ان كنت امنت بك
وبرسولك ابراهيم واحصنت
فرجي الا علي زوجي ابراهيم
فلا تسلط علي هذا الكافر
باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه
في السابقة فغط الجبار يعني اختنق
حتي صار كالمصروع حتي
ركض ضرب برجله الارض
قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج وفي نسخة قال
الاعرج ووقع في بعض الاصول
قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي
ان ذلك سهو من الناسخ فان
كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو
عبد الرحمن والعلم عند الله قال
ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن
قال ابو هريرة رضي الله عنه
فقالت اللهم ان يمت
هذا الجبار صح صح صح صح

يا رسول الله صح
فراي صح
ونصب صح

تقدم في باب تفسير الشبهات اوايل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له
في الولد واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام المومنين اي ندبا واحتياطا
والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راي من الشبه البين بعتبة فلم تره
سودة قط وفي باب الشبهات فلما راها اي الغلام حتي لحق بالله وموضع الترجمة
منه تقرير النبي صلي الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجرا احكام الرق عليها
يدل علي تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شا وهذا
الحديث قد سبق في اوايل البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا
تدع بغير يا وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين يا اي لا تنتسب الي غير
ابيك لانه كان يدعي انه عربي نمري ولسانه اعجمي وكان يسوق نسبه الي النمر بن
قاسط ويقول ان امه من بني تميم فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت
ذلك الادعا الي غير الاب ولكنني سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي
وذلك ان اباه كان عاملا لكسري علي الايلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم
الروم فسبت صهيبا صبيا فنشا عند الروم فصار الكن فابتاعه رجل من كلب منهم
وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك وموضع
الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحا المهملة
المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث
بالحا المهملة والنون المشددة والمثلثة اخر الكلمة او اتحنث بالمثناة بدل المثلثة
بالشك وكان المولف رواه عن ابي اليمان بالوجهين وكذا قال في الادب ويقال ايضا
عن ابي اليمان اتحنث اي بالمثناة اشارة الي ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة
وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين
بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو
بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث فكانه قال اتوقي ما يوثم لكن ليس المراد توقي الاثم
فقط بل اعلا منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت اتبرر بها في الجاهلية
من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقا وصدقة للفقرا هل فيها اجر قال حكيم
رضي الله عنه قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم اسلمت علي ما سلف
لك من خير ومطابقة الحديث للترجمة ما تضمنه من الصدقة والعتاقة من
المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة علي صحة الملك
فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب
من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره باب
حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن
حرب ابو خيثمة النساي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد

قال

قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة
اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها الجلد قبل
ان يدبغ او سوا دبغ او لم يدبغ زاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي تعيين القايل
والمعني كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما
حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الحا وضم الرا مخففة ويجوز الضم
وتشديد الرا مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران
حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل
واستدل به الزهري علي جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سوا دبغ او لم يدبغ لكن
صح التقييد بالدباغ من طريق اخري وهو حجة الجمهور واستثني الشافعي من
الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما لنجاسة عينهما عنده
وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز علي الماكول لورود الخبر
في الشاة ويتقوي ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير علي الذكاة
وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ واجاب من عمم
بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولي من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة
وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل علي جواز البيع وسبق
الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبايح باب قتل الخنزير
هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشار
به الي ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما مما وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلي الله
عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني
البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن
المسيب بفتح اليا المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين
بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالي استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها
تصرفه وبطشه بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب علي حسب
تفاوتها وسعة دوايرها يكون رتب التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام
التوكيد المفتوحة وكسر الشين وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة
ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع علي الفاعلية
اي ليسرعن او ليقربن نزول ابن مريم من السما ينزل عند المنارة البيضا شرقي
دمشق واضعا كفيه علي اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا
يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه
الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب
الذي تعظمه النصاري والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسي
وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت

اليهود علي قتله فاخبره الله بانه يرفعه الي السما فقال لاصحابه ايكم يرضي ان يلقي
عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقي الله عليه شبهه
فقتل وصلب وقيل كان رجل ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسي ورفع
عيسي والقي شبهه علي المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسي
ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم ان كان هذا عيسي فاين
صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسي وقال بعضهم الوجه وجه عيسي والبدن
بدن صاحبنا ثم تسلطوا علي اصحاب عيسي عليه الصلاة والسلام بالقتل والصلب
والحبس حتي بلغ امرهم الي صاحب الروم فقيل له ان اليهود تسلطوا علي اصحاب
رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتي ويبري الاكمه والابرص ويفعل
العجايب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل الي المصلوب فوضع عن جذعه
وجي بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن
ثم عظم النصاري الصلبان فكسر عيسي عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم
وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصاري والفا في فيكسر تفصيلية
لقوله حكما مقسطا والرا نصبا عطفا علي الفعل المنصوب قبله وكذا قوله
ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس
لان عيسي عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشي الطاهر
المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة علي ما لا يخفي ويضع الجزية
عن ذمتهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس علي دين الاسلام فيسلمون وتسقط
عنهم الجزية وقيل يضعها بضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا
قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بان الصواب ان عيسي لا يقبل الا الاسلام
والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع
بزمن عيسي عليه السلام وليس عيسي بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ
بقوله هذا والفعل بالنصب عطف علي المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض
بفتح التحتية وكسر الفا وبالضاد المعجمة اي يكثر المال حتي لا يقبله احد لكثرته
واستغنا كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب
العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم
بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن
التين السفاقسي بالرفع علي الاستيناف قال لانه ليس من فعل عيسي عليه السلام
وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبيا ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن
وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين لا يذاب شحم
الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو المهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه
رواه بمعناه جابر فيما رواه المولف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلي
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد
طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو
ذر بن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا في مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق

انه قتل وصلب وقال بعضهم صح

رفع الي السما وقال بعضهم صح

الزعفراني

الزعفراني عن سفيان بن جندب باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية
فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمي خمرا باعتبار
ما يوول اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع
تحريمها قاله القرطبي وقال الاسمعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها
ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه علي ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا
يحتمل انه لم يرد الدعا وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا
والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في
ظاهره شناعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني
وقال رايت الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان
ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولي التنبيه علي المعني والله
تعالي يهدينا سوا السبيل بمنه وكرمه الم يعلم اي فلانا ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون بين اثنين فلعله عبر
عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله تعالي
ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية ابي ذر باللعنة وهو قول
ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة
قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو معني ما سبق
حرمت عليهم الشحوم وجمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه
الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها
لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكورة بقوله فجملوها بفتح الجيم
والميم اي اذابوها فباعوها يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب
وكلما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعا
عليهم انما هو مرتب علي المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير وتحريم
بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع والنساي
في الذبايح والتفسير وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد
الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة
ويروي يهودا بالتنوين علي ارادة الحي فيصير بعلة واحدة فينصرف وفي بعض
الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
اثمانها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في
رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل
في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المولف علي ذلك
بقوله تعالي قتل اي لعن الله الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما رواه الطبراني في تفسيره باب بيع التصاوير
اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك
اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي

به صح

قال حدثنا زيد بن ربيع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره فا ابن ابي
جميلة المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن
منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت
عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس هي كنية
عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من
صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله
معذبه حتى ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا فهو
يعذب ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق
الصدر او ذعر وامتلأ خوفا او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الراء واصفر وجهه
بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب
ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحوه كل شيء
ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله
رحم الله اعظاما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
او مناداة محذوف اي عليك بمثل الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شيء كاني التحيات
الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر ومالا نفس لها
وفي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح باثبات واو العطف بلا جر
كذلك في اصل من البخاري مسموع على الشرف اليدوي عن الزكي المنذري وهذا
مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله
معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير
حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك فلا باس به قال
ابو عبد الله اي البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بالضاد
المعجمة هذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد
الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه وياتي ما بين الطريقين من
التفاوت هناك ان شاء الله تعالى باب تحريم التجارة في الخمر
سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر الانصاري
مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها او بوي ذر والوقت من
اخرها بالميم اي من اول اية الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من حجرته الى المسجد فقال حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب
تحريم تجارة الخمر في المسجد باب اثم من باع حرا عالما مستعبدا
وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة
وهو بشر ابن عبيس بضم العين وفتح الموحدة اخره سين مهملة ابن مرحوم

ابن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى معاوية بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى
بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطايفي تكلم فيه والتحقيق ان الكلام انما هو
في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره
في الاجارة من وجه اخر عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم
القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص
لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة
والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمونث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد
الذي عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر
لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد
محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتبد الحر كما قاله
الخطابي يقع باموربن اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده واما بان يستخدمه
كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه خصمه
سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعط اجره بفتح الهمزة وهذا
كالاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد
المولف رحمه الله تعالى باب امر النبي صلى الله عليه وسلم
اليهود ببيع ارضهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر
الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما
لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء
على الافراد وبيع دورهم وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم
بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه المقبري
اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انطلقوا الى اليهود فخرجنا حتى جينا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا
ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا
فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم
بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع
وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما
كان جا بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على
ان يعملوا في الارض واستمر والى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان
ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه
للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن تجد بماله شيا فليبعه
والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارض وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو
ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكن رقم عليه علامة السقوط
باب حكم بيع العبيد اي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع
العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف الخاص على العام

بقول

بيان رحم

بيان الزكي

وقوله فعليك بهذا الشجر كذا في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها

بلغ

باع

واشتري ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه مالك في الموطا والشافعي
عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي
ما امكن ركوبه من الابل ذكرا كان او انثي باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة
عليه اي علي البايع يوفيها صاحبها اي يسلمها البايع الي صاحبها الذي اشترا ها
منه بالربذة بفتح الراو الموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه صح
قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشتري رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة
وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا
ببعيرين فاعطاه اي فاعطا رافع الذي باعه احدهما اي احد البعيرين وقال
انا اتيك بالبعير الاخر غدا اتيانا رهوا ان شا الله تعالي برا مفتوحة وها
ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد الماتي به يكون سهل السير ان صح
غير خشن وحينيذ فيكون نصب رهوا علي الحال وقال ابن المسيب سعيد
التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا
وزاد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انما نهي في بيع الحيوان عن ثلاثة
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخري عن
الزهري عنه قوله البعير بالبعيرين وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر والشاة
بالشاتين الي اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعني واحد وقال ابن
سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس بعير ولابي ذر
لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع بعد قوله ببعيرين ودرهم
بدرهم والاول رفع علي رواية غير ابي ذر وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم واصله صح
بدرهمين بالتثنية وهو خطا والصواب الافراد وكذا هو بالافراد عند عبد كما هو في رواية ابي ذر صح
الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروي سعيد بن
منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يري باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم
نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية
انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل علي هيئة فيجوز بيع
العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة
لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال
كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الي دحية
الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجا دحية فقال اعطني
يا رسول الله من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجا رجل جارية صح
فقال يا رسول الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا
لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلي الله عليه وسلم قال خذ جارية
من السبي غيرها ثم صارت الي النبي صلي الله عليه وسلم ولمسلم انه صلي الله
عليه وسلم اشتري صفية منه بسبعة اروس وليس في قوله بسبعة
اروس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها

اذ ليس

اذ ليس فيه دلالة علي نفي الزيادة وقد اورد المولف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم
له ولعله اشار الي نحو رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها
بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه بلغ
ايضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنساي في النكاح باب
بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد اليا الساكنة را اخره زاي
مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم
هو جالس عند النبي صلي الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال
رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه محمد بن عمرو الضمري كما
سياتي في القدر ان شا الله تعالي انا نصيب سبيا اي نجامع الاما المسبيات فنحب
الاثمان فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتي لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد
المانع من البيع فكيف تري في العزل هو جايز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام
او انكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة علي الواو للاستفهام
وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلي الله عليه وسلم ما كان اطلع علي فعلهم
ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة علي سواله عن امور الدين فاذا فعلوا شيا
وعلموا انه لا يطلع عليه بادروا الي سواله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا
ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم قال الفرا لا زايدة اي لا باس عليكم في
فعله وقد صرح بجواز العزل حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها
ان شيت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها
قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع
اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد
فان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا
واتفقت المذاهب الثلاثة علي ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها
بغير اذنها واختلفوا في الزوجة فعند المالكية يحتاج الي اذن سيدها وهو قول
ابي حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون
قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت
الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا
وما ادعي من ان لا زايدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا
ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ولم
يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الي ان الاولي ترك
ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فايدة في ذلك فانها ليست نسمة
بفتح النون والسين المهملة نفس او انسان كتب الله ان تخرج من العدم الي الوجود
الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شا الله تعالي في محلها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي
والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنساي في العتق وعشرة
النسا باب بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان

وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة علي الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولي واذا امتنع فوجهان اصحهما الجواز صح

يقول لعبده ان مت انا فانت حر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل
بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر
الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام
بثمان مائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبعمائة او تسعمائة
على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند
النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت
الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن
كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه
بثمان مائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا
فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه والنسائي من وجه
اخر عن اسمعيل ابن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما
ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد
ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته او فسخته او رجعت فيه مضى
ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز لا فمن قال لازم منع التصرف
فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون
وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق شخص
جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة
عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو
مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع الزايدة وفي اسناده ثلاثة من
التابعين اسمعيل وسلمة وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع
والقضا وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير
بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة
قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدث ابن شهاب
محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروة
على الحميدي حدثت ابن شهاب بتا الفاعل وصح عليها وضبب وابن نصب على المفعولية
لم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله
بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخو ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة
رضي الله عنهما انهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال
بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة فلجيم مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة ترفيولم تحصن بالتزوج
وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد

الاحصان

الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحرائر من الحد قال تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف
فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد
اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك من الراوي وهذا الحديث قد سبق
في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ ابن حجر بان
وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة
فيوخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا
من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله لبس بوجه لان الامة المذكورة في الحديث
انما امره صلى الله عليه وسلم ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها
عندهم سواء تكرر الزنا منها ام لم يتكرر ام لم تزن قال وقوله ويوخذ منه جواز بيع
المدبر ة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام
الدلالات الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون
بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين
ظهور زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها الحد نصف حد الحر
وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة
المفتوحة وبعد الرا المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد
الجلد او المحي لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها
الحد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير
وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا باب
بالتنوين هل يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن
البصري فيما وصله ابن ابي شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون
الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا
وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الهاء او لوليد بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية
ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا
للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا
مجزوم بلام الامر رجحها بالرفع نايب عن الفاعل نحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة
من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرا العذرا بضم الفوقية
وفتح الرا مبنيا للمفعول ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة
ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى
ان البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره
فهي الاستبرا شابية تعبد ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول
فليستبرا مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرا العذرا بكسر همزة تستبرا على ان
لا ناهية فهو مجزوم وكسر لالتقا الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس

تحتية مح

ايضا مح

ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في
كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال
بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل فبقي الباقي
على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل
مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة
عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان
واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من
المدينة قال ابن اسحق خرج صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام
يحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو التموص بالقاف المفتوحة
والصاد المهملة ذكره بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جال صفية بنت
حيي بن اخطب بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن
الربيع ابن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها
اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي
ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام
حتى بلغنا سد الروحا بفتح الراء وسكون الواو ممدود اسم موضع قريب من المدينة
وقال في المصابيح كالتنقيح جبلها حلت اي طهرت من حيضها وقد روي البيهقي
باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه
السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة
سين مهملة من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطاء المهملة
على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس اذن بهمزة ممدودة
وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس بشهار النكاح قال انس فكانت تلك
الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة
وبراء بعباة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغير اي يدير العباة
على سنام البعير تحببها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او يهيي لها من
ورايه بالعباية مركبا وطيا ويسمى ذلك المركب حوية ثم جلس عليه السلام عند
بعيره فيضع ركبته المشرفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد
ولدت صفية باية بني وباية ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات
الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله الحافظ في كتاب الموالي وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة
والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج باب تحريم بيع
الميتة بفتح الميم ماتزالت عنه الحياة بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام
جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة
معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب
فيعبد من دون الله والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة

وبه قال

بلغ ثمانيا

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي
حبيب البصري ابي رجاء واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه
اسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه
الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ويقول قوله ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه
افرد للحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه
ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى الى كل
نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع
شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها
جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة
من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب
عامة الاصحاب فقيل لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شاء الله تعالى
فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فانه بالتذكير يطلى بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم
اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيا للمفعول ويستصبح بها اي يجعلونها في
سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها
مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من
المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام لان الانتفاع بها
نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به
فعن القاضي ابي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة
به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز فعل اليد فيه بالوصية
وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء
عندهم لا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره
كالثوب والخشب فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله
لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي اذابوه واستخرجوا دهنه فباعوه فاكلوا ثمنه
وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي
وابن ماجة قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله
الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصاري قال
حدثنا يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب قال كتب الي عطاء هو ابن ابي رباح قال
سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج
بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر
ابن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان المخطوط تشتبه

باب ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

الناس ح

اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره
مما يجوز اقتناوه اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي
نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له
لا قيمة له اذا اتلف فلو قتل كلب صيد او ماشية لا تلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه
وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به
حراسة واصطيادا لحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب الا كلب صيد فان الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي
في شرح المهذب كغيره نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن
كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق
لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون في اتخاذه كلب الصيد ونحوه
فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه
ولم يعرفوا هذا التشهير عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك
جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لم يكن عنده بخصوص اذن
في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه
تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيها المذكر والمؤنث
ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع
وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا
اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث اخذه حلوا سهلا
بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي
يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون
انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة
تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه
ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها
على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون فيه السرقة وتتهم المراة فيعرف
من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فالحديث شامل لهم كلهم قال الخطابي
واخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان
الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية
في النهي بين الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لا يؤذن في
اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك
من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منهما منهي عنه ثم يوخذ
خصوص كل واحد منهما من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن
من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع
الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بناء على ما قاله
من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي
فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا حجاج
بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة
وفاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد
الله اشتري حجاما زاد هنا في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني فامر بحاجمه
فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسره الالة التي يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اي سالت
ابي عن كسر الحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن
اجرة الحجام واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا النجاسته او عن غير
كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة
من الكسب المباح وفي حديث رفاعة ابن رافع عند ابي داود مرفوعا نهي عن كسب
الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنقش اي نقش الصوف وقيل
المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرايع لانها لا تومن اذا التزمت
بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمنهي انه لا يجعل عليها خراج معلوم تودية كل يوم
ولعن عليه السلام الواشمة التي تغرز الجلد بالابر ثم تحشي بالكحل والمستوشمة
وفي باب موكل الربا والموشمة المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير
لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام
فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث
قد سبق في باب موكل الربا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم
بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها
انه عقد على موصوف في الذمة بمبدل يعطى عاجلا بمجلس البيع يسمى سلما لتسليم
راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل
شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون
على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طايفة السلم وروي عن ابي عبيدة ابن
عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون
الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلى الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا
في البيع الناجز فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه
مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله
في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة
ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز الدين بالدين وعلى القول باشتراط
تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط
ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال
اسلمت اليك لفافي هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب
فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلاف لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية
ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم

وهو بالقاف

بلغ

وقت الحلول كالرطب في الشتا او فيما يقل وجوده لقلته كاللالي الكبار فلا يصح وكذا
يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه الموجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مونة وان
يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه ان شا الله تعالي وان يصفه
بما ينضبط به علي وجه لا يقل وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان
التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوي والمعجونات فهذه ستة
شروط للسلم زايدة علي البيع باب السلم في كيل معلوم
اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها علي
الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم
كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة
بضم الزاي وتخفيف الراين بينهما الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا اسمعيل ابن
علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم
بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية
الساكنة حا اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة
احد القرا السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني وهو ابن
كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي
والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو
بابي منهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول
الله صلي الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم
اوله من اسلف في الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب علي الظرفية
او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل اي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم
يسلفون في الثمر السنتين والثلاثة فقال صلي الله عليه وسلم من سلف في تمر
بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شي وهو اشمل وقال
البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري او رواياته ثمر بالمثلثة
والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة
وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيادة
كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه
الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان
المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعني او
والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم
معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا
وهو جايز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما
جوازه كعكسه انتهي وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر
وهناك المماثلة بعادة عهده صلي الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب
جواز كيل الموزون علي ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتي لو اسلم في فتاة المسك والعنبر
ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا
الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه
النساي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر

وبالافراد لابي ذر صح

بتشديد اللام صح

انتهي صح

محمد

محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية
عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم
الواو بمعني او لانا لو اخذناها علي ظاهرها من معني الجمع لزم ان يجمع في الشي الواحد بين المسلم
فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الي عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل علي التفصيل
باب السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله
عن عبد الله بن كثير المقري او ابن المطلب ابن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي
المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالفوقية وسكون
الميم وفي اوله موحدة بدل في في الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر
فقال عليه السلام من اسلف في شي شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية
لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلي الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه
السلم وعلي البكر غيره من ساير الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوانات قال
ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير
ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عدا فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب
ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو اسلم في ماية صاع حنطة علي ان وزنها كذا لم يصح
لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثا والسفرجل والرمان
فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافي في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين
العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة
بين العد والوزن بان يقول ماية لبنة كل واحدة رطلا الي اجل معلوم قال النووي
وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالي في باب السلم الي اجل معلوم والله الموفق
وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد بن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ان روي الحديث عن عبد الله
بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس فليسلف في كيل معلوم فيما يكال الي اجل معلوم
ان كان موجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب او المقري
كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول قدم النبي صلي الله عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث وقال
في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من
سابقتها وقال في الثلاثة الي اجل معلوم وصرح في الطريق الاولي بالاخبار ابن عيينة
وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام
مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المولف بالسند اليه وحدثنا يحيي هو ابن موسي
السختياني البلخي المعروف بخت احد مشايخ المولف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
عن شعبة ابن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا وابهمه في الاولي كما مر

ن

فه

ووزن صح

لبنة صح

كما مر صح

الي صح

بين صح

وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله
واورده المولف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق
الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه
في المحمدين قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي
بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف
اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني
الى ابن ابي اوفى عبد الله بجمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن
معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة
وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليها سايرها مما يدخل تحت الكيل
وسالت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار
الصحابة فقال مثل ذلك اي الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات باب
حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين
المعجمة ابو اسحاق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال
بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري
الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا سله بسين مهملة مفتوحة
فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم في زمنه وايام حياته يسلفون بضم الياء وسكون السين من الاسلاف
في الحنطة فسالته عن ذلك قال ولابوي ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي
اوفى كنا نسلف بنبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطايح وسموا به
لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى
الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما يوزن وهذا بدل قوله
في السابقة الزبيب ويقاس عليه التمر والسمن ونحوهما في كيل معلوم
اي ووزن معلوم فيما يكال ويوزن ويلحق بهما الذرع والعد للجامع بينهما وهو
عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة
تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعلمون به وانما تعرض لذكر ما كانوا
يهملونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم
الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني
الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا
اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن

الطحان

الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد ابن ابي مجالد بهذا الحديث
وقال فيه فتسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل
مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني
هو سليمان وقال والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال في الحنطة
والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو
بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت
ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد
التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما
عن السلم في ثمر النخل قال ولابي ذر فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
ثمر النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه او حتى يوزن فقال الرجل اي ابو البختري
قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اي لا يمكن وزن
الثمرة على النخل قال رجل لم يسم الي جانبه اي جانب ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم
الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني يحزر بتقديم الزاي على الراء اي يخرص
وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز
السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة
بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مستوفيا سلما في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع
لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم
لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث
ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن
المنير بان التحقيق انه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن
عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو
صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لوجود ها في ملك المسلم اليه
فايدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزم منه
سد باب السلم بل لعله اجوز لانه يومن فيه غايلة اعتمادها على هذا النخل بعينه
فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في
البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التيمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق
وهذا اوصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبد الله بن معاذ عن ابيه به
باب حكم السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن مرة
السابق في الباب قبله عن البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبالمثناة
فوقية سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل
فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل
حتى يصلح يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية

ولابي ذر فقال

٢٢١

ونهي عن بيع الورق بكسر الراء وبجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب
كما في الرواية الاخري نسأ بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا بناجز اي حاضر ونسأ نصب
علي الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا علي المبالغة او تاويله باسم المفعول اي موخرا او علي الحذف
اي ذا تاخير او ان يجعل نسأ مصدر فعل محذوف ناصبا له اي ينسأ نسأ قال ابو البختري
وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهي النبي صلي الله عليه
وسلم عن بيع ثمر النخل حتي يوكل منه بضم اول يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال
يأكل بفتح فضم اي يأكل صاحبه هو حتي يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة
والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما
عن السلم في ثمر النخل فقال نهي النبي صلي الله عليه وسلم وفي بعض النسخ نهي
عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد او سماع من الرسول صلي الله عليه وسلم
عن بيع الثمر حتي يصلح ونهي عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نسأ تاخيرا
بناجز اي حاضر قال ابو البختري وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم
في النخل فقال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتي يأكل منه صاحبه
او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتي يوزن مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري
قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اي ابن عباس حتي يحرز بسكون الحاء
المهملة وتقديم الزاي علي الراء اي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء علي الزاي يحفظ ويصان
وفي اخري يحرر براءين مهملتين الاولي مشددة اي يخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل
ان يبسط المالك يده في الثمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا
للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر علي منع السلم في نخل معين من بستان
معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث علي السلم الحال ويشهد لمذهب
الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون
العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلي
الله عليه وسلم هل لكان تبيعني تمرا معلوما الي اجل معلوم من حايط بني فلان قال
لا ابيعك من حايط مسمي بل ابيعك او سقا مسماة الي اجل مسمي وقول ابن عمر في
الرواية الاولي نهي المبني للمفعول في معني المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله
نهي النبي صلي الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولي عن بيع
النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولي عن السلم في النخل وقدم
ياكل المبني للفاعل علي يوكل المبني للمفعول في الثانية واخره في الاولي باب
السلم في السلم وبه قال حدثنا محمد ابن سلام قال حدثنا يعلي
بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد بالتصغير الطنافسي
الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشترت
رسول الله صلي الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين
او عشرين من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهن درعا
له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث علي الترجمة من حيث ان يراد

بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال كفله اذا ضمنته
اياه او يقاس علي الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس
او اشار الي ما ورد في بعض طرق الحديث علي عادته في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد
عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف الحديث فقيه التصريح
بالرهن والكفيل لان التبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا
او جنسا باب الرهن في السلم وبه قال حدثني بالافراد محمد
بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال
حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند
ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش
ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا
الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلي الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما الي اجل معلوم سقط لابي ذر
قوله معلوم وارتهن اليهودي منه عليه السلام درعا من حديد وقد قال
الله تعالي اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه الي ان قال فرهن مقبوضة
وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه لا يصح اخذ رهن وكفيل بسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو
اظهر انتهي واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم
في شيء فلا يصرفه الي غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعد وان
فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلف في شيء
فلا يشترط علي صاحبه غير قضايه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح
فهو محمول علي شرط ينافي العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث
عايشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما
باب السلم الي اجل معلوم وبه اي باختصاص السلم بالاجل
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج
عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد
مما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور وقال
ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا لا باس بالسلف في الطعام الموصوف
بسعر معلوم الي اجل معلوم مالم يكن اصله يكن فاسقط النون للتخفيف
ذلك في زرع لم يبد صلاحه فان بدا صلاحه صح وهذا مذهب المالكية كما
مر تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن
كثير بالمثلثة المقري اوابن ابي المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر
الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلي الله
عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار
بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه السلام اسلفوا في الثمار
في كيل معلوم فيما يكال الي اجل معلوم وقد اشار المولف بالترجمة الي الرد
علي من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل بهذا الحديث المذكور

في اوايل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الي اجل معلوم علي
العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الي اجل فليسلم الي اجل معلوم لا مجهول
واما السلم لا الي اجل فجوازه بطريق الاولي لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الضرر فمع الحال
اولي لكونه ابعد عن الضرر فيصح السلم عند الشافعية حالا وموجلا فلو اطلق بان
لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما
مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل
لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما علي
المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الي ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا
وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية
لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد
الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان
قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد وفي وزن معلوم وصرح فيه
بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني
بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي مجالد بدون الالف واللام انه قال ارسلني
ابو بردة عامر بن ابي موسي الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد
المهملة الاولي لما اختلفا في السلف الي عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة والزاي
بينهما موحدة ساكنة وعبد الله ابن ابي اوفي فسالتهما عن السلف فقالا
اي ابن ابزي وابن ابي اوفي كنا نصيب المغانم هي ما اخذ من الكفار قهرا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط جمع نبط كفرس ونبيط
كجميل وهم نصاري الشام الذين عمروها او الزراعون من انباط الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية اخره
بدل الزبيب بالموحدة الي اجل مسمي لم يذكر الي اجل مسمي في الرواية السابقة
في باب السلم الي من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي المجالد قلت لهما اكان لهم
اي للانباط زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك ومطابقته
للترجمة في قوله الي اجل مسمي كما لا يخفي وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق
باختلاف الشيوخ والزيادة في المتن وغيره باب السلم الي
ان تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولي وفتح الثانية وسكون النون
بينهما تا اخره جيم اي الي ان تلد وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي البصري عن نافع مولي ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية
يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع علي الذكر والانثي الي حبل الحبلة
فنهي النبي صلي الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج
الناقة بضم اوله وفتح ثالثه الناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب
بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج الذي في بطنها لكن لم ينسبه لتفسير نافع نعم
قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع اي الي ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها
والمراد انه يبيع بثمن الي نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي

ولابي ذر باثباتهما صح

بالجمع ولابي ذر بالافراد صح

لانه

لانه الي اجل مجهول ففيه عدم جواز السلم الي اجل غير معلوم ولو اسند الي شي يعرف بالعادة
خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قد مر في كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة كذا لابي ذر عن
المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ
ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي
وسقط ما سوي البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة ما لم
يقسم اي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفا وحكي ضمها
وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم علي الاشهر من شفعت الشي ضممته
فهي ضم نصيب الي نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم علي الحادث فيما ملك بعوض واتفق علي مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر
الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود اي عينت فلا شفعة والمعني في الشفعة
دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة اليه كمصعد ومنور
وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما وقد اختلف علي الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن
المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة انه قال
قضي رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلي الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما
اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد
وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشي منع خروج
شي منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الرا المخففة
اي بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق
بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي
الزبير عن جابر بلفظ قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك
لم يقسم ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتي يؤذن شريكه فان شا اخذ وان شا
ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به والربعة بفتح الرا تانيث الربع وهو المنزل
والحايط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر
بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار ومشهور مذهب المالكية
والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار
الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبنا وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابوا
والرفوف والمسامير وحجري الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط
ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به مما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام
ونحوها لما سبق ان حكمة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق
في الحصة الصايرة الي الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شي مالك في رواية وهو
قول عطا وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروي البيهقي
من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شي ورجاله ثقات الا انه قد اعل بالارسال
وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهي ومشهور مذهب

بلغ

مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق
مشترك لا ينفذ ولا فيما لا يجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف
ونحوها انتهي وخرج بقوله في الحديث كل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية
حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع وللجار المقابل في السكة الغير النافذة
اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة
والسلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا
اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الي اخره
مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا
لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهي ولا يخفي ما فيه لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث
فهو منه حتي يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق في باب
بيع الشريك من شريكه باب عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة
علي صاحبها الذي هي له قبل صدور البيع وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة
وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي اذا اذن
مستحق الشفعة له اي للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا
وصله ابن ابي شيبة وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله
ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ومذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع
ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم
السابق ولا يحل له ان يبيع حتي يوذن شريكه الي اخره وجوب الاعلام لكن حمله
الشافعية علي الندب وكراهية بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق علي المكروه
انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعني المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك
قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم
اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي
اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحايط انتهي وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم بن بشير ابن فرقد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح
العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الرا المخففة اخره دال
مهملة ابن سويد التابعي الثقة وابوه صحابي انه قال وقفت علي سعد بن ابي
وقاص فجا المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميم
مخرمة وسكون الخا المعجمة بينهما فوضع يده علي احدي منكبي بتانيث احدي
وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي احد بالتذكير وهو بخط الحافظ
الدمياطي كذلك اذ جا ابو رافع اسلم القبطي مولي النبي صلي الله عليه وسلم وكان
للعباس فوهبه له عليه السلام فلما بشر النبي صلي الله عليه وسلم باسلام العباس
اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع
اشتر مني بيتي الكاينين في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما اي ما اشتريهما
فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام الموكدة ونون التوكيد الثقيلة ووقع في
رواية سفيان ان ابا رافع سال المسور ان يساعده علي ذلك فقال سعد

لابي رافع

لابي رافع والله لا ازيدك علي اربعة الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعني اي موجلة
والشك من الراوي وفي رواية سفيان الاتية ان شا الله تعالي في ترك الحيل اربعماية
مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس ماية دينار بضم همزة اعطيت علي
صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز
ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها اي البقعة الجامعة
للبيتين باربعة الاف وانما اعطي بضم الهمزة وفتح الطا مبنيا للمفعول ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وانما اعطيت بها خمس ماية دينار فاعطاها اياه قال في معالم
السنن وقد احتج بهذا من يري الشفعة بالجوار واوله غيره علي ان المراد ان الجار
احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معني الحديثين علي الوفاق دون الاختلاف
واسم الجار قد يقع علي الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة
بينهما كالمراة تسمي جارة لهذا المعني قال ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة وما في
معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك بناء علي ان ابا رافع كان
شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك
بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد انتهي وانما عدل عن
الحقيقة في تفسير السقب الي المجاز لان لفظ احق في الحديث يقتضي شركة في نفس
الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار علي مذهب القايل به ولا ريب ان
الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار
علي الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث
ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك
مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم علي من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل وقال
ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال
حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي
صلي الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث
واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم
عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن
الشريد قال والاحاديث التي جات في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد
ليس في شي منها اضطراب وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل عن علي
ابن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن
سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيي عن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع
عن العقيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمد بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه
ابن ماجة في الاحكام من طريق ابن عيينة هذا باب بالتنوين
اي الجوار اقرب بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الي ان المولف يختار مذهب الكوفيين
في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة
الاولي وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك علي ان الاقرب
جوارا احق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل
التوربشتي بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه علي تقوية شفعة الجار

وابطال ما تاوله ابو سليمان
الخطابي مشنعا عليه صح

واجاب شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا
على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه
للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي لان له الحديث كما لان لابي سليمان الحديد
انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الاغاطي وليس هو حجاج
بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال المولف
وحدثني بالافراد على غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما في فتح الباري
علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة
اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو
الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه
وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه
ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني
اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به
علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم علي قوله ابن عبد
الله علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف
الموحدة ابن سوار المدايني اصله من خراسان رمي بالارجاء قيل وكان داعية
لكن وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو
البرذعي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح
الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان
بن عبد الله بن معمر التيمي فيما جزم به الزبيري وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه السلام وزاد ابو ذر لي الاقربهما منك بابا
قال الزركشي ويروي قال اقربهما باسقاط الي وبالجر على حذف الجار وابقاء
عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة
الجوار لان عايشة رضي الله تعالى عنها انما سالت عمن تبدا به من جيرانها
بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لان ينظر الى ما يدخل دار جاره وما
يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند النوا
العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك بدا به علي من بعده وهذا الحديث من
افراد المولف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمولف ايضا
فيه وفي الهبة والله اعلم كتاب الاجارات بكسر الهمزة على
المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحبا المستغرب فتحها وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم ومعلومة
القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض
هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة ومعلوم المساقات
والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في

الاجارات

* قف على قوله فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان الذي لان له الحديث كما لان لابي سليمان الحديد

بلغ

بجهول كالحر بالرزق نعم يرد عليه بيع حق المر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض صح

الاجارات وسقط للباقين الاجارة هذا باب بالتنوين في الاجارة
استيجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار
الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استيجار
الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استيجار الرجل الصالح وقول
الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقال الله تعالى
ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل شاهد بجري مجرى الدليل على انه حقيق
بالاستيجار والمبالغة فيه جعل خبرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه
امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه افضل الصلاة مع ابنة شعيب
في سقيه المواشي قال شيخ القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير
واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوي
الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا
عشرة رجال ولما جيت معه تقدمت امامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت
الطريق فاحذفي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه والخازن الامين ومن
لم يستعمل من الائمة من اراده اي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه ربما يومن
وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر
علي الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي يعطي ما امر به بضم الهمزة
علي صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بما يوديه نفسه رفع بطيبة نائب
ذو طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد
وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال
لا يكون الا معرفة لان الاضافة لفظية لا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره
احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع واصله
واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها
واجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار
الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله لان من استوجر
على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح
تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط
بالايتمان حتى لو ايتمن خاينا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من
اتصف بالواقع في الامانة فافهم يوخذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث
سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة ابن خالد بضم
القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني بالافراد حميد بن هلال
بضم الحاء مصغرا البصري العدوي قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله
عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمي من الاشعريين

الذين قدموا مع ابي موسي في السفينة كعب ابن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت
ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين
في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن
يساري ورسول الله صلي الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال
يا ابا موسي او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني علي ما في
انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الي سواكه تحت شفته قلصت
اي انزوت فقال ولابي ذر قال لن بالنون او قال لا بالالف شك الراوي نستعمل
علي عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها
ولا يعان عليها وفي نسخة الميدومي انا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض
النسخ لن اولي بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام وكسرها فعل مشتق من الولاية
قال القطب الحلبي فعلي هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام
لن اولي علي عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله
عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي علي عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما
كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجره طابق ذلك ما ترجم له وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاجرة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي
وابو داود في الحدود والنساي في القضا باب رعي الغنم علي
قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة
وعشرين جزا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي القواس المكي صاحب اخبار
مكة قال حدثنا عمرو بن يحيي بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعي الغنم وللكشميهني
الا راعي الغنم بالف بعد الرا وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام
اي او انت ايضا رعيتها فقال عليه السلام نعم كنت ارعاها علي قراريط لاهل
مكة وفي رواية ابن ماجة عن سويد ابن سعيد عن عمرو بن يحيي كنت ارعاها لاهل
مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط
الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحاق قراريط اسم موضع بمكة وصححه
ابن الجوزي كابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن
الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهي وقال بعضهم
لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه افضل الصلاة والسلام
كما في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان
يكون النبي صلي الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين رعي الغنم قبل النبوة ليحصل له التمرن برعيها علي ما يكلفونه من القيام بامر
امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا علي مشقة الرعي
ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طبعها وتفاوت
عقلها وعرفوا ضعفها واحتياجها الي النقل من مرعي الي مرعي ومن مسرح الي مسرح
فرفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطية لتعريفهم سياسة اممهم
وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلي الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم

انه

انه اشرف خلق الله سبحانه وتعالي ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات باب استيجار المسلمين
المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام
وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلي الله عليه وسلم يهود
خيبر علي العمل في ارضها اذ لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال
عامة الفقها يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم
وانما الممتنع ان يوجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلاله وبه قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم ابن موسي بن يزيد بن زاذان
ابو اسحاق التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالي عنها انها قالت
واستاجر بواو العطف علي قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل
المسوق عند المولف في باب هجرة النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه الي المدينة
عن يحيي بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت لم
اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض
الحبشة حتي بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه صلي الله عليه وسلم الي غار
ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب
ثقف لقف فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبايت معهم فلا
يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتي ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعي عليهما
عامر بن فهيرة مولي ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشا
فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيعهما حتي يبعث بها عامر بن فهيرة بغلس
يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط العطف المذكور لابي ذر واستاجر النبي ولابي
الوقت رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل
بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله ابن اريقط وقال ابن هشام
رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا للطريق
خريتا بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية
صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري
الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر
الحا المهملة وبعد اللام الساكنة فا وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة اي
دخل في جملة ال العاص بن وايل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه
فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شي يكون فيه تلويث فيكون
ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله ابن اريقط علي دين كفار قريش فامناه بكسر الميم
المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو امن وذلك مامون والضمير
للنبي صلي الله عليه وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير
القوي علي الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثي والتا للمبالغة ووعداه ولابي
ذر وواعداه بالالف قبل العين فالاولي من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور

بلغ

قوله الصنعاني قال الحافظ ابن حجر في المقدمة الصنعاني بالنون والعين المهملة وليس فيه بحذف النون وبالغين المعجمة شي انتهي

٢ قال في القاموس رجل ثقف لقف بالفتح وككتف وامير خفيف حاذق اهـ

واو صح

وقيل بفتح الحا وكسر اللام مصابيح

ثلاث صح

بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال فارتحلا
وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها وبعد اليا الساكنة را مفتوحة والدليل
الديلي بكسر الدال المهملة وسكون اليا من غير همزة هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم
اي اخذ بالنبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعامر وعبد الله بن اريقط الدليل وفي
نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط
لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الهجرة باب بالتنوين
اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة
وجواب اذا قوله جاز التواجر وهما اي الموجر والمستاجر علي شرطهما الذي
اشترطاه اذا جا الاجل قال العيني وهو جايز عند مالك واصحابه بعد اليوم واليومين
او ما قرب اذا انقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقد واجازه مالك وابن القسم
وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منه منزلا لمدة
معلومة قبل مجي السنة بايام كان يقول اجرتك سنة الدار بعد عشرة ايام فمذهب
الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فاشبه
بيع العين علي ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في
السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولي قبل انقضايها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد
المستاجر فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر
وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا
لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيي بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله تعالي عنها زوج النبي
صلي الله عليه وسلم انها قالت واستاجر بواو العطف علي قصة مذكورة في الحديث
كما نبه عليه في الباب السابق رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر رجلا
اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الي الطريق خريتا
بكسر المعجمة وتشديد الرا ماهرا يهتدي لاخراق المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها
وقال الزهري فيما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو علي دين كفار قريش
علي ان يدلهما علي طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلي الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الي عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالف قبل
العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الميدومي
فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث ليال نصب علي الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا
العامل في غار ثور واعترض الاسمعيلي علي المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة
والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه علي انه لا يستعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه
انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما
الي ان يتهيا لهم الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت علي الدلالة علي الطريق من غير
زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث عند الغار ثم يخدمهما بما اراداه من
الدلالة علي الطريق بعد ثلاث ليال قاس المولف علي ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد
شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد علي الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة

الراحلتين

الراحلتين ويويده ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث واما من
قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الي دليل باب
الاجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير
الدورقي قال حدثنا اسماعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلي بفتح اليا
وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلي بن امية بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي
الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلي الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين
وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك وتسمي بالعسرة لانه صلي الله عليه
وسلم ندب الناس الي الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك
وشق عليهم وكانت في تسع من الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي
فكان لي اجير اي يخدمني باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه
وفي مسلم العاض هو يعلي بن امية فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون
ساكنة فدال مهملة مفتوحة فرا اي اسقط ثنيته بجذبه والثنية مقدم الاسنان
والثنايا اربع ثنتان عليا وثنتان سفلي فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت
ثنيته الي النبي صلي الله عليه وسلم فاهدر عليه افضل الصلاة والسلام ثنيته فلم يوجب
له دية ولا قصاصا وقال عليه افضل الصلاة والسلام افيدع يترك اصبعه في
فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة علي اللغة الفصيحة وماضيه علي ما قاله ثعلب
بكسرها اي فتاكلها باطراف اسنانك والهمزة في ايدع للاستفهام الانكاري قال
يعلي احسبه عليه افضل الصلاة والسلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم
بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد
عبد الله هو موذن بن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا
زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه
عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكني بابي مليكة وهذا
هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
بن زهير فالمكني هو عبد الله بن عبيد الله وابوه زهير فيكون نسبه الي جد ابيه
وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده
الضمير علي القول الاول يعود الي ابن ابي مليكة زهير وعلي الثاني يعود الي عبد الله
بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكني عن ابي عاصم عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه
الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفا وللاربعة القصة بالقاف المكسورة
وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا
اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك
لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المولف ايضا
في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي

سنة صح

قوله جدعان قال الكرماني هو بضم الجيم وسكون المهملة الاولي اهـ

ابن عبد الله صح

في القصاص باب من استاجر ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر
اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي
مال عليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك ازوجك احدى ابنتي هاتين
الى قوله علي ولابي ذر والله على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب
بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما
حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا
وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ
وقد ذهب اكثر العلما الى ان ما وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه
الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور الضرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين
ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقدا
للنكاح بل مواعدة ولو كان عقدا لقال لقد انكحتك ولم يقل اريد ان انكحك وقد
اختلف فيما اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جايز على
خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح
ان لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد بن الحسن يجب
عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري رحمه الله يفسر قوله في بقية
الاية على ان تاجرني فقال يا جر فلانا بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه اي ومن هذا
المعنى قولهم في التعزية بالميت آجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهذا
فسره ابو عبيد في المجاز وجاز ياجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه
بيان المسايل الفقهية واكتفى بالاية على ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه وثبت
قوله فلانا الى اخره لابي ذر عن الكشميهني هذا باب بالتنوين
اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حايطا يريد ان ينقض اي يسقط جاز وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الصغير قال اخبرنا هشام
بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد
الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما يعلى وعمرو
على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما
على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشي مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه
اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينيذ فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه
انه يزيد شيا لم يزده الاخر فهو مزيد باعتبار شي ومزيد عليه باعتبار شي اخر
وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعته
اي الغير يحدثه اي الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي
الله عنهما حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القرا رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المساق
بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فانطلقا
موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض يداني ان يسقط فاستعيرت
الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا

ورفع

ورفع اي الخضر يديه بالتثنية الى الجدار فمسحه فاستقام ولابوي ذر والوقت يده
بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار
فاستقام وهذا ما زاده يعلى على عمرو وفي ذلك قال موسى للخضر لو شيت لتخذت
عليه بتشديد الفوقية وفتح الخا المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليتعشيا به
او تعريضا بانه فضول لما في لو من النفي كانه لما راى الحرمان ومسيس الحاجة واشتغاله
بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن ابي حمزة اجرا ناكله ولابي ذر اجر
بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من
قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شيت لتخذت عليه اجرا اي لو شارطت على عمله باجرة
معينة لنفعنا ذلك باب حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال حدثنا
حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم ومثل اهل
الكتابين التوراة والانجيل مع انبيايهم كمثل رجل استاجر اجرا بضم الهمزة وفتح
الرا على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم فقال
من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد في رواية
عبيد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد هنا فعملت اليهود زاد ابن دينار على
قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت دخولها
او اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من
يعمل لي من صلاة العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم
فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فقالوا وفي التوحيد فقال اهل التوراة
ما لنا اكثر عملا ممن عمل من العصر الى المغرب واقل عطا منهم لان الوقت من الصبح
الى الظهر اكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين
او خبر كان اي ما لنا كنا اكثر وما لنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ما لنا
نحن اكثر وما لنا اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد
في الرواية الاتية شيا قالوا لا لم تنقصنا قال فذلك فضلي اوتيه من اشا من عبادي
واراد المولف بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب
الشارع المثل بذلك باب الاجارة الى صلاة العصر وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر
الاصبحي ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد
الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى
مع انبيايهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار
وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون
قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في الفرع والتقدير ومثل
اليهود على حذف المضاف واعطا المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه
مضبوطا بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه على ارادة المعية كرجل استعمل عمالا
فقال من يعمل لي اي من اول النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين فعملت

في القصاص باب من استاجر ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر
اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي
مال عليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك ازوجك احدى ابنتي هاتين
الى قوله علي ولابي ذر والله على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب
بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما
حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا
وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ
وقد ذهب اكثر العلما الى ان ما وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه
الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور الضرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين
ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقدا
للنكاح بل مواعدة ولو كان عقدا لقال لقد انكحتك ولم يقل اريد ان انكحك وقد
اختلف فيما اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جايز على
خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح
ان لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد بن الحسن يجب
عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري رحمه الله يفسر قوله في بقية
الاية على ان تاجرني فقال يا جر فلانا بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه اي ومن هذا
المعنى قولهم في التعزية بالميت آجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهذا
فسره ابو عبيد في المجاز وجاز ياجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه
بيان المسايل الفقهية واكتفى بالاية على ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه وثبت
قوله فلانا الى اخره لابي ذر عن الكشميهني هذا باب بالتنوين
اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حايطا يريد ان ينقض اي يسقط جاز وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الصغير قال اخبرنا هشام
بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد
الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما يعلى وعمرو
على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما
على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشي مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه
اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينيذ فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه
انه يزيد شيا لم يزده الاخر فهو مزيد باعتبار شي ومزيد عليه باعتبار شي اخر
وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعته
اي الغير يحدثه اي الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي
الله عنهما حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القرا رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المساق
بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فانطلقا
موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض يداني ان يسقط فاستعيرت
الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا

ورفع

ورفع اي الخضر يديه بالتثنية الى الجدار فمسحه فاستقام ولابوي ذر والوقت يده
بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار
فاستقام وهذا ما زاده يعلى على عمرو وفي ذلك قال موسى للخضر لو شيت لتخذت
عليه بتشديد الفوقية وفتح الخا المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليتعشيا به
او تعريضا بانه فضول لما في لو من النفي كانه لما راى الحرمان ومسيس الحاجة واشتغاله
بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن ابي حمزة اجرا ناكله ولابي ذر اجر
بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من
قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شيت لتخذت عليه اجرا اي لو شارطت على عمله باجرة
معينة لنفعنا ذلك باب حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال حدثنا
حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم ومثل اهل
الكتابين التوراة والانجيل مع انبيايهم كمثل رجل استاجر اجرا بضم الهمزة وفتح
الرا على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم فقال
من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد في رواية
عبيد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد هنا فعملت اليهود زاد ابن دينار على
قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت دخولها
او اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من
يعمل لي من صلاة العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم
فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فقالوا وفي التوحيد فقال اهل التوراة
ما لنا اكثر عملا ممن عمل من العصر الى الغروب واقل عطا منهم لان الوقت من الصبح
الى الظهر اكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين
او خبر كان اي ما لنا كنا اكثر وما لنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ما لنا
نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد
في الرواية الاتية شيا قالوا لا لم تنقصنا قال فذلك فضلي اوتيه من اشا من عبادي
واراد المولف بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب
الشارع المثل بذلك باب الاجارة الى صلاة العصر وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر
الاصبحي ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد
الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى
مع انبيايهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار
وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون
قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في الفرع والتقدير ومثل
اليهود على حذف المضاف واعطا المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه
مضبوطا بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه على ارادة المعية كرجل استعمل عمالا
فقال من يعمل لي اي من اول النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين فعملت

اليهود اي الي نصف النهار علي قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حالة من
حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل
قال الرجل من يعمل لي الي نصف النهار علي قيراط قيراط فعمل قوم الي نصف النهار الي اخره
كذلك قال الله تعالي للامم من يعمل لي الي نصف النهار علي قيراط فعملت اليهود الي اخره
ونظير قوله تعالي كمثل الذي استوقد نارا الي قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله
بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا ثم علت النصاري
اي ثم قال من يعمل لي الي صلاة العصر علي قيراط قيراط فعملت النصاري علي قيراط
قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الي مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في
رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة
علي قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصاري وقالوا نحن اكثر عملا اي
باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطا قال الله تعالي هل ظلمتكم اي نقصتكم
كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالي شرط معهم شرطا
وقبلوا ان يعملوا به من حكم شيا قالوا لا فقال تعالي وهو ابي ذر قال فذلك
فضلي اوتيه من اشا قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعل تخييل وتصوير
ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم الا ان يحمل ذلك علي حصوله عند اخراج الذر
فيكون حقيقة باب اثم من منع اجر الاجير وبه قال حدثنا
يوسف بن محمد العصفري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد
يحيي بن سليم بضم السين وفتح اللام الطايفي نزيل مكة صدوق سي الحفظ
ولم يخرج له المولف سوي هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج
به الباقون عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالي ثلاثة من الناس انا خصمهم
يوم القيامة رجل اعطي بي اي اعطي العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد
ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفي منه
العمل ولم يعطه اجره باب الاجارة من العصر من اول وقته
الي اول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر
عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصاري كمثل رجل استاجر
قوما هم اليهود من باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب
تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار للاجزاء المجموعين لان التقدير
مثل الشارع معلم كمثل رجل مع اخر يعملون له عملا يوما الي الليل علي اجر معلوم
علي قيراطين فعملوا له الي نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الي اجرك الذي
شرطت لنا اشارة الي انهم كفروا وتولوا واستغني الله عنهم وهذا من اطلاق
القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما
علمنا باطل اشارة الي احباط عملهم بكفرهم بعيسي اذ لا ينفعهم الايمان بموسي

وحده

وهذا الحديث سبق في كتاب البيع
في باب اثم من باع حرا والمعلم ج

وحده بعد بعثة عيسي فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا
وللاول بن فقالوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر
اخرين فاجمعة مكسورة وهم النصاري بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم
هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو القيراطان فعملوا حتي اذا
كان حين صلاة العصر بنصب حين علي انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر
فيها يعود علي ابتغاء عملهم المفهوم من السياق وبالرفع علي انه فاعل كان التامة
قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم
كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شي يسير بالنسبة لما مضي
منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية غير ابوي ذر
والوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فراء مفتوحة
علي التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر
فعملوا حتي اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي
جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شي يسير فابيا
وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الي نصفه والنصاري
منه الي العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الي من عجز
عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الي من ادرك دين الاسلام
ولم يومن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن
عمر سيق مثلا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الي ان من عجز عن استيفاء العمل
من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر
حديث ابي موسي مثلا لمن اخر بغير عذر والي ذلك الاشارة بقوله عنهم لما حاجتنا
لنا الي اجرك فاشار بذلك الي ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار
انتهي ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب من ادرك
ركعة من العصر الاتية ان شا الله في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسي ولفظه
فعملوا حتي اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال في اهل الانجيل
فعملوا الي صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل علي ان مبلغ
الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصاري للنصف الباقي قيراطان
فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر
بالواو ولابي ذر فاستاجر بالفا قوما هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم
فعملوا بقية يومهم حتي غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود
والنصاري كليهما بايمانهم بالانبيا الثلاثة محمد وموسي وعيسي صلوات الله
وسلامه عليهم وحكي السفاقسي ان في روايته كلاهما بالالف وهو علي لغة من
يجعل المثني في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا
من هذا النور المحمدي والاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله
وما جا به رسوله ومثل اليهود والنصاري تركوا ما امرهم الله به واستدل به
علي ان بقا هذه الامة يزيد علي الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير
مدتي النصاري والمسلمين وقد اتفق اهل النقل علي ان مدة اليهود الي البعثة
المحمدية كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصاري من ذلك ستماية سنة

وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح باب
من استاجر اجيرا فترك اجره وللكشميهني فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة
والزراعة فزاد فيه اي ربح او من وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد
المعجمة اي افضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط
قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال الله تعالى
وكان في المدينة تسعة رهط بفتح ويسكن وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود من كان
قبلكم حتى او وا المبيت بقصر الهمزة لزموا المبيت موضع البيتوتة الى غار
كهف في جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار
فقالوا انه لا ينجيكم بضم اليا من الانجا اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله
بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا واصله تدعوون فستقطت النون لدخول ان
فقال بالفا ولابي الوقت وقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران
هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة وسكون
الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة
اغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاوه
والفوق شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن اهلا
اقارب ولا مالا رقيقا فنايت اي بعدني ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فناء
بعد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول في طلب شيء بعيد ولم افلم ادح
بضم الهمزة وكسر الراي لم ارجع عليهما اي على ابوي حتى ناما فحلبت والمحوي
والمستملي فحلبت بالميم لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو ولابوي
ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال
ان القدح على يدي بتشديد اخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق
الفجر بفتح الراي ظهر ضياوه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفاين مفتوحتين
فراء مكسورة مشددة فانفرجت شيا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي
فراودتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها والمحوي والمستملي على
نفسها اي مستعلية عليها وهي كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت
بتشديد الميم وللكشميهني الممت اي نزلت بها سنة من السنين المقحطة
فجوعتها فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار
والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او المائة بالتماسها والعشرين بتبرع منه
كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها
وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة في
اليونينية وفي غيرها احل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا يحل
لك ان الة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت

قال الرماميني الغبوق الشرب في اخر النهار والصبوح الشرب في اوله اهـ

نادرتها نسخة

كانت ح

اي

من كتاب الزكاة باب اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما
ميم ساكنة اي الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما
وصله ابن ابي شيبة عنهم والحسن البصري باجر السمسار باسا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب
فما زاد علي كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم
يجزها الجمهور بل قالوا ان باع علي ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين محمد مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولابوي ذر والوقت فلك
او بيني وبينك فلا باس به وهذا اشبه بصورة المقارض من السمسار وقال النبي صلي
الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجايزة شرعا وهذا روي من حديث
عمرو بن عوف المزني عند اسحق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي
داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
يتلقي بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نايب عن
الفاعل ولا يبيع بالنصب علي ان لا زايدة حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس ما
معني قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان
مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون
الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع
هذا باب بالتنوين هل يوجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في
ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن
صبيح بضم الصاد مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخا
المعجمة وتشديد الموحدة الاولي ابن الارت التيمي من السابقين الي الاسلام رضي
الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اي سيفا
للعاص بن وايل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية
ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب
مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم
اجرة عمل السيف فقال العاص لا والله لا اقضيك حتي تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف
الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتي تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر
لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر والفا لا تدخل في جواب
القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه قال الكرماني ويروي اما بالتشديد وتقديره
اما انا فلا اكفر الله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاص واني بحذف همزة الاستفهام
والتقدير او اني لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي
ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالي افرايت
الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت
الي اخره ووجه الدلالة ان العاص كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما
ومكة حينيذ دار حرب واطلع عليه النبي صلي الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان

نحو النبي

خ يا ابن عباس

بيان فقلت

يكون

يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المومن
نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط
ونحوهما يجوز ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق
التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر
القين والحداد من كتاب البيوع وياتي ان شا الله تعالي في تفسير سورة مريم
باب حكم ما يعطي بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم الرا وسكون
القاف اي العوذة علي احيا العرب بفتح الهمزة طايفة مخصوصة بفاتحة الكتاب
وعورض المولف في قوله علي احيا العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس
واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة
القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفي ينتفي المشروط انتهي
وقد شطب عليه في الفرع واصله وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب
عن النبي صلي الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا يتمسك
الجمهور في جواز الاجرة علي تعليم القران ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر
فيها علي الله تعالي واجازوه في الرقي لهذا الخبر وبقية مباحث ذلك تاتي في باب
التزويج علي تعليم القران وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة
لا يشترط المعلم علي من يعلمه اجرة الا ان يعطي شيا فليقبله بالجزم علي الامر وفتح همزة
ان والاستثنا منقطع اي لكن الاعطا بدون الاشتراط جايز فيقبله قال الكرماني
وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي
في الجعديات لم اسمع احدا من الفقها كره اجر المعلم واعطي الحسن البصري
دراهم عشرة اجرة المعلم مما وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين
محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم باسا
اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن
سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيي بن عتيق
عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجر القسام كان يقال السحت الرشوة علي
الحكم واري هذا حكما يوخذ عليه الاجر وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة
في الحكم بكسر الرا اخرجه ابن جريج من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل
ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولي به قيل يا رسول الله وما السحت قال
الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة علي الخرص لخارص الثمرة ومناسبة ذكر
القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دواد
بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الي
العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي
ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان ابن قية بفتح القاف وتشديد التحتية

ط

ويقول صح

باسانيد عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه صح

عند الامام احمد بشنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاثين رجلا من اصحا
النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري
كما عند الدار قطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليها الحافظ ابن حجر حتى
نزلوا اي ليلا كما عند الترمذي على حي من احيا العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين
الحي الذي نزلوا بهم من اي القبايل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا
ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروي يضيفوهم بكسر الضاد
والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة ٧ بالمعجمة وسهي الزركشي وبالفين
المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم
سيد الحي فسعوا له بكل شي مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب
وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفا وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي
عالجوه بما يشفيه وقد زعم السنافسي انها تصحيف ٧ ينفعه شي فقال بعضهم
لبعض لو اتيتم هؤلا الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط
الهاء ان يكون عند بعضهم شي يداويه فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ
وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شي ٧ ينفعه في رواية معبد بن سيرين
ان الذي جاهم جارية منهم فجعل علي انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شي
زاد ابو داود من هذا الوجه ينتفع صاحبنا به فقال بعضهم هو ابو سعيد
الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني ٧ لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف
ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى
تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطي على العمل فصالحوهم اي
وافقوهم على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب
لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي
الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفا
وتضم ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة
النفوس محل التفل في الرقية بعد القراة لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر
عليها فيحصل البركة في الريق بتفله ويقرا الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى آخرها
وفي رواية الاعمش عند سبع مرات وفي حديث جابر عند
ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي
المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البعير
لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط قال
ابن الاثير وكثيرا ما يجي في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت
العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل
كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما
انشط من عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات هنا فانطلق الملدوغ
حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه ينقلب
من جنب الى جنب ليعلم موضع الدامنه ونقل عن خط الدمياطي انه داء ماخوذ من
القلاب باخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال قاوفوهم جعلهم
الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى

بفتح الرا

زاد البزار فقالوا لهم قد
بلغنا ان صاحبكم حا
بالنور والشفا قالوا نعم ح

كذا بياض في الاصل والنسخ

بفتح الراء والقاف ٧ تفعلي ما ذكرتم من القسمة حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر
له بنصب نذكر عطفا على ناتي المنصوب بات المضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر
نصب عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم
عرض في انفسنا منها شي فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا
له القصة فقال عليه السلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية بضم الرا
واسكان القاف قال الداودي معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ ٧ ان ابن عيينة
قال وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن
عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدار قطني
وما علمك انها رقية قال حق التي في روعي ثم قال عليه السلام قد اصبتم في الرقية
او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استاذنوني او اعم من ذلك اقسموا الجعل
بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم
الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال
٧ شبهة فيه فضحك رسول الله ٧ لابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابو عبد الله البخاري وقال شعبة ابن الحجاج فيما وصله الترمذي والمولف في الطب لكن
بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا
المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفايدة ذكره هذا تصريح ابي بشر بالسماع
ومتابعة شعبة ٧ ابي عوانة على الاسناد عن جعفر الي ابن ابي وحشية عن ابي
نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط
قوله وقال ابو عبد الله الى آخره في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومبا
هذا وما يستنبط منه تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة
واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون
غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المولف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود
فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات باب
حكم ضربة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده
في كل يوم وبيان تفاوت ضرايب الاماء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد
الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم
ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او
صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع من
تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة ابن مسعود
وانما جمع الموالي مجازا لكامر مخفف بفتح الخا المعجمة وفي نسخة مخففا بضمها بعد
الخا مبنيا للمفعول عن علته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال عن ضريبته
وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرايب الاما
فبالقياس واختصاصها بالتصاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب
والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة
مثلا والحديث سبق في البيع باب خراج الحجام وبه قال

وقد تابع ابا عوانة ايضا
هشيم كما في مسلم والنسايي
وخالفهم الاعمش فرواه ح

حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اباطيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما
لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا
ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد
فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها
على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث صحيحة عند مالك واحمد
واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك وبه قال حدثنا مسدد
بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد
بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اباطيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية في اجر الحجام لم
يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخو رد ابن كدام عن عمرو بن
مرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن انس
ولا له في البخاري الا حديثين هذا واخر سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا
هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم
بكان يشعر بالمواظبة على القول بان كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا
اجره اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره
ممن يستعمله في عمل با ـــــ من كلم موالي العبد ان يخففوا عن
خراجه وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعى النبي صلى
الله عليه وسلم غلاما حجامه وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت
والظاهر انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده
وابي داود لانه ليس في حديثه عندهما ما في حديث ابي طيبة قوله وامر باصاع
او اصاعين او مد او مدين من تمر والشك من شعبة وكلم عليه السلام بالواو
وللحموي والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كما
في الحديث السابق على طريق المجاز او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة
منهم محيصة مخفف عنه من ضريبته بضم الخاء مبنيا للمفعول وفي حديث
عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم با ـــــ
حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية اي
الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالنجور لا بالصنايع
الجايزة وكره ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية
من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي وقول الله تعالى
بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغا

اي الزنا

اي الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة
ياخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المومنين عن ذلك وكان سبب نزول
الاية ما رواه الطبراني ان عبد الله بن ابي امامة له بالزنا فجات ببرد فقال ادرجي
فاذهبي علي اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان
عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جات
مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغا فنزلت والظاهر انها
نزلت فيها وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت
لم فهم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه يتاتى الا مع ارادة التحصين وامر
الزانية للبقاء يسمى مكرها لا امره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بان
الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما وجد من معاذة ومسيلة
من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن ومن
يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم
اولهن اولهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط
فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما
نقل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم
لهن اي للمكرهات فعربت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد
ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم
لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور
رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا
الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه وكلاهما كلام من يمعن في لسان العرب فان قلت
قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف
كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف فالمقدر
فلتحرر المسئلة قلت لم يعد في الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضرب
زيد اليوم بحذ والمقدر الزمخشري في احد تقديراته لهن اورد سوالا فقال فان
قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في انها
غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف
منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت
عن الحد الذي تعذر فيه فتكون اثمة انتهى وهذا السوال والجواب مبنيان على
تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم
فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني
ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرههن عليه وعن يزيد
بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن ابن المنذر في تفسيره قال وعند
ابن ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن
غفور رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القايل ان الضمير
يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اي اماءكم اخرجه
عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم

علي البغا قال اما يكم علي الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية
ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم علي البغا ان اردن تحصنا الي قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر
بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل ثمن الكلب مطلقا
وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد اليا وفي الفرع بسكون الغين والذي في
اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما ياخذه علي الزنا لانه حرام بالاجماع
فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحا وهو ما يعطاه
علي كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد ابن جحادة بجيم مضمومة فحا مهملة مفتوحة
وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي المعجمة المكسورة سليمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن كسب الاما بالفجور لا ما تكسب
بالصنعة والعمل باب النهي عن كسب عسب الفحل بفتح العين
المهملة وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسماعيل ابن
ابراهيم بن علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النون
عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهي النبي صلي الله عليه
وسلم عن كرا عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في
كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماوه فعلي الاول والثالث
تقديره بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهي عن ثمن عسب الفحل والحاصل
ان بدل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم
ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه وكذا ان كان اجارة علي الاصح ويجوز ان يعطي
صاحب الانثي صاحب الفحل شيا علي سبيل الهدية لما روي الترمذي وقال حسن
غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا
مذهب الشافعي قال المالكية حمله اهل المذهب علي الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر
منه فحله ليضرب الانثي حتي تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة
فيغبن صاحب الانثي وقد لا تحمل من عشرين مرة مثلا فيغبن صاحب الفحل فان
استاجر علي نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والترمذي والنساي وابن ماجة باب بالتنوين اذا استاجر ارضا
من اخر فمات احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا وقال ابن سيرين
محمد ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الي تمام الاجل الذي وقع
العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة
ويتصرفوا في منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان
يخرجوه الي عقد الاستيجار قال وهذا لا معني له بل الضمير يعود علي المستاجر
ولكن لم يتقدم للمستاجر ذكر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه

فنهاه صح

ولابي الوقت قال صح

مذكورا

مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ
الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع
الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع
هكذا سيل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة
الميت ان يخرجوا يد المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل
الميت ان يخرجوا المستاجر الي تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال الحكم بن عتيبة احد فقها
الكوفة والحسن البصري واياس بن معاوية بن قرة المزني تمضي الاجارة
بضم الفوقية وفتح الضاد ولابي ذر بفتحها وكسر الضاد الي اجلها وصله ابن ابي
شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن
سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو مذهب
الجمهور وذهب الكوفيون والليث الي الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة
والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وقال ابن عمر رضي
الله عنهما مما اخرجه مسلم اعطي النبي صلي الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان
يكون النصف للزارع والنصف له صلي الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا علي عهد
النبي ولابي ذر علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلي عهد ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جدد الاجارة ولابي ذر
ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد ما قبض النبي صلي الله عليه وسلم فدل علي ان
عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل
قال حدثنا جويرية ابن اسما عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال اعطي رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر زاد ابوي ذر
والوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر
عطف علي سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما حدثه ايضا ان
المزارع كانت تكري علي شي من حاصلها قال جويرية سماه اي سمي نافع مقدار
ذلك الشي لا احفظه وان رافع ابن خديج بفتح الخا المعجمة حدث باثبات الضمير في
الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا
ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن كرا المزارع وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتي اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا
وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجه اخر وفي اخره قال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
نقركم بها علي ذلك ما شينا فقروا بها حتي اجلاهم عمر رضي الله عنه الي تيما واريحا ٥ ٥
بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات بالجمع وفتح الحا وقد تكسر وهي نقل دين
من ذمة الي ذمة اخري وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب الحوالات بسم الله الرحمن
الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد
النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة باب بالتنوين في الحوالة
وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع ولها ستة اركان محيل
ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي المحال عليه وصيغة وهي
بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان

قوله قبل قول ابن سيرين كذا النسخ وهو غلط من الناسخ بل الصواب كما في العيني بعد قول ابن سيرين اه شيخنا حفظه الله تعالى

قوله جويرية واسما هذان الاسمان من الاعلام المشتركة شيخنا

قوله وقال عبيد الله قال الكرماني هو كلام موسي قال الحافظ هو غلط واضح لان موسي لا رواية له عن عبيد الله بن عمر اصلا والقايل هو البخاري وهو تعليق اه

ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها
لاستيفاء الحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه للمحال عليه وشروطها
رضي المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في
ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاه ما بالصيغة ولا يشترط رضي المحال عليه
لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو
وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال
على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله
عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز
ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة
ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضي المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى
المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون
على اصل دين حوالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضي المحال عليه لتفاوت
الناس في الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه
وقال الحنابلة ولا يعتبر رضي المحتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية
وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والا ثرم واللفظ له
وقد سئلا عن رجل احال على رجل فافلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه
مليا اصله مليا بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء الياء اي
غنيا وجواب اذا قوله جاز اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على
المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي
ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات اولم يمت او جحد وحلف لم
يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو
بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل
اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه
غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقتنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل
به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة اما ان يجحد
الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل
التوي بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما
دين على انسان فافلس اومات او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك
مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة
مع استوا الدين واهل الميراث فيا خذ هذا عينا وهذا دينا فان توي بفتح التاء
الفوقية وكسر الواو على وزن قوي من توي المال يتوي من باب علم يعلم اذا هلك
اي فان هلك احدهما شيء مما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين عوضا
فتوي في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق المولف الحوالة بذلك
وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الميان الغني القادر على وفاء الدين
ربه بعد استحقاقه ظلم محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفا والمطل اصله المد
تقول مطلت الحديدة اطلها اذا مددتها للتطويل والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه
بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع
عدم طلب صاحب الحق لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء قبل
من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني
في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى
لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والمجهور
على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو
من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا
ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وقال
الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر
على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي
انه ليس عليه ذلك وفصل الفراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوايد الرحلة بين ان
يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفايه او غير عاص فلا قال
الاستوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين
على الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب
لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة يبقى النظر في
ان لفظ هذا الحديث قد يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة
على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة
عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك
للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية
وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة التحتية وضبطها
الزركشي بالهمزة وقال العيني من الملاة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية
كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر بشيء منها انتهى والذي في الفرع وتصحيح ما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة
عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة مطلق بكون مطل الغني ظلما قال ابن
دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم
الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود
من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع
بل ياخذه الحاكم قهرا وبوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة
في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى
هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي
اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني
يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج
ان يذكر في التقدير من الغني انتهى قال البرماوي وقد يدعي ان في كل منهما بقاء
التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف يذكره يحصل الارتباط

فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع علي ملي فينبغي ان يتبعه
وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع علي ملي فليتبع ولا يخشي من
المطل ويشبه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها علي ملي كونه وفيا وكون ماله
طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية اي اذا
احيل بالدين الذي له علي موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور
علي ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووي مقتضي مذهبنا
التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضي مذهبنا عدمه واستدل بان منع
الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادايه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط
فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهي ويدخل في المطل
كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل
به علي اعتبار رضي المحيل والمحتال دون المحال عليه بكونه لم يذكر في الحديث وبه قال
الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النساي
والترمذي وابن ماجة باب بالتنوين اذا احال من عليه دين
رب الدين بدينه علي ملي فليس له رد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع علي ملي فليتبع بتشديد التا كما في الفرع وقال
النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه
بالتشديد والصواب التخفيف والمعني جعل تابعا له بدينه وهو معني احيل في
الرواية الاخري في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم علي ملي فليتبع ولهذا
عدي اتبع بعلي لانه ضمن معني احيل وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر فاذا احلت علي
ملي فاتبعه بتشديد التا بلا خلاف وجمهور العلما علي ان هذا الامر للندب وقال
اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها علي الملي كما حكيناه في الباب
السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر
الحديث وعلي الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الي الندب انه راجع لمصلحة
دنيوية فيكون امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان
الي المحيل بتحصيل مقصوده بتحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالكلية انتهي
وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي انما هو في جانب المحيل
اما قبول المحتال الحوالة فلامر اخروي وقيل الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالي
بالكالي فيكون للاباحة او للندب علي المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينيذ فلا
تعلق للجملة الثانية بالاولي بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفا بقوله فاذا اتبع
وقد مر ما في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ الباقين هذا
باب بالتنوين ان احال رجل دين الميت علي رجل جاز هذا
الفعل وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد
بن ابي عبيد بالتصغير مولي سلمة بن الاكوع عن سلمة ابن الاكوع واسمه سنان
المدني شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلي الله
عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله

بلغ

ولم يسم

ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه
وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله
به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح الفتوح اذا اتي بمدين
لا وفا لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة
فقالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيا قالوا لا لم يترك شيا فصلي عليه زاده الله
شرفا لديه ثم اتي بجنازة اخري فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام
هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير
وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث اسما بنت يزيد كانا دينارين
وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين
الغاه او كان اصلها ثلاثة فوفي قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة
فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصلي عليها ولعله عليه الصلاة والسلام
علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه بقراين الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة
فقالوا صل عليها يا رسول الله فقال هل ترك الميت شيا قالوا لا قال فهل عليه
دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا علي صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن
ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلي عليه صلي الله عليه وسلم
وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد
الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلي عليه
فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران
حتي كان اخر ذلك ان قال قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده
وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال
وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكره لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم
يسم احد من الموتي الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة وعلي دينه
وفي الرواية الاخري انا اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما
بري والي هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن
مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لا رجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك
فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفا جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم
يترك وفا لم يصح وصلاته عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن
صاحب الحق عاد الي الرجا بعد الياس واطمان بان دينه صار في مامن فخف سخطه
وقرب من الرضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته واخرجه
النساي ايضا في الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم باب
الكفالة في القرض والديون من عطف العام علي الخاص والكفالة في العرف كما قاله
الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة
في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة
اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار
من هو عليه او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور
متعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن محمد بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه

عليه صح

الصلاة صح

قوله وان كان باقيا في ذمته فيه نظر ظاهر لان ذمة
الميت بريت بالضمان لان النبي عليه الصلاة والسلام
قال والميت منهما بري فتامل تقرير
قف علي قوله وهذا الحديث سابع ثلاثيات المولف

حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذ الصدقة
عاملا عليها فوقع رجل على جارية امراته لم يسم احد منهم وهذا مختصر من قصة
اخرجها الطحاوي ولفظه كما رايته في شرح معاني الاثار له بعثه مصدقا على سعد
هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك واذا
المراة تقول بل انت فادي صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبران
ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امها فقالوا
فهذا المال لابنته من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع
الى عمر فجلده عمر مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا
ولابي ذر كفلا بالجمع حتى قدم على عمر رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه قد جلده
مائة جلدة كما سيق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد
في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القائلين بما قالوا وانما در اعمر عنه الرجم
لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم
واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية امراته او بانها
جارية لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بن وجته ولعل اجتهاد
عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة ولا فالواجب الرجم فاذا استنط بالعذر لم يجلد
واستنبط من هذه القضية مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله
ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينيذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد
الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي لصبد الله ابن مسعود في المرتد
وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة
ابن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره
انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع موذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة
رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فام قرظة بن كعب
فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اوليك الكفر فاشار عليه عدي بن حاتم
بقتلهم فقام جرير والاشعث فقال بل استتبهم وكفلهم اي ضمنهم وكانوا
مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشايرهم
قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في
قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشايرهم كفالة بالبدن من غير مال
وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في
الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها
ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب اومات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق
بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية
بين كفالة من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف او من عليه عقوبة لله فصححوها
في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان المقصود مستحق عليه دون الثانية لان حقه
تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء
العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وقال حماد
هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام
ابي حنيفة اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا

ثم ورث من امه مالا ح

بلغ

اوقصاصا

شرح ح

او قصاصا او مالا من دين او غيره قال في عيون المذاهب وبطل اي الكفالة بموته لا عند
مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه ونموت الكفيل لا الطالب لا تبطل بالاجماع انتهى
والذي رايته في مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم
الا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ويرجع به مراده ان يشير الى
ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسيلة ونصها عن ابن ذرقون ولو مات
الغريم سقطت الحالة بالوجه وقال في المدونة وهذا اذا مات ببلده قبل ان
يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات
غايبا او في البلد ان بر الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان
كان الدين حالا قربت غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات قبله بمدة طويلة
لو خرج اليها لجا قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجي الا بعد مضي
الاجل ضمن وقال الحكم ابن عتيبة يضمن اي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال
وهذا وصله الامام من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري
وقال الليث بن سعد وسيق في باب التجارة في البحر ان اباذر عن المستملي وصله
فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث
وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال
ابو عبد الله وكذلك في رواية ابي الوقت واقتصر على قوله وقال الليث حدثني
بالافراد جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني
بالشهداء اشهدهم على ذلك قال كفى بالله شهيدا فقال ايتني بالكفيل قال كفى
بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال له سبحان الله نعم فدفعها
اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعد له سماية دينار قال ابن حجر رحمه الله
والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو الاجل مسمى فخرج الذي استلف
في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه ثم التمس مركبا
بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه يقدم عليه اي على الذي اسلفه ود اليقدم
مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال
الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم اخلفتني وانما اعطيت كه فاخذ الذي استلف
خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها اي في الخشبة والكشميهني فيه اي في
المكان المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي استلف
منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من
فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيلي توكل بي ثم زجج موضعها بزاي وجيمين
قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج اوحشي شقوق لصاقها بشيء ورقعه
بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب
وهو حذف زوايد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان
يكون النقر في طرف الخشبة فسد عليه زجاجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي
اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت
تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا

المصريحي

الرجل ح

الذي ح

قسي

والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من
فلان وتعقبه العيني بان تنظيره باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل
واستلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب
واستلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهي وسقط قوله كنت في
رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفي بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا
فقلت كفي بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال
العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اي بالها وفي
رواية الاسماعيلي فرضي بذلك اي بالكاف انتهي والذي في الفرع وغيره من الاصول
المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له علي انه في المتن الذي ساقه
العيني بك بالكاف اي في الموضعين فالله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والها اني
اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر علي تحصيلها واني استودعكها
بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون
العين وبعدها مثناة فوقية فرمي بها في البحر حتي ولجت فيه بتخفيف اللام اي
دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه يلتمس اي يطلب مركبا يخرج الي بلده
اي الي بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا
قد جا بماله الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله يجعلها
حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة
التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتي بالالف دينار
ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار علي البدل
وحذف المضاف وابقي المضاف اليه علي حاله من الجر قال الدماميني المضاف هنا مجرور
فلم لم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف الدينار ثم
حذف من الخط لصيرورتها بالادغام والا فتكتب علي اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن
الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه
وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث
ان يكون الالف مضافا الي دينار والالف واللام زايدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره
ابو علي الفارسي فقال بالفا ولابي الوقت وقال للذي اسلفه والله ما زلت جاهدا
في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيتك فيه قال الذي اسلف
هل كنت بعثت الي بشي وللحموي والمستملي الي شيا قال اخبرك اني لم اجد مركبا
قبل الذي جيت فيه وللحموي والمستملي جيت به قال فان الله قد ادي عنك المال
الذي وللحموي والمستملي التي اي الالف التي جيت بها او به في الخشبة ولابوي الوقت وذر
عن الكشميهني بعثت والخشبة نصب علي المفعولية فانصرف بكسر الرا والجزم علي
الامر بالالف دينار التي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
علي اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي
باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يرفعه ان رجلا جا الي النجاشي
فقال اسلفني الف دينار الي اجل فقال من الجميل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها
الرجل اي سافر بها الي تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل تابوتا
فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي

في ذلك صح

ابن صح

بلغ

فيجوز

فيجوز ان تكون نسبته الي بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهي وتعقبه
العيني فقال هذا الكلام في البعد الي حد السقوط لان السايل والمسيول منه كلاهما من بني اسرايل
علي ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرايل بعد عظيم في النسبة وفي الارض ان
ذلك الانتساب الي بني اسرايل بطريق الاتباع وهذا ياباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه
معاني الكلام علي ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهي واجاب في انتقاض الاعتراض
بان المراد بالاتباع اتباع الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه
وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرايل وهو اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن
من الحبشة في دين بني اسرايل ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين
ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الي الاجابة لما عنده من العلم
حتي قال لما سمع قوله تعالي انما المسيح عيسي ابن مريم رسول الله الاية لا يزيد عيسي علي هذا
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستقراض واللقطة والاستيذان والشروط وسبق
في البيع والزكاة باب قول الله تعالي والذين عاقدت ايمانكم مبتدا
ضمن معني الشرط فوقع خبره مع الفا وهو قوله فاتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا
علي حد قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف علي الولدان ويكون المضمر في فاتوهم
للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي
دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي
واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ
بقوله تعالي واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله ووجه دخول هذا
الباب كما قاله ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال
اوجبه عقد التزام علي وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض
تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
اخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخا معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن ادريس ابن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الرا المشددة ابن عمرو بن كعب
اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في قوله تعالي ولكل جعلنا موالي قال تفسير موالي ورثة وبه قال مجاهد
وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان والذين عاقدت
ايمانكم اي عاقدت ذووا ايمانكم ذوي ايمانهم وقرا عاصم وحمزة والكساي عقدت
بغير الف اسند الفعل الي الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذف
العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولي قال ابن عباس كان
المهاجرون لما قدموا زاد ابو ذر علي النبي صلي الله عليه وسلم المدينة يرث فعل
مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه
اقربايه للاخوة التي اخي النبي صلي الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار
فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية الموالي اية المعاقدة ثم قال
اي ابن عباس في قوله تعالي والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر
الرا اي المعاونة والنصيحة مستثني من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة
اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده او الاستثنا منقطع

هنا صح

قوله دون ذوي رحمه
اي دون الورثة سوا
كان من ذوي الارحام
او من ساير العصبات
كوراني

اي لكن النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصي له بفتح الصاد مبنيا
للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير
والفرايض وابو داود والنسائي جميعا في الفرايض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحاق القاري عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري
احد العشرة رضي الله عنه فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد
بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقبا الانصار وهذا الحديث مختصر من حديث
طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد
الالف حا مهملة الدولابي البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني
بالخا المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر زيادة
ابن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الانكاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حلف بكسر الحا المهملة وسكون اللام اخره فا اي لا عهد في الاسلام على الاشيا
التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس له قد حالف اخي النبي صلى الله
عليه وسلم بين قريش والانصار في داري اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ
على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له
وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضايل
وابو داود في الفرايض باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان
يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقرت في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال
الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة
الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها فقال
هل عليه اي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت على
رجل جاز قال فهل ترك شيا فقالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين
قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
فصلي عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذا الطريق على اثنين من
الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان
لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة
الدين احتمال انه يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه
ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي ابي
ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جا مال البحرين موضع بين
البصرة وعمان اي لو تحقق المجي قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي

قال الكرماني وهذا الحديث
تا من ثلاثيات البخاري

يا رسول الله صح

الوقت

اليوم ٣

الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع
جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير لو شيت قد نفع الفواد بشربة
تدع الصوادي لا يجدن غليلا يقال نقع الما العطش سكنه والذي وقع هنا يويده
حديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير المومنين فقال
يا امير المومنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فقيه كالذي قيله
ورود جواب لو وشرطها جيصا معتوين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة
بن عبيد كما في فوايد البغوي فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جا مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادي من كان له عند النبي
صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد اودين فليا تنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحا المهملة
وبا لثا المثلثة قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملي الكفين فعددتها فاذا
هي خمسماية وقال خذ مثليها اي مثلي خمسماية فالجملة الف وخمسماية وذلك لان جابرا
لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر
حثية فجات خمسماية فقال خذ مثليها ثلاث مرات كما وعده النبي صلى الله عليه
وسلم وكان من خلقه الوفا بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه السلام ومطابقته
للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما
كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين
او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم
في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم باب جوار ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي
امنه وجيم جواد بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في
زمنه وعقده اي عقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده لشهرته
به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفاطمة
على محذوف تقديره اخبرني فلانة بكذا فاخبرتني عروة بن الزبير ابن العوام
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف
اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد
الطا المهملة المضمومة للنفي في الماضي الاوهما يدينان الدين بكسر الدال والنصب
على نزع الخافض اي يدينان بدين الاسلام وقال ابو صالح سليمان بن صالح
المروزي وفي نسخة بالفرع واصله سلموية بفتح المهملة واللام وضم الميم
وسكون الواو وفتح التحتية اخره تا تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق
قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الاوهما يدينان الدين
ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة
وعشية تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلم

فيلم رقم ٢١٢

تتمة تصوير مخطوط علم الحديث رقم ٨٤٩ اعتبارا من الصحيفة رقم ٢٧٩

التاريخ ٤ / ١١ / ١٩٦٠

القائم بأعمال تصوير المخطوطات في المكتبة الظاهرية

اي لكن النصر ثابت وقد ذهب الميـ
للمفعول والضمير للذي كان يرث بـ
والفرايض وابو داود والنساي
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانـ
عن انس بن مالك رضي الله عنه ا
احد العشرة رضي الله عنه فاخي
بن الربيع الانصاري الخزرجي احـ
طويل سبق في البيوع والغرض مـ
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الـ
الالف حا مهملة الدولابي البغدا
بالخا المعجمة المضمومة واللام السـ
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
ابن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمز
قال لا حلف بكسر الحا المهملة وسكون
التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاه
عليه وسلم بين قريش والانصا
علي يد الظالم كما قال ابن عباس رضي ا
وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المولف في الاعتصام ومسلم في
وابو داود في الفرايض باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان
يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقرت في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال
الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة
الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي
الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها فقال
هل عليه اي الميت من دين قالوا لا فصلي عليه زاد في باب ان احال دين الميت علي
رجل جاز قال فهل ترك شيا فقالوا لا ثم اتي بجنازة اخري فقال هل عليه من دين
قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر فصلوا علي
صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجة انا اتكفل به
فصلي عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذا الطريق علي اثنين من
الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان
لابي قتادة ان يرجع لما صلي عليه النبي صلي الله عليه وسلم حتي يوفي ابو قتادة
الدين لاحتمال انه يرجع فيكون قد صلي علي مديان دينه باق عليه فدل علي انه
ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي
ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهم انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لو قد جا مال البحرين موضع بين
البصرة وعمان اي لو تحقق المجي قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي

قال الكرماني وهذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري

يا رسول الله صح

الوقت

فيه اقتران الماضي الواقع
قد نفع الفواد بشربة
والذي وقع هنا يويده
فيه ذكر البيعة بعد وفاة
الي امير المومنين فقال
فلانا ففيه كالذي قبله
اليه بالبيعة هو طلحة
صلي الله عليه وسلم
ذي من كان له عند النبي
تيته فقلت له ان النبي
حثية بفتح الحا المهملة
الكفين فعددتها فاذا
سماية وذلك لان جابرا
ث مرات حثي له ابو بكر
عده النبي صلي الله عليه
عليه السلام ومطابقته
الله عليه وسلم تكفل بما
كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين
او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم
في فضايل النبي صلي الله عليه وسلم باب جوار ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اي امانه قال تعالي وان احد من المشركين استجارك فاجره اي
امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلي الله عليه وسلم اي في
زمنه وعقده اي عقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيي بن بكير نسبه لجده لشهرته
به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفا عاطفة
علي محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير ابن العوام
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف
اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد
الطا المهملة المضمومة للنفي في الماضي الا وهما يدينان الدين بكسر الدال والنصب
علي نزع الخافض اي يدينان بدين الاسلام وقال ابو صالح سليمان بن صالح
المروزي وفي نسخة بالفرع واصله سلموية بفتح المهملة واللام وضم الميم
وسكون الواو وفتح التحتية اخره تا تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق
قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافرد عروة
بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين
ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة
وعشية تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب علي الظرف فلما ابتلي المسلمون

اليوم

اي لكن النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصي له بفتح الصاد مبنيا
للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير
والفرايض وابو داود والنسائي جميعا في الفرايض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحاق القاري عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري
احد العشرة رضي الله عنه فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد
بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقبا الانصار وهذا الحديث مختصر من حديث
طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد
الالف حا مهملة الدولابي البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني
بالخا المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر زيادة
ابن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الانكاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاحلف بكسر الحا المهملة وسكون اللام اخره فا اي لاعهد في الاسلام على الاشيا
التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس له قد حالف اخي النبي صلى الله
عليه وسلم بين قريش والانصار في داري اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ
على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له
وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضايل
وابو داود في الفرايض باب ـــــ من تكفل عن ميت دينا فليس له ان
يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقرت في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال
الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة
الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها فقال
هل عليه اي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت على
رجل جاز قال فهل ترك شيا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين
قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا على ابي ذر فصلوا علي
صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجة انا اتكفل به
فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذا الطريق على اثنين من
الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان
لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة
الدين لاحتمال انه يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه
ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي
ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع بين
البصرة وعمان اي لو تحقق المجي قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي

الوقت

قال الكرماني في هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري

الوقت

الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع
جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير لو شيت قد نفع الفؤاد بشربة
تدع الصوادي لا يجدن غليلا يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيده
حديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير المومنين فقال
يا امير المومنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فقيه كالذي قيله
ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة
بن عبيد كما في فوايد البغوي فلما جاء مال البحرين حثى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي
صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد اودين فلياتنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحا المهملة
وبالثا المثلثة قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملي الكفين فعددتها فاذا
هي خمسماية وقال خذ مثليها اي مثلي خمسماية فالجملة الف وخمسماية وذلك لان جابرا
لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر
حثية فجاءت خمسماية فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده النبي صلى الله عليه
وسلم وكان من خلقه الوفا بالوعد فتنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه السلام ومطابقته
للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما
كان عليه من ـــ واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين
او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم
في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم باب ـــ جوار ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي
امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في
زمنه وعقده اي عقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده لشهرته
به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفاطمة
على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير ابن العوام
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف
اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد
الطا المهملة المضمومة للنفي في الماضي الاوهما يدينان الدين بكسر الدال والنصب
على نزع الخافض اي بدين الاسلام وقال ابو صالح سليمان بن صالح
المروزي وفي نسخة بالفرع واصله سلموية بفتح المهملة واللام وضم الميم
وسكون الواو وفتح التحتية اخره تا تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق
قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين
ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة
وعشية تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلم

يا رسول الله صح

هو كتاب لابن قرقول

بايذ المشركين واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج
ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة
الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة
وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك
بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي
قال وهو موضع باقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه
ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر
الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع واصله لابي ذر وعند المروزي
الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي
وقيل ان ذلك كان لاستر خاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه
الحرث بن يزيد كما عند البلادري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني ان ابن اسحق سماه
ربيعة ابن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور اخو يقال له ابن الدغنة
ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الرا
قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الها وسكون الواو وبوصفون بجودة الرمي
واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلادري في حديث الهجرة انه الحرث
ابن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال
اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي
فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي
اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه
قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمي عن ابن الدغنة جهة قصده لكونه كان
كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده
زمانا فيكون سايحا فاعبد بالفا ولابي ذر واعبد دبي قال ابن الدغنة ان مثلك
لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول
فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند
غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب
بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وقال
الزركشي وتكسب المعدوم اي الفقير فصيل يعصي فاعل وهذا احسن من الرواية
السابقة اول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على
شيء من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك وتصل الرحم اي القرابة
وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة
وسكون القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له
طعامه ونزله وتعين على نوايب الحق اي حوادثه وانما قال نوايب الحق لانها
تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم
لما اخبرها باول مجيء الملك له وان لك جارا اي مجير لك مومنك ممن اخافك منهم
فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل بان
القياس ان يقال رجع ابو بكر معه بدون المذكور عكس المذكور لما لا يخفى واجيب
بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة

ان

واصله ص

ان ابا بكر كان راجعا او طلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي ابو بكر
وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف
اي ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي سادا تهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله
بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول
ولا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه او العكس كما مر اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء
والهمزة للاستفهام الانكاري يكسب المعدوم بفتح اوله وضمها كما في الفرع والجملة في
محل نصب صفة لرجل وما بعده عطف عليه ويصل الرحم وتحمل الكل ويقري الضيف
ويعين على نوايب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفا اي امضوا جوار
ابن الدغنة ورضوا به وآمنوا بمد الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا ابا بكر في
امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفا على
شيء محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد فليعبد ربه قال الكرماني ولا معنى لما ذكره
لانه لا يفيد افادة شيء بل تصلح الفا ان تكون جزا شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل
ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفا وفي نسخة بالفرع واصله وليصل
وليقرا ما شا ولا يوذينا بذلك اشارة الى ما ذكره من الصلاة والقراة ولا يستعلن
لا يجهد به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابناءنا ونساءنا
من دينهم الى دينه قال ذلك الذي شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق
بكسر الفا اي جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا
يستعلن بالصلاة ولا القراة في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي في امره
خلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفا محدود وما امتد من جوانبها
وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ظهرا ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرا القران
فينقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة
وتخفيف الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون حتى يسقط بعضهم
على بعض فيكادوا ينكروا وطلق ينقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني وينظرون
اليه وكان ابو بكر رجلا بكاءً بتشديد الكاف اي شديد البكا لا يملك دمعه وفي
الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك اسكانهما من البكا من رقة قلبه حين يقرا القران فافزع
بالفا الساكنة وبعدها زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون
من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة
فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالرا الساكنة وللكشميهني اجزنا بالزاي بدل الرا
ابا بكر ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة
والقراة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان
يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نايب عن الفاعل
فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى ان يمتنع الا ان يعلن
ذلك المذكور من الصلاة والقراة اي يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر
ان يرد اليك ذمتك عهدك له فانا كرهنا ان تخفرك بضم النون وسكون
الخا المعجمة وكسر الفا وفتح الرا اي ننقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان
اي لا نسكت على الانكار عليه خوف نسائنا وابنائنا قالت عايشة رضي الله عنها
فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش

ص ٢٨٠

ص بل الفوقية منه

ص علي وآفته

ص ٢٩ بيان وانا

فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع
العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله
عنه اني ولابي ذر فاني اردا اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامان الله وحمايته
وفيه قوة يقين الصديق رضي الله تعالى عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السينين المهملة والخا المعجمة بينهما موحدة ساكنة
ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر
قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباذات تحلين لاثنين
بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الرا بعد الحا المهملة المفتوحة
والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري فهاجر بالفا ولابي الوقت
وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى
الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الرا وسكون السين المهملة
اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يوذن لي بضم اليا مبنيا للمفعول في الهجرة
قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدا خبره ابي اي تفديني بابي اوانت تاكيد
لفاعل ترجو وبابي قسم قال عليه الصلاة والسلام نعم ارجو ذلك فحبس
ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه
وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في
الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الجيد ملتزم للمجاز لا يوذي من جهة من اجاره
وكانه ضمن ان لا يوذي وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المولف
الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سياتي
ان شا الله تعالى وقد سبق صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب
المسجد يكون في الطريق والله اعلم بالصواب باب بيان حكم
الدين سقط الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الاتي ان شا الله تعالى
من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبوية باب بغير ترجمة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى
بالرجل المتوفى بفتح الفا المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسئل عليه
الصلاة والسلام هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على مونة تجهيزه
وللكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى
بدليل قوله فان حدث بضم الحا مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفا اي
ما يوفى به دينه صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح
الله عليه الفتوح من الغنايم وغيرها قال انا اولى بالمومنين من انفسهم

من

من توفي من المومنين فترك دينا زاد مسلم او ضيعة فعلي قضاوه ومما افا الله
علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضا دين الانسان في حياته
والتواصل الى البراة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون
وهل كانت صلاته على المديون حراما او جايزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوا
مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاه جبريل فقال انما الظالم في الدين
التي حملت في البقي وفي الاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي عنه فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك مالا فلورثته الحديث قال الحافظ ابن
حجر وهو حديث ضعيف وقال لا باس به في المتابعات فقيه انه السبب في قوله
عليه السلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين
وحديث النسائي اخرجه في النفقات ومسلم في الفرايض والترمذي في الجنايز

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في
اللغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله
الاية وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب على البسملة باب
بالتنوين في وكالة الشريك ولابي ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب
الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك
بواو العطف ولغيره باب بدل الواو والشريك في القسمة بدل من الشريك الاول
وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستيناف وفي اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي
والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي
طالب في هديه وهذا وصله المولف في الشركة من حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امر بقسمتها اي الهدايا
وهذا وصله ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان
يقيم على احرامه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري
الكوفي السواي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجا
هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي
رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال
البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم
جمع جل ما تلبسه الدابة التي تخرت وبجلودها بضم النون وكسر الحا وفتح الدا
وسكون التا على البنا للمفعول والتا للتانيث ويجوز فتح النون والحا وسكون
الرا وضم التا مبنيا للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من
كونه عليه الصلاة والسلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكرهنا
طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ الحراني
الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد ابن
ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما را
ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم اعطاه غنما للضحايا يقسمها علي صحابته بعد ان وهب جملتها لهم فبقي عتود
بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من
المعز اذا قوي او اذا اتي عليه حول فذكره للنبي صلي الله عليه وسلم فقال ضح انت
ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكانه
كان شريكا لهم وهو الذي تولي القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال
ان يكون صلي الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم منهم ما صار اليه فلا يتجه
الشركة واجاب بانه سياتي الحديث في الاضاحي من طريق اخري بلفظ انه قسم بينهم
ضحايا قال فدل علي انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمها
فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الي ذلك ان عقبة
كان وكيلا علي القسم بتوكيل شركايه في تلك الضحايا التي قسمها حتي يتوجه ادخال
حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنساي وابن ماجة
فيه ايضا والله اعلم باب بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا
في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كاينا في دار الاسلام بامان جاز وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيي القرشي العامري الاويسي المدني
الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وفتحها
وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه
يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه احد العشرة المبشرة
بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة
اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي او
حاشيتي او اهلي ومن يصغي اليه اي يميل اليه واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت
الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال
هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف
الذي جعلت نفسك عبدا له الا تري انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته
عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب علي المفعولية فلما
كان في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط في الجاهلية
لابي ذر خرجت الي جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفي
الفرع واصله تضبيب علي امية حين نام الناس اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه
فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه
عذابا شديدا فخرج بلال حتي وقف علي مجلس من الانصار ولابي ذر علي مجلس
الانصار فاسقط حرف الجر فقال دونكم او الزموا امية بن خلف ولابي ذر امية
بن خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من
الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم
بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة
الميدومي يشغلهم باسقاط اللام وباليا بدل النون او الهمزة عن امية بابنه
فقتلوه اي الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا

وتشديد التحتية صح

وفي

وفي نسخة بالمثناة الفوقية من الاتيان حتي يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة
فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانما
فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية صداقة وعهد ان يفي بالعهد فتخللوه
بالخا المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتي وصلوا اليه وطعنوا بها من
تحتي من قولهم خللته واخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
فتحللوه بالحا المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية فتجللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف
ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي وابي ذر قال ولغيرهما بالخا المعجمة قال ووقع في
رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهي والاولي اظهر من جهة المعني
لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته
كما مر حتي قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال
قتله معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي
مستخرج الحاكم ما يدل علي ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله
وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية
رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان
عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري
سمع يوسف ابن الماجشون صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع
ابراهيم اباه وفايدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الي اخره
في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا
باب حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة
في الميزان اي في الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد
بن منصور عنهما في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم ابن سهيل
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغرا عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة وواو مخففة
وغزية بغين مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك بن
صعصعة علي خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة
موحدة الكبيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه فقال له
عليه السلام ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لناخذ الصاع
من هذا بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين
منكرا والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي
يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم
تمرا جنيبا وقال عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل
برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله عليه
السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الي اخره لانه فوض امر ما يكال ويوزن
الي غيره فهو في معني الوكيل عنه ويلحق به الصرف وهذا الحديث سبق في باب
اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وياتي ان شا الله تعالي في المغازي

فقصد صح

بالرمح صح

ل

والاعتصام هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل
اي ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيا
يفسد اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة ليلا تذهب مجانا واصلح الوكيل
ما يخاف عليه الفساد بابقايه كما اذا كانت تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما
يخاف عليه الفساد ولابوي ذر والوقت او اصلح ما يخاف عليه الفساد وعزاها
العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جري الاسماعيلي ولابن
شبويه فاصلح بدل واصلح والفاء عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره
جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين بحذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف
الفساد واما الاصيلي فعنده او شيا يفسد ذبح او اصلح انتهى وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهوية سمع المعتمر ابن سليمان
يقول انبانا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة الجمع ولا
فرق عنده كاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول
بالاجازة كما مر تفصيله في اوايل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب
بن مالك عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني
انه الظاهر لانه روي طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن اسامة بن زيد
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب بن
الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي ان الشان كانت لهم بضعير
الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد غنم شامل للضان والمعز
ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة
فابصرت جارية لهم يعرف اسمها لنا بشاة من غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهني
من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت بحجر
يجرح كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح
الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سياتي ان شاء الله تعالى في بابهما فقال
لهم كعب لا تاكلوا منها شيا حتى اسال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله عن ذلك شك الراوي
وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاكاي عن ذبح الشاة وفي نسخة
عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله فساله فامره عليه
السلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه
فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله
المذكور وهذه المتابعة وصلها المولف رحمه الله في كتاب الذبايح وفي هذا
الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ايتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب
قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت
على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين
ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان

عليه

عليه لانه من صلاح المال ومنايه وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة من
الحديث في مسيلة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت
ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها واما
مسيلة الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه
مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في
جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبايح
وكذا ابن ماجة هذا باب بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر
والغايب جايزة وكتب عبد الله بن عمرو هو ابن العاص الى قهرمانه بفتح القاف
والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القايم بقضاء حوايجه ولم يعرف اسمه وقال الحال انه
غايب عنه اي عن عبد الله ان يزكي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة ولابوي
ذر والوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من
سن من الابل فجاءه اي جا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي
يطلب ان يقضيه الحال المذكور فقال عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب
اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور
ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه
وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن اراه
بالقضاء عنه ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع
الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى
نعقبه العيني بانه ليس فيه شي يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية واجاب
في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان
مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغايب مع الاحتياج اليه اولى فمن لا يدرك
هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها
والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من
حديثه فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني
وافيا اوفى الله لك وحرف الجر في المفعول زايد للتوكيد لان الاصل ان يقول اوفاك
الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضا لكن استشكل كون
المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره
واجيب باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار وح فالمطابقة حاصلة او ان
افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له
والمراد الخيرية في المعاملات او ان من مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة
ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنساي واخرجه ابن ماجة في الاحكام باب
حكم الوكالة في قضا الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي انه قال
سمعت ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني

وهو اي صح

انه صح

عبد الرحمن صح

مالك صح

انه صح

كذا نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم صح

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه
يتقاضاه اي يطلب منه قضا دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ
للنبي صلي الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة
من غير قدر زايد يقتضي كفرا بل جري علي عادة الاعراب من الجفا في المخاطبة وهذا
اولي ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جا اعرابي يتقاضا
النبي صلي الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهيل من المعجم الاوسط
للطبراني عن العرباض ابن سارية ما يفهم انه هو لكن روي النساي والحاكم الحديث
المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع للعرباض
نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي ارادوا ان يوذوا
الرجل المذكور بالقول او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه السلام فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لهم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا
من حسن خلقه عليه السلام وكرمه وقوة صبره علي الجفاة مع قدرته علي الانتقام
منهم فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه علي من يمطله او
سي المعاملة لكنه مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه السلام اعطوه سنا مثل
سنه قالوا يا رسول الله انا لا نجد سنا الا سنا امثل اي افضل من سنه فقال
عليه السلام ولابي الوقت قال اعطوه فان خيركم وللكشميهني فان من خيركم احسنكم
قضا ومطابقته للترجمة ظاهرة والله اعلم هذا باب بالتنوين
اذا وهب احد شيا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيا له شفيع قوم
وجواب الشرط قوله جاز لقول النبي صلي الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من
قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سالوه ان يرد اليهم المغانم
التي اصابها منهم فقال النبي صلي الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير
يوهم ان الوهبة وقعت للوسايط الذين جاوا شفعا في قومهم وليس كذلك بل
المقصود هبة الكل من غاب منهم ومن حضر فيدل علي ان الالفاظ تنزل علي المقاصد
لا علي الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك
ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة
للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
واسمه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير ابن
العوام والواو عطف علي محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف علي قصة
الحديبية لم اعرف له وجها فلينظر والزعم هنا بمعني القول المحقق كما قاله الكرماني
ومر في كتاب الاحكام عن موسي بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير
ان مروان بن الحكم ابن ابي العاص الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه
ولد بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيي بن بكير او اربع قال ابن داود لا ندري هل
سمع من النبي صلي الله عليه وسلم شيا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته
فكانه لم يكن حينيذ مميزا ولم يثبت له ازيد من الروية وارسل عن النبي صلي الله عليه وسلم

والمسور

والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الرا ومخرمة بفتح الميم والرا
بينهما خا معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيي
بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال
البغوي حفظ عن النبي صلي الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي صلي الله عليه وسلم
في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع
من النبي صلي الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فقد صح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه
وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه ان كان في غزوة حنين مميزا فقد
ضبط في ذلك الاوان قصة خطبة علي لابنة ابي جهل قام حين جاه وفد هوازن
حال كونهم مسلمين وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسالوه ان يرد اليهم
اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله
ان في هذه الحظاير الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من
الله عليك فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه رفع
خبر احب فاختاروا ان ارد اليكم احدي الطايفتين اما السبي واما المال وقد بالواو
ولابوي ذر والوقت فقد كنت استانيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع
كشط فقط من غير همزة اي انتظرت بكم ولابي ذر بهم وقد كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة
حين قفل بفتح القاف والفا اي رجع من الطايف الي الجعرانة فقسم الغنايم بها
وكان توجه الي الطايف فحاصرها ثم رجع عنها فجاه وفد هوازن بعد ذلك
فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطوا فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدي الطايفتين المال او السبي
قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال
والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول الله صلي الله
عليه وسلم في المسلمين فاثني علي الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
هولا وفد هوازن قد جاونا حال كونهم تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم
هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلا شفعا في رد سبيهم فمن احب منكم
ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطا وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع
طيب يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون
ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعني احب ان يطيب بدفع السبي الي هوازن
نفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معني الشرط ولذا ادخلت
الفا فيه ومن احب منكم ان يكون علي حظه اي نصيبه من السبي حتي نعطيه اياه
اي عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افا يفي والفي
ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفي الرجوع كانه
كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من
جانب المغرب الي جانب المشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية اي
جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله
صلي الله عليه وسلم لهم ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر

فقد صح

قوله صح

فحمد الله واثني

لفظة لهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك
ممن لم يأذن فارجعوا حتي يرفعوا الواو علي لغة اكلوني البراغيث وللكشميهني
حتي يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب
ودون الرئيس واراد عليه السلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفا
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي القوم قد طيبوا ذلك واذنوا
لرسول الله صلي الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل عن موكله
مقبول لان العرفا بمنزلة الوكلا فيما اقاموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيد
ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل علي الموكل بان يقول
وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول لوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا
لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل بالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل
لانه شهاده بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابرا ليس ابرا وعلي
الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال قد عني لفلان بالف له علي
كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب
التجنيس وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان ليس وكلا وانما هم
كلام اعليهم فقبوله قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو
حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام
واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفا مختصرا

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا
ان يعطي شخصا شيا ولم يبين للموكل كم يعطي فاعطي اي الوكيل ذلك الشخص
علي ما يتعارفه الناس اي في هذه الصورة فهو جايز وبه قال حدثنا المكي
بن ابراهيم بن بشر التميمي البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن عطا بن ابي رباح بفتح الراو الموحدة وبعد الالف
حا مهملة وغيره بالجر عطفا علي سابقه حال كون الغير بن يد بعضهم علي بعض
اي ليسا لحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر
والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اي لم يبلغ
الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقفت من تسمية من روي ابن جريج عنه
هذا الحديث عن جابر علي ابي الزبير وقد تقدم في الحج شي من ذلك وتعقبه
العيني بانه ليس في الحج شي من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في
باب شرا الدواب والحمير واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن
ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند
الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج لمتن اخر يتعلق بالحج قال
ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل ان يتامل انتهي وكذا قال في المقدمة
في كتاب الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في
المقدمة في الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلي الله

عليه وسلم

العرفاء

عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما مر في البيع فكنت واكبا علي جمل ثقال بمثلثة
مفتوحة وكسرها هنا خطا فتا حقيقة قال فلام صفة لجمل اي بطي السير انما
هو في اخر القوم فمر بي النبي صلي الله عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس
قلت جابر بن عبد الله قال عليه الصلاة والسلام امعك قضيب قلت نعم
قال اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجره فكان الجمل من ذلك المكان الذي
ضربه فيه عليه السلام من اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام حيث
تبدل ضعفه بقوة قال صلي الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت ولابي ذر
قال بدل فقلت هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولابي
ذر قال بل بعنيه قد اخذته وللكشميهني قال قد اخذته باربعة دنانير
وفي البيع فاشتراه مني باوقية فجمل الاربعة دنانير انها كانت يومئذ اوقية
وقد اختلف الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا
لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شي من مباحث
ذلك في البيع قال العيني وبل للاضراب عن قول جابر خذه بلا ثمن ومحل ظهره اي
ركوبه الي المدينة اعارة فلما دنونا قربنا من المدينة اخذت ارتحل قال عليه
الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امراة اسمها سهيلة قد خلا منها
اي تقضت منها بعض شبابها ومضي من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي عياض
ورواه بعضهم بالمد فصحف قاله في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها
زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه السلام فهلا
تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها
وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات
كن تسعا كما في مسلم ولم يسمين فاردت ان اتي امراة بفتح الهمزة قد جربت
حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر علي تعهدهن اخواتي وتقوم احوالهن
قد خلا منها بعض شبابها او مات زوجها كما مر قال عليه السلام فذلك مبتدا
حذف خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلي الله عليه
وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده علي ثمنه فاعطاه اعطي بلالا جابرا
اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر
قدر ما يعطيه عند امره باعطا الزيادة له فاعتمد بلال علي العرف من ذلك
فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال عطا فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر ابن عبد الله رضي الله تعالي
عنه بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعز الهلفي فتح البادي
لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في اخر
هذا الحديث من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الشروط ومسلم في البيوع

باب وكالة الامراة

بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر
المراة اي حكم توكيل المراة الامام بالنصب علي المفعولية في عقد النكاح وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل ابن سعد

مالك تاخرت قلت
اني علي جمل ثقال
قال عليه الصلاة والسلام

بلال

اختلفت

ذهب

حلك

بسكون الها في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي انه قال
جات امراة لم تسم قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم انها ام شريك الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من
نفسي بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط
احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو
لا يقم من احد فارجع البصر هل تري من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه
فاعلا او مفعولا به او مبتدا والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش
لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها
من اساور وكذا لم يشترطوا الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني ويروي وهبت
لك نفسي بدون كلمة من انتهي وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت
علي قولها لك فالله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر
نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك من
غير عوض فقال رجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل
احسبه من الانصار وفي رواية زايدة عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها
زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك
من شي تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
قال فالتمس شيا قال ما اجد شيا قال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال امعك
من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها قال عليه السلام
قد زوجناكها بما معك من القران البا للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بالف
فظاهره جواز كون الصداق تعليم القران وليست هي للسبب اي لاجل ما معك
من القران وفي رواية اذهب فعلمها من القران وفي اخري له فعلمها عشرين اية
ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه
في العبد وذهب الطحاوي وغيره ان البا للسبب وان ذلك جايز له دون غيره
لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا
يحتاج الي دليل ولين سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه
اصدق عنه كما كفر عن الذي وطي في رمضان اذ لم يكن عنده شي او انكحه اياها نكاح
تفويض وابقي الصداق في ذمته حتي يكتسبه ويكون قوله بما معك من القران
حضا له علي تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المص بانه ليس في الحديث
ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلي الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته
وانما زوجها للرجل لقول الله تعالي النبي اولي بالمومنين من انفسهم انتهي
وقال في فتح الباري وكان المص اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت
امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل
استمرت علي الرضي فكانها فوضت امرها اليه يتزوجها او يزوجها لمن راي وفي حديث
ابي هريرة عند النساي وابي داود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للمراة اريد
ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل
قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها واجاب المهلب
بان بساط الكلام في هذه القصة اغني عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة

في ذلك

في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الي تصريح منه بالقبول لسبق العلم
برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القراين علي رضاه انتهي فليتامل ومباحث هذا الحديث
تاتي ان شا الله تعالي في محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف
رحمه الله تعالي ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجة
فيه وفي فضايل القران العظيم والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا
وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل
شيا مما وكل فيه فاجازه وفي نسخة فاجابه الموكل فهو جايز وان اقرضه اي وان
اقرض الوكيل شيا مما وكل فيه الي اجل مسمي جاز اي ان اجازه الموكل وقال عثمان بن
الهيثم بفتح الها والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد ساقه
المولف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضايل القران
لكن مختصرا ووصله النساي والاسماعيلي وابو نعيم من طريق عثمان هذا قال
حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة العبدي الاعرابي البصري رمي بالقدر
والتشييع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلي الله عليه وسلم
بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني آت كقاض فجعل يحثو بحا مهملة ومثلثة
اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النساي انه
كان علي تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه
فاذا التمر قد اخذ منه ملا كف فاخذته اي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية
ابي المتوكل ان ابا هريرة رضي الله تعالي عنه شكا الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها
فاذا انا به قايم بين يدي فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الي الحاكم
اي لاذهبن بك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك
سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما اخذه وعلي عيال
اي نفقة عيال او علي بمعني لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقرا
من الجن ولي وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة
فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلي الله عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب
يربطون الاسير بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلي الله عليه وسلم علي
المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جا الي النبي صلي الله
عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلي الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف
استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح علي جعل اما بمعني حقا
قد كذبك بتخفيف الذال في قوله انه محتاج وسيعود الي الاخذ فعرفت
انه سيعود لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته
اي ترقبته فجا ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل فجا يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج
للاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول

الله صلى الله عليه وسلم باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي
بدل الرسول يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة
قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال
عليه افضل الصلاة والسلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك
وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الى اخره فرصدته المرة الثالثة
فجاء لابي ذرعن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم
لا تعود بفتح الهمزة صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول
الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروة على الميدومي انك تزعم
انك لا تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي الهيثم كل خل عني اعلمك بالجزم
كلمات نصب بالكسرة ينفعك الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق
لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قراها يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تبيحانه
وتعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب
الايمان انتهى وفي رواية ابي الهيثم كل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن
قلت ما هو اي الكلام والحموي والمستملي ما هن اي الكلمات قال اذا اويت
ايت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي الله لا اله
الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني
وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله
اي من عند الله او من جهة امر الله او من قدرته او من باس الله ونقمته
حافظ يحفظك ولا يقربك بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة
كذا في اليونينية وفي غيره ولا يقربنك باسقاط النون ونصب الموحدة
عطفا على السابق المنصوب بلن بشيطان وفي نسخة الشيطان حتى
تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعل اسيرك البارحة قلت ولابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه
يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام
ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال بدل قلت قال لي اذا اويت الى
فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله
لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال وللكشميهني لم يزل عليك من الله
حافظ وسقط قوله من في رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الوا
والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع
واصله قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة واصله
يقربنك بالنون الموحدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب
هذا الاهم الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك
لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فصدن نافيا
منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر من قوله يقربك منصوب بالعطف
على المنصوب المتقدم ولا زايدة لتاكيد النفي في مثلها في قولك لئن يقوا

تعليق على قوله في حديث علي من قرا اية الكرسي
حين ياخذ مضجعه امنه الله سبحانه
وتعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله

زيد

زيد ولا يضحك واجريناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على الاصح وان كان التحقيق
انها ليست بزايدة دايما الا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على
كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جاء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زايدة
في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا
اي الصحابة احرص شيء على تعلم الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه على طريق
الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار
عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الدال في نفع
اية الكرسي ولما ثبت الصدق اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في
الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب
تعلم من تخاطب منذ بالنون والحموي والمستملي منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة
قال لا اعلم قال عليه افضل الصلاة والسلام ذاك شيطان من الشياطين قال في
شرح المشكاة وتكرر لفظ شيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان
ليودن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من
افراد ذلك فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف
والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب
لان السوال في قوله من تخاطب على المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم
الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت سبق في
الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث
وفيه ولولا دعوة اخي سليمان صلى الله عليه وسلم لاصبح مربوطا بسارية
وفي حديث الباب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه امسك الشيطان الذي راه
اجيب باحتمال ان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم ان يربطه راس الشياطين الذي
يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينيذ سليمان عليه افضل الصلاة
والسلام من تسخير الشياطين فالمراد بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطانه
بخصوصه او غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في
ذلك التمكن او الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدي له في صفته التي
خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سيدنا سليمان عليه افضل الصلاة والسلام
والذي تبدي لابي هريرة رضي الله عنه كان على صفة الادميين فلم يكن في امساكه
مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي ولابي ايوب الانصاري
عند الترمذي ولابي سيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا
قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قضية ابي هريرة الاقصة معاذ
وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه ترك الرجل الذي حثى الطعام لما ذكر الحاجة فاخبر بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه لم يكن وكيلا بالعطا بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان
المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا
بالعطا فهو وكيل في الجملة ضرورة ان الموكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مملوكا يحفظه

شيا واجاز عليه افضل الصلاة والسلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم في اخذ
اقراض الوكيل الي اجل مسمي من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان
ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا الطعام كان ذلك لاجل ولا يخفي ما في ذلك من
التكلف والضعف هذا باب بالتنوين اذا باع الوكيل شيا مما
وكل فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني يرد وبه قال حدثنا اسحق هو
ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما
اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك
بلازم قال حدثنا يحيي بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية هو ابن سلام
بتشديد اللام عن يحيي بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله تعالي عنه قال جا بلال المؤذن الي النبي صلي الله عليه وسلم
بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراو كسر النون وتشديد التحتية في الصحاح ضرب
من تمر قال الراجز المطعمات اللحم بالعشيه وبالغداة فلق البرنيه فابدل من الباجيما
وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم
البرني يذهب الدا فقال النبي صلي الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال
بلال كان عندنا وللحموي والمستملي عندي تمر ردي بتشديد المثناة التحتية في الفرع
واصله وفي غيره ردئ بالهمز علي وزن فعيل علي الاصل من ردا الشي يردا رداة فهو
ردي اي فاسد وارداته افسدته قاله الجوهري فخفف ثعلب الهمزة بقلب
الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت اليا في اليا فصار ردي بتشديد اليا كما مر
فبعت صاعين منه بصاع ليطعم بلال النبي صلي الله عليه وسلم كذا في
الفرع واصله ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول
لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب علي الروايتين علي المفعولية قال العيني
كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية وفتح العين من
طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها المطعم بالميم
اي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم اقف عليه في شي من نسخ البخاري
نعم في صحيح مسلم هو كذلك فقال النبي صلي الله عليه وسلم عند ذلك القول
الصادر من بلال اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل بتكرير كل
من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الها
بمعني التحزن قال السفاقسي وانما تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم
من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد
في هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اردت
ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتري الجيد به
اي بثمن الردي حتي لا تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتره اي التمر الجيد وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النساي باب الوكالة
في الوقف ونفقته اي الوكيل وان يطعم صديقا له وياكل بالمعروف
اي واطعام الوكيل صديقه واكله بما يتعارفه الوكلا فيه لانه حبس نفسه
لتصرف موكله والقياس بامره قياسا علي ولي اليتيم وبه قال

حدثنا

حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه لم يدرك ابن
دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله [illegible] عمر اي في
روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي
من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني
بان المزي لم يذكرها في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخا المعجمة
حديث عمرو بن دينار الي اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير
الذي قدره هذا القايل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه الي ذلك
قال واما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الي اخره فلا يستلزم ما ذكره من التقدير
المذكور بالتعسف انتهي قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعي
وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي
عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بان معني قول المحدث موقوف ان الصحابي
لا يصرح بنسبته الي النبي صلي الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله
والاعتراض علي اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضافة لعمر في الفرع وغيره
مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع
فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقايل هو ابن دينار
اي قال ابن دينار في الوقف العمري بذلك ليس علي الولي الذي يتولي امر
الوقف جناح اثم ان ياكل منه ويوكل منه صديقا زاد ابو ذر له اي
للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه غير متاثل بميم مضمومة
فمثناة فوقية وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع مالا
فكان ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور
كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بانه مرسل
فكيف يكون المعطوف علي المرسل موصولا انتهي قال في الانتقاض مجيبا
عن هذا الاعتراض ليس بينهما مانعية جمع هو يلي صدقة عمر يهدي للناس
بضم اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر لناس من اهل مكة هم ال
عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر ينزل عليهم
اي علي الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو
ان يوكل صديقا له او من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف
فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه باب جواز الوكالة
في الحدود كساير الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف
كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالي بعون الله وقوته وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي الوقت
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة
عن زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير
ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف

علي شي سبق وساقه هنا مختصرا علي القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب
الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلي الله عليه وسلم فقام رجل فقال
انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض
بيننا بكتاب الله واذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا علي هذا فزنا بامراته
فافتديت منه بماية شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان علي ابني جلد
ماية وتغريب عام وعلي امراته الرجم فقال النبي صلي الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الماية شاة والخادم رد عليك وعلي ابنك ماية
جلدة وتغريب عام واغد يا انيس علي وللكشميهني الي امراة هذا فان اعترفت
بالزنا فارجمها وانما خصه من بين الصحابة قصدا الي انه لا يومر في القبيلة الا
رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر
الواحد والشهادات واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة
في الحدود والنساي في القضا والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن
سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله بن
عبيد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم
يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جي بالنعيمان بضم النون
مصغرا ولغير ابي ذر النعمان بالتكبير او بابن النعيمان بالتصغير ايضا
شك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي
ايضا في رواية جيت بالنعيمان من غير شك فيستفاد منه تسمية الذي
حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث ابن سواد بن
مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري شهد بدرا وكان مزاحا حال
كونه شاربا مسكرا اي متلبسا بالشرب لانه حين جي به لم يكن شاربا
حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول
الله صلي الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا بحذف الضمير المنصوب
وفي نسخة يضربوه باثباته قال عقبة بن الحارث فكنت انا فيمن ضربه
فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان
في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك
بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اقامة الحدود لبنايها
علي الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالبه بحق القذف
فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد
من الحديث كما قال الخطابي ان الحد لا يستاني به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها

باب حكم الوكالة في امر البدن التي تهدي وحكم تعاهدها

وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية انها اخبرته قالت عايشة رضي الله عنها انا فتلت قلايد

قوله عسيفا اي اجيرا كما في القاموس

ماية صح

لا يستاني

هدي

هدي رسول الله صلي الله عليه وسلم بيدي بتشديد اليا علي التثنية وهذا الحديث
ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلايد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الي عايشة رضي
الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم
علي الحاج حتي ينحر هديه قالت عمرة فقالت عايشة رضي الله تعالي عنها ليس كما
قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلي الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلي الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلي الله عليه وسلم بها
اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه الصلاة والسلام الذي
بعث به كان بدنا مع ابي بكر الصديق رضي الله تعالي عنه سنة تسع عام حج
ابي بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم شي
احله الله له حتي نحر الهدي بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نايب عن
الفاعل اي حتي نحره ابو بكر الصديق رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من
الوكالة في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلي الله عليه وسلم
اياها بنفسه حتي قلدها بيده هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشي الموكل فيه حيث اراك الله وقال
الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراه جاز وبه قال حدثني بالافراد
يحيي بن يحيي بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي قال قرات علي مالك الامام عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر
انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل علي التفضيل اي اكثر من
كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب علي
التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون
التحتية وضم الرا وبعد الحا المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابي ذر بيرحا من غير
همز وفيها وجوه اخري ذكرتها في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب بالجر
صفة لما فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون من الصدقة
قام ابو طلحة منتهيا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحا بكسر الموحدة وضم الرا مهموز مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر وانها
صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بالذال المعجمة والخا الساكنة اي اقدمها
فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شيت فقال
عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف
والتشديد فيهما فهي اربعة كلمة تقال عند مدح الشي والرضي به ذلك مال
رابح بالتكرار مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولي قد بغير واو قبل
القاف سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين قال ابو
طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع علي انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص علي العام تابعه اي

بيان علي

ابي صح

بيان التميمي

بالهمز والحا المهملة في الفرع ذلك مال رابح صح

بيان فقسمها

تابع يحيي بن يحيي اسماعيل بن ابي اويس عن مالك فيما وصله المولف في تفسير
سورة ال عمران وقال روح بفتح الرا وسكون الواو وبالحا المهملة ابن عبادة في
روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع واصل
من الاصول في رواية يحيي رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني رايح بالجيم
من الرواح فليتامل وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلي الله عليه
وسلم انها صدقة الي اخره فانه صلي الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما
وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام
علي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة علي الاقارب من كتاب الزكاة باب
وكالة الامين في الخزانة بكسر الخا المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الرا مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا اسمه عامر او الحرث
عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر
به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة حال
كونه كاملا موفرا بفتح الفا مشددة طيب نفسه مبتدا وخبره مقدم وفي
الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب علي الحال الي الذي امر به
لا لغيره احد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ
التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين يفوض اليه الانفاق
والاعطا بحسب امر الامر به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب
الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم ما جا في الحرث اي الزرع والمزارعة
وهي المعاملة علي الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان
من العامل فهي مخابرة وهما ان افردتا عن المساقات باطلتان للنهي عن
المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض
ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف
الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقات واختار في الروضة
تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل اخبار النهي علي ما اذا
شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر اخري وعلي الاول فيشترط تقديم
المساقاة علي المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك
وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفا التبعية فان خابره تبعا لم يصح
كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر
بصحتها بخلاف المخابرة باب فضل الزرع والغرس
قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ازترع ابدلوها
دالا لتوافق الزاي والله انبت وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه
والغرس المغروس اذا اكل منه قيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب
الحرث بفتح الحا وسكون الرا المهملتين اخره مثلثة وله عن الحموي في
الحرث واسقاط كتاب وله ايضا عن الكشميهني كتاب المزارعة

مع

له صح

نسخة باب فضل الزرع ما جا في الحرث والغرس بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي صح

مع تاخير البسملة فيها وسقط قوله ما جا في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده
ثابت عنده وحينيذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع علي ما لا يخفي وهذا ما في الفرع
واصله وفي فتح الباري عن النسفي كالكشميهني باب ما جا في الحرث والزرع وفضل
الزرع ومثله للاصيلي ولكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب
الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالي بالجر
عطفا علي السابق ولابي ذر وقول الله بالرفع علي الاستيناف افرايتم ما تحرثون
تبذرون حبه ءانتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشاء
لجعلناه حطاما هشيما وانما نسب سبحانه وتعالي الحرث الينا والزرع اليه جل
جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه وتعالي حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد
بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصايص القدرة القديمة ووجه الاستدلال
بهذه الاية علي اباحة الحرث ان الله تعالي امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل علي ان
الحرث جايز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة
لتحويل السند قال المولف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن المبارك بن عبد
الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب
الي بني عايش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي
ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعني المغروس اي شجرا او يزرع مزروعا
مزروعا واو للتنويع لان الزرع غير الغرس فياكل منه طير او انسان او بهيمة
الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص
الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق
الكافر او فعل شيا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر
يثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج
الي دليل وفي حديث عايشة عند مسلم قلت يرسول الله اين جدعان كان في
الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه لانه لم يقل
يوما رب اغفر لي خطيتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق
به كافر ولا ينفعه عمله ونقل عياض الاجماع علي ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم
ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض
بحسب جرايمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من
رجل يغرس غرسا وفي حديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر
لكن يحمل المطلق علي المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المراة المسلمة وقال لنا
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا
للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي واخرين وقال مسلم بدون لفظة
لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال
حدثنا انس رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم لم يسق
متن هذا السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس
وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور

الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس صح

بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راي نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال
من غرس هذا النخل ام مسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم ٥
فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن
ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فاكل منه انسان او طير او دابة الا
كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر رضي الله تعالى
عنه قال في بعضها فياكل منه سبع او طاير او شي الا كان له فيه اجر وفي اخرى
فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه
ان ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه
ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد
الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم
القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محي السنة ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس
جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا كذا عاما
فقال ما على ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي
انه مر انوشروان على رجل يغرس الزيتون وهو شجر بطي الاثمار فاجابه غرس
من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت
وكان اذا قال زه يعطي من قيلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك
كيف تعجب من شجري وابطا ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف
درهم اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة
مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه
ما في خزاينا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه
لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه
ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة بل يتناول من استاجر
لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه
بالحصيدة فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل
به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد
وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث
عموم الانتفاع وحينيذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج
الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج
الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنايع تكون
افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المص ايضا في الادب والترمذي في
الاحكام باب بيان ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة
الزرع يحذر بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر
بالتشديد او مجاوزة الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة
ولابن شبويه او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي
جاوز الحدود في رواية الفرع او جاوز الحد الذي امر به سواء كان واجبا
او مندوبا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا

شجر صح

عبد الله

عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني
بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها ها فالف فنون فيا نسب ابو سفيان الحمصي
عن ابي امامة الباهلي انه قال والحال انه راي سكة بكسر السين المهملة وتشديد
الكاف المفتوحة الحديدة التي يحرث بها الارض وشيا من الة الحرث فقال
سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
هذا بيت قوم يعملون بها بانفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخا
المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نايب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم ٥
وادخلت الالة دارهم المذكورة للحفظ فليس مرادا او هو على عمومه فان الذل
شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخر له ولا سيما اذا كان المطالب
من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخا مبنيا
للفاعل الذل مفعولا للاسم الكريم وله عن الكشميهني الا ادخله الذل باسقاط
الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم
ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها
ويطالبهم بها الولاة بل وياخذون منهم الان فوق ما عليهم بالضرب والحبس
بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوا من العبيد فان مات احدهم اخذوا ولده
عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته
بل ربما اخذوا من ببلد الزراع فجعلوه زراعا وربما اخذوا ماله كما شاهدناه
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت
على اهل الذمة فكانوا الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد
اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل
الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك
ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم
يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة
الباهلي المذكور صدي بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد
اللام الف فنون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين اخره تحتية مشددة
اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني
وهو في هامش فرع اليونينية مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله
اي البخاري بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري باب
اقتنا الكلب بالقاف اي اتخاذه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفا ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص
كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
والحكم للزايد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين

للحرث صح

زيادة في التاكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثاني او ينزل علي حالين فنقص القيراطين
باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكي الروياني في
البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيرا طين
فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر
والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله سبحانه وتعالي والمراد نقص جزا وجزئين
من اجزا عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع
الملايكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذي او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم
او لان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث
او ماشية فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب
لحفظ الدور والدواب قياسا علي المنصوص بما في معناه واستدل المالكية بجواز
اتخاذها علي طهارتها فان ملامستها مع الاحتراز عن مس شي منها شاق والاذن
في الشي اذن في مكملات مقصوده كما ان في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه
واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص
العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد مما تتبعه
الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني
في كتاب الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
الا كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد فزاد او صيد وقال ابو حازم بالحا المهملة
والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث
ولابي ذر بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد ابن خصيفة بضم الخا المعجمة والصاد المهملة
مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله ان السايب ابن يزيد من الزيادة
كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه
عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن ابي
زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص ولابي ذر
رجل رفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوة بفتح الهمزة وسكون
الزاي وشنوة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان
من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول من اقتني كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق
من امسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم
من ثواب عمله قيراط قال السايب بن يزيد قلت لسفيان بن زهير للتثبت في
الحديث انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اي سمعته منه صلي الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد
وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنساي وابن
ماجة في الصيد باب استعمال البقر للحراثة وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة
المشددة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر

ما ينهي عن اتخاذه صح

بلغ

هو

هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بسكون
العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة
انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه
عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب
علي بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل
ابي بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب بقرينة قوله
راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرايل من طريق علي بن ابي سفيان بينا رجل
يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال
الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلي الله عليه وسلم امنت به اي بنطق
البقرة وفي ذكر بني اسرايل فاني اومن بهذا فالفا فيه جزا شرط محذوف اي
فاذا كان الناس يستغربونه ويعجبون به فاني لا استغربه ولا اعجب واومن به
انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فايدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف علي
المستتر في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل
ان يكون وابو بكر عطفا علي محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معني
التاكيد وتكون هذه الجملة واردة علي التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قال
في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة علي ان الدواب لا تستعمل الا
فيما جرت به العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحراثة
الاشارة الي تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا
لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتوكل باتفاق قال ابن بطال في هذا
الحديث حجة علي من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالي لتركبوها فانه لو كان ذلك
دالا علي منع اكلها لدل هذا الخبر علي منع اكل البقرة لقوله في الحديث انما خلقت
للحرث وقد اتفقوا علي جواز اكلها فدل علي ان المراد بالعموم المستفاد من
صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذيب شاة هو
معطوف علي الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم
وايراد المص للحديث في ذكر بني اسرايل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل
الاسلام نعم وقع كلام الذيب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلايل فقال
الذيب ولابي ذر فقال له الذيب وفي ذكر بني اسرايل وبينما رجل في غنمه اذ عدا
الذيب فذهب منها بشاة فطلبه حتي اذا كان استنقذها منه فقال له
الذيب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك
في التوضيح علي ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادي محذوف منه حرف
الندا واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع
نصب علي الظرفية مشارا به الي اليوم اي بهذا اليوم استنقذتها مني الثالث
في موضع نصب علي المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم
الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع
فذكروا هذه الكلمة المشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن
مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية

قوله فان قلت هذه الفثقلة وجوابها علي الحديث في ذكر بني اسرايل واما هنا فانه فصل به بالجار والمجرور شيخنا

لا صح

الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمة عدا عليه الذيب فاخذ منها
شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب فقال من لها اي للشاة التي اخذها
الذيب يوم السبع بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان
وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس يوم لا راع لها غيري اي اذا اخذها
السبع لم تقدر علي خلاصها منه فلا يرعاها حينيذ غيري اي انك تهرب منه واكون
انا قريبا منه اراعي ما يفضل لي منها او اراد من لها عند الفتن حيث تنزل
بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها او اراد يوم
اكلي لها يقال سبع الذيب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان
والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم
وقال في القاموس والسبع اي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه
الحشر اي من لها يوم القيامة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية يشتغلون
فيه بلهوهم عن كل شي قال وروي بضم البا انتهي اي يغفل الراعي عن غنمه
فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال
صلي الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم
كما ذكر في بني اسرايل آمنت به اي بتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر قال ابو
سلمة بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما اي العمران يوميذ
في القوم اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبان علي تقدير ان يكون هو
صاحب القصة لما اخبر النبي صلي الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين
فصدقاه ثم اخبر النبي صلي الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غايبان.
فلذا قال عليه افضل الصلاة والسلام فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر او
اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان
فيه كغيره من قواعد العقايد وقال التوربشتي انما اراد عليه الصلاة والسلام
تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة
التي ليس وراها للتعجب مجال انتهي ونطق البقرة والذيب جايز عقلا
اعني النطق اللفظي والنفسي معا غير ان النفسي يشترط فيه العقل
وخلقه في البقرة والذيب جايز وكل جايز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع
علمنا عقلا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين علي انهم شكوا في الصدق
ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا ان خرق العادة
في زمن النبوات يكاد ان يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المناقب وفي بني اسرايل في الفضايل والترمذي في المناقب منقطعا هذا
باب بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مونة النخل
اي العمل فيه من السقي والقيام عليه مما يتعلق به او مونة غيره كالعنب
ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر ثالثه مضارع
اشرك ويجوز فتحها مضارع شرك وكلاهما في الفرع واصله ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف اي وانت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير ان
بعد الواو في الثمر الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه قال
حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة

الحمصي

ويعكر علي هذا قول الذيب لها لا راعي غيري والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة صح

هو صح

الحمصي اسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي
صلي الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا
المهاجرين النخيل بكسر الخا ثم تحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخا والنخيل
جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلي الله عليه وسلم لا اقسم وانما
ابي ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيا من رقبة نخيلهم
التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين
امتثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين
فقالوا اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المونة في النخل بتعهده
بالسقي والتربية ونشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر والذي في الفرع واصله
الوجهين كالسابق في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم
وهذه عين المساقات لكن لم يبينوا مقدار الانصبا التي وقعت والمقرر ان
الشركة اذا ابهمت ولم يكن جزء معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل
في المساقات معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا علي ذلك
العرف وقد اخرج المولف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين
اخواننا النخيل فقال لا فقالوا تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي
وهو خبر في معني الامر اي اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف
عليه اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا اي امتثلنا
امر النبي صلي الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الشروط وكذا النساي باب حكم قطع الشجر
والنخل بسكون الخا للحاجة والمصلحة كانكا العدو وقال انس مما وصله
في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلي الله
عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسي
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع مولي ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود
وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية
وبالرا موضع معروف من بلد بني النضير ولها اي للبويرة يقول حسان
بدون الصرف علي انه من الحسن اي بغير نون او بالصرف علي انه من الحسن
بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري وهان بالواو ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لهان باللام وللسفاقسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب
بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن علي سراة بني لوي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة
فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع
السري وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل علي فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات
وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسيلة علي النحاة وقال
لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري لا علي القياس ولا علي غير القياس
وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا علي النحويين حتي قلد

حسب صح

جويرية واسماء لهان مذكران وهما من الاعلام المشتركة

بيان العضب

بيان مفاعلتن

الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان المخابرة مفرد لا جمع واستدل
عليه بما تقف عليه من كلامه حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد هذا
حسان رحمه الله تعالى اجابه ابو سفيان بن الحرث بقوله ٥
ادام الله ذلك من صنيع ٥ وحرق في نواحيها السعير ٥
وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك
لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض
العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق
وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون
مجالا للحرب هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد
ولابوي ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يحيى ابن سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي انه
سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل
المدينة مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصيب
على التمييز واصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التا لا يوافق الزاي لشدتها
كنا نكري الارض بضم النون من الاكرا بالناحية منها مسمى القياس مسماه
لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان الناحية الشيء بعضه او باعتبار
الزرع لسيد الارض اي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد واطلق السيد عليه
قال رافع بن خديج مما اي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني فيهما يصاب
ذلك البعض الذي يقع له مصيبة ويتلف ذلك وتسلم الارض اي باقيها
ومما تصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج
فيما على انها بعضي ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابن طاهر وخروف والاعلم
وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى ولابي ذر
ومهما كالاولى والاولى ولان مهما تستعمل احد معان ثلاثة احدها
تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني في الزمان والشرط وانكر
الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف
فنهينا عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين
فيودي الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق بكسر الراء للاصيلي والقضة
فلم يكن يومئذ يكري بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل
من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه
من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله
ان يزرعها ويغرس فيها ما شاء فاذا مضت المدة فلصاحب الارض طلبها بقلعها
فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه ان كرا الارض بجزء مما
يخرج منها منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا
الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في المزارعة
والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة
وابن ماجة في الاحكام باب المزارعة بالشطر وهو
النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد

الرزاق

الرزاق عن ابي جعفر محمد ابن علي بن الحسين الباقر انه قال ما بالمدينة اهل بيت
هجرة اي مهاجري الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله في الفتح
عاطفة على الفعل الاعلى المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه
في عمدة القاري بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او فاذا اليقينا
على اصلها فيكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس
الكوفي برواية هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الراوين عنه فات
الفراد الثقة الحافظ غير موثر على انه لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض
معناه كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وزارع علي هو ابن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد
بن مالك وهو سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصله
عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز
فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذا والقاسم بن محمد فيما
وصله عبد الرزاق وعروة ابن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال ابي بكر
الصديق وال عمر بن الخطاب وال علي بن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة
ايضا وال الرجل هم اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله سعد بن منصور
قال وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة
كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد ابن قيس النخعي الكوفي وهو خال الاسود بن
يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع زاد ابن ابي شيبة فيه واعمله الي علقمة
والاسود فلو رايا به باسا نهياني عنه وعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الناس على ان جا بكسر الهمزة بالبذر بالذال المعجمة من عنده فله الشطر وان
جاوا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر
عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق
اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران
واهل فدك وتيما واهل خيبر واشتري عقارهم واموالهم واستعمل علي بن
منية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البقر والبذر والحديد
من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر
واعطى النخل والعنب على ان له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى
احدهما بالاخر وكان المصلبهم المقدار بقوله فلهم كذا الماوقع فيه من الاختلاف
لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي ايراد البخاري هذا الاثر وغيره
في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه
عند الشافعية والاخرانهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال
الحسن البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها
فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور بما قاله الحافظ ابن
حجر قال العيني لم اجده بعد الكشف وراي ذلك الذي قاله الحسن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه
قال العيني لم اجده عندهما وقال الحسن لا باس ان يحتني القطن على النصف

عمر ح

بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نايب
عن الفاعل وهو موصول فيما قاله ابن حجر عن عبد الرزاق ومثل القطن العصفر
ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين
وهو قول احمد قياسا علي القراض لانه يعمل بالمال علي جزء منه معلوم لا يدري
مبلغه وقال ابراهيم النخعي فيما وصله الاثرم وابن سيرين محمد فيما
وصله ابن ابي شيبة رباح والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله
في الفتح وقال في عمدة القاري لم اجد ذلك عنده والزهري محمد بن مسلم بن
شهاب وقتادة فيما وصله عنه ابن ابي شيبة لا باس ان يعطي الثوب اي
الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابي ذر عن
المستملي والكشميهني الثور بالثلث او الربع ونحوه اي يكون الثلث او
الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه لا باس ان تكون
الماشية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكري الماشية
علي الثلث والربع الي اجل مسمي اي ثلث الكرا الحاصل منها اي بان يكريها
لحمل طعام مثلا الي مدة معلومة علي ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا
وعند الحافظ ابي ذر علي قوله الي اجل مسمي علامة المستملي والكشميهني
وهو يدل علي انه عندهما دون الحموي وهو ثابت علي ما تراه في روايته
في هذا الاصل وكذلك كلما اشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك
وامعن النظر فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزاعي قال
حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري
عن نافع مولي ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي
ولابي ذر اخبر ان النبي صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
بنصف ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشار الي المساقاة او زرع
اشار الي المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن مائة وسق
بفتح الواو وكسرها كما في التاليين في الفرع واصله والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلي الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون
وسق شعير وسق نصب علي التمييز في الموضعين مضاف فيهما للاحقه
وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفا ولابي ذر
وقسم عمر خيبر كذا باثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول
وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته
عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري بحذفه ليس
الا فلينظر فخير ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم اليا
وسكون القاف من الاقطاع من الما والارض او يمضي لهن اي يجري
لهن قسمتهن علي ما كان في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم كما كان
من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق
وكانت عايشة رضي الله تعالي عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث
جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلي الله عليه وسلم لذلك واستمراره

وعطا هو ابن ابي رباح صح

في

في عهد ابي بكر الي ان اجلاهم عمر رضي الله عنه وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي
وصنف فيها ابن خزيمة جزاين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنهما وجمع
بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي
وهو مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا علي
علته قال والمزارعة جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد
هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث علي ما
اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخري والمعروف في المذهب ابطالهما
فمتي افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب
البذر لانها نما ماله فيكون البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او المالك
فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الالة كالبقر ان حصل من الزرع
شي او لهما فعلي كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والاته في حصته لذلك فان
اراد ان يكون الزرع بينهما علي وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما علي الاخر بشي
فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع الته ونصف
البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك العامل بنصف البذر
ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الاخر وان شا استاجره بنصف
البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر لهما
اجره نصف الارض بنصف منفعته او منفعة الته او اعاره نصف الارض
ويتبرع العامل بمنفعة بدنه والته فيما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار
مثلا واكتري العامل ليعمل علي نصيبه بنفسه والته بدينار وتقاصا وفي
الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه
ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور
وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معني النخل بجامع وجوب
الزكاة وتاتي الخرص في ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرها
رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها علي
ساير الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت
الي عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقي عليها تبعا للنخل او عنب صحت
كالمزارعة والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال
لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتي
لانها عقد علي عمل في المال ببعض نمايه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في
المال بجزء من نمايه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان
المنافع معدومة وكذلك هنا وايضا فالقياس في ابطال نص او اجماع مردود
باب بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض السنين المعلومة
في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن
سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولي
بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلي الله عليه وسلم اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقع في شي من
طرق الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل

هذا صح

متي اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن
دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة وهي كما مر العمل في الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا او لو
للتمني فلا يحتاج الي جواب فانهم اي رافع بن خديج وعمومته والسايب
ابن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روي منهم والفا للتعليل يزعمون ان
النبي اي يقولون انه صلي الله عليه وسلم نهي اي عن الزرع علي طريق
المخابرة قال طاوس اي عمرو يعني يا عمرو اني ولابي ذر فاني اعطيهم
بضم الهمزة من الاعطا واغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة
من الاغنا وللكشميهني واعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة
وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا في الفرع فتكون الاولي للمستملي
والحموي لكن في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري انها للكشميهني
عكس ما في الفرع وكذا هي في الاصل المقرو علي الميدومي وصوب الحافظ
ابن حجر الثانية ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله واعنيهم بضم
الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة
فلينظر وان اعلمهم اي الذين يزعمون انه صلي الله عليه وسلم نهي
عن ذلك اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله
عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع علي طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض
النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه
فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم ولكن
قال عليه الصلاة والسلام ان بفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم
اخاه خير له بفتح اول يمنح واخره ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون
يمنح بفتح اوله وسكون اخره وقول الحافظ ابن حجر الاولي تعليلية والاخري
شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية
ولام الابتدا مقدرة قبلها والمصدر المضاف الي احدكم مبتدا خبره قوله
خير له وقد جا ان بالفتح بمعني ان بالكسر الشرطية فحينيذ يمنح مجزوما به
وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي
وفي يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته وامنحته اذا
اعطيته لم اقف عليه في شي من نسخ البخاري كذلك فالله اعلم من ان ياخذ
اي من اخذه عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث
للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزا معلوما وهنا لو ترك مالك
الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ
الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة
والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجة في الاحكام
والنسائي في المزارعة باب حكم المزارعة مع اليهود
اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر

عنه

انه

وقد وقع في رواية الطحاوي لان يمنع احدكم اخاه ارضه خير له مر صح

بلغ

محمد

محمد ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطي خيبر اليهود علي ان يعملوها اي
يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الما وتقليب الارض بالمساحي
وتقليبها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه
وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر اي نصف ما خرج منها زاد في الرواية
السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر او زرع واعلم
ان اليهود استمروا علي هذه المعاملة الي صدر من خلافة عمر رضي الله عنه
فبلغه قول النبي صلي الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب
دينان فاجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كرا الارض
بجزء ما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث علي ان المعاملة كانت مساقاة
علي النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة
وذهب غيره الي ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقة فان
الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها
للنبي صلي الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به
لا علي انه حقيقة المعاملة وهذا متوقف علي اثبات ان اهل خيبر استرقوا
فانه ليس بمجرد الاستيلا يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق
العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام
بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة باب
بيان ما يكره من الشروط في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة ابن
الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيي ابن
سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما
نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخا المعجمة
وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة
حقلا بفتح الحا المهملة وسكون القاف والنصب علي التمييز اي زرعا والمحا
بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث
والربع وغيرهما وقيل كرا الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول
بالفا ولابي الوقت ويقول هذه القطعة من الارض لي وهذه القطعة منها
لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الها وبكسرها كما في اليونينية
ويكون باختلاس واشباع والاصل ذي فجي بالها للوقف او لبيان اللفظ اشارة
الي القطعة من الارض وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها الي المونث ولم
تخرج ذه يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم يخرج سواها او بالعكس
فيفوز صاحب هذه بكلما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلي
الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها وموضع
الترجمة قوله هذه القطعة الي اخره ولا ريب ان هذا يودي الي النزاع علي
ما لا يخفي وقد سبق هذا الحديث قريبا هذا باب بالتنوين
اذا زرع احد بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم

قلة

رة

لمن يكون الزرع وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم
ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل
حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني
من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهلهم اخذهم المطر فاووا بقصر
الهمزة الى غار كاين في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت
عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل
مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني
خالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح الفا
وتشديد الرا مكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفا
وضم الرا ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الرا قال احدهم اللهم انه
كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار
كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمي فبدات بوالدي اسقيهما
بفتح الهمزة قبل بني الصبية واني استاخرت بالخا المعجمة وعند مسلم
من طريق ابي ضمرة واني ناي ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه في
الرعي الى ان بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استاخرت ذات
يوم فلم بالفا ولابوي ذر والوقت ولم آت بهمزة مفتوحة ممدودة اي
لم اجي حتى امسيت دخلت في المسا فوجدتهما ناما وللكشميهني نايمين
فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما من نومهما
فيشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون
بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكا بسبب الجوع عند قدمي
بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق
سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا غبوقهما فان كنت تعلم اني فعلته
ابتغا وجهك استشكل هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا ان الله
تعالى يعلم ذلك واجيب بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله
ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك فافرج بهمزة وصل مع
ضم الرا كذلك ولابي ذر فافرج بقطع الهمزة وكسر الرا لنا فرجة بفتح الفا
في الفرع وقال في القاموس والفرجة مثلثة نرى منها السما ففرج الله
بتخفيف الرا وتشدد اي كشف الله فراوا السما وقال الاخر اللهم انها
اي القصة كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا الكاف زايدة
او اراد تشبيه محبته باشد المحاب فطلبت منها ما يطلب الرجل من المراة
وهو الوطي فابت حتى ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتى اتيتها
بهمزة مقصورة وفوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية اخرى
ولابي ذر آتيتها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقاط الاخرى بماية دينار

فبغيت

فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي نظرت وطلبت
ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من
التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها فلما وقعت
بين رجليها لاطاها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي الفرج
الا بحقه اي لا يحل لك ان تطاني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب
اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى المت بها سنة قحط فجاءتني
وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات
تطلب اليه شيا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت
في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغيثي عيالك
قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الى نفسها فلما
كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف الله رب العالمين فقلت
خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخا فقمت اي وتركتها والذهب الذي اعطيتها
فان كنت تعلم اني فعلته ابتغا وجهك وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم
اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغا مرضاتك
فافرج بهمزة وصل وضم الرا عنا فرجة بفتح الفا وتضم وتكسر لم يقل في
هذه نرى منها السما ففرج حذف الفاعل للعلم به اي فرج الله وقال
الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية سالم اجرا بفرق
ارز بفتح الفا والرا بعدها قاف وقد تسكن الرا قال في القاموس مكيال
بالمدينة يسع ثلاثة اصع او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه
ست لغات بفتح الالف وضمها مع ضم الرا وتخفيف الزاي وتشديدها
والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي فلما قضى عمله
الذي استاجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة
حقي فعرضت عليه اي حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم
حتى جمعت منه بقرا وراعيها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ورعاتها فجاني فقال اتق الله فقلت ولابي ذر قلت اذهب الى ذلك بالتذكير
باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير
المفعول فقال اتق الله ولا تستهزي بالجزم على النهي فقلت ولابي ذر
فقال وهو من باب الالتفات اني لا استهزي بك فخذ باسقاط الضمير ايضا
فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا ما بقي من
الصخرة ففرج الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري
وقال ابن عقبة ولابي ذر وقال اسماعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسماعيل
بن ابراهيم ابن عقبة اي في روايته عن نافع فسعيت بالسين والعين
المهملتين بدل قوله في رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت هذا التعليق
عن اسماعيل بن عقبة وصله المولف في باب اجابة دعا من بر والديه
من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسماعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة
هي الصواب واما ما وقع في نسخة ابي ذر وقال اسماعيل عن ابن عقبة
عن نافع فهو وهم لان اسماعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى

خ عنه

تك

كير

بي صح

وفي الفرع واصله كنسخة الصغاني وقال اسماعيل اي ابن ابي اويس وقال ابن عقبة صح

بن عقبة بنه عليه الجياني واما موضع الترجمة من الحديث في قوله فعوضت عليه حقه
فرغب عنه الي آخره قال ابن المنير لانه قد عين له حقه فكلفه منه فبويت ذمته
بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه
بطريق الاصلاح بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولو بعد فعد يا يوجب
المعصية ولذلك توسل به الي الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر على
ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم
يوذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية
بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة
القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا في باب اذا اشترى شيا لغيره
بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة
هل ملكه الاجير او لا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره
بفرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين
له والما حقه في ذمة المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه
وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان
توسله بذلك انما كان لكونه اعطي الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه ان الجلوس
بين رجلي المراة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة
بالمال ونحوه وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرايل وقد
اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل
على باب الكهف فارصد عليهم الحديث فقيه ان الرقيم المذكور في قوله
تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة
ما اصابهم والله اعلم

باب بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم
رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولف
في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بماله على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وكان تالدا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا
وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تصدق باصله لا يباع بسكون القاف امره ان يتصدق به صدقة موبدة
ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفا مبنيا للمفعول وثمره رفع نايب
عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الي المال وحكي
الماوردي انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة
بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك
الامام عن زيد ابن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم
وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر مخضرم انه قال قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفا
وسكون الحا مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع
وفي بعض الاصول فتحت بضم الفا مبنيا للمفعول قرية رفع نايب عن الفا

وجميع ما ينتج انما
ينتج على ملك المستاجر
كما مر

واصله مو

على

الا قسمتها

الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن
النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب
الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها
من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام
بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد
وابو داود في الخراج باب من احيا ارضا مواتا غير معمورة
في الاسلام او عمرت جاهلية ولاهي حريم لعامر فهي له وسميت مواتا
تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها بالزرع او الغرس او السقي او البناء
ولا يشترط في نفي العمارة التحقيق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى اثرها
ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها وراي ذلك اي
احيا الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة
قال في الفتح كذا وقع للاكثر في رواية النسيفي في ارض بالكوفة موات
والذي في الفرع في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم علي قوله في
ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلي موات علامة السقوط
ايضا لابي ذر وفي نسخة مقروة علي الميدومي في الخراب موات بالكوفة
لكنه رقم علي موات علامة السقوط من غير عزوه لاحد وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا من احيا ارضا ميتة
بتشديد الياء فهي له لمجرد الاحياء سواء اذن له الامام ام لا اكتفاء باذن
الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابو يوسف
ومحمد نعم يستحب استيذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال
ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذنه ويروي عن عمر بضم العين اي ابن
الخطاب وابن عوف عمرو بن زيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف
الانصاري البدري كذا في الفرع عمرو بدون الواو بعدها عاطفة وفي بعض
النسخ المعتمدة عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط
الف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويويده
قول الترمذي في باب ذكر من احيا ارضا الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن
عوف المدني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن ليس
بصحيح كما قاله العيني كغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا
وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي عمرو بن عوف اي زاد علي قوله
من احيا ارضا ميتة قوله في غير حق مسلم فان كانت فيه حرم التعرض لها
بالاحياء وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما
فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف
مالكها فللمسلم تملكها بالاحياء وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض
لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة
اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها
من مسلم او ذمي كساير الاموال الضايعة وان احياها ذمي لارض ميتة بدار نا
ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء ولحديث الشافعي

والواو في قوله وابن عوف محو
وهي التي في الفرع واصله محو

السابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة
اذا احياها مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من اقصى العامر
لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين
ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق
اي في الانتفاع بها قاله النووي في تهذيب الاسما واللغات واختار الامامان
الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كلما احتفر
وبنى او غرس ظلما في حق امرء تعين خروجه منه وقال مالك كلما احتفر او غرس
او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان يجيء الرجل الى ارض
قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله في الغرس
يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذا ما اشبهه من بنا او استنباط
او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحيا بعرق الغرس انتهى
وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم فجعل العرق
نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال
ابن شعبان في الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان
فالظاهران البنا والغراس والباطنان الابار والعيون وفي بعض الاصول
وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة فحينئذ فيكون الظالم
صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق
وهذا التعليق وصله اسحق بن راهوية فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير
بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم فهي له
وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف
في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من
حديث سعيد بن زيد وبروي فيه اي في هذا الباب عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن
هشام وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا
ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروي المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله
بن بكير المخزومي المصري وتنسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار
الاموي القرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود يتيم عروة
بن الزبير عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي
المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال
الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن
بطال ويمكن ان يكون اصله من اعمر ارضا اتخذها وسقطت التا من الاصل
قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان
لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه انتهى

واجيب

واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال
اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك وعورض بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك
منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم
الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه
وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في فرع ابي
ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي اعمره غيره وكان المراد بالغير
الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف متعلق احق
للعلم به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة بن الزبير
بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اي بالحكم المذكور عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة
وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم
هذا الحديث ان مجرد التحجير والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف
باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحيا الموات من حفر اساس وجمع
تراب ونحوها ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحيا كغرز خشبة فهو متحجر
لا مالك لان سبب الملك الاحيا ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز
عن احيايه فلغيره احيا الزايد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحيا
او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وامهله
مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم
يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيى فاحيى ملكه وان لم ياذن له الامام
وقال الحنفية ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول
عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره قبل
انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من
جهة التملك كما في السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المولف
ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المودب المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم ابن عبد
الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراني بضم
الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام وهو في مرسه بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو
نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة
وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق فقيل له
انك ببطحا مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله
بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره خا معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ابوه
ينيخ يبرك به راحلته حال كونه بتحري بالحا المهملة وتشديد الراء يقصد معرس
بفتح الراء المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي كان اذذاك ببطن الوادي بينه

اي بين المعرس وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي متوسط بين بطن
الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه
اشار به الي ان ذي الحليفة لا يملك بالاحيا لما في ذلك من منع الناس النزول به
وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله
وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهوية قال اخبرنا شعيب بن اسحق
الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثني بالافراد يحيي
بن ابي كثير عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب
اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة
في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقل هذه عمرة في حجة وللحموي
والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا في
الحج هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض مالكها للزارع اقرك
بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك والحال ان رب الارض
لم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما اي رب الارض والزارع علي
تراضيهما اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر
الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم اولهما النميري قال حدثنا موسي بن عقبة قال اخبرنا نافع مولي ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقال عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسي بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلي بالجيم اي اخرج اليهود
والنصاري من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلي الله عليه وسلم علي
بقايهم في الحجاز دايما بل كان موقوفا علي مشيته والحجاز فيما قاله الواقدي
من المدينة الي تبوك ومن المدينة الي طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة
واليمامة وقراها وقال ابن عمر مما هو موصول له وكان رسول الله صلي الله
عليه وسلم لما ظهر اي غلب علي خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض
حين ظهر اي غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلي الله عليه وسلم
وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة
كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار
للمسلمين بعد الصلح واراد عليه السلام اخراج اليهود منها اي من خيبر
فسالت اليهود رسول الله صلي الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم اليا
وكسر القاف ونصب الرا يسكنهم بخيبر ان اي بان يكفوا عملها اي بكفاية
عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف
الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم نقركم
بها علي ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم ما شينا استدل
به الظاهرية علي جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد
ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضا مدتها ان شينا عقدنا

مخاليفها صح

عقدا

عقدا اخر وان شينا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الرا اي سكنوا
بخيبر حتي اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه الي تيما بفتح الفوقية وسكون اليا
ممدودا قرية من امهات القري علي البحر من بلاد طي واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا
وسكون اليا وبالحا المهملة ممدودا قرية من الشام سميت باريحا بن ملك
بن ارفخشد بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام عهد عند موته
ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم بها
علي ذلك ما شينا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق
ابن جريج وساقه علي لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان شا الله تعالي لفظ رواية
فضيل في كتاب الخمس باب ما كان اصحاب النبي ولابي ذر من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر
والثمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي
بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطا بن صهيب التابعي مولي
رافع ابن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج ابن رافع الانصاري عن عمه
ظهير بن رافع بضم الظا المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق وانتصابه علي انه خبر كان
واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوي قال دعاني رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الحا المهملة
بمزارعكم قلت نواجرها علي الربع بضم الرا والموحدة وتسكن لابي ذر عن
الحموي والمستملي علي الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي علي
الزرع الذي هو عليه والمعني انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم
ينبت علي النهر وعلي الاوسق من التمر والشعير والواو بمعني او قال عليه
افضل الصلاة والسلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث
حيث قال لقد نهانا ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا اي اعطوها
لغيركم يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين
اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة
نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
تقديره اي كلامك وامرك يسمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة
يعني مطاع اي انت مطاع فيما تامرنا به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
والنساي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد
الله بالتصغير ابن موسي ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا بالخا المعجمة
الاوزاعي عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي
وعن عطا بن ابي رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا اي الصحابة
في عصر النبي صلي الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط لغير ابي
ذر النون قبل الها من يزرعونها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها

الميم صح

قال ظهير صح

افتم بهمزة وصل تكسر وتفتح الرا او ازرعوها صح

والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منحة اي عطية وهذه مفسرة
لقوله في الحديث السابق اوازرعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرعها
فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فيمسك ارضه
وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والمو حدة
بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخا ري
سوى هذا الحديث واخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين
فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه كرواية
جابر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر ها
الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثور ي
عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور
آنفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازرا ع
اي يزرع غيره بالكرا قال ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس
لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح
بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة
على ان شرطية ويمنح مجزوم اي يعطي احدكم اخاه ولمسلم ارضه ليزرعها
خير له من ان ياخذ اي من اخذه شيئا معلوما لانهم كانوا يتنازعون
في كرا الارض حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما
على صاحبه فراى ان المنحة خير له من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك
وفي الطحاوي التصريح بعلية النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال
يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان
من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال هذا ان كان
شانكم فلا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن
من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهية وقوع
الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في
المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي
الله عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى ارضه يكريها مزارعه بفتح
الميم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
ايام خلافته وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه

فسمع قوله فلا تكروا المزارع ح

اي ابن عمر

اي ابن عمر لا يبايع الا من يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس
وكذا لم يبايع ابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه ثم حدث بضم الحا
المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني
ثم حدث رافع ابن خديج بفتح اول حدث وحذف عن ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع
قال نافع فذهبت معه اي مع ابن عمر فساله اي فسال ابن عمر رافعا فقال
رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت
يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما ينبت على الاربعا بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا اه
جمع ربيع وهو النهر الصغير وشيء من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل
حديث ابن عمر هذا انه يتكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الاراضي ويقول
الذي نهي عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفا
سد وهو انهم يشترطون ما على الاربعا وطايفة من التبن وهو مجهول وقد
يسلم هذا ويصيب غيره افة او بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع او
رب الارض بلا شيء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن
خديج لما روي النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما
يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع بغير بدل فيحصل فيه المواسا ة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وتسميه لجده لشهرته به
واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض
تكري يضم اوله وفتح الراء ثم خشي عبد الله بن عمر ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه ولابي ذر علمه اي حكم
بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كرا الارض وهذا الحديث
ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنساي من طريق ش
شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه
حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كرا الارض فلقيه فقال ابن خديج
ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره
وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا

باب جواز كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس

رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح ان امثل افضل
ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضا زاد الثوري ليس فيها
شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن
فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن

حدثنا الليث بن سعد الامام واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله عن
حنظلة بن قيس بالمهملة والظا المعجمة الزرقي الانصاري عن رافع بن خديج
انه قال حدثني بالافراد على احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمي الاخر بعض
من صنف في المبهمات مظهر بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحة وها مشددة
مكسورة وبراء ساكنة ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه
وقيل مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند ابي علي بن السكن من طريق سعيد
بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض
عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح
فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كانوا يكرون
الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعا النهر الصغير
او شيء لابي ذر او بشيء موحدة كالثلث او الربع فيستثنيه صاحب الارض من
المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة
بن قيس فقلت لرافع فكيف هي اي كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع
بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار والدرهم او علم ذلك بطريق التنصيص
على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كرا الارض
بجزء مما يخرج منها وقد اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق
سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة والمحاقلة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى
ارضا بذهب او فضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه
اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد
بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور
لابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من هنا قال الليث بن سعد اراه بضم الهمزة
اي اظن شيخي ربيعة المذكور وكان الذي نهى بضم النون وكسر الهاء عن
ذر الوقت من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي
رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما
لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من
حمل النهي عن كرا الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا
بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند
النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في
نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من
طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هذه الزيادة من الرواة
او من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى
قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث
وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي
عن صحابي هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى
قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة ابن سليمان

قال

قال حدثنا هلال هو ابن علي المعروف بابن اسامة قال المولف وحدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن
قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن
يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو
للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح الهمزة لانه في موضع المفعول استاذن
ربه عز وجل اي يستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي في ان يباشر
الزرع يعني سأله تعالى ان يزرع فقال ربه تعالى له الست وفي رواية محمد
بن سنان اولست بزيادة واو استفهام تقرير يعني اولست كائنا فيما
شئت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني باليا بعد النون ولابي ذر
ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال المعجمة اي القى البذر في ارض
الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر الطرف
بفتح الطا وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله نباته واستواوه واستحصاده
من الحصد وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك
وبين استوا الزرع وبخاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كالح البصر
وكان كل حبة مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا
ونصبها فيقول الله تعالى دونك بالنصب على الاغرا اي خذه يا بن ادم فانه
اي فان الشان لا يشبعك شيء فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل
البادية والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اي قريشا والانصار اصحاب
زرع واما نحن اي اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير للتنبيه على
ان احاديث المنع من الكرا انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما
يحرص عليه ابن ادم اشد الحرص ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقا حرص
هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل
على انه مات على ذلك لان المرا يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات
عليه فدل ذلك على ان اخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستجا
ولو كان كراها محرما عليه لعظم نفسه على الحرص عليها حتى لا يثبت هذا النذل
في ذهنه هذا البثوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني
وستة السند الاول يا تي في التوحيد ان شا الله تعالى بمنه وكرمه والله
اعلم باب ما جاء في الغرس وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بغير همزة نسبة الى قارة حي
من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الانصاري
الساعدي رضي الله تعالى عنه قال انا كنا نفرح ولابوي ذر والوقت
والكشميهني ان بسكون النون كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز
لم تسم تاخذ من اصول سلق لنا بكسر السين المهملة كنا نغرسه
في اربعا بنا نهرنا الصغير او ساقيتنا الصغيرة فنجعله في قدر لها

فجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم
ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها
اي العجوز فقربته الينا نزاد في الجمعة فنلعقه فكنا نفرح بيوم الجمعة
من اجل ذلك الذي تصنعه العجوز وما كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة
الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نفرسه في
اربعابنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض في اخر كتاب الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
يقولون ان ابا هريرة رضي الله عنه يكثر الحديث اي في روايته وفي كتاب
العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث
عن ابي ذر والله الموعد بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو
ساكنة وهو مصدر ميمي او ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح
ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقديره في كونه مصدرا
والله المواعد واطلاق المصدر على الفاعل كثير لغة يضني الواعد في
فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا
ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة
والشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله
الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد
في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا
ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون اي الناس ما للمهاجرين
والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة وان اخوتي من
المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم الصفق بالاسواق
كناية عن التبايع وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم
في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة وكنت امرأ مسكينا
اي من مساكين الصفة كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملي بطني بكسر الميم فاحضر مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين يغيبون اي الانصار والمهاجرين واعي اي احفظ حين
ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط
احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على
قوله يبسط اي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيئا ابدا والمعنى
ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده
الجمع المتعقب للنسيان منتف فعند وجود البسط ينعدم النسيان
وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف
يلبسها الاعراب والمراد بسطها بعضها ليلا يلزم كشف عورته
ليس علي ثوب غيرها اي غير النمرة حتى قضي النبي صلى الله عليه وسلم

مقالته

مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالله الذي بعثه بالحق صلى الله
عليه وسلم الى الثقلين ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا
ولمسلم من رواية يونس شيئا نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني
به وهو يدل على العموم لان تنكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة
في سياق النفي تدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث
وغيره لانه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته
تلك ويعضد العموم ما في حديث ابي هريرة انه يشكو الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه ينسى فيفعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل
ان تكون وقعت له قصتان فالقصة التي رواها الزهري مختصة
بتلك المقالة والاخرى عامة والله اعلم ولا ايتان موجودتان في كتاب
الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لو اي لو حدثتكم وهو جائز والاصل لما حدثتكم
شيأ ابدا قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله
تعالى التواب الرحيم ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم
وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة
الواضحة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله
تعالى لعباده في كتبه التي انزلها على رسله صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث في كتاب حفظ العلم اخصر
من هذا الحديث والله تعالى الموفق والله تعالى اعلم ٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة

هي ماخوذة من السيق المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها
واكثرها مونة وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهدها
بالسيق والتربية على ان الثمر لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار
قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك
الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى
المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون
العامل فدعت الحاجة الى تجويزها والله اعلم هذا باب
بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم في قسمة
الماء والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء وفي الفرع
بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر اولى وقال السفاقسي
من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط
لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله
كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيها غالبا تتعلق باحياء الموات
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي
بالجر صفة لشيء اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من
ماء او كما خلقنا من ماء لفرط احتياجه اليه ووجه له وقلة صبره عنه
كقوله خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب
الماء لا يحيى دونه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت

قول على العموم ع

بفتح الغين المعجمة ع

الصدر ع

يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء
قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده علي شرط الشيخين الا ابا ميمونة
من رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروي ابن ابي
حاتم عن ابي عالية ان المراد بالماء النطفة افلا يؤمنون مع ظهور الآيات
وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب
ءانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشاء جعلناه
اجاجا فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لغيره الاجاج المر وقيل هو
الشديد الملوحة او المرارة حكاه ابن فارس وقال المولف تبعا
لقتادة ومجاهد وفيما اخرجه الطبري عنهما المزن السحاب وقيل
هو الابيض وماؤه اعذب وفي رواية المستملي ثجاجا منصبا وهو
موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبري
المزن السحاب الاجاج المر فلا تعذبا وعن السدي فيما رواه ابن
ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفلا تاذكرهما هنا
استطرادا علي عادته في زيادة فوايد الفوايد وفي رواية ابي ذر
افرايتم الماء الذي تشربون الي قوله افلا تشكرون وقد اورد
الزمخشري هنا سوالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام علي جواب
لو في قوله تعالي لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا واجاب بان
لو كانت داخلة علي جملتين مصلقة ثانيتهما بالاولي تصليق الجزاء
بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سري
فيها معني الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتها ان الثاني
امتنع لامتناع الاول فصرفت في جوابها الي ما ينصب علما علي هذا
التصليق فزيدت هذه اللام لتكون علما علي ذلك فاذا حذفت
بعد ما صارت علما مشعورا بمكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه
وصار هو الوفاء ما نوى سابه لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة
السامع اوان هذه اللام مفيدة معني التوكيد لا محالة فادخلت
في اية المطعوم دون اية المشروب للدلالة علي ان امر المطعوم
متقدم علي امر المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل
ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية
المطعوم علي اية الشرب انتهي هذا باب بالتنوين
في الشرب بضم المعجمة ومن راي ولابي ذر باب من راي صدقة
الماء وهبته ووصيته جايزة مقسوما كان اوغير مقسوم وقال
عثمان ابن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي
وابن خزيمة قال النبي صلي الله عليه وسلم من يشتري بير رومة
باضافة بير الي رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم فها بير معروفة
بالمدينة فيكون ردلوه فيها اي في البير المذكورة كدلا المسلمين
يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية فاشتراها
عثمان رضي الله تعالي عنه ووقفها علي الفقير والغني وابن السبيل

وقد

وقد احتج به من جوز الوقف علي النفس واجيب بانه كما لو وقف علي
الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم علي
صاحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال
انه اسلم روي حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن المحاربي عن ابي
مسعود عن ابي سلمة بشر بن بشر الاسلمي عن ابيه قال لما قدم
المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين
يقال له رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله
صلي الله عليه وسلم بعينها بعين في الجنة فقال يا رسول الله
ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين
الف درهم ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد
اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعقب ابن منده
علي قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به
صاحب البير وليس كذلك لان في صدر الحديث ان رومة اسم
البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة ونحو
ذلك وقد اخرجه اليعقوبي عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال
فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير علي الغفاري وكذا اخرجه
ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال البلاذري في تاريخه
هي بير قديمة كانت ارتظمت فاتي قوم من مزينة حلفا الانصار
فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امراة منهم او امة لهم
نسبت منها الناس فنسبت اليها انتهي ويابي في الوقف ان شاء
الله تعالي ان عثمان رضي الله عنه قال لستم تعلمون ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي
ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون علي حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله
اعلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن
الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة وبعد الالف نون
محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل عسقلان قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اتي النبي
صلي الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي
رفع نايب عن الفاعل بقدح فيه ماء ولبن شيب فيه فشرب منه
وعن يمينه غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن
ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره فقال
عليه افضل الصلاة والسلام يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ
فقال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي

وغيرهما وفي بعضها بفضل منك احد يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه
دخول الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء انه يملك اذ لو لم يملك
لما جازت فيه القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
انها اي القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه حلبت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم يقل
داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتونث وفي النهاية
هي التي تعلف في المنزل وهي اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهواي
النبي صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
وشيب لبنها بكسر الشينين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نايب عن
الفاعل اي خلط بماء من البير التي في دار انس فاعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم القدح فشرب منه عليه الصلاة والسلام حتى
اذا نزع القدح اي قلعه عن فيه وللحموي والمستملي من فيه وعلى
يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه
خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى
وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا تقصا فاعتبر
استصلاحه او كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر خاف ان
يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط
بهمزة مفتوحة القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا
للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي بحالة الصديق
فاعطاه عليه افضل الصلاة والسلام الاعرابي الذي على يمينه
ولابي ذر في نسخة وضع عليها في الفرع واصله عن بالنون بدل على
باللام ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام قدموا الايمن فالايمن
قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير
اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل لترجيح الرفع
بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال
انس فهي سنة فهي اي طريق ابي طوالة عن انس فهي سنة اي
تقدمة الايمن وان كان مفضولا خلاف في ذلك نعم خالف ابن
حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث
ابن عباس عند ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سقي فقال ابدوا بالكبر او قال بالاكابر
فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقاء وجهه
مثلا وانما استاذن عليه افضل الصلاة والسلام الغلام في
الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا ايثارا لقلب الاعرابي
وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شيء يهلك به

لقرب

لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه
دون المشيخة فاستاذنه عليهم تاديبا وليلا يوحشهم بتقديمه
عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة يا ب من قال ان صاحب الماء احق بالماء
حتى يروى بفتح اوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه
وسلم الاتي ان شاء الله تعالى موصولا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول
مرفوعا نفي بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء
بالرفع نايب عن الفاعل لان مفهومه انه احق باباه عند عدم الفضل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الماء لمنع
مبنيا للمفعول ايضا به الكلا بفتح الكاف والرفع الصقب بابسته
وربطه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من شق ماء
بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه
الا اذا كانت المواشي قوده ذلك فنهي صاحب الماء ان يمنع فضله
لانه اذا منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس
ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب
استضعفوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال
الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه
بين المواشي والزروع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها
موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم
على ماء البير المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك او
الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه او في موات بقصد
التملك فملك ماؤها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه الشافعي
في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق
لا يملك الحافر ماءها نعم هو اولى به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار لغيره
ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل عن
حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن
قال امام الحرمين وفي المزارع احتمال على بعد اما البير المحفورة للمارة
فماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها
للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة
بلا قصد على اصح الوجهين عند اصحابنا واما المحرز في اناء فلا يجب بذل
فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية
وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان

منه و

من

اختلف تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات
وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة
في الموات لاتباع وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم
عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب
المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل
على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل واخرجه المولف ايضا
في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احياء الاموات وابو
داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل كلاهما عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء المنهي عنه منع
الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع
غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية
يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء
قال الابي ابو عبد الله والحديث حجة لنا فيما نقول بسد الذرائع
لانه انما نهي عن منع فضل الماء ليودي اليه من منع الكلاء انتهى
وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلاء
صححه ابن حبان من رواية سعيد مولى بني عقار عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاء فيهذل
المال وتجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلاء النابت
في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء اما الكلاء النابت
في ارضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه
وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز وبالله التوفيق
والله اعلم باب من حفر بيرا في ملكه او موات
للتملك او الارتفاق لم يضمن لانه غير عدوان فلو كان عدوانا
ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بيتا ودعا رجلا فدخله فسقط
فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم
المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير
واسطة في اول الايمان عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي الهمداني الكوفي قد تكلم فيه بلاحجة عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن ابن عاصم عن ابي
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس
منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في موات
فوقع فيه شخص ومات او انهار على حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف
الموحدة وبعد الالف راء اي هدر لا ضمان عليه والبير اذا حفرها في ملكه
او في موات او انهار على من استاجره لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها
في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب
ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف فيها غير
الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجماء بفتح العين المهملة وسكون
الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت
فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها
اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز وفي الجاهلية سواء كان في
دار الاسلام او في دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين
لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس
وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهما اوجبا الخمس وجعلوه فيما والحنابلة
اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث
مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث نحته صور احدها
الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث
محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه
كالذي يحفر في الصحراء فانه لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر وبالله
التوفيق والله اعلم باب الخصومة في البير والقضاء
فيها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وايل الاسدي
الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف
يمين حال كونه يقتطع بها اي يسبب اليمين مال امرئ هو ولابي ذر
عن الكشميهني مال امرء مسلم هو عليها اي هو في الاقدام عليها فاجر
اي كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم
جري على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم
كما جري على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي
مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرء مسلم
بيمينه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة
المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وايل
بن حجر وهو عند معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوا مقعده
من النار فانزل الله سبحانه وتعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية في الاشعث هو ابن

قيس الكندي من المجلس الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم
فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي وابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم
ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال
فحدثنا قال فقال صدق في انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن
عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجشيش
بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر
وزعم الاسماعيلي ان اباجمرة تفرد بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال
فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري
ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شيء
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي فالمثبت لحقك شهودك وقال الاشعث قلت ما لي
شهود قال عليه افضل الصلاة والسلام فيمينه اي فاطلب يمينه
وفي نسخة فيمينه بالرفع اي فالبحجة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول
الله اذا يحلف بنصب يحلف لا غير كما قال السهيلي وفي الفرع واصله
لا ستيفا يها شروط اعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم
الفصل ولا يجوز الغاؤها حينيذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام
وذكر ابن خروف في شرح س ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا
الشروط حكاه س قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح
في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث
انما يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من
حلف على يمين الى اخره فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله الاية تصديقا له صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشخاص والشهادات
والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان
وكذا ابو داود والنسائي في القضا وابن ماجة في الاحكام والله اعلم

باب اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من
الماء وهو الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران قال
سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة قال من سخط على غيره
واستهان به اعرض عنه ولا ينزكيهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم
ولهم عذاب اليم مولم علي ما فصلوه رجل كان له فضل ماز ايد
على حاجته بالطريق فمنعه اي الفاضل من الماء من ابن السبيل
وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له

نصب بتقدير احضروا اوافهم
شهودك على حقك وفي نسخة
شهودك

فضل

فضل ما جملة في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما
اي عاقد الامام الاعظم وللحوي والمستملي امامه لا يبايعه الا لدنيا
بغير تنوين فان اعطاه منها رضي والا تفسيئ به وان لم يعطه منها سخط
والثالث رجل اقام سلعته من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر
ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب اذ مثله كان يقع في اخر النهار حيث
يريدون الفراغ من معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر
لكونه وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت
بها بفتح الهمزة في الفرع واصله اي دفعت لبايعها بسببها وفي نسخة
اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراها كذا
وكذا ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذي حلف
انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام
هي وكلمة قد التي هنا للتحقيق ثم قرا عليه افضل الصلاة والسلام
هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الاية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد

باب سكر الانهار بفتح السين المهملة وسكون
الكاف اي سدها وفي اليونينية تنوين باب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة ابن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير ابن العوام
القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين
وولي الخلافة تسع سنين الا ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين
رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية
شعيب عند المص في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما
اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري
قال ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما في
بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد
وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له
واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب
قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله
في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصار
على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم
لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية
عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث
انه من بني امية بن زيد وهو بطن من الاوس واجيب باحتمال
ان مسكنه كان في بني امية لا انه منهم وقد روى ابن ابي حاتم
بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يومنون
حتى الاية انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة

على قوله اول مولود في الاسلام بالمدينة
من المهاجرين عبد الله بن الزبير

اختصامي ما فقضي النبي صلي الله عليه وسلم ان يسقي الاعلي ثم الاسفل
قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فايدة تسمية الانصاري خاصم الزبير
بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم عند النبي
صلي الله عليه وسلم في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم
جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء وزن نحر ونحاد وتجمع علي شروج
وانما اضيفت الي الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة
المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الما التي
يسقعت بها النخل وفي رواية شعيب كان يسقيان به كلاهما
وذلك ان الما كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه الاعلي
سقي ارضه ثم يرسله الي ارض جاره فقال الانصاري للزبير رضي
الله تعالي عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك سرح الما بفتح السين
وكسر الراء المشددة وبالحا المهملات اي اطلق الما حال كونه يمر فاي
عليه اي امتنع الزبير عن الذي خاصمه من ارسال الما فاختصما
عند النبي صلي الله عليه وسلم فقال ولابي الوقت قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة
قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية
ابن التين وقال انه من الرباعي ونقبه العيني فقال هذا ليس
بمصطلح فلا يقال رباعي لان الكلمة اصول حروفها اربعة احرف
وسقي ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا من يدا
فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وفي الفرع
ايضا وقدمه في فتح الباري علي حكاية الاول وقال العيني اسق
بكسر الهمزة من سقي يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل
والمعني اسق شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل الما الي جارك
الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة فغضب الانصاري
فقال اي الانصاري ان كان ابن عمتك صفية بنت
عبد المطلب حكمت له بالتقديم علي وهمزة ان كان مفتوحة
ممدودة في الفرع واصله مصبي عليها استفهام انكاري
وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية
انتهي وكذا رأيته بالمد في الاصل المقروء علي الميدومي وغيره وفي
بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة
ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدورة باللام اي حكمت له
بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها
ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح علي انها شرطية والجواب محذوف
قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن
اسحاق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن
عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب علي الخبرية
ولهذا القول نسب الرجل بعضهم الي النفاق واخرون الي الهو

دية

لكن

لكن قال النووي في شرح المصابيح وكلا القولين زايغ عن الحق اذ قد صح
انه كان انصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مذموما عليه في دينه
لم يصفوه بهذا الوصف فهو وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من
يرمي بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا ان يطلقوا
علي من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصار والاولي له يقال انزله الشيطان
فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلا بمثل
ذلك الامن المعصوم انتهي قال النووي قال ولو صدر مثل هذا الكلام
من انسان كان كافرا يجري علي قايله احكام المرتدين من القتل وانما تركه
النبي صلي الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع
بالتي هي احسن ويصبر علي اذي المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان
محمدا يقتل اصحابه فتلون اي تغير وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم
من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وفيه كلام هذا الرجل ثم قال
عليه افضل الصلاة والسلام اسق يا زبير بهمزة وصل ثم احبس الما
بهمزة وصل ايضا اي امسك نفسك علي السيق حتي يرجع اي يصير الما
الي الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين مشربات النخل
كالجدار والحواجز التي تحبس الما وقال القرطبي هو ان يصل الما الي اصول
النخل قال ويروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات
وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه
الصلاة والسلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الما الي جارك
كان امر للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك
بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راي عليه افضل الصلاة
والسلام الانصاري يجهل موضع حقه امر صلي الله عليه وسلم
الزبير رضي الله عنه باستيفا جميع تمام حقه فقال الزبير والله
اني لا حسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فورب ك ولا مزيدة
لتاكيد القسم لا لنظاهر لا في قوله لا يومنون لانها تزاد ايضا في
الاثبات كقوله تعالي لا اقسم بهذا البلد حتي يحكموك فيما شجر
بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه
زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا
اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في
ضيق من امره حتي يلوح له اليقين ويسلموا فينقادوا ويذعنوا
لما تاتي به من قضايك لا يعارضونه بشي وتسليما تاكيد للفعل
بمنزلة تكريره كانه قيل ويسلموا ويحكموا القياد الا شبهة فيه بظاهرهم
وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند
وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس
السلمي لا صفهاني من اقران البخاري وتاخر بعده توفي سنة
ست وستين ومايتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر
عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده لا الليث بن سعد

فقط والقايل قال محمد بن العباس هو الغربري فان اراد مطلقا ورد عليه
ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن
الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه
عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه
بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية بن وهب
فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدار قطني اخرج البخاري
عن التنيسي عن الليث بن سعد عن الزهري عن عروة عن عبد
الله عن ابيه بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد
متصل لم يصله هكذا الا الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم
يذكروا فيه عبد الله بن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر اي
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج
بعد باب ومن حديث شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن
عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث
انتهى قال الحافظ ابن حجر انما اخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال
لان عروة بن الزبير صح سماعه عن ابيه فيجوز ان يكون تسمعه من
ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد اشتمل
على امر يتعلق بالزبير فدواعي اولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيح
لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث
مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في شيخا
ابن الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه
وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان
الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه
وليس كما قال فانه ليس بهذا السياق في رواية يونس المذكورة
ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذ
خاصة انتهى وبالله التوفيق والله اعلم بالصواب

باب شرب الاعلى قبل الاسفل

ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل الاسفلي وبه قال حدثنا
عبدان هو ابن عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير بن
العوام رجل بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم رجلا بالنصب
على المفعولية من الانصار قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه
زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل
اي شيا بعد شيا دون حقك ثم ارسل زاد للشميهني الماء اي
الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان
ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل فقال الانصاري

له

له عليه افضل الصلاة والسلام انه اي الزبير ابن عمتك وهمزة انه بالفتح والكسر
في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون
ما صدرت بها فاذا كسرت قدرت ما قبلها الفا واذا فتحت قدرت ما قبلها اللام
والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفا بكونه كاملا مستقلا
من متكلم اخر يبتدي به كلامه وجاز الفتح لكونه علة لما قبله قال
وقوله اي ابن مالك اذا كسرة قدرت ما قبلها الفا كلام مشكل لان تقدير
الفا انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح
هذا كلام من لم يفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل
الجملة لا المفرد والفتح يكون المحل للمفرد لا الجملة واما التعليل فلا مدخل
له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه رأهم يقولون
في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فظن
انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما اراد وا فتحه اي لاجل ان لام الجر
مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل
الا على مفرد ففتحت ان من حيث ان دخول اللام باعتبار كونها حرف
جر لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد ان ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن
للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل
تفتح ان معه وانما قدر ابن مالك الفا مع الكسر لباقي بحرف دال على
السببية ولا تدخل الا على الجملة فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان
الفا الموضوعة للسببية كذلك اي تختص بالجمل انتهى وقوله
في فتح الباري ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جا الفتح في العربية فيه شيء
فقد وجدت الفتح في العربية في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس
للحصر وجه فليتأمل فقال عليه السلام وفي نسخة فقال
صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل ثم بلغ الما
ولابوي ذر والوقت يبلغ الجدر وسقط لابوي ذر والوقت لفظ
الما ثم امسك بهمزة قطع اي تمسك عن السقي فقال ولابوي
ذر والوقت قال الزبير فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وتاتي صفة
ارسال الما من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى

باب شرب الاعلى الى الكعبين

بكسر الشين المعجمة لابي ذر اي نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني محمد ولابي الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح
الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام مخلد بن يزيد الحراني قال حدثني
بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن عروة بن الزبير
بن العوام انه حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب او جيد
او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج من الحرة بكسر
الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الراي

حتى ح

ولابي ذر ح

قال حدثني ابن شهاب محمد بن مسلم ح

الزبير ح

مجاري الما الذي يسل منها يسقي بها بفتح اوله اي يسيق بالشراج والاي
ذر يسيقي اي بالما النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق
يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهم في
مقدار الشرب اوامره بالقصد وهو الامر الوسط وان يترك بعض
حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات
فامره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء علي انه
فعل امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الما والاي
ذر والوقت عن الحموي والكشميهني ثم ارسله الي جارك والهمزة
مقطوعة فقال الانصاري ان كان ابن عمتك صفية
حكمت له بالتقديم وهمزة ان ممدودة في الفرع وقدم ما فيها
في باب سكر الانهار فليراجع فتلون اي تغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كلامه وجراته علي منصب النبوة ولم يعاتبه
لصبره علي الاذي ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه
عليه وعلي جميع الانبيا والمرسلين ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام
للزبير اسق يا زبير حتى يرجع الما
الي الجدر واستوعي بالعين وفي نسخة فاستوفي عليه افضل
الصلاة والسلام له اي للزبير حقه اي استوفاه واستوعبه
حتي كانه جمعه كله في وعا بحيث لم يترك منه شيا وكان اولا امر ان
يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصي الحكم وحكم به
واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به اولا وقع
منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري
لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يابي ذلك
لا سيما قوله واستوعي للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية
شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق قد دل علي انه امر
الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول
الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعي له حقه من كلام
الزهري اذ عادته الادراج فيه شي لان الاصل في الحديث ان يكون
حكمه كله واحدا حتي يرد ما يبين ذلك ولا بينت الادراج بالاحتمال
فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك وربك لا يومنون
حتي يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر لابي ذر وقد
جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سيق حيث قال
احسب وجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده
وبالعكس قال ابن جريج قال ولابي ذر فقال لي ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار والناس من عطف العام
علي الخاص فقول النبي صلي الله عليه وسلم للزبير اسق ثم
احبس بهمزة وصل فيهما حتي يرجع الي الجدر وكان ذلك اي قوله
اسق الي اخره الي الكعبين بضم القاف وفتح الدال المشددة الما الذي يرجع الي الجدر

فوجدوه

فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سيق الارض بالماعين
المختص اذا تراضوا عليه وضاق عنهم فيسيق الاول فالاول فيحبس كل واحد الما
الي ان يبلغ الكعبين لانه صلي الله عليه وسلم قضي بذلك في مسيل مهزور بفتح
الميم وسكون الهاء وضم الزاي وفي بعد الواو الساكنة ومذينيب بذال معجمة ونون
مصغرا واد بالمدينة اي يمسك حتي الكعبين ثم يرسل الاعلي علي الاسفل
رواه مالك في الموطا عن مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصول
في غرايب مالك للدارقطني من حديث عايشة وصححه واخرجه الحاكم
واخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
واسناده حسن وعن الماوردي الاولي التقدير بالحاجة في العادة لان
الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت
الزراعة ووقت السيق ثم يرسله الاول الي الثاني وهكذا فان انخفض
بعض من ارض الاعلي بحيث يوخذ فوق الحاجة قبل سيق المرتفع منها
افرد كل منهما بسيق احدهما ثم يسده ثم يسيق الاخر فان احتاج الاول
الي السيق مرة اخري قدم اما اذا اتسع الما فيسيق كل منهما متي شاء وهذا
الما الذي يرسله هو ما يفضل عن الما الذي حبسه او الجميع المحبوس
وغيره بعد ان يصل في ارضه الي الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي
الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم
يرسله كله ولا يحبس منه شيا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرف وابن
الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اقعد بذلك
لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الما حتي يبلغ الجدر
والذي يبلغ الجدر هو الما الذي يدخل الحايط فمقتضي اللفظ انه هو
الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي
بعد قوله الي الجدر هو الاصل وقدر ما فيه قريبا فليراجع والله
الموفق والمعين والله اعلم

باب فضل سقي الما

للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولي ابي بكر اي ابن عبد
الرحمن ابن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بينا
بفتح موحدة وبميم رجل لم يسم يمشي بالدار قطني في الموطات من طريق روح
عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق
مكة فاشتد عليه العطش اي اذا اشتد فالفاء تدل علي انه وقعت اذا في موضعها قوله تعالي اذا هم يقنطون فنزل بيرا
فشرب منها ثم خرج من البير فاذا هو بكلب حال كونه يلهث
بفتح الهاء وبالثاء المثلثة اي ترتفع نفسه بين اضلاعه اي يخرج
لسانه من العطش حال كونه يا كل الثري بفتح المثلثة اي يكدم بفمه
الارض من العطش وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش

بيرة

بيبلغ ح

راجع

واديان نحو

بضم العين كغراب قال في القاموس هو دا لا يروي صاحبه وقال السفاقسي
دا يصيب الغنم تشرب فلا تروي وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسهي
الحافظ ابن حجر فذكرها في الفتح وتبعه العيني عند اشتداد العطش
علي الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في
الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين هو دا يصيب
الغنم تشرب فلا تروي وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح علي تقدير
ان العطش يحدث عنه هذا الدا كالزكام قلت وسياق الحديث ياباه
فظاهره ان الرجل سقي الكلب حتي روي ولذلك جوزي بالمغفرة انتهي
فتامل فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة
العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه وقوله
مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروة علي الميدومي وغيرهما
مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط
الحافظ الشرف الدمياطي علي انه فاعل يبلغ وقوله هذا مفعول به مقدم
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت
لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح
وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا
زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل بيرا فملا خفه ولابن حبان فنزع
احدي خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البير لعسر المرتقي منه
ثم رقي منها بفتح الرا وكسر القاف كصعد وزنا ومعني ومقتضي
كلام ابن التين ان الرواية رقي بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقي
كذا وكذا وصوابه رقي علي وزن علم ومعناه صعد قال الله تعالي
او ترقي في السما اما رقي بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه
وخرجه علي لغة طي في مثل بقي يبقي ورضي يرضي ياتون بالفتحة
مكان الكسرة فتقلب اليا الفا وهذا دابهم في كل ما هو من هذا
الباب انتهي قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لايثار
الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقي وهي من مقاصدهم
التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهي
فسقي الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق
في كتاب الوضو حتي ارواه اي جعله ريانا فشكر الله له اثني عليه
او قبل عمله بذلك او اظهر ما جازاه به عند ملايكته فغفر
له وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله
فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم
فيما رواه احمد وابنا ماجة وحبان يا رسول الله الامر كما ذكرت
وان لنا في سقي البهايم او الاحسان اليها اجرا اثوابا لاستفهام
الموكد للتعجب قال عليه افضل الصلاة والسلام في ارواكل
ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر
الكاف رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من

باب

باب وصف الشي باعتبار ما يوول اليه فيكون معناه في كل كبد اجرا لمن
سقاها حتي تصير رطبة اجر بالرفع مبتدا قدم خبره والتقدير اجر
حاصل او كاين في ارواكل ذي كبد حي في جميع الحيوان لكن قال النووي
ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل
الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث علي
الاحسان وان الما من اعظم القربات وعن بعض التابعين من
كثرت ذنوبه فعليه بسقي الما واخرجه المولف رحمه الله ايضا
في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد تابعه
حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد
بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
قال حدثنا نافع بن عمر ابن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه
زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي صلاة
الكسوف فقال اي بعد ان انصرف منها دنت اي قربت مني النار
حتي قلت اي رب بفتح الهمزة حرف ندا وانا معهم بحذف همزة
الاستفهام تقديره او انا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد
من قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم وبينه وبينهم كبعد
المشرقين فاذا امراة لم تسم لكن في مسلم انها امراة من بني اسرايل
وفي رواية انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرايل
قال نافع مولي بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة او قالت اسما حسبت انه
اي النبي صلي الله عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة
المكسورة اي تقشر جلدها هرة بالرفع علي الفاعلية قال عليه افضل
الصلاة والسلام وفي باب ما يقرا بعد التكبير قلت ما شان هذه اي
المراة قالوا حبستها حتي ماتت جوعا وتقدم هذا اي الحديث باتم
من هذا في اوايل صفة الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولي بن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالي عنهما ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول
في شان هرة او بسبب هرة واحتج به ابن مالك علي ورود في
للسببية حبستها حتي ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها
النار قال اي النبي صلي الله عليه وسلم فقال الله او مالك خازن
النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله
لا انت اطعمتيها باشباع كسرة التا يا كذا في رواية المستملي والكشميهني
وفي رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع ولا سقيتيها حين حبستيها

باشباع كسرة التا فيهما يا وفي اليونينية حذف الياء من سقيتها ولا ثبت ارسلتيها
باشباع كسرة التا يا ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ ات
فاكلت وللكشميهني فتاكل من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشي
تثليث الخا المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث
ولم اتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية
وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي
ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المراة لما
حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب
فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه
المراة كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب
انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث
وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس
في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد اخرجه مسلم رحمه الله تعالى
في الادب وفي الحيوان والله الموفق والمعين لما يرضاه والله اعلم

باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه من غيره

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل ابن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيه ماء فشرب زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولابي ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد قال عليه افضل الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اي ابن عباس يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه افضل الصلاة والسلام اياه قال المهلب مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به واما فيه ان الايمن احق واجاب ابن المنير بان استدلال البخاري رحمه الله تعالى الطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المنتسب في تحصيله ونصقبه العيني فقال فيه نظر بان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب في فتح الباري بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده بالقياس عليه ففيه صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق

ان

ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى
قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا
لا يخلو ان يقرا قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة
او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة واياما كان ففساده
ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب
القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم او عدمه
انتهى وهذا الحديث قدم في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد
بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار الحافظ قال حدثنا غندر
هو ابن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن زياد الفزاري الجمحي المدني قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذي نفسي
بيده بفتح التاء لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة
فواو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي المستمد
من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض
اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه
وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه على ما سيجيء ان شاء الله
تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا واوان المذادين
هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته
للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه ونما فيه
وهذا الحديث ذكره المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا
في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين
ابن راشد عن ايوب السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما
ابن المطلب ابن ابي وداعة السهمي الكوفي ويزيد احدهما على الاخر
قال صاحب الكواكب كل منهما من يزيد ومزيد عليه باعتبارين عن
سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل هاجر لو تركت
زمزم لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماوها ولم تحوضه
او قال عليه افضل الصلاة والسلام لو لم تغرف من الماء الى
القربة والشك من الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا
جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة يغير
عمل عامل فلما خالطها تحويضها جرداخلها كسب البشر فتغيرت
على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء من اليمن وهو
ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح فقالوا
لام اسماعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم
في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها

ابو بكر عن محمد عن

قوله ومناسبته الخ فيه نظر ظاهر بل المطابقة في قوله كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض فتشبيه عليه الصلاة والسلام ذوده الرجال عن الحوض بذود صاحب الحوض الابل الغريبة دليل على ان له ذلك وانه احق منه غيره اذ لو كان غير جائز لزم تشبيه امر ممنوع منه ولا يستقيم التشبيه فتامل ثم راية الفتح قال ومناسبته للترجمة من ذكره صلى الله عليه وسلم ان صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فدل على الجواز فقد تحقق على المهلب ايضا فتدبر ان المناسبة من جهة اضافة الحوض الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان احق به وتعقبه ابن المنير بان احكام الشارع لا تنزل على وقايع الاعيان وانما استدل بقوله كما تذاد الغريبة عن الحوض فاجاز لصاحب الحوض طرد ابل غيره عن حوضه انتهى ولا يخفى ان الفعل لا يدل على الجواز ولا على المنع بما وقع به المهلب فافهم

كتبه علي الاوكاني عفا الله عنه

وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد اوما قام
زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا
تفعل وبعد الاستفهام نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام
في نحو هل جاك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر
سيبويه معني الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما
بلي فيوجب بها بعد النفي وكانه راي انه اذا قيل هل قام زيد فقيل
نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولي ما ذكرناه من انها
للاعلام اذ لا يصح ان يقول لقايل ذلك صدقت لانه انشا لا خبر وليعلم
انه اذا قيل قال زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلا
لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلي ومنه
زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلي وبعثن دخول لا لانها لنفي
الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني انك
اذا اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع دخول بلي واذا قيل لم يقم
زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان اثبت القيام بلي ويمتنع دخول
لا وان نفيته قلت نعم قال تعالي الست بربكم قالوا بلي وعن ابن
عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كان كفرا والحاصل ان
بلي لا تاتي الا بعد نفي وان لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي
بعدهما واما جاز بلي قد جاءك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي
لان لوان الله هداني يدل علي نفي هدايته ومعني الجواب حينئذ
بلي قد هديتك نجي الايات اي قد اريتك تلك بذلك وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبيا والنسائي في المناقب وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله
يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال
مقابلتهم بالكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم مما يحبون ولكن
بنحو قوله اخسيوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة
اولهم رجل حلف علي سلعة ولابي ذر علي سلعته لقد اعطي
بفتح الهمزة والطا لمن اشتراها منه بها اي بسببها ولابي ذر
اعطي بضم الهمزة وكسر الطا مبنيا للمفعول اي دفع له اكثر مما
اعطي زيد الذي استامه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل
حلف علي يمين كاذبة اي علي محلوف يمين فسمي يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ان ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين ليس محلوفا عليه فيكون مجازا لاستعارة بعد العصر
قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين
الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت روي ان الملايكة

تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت فيه العقوبة ليلا
يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي لياخذ قطعة من ماله والثالث
رجل منع فضل ماء زايد عما يحتاج اليه ولابي ذر فضل ماية فيقول الله
امنعك اليوم فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي
هو ابن المديني حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار
انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم
اي يرفع ابو صالح الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم فيه اشارة الي
ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول لكونه سمعه
من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عن سفيان
ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت علي منع الفضل
فدل علي انه حق بالاصل وقد مضي هذا الحديث في باب اثم من منع ابن
السبيل من الماء والله اعلم بالصواب باب بالتنوين
لا حمي الا لله ولرسوله صلي الله عليه وسلم الحمي بكسر الحا وفتح الميم
من غير تنوين مقصورا وهو لغة الحظور واصطلاحا ما يحمي الامام
من الموات لمواشي يعنيها ويمنع سايرا لناس الرعي فيها وبه قال
حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله ابن عتبة
بضم العين وسكون التا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب
بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم
وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا حمي لا حد يخص نفسه برعي فيه ما شيته دون ساير الناس
الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه افضل الصلاة
والسلام وهو الخليفة خاصة اذا اجتبي الي ذلك لمصلحة المسلمين
كما فعل العمران وعثمان رضي الله تعالي عنهم وانما يحمي الامام ما ليس
مملوكا كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قال كان
الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوي كلبا فحمي بها
مدي عوي الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يستبارك القوم في ساير
ما يرعون فيه فنهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك واضاف
الحمي لله ورسوله صلي الله عليه وسلم اي ما يحمي للخيل التي ترصد
للجهاد والابل التي تحمل عليها في سبيل الله تعالي وابل الزكاة
وغيره وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر
وقال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلي الله عليه وسلم حمي
النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة
وهو موضع علي عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية
اميال كما ذكره ابن وهب في موطايه وهو في الاصل كل موضع
يستنقع فيه الماء اي يجتمع فاذا انتصب الماء نبت فيه الكلا وهو غير

نقيع الخضمات وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا
انه من كلام المولف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به
ابو داود وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة
والراكذا في فرعين للبو بنينية كهي وفي النسخة المقروة على الميدومي وغيرها
السرف بكسر الراكلكتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض ان الذي
عند البخاري وقال الدمياطي انه خطا وفي نسخة بالفرع واصله الشرف بفتح
الشين المعجمة والراوهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا
ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري واصلحه وهو الصواب واما سرف فلا
يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح الراوالموحدة والمعجمة
موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الي اخره عطف على الاول وهو من
بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر
ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد
وابو داود في الخراج والنساي في الحبي والسير وبالله التوفيق والله الموفق
والمعين والله اعلم باب شرب الماء وسقي الدواب من
الانهار وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي
ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه
ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما
ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او بمعصيته وهو الاخير
او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها
في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال بها ولابي ذر لها باللام بدل
الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الرا الساكنة جيم ارض واسعة
فيها كلا كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك
بكسر الطا المهملة وبعد التحتية المفتوحة ام الحبل الذي يربط به
ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج او الروضة
كانت له اي لصاحبها ولابي ذر كان لها حسنات بالنصب ولو انه
انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت
لمرح ونشاط اورفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين
المعجمة المفتوحتين والفا فبينهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان الفارس
يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي
من الارض كانت اثارها في الارض بحوافرها عند خطواتها واروا ثها
حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح الها وسكونها
لفتان فصيحتان فشربت منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان
يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها واراد ته ان
يسقيها حسنات له فهي لذلك اجر لرابطها وهذا موضع الترجمة

والثاني

والثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة
وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس يطلب نتاجها وتعففا
عن سوالهم فيتجر فيها او يتردد عليها متاجرة او مزارعة تقربا ليس
حق الله المفروض في رقابها فيودي زكاة تجارتها ولا في ظهورها
فيركب عليها في سبيل الله اولا يحملها ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور
ستر لصاحبها اي ساتر لفقره وحاله والثالث الذي هي له وزر
رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما وريا اي اظهارا
للطاعة والباطن بخلاف ذلك وبغيا بكسر النون وفتح الواو ممدودا
اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر اثم وسيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقتها كما قال الخطابي
والسايل هو معصعصة ابن ناجية جد الفرزدق فقال عليه افضل
الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شي منصوص الا هذه الاية
الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المشددة
اي القليلة المثل اي المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن الي
الحمر اي احسانه في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها
اي اساته لها في الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في
شعاع الشمس من الهبا وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة
حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح
وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من
عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المولف رحمه الله تعالى
ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في
الزكاة والنساي في الخيل وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي
اويس قال حدثني ولابي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة
الراي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة
وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولابي
ذر زياد الجهني رضي الله عنه انه قال جا رجل قال في المقدمة
هو عمير ابو مالك كما رواه الاسماعيلي وابو موسى المديني في الذيل
من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق بن لهيعة عن عمارة
بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
انه قال سالت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند
المص جا اعرابي وذكر ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال
له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة جيت انا
ورجل معي فيفسر الاعرابي بعبد ابي مالك ويحمل على انه وزيد بن
خالد جميعا سالا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي
وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول

الله صلي الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده
جيد وهو اولي ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهي الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فساله عن اللقطة بضم اللام وفتح القا ف
لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا يمتنع بقوته
فقال عليه افضل الصلاة والسلام اعرف عفاصها بكسر العين
المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء التي تكون فيه ووكاءها
بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء والمعني الامر بمعرفة
ذلك حتي تعرف بذلك صدق واصفها وكذب به وان لا تخلط
بماله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها قبل فراغ التعريف
او بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به اي فردها
اليه والا بان لم يجيء صاحبها فشانك بها اي تملكها وشان نصب
علي انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة
ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال اي الرجل فضالة
الغنم فقال عليه افضل الصلاة والسلام هي لك او لاخيك ان اخذتها
وعرفتها ولم تجد صاحبها او لاخيك صاحبها ان جاء او للذيب
ياكلها ان تركتها ولم يجيء صاحبها فقال لرجل فضالة الابل
مبتدا حذف خبره اي ما حكمها قال عليه افضل الصلاة والسلا
مالك ولها استفهام انكاري اي مالك واخذها والحال
انها معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت
الماء شربت ما يكفيها حتي ترد ماء اخر والمراد بالسقا الصنف
لا نها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقها او اراد انها اجلد
البها يم علي العطش وحذاؤها بكسر الحا المهملة وبالذال
المعجمة وبالمد اي خفها ترد الماء وتاكل الشجر فهي تقوي باخفافها
علي السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النابية
فتشبهها صلي الله عليه وسلم بمن كان معه سقا وحذاء في
سفره وهذا موضع الترجمة حتي يلقاها ربها اي مالكها
والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ
علي صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه تحتاج الي
حفظ بما خلق الله تعالي فيها من القوة والمنعة وما يسر لها
من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب
في الموعظة من كتاب العلم وبالله التوفيق والله الموفق
والمعين والله اعلم

باب بيع الحطب ه

المحتطب من الارض المباحة والحطب بفتح الكاف واللام
بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه وبه
قال حدثنا علي بن اسد العبدي ابو الهيثم البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري عن هشام

عن

عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم احبلا بهمزة مفتوحة
وحا مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل وبجمع ايضا علي حبال
قال ابو طالب ه من اجل حبل لا باك ضربته ه بمنساته قد جر حبالك حبلاه
واللام في قوله لان ابتدا ابية او جواب قسم محذوف اي والله لان وابي
ذر عن الكشميهني لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ بالنصب عطفا علي المنصوب
السابق حزمة بضم الحا المهملة وسكون الزاي والنصب علي المفعولية
منه حطب ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وبسقوط حرف الجر
فيبيع فيكف الله به اي فيمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه اي من
ان يريق ماءه بالسوال من الناس وقوله فيبيع ويكف بالنصب
فيهما عطفا علي السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فانث ه
الضمير باعتبار الحزمة خير خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان ه
يسال الناس اي ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الارض فهو مع
ما فيه من امتهان المرء نفسه وعن المشقة خير له من سوال الناس
اعطي او منع بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون
في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف
في المسيلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فياخذ
حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيي بن بكير نسبه الي جده
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغرا مولي عبد الرحمن بن عوف
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم والله لئن يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بارض مباحة ثم
يحملها علي ظهره خير له من ان يسال احدا ان مصدرية اي من سوال
احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا علي ما قبلهما وسقط
قوله من في رواية ابي الوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم ابن موسي بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام الصنعاني اليمني قاضيها ان ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب
الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر ابن علي عن ابيه
حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال
اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فا المسنة
من النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف
ولا نثي شارفة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في مغنم
يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر
باضافة مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلي الله عليه وسلم
شارفا مسنة اخري من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة

هو ابن يوسف ح

عبد الله بن جحش فاختتهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد
ان احمل عليهما اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخا المعجمة
نبت معروف طيب الرايحة تستعمله الصواغون واحده اذخرة ٧ ابيعه
ومعي صايغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة قد تسهل واخره غين
معجمة من الاصاغة ولابي ذر عن المستملي صنعي طابع بطا مهملة وموحدة
مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا عن الحموي طالع باللام
بدل الموحدة اي ومعه من يدله علي الطريق قال الكرماني وقد يقال انه
اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها في
الفرع ويجوز الكسر غير منصرف علي ارادة القبيلة او منصرف علي ارادة
الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر علي وليمة
فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب
عطفا علي قوله ٧ ابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك
البيت ومعه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء
تانيث اي مغنية فقالت الا للتنبيه يا حمز منادي مرخم مفتوح الزاي
علي لغة من نوي وفي نسخة يا حمز بضم الزاي علي لغة من لم ينو
للشرف بضم الشين المعجمة والراجع شارف وهي المسنة من النوق
الثوا بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة
صفة للشرف وفي جمعها وهما بثلاثة ارفاق دليل علي اطلاق الجمع علي
الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تستدل عليه
ان بخمر شارفي علي المذكورين ليطعم اضيافه من لحمهما وهذا مطلع
قصيدة وبقيته وهن معقلات بالفناء وبعده

ضع السكين في اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لنشرب ... قديرا من طبيخ او شواء

وقوله بالفنا بكسر الفا المكان المتسع امام الدار واللبات جمع
لبة وهي المنحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة فالجيم الثقيلة
واطايب الجزور السنام والكبد والنشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة
يشربون الخمر وقديرا منصوب علي انه مفعول لقوله وعجل والقدير
المطبوخ في القدر فشاد بالمثلثة اي قام ينهض اليهما اي الي
الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته المغنية فجب بالجيم
والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام فهو علي حد
فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلباكما والسنام ما علي ظهر البعير والبقر
بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما اي خصرهما ثم اخذ من
اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن
جريج قلت ٧ لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ومن السنام بفتح
السين اي اخذ منه قال قد جب اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير
علي لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج قال ابن
شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الي منظر

بفتح الميم

بلغ

بفتح الميم والمعجمة اقطعني بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الظاء المعجمة والعين
المهملة اي خوفني لتصور تاخر الابتنا بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعان
به قال فاتيت نبي الله صلي الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه السلام
فاخبرته الخبر فخرج عليه السلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل علي حمزة
البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره
وقال هل انتم الا عبيد لابي اراد التفاخر عليهم بانه اقرب الي عبد المطلب ومن
فوقه لان عبد الله ابا النبي صلي الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبدين
لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر
فلم يواخذه فرجع رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه يعهقرا اي الي
وراييه حتي خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك المذكور من هذه القصة قبل
تحريم الخمر فلذلك عذره صلي الله عليه وسلم فيما قاله وفعله ولم يواخذه رضي الله
عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال علي
ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب
ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع وياتي ان شاء الله تعالي في المغازي والبيوع
واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوايد كثيرة
تاتي ان شاء الله تعالي في محالها والله الموفق والمعين

باب القطائع

جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فاذا اقطعه
لا للتملك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع
احق بما يقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قاله السبكي وهو الذي سيجي
في زماننا هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه علي طريق
فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر
ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فايدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثني
ضمنا ما اقطعه النبي صلي الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحياء قياسا علي انه
لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه لتملك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف
الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسماء بنت ابي بكر
عند المولف في اواخر الخمس انه صلي الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من بني النضير
وفي الترمذي وصححه انه صلي الله عليه وسلم اقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وبه

قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جد درهم الجهضمي عن يحيي بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلي الله عليه وسلم ان يقطع
الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع
لنا حتي تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في روايته
فلم يكن ذلك عندك اي ليس عندك ما تقطع منه قال عليه السلام ستجدون بعدي
اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولي وسكون الاخري في الفرع وبهما قيد الحبانى
فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو
الاستيثار اي ان يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا
يجعل لكم في الارض نصيبا فاصبروا حتي تلقوني زاد في غزوة الطايف

دى

فانى على الحوض وفى الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضى التى تحت يده
لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجزية وفضل الانصار

باب كتابة القطايع لمن اقطعه الامام ليكون توثقه بيده ودفعا
للنزاع وقال الليث ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصارى عن انس
رضى الله عنه انه قال دعى النبى صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم
بالبحرين قال الخطابى يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحياء او اراد ان
يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضى فقالوا يا رسول الله
ان فعلت اى الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش مثلها فلم يكن ذلك المقتل
عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى بسبب قلة الفتوح يومئذ فقال عليه السلام
انكم سترون بعدى اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها وهذا من اعلام
نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استيثار المملوك من قريش عن الانصار
بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقونى اى يوم القيمة قيل فيه ان الانصار
لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيمة والصبر لا يكون الا
من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشئ من
الدنيا دون المهاجرين وياتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب فضل الانصار
وهذا الحديث اورده المولف غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد
الله ابن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه

باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها اى استخراج ما فى ضرعها
من اللبن على الماء اى عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العينى بان على لم تجى بمعنى
عند بل هى هنا بمعنى الاستعلاء واجاب فى انتقاض الاعتراض بان كثيرا من اهل
العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلاء يقتضى ان يقع الحلب
فى الماء وليس ذلك مراد انتهى وبه قال حدثنا ولابوى ذر وحده حدثنى بالافراد ابراهيم
ابن المنذر الحزامى المدنى قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد
التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمى والحزاعى صدوق بهم وله عند المولف احاديث
توبع عليها قال حدثنى بالافراد ابى فليح بن سليمان الاسلمى صدوق لكنه كثير
الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخارى واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه
البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة فاضرابهما وانما اخرج له احاديث كثرها
فى المتابعات وبعضها فى الرقايق عن هلال بن على هو ابن ابى ميمونة القرشى
العامرى مولاهم المدنى عن عبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
الانصارى البخارى قيل ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابى حاتم
ليس له صحبة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج
الاميال المعهود عند العرب ان تحلب على الماء اى عنده لما فيه من نفع المساكين الذين
هناك وزاد ابو نعيم فى مستخرجه يوم ورودها

باب الرجل يكون له ممر اى حق ممر او يكون له شرب بكسر الشين نصيب فى حايط بستان او فى نخل من
باب اللف والنشر فالحايط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بشرب قال ولابوى ذر والوقت
وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا فى باب من باع نخلا قد بوت
من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة فثمرتها للبايع قال البخارى

فللبايع بالفا ولابى ذر وللبايع الممر والسقى للنخل لاجل الثمر التى هى ملكه حتى
اى الى ان يرفع اى يقطعها وفى النسخة المقروة على الصيدلانى ترفع بضم الفوقية
مبنيا للمفعول وكذلك رب العريه اى صاحبها لا يمنع ان يدخل فى الحايط ليتعهد
عريته بالاصلاح والسقى وبه قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت اخبرنى عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال حدثنا ولابى ذر وحده اخبرنا الليث ابن سعد الامام
قال حدثنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع فله حق
الاستطراق لا قطافها وليس للمشترى ان يمنعه من الدخول اليها لان لها
لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع ان تكون الثمرة له ويوافقه البايع فتكون
للمشترى ومن ابتاع اشترى عبدا وله اى للعبد مال فماله للذى باعه الا ان العبد
لا يملك شيا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة وهو
رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم للشافعى لو ملكه سيده ماله
ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع
وتاول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك
كما يقال جل الدابة وسوج الفرس ويدل له قوله فماله للبايع فاضاف الملك اليه والى
البايع فى حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشئ الواحد كله ملكا لاثنين فى حالة
واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اى للاختصاص والى المولى حقيقة
اى للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعه او جزء معين منه له فيصح
لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد وذلك جايز
ولو باع عبدا وعليه ثياب لم تدخل فى البيع بل تستمر على ملك البايع الا ان يشترط
المشترى لا ندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد
لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثانى انها تدخل والثالث
يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية يدخل ثياب المهنة التى عليه وقال الحنابلة
يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او نانير
واشترط المشترى ان ماله له ووافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعى لا يصح
هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ودرهم ولا يقال هذا الحديث
يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل اخر وقال مالك يجوز
لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله
فى مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لا
لكن القياس يقتضى انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه
يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك
بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر
علمه وساير شروط البيع الا اذا كان قصد العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى
مذهب الشافعى وابى حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما وعن مالك الامام بواو
العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر عن ابيه عمر رضى الله عنه فى العبد ان ماله لبايعه كذا رواه مالك

في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا احد
الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه
نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن
عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه ايوب السختياني وعبيد
عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح
رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سألا عن اختلاف سالم
ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ من الثاني
ترجيح رواية مسلم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابي
عمر البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوع القصتين
معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قاله الترمذي في العلل انه سأل
البخاري عنه فقال لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف سالما في
احاديث وهذا منها روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن
عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وليس بينهما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل
اختلاف في حكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح
بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال
ولد ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم في
ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة
ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين القولين تنافي لكن المعتمد ما في
الجامع لانه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال
وما ذكره عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى عن نافع رفع القصتين رواه
النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين
مرفوعتين روى النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب
عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من
رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا
قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع
عن ابن عمر ابن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص النبي صلى الله
عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي
وهو اشهر من الكسر من تمر قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء
المخروص اي يقدر بها فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها
اذا جف يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لاثنان بثلاثة اوسق
من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية
كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان المعرى ليس له ان يمنع المعري من دخوله في الحايط ليعهد
العرية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع قال حدثنا

عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم وبعد الخاء المعجمة
الف موحدة فراء وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل وعن المحاقلة بالحاء
المهملة والقاف بيع الزرع بالبر اصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع
الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى
يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا وكان ابي ذر صلاحه
بشد كير الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول
اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجذاذ وليس واجمعوا على ان
ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع رطب من الربوي باليابس منه الا
بالدنانير والدراهم الذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بها بل بخرصها تمرا وبه
قال حدثنا يحيى ابن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن
ولابي ذر بسكون زاي قزعة قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام
عن داود ابن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان
المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد
وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد
عن ابي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد ابن جحش ولابوي ذر
والوقت والاصيلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص
النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباقي
قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها ياكلونها رطبا
فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود ابن الحصين في ذلك
فوجب الاخذ باقل من خمسة اوسق وبقي الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل
تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او
دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة على
التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا
زكريا ابن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو
اسامة حماد ابن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد ابن كثير المخزومي المدني
الكوفي صدوق رمي برأي الخوارج وقال الاجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي
ولا اباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الخبث ولم يكن
الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بالافراد بشر ابن
يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي
مولى بني حارثة ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري
الاوسي وأول مشاهده احد ثم الخندق ان رافع بن خديج وسهل ابن ابي حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة ابن عامر الانصاري الحارثي مدني
صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة بيع التمر بالمثلثة وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة الفوقية

وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر
بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص او هو حدس بظن لا يومن فيه التفاوت
وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا اصحاب العرايا فانه عليه السلام
اذن لهم في بيعها تقدر ما عليها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة
من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق
ابن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله ولابوي
ذر والوقت قال وقال ابن اسحاق فاسقطا ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون
معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه كتاب
بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض
وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى
الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض
قطعة من ماله وتسميه اهل الحجاز سلفا واداء الديون وفي الحجر بفتح المهملة
وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي التفليس وهو لغة النداء
على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هو اخس الاموال
وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا
من حجر عليه ليقضي ماله عن دين لادمي وجمع المولف بين هذه الامور الثلاثة لقلة
الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير
رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي
تليه عليه بغير باب انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب كتاب
في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوم عليها علامة
ابي ذر والتقديم فليعلم باب من اشترى شيا بالدين والحال انه
ليس عنده ثمنه اي ثمن الذي اشتراه او ليس ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا
محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن
وهو كذلك في رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي
ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة
ابن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطا جملي واعيا قال عليه السلام ولابوي ذر
والوقت فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيا فنزل يحجنه بمحجنه
ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام
اتبيعنيه بنون الوقاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها
قلت نعم ابيعه فبعته اياه باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير
فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراوه صلى الله عليه وسلم
الجمل في السفر وقضايه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى ابن اسد بضم الميم
وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد زياد البصري
قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي
الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد السلم الذي بيع هو بيع الدين بالعين

بان

بان يعطي احد النقدين في سلعة معلومة الى اجل معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد
قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل
البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو
في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام
والحديث الاول سبق في باب شرا الدواب والثاني في باب شرا الطعام الى اجل من
كتاب البيوع باب من اخذ اموال الناس اي شيا منها بطريق القرض
او بغيره حال كونه يريد اداها ادى الله عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفه
الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة قال حدثنا
سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمرو الديلي بكسر الدال
وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
اخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس بطريق القرض او غيره
بوجه من وجوه المعاملات يريد اداها ادى الله وللكشميهني اداها الله عنه
اي يسر له ما يوديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجة وابن حبان والحاكم
من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداه الا اداه
الله عنه في الدنيا ومن اخذ اي اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله
في معاشه يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به
يوم القيمة وعن ابي امامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاوه ثم مات
تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاوه
ثم مات اقتص الله لغريمه يوم القيمة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك
عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال من ادان دينا
وهو ينوي ان يوديه اداه الله عنه يوم القيمة ومن استدان دينا وهو
لا ينوي ان يوديه فمات قال الله عز وجل يوم القيمة ظننت اني لاخذ لعبدي بحقه
فيوخذ من حسناته فتجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
الاخر فتجعل عليه وعن عايشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضايه
ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجة في الاحكام باب وجوب اداء الديون ولابي ذر
الدين بالافراد وقال الله ولابي ذر وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين
الناس ان اي بان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم شيا يعظكم به او نعم الشيء
الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به ذاك وهو المامور به
من اداء الامانات والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات
حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولابي ذر ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها الاية واسقط ما عدا ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد

احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الخياط
بالخاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان ابن مهران
عن زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب ابن جنادة رضي الله عنه
انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احد الجبل المشهور قال
ما احب ان احدا يحول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي
ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير
قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على
الحريري في قوله في الخمر وما شئ اذا قصد تحول غيه رشدا ذكي العروق والده ولكن
بئس ما ولدا وحينئذ فيستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت
اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصبت الثاني خبرا لها
وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار رفع فاعل يمكث والجملة في محل
نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من
سابقه ولابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق ارصد بضم الهمزة
وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي
نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي وابن قرقول ارصد بفتح الهمزة من رصدته
اي رقبته ثم قال عليه السلام ان الاكثرين هم الاقلون ثوابا الا من قال
بالمال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا وحثا
ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير
عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقليل
ما هم جملة اسمية فما هم مبتدأ موخر قليل خبره وما زايدة او صفة وقال عليه
السلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى ايتيك وتقدم غير بعيد
فسمعت صوتا فارعوت ان اتيته عليه السلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك
حتى ايتيك فلما جاء قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت
الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام
على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام
فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق
عن المستملي ومن فعل كذا وكذا اي وان زنى وان سرق كما جاء في الرواية مفسرا
قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث ان
فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
واخرجه ايضا في الاستيذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي
في الايمان والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين
الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصري قال حدثنا ابي
سعيد عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني
بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل جبل احد ذهبا لسرني
ان لا يمر علي ثلاث وعندي منه اي من الذهب شيء مبتدأ خبره منه مقدما والواو في وعندي
للحال ولا في ان لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زيادة الا شيء بالرفع بدل من شيء الاول
ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية رواه اي
الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب مما هو في الزهريات للدهلي وحديث الباب اخرجه ايضا
في الرقاق

باب جواز استقراض الابل كغيره من الحيوان نعم بجوز
اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جايز يثبت فيه الرد والا استرداد
وربما يطوها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطي وقول النووي
في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة الخنثى تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطاوها
ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا سلمة ابن كهيل بفتح
لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف
بينتنا اي متروك سكتنا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي عني الحاج
يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان
جاء اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم انه العباض بن سارية لكن روى الحاكم
والنسائي الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبي
صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لاقضينكها الا النجيبة فقضاني
فاحسن قضاي وجاء اعرابي يتقاضاه سنا الحديث واخرجه ابن ماجة ايضا
عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة الاعرابي فتبين بهذا انه سقط
من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم بذلك تقاضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي يطلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل
بعيرا فاغلظ له بالتشديد في المطالبة لا سيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته
في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب
انكم مطل وكذب فانه لم يكن في اجداده صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو كذلك
بل هم اهل الكرم والوفاء بعد ان تصدر هذا من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهم ولابي ذر رضهم بدل اصحابه اي عزموا ان يوذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا
ذلك لما معه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا
اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا
وعند احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره فاعطوه اياه وقالوا ولابي ذر
قالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه اي فوق سن بعيره قال اشتروه
اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان خيركم احسنكم قضاء اي من خيركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان
من خيركم او خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى قائله
وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلحق به جميع الحيوانات كما مر

فعل

وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله
ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة
وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب
بان الشيخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين الحديثين بحمل
النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو
من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد وهدرم عن
سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق

باب استحباب حسن التقاضي

اي المطالبة وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك
ابن عمير القرشي الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية
ابن خراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول مات رجل لم يسم فقيل له وفي باب من انظر موسرا من طريق منصور
عن ربعي قالوا عملت من الخير شيئا وفي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول
قال كنت ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو وعن الموسر واخفف عن المعسر فخفر
له بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن
الكشميهني عن النبي بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال
حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا انى كنت رجلا ذا مال
فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال فتجاوز وا
عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي
رواية له من طريق شقيق عن ابي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له
من الخير شيء وهو عام مخصوص لان عدم الايمان ولذلك يجوز العفو عند ان
الله لا يغفر ان يشرك به والاليق به انه كان ممن قام بالفرايض لانه كان ممن وفى
شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن
هذا غلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى
انه لم يوجد فعل بر في المال الا انظار المعسر والله اعلم

باب

هل يعطى بفتح الطاء اي هل يعطى المستقرض المقرض اكثر من سنه الذي اقترضه
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن البصري الثقة
عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة
ابن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعير اكان عليه السلام
اقترضه منه فقاله ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه
بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقالوا ما نجد الا امرا
عن الكشميهني لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب استقراض الابل اشتروه
فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني حتى وافيا كاملا
اوفاك الله بالمهمز قبل الواو الساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعطوه اي الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه
وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا
في القرض كشرط رد صحيح عن مكسور اورده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى
فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه
فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها
لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العود منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله
فان من خياركم احسنكم قضاء ولو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض بان لم يكن
له فيه غرض او ان يرد الارد او المكسر او ان يقضه قرضا اخر لغى الشرط وحده
دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد
ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله
يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه يستحب بخلاف الرهن ويندب الوفا
باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد سبق
قريبا

باب حسن القضاء اي اداء الدين وبه قال حدثنا ابو

نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل
اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استلفه منه وكان كما في
مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين
فجاءه يتقاضاه اي يطلبه منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا
سنه اي مثله فلم يجدوا له الا سنا فوقها اي اعلى منها ثمنا من حيث الحسن
والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة
السابعة فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اعطوه اي الاعلا فقال الرجل او
فيتني حقي وافيا كاملا وفى الله بك بالمهمز قبل الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها
في الثانية ولابي ذر اوفى الله بك باثباتها ولابي الوقت لك بالام بدل الموحدة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم وفي الهبة فان من خيركم احسنكم قضاء
فيه استحباب الزيادة في الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض
لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زايد وبه قال حدثنا خلاد غير منسوب ولابي
ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي وبه قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة
وثاء مثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال ضحى
فقال عليه السلام صل ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل
الذي اشتراه عليه السلام منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى
حملانه الى المدينة وكان اوفيه فقضاني اي اداني ذلك وزادني عليه اي قيراطا
وروى ابن جابر قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفارقني فجعلته في كيس فلم ينزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذ
فيما اخذوا وفيأتي الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا

واضحة وقد سبق في غير موضع باب بالتنوين اذا قضى المدين دون حقه
اى حق صاحب الدين برضاه او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جايز كذا وجهه
ابن المنير وتبعه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها والصواب وحلله
باسقاط الالف لكن في رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى والنسفى عن البخارى
ومستخرج الاسماعيلى وحلله بالواو وكما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا عبد الله
هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابى جبلة الاذدى العتكى المروزى قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم
انه قال حدثنى بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزى او هو عبد
الرحمن كما عند ابى مسعود الدمشقى وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بهملتين
قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان في الباب
اللاحق عن جابر ان اباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد
الغرما يعنى في الطلب في حقوقهم فاتت النبى صلى الله عليه وسلم زادني في علامات
النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابى ترك عليه دينا وليس عندى الا ما يخرج
نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكيلا يغتش على الغرما فاسلهم
عليه السلام ان يقبلوا تمرحايطى بالمشاة واسكان الميم وتخلوا ابى اى يجعلوه
في حل مما يتاخر عليه من الدين فابوا اى امتنعوا ان ياخذوا تمر الحايط فلم يعطهم
النبى صلى الله عليه وسلم تمر حايطى فقال عليه السلام سنغدو عليك فغدا علينا
حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجذذتها
بجيم مفتوحة فذالين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجذاذ
اى قطعت ثمرها فقضيتهم حقهم كله وبقى لنا من ثمرها بالمثناة وسكون الميم
وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية معمرة في البيوع وبقى ثمرى كانه
لم ينقص منه شئ والله اعلم باب بالتنوين اذا قاص بتشديد
الصاد المهملة او جازفه بالجيم والزاى من المجازفة وهى الحدس في الدين متعلق
بكل من المقاصة والمجازفة اى عند الاداء زاد في رواية ابوى ذر والوقت
والاصيلى هنا فهو جايز اى سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غيره كبر
ببر او شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المدينين وكذا الضمير المرفوع في جازف
واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المولف بانه لا يجوز ان ياخذ
من له دين تمرا من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر انما يجوز ان
ياخذ مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضى انتهى واجيب بان مراد البخارى ما اشتمل
المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضا من المعاوضة ما لا يغتفر
ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز الا غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفا
وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامى
بالزاى تكلم فيه احمد من اجل القران ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وابو حاتم
والدارقطنى واعتمده البخارى واتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى
وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشى مولاهم ابى نعيم المدنى عن

جابر

عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفى
وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدى
في المغازى في قصة دين جابر عن اسمعيل بن عطية بن عبد الله السلمى عن ابيه عن
جابر بن عبد الله وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية قراس
عن الشعبى في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا
فاستنظره جابر طلب ان ينظر في الدين المذكور فابى امتنع ان ينظره انتظاره
فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابى ذر فكلم اليهودى لياخذ ثمر نخله بالمثلثة
وفتح الميم بالذى له من الدين ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى بالتى اى بالاوسق
التى له فابى اليهودى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي
الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جد اى اقطع
له فاوف الذى له بفتح همزة فاوف فجذ اى قطعه جابر بعد ما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التى كانت له في ذمة ابيه وفضلت
له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت معتوحة في الفرع
وبالكسر ضبطها الرماوى وفي علامات النبوة فاوفاهم الذى لهم وبقى مثل ما اعطاهم
وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرما فكان اصل الدين الذى كان منه لليهودى ثلاثين
وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك السبد سبعة عشر وسقا وكان منه
لغير ذلك اليهودى شيا اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر
الذى اوفاه ويويده قوله منبه العنزى عن جابر عن الامام احمد فكلت لهم من العجوة
فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا وياتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك
في باب علامات النبوة بعون الله وقوته فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخبره بالذى كان من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين فوجده يصلى العصر
فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه السلام اخبر ذلك الذى ذكرته من
الفضل ابن الخطاب عمر رضى الله عنه ولابى ذر ذاك باسقاط اللام فذهب جابر
الى عمر فاخبره بذلك فقال له اى لجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول وكذا بالنون
الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث ايضا
اخرجه في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا النسائى واخرجه ابن ماجه في الاحكام
باب من استعاذ بالله من الدين اى من ارتكابه وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد
ابن مسلم ح مهملة لتحويل السند قال المولف وحدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس
وسقط لغير ابى ذر قوله ثنا ابو اليمان الى اخر واد وحدثنا اسمعيل قال حدثنى
بالافراد اخى عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن
ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق التيمى
المدنى عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير ان عايشة رضى الله عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اعوذ
بك ولابى ذر اللهم انى اعوذ بك من الماثم الذى ياثم به الانسان او هو الاثم تفسه

وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم
الذنوب والمعاصي وقيل المغرم هو الدين ويريد به ما استدين مما يكرهه الله او فيما
يجوز ثم عجز فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادايه فلا يستعاذ منه او المراد
الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز
الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوايل الدين المشار اليها
بقوله فقال له قايل هي عايشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما تستعيذ
بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه السلام ان الرجل اذا غرم حدث
قال البيضاوي اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير فكذب
ولكشميهني كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف وتعقبه في شرح المشكاة بانه
لم يرد بادخال اذا في حدث ووعد انهما شرطان وكذب واخلف جزاان بل اراد بيان
ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث
جزا ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزا وما عطف عليه باب
حكم الصلاة على من ترك عليه دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع
لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شي مما يقوي بدعته عن ابي حازم بالزاي
بعد الحاء المهملة سليمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد
اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب ان الدين من كل
ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا يرجع امره فنوفي دينه ونقوم
بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح
هو ابن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك
من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو
حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وابو داود وقال
ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى قال
الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما
اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري
المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم
اخره هاء تانيث الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مومن الا وانا بالواو ولابي الوقت الا انا اولى احق الناس به في كل شي من
امور الدنيا والاخرة اقروا ان شيتم قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم
قال بعض الكبرا انما كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم
الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويويده قوله عليه السلام انا اخذ بحجزكم
عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار
طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم

ومن ثم

ومن ثم قال عليه السلام لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث
واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه الصلاة والسلام ان ياخذ الطعام والشراب
من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج النبي صلى الله عليه وسلم اليهما وعلى صاحبهما
البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلى الله عليه وسلم وانه لو قصده عليه السلام
ظالم وجب على من حضر ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه
الاية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مومن مات وترك مالا
اي او حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته
من كانوا عبر بمن الموصولة ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة
اقسام عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة
او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصيب معها ذكر يعصبها وعصبة
مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او
ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز
ابن الاثير الكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع وانكره الخطابي اي من ترك عيالا
محتاجين فلياتني فانا مولاه اي وليه اتولى اموره فان ترك دينا وفيته عنه او
عيالا فانا كافلهم واتي ملجاوهم وماواهم وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام لا يصلي
على من عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك
ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه
الروياني في الجرجانيات وحكى خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود
الضامن قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح
تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس
على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف
وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا منه خلاف عند الشافعية
ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصايص وعند ابن حبان وصححه انا
وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه السلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين
مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن
منبه بكسر الموحدة فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى
الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه
يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف
الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا
لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف على
ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية
اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي من الحوالة هذا
باب بالتنوين لصاحب الحق مقال فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه

س

في حق الغني صح

ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحاق في مسنديهما
وابو داود والنساى من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن
لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اى مطل القادر على قضاء دينه
يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته قال سفيان الثورى مما وصله البيهقي
من طريق الفريابي عنه عرضه يقول مطلتني يا الخطاب ولابي ذر مطلني اى حبسني
وعقوبته الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج عن سلمة بن
كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اى يطلب ان يقضيه بكرا
اقترضه منه فاغلظ له في الطلب بكلام غير موزون اذ اذاه عليه السلام كفر فهم به
اى بالاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم اى عزموا ان يوقعوا به فعلا فقال عليه
السلام دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا باب بالتنوين
اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع بان بيع رجل
متاعا ثم الرجل المشترى يفلس ويجد البايع متاعه الذي باعه عنده وفي القرض
بان يقرض لرجل ثم يفلس المقترض فيجد المقرض ما اقرضه عنده وفي الوديعة
بان يودع شخص عند اخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو
اى فكل من البايع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اى بمتاعه من غيره من غرماء
المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز
عتقه اى اذا احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراؤه وكذا هبته ورهنه ونحوها
كتزايه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه
بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراعاة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي ويجب
ان يستثنى من منع الشرا بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله
فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر
لتعلق التوقيت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما اوضحت
بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاؤه
والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله
ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان
من اقتضى اى اخذ من حقه الذي له عند شخص شيا قبل ان يفلس الشخص
الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يتبين افلاسه فهو اى الذي اخذه له ليس لغرماء
لاحد من الغرماء ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو احق به من ساير الغرماء
وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى
ابن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح
العين وسكون الميم وحزم بالحاء المهملة وسكون الزاى ان عمر بن عبد العزيز
ابن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله تعالى عليه اخبره ان ابا بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته اخبره
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي من ادرك ماله اى
وجد بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عند انسان بالشك كان ابتاعه
الرجل او اقترضه منه قد افلس او مات بعد ذلك وقبل ان يودى ثمنه ولا وفاء
عنده فهو احق به من غيره من غرماء المشترى المفلس او الميت اذا اختار الفسخ
فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار للمسلم بانقطاع المسلم فيه والمكترى
بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب
بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين المفلس والموت فهو احق به في المفلس دون
الموت فانه فيه اسوة الغرماء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيا فوجد متاعه
بعينه فهو احق به فان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بان
الميت حربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البايع بسلعته عاد
الضرر على بقية الغرماء بخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية
ولما رواه الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق
بمتاعه اذا وجد بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو
داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحب
وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها
زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهي
كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الميسرة بالآية
وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبايع في ذمة المشترى وهو اقوى
وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب
والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس
المبيع مال البايع ولا متاع له وانما هو مال المشترى اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه
بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجد في يد رجل بعينه فهو احق
به ويرجع المشترى على البايع بالثمن رواه الطبراني وابن ماجه ولنا انه وقع التنصيص
في حديث الباب انه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه واخرجه من
طريقه ابنا خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل
سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن ابي
حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب ايضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد
عند المتاع ولم يعرف انه لصاحبه الذي باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد
في صورة البيع وحينيذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب
الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس
في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة تمنع من حمل
الحكم فيها على الودايع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس
انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا
وجد بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر

عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير
فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على
من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج ابن ارطاه وهو كثير الخطا والتدليس قال
ابن معين ليس بالقوى وان روى له مسلم مقرونا بغيره والله اعلم وحديث الباب
اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في
الاحكام باب من اخر من الحكام الغريم اى مطالبته بالدين لربه
الى الغد ونحوه كيومين او ثلاثة ولم يرد ان التاخير مطلقا اى تسويفا عن الحق
وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من
طريق ابن كعب بن مالك عن جابر اشتد الغرماء في الطلب في حقوقهم في دين
ابي فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس
عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكي لا تختش
على الغرماء ان يقبلوا ثمر حايطي بالثاء المثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون
حقه او حلله بالمشاة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع فابوا اى امتنعوا ان
يقبلوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم الحايط اى الثمرة ولم يكسر اى لم يكس
الثمر من النخل لهم اى لم يعين لهم ولم يقسمه عليهم قال ولابي ذر وقال ساغد وعليك
غدا ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عند لفظ غدا فغدا علينا حين اصبح فدعا
في ثمرها بالمثلثة اى في ثمر النخلة بالبركة اى بعد ما طاف بها فقضيتهم حقهم
وموضع الترجمة قوله ساغد وعليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية
النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه او حلله
وياتي بعد بابين ان شاء الله تعالى باب من باع من الحكام مال
المفلس او المعدم بكسر الدال مال الفقير فقسمه اى ثمن مال المفلس بين الغرما
بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شيء للمؤجل ولا يستدام الحجر
كما لا يحجر عليه به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال او اعطاه اى اعطا
الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى ينفقه على نفسه اى وقريبه وزوجته
القديمة ومملوكه كام ولد نفقة المعسرين ويكسوه بالمعروف لاطلاق حديث
ابدا بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لا يتقوت به ولا فلا بل ينفق ويكسو من
كسبه فان فضل منه شيء رد الى المال او نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب
فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام
المتولي خلافه واختاره السبكي والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يومر بتحصيل
ما ليس بحاصل وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال
حدثنا عطا بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهني منا ولمسلم وابي داود والنسائي
من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة ولهم ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار
يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند
البيهقي وغيره وذكر ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة فاته سماه
في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان اى الرجل محتاجا

وكان

وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام الن مال
غيره قال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه
اى العبد مني مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولى بالمومنين
من انفسهم وتصرف عليهم ماض ليدل على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها
وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرما فاشتراه نعيم
ابن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة المخام بفتح النون وتشديد الخاء المهملة
القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانماية درهم وعند ابي داود بسبعماية او تسعمايه
والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها فاخذ
عليه السلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ النسائي قال اقض دينك وللمسلم والنسائي
فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن
اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين
يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل اما
او لان اكثر الناس كان رقيقهم فاجرى الكلام على الغالب او ان ذلك الشخص الخاطب
كان رقيقا له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة
ومطابقة الحديث للترجمة انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا وماله
المديان اما ان يقسمه بنفسه او يسلمه اليه لنفسه بين غرمايه قاله ابن المنير وهذا
الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع باب بالتنوين
اذا اقرضه اى اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى
اجل مسمى معلوم او اجله اى الثمن في البيع فهو جايز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية
في القرض فلو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد فيستحب
الوفا باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن عمر ابن الخطاب
في القرض الى اجل معلوم لا باس به وكذا ان اعطى بضم الهمزة اى وان اعطى المقترض
للمقرض افضل من دراهمه كما في الصحيح عن المكسر مالم يشترط ذلك فان اشترطه
حرم اخذه بل يبطل العقد وما روى عن انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو ابن
العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع او السلم اذ لا اجل في القرض
كالصرف بجامع انه يمتنع فيها التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا
وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطا
فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به مالم تشترط وقال عطا هو ابن ابي رباح
وعمرو بن دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اى المقترض الى اجله
المقرر بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا
مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل
فيا خذه المقرض متى احب وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المولف في باب الكفالة
حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل لم يسم وقيل النجاشي وحينيذ
فيكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم ان يسلفه سقط

هل

بة

هنا قوله فى الكفالة الف دينار فدفعها المسلف اليه الى المستلف الى اجل مسمى معلوم
الحديث بطوله فى الكفالة وغيرها ولابى ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل
فى القرض وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفى ذلك خلاف ياتى البحث فيه
ان شاء الله تعالى فى محله باب الشفاعة فى وضع بعض الدين او اسقاطه كله
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى البصرى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكرى عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبى عن عامر الشعبى عن جابر
هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب ابى عبد الله هو
ابن عمرو بن حرام يوم احدى قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا ودينا
ثلاثين وسقا كما مر مع غيره فطلبت الى اصحاب الدين اى انتمى طلبى اليهم ان يضعوا
بعضا من دينه وسقط لابى ذر قوله من دينه وفى رواية عن الحموى والمستملى بعضها
بدل قوله بعضها فابوا ان يضعوا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به
عليهم فابوا ان يضعوا بعد ان ساهم عليه السلام فى ذلك فقال عليه السلام لى صنف
تمرك اجعله اصنافا فاميزة كل شئ منه على حدته بكسر الجاء وتخفيف الدال على انفراده
غير مختلط بغيره فالها عوض من الواو مثل عدق بن زيد بكسر العين المهملة وفى
نسخة بفتحها وسكون الدال المعجمة والنصب بدل من السابق وهو علم على شخص
نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطى المشهور عدق زيد والعدق بالفتح
النخلة وبالكسر الكباسة على حدة ولابى ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية
اسم جنس جمعى واحده لينة وهو من اللون فيا ومنقلبة عن واو لسكونها وانكسار
ما قبلها نوع من التمر ايضا او هو رديه وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا
البرنى والعجوة اللين على حدة ولابى ذر على حدته والعجوة وهى من اجود التمر على
حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والحزم فعل امر اى احضر الغرماء حتى اتيك قال
جابر ففعلت ما امرنى به عليه السلام من التصنيف واحضار الغرماء ثم جاء عليه السلام
فقعد عليه اى على التمر وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الدين حقه حتى استوفى
حقهم وبقى التمر كما هو قال الكرمانى كلمة ما موصولة مبتدا وخبره محذوف او زايدة
اى كمثله كانه لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور
وغزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحاق او تبوك كما
ياتى ان شاء الله تعالى فى تعليق داود بن قيس فى الشروط على ناضح لنا بالضاد
المعجمة والحاء المهملة جمل يستقى عليه النخل فارتحف بهمزة مفتوحة فراى فحاء مهملة
ففاء اى كل واعيا الجمل بالجيم واصله ان البعير اذا تعب يجر فرسنه فكانهم كنوا بتوهم
ارتحاف فرسنه اى جزء من الاعيا ثم حذف المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف على
اى عن القوم فوكزه بالواو بعد الفاء اى ضربه النبى صلى الله عليه وسلم بالعصا من
خلفه ولابى ذر عن الحموى والمستملى فوكزه بالزاى بدل الواو اى ركز فيه العصا
والمراد المبالغة فى ضربه بها فسبق القوم قال عليه السلام بعينه فى رواية سبقت
بوقية ولك ظهرى الى المدينة اى ركوبه وللنساى واعرتك ظهرى الى المدينة فلما
دنونا قفلنا من المدينة استاذنت قلت يا رسول الله الخ حديث عهد بعرس
قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام بالميم ولابوى ذر الوقت او ثيبا بالمثلثة
اوله قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله ابى وترك جوارى صغارا فتزوجت

ثيبا

شيا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه السلام ايت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت
خالى تغلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدى بن سنان الانصارى الخزرجى
ببيع الجمل فلامنى بحيث ان يكون لومه لكونه محتاجا اليه او لكونه باعه للنبى صلى الله
عليه وسلم ولم يهبه منه وله خال اخر اسمه عمرو بن عنمة واختهما انيسة بنت عنمة
ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذى شهد به
العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبرانى وابن مندة من طريق
معاوية بن عمار عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر بلفظ حملنى خالى جد بن قيس وما
اقدر ان ادمى بحجر فى السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث فى بيعة العقبة واسناده قوى وقيل انه كان منافقا فروى
ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من
يقول ايذن لى ولا تفتنى فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجازية وان يكون هو
الذى لامه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف تغلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر
فى اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته اى خالى باعيا الجمل
وبالذى كان من النبى صلى الله عليه وسلم ووكزه ولابى ذر عن الحموى والمستملى وركزه
اياه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطانى ثمن الجمل وزادنى
واعطانى الجمل وسهمى من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف لليا مع نصبها عطف
على المنصوب السابق وفى البرماوى كالكرمانى ويروى وسهمنى مع القوم بفتح الهاء
والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه فى المصابيح بتشديد الهاء وهذا كما قال
ابن الجوزى من احسن التكرم لان من باع شيا فهو فى الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض
الثمن بقى فى قلبه من البيع اسف على فوات فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه
وبقيت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة فى الثمن

باب ما ينهى عن اضاعة المال صرفه فى غير وجهه او غير
طاعة الله وقول الله تعالى فى سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفى
مما ذكر فى فتح البارى ان الله لا يحب الفساد واجله سهو من الناسخ والا فالاول
هو لفظ التنزيل وقوله تعالى فى سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله
ينفعهم وقال ابن حجر وابن شبويه والنسفى لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول
هو التلاوة وقال فى قوله تعالى فى سورة هود اصلواتك تامرك ان نترك اى نترك
ما نعبد اباونا من الاصنام او ان نفعل فى اموالنا ما نشاء من البخس والظلم ونقص
المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف ان نفعل على ان نترك لانه
يرى ان الفعل من تبين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا
فى اموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما فهو معمول للترك اى نترك ان نفعل كذا فى
المغنى لابن هشام وتفسير البيضاوى وغيرهما وقال زيد ابن اسلم كان مما نهاهم
شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون
من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وقال الله تعالى فى سورة النساء ولا تؤتوا
السفهاء النساء والصبيان اموالكم يقول لا تعمدوا الى اموالكم التى خولكم الله بها وجعلها
لكم معيشة فتعطونها الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظرون
الى ما فى ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم فى كسوتهم ورزقهم وعن ابى امامة

فيما رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي
اطاعت قيمها وعنه ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم
شياطين الانس وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل
كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب
عندنا انها عامة في حق كل سفيه والحجر في ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال اي والحجر
في السفيه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل
فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق
سفيها الاية وقال ابن كثير في تفسيره ويوخذ الحجر على السفيها من هذه الاية
يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر
على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد
لسيده والمكاتب لسيده والله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور
عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبي والسفيه وكل منها اعم مما بعده وما نهى عن
الخداع في البيع وما عطف على سابقه ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ او والد منقذ بن عمرو للنبي صلى
الله عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اخره عين
مهملتين اي اغبن في البيوع فقال عليه السلام له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر
الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه
واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء
قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون
الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قال بعض
الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع
ومطابقته لما ترجم له من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهذا من اضاعة
المال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد
الراء الكوفي مولى المغيرة ابن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن شعبة بن مسعود
الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى
سنة خمسين على الصحيح انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لان حقهن
مقدم على حق الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا
لتعظيم موقعه وواد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولدون
وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس
ابن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل
بينهم صلح فخيرا بنته فاختارت زوجها فابى قيس على نفسه اذ لا تولد له بنت الا
دفنها حية فتتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحات بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون
النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق وهات بالبناء

على

على الكسر فعل امر من الايتاء اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس ويمنع رفد الناس
ويا خذ رفدهم وكره لكم قيل كذا وقال فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة
السوال في العلم للامتحان واظهار المرا او سوال الناس اموالهم او عما لا يعنى وربما
يكره المسوول الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليه او يلجئ الى ان يكذب وعد منه قول الرجل
لصاحبه اين كنت واما المسايل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا
ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغايلة وكره ايضا اضاعة المال السرف في
انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف
بالذهب والفضة لما ينشا عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير
انفاقه في الحرام والاتوى انه ما انفق في غير وجهه الماذون فيه شرعا سواء كانت دينية
او دنيوية تمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت
لتلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه
البر لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخر وياهو اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق
ثلاثة اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه
في المباحات المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في
المباحات بالاصالة كلا ذا النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال
المنفق ومقدار ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى
قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون في
شيء من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال
لانه يقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال
ابن دقيق العيد وظاهر القران يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه
الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه
النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسوا
الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور ورواة الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه
وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قوله الله تعالى لا يسالون الناس الحافا من كتاب
الزكاة هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل
الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته اصل راع راعي بالياء فاعل
اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ
المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفا ما عليه من الرعاية
حصل له تحفظ الاوفر الجزء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل واحد من رعيته
بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم او نايبه راع فيما استرعاه الله فعليه
حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها واهمال حدودهم او
تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن
الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله تعالى وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع اهله

ل

الوجوه

زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسؤول عن
رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته
واضيافه وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم اي العبد في مال سيده راع بالقيام
بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية ابي ذر راع وهو مسؤول عن رعيته
قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله
عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته قال الطيبي الفاء في فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهي
التي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول لك كذا وكذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا
عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم
مثل الراعي وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مضطرد في التفصيل
ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهذا القدر المشترك في
التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم
يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على اصدقائه واصحاب معاشرته واذا
كان كل منا راعيا فمن الرعية اجاب الكرماني اعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي
يكون مرعيا باعتبار ككونه مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات
وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة في الخصومات
جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم سقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات
باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر
الهمزة وسكون الشين والخاء المعجمتين اي احضار الغريم من موضع الى موضع
ولابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه
عن التصرف حتى يعطيه حقه وما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر
والاصيلي واليهودي بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي الزراد
بزاي مشددة اخبرني هو من تقدم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت
النزال بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد
الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ في المقدمة
لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قراءة في صحيح ابن حبان
انها من سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده
فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في روايته عن ادم بن ابي اياس في بني
اسرائيل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة فقال عليه السلام كلا كما تحسن فان
قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهة اجيب بان معنى الاحسان راجع
الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه للاحتياط
والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سياتي قريبا ان شاء الله
تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسئل
عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القران غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز

قراءته

قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القران
ولا يجوز في القران القول بالراي لان القران سنة متبعة بل عليهما ان يسالا عن ذلك
ممن هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اظنه قال صلى الله عليه
وسلم لا تختلفوا اي في القران وفي معجم البغوي عن ابي جهم بن الحرث بن الصمت انه صلى
الله عليه وسلم قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القران فان
المرا فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت عن الكشميهني
لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف
الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده فاتيت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب لترجمته انتهى فهو شامل للخصومة والا شخاص
الذي هو احضار الغريم من موضع الى اخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه
عن الزهري مستقيمة وروى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه
سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف
من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة ورجل
من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه
لابن اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر قصة اخرى
ونزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم
ابو بكر رضي الله عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين
فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما
يهودي يعرض سلعته اعطي بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع
المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما
فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان
محمدا افضل فلطم وجه اليهودي عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
المسلم فساله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم
ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي
صلى الله عليه وسلم حتى روي في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني
على موسى تخييرا يؤدي الى النقصان او تخييرا يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا
او قبل ما يعلم النقصان انه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق
بكسرها اذا غمي عليه من الفزع يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم
يبين في رواية الزهري محل الافاقة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن
الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
ثم نفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش جانب العرش اخذ
بناحية منه بقوة فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام ولابي ذر كان فيمن صعق

فافاق قبلى فيكون ذلك فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله فى قوله تعالى فصعق
من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهى فضيلة ايضا وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى التوحيد وفى الرقاق ومسلم فى الفضايل وابو داود فى السنة والنساى
فى البعوث وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا وهيب
بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن
عمارة الانصارى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه قال بينما بالميم
ولابوى ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودى قيل اسمه
فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضربت وجهى رجل من اصحابك فقال النبى صلى
الله عليه وسلم من قال اليهودى ضربت رجل من الانصار سمعته انه ابو بكر الصديق
رضى الله عنه وهو معارض هنا بقوله من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم او على
التعدد قال عليه الصلاة والسلام ادعوه فدعوه فحضر فقال له عليه الصلاة والسلام
اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر والابى
ذر عن الكشميهنى على النبيين فقلت اى حرف نداى يا خبيث اصطفى موسى على
محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكارى فاخذتنى غضبة فضربت وجهه فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى بين الانبياء تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم
ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه الارض
اى اول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبياء وغيرهم فاذا انا بموسى اخذ
بقايمة من قوايم العرش اى بعمود من عمد فلا ادرى اكان فيمن صعق اى فيمن
عشى عليه من نفخة البعث فافاق قبلى ام حوسب بصعقة الاولى وهى صعقة
الطور المذكورة فى قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله فى الحديث السابق
او كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى بان المعنى لا ادرى
اى هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثنا او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به استحضاره بين يديه صلى الله عليه وسلم
والحديث اخرجه المولف ايضا فى التفسير والديات واحاديث الانبيا عليهم الصلاة
والسلام والتوحيد ومسلم فى احاديث الانبيا وابو داود فى السنة مختصرا لا تخيروا
بين الانبياء وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن
يحيى بن دينار البصرى عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه ان يهوديا رض
بتشديد الضاد المعجمة اى دق راس جارية لم تسم هى ولا اليهودى نعم فى رواية ابى داود
انها كانت من الانصار بين حجرين وعند الطحاوى عند يهودى فى عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها والاوضاح نوع من
الحلى يعمل من الفضة ويسلم فرضخ راسها بين حجرين والترمذى خرجت جارية
عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها
رمق فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم قيل من فعل هذا الرض بك افلان فعله استفهام
استخبارى افلان فعله قالته مرتين وفايدته ان يعرف المتهم ليطالب حتى سمى القاتل
اليهودى ولفظ ابى ذر حتى سمى بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودى بالواو نايب
الفاعل فاومت اى لابى ذر فاومات بهمزة بعد الميم اى اشارت براسها اى نعم

فاخذ

فاخذ اليهودى بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودى رفع فاعترف انه فعل بها ذلك
فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين احتج المالكية والشافعية
والحنابلة والجمهور على ان من قتل شيئ يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمجدد
بل يثبت بالمثقل خلافا لابى حنيفة حيث قال لا قصاص الا فى القتل بمجدد وتمسك
المالكية بهذا الحديث لمذهبهم فى ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك
باطل لان اليهودى اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووى وهذا الحديث
اخرجه المصنف ايضا فى الوصايا والديات ومسلم فى الحدود وابن ماجه فى الديات

باب من رد امر السفيه

السفه ضد الرشد الذى هو صلاح الدين والمال
وامر الضعيف العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام هذا مذهب ابن
القاسم وقصر اصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف
بعد الحجر ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه
عن النبى وفى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به
قبل النهى ثم نهاه اى عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد وصححه
فى مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر فى قصة الذى اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها
فى معدن فقال يا رسول الله خذها منى صدقة فوالله ما لى مال غيرها فاعرض عنه فاعاد
فحذفه بها ثم قال ياتى احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف
الناس انما الصدقة عن ظهر غنى رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر فى المقدمة
وزاد فى الشرح ثم ظهر لى ان البخارى انما اراد قصة الذى دبر عبدا فباعه النبى صلى الله عليه
وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان العقد الذى يحتاج البيع
فى الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابى الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بنى عذرة
عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا
الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك الحديث وهذه
الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخارى والبخارى لا يجزم غالبا الا عما
كان على شرطه وقال مالك الامام الاعظم مما اخرجه ابن وهب فى الموطا عنه اذا كان
لرجل على رجل مال وله عبد لا شئ له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبطه من
قصة المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه ولابوى ذر والوقت باب من
باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه فدفع ولابوى ذر والوقت ودفع ثمنه
اليه وامر بالاصلاح والقيام بشانه وهذا حاصل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم
فى بيع المدبر فان افسد بعد بالضم اى فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من
التصرف لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه الصلاة
والسلام للذى يخدع فى البيع اى يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم يامر
النبى صلى الله عليه وسلم مالكه اى مال الرجل الذى باع غلامه لما لم يظهر عنده سفه
حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملى المروزى ثم البصرى قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ
الانصارى الصحابى بن الصحابى الخازن يخدع فى البيع وكان قد شج فى بعض مغازيه
مع النبى صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فاصابته فى راسه مامومة فتغير لسانه

وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه بعد ان اشتكى اليه ما يلقى من الغبن
اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة فكان يقوله وعند
الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن
مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهى
واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفى الترمذى من
حديث انس ان رجلا كان فى عقله ضعف وكان يبيع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال
يا رسول الله انى لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل هاو لا خلابة واستدل به
الشافعي واحمد على حجر السفيه الذى لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله
الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذى
وفى الباب عن ابن عمر حديث انس حديث غريب صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض
اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر فى البيع والشرا اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد
واسحاق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث
فى باب ما يكره من الخداع وبه قال حدثنا عاصم بن على الواسطى قال حدثنا ابن ابى
ذيب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى
المدنى عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمى
بابى مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق هنا وقيده
فى الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرد النبي
صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه اى ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم
بثمان مائة درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن
النحام وقع كذلك فى مسند احمد وفى الصحيحين وغيرهما لكن قال النووى قالوا وهذا
غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشترى هو نعيم وهو النحام سمى بذلك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو
السعلة وقيل هو النحنحة ونعيم هذا قرشى من بنى عدى اسلم قديما قبل اسلام عمر
وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيرى كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل
فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بنى عدى وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه
اقم ودن باى دين شئت وقال الزبيرى ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى
الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومى حبسونى عنها انتهى فان
قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو
ان العلماء اختلفوا فى سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك فى ذلك
واختار البخارى ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك فى رد عتق المديان قبل الحجر
اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر فى المديان والسفيه
مطرد ثم فهم البخارى انه يرد عليه حديث الذى يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
على انه يخدع وامضا افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذى ترد افعاله هو الظاهر
السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع فى البيوع يمكنه الاحتراز
وقد نبه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر
ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه اعطاه بعد ان علمه طريق

كانوا خيرا لك من قومى
قال بل قومك خير يا رسول
الله فقال نعيم ان قومك

الرشد

الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشئ من الغفلة
وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه باب كلام الخصوم
بعضهم فى بعض فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره
ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابى وائل هو ابن سلمة الاسدى الكوفى
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين اى محلوف يمين او على شئ بيمين وهو فيها اى والحال انه فيها فاجر كاذب
ليقتطع بها اى باليمين الفاجرة مال امرء مسلم او ذمى والتقييد بالمسلم جرى على الغالب
كما جرى على الغالب بتقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم
ولا بين المال وغيره فى ذلك لان الحقوق كلها فى ذلك سواء ومعنى اقتطاعه المال
ان ياخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع لقى الله عز وجل يوم القيمة
وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شئ يداخل
قلوبهم ولا يليق ان يوصف البارى تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به فيحمل على
اثاره ولوازمه فيكون المراد ان يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من
انواع العذاب فقال الاشعث بن قيس الكندى فى والله كان ذلك كان بينى وبين
رجل من اليهود اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية
ساكنة على الاشهر ولابى ذر عن الحموى والمستملى كان بين رجل وبينى ارض ولمسلم
ارض باليمن وفى باب الخصومة فى البير كانت لى بير فى ارض فجحدنى فقدمته الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة اى تشهد لك
باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لى قال فقال عليه الصلاة
والسلام لليهودى احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا
ويذهب بمالى بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه
الى الحلف الكاذب فانه اخبر بما كان يعلم منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون
اى يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات
وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى اخر الاية فى سورة ال عمران اولئك
لا خلاق لهم فى الاخرة ولا يكلمهم الله اى بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وقيل نزلت فى احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعمة محمد صلى الله عليه وسلم
وحكم الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت فى رجل اقام سلعة
فى السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتريه وقد سبق الحديث فى المساقاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر
ابن فارس العبدى البصرى واصله من بخارى قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت حدثنا
يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب
ابن مالك عن ابيه كعب رضى الله عنه انه تقاضى ابن ابى حدرد بفتح الحاء وسكون
الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهرى ولم يات من الاسماء على
فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمى دينا وعند الطبرانى انه كان
اوقيتين كان له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اى الاصوات

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين
المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي سترها وهو احدى طرفي الستر المفرج فنادى صلى الله
عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ضع من
من دينك هذا فاوما بالفاء اي اشار ولابي ذر واوما اليه اي ضع الشطر اي النصف
قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه
الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله
فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على انه
وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين من غير مضاف لشي القاري
بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى
القراة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه اتى به النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صغير اخرجه البغوي في معجم الصحابة بسند لا باس به
انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن
حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح يقرا
سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقراوها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح
الجيم ولابي ذر في نسخة ان اعجل بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة
اي ان اخاصمه فاظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف قال العيني كالكرماني
اي من القراة انتهى وفيه نظر فان الواقع في الفضائل في باب انزل القران على
سبعة احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت
حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة
الاولى وسكون الثانية بردائه جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما
فعل ذلك به اعتناء بالقران وذبا عنه ومحافظة على اللفظ كما سمعه من غير عدول
الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة بالامر بالمعروف فجئت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرا زاد عقيل سورة الفرقان على
غير ما اقرانيها فقال عليه الصلاة والسلام لي ارسله اي اطلق هشاما لانه كان
ممسوكا منه ثم قال عليه الصلاة والسلام له اي لهشام اقرا فقرا زاد عقيل القراة
التي سمعته يقرا قال عليه الصلاة والسلام هكذا انزلت قال عمر ثم قال عليه
الصلاة والسلام لي اقرا فقرات كما اقراني فقال عليه الصلاة والسلام هكذا انزلت
ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان
القران انزل على سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا
تغيير في المعنى والصورة نحو البخل والبخل ويحسب بوجهين او بتغيير في المعنى
فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات وادكر بعد امة وامه واما في الحروف بتغير المعنى
لا في الصورة نحو تتلوا وتبلوا وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك اية وننجيك

ببدنك

ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط او بتغيرهما نحو اشد منكم
ومنهم ويأتل ويتال وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون
وجاءت سكرة الموت بالحق او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر والانثى
فهذا ما يرجع اليه صحيح القراات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شي واما
نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من
الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا تخرجه
عن ان يكون لفظا واحدا ولين فرض فيكون من الاول وياتي ان شاء الله تعالى بعونه
سبحانه مزيد لذلك في فضائل القران وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراات الاربعة
عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقروا منه من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة
في التعدد وانه للتيسير على القاري ولم يقع في شي من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف
التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم ياتي ان شاء الله تعالى ما اختلف
في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والغرض من
الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل
وقد اخرج المولف هذا الحديث في فضائل القران والتوحيد وفي استتابة المرتدين
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي في القراة والنسائي في الصلاة
وفي فضائل القران باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من
البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على سبيل التاديب لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام فروة من بيتها حين ناحت
لما توفي ابو بكر اخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك كما
وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي
البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم
البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري رضي الله عنه عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت
ان امر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان وال في الصلاة للعهد
ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون
عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف اي اتى الى منازل قوم لا يشهدون
الصلاة في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة
لانه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة
الجماعة من كتاب الصلاة باب دعوى الوصي للميت اي عنه في
الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها وسعد بن
ابي وقاص اخا عتبة بن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك بن اهيب اختصما
عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن
الصحابي فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتا المتكلم اي

مكة ولابى ذر اذا قدمت بتاء الخطاب ان انظر ابن امة زمعة بسكون النون وقطع همزة
انظر او بوصل الهمزة فتكسر النون والراء قبضه بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابى
ذر فاقبض بهمزة قطع وفتح الضاد فانه ابنى اى بكونه وطيها وقال عبد بن زمعة
هو اخى وابن امة ابى ولد على فراش ابى زمعة فراى النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد
الرحمن المتابع فيه شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلى بعتبة فقال عليه الصلاة والسلام
هو اى الولد لك اى اخوك يا عبد بن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا فى الفرع
وقال البرماوى ينبغى ان يقرا برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابن دايما على الاكثر فقد
قال فى التسهيل فى بما ضم ابنا اتباعا الولد للفراش اى لصاحبه زاد فى الاخرى والعاهر
الحجر واحتجبى منه اى من الولد يا سودة قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه
حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو لاحتجاب لاجل الشبه والرجل
ان يمنع امراته من رويه اخيها وهذا الحديث سبق فى اوايل البيوع وياتى ان شاء الله تعالى
فى كتاب الفرايض باب عشر وعية التوثق ممن يخشى معرته بفتح الميم
والعين المهملة وتشديد الراء اى فساده وقيد ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله
ابن سعد فى الطبقات وابو نعيم فى الحلية عكرمة مولاه على تعليم القران والسنن
والفرايض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اى ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اى جهة نجد ومقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة ارسله عليه الصلاة والسلام
فى ثلاثين راكبا الى القرطا فى سنة ست قاله ابن اسحاق وقال سيف فى الفتوح
لم كان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذى اسر ثمامة نجات برجل من بنى
حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى
مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة
بتخفيف الميم بن مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف فربطوه بسارية
من سوارى المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح
القاضى اذا قضى على رجل امر بحبسه فى المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر
به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابوى ذر والوقت
فقال ما عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير وفى صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر
فكان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل
تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطيك منه ما شيت فذكر الحديث
بتمامه كما ياتى ان شاء الله تعالى فى المغازى قال عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت
وذر فقال اطلقوا ثمامة اى بعد ان اسلم كما قد صرح به فى بقية حديث ابن خزيمة
السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول الراوى
كالكرمانى اسر صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بناء التعقيب المقتضية لتاخر
اسلامه عن حله وقد سبق الحديث فى باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا
فى المسجد وياتى ان شاء الله تعالى فى المغازى باب الربط والحبس
للحرم واشترى نافع بن عبد الحرث الخزاعى وكان من فضلاء الصحابة
وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة دار السجن بمكة بفتح السين مصدر سجن

سجن

يسجن من باب ضرب يضرب سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحى المكى الصحابى
على ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضى بكسر الهمزة
وسكون النون ولابى ذر على ان عمر رضى بكسر الهمزة وسكون النون ادخل على على
ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان لم يرض عمر
بالابتياع المذكور فلصفوان فى مقابلة الانتفاع الى ان يعود الجواب من عمر او مع مايه
ولابى ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع بمثل هذا فاسد واجيب بانه لم يدخل
الشرط فى نفس العقد بل هو وعد بمقتضية العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بعد ان وقع
العقد له كما صرح به فى رواية عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى حيث ذكروه موصولا
من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال فى الفتح ووجهه ابن المنير بان
العهدة فى البيع على المشترى وان ذكر انه يشترى لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان
ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم يرسياقه تاما فظن ان الاربعماية هى الثمن الذى
اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف انتهى وقال العينى يحتمل ان
تكون هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال
وبعيد ان عمر رضى الله عنه كان يشترى دار السجن باربعة الاف دينار لشدة احترازه
على بيت المال انتهى وليتظر قوله فى رواية ابى ذر اربعماية دينار وسجن ابن الزبير عبد
الله اى المدبون بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف
وكذا وصله خليفة بن خياط فى تاريخه وابو الفرج الاصبهانى فى الاغانى وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى
بالافراد سعيد بن ابى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال بعث
النبى صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجات برجل من بنى حنيفة يقال له
ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد وهذا الحديث قد سبق فى الباب
المتقدم باتم منه وقد اشار المولف بما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن ابى شيبة من طريق
قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول انه لا ينبغى لبيت عذاب
ان يكون فى بيت رحمة فاراد المولف رحمه الله تعالى ان يعارضه باثر عمرو بن الزبير
وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة
وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله فى فتح البارى بسم الله الرحمن
الرحيم باب الملازمة ولابى ذر باب بالتنوين فى الملازمة كذا
فى فرع اليونينية وشب فى الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلى وكريمة
وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة ولابى ذر عن جعفر
وقال غيره اى غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلى من طريق شعيب بن الليث
قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة
قال العينى والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثانى بحدثنى انتهى وهذا
الذى قاله انما يتاتى على رواية ابى ذر اما على رواية الاخرى فلا عن عبد الرحمن ولابى
ذر عن الكشميهنى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك
الانصارى عن ابيه كعب رضى الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد
الاسلمى دين وكان آوقيتين كما عند الطبرانى فلقيه فلزم غرماه فلزم كعب بن مالك

ابن ابي حدرد فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب
ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه الصلاة والسلام يا كعب واشار بيده كانه
يقول له ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ماله عليه وترك له نصفا وقد
سبق هذا الحديث غير مرة باب التقاضي للدين اي المطالبة به وبه
قال حدثني اسحاق ابن راهوية قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم بن حازم
الازدي البصري قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق ابن الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية
وكان وفي رواية وكانت لي على العاص بن وائل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه اي
اطلب منه دراهمي فقال اي العاصي لي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه
وسلم فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه
على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا زاد الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث
فقلت نعم قال فدعني حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق فاوتى
مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على
السابق فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا بالقران وقال لاوتين مالا وولدا اي في الجنة
بعد البعث الاية وسقط لابي ذر لفظ الاية بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب بالتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف
ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من
العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها
بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز
ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية
من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال
الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف واذا اخبر رب
اللقطة اي مالكها بالعلامة التي بها دفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة
المقروة على الميدومي دفع اليه بضم الدال ولابي ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير
المنصوب ولغير المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا
اخبر رب اللقطة الخ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد والواو في الفرع مرقوم عليها علامة ابي ذر وفي
غير الفرع للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سلمة
ابن كهيل انه قال سمعت سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم
السين مصغر الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه
وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله ماية وثلاثون سنة قال لقيت
ابي بن كعب رضي الله عنه فقال اخذت ولكشميهني وجدت وللمستملي اصبت
صرة ماية دينار بنصب ماية دينار بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير
فيها ماية دينار انتهى قلت في النسخة المقروة على الميدومي وجدت صرة فيها ماية دينار
فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا امر بالتعريف كان ينادي

من ضاع

من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد
عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها الا في المساجد
كما لا يطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه
مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووي
في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول
الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم
للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق
الكراهة كراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع
الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سال الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا
تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقطه في الصحراء وهناك قافلة
تبعها وعرفها فيها والا ففي بلد نفسه قربت او بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان
اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون
التعريف سنة انها لا تتاخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط
اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف كملتقط
واحد قال السبكي بل الاشبه ان كلا منهما يعرفها نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف
من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما يقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف
بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك
شهرين وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي
كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في كل
شهر قال ابي بن كعب فعرفتها اي الصرة حولها بالهاء والنصب على الظرفية وسقط
لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها فلم
اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها
فلم اجد اي من يعرفها ثم اتيته عليه الصلاة والسلام ثلاثا اي مجموع اتيانه ثلاث
مرات لا انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم
اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زايدة لا عاطفة البتة
قاله الاخفش والكوفيون فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال احفظ
وعاها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرهما وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا
وعددها ووكاها بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به راس
الصرة او الكيس او نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها وليلا تختلط بماله وليبنه
على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقايه اذا اخذت النفقة وهل الامر
للوجوب او الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب وكذا
يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وانه التقطها من موضع كذا في وقت
كذا فان جاء صاحبها اي فارددها اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية احمد
والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد وابي داود من طريق حماد كلهم عن سلمة
ابن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعايها ووكايها فاعطها
اياه اي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية
يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره

فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث
على الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو
اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك
تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي
فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز
له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفه لها عملا بظنه
ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع
اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لا ان الزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى
ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم فان سلمها الى
الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف واثبت اخر بها
حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الوصف ان سلم اللقطة
له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على
ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه مواخذة له باقراره والا
بان لم يجي صاحبها فاستمتع بها اي بعد التملك باللقط كتملكت ويكفي اشارة
الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال ابي فاستمتعت اي بالصرة
قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعده بالبناء على الضم حال كونه
بمكة فقال اي سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال او قال
حولا واحدا ولم يقل احد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط
المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن
قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه
الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة كلهم
عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه
عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد
الاتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف فيه في الاقتصار
على سنة واحدة فقال يحمل حديث ابي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف
في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج
الاعرابي واستفتاء ابي وهذا الحديث اخرجه المولف هنا من طريقين والمتن
للطريق النازلة وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي في الاحكام
والنسائي في اللقطة وابن ماجة في الاحكام باب حكم التقاط ضالة
الابل هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة
الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ربيعة الراي بسكون الهمزة انه قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة
مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة
المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فساله عن ما يلتقطه سواء كان ذهبا او فضة او لولوا او غير
ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال ان السايل بلال وعورض بانه لا يقال

له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني كما في معجم البغوي
بسند جيد انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال قال وهو
اولى ما فسر به المهمل الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني
بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد بن خالد ان يكون حديثهما واحدا بحسب
الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فقال عليه الصلاة والسلام للسايل ولابي
الوقت قال عرفها سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر
العين المهملة وبعد الفاء المفتوحة الف ثم صاد مهملة اي وعاها التي تكون فيه
من العفص وهو الشيء لان الوعاء يثنى على ما فيه ووكاها الخيط الذي يشد به
راس الصرة او الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها
معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب او غيره والنوع اهروية او غيرها والقدر
بوزن او كيل او عدد فان جاء احد يخبرك بها اي باللقطة فادها اليه فحذف
جواب الشرط للعلم به والا بان لم يجي احد فاستنفقها اي بعد ان تعرفها سنة
فان جاء ربها فادها اليه قال اي السايل يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها
والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره من ساير الحيوان فيقال
فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولابوي ذر والوقت ضالة
الغنم بغير فاء قبل الضاد قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال
لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط اخر
او للذيب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على طريق السبر
والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر
في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها الذيب
ولا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط اخر مثل
الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق
واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون
لهذا الملتقط والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها
من السباع قال السايل ولابي الوقت فقال فضالة الابل ما حكمها فتمعر بتشديد
العين اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه الصلاة
والسلام ما لك ولها استفهام انكاري معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال
المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود
المياه النائية وسقاؤها بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت
الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر والسقاء العنق اي ترد الماء وتشرب من غير
ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد
وعن النفقة عليها بما ركز في طبعها من الجلادة على العطش والجفاء عبر عن
ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ
انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة
لما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد
الماء وتاكل الشجر ويلتحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس
او بعدوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه

بمفازة لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه
لتطلبه له بالتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجده في العمارة فيجوز
التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في
في العمارة يضيع بامتداد الخانية اليه بخلاف المفازة فان طرو الناس لا يعم ولو
وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد
بالعمارة للشارع والمسجد ونحوهما لانهما مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع
من صغار السباع للتملك في مفازة امنه ضمنه ولا يبرا برده الى مكانه وان سلمه
الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل
ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب
العلم في باب الغصب في الموعظة باب حكم التقاط ضالة
الغنم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
سليمان التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني
المدني رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها
وفي الباب السابق ان السايل اعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره فزعم اي زيد بن
خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف
عفاصها وعاءها التي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعا ثم عرفها
سنة اي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف
ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا
يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه
للحفظ او مطلقا فمونة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك ام لا لان التعريف
سبب لتملكه ولان الحظ له فان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا
فمونة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه
الحاكم منه او يامره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم يجب على الملتقط لان الحفظ
للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق يقول زيد بن
خالد ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء
ولابي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق
بها بفتح الفاء والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان
ابن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري
اي لا اعلم اي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله وكانت وديعة عنده
ام شيء من عنده اي من عند زيد من قوله وسياتي ان شاء الله تعالى في كلام المولف
باب اذا جاء اي صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه
اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى فيما اخرجه
مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن
بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها او لتكن وديعة عندك ثم قال
السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال

معرضة

معرضة للهلاك مرددة بين ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم
من صاحبها او ملتقط اخر وعورض بان البلاغة لا تقتضي ان يقترن صاحبها
المستحق لها بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر او المراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله
خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله بترك
التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة يملكها بالاخذ
ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذيب والملتقط والذيب
لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا بقوله
في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه
ليس على وجه التملك لها اذ لو كان المراد التملك التام لم يقتصر به على الاستمتاع
الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام
ليست للتملك ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل
يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة ام لا صيانة له من السباع
والخونة ويتخير اخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء
باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه في الاصح ان وجده وتملك عينه بعد التعريف
وله اكله ان كان ماكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب
بعد اكله تعريفه فان اخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي
الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه بالمفازة
فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث
بالاسناد المذكور وهي اي ضالة الغنم تعرف ايضا اي على سبيل الوجوب كذا عند
الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما
في القرية فيجب على الاصح ثم قال يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال زيد
فقال عليه السلام دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة
اي خفها وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية
عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول لطول
عنقها ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع حتى يجدها ربها اي مالكها فمن اخذها
للتملك ضمنها ولا يبرا من الضمان بردها الى موضعها كما مر هذا باب
بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد التعريف سنة فهي
لمن وجدها اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند
الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء
كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال
الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل اي اعرابي
كما في السابقة او هو بلال كما قال ابن بشكوال او سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد
مر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي عن حكمها فقال عليه
الصلاة والسلام اعرف عفاصها وعاءها التي هي فيه ووكاءها الخيط الذي يشد

يف

السايل صح

به راس الوعا لتعرف صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
اى فادها اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشانك بها بالنصب اى الزم شانك بها
والشان الحال اى تصرف فيها وسبق فى حديث ابى بلفظ فاستمتع بها ولمسلم فشانك
ابن وهب فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان اللاقط يملكها بعد
انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعى لكن المشهور عند الشافعية اشتراط
التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها
فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله
فى الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جاء
صاحبها فادها اليه فانه يقتضى وجوب رد ها بعد اكلها فيحمل على رد البدل وفى
فيحمل قول المصنف فى الترجمة فهى لمن وجدها اى فى اباحة التصرف اذ ذاك واما
ارضها بعد ذلك فهو سكت عنه قال السايل يا رسول الله فضالة الغنم قال
هى لك او لاخيك او للذيب قال السايل يا رسول الله فضالة الابل ما لكها قال
عليه الصلاة والسلام معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل
الشجر اى مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حتى يلقاها ربها
ما لكها هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص خشبة فى البحر او وجد
سوطا او وجد شيا نحو كعصى ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل
يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة قال الليث بن سعد الامام مما هو موصول
عند المولف فى باب التجارة فى البحر فى رواية ابوى ذر والوقت حيث قال فى اخر الحديث
حدثنى عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بهذا حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة
ابن شرجيل ابن حسنة القرشى المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى
اسراييل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا وباتم منه فى الكفالة ولفظه وسال
بعض بنى اسراييل ان يسلفه الف دينار فقال ايتنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله
شهيدا قال ايتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى
وزاد فى الزكاة فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها
الف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجل الذى اسلفه وهو فيما قيل النجاشى كما
مر فى الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذى اسلفه فاذا بالخشبة
التى ارسلها المستلف ولعل ابوى ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله
حطبا فلما نشرها وجد المال الذى بعثه المستلف اليه والصحيفة التى كتبها
بعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبنى على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يات فى شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة الشاعر فاعله
ولم يقع للسوط ونحوه فى الحديث ذكر واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق
هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية
وسكون الميم وغيرها من المحقرات فى الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابى حدثنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر
عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه انه قال مر النبى صلى
الله عليه وسلم بتمرة ملقاة فى الطريق قال ولابوى ذر والوقت فقال بالفاء

قبل

قبل القاف لولا انى اخاف ان تكون من الصدقة المحرمة على آكلها ظاهر انه تركها
تورعا خشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل
على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف ولكن هل يقال
انها لقطة رخص فى ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه
ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد فى
مسنده عنه واخرجه الطحاوى من طريق مسدد حدثنا سفيان الثورى قال
حدثنى بالافراد منصور هو ابن المعتمر وقال زايدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم
من طريق ابى اسامة عن زايدة عن منصور ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال
حدثنا انس قال المولف وحدثنا وفى بعض الاصول للتحويل وحدثنا محمد بن
مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام الصنعانى اخى
وهب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى لانقلب
الى اهلى فاجد التمرة بسكون الميم ساقطة على فراشى وقال اجد بلفظ المضارع
استحضارا للصورة الماضية فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة
فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرمانى لا غير قال
العينى يعنى لا يجوز نصب الياء لانه معطوف على فارفعها فاذا نصب فربما يظن انه
معطوف على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى نعم فى فرع اليونينية فالقيها بالنصب
وكذا فى كثير من الاصول التى وقفت عليها وفى الفرع التكنوى فالقيها بالفاء بدل
القاف والنصب وعليها علامة ابى ذر مصححا عليها وخرج بعض علمائنا النصب
على انه عطف على تكون بمعنى القيها فى جوفى اى اخشى ان اطرحها فى جوفى واما رواية
الفاء والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اجد من الصدقة اى ان يظهر لى انها من
الصدقة انتهى قلت ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل ياخذك بالنصب على
تقدير قبل ان ياخذك كقوله ساترك منزلى لبنى تميم والحق بالحجاز فاستريحا وترى
شاذا افيد معه بالابتداء بالنصب قال فى الكشاف وهو ضعيف والذى فى اليونينية
فالقيها بالفاء وسكون الياء لا غير مصححا عليها هذا باب بالتنوين
كيف تعرف بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول لقطة اهل مكة وقال طا
اليمانى فيما وصله المولف فى حديث فى باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها اى مكة
وحرمها الا من عرفها للحفظ لصاحبها وقال خالد الحذاء مما وصله فى باب ما قيل فى
الصواغ من اوايل البيوع فى حديث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط بضم اوله وفتح
ثالثه لقطتها يعنى مكة الا لمعرف يحفظها لمالكها ولابوى ذر والوقت لا يلتقط
بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف وقال احمد بن سعد
بسكون العين مضبب عليه ولابوى ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه
ابن طاهر الرباطى وفيما ذكره ابو نعيم الاذرعى حدثنا روح بفتح الراء وسكون
الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلى من طريق العباس
ابن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال

حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى عن مكة لا يعضد بضم التحتية
وفتح الضاد المعجمة والرفع فى الفرع على النفى وجوز الكرمانى الجزم على النهى اى لا يقطع
عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف ها ان مرفوع نايب
عن الفاعل شجر ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها بالرفع ولا
تحل لقطتها الا لمنشد الا معروف على الدوام يحفظها والا فاير الملا وكذلك فلا
تظهر فايدة التخصيص فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووى فى الروضة
قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجئ الخلاف
فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله اعلم
وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت
للمكى فظاهر وان كانت للافاقى فلا تخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها وجدها
فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة
بلقطة مكة كما صرح به الدارمى والرويانى وقضية كلام صاحب الانتصار انه
كحرم مكة كما فى حرمة الصيد كما جرى عليه البلقينى لما روى ابو داود باسناد صحيح
فى حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم
الدال المهملة اى رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة
مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجى وابن العربى
تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصر المشهور مذهب المالكية والاقتصار
عن التمسك به على قاعدة مالك فى تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره
ابن يونس فى كتاب الاقضية ودل عليه مستقر المذهب وقال ابن المنير مذهب
مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفى
اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اى للمعرف يريد بعد فيأخذ بوظيفة التعريف وانما
يريد على هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار فى تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها
بعد التعريف واحد والسياق يقتضى اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذى
اشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم وان مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة
بعد التحريم وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطتها مطلقا او تحرم
مطلقا وهذا لا قايل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب سهل يسير وذلك انا اتفقنا
على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك تقول ههنا الغالب
ان لقطة مكة يبادر ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الافاق البعيدة
فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهى
عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فايدة
سوى المفهوم فسقط الاحتجاج وانقطع لاختصاص حينئذ وتناسب السياق
وذلك ان الحابس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة
تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب اذا
تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما كافر فهى مباحة واما اهل العسكر فلا
معنى لتعريفها فى غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهل
الموسم مع ان الغالب كونهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه قال عليه الصلاة

والسلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها
كجمعة العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ
اقعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها
عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها
فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من الغالب على مكة ان
لقطتها لا يعود صاحبها انما لم نسمع احدا ضاعت له نفقته بمكة فرجع اليها يطلبها
ولا يبعث فى ذلك بل يياس منها بنفس التفرق والله اعلم ولا تحل بضم التحتية
وسكون المعجمة مقصورا اى لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا كلاها
الرطب فقال عباس بدون الدعمة عليه السلام يا رسول الله الا الاذخر بكسر
المهملة والذال والخاء المكسورة المعجمتين بنت معروف طيب الرايحة فقال
صلى الله عليه وسلم ولاى الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستثناء كما اول قال
ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه
فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض فى اخر الكلام ولم يكن
مقصودا اولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختيانى البلخى المعروف
بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشى ابو العباس الدمشقى قال حدثنا
الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير بالمثلثة واسمه
صالح قال حدثنى بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنى
بالافراد ايضا ابو هريرة رضى الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم مكة قام فى الناس عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بنى ليث راكبا
على راحلته مخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل
بالفاء المكسورة والشاة التحتية الساكنة وهو المذكور فى التنزيل فى قوله تعالى الم
تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهنى كما فى الفتح بالقاف المفتوحة والفوقية
الساكنة والصواب الاول والذى فى الفرع كاصله القتل بالوجهين لابى ذر عن
الكشميهنى وسلط عليها على مكة رسوله والمومنين فانها لا تحل اى لم تحل لاحد
كان قبلى وانما احلت لى بضم المهملة وكسر الحاء المهملة اى ان اقاتل فيها ساعة
من نهار وهى ساعة الفتح وانها لا تحل ولابى ذر لن تحل لاحد بعدى ولابى ذر من
بعدى فلا ينفر صيدها بالرفع نايبا عن الفاعل اى لا يجوز لمحرم ولا لحلال ولا
يختلى اى يقطع شوكها بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها اى لقطتها الا لمنشد
معرف يعرفها ويحفظها لما تقدم كما سائر اللقطات فى غيرها من البلاد ومن قتل
بضم القاف وكسر التاء له قتيل بالرفع نايب عن الفاعل فهو بخير النظرين اما
ان يفدى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى يعطى الدية واما ان يقيد بضم
اوله وكسر ثانيه اى يقتص فقال العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه الا الاذخر
فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر بالنصب على الاستثناء ايضا
بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى ولكن الاذخر مستثنا
من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق
فى المسئلة ان كلام المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلم
بكلام تام ولهذا لم يكتف فى هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر فقال رسول

ولا ينفر صيدها

والدم

الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي او الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور
في مثله فقام ابو شاه بالها. الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه
بعضهم وقرانة انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتا منصوبا قال
في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دايما وانما مراده انه
معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي
الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول
الالف واللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول
الالف واللام ويصرف مثل ابي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثله
ابن عباس انتهى وابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كليبي ويقال فارسي من
الابنا الذين قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قاله في الاصابة كذا رايته
بخط السلفي وقال ان هاء اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن
انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني
الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد
ابن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله ايعني ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله
قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي
سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين
على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود في العلم
والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجة في الديات هذا

باب بالتنوين لا تحتلب ماشية احد بغير اذنه ولابي ذر عن
الكشميهني بغير اذنه بالها والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل
والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية يزيد بن
الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطات له انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحلبن بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها
وزيادة مشناة فوقية قبلها احد ماشية امرئ وكذا امراة مسلمين اوذمي بغير
اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته بضم الراء وفتحها في الفرع واصله وغيرها اي
موضعه المصون لما يخزن كالعرفه فتكسر بضم التا، وفتح السين والنصب عطفا
على ان توتى خزانته بكسر الخا، وبالرفع نايب عن الفاعل مكانه اووعاوه الذي يخزن
فيه ما يريد حفظه فيستقل طعامه بضم الياء وسكون النون وفتح التا، والقاف
من فيستقل منصوبا عطفا على المنصوب السابق فانما تخزن بضم الزاي وكشميهني
تخزن بضم اوله واهمال الخال وكسر الزاء بعدها اي لهم ضروع مواشيهم اطعاتهم
نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام
ضروع الماشية في ضبطها الالبان على ادبابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من
متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفيه النهي عن ان ياخذ
المسلم للمسلم شيا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتسامح الناس فيه

فنبه

فنبه به على ما هو اعلا منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلما. فيمن
مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيا الا في حال
الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه
شي وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة
في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه
في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث
ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فليا كل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي
واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من اوجه احر غير قوية قال الحافظ ابن
حجر والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام
بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضا وابو داود في الجهاد

هذا باب بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها
عليه لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم
البغلاني البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة انه اعرابي وهو
يرد على ابن لبشكوال حيث فسر سيلا وفسر الحافظ ابن حجر سويد والد عقبة بن
سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة
وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يجوز على العادة ثم اعرف وكاها بكسر الواو
الخيط الذي يربط به وعاوها وعفاصها بكسر العين وعاها وهذا يقتضي ان
التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلم
بجمع بينهما النووي بان يكون مامورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق
واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى
تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان
جاربها اي ملكها فاداها اليه ان كانت موجودة والا فاداء مثلها ان كانت مثلية
او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت
في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان الماذون في استنفاقه اذا انفق لا تبقى عينه
وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لا استحقاق الرجوع
بعين ماله مع بقايه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد
دون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة
لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون
عليه فكذا بعضها وزاد المولف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة
عنده قالوا ولا بوي ذر الوقت فقال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم
ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي
ان تركتها ولم ياخذها غيرك يا كلها الذيب غالبا فنبه على جواز التقاطها وعلكها
وعلى ما هو العلة وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان

مات

يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السايل يارسول الله فضالة
الابل ماحكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت
وجنتاه مما ارتفع من وجهه الكريم او احمر وجهه شك من الراوى ثم قال عليه
الصلاة والسلام مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها
سقاؤها الى ان المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش
هذا باب بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة ولا يدعها حال
كونها تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت
لابعد حتى فى رواية ابن شبوية واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها
تضيع ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق وتعقبه العينى فقال لا يحتاج الى
هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهى
الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا
بحديث الجارود مرفوعا عند النسائى باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار
بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان
ليتملكها ادته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو
من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها لامين وثق بنفسه
وتكره لفاسق ليلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع
اللقطة واما تنفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا
يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال مالم يعرفها وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمى ابى يحيى الكوفى انه قال سمعت
سويد بن غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفى
المخضرم التابعى الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون
اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلى يقال له صحبة وكان يلى الخيول ايام عمر وهو اول
من استقضى على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحا
المهملة العبدى التابعى الكبير المخضرم فى غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن
سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة اخره
موحدة موضع او هو بين الحجاز وتنبع او واد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقال
لى احدهما او لابى ذر فقالا لى اى سلمان وزيد القه قال ابن غفلة قلت لا القه
ولكن ولا بى ذر ولكنى ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما
رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسالت ابى بن كعب رضى الله عنه عن حكم التقاط
السوط فقال وجدت صرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيها ماية دينار استدل
به لابى حنيفة فى تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل اياما
وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبى صلى
الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا اى فلم اجد من يعرفها ثم
اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام عرفها حولا فعرفتها
حولا اى فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه الصلاة والسلام فقال عرفها حولا اى

فلم

فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اى بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عدتها
ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا بان لم يجى استمتع بها بدون فا
قال ابن مالك فى هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الفا
من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها او نحو ذلك وان لم يجى فاستمتع بها وبه
قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرنى بالافراد ابى عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة الازدى البصرى عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث
المذكور قال شعبة بن الحجاج فلقيته اى سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبناء
على الضم حال كونه بمكة فقال سلمة لا ادرى قال سويد ثلاثة احوال او قال حولا
واحدا وقد مر ما فى هذه المسئلة من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه
وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة فى اول اللقطة
باب من عرف اللقطة ولم يدفعها بالدال ولابى ذر عن الكشميهنى
ولم يرفعها بالراء الى السلطان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى بكسر الفا قال
حدثنا سفيان الثورى عن ربيعة الراى عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد الجهنى رضى الله عنه ان اعرابيا من الحلاف فى سمه سال النبى صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة ماحكمها قال عليه الصلاة والسلام عرفها سنة فان جاء احد يخبرك
بعفاصها ووعايها ووكاها فادفعها اليه والا بان لم يجى احد وجاء ولم يخبر بعلاماتها
فاستنفق بها فان جاء صاحبها فيزد بدلها وساله الاعرابى عن حكم ضالة الابل
فتمعر بتشديد العين المهملة اى تغير وجهه عليه الصلاة والسلام من الغضب وقال
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر فهى
مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها نعم اذا وجد الابل
او نحوها فى العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما مر مع غيره فى ضالة الابل وساله
الاعرابى ايضا عن حكم ضالة الغنم فقال هى لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط
اخر او للذيب ياكلها ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمى نفسها هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابى ذر فهو كالفصل من سابقه
وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال
اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغرا قال اخبرنا اسرايل بن
يونس بن ابى اسحاق عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى قال اخبرنى
بالافراد البرا بن عازب عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما وبه قال وحدثنا
عبد الله بن رجا الغدانى بضم الغين المعجمة والتخفيف البصرى ووثقه
غير واحد قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابى اسحاق السبيعى عن البرا
ابن عازب عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم انه قال انطلقت وفى رواية
النبوة من طريق معاوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قايم الظهيرة وخلا
الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس فنزلنا
عنده وسويت للنبى صلى الله عليه وسلم مكانا بيدى ينام عليه وبسطت فيه فروة
وقلت نم يارسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله
فاذا انا برعى غنم يسوق عنمه فقلت وسقطت لفا لغير ابى ذر وثبتت
له فى نسخة لمن ولابى ذر معن بالميم بدل اللام انت قال لرجل من قريش فسماه

زهيد بن مر

فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه
ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام
والموحدة وحكى عياض ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي
ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده
بهذا الاستفهام اي معك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع
الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم
ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له او اذنه العام بذلك
قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامرته فاعتقل شاة من غنمه
اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها ثم امرته ان
ينفض ضرعها اي ثديها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ايضا
فقال ولابي الوقت قال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة بضم
الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيئا قليلا او قدر حلبة من
لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها بالميم ولابي
ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من
الماء الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح الموحدة والراء فانتهيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ فقلت اشرب
يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في شان الهجرة وقد ساقه باتم من هذا
السياق في العلامات قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة
لان اللبن اذ ذاك في حكم الضايع المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه
واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك او
لاخيك او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه
قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها
بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب
والنفع به والاخلاص منه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره
والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في ساير تصرفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة
بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر
ابن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم
لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشيء في غير
موضعه في المظالم والغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة
وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر فللمظالم
بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب
الغصب باب في المظالم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله
يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه غافل عنهم مهمل
لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا فمراده تثبيته صلى
الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى
وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم

ليوم

ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة الاهوال ثم
ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤسهم
اي رافعي رؤسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء المهملة معناهما واحد
وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط
قوله المقنع الا في رواية غير المستملي والكشميهني وزاد ابو ذر هنا باب قصاص
المظالم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا مهطعين اي مدمني النظر اي
لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابي ذر ولابوي الوقت وذر مدمني
النظر ويقال مسرعين اي الى الداعي كما قال مهطعين الى الداعي وهذا تفسير ابي
عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة
ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم وافئدتهم هواء يعني جوفا
بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة
وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة وجهة التشبيه يحتمل ان تكون
في فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم
ياتيهم العذاب يعني يوم القيمة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول
ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيمة ليست بموطن الانذار فيقول
الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا وردنا
الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك
ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق
اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان
يقولوا ذلك بطرا واشرا لما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه
بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء
بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال
والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفنا وقيل لا تنتقلون
الى دار اخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث
الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر
والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدون في منازلهم
من اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم
اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم
التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي
استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب
عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم
الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى لازالة
الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام موكدة لها كقوله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله
وشرايعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وينصره قراءة ابن مسعود
وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة
بحيث تزول منه الجبال وتنقطع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده

رسله يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده
فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لايخلف الوعد اصلا فكقوله ان الله
لايخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز غالب
لايمانعه قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه كما مر ولفظ رواية ابي ذر
لاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعند
بعد قوله وانذر الناس الاية باب قصاص المظالم اي يوم
القيمة وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عند بعد قوله المقتص
والمقتص واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال
حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة
ابن قتادة السدوسي البصري الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل علي بن داود
بدال مضمومة بعدها واو وهمزة الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون
نجوا من الصراط المنصوب على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط
الذي على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة المشددة المضمومة القصاص
والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون
بالضاد المعجمة المفتوحة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم المتعلقة
بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر
من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل الجنة ولا احد عليه تباعة حتى اذا
نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن
المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة
اي اكملوا التقاص وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي
خلصوا من الاثام بمقاصصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم
الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من
الحسنات فوالله الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعارة لتوفر قدرته
لاحدهم بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدأ قوله
ادل بالدال المهملة بمنزله والمحوي والمستملي بمسكنه كان في الدنيا وانما كان
ادل لهم لانهم عرض مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن
منده في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي
البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو
عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل بهذا هو الناجي وعرض المولف
سياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل

باب قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين والخا
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى حال
المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على رؤوس الخلايق من الملائكة والرسل

وسايو

وسايو الخلايق من الملائكة والرسل والجان وقال غيره من جوارحهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين
تهويل عظيم بما يحيق بهم حينئذ بالكذب على الله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا هام هو ابن يحيى
ابن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني
ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم
وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه
قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيده
بعد الهمزة مرفوع بدل من امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير
في بيده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى والكشميهني يقول في النجوى
التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيمة وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصي
للعبد سرا فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المومن اي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح
الكاف والنون والفا اي حفظه وستره وفي كتاب خلق الافعال في رواية عبد
الله ابن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة في اخر الحديث قال عبد الله بن
المبارك كنفه ستره وسيمره عن اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا
اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة فيقول المومن لم
اي رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بان ظهر له ذنوبه والجاه الى
الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها
في الاخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا واراى في نفسه انه هلك باستحقا
العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك
اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته واما الكافر فالافراد والمنافقون بالجمع في
رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد
فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسايو الانس
والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في
التفسير وفي الرقايق وابن ماجة في السنة هذا باب
بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام
مضارع اسلم اي لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده
لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو
المسلم في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه
بضم اللام اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يوذيه بل يحميه
وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم

ق

كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء
وهي الغم الذي ياخذ النفس من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم
القيمة بضم الكاف والراء جمع كربة ومن ستر مسلما راه على معصية قد انقضت
فلم يظهر ذلك للناس فلو راه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لا سيما ان كان
مجاهرا به فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة
الواجبة ستره الله يوم القيمة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي
ستره الله في الدنيا والآخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاكراه وسلم
وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم هذا با
بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واخوه
ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
المعجمة ابن بشير بالتصغير ايضا الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر
ابن انس بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل سقط الطويل
لابي ذر ان كلا منهما سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعا
بالتثنية اي عبيد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود
على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق
اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحميد فقال رجل يا رسول الله نصره اذا كان
مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف ننصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك
نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى
نفسه التي تامرك بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد
الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعتمار
هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا
ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا
الرجل هذا اي الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال
كونه ظالما قال عليه الصلاة والسلام تاخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية
عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخف
بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر
فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حريز بن معاوية وهو بالمهملة
واخره جيم مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا انصر اخاك ظالما او مظلوما
الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه
المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم
ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص
منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء
وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر

مسلم

مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سبب الحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه
ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين
ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
دعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الآخر فقال لا بأس
ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه المفاخر
ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما حنظلة بن الغدير بن عمرو بن تميم
واراد بذلك ظاهر وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسر النبي
صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر با نصر المظلوم وبه قال حدثنا عبيد
ابن الوسيع بفتح الواو وكسر المهملة وكسر العين سعيد العامري الخرشي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا
والاشعث بالمعجمة والمثلثة ابي الشعثا الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد
بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر
عيادة المريض وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنائز
فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد السلام فرض
كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين على الملقاة
وقد يكون بالقول او بالفعل وبكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله بعبد من عباده ان يضرب في
قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا
عليه قبره نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال علام جلدتموني قال انك صليت صلاة
بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان هذا حال
من لم ينصره فكيف من ظلمه واحابة الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية
والحنابلة انها فرض عين ان كان الداعي مسلما وان يكون في اليوم الاول وذا
يكون هناك منكر كشرب خمر وابر المقسم بميم مضمومة وكسر السين سنة
اي الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني ان
وابر القسم وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاما وساقه مختصرا لم يذكر السبع
المنهي عنها والمراد منها هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن
العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
بريد بضم الموحدة مصغر ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة الحرث
او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه والمراد بعض
المؤمن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني
يشد بعضهم بعضا بميم الجمع وشبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه كالبيان
للوجه اي شد مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض
وحثهم على التراحم والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره والله اعلم

فيه

باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره في سورة النسا لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم بالدعا على الظالم والتظلم منه وعن
السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم ونزولها في
واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالجهر
من القول الدعا فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام
المظلوم عليما بالظالم ولقول الله تعالى في سورة شورى والذين اذا اصابهم
البغي يعني الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون قال ابراهيم النخعي مما وصله
عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا اي السلف يكرهون ان يستذلوا
بضم الياء وفتح التاء والمعجمة من الذل فاذا قدروا بفتح الدال المهملة عفوا
عمن بغى عليهم باب عفو المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى
في سورة النسا ان تبدوا خيرا طاعة وبرا او تخفوه اي تفعلوه سرا او تعفوا
عن سوء فكم المواخذة عليه وهو المقصود وذكر ابدا الخير واخفايه تسبب له
ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة
مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو بعد
ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حمعسق
وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمي الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء
من تنزل به فمن عفى واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضا فاجره على
الله عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المبتدين
بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو
من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل من ماثم انما
السبيل يعني الاثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدونهم بالاضرار
يطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم
عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم يقتص من صاحبه
وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله تعالى ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم
الامور اي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم
ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم
ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلى هذه الاية فقال الحسن عقلها والله وفهمها
اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعز الله بها
نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع
ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة
الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده
اي من ناصر يتولاه اي من بعد خذلان الله اياه وثبت فيه قوله تعالى وترى
الظالمين لما راوا العذاب حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون
هل الى مرد من سبيل اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره على الله انه
لا يحب الظالمين الى قوله الى مرد من سبيل فاسقط ما ثبت في رواية غيره هذا
باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيمة وبه قال حدثنا

احمد

احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم
وبالشين المعجمة المضمومة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم باخذ مال الغير بغير حق
او التناول من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيمة فلا يهتدي
يوم القيمة لسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة
من حفر النار وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى
لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت
ظلمات ظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيا قال عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه يوتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر باب
الاتقا والحذر من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد
ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الرا وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا
زكريا بن اسحق المكي الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة
المكي عن ابي معبد نافذ بالفاء والمعجمة او المهملة مولى ابن عباس رضي الله
عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرايع ويقبض الصدقات فقال
له اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا فانها اي دعوت المظلوم وللمستملي
فانه اي الشان ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعدم
الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد
دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق
الغمام وتفتح لها ابواب السما ويقول الرب وعزتي وجلالي لانصرنك ولو
بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة من الاغنيا من كتاب
الزكاة باتم من هذا واقتصر هنا على المراد باب من كانت له
مظلمة بكسر اللام وحكي فتحها عند الرجل وفي رواية عند رجل فحللها له
هل يبين مظلمته حتى يصح التحلل منها ام لا وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام
وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة لاحد ولابي ذر
لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سوا كان
في نفسه او اصله او فرعه او شي من الاشيا كالاموال والجراحات حتى اللطمة
وهو عطف العام على الخاص فليتحلل منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من
اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يوخذ منه
بدل مظلمته وهو يوم القيمة والمراد بالتحلل ان يساله ان يجعله في حل وليطلب
براة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم

الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل وما قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فيما يوخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له اي للظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها الصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة سيات المظلوم قال المازري زعم بعض المتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق فرجعت فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذت من سيات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المولف قال اسمعيل بن ابي اويس هو شيخ المولف انما سمي ابا سعيد المذكور في السند المقبري لانه كان نزل وابا ذر يتزل ناحية المقابر بالمدينة التربة وقيل لان عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الخ في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا احلله من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا اجتافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت عايشة الرجل تكون عند المراة حاد كونه ليس بمستكثر منها اي ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذي هو الرجل قوله يريد ان يفارقها لما ذكر فتقول المراة اجعلك من اجل شاني في حل اي من حقوق الزوجية وتتركني من غير طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل تكره مفاداته فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينيذ فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا

باب

باب بالتنوين اذا اذن رجل لاي لرجل اخر في استيفاء حقه او احله ولابي ذر عن الكشميهني او احل له ولم يبين كم هو اي مقدار الماذون في استيفايه او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعوج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله وفي نسخة صح عليها في اليونينية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه الصلاة والسلام للغلام اتاذن لي ان اعطي القدح هو اي الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا فاعطاه اياه قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يامره به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية واللام المشددة اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه باب اثم من ظلم شيئا من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيا قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابي هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيمة قيل اراد طوق التكليف وهو ان يكلف حملها يوم القيمة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفر حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد ان يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قاله البغوي وهذا اصح ويويد حديث ابن عمر المسبوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي لظلم ظلم فقال اذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها والمراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طايره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما

شي

يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الات واستعمال العمال
ظلما وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذى اكتسبه ظلما الذى لم يقل
احد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير
على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض
شيا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما يروى عن ربه ثلاثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل اعطانى العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخارى وبه قال حدثنا ابو
معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير الطائى اليمامى قال حدثنى
بالافراد محمد بن ابراهيم التيمى ان ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن
ابن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمايهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكانت بينه
وبين قومه خصومة فى ارض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المخاصم فيه
فذكر لعايشة رضى الله عنها اى ذلك كما فى بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب
الارض فلا تغصب منها شيا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية يقول
من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اى قدر شبر من الارض
طوقه من سبع ارضين اى يوم القيمة وفى حديث ابى مالك الاشعرى عند
ابن ابى شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض يسرقه
رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما
رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه
يوم القيمة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب اخرجه المولف ايضا فى بدء
الخلق ومسلم فى البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال
حدثنا عبد الله بن المبارك المروزى قال حدثنا موسى بن عقبة الامام
فى المغازى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيا قل او كثر بغير حقه خسف
به اى بالاخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيمة الى سبع ارضين فتصير له
كالطوق فى عنقه بعد ان يطوله الله تعالى وان هذه الصفات تتنوع لصاحب
هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم
بهذا وبعضهم بهذا وفى هذا الحديث امكان غصب الارض خلافا لابى حنيفة
وابى يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويتحول لانه ازالة اليد
بالنقل ولا نقل فى العقار واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه وقال محمد
يضمنه وهو قول ابى يوسف الاول وبه قال الشافعى لتحقق اثبات اليد ومن
ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة
فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعنى
لابى حنيفة وابى يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل فى العين
وهذا لا يتصور فى العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه
لا فى العقار قاله فى الهداية واستدل لهما فى الاختيار شرح المختار بحديث الباب

من ظلم

من ظلم من الارض شيا طوقه من سبع ارضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزا فى
غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصورة المسئلة بما اذا سكن
دار غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البنا وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه
النقل والتحويل فانه اتلاف فيضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن
بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف فى العين انتهى ومن فوايد حديث
الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها
الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وابنية ومعادن
ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد
ان يحتفر تحت ارض المسجد ويبنى مطامير يكون ابوابها الى جانب المسجد تحت
مصطبة له او نحوها او جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان
باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد
حانوتا كذلك لا يجوز ذلك فى باطنه قال الفربرى قال ابو جعفر بن ابى
حاتم واسمه محمد البخارى وراق المولف قال ابو عبد الله البخارى هذا الحديث
اى حديث الباب ليس بخراسان فى كتاب ابن المبارك ولابى ذر فى كتب ابن المبارك
التى صنفها بها املاه اى الحديث وللمستملى والحموى انما املى بزيادة انما وضم
الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزى
ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به
بخراسان والله اعلم وهذه الفايدة التى ذكرها الفربرى ثابتة فى رواية ابى ذر
ساقطة لغيره هذا باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيا
اى فى شى جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين
وفتح الحاء المهملتين الشيبانى انه قال كنا بالمدينة فى بعض اهل العراق وعند
الترمذى فى بعث اهل العراق فاصابنا سنة غلا وجدبا فكان ابن الزبير
عبد الله يرزقنا اى يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضى الله عنه يمر بنا اى ونحن ناكله
فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين
اللام والقاف من الثلاثى المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة
وهو ان يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشرط
المزرى بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له ان ياكل كيف شاء الا ان يستاذن
الرجل منكم اخاه فياذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله
الا ان يستاذن الى اخره مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول
وعورض بحديث جبلة عند البخارى سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهى
للتحريم او للتنزيه نقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه
للتنزيه وصوب النووى التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا
فلا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود
والترمذى وابن ماجة فى الاطعمة والنساى فى الوليمة وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد

الله البكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له
غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
اي احد خمسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية
يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رويته تلك فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلى
الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لهم لم يسم لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا قد اتبعنا بتشديد التاء اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد
مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع باب قول الله
تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللد وهو شدة
الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى
اشد الخصوم خصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي وهو
لديد الخصام اي شديد المخاصمة فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس
اي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن
ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع
وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وبه قال حدثنا ابو
عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن
ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال الى الله
عز وجل الالد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة الموغل بالخصومة الماهر
فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد في الباطل
المستحل له او هو تغليظ في الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير
وسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير باب اثم من
خاصم في امر باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو
ابن كيسان مولده وولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة عن الزبير ان العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت
ابي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم زينب اخبره ان
امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرتها التي هي
مسكن ام سلمة فخرج اليهم اي الى الخصوم ولم يسم فقال انما انا بشر من باب
الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان
قصر القلب لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على
البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ويخوذ لك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا
يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق

الاشيا

الاشيا فاذا ترك ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرا عليه
ما يطرا على سايرالبشر وانه يا تيني الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم
ان يكون ابلغ اي احسن ايراد الكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض اي السن واوضح وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران
خبر لعل التي اسمها حجته بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها اغتنم والنصب
عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي فانا اظن لفصاحته بيان حجته انه صدق فاقضي
له على ذلك الذي سمعته منه فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم اوذمي او معاهد فالتعبير
بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظايره مما سبق فانما هي اي القطعة او الحالة
قطعة طايفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا
ياخذ بما قضيت له لانه ياخذ ما يوول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو
قطعة من النار موضع السبب وهو حكم له به فليا خذها او فليتركها ولابي ذر
او ليتركها باسقاط الفا. قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد
كقوله تعالى من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شيتم انتهى
وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين للتهديد ممنوع فان قوله فليتركها للوجوب
وان اراد الاولى وهو فليا خذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم
ان او مما تشترك لفظا ومعنى والتهديد من ضد الوجوب واجيب بانه يحتمل ارادة
الصيغتين لا على معنى ان كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من
مجموعهما بدليل تنظيره بقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ
من مالي درهما او خذ دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شيتم لانه يخيل الى
اعملوا خيرا ان شيتم واعملوا شرا ان شيتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ
عليها انما هي بقرينة خارجة من اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف معاقبة
ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوا مقعده من النار
وحينيذ فالاضراب والصيغة على حقيقتهما من الايجاب اي بل ليدعها وقد قال سيبويه
ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة العامل والشرطان موجودان
فيه لانا اذا حملنا فليا خذها على التهديد كان معناه فليا خذها بل ليدعها قاله
في العمدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والشهادات والحيل ومسلم في القضا
وابو داود في الاحكام باب بالتنوين في ذم من اذا خاصم فجر مال
عن الطريق وفي نسخة بترك تنوين باب وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال اخبرنا محمد غير منسوب ولابي ذر عن
محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد الله
ابن مرة الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
ابو عايشة الهمداني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان
منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقى في الدرك
الاسفل من النار او كانت فيه خصلة اي خلة بفتح الخاء من اربعة ولابي ذر اربع
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها يتركها اذا حدث في كل شيء كذب
واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اي مال عن الحق

يا

بالغ

والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ايتمن
خان لكن اسقط واذا وعد اخلف لان المسقوط في الموضعين داخل تحت المذكور منهما
فحصل من الروايتين خمس خصال لمصاعدا وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان
ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان فاسقط الغدر
في المعاهدة وفي رواية مسلم كحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر كحديث ابي هريرة
هذا فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور
في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار
على الثلاثة انها مبنية على ما عداها اذ اصل الديانة ينحصر في ثلاثة القول والفعل
والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية
بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما
ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا اذا لم توجد منه صورة النفاق وعند ابي داود
والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم
يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا باعتبار تغاير الاوصاف
واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها انها اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا
ايتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة
الصفا فهو اما موكدة باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا
وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا
بابناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من
آمن صدقا ومن اذعن نفاقا واراد تعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر
منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه الصلاة والسلام علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم
بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان
وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد
وجه ايذانا بانها طلايع النفاق الذي هو اسمج القبايح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع
مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي
للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وسئل الطيبي
اي الرذايل اقبح واجاب بانه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم
في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق
ليوذن بان الكذب قاعدة مذهبهم واشد فينبغي للمومن المصدق ان يجتنب الكذب
لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث
في علامات المنافق من كتاب الايمان

باب قصاص المظلوم

الذي اخذ ماله اذا وجد مال ظالمه الذي ظلمه هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو
بغير حكم حاكم وهي مسئلة الظفر والمفتى به عند المالكية انه ياخذ منه بقدر حقه
بان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وهذا في الاموال واما في العقوبات البدنية فلا
يقتص منها بنفسه وان امكنه لكثرة الغوايل وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد
ابن حميد في تفسيره يقاصه بتشديد الصاد المهملة اي ياخذ مثل ماله وقرا ابن
سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي من غير زيادة ولا نقص
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري

محمد

محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عايشة رضي الله عنها قالت جات هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت
يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان
صخر بن حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في
المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل شديد المسك بما
في يده فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال
عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم اي باطعامك اياهم بالمعروف اي
بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه
السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة على جواز اخذ
صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه وهذا الحديث قد مر وياتي
ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوايد وقوله في شرح السنة ان من فوايده
ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه نظر
لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز القضا على الغايب
لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني انه قال قلنا
للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط
نون الجمع للتخفيف ولابي ذر لا يقروننا اي لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال لنا
عليه الصلاة والسلام ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم ولكشميهني فخذوا منه
اي من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم
قهرا وحكي القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى
ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان في ذلك سنة موكدة واجابوا
عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة توخذ من مال الممتنع
بعوض عند الشافعي وهذا كان في اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة
فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة
تفضل وليست بواجبة او المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله
انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم ياخذونه
على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المولف
على مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق
بالقاضي بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا ياخذ غير الجنس مع
ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق
بالقاضي ان كان مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر
عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي
فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية
والمفتى به عندهم ان ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وقال
ابو حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل

ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام
ابن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح
الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه
وماله ورواه ابن ماجة بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنائه فهو دين
عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون
ليصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد باب ماجاء
في السقايف جمع سقيفة وهي المكان المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه في سقيفة بني ساعدة التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق
رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المولف في الاشربة من حديث سهل
ابن سعد ومراد المولف التنبيه على جواز اتخاذها وهي ان صاحب جانبي الطريق
يجوز له ان يبني سقفا على الطريق بقدر المارة تحته ولا يقال انه تصرف في هواء
الطريق وهو تابع لما يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا
ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب واخبرني بالافراد ايضا
يونس اي ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا
وفي الثالث وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال لما
توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة
نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها اولانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب ابن
الخزرج فقال عمر فقلت لابي بكر الصديق انطلق بنا نزاد في الحدود الى اخواننا
هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فجبناهم في سقيفة بني ساعدة
الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا لمختصر والغرض منه ان الصحابة استمروا على
الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود
وسياتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين
في قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد لابي ذر
ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع في حدارم ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد
بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قاله في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع
بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف
في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه
بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن مسكين
ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود لموافقة ابي ذر
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري
المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي
ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره الملاصق له ان يغرز

خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده
حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبة من غير تنوين وقال يونس
ابن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين في جداره حمله الشافعي
في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه
ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين
حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط
الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرء من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب
نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحايط واحتياج
المالك لحديث الباب فليس له منعه فان ابى اجبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق
واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج
في موضع الخشب الى ثقب الجدار ام لا لان راس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار
وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي
وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار واما حديث الخشب في الجدار فانه حديث
صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح
معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر
لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به بشير
الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره
وتخصيصا على ذلك لما رأهم توقفوا عنه مالي اراكم عنها اي هذه المقالة معرضين
وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا
رؤوسهم فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة
بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرخن
بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه
ليستيقظ من غفلة او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به
راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي
وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لاقولن
الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر
والاحسان في حق الجار وحمل ثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو
داود في القضا والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجة ايضا باب
صب الحمر في الطرق اي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة
قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المولف روى عنه في الجنائز
بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جد ابيه درهم قال حدثنا
ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في
منزله ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت اساي القوم
معروفة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضا وابو بكر رجل
من بني ليث بن بكر بن عبد مناه بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر وكان

حزهم يوميذ الفضيخ بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يغلي او يصفر قبل ان
يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر
وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان
الخمر قد حرمت قال اي انس فقال لي ابو طلحة ولابي ذر وقال فجرت في سكك
المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق حذف
تقديره خرجت فاهرقتها فجرت اي سالت فاهرقها النبي صلى الله عليه وسلم بأن امر بها فاريقت فجرت في سكك
المدينة فقال ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره
والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون
القاف والاصل اراقتها فابدلت الهمزة هاء وقد تستعمل بالهمزة والهاء معاً امر
وهو نادر اي صببتها فجرت اي سالت الخمر في سكك المدينة وفيه اشارة الى توارد
من كانت عندهم من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب
انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها ويشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة
من التاذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي
الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في الطريق من اجل اذى الناس
في ممشاهم فكيف اذى الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل
هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تقريب الصهاريج ونحوها في الطرقات
ولا يعد ذلك ضرراً ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب
الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة
كدفع الغبار عن المارة فليكن تحفيز البير للمصلحة العامة وان كانت لمصلحة
نفسه وجب الضمان ولو جلوس المحدث في المسجد في غرض غير الحدث وجب الضمان
قطعاً كما لو بال الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اريقت
في الطريق المنحدر بحيث ينصب الى الاشربة والحشوش والاودية فتستهلك
فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر
قال فانتصبت حتى استنقعت في بطن الوادي فقال بعض القوم لم اقف على
اسم القتيل قد قتل قوم وهي في بطونهم وعند البيهقي والنسائي من طريق
ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في قوم شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم
يرى الاثر بوجه الاخر فتراوحت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن
فلان وقد قتل باحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا
من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة المائدة ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية
الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر
هذا الحديث قال حماد فقلت لابي هذا في الحديث عن انس او قاله ثابت او مرسلا
يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضاً
في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة

باب جواز تجمير القبة الرجل وجمع فناكبر الفاء والمد للكمأة
المشتمل امام الذي كبناء فساطيط فيها اذا لم يضر الجار والمار وحكم الجلوس فيها

وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين
ايضاً جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزناً ومعنى ولابي ذر الصعدات
بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول
في بابها فابتنى ابو بكر مسجداً بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف
بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون
عليه حتى ليسقط بعضهم على بعض فيكاد يكسر خلق يتقصف مبالغة يتعجبون
منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية لقوله يعجبون منه ونبه
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهراني ابو زيد البصري
قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصغاني
نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب
على التحذير على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالباً من رويته ما يكره وسماع ما
يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما
في المعنى ثم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا
ما لنا بد اي عنى عنها انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا نتحدث
فيها والمحموي والمستملي فيه بالتذكير قال عليه الصلاة والسلام فاذا ابيتم الا
المجالس من الاباء وتشديد الا اي اذا ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس
والمحموي والمستملي فاذا ابيتم من الاباء الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة
قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه السلام غض التصر عن المحارم
وكف الاذى عن الناس فلا تحقروهم ولا تعنتوهم الى غير ذلك ورد السلام على
من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع
من المحسنات ونهى عنه من القبيحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت
العاطس والطبري من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث
ان النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفي حجة
لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام
نهى اولا عن الجلوس حسماً للمادة فلما قالوا له انا لا بد لنا منه سمح لهم في الجلوس بها على
شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح اولا
عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم
درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضاً في الاستئذان
ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود في الادب

باب حكم الجلوس في
التي حفرت على الطرق ولابي ذر على الطريق بالافراد اذا لم يتأذ بها احد من
المارة وفي اليونينية بضم تحتية يتأذى والآبار جمع بير موئنثة وهو بهمزة
مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من
يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع
قلة كأبير وابؤر بالهمز وتركه فاذا كثرت جمع على بيار والآبار حافرها وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن سمي

بضم المهملة وفتح الميم وتشديد القعنبة مولى ابى بكر واسم ابن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ولابى ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا ولابى ذر بينما بالميم رجل لم يسم بطريق
وفى رواية الدارقطنى فى الموطات من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة
اشتد ولابى ذر فاشتد بزيادة الفاء عليه العطش والفاء فى وضع اذا فوجد بئرا
فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث اى بالمثلثة اى يرفع نفسه بكيف
اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة
الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا ثانيا فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل الذى كان بلغ
منى مرفوع مثل فاعل بلغ فنزل البئر فملأ خفه ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى
الكلب بعد ان خرج من البئر حتى روى فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له
الفاء للسببية اى بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا اى الصحابة ومنهم سراقة بن
مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الا من كما قلت وان لنا فى سقى
البهائم لاجرا فقال عليه الصلاة والسلام فى اروا كل ذات كبد رطبة برطوبة
الحياة من جميع الحيوانات المحترمة اجرا اى اجرا حاصلا بالاروا المذكور فاجر مبتدا
قدم خبره وفى الحديث جواز خفر الابار فى الصحراء لاستقاء عطشان وغيره بها
فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها
فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا
غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن
الحافر وهذا الحديث قد سبق فى باب سقى الماء من كتاب الشرب باب
اماطة الاذى اى ابن آلة عن المسلمين وقال هام بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن عبد الله بن حبيب مما وصله المؤلف فى باب من اخذ بالركاب من الجهاد عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تميط الاذى
هو على حد قوله تسمع بالمعيدى اى ان تسمع وان تميط الاذى فان مصدرية
اى اماطة الرجل الاذى كنخية حجر او شوك عن الطريق صدقة على اخيه المسلم
لانه لما تسبب الى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه
بذلك فحصل له اجر الصدقة باب جواز سكنى العرفة بضم العين
المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع فى البيت وسكنى العلية بضم العين
المهملة وكسرها وتشديد اللام المشددة المكسورة والمشناة التحتية قال الكرمانى
وهى مثل العرفة وقال الجوهرى العرفة العلية فهو من العطف التفسيرى المشرفة
على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة والفاء وتخفيف لاميهما صفتان للسابق
فى السطوح وغيرها مالم يطلع منها على حرمة احد وقد تحصل مما ذكر اربعة علية
مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان غير سطح غير مشرفة على مكان غير
سطح غير مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهرى محمد
ابن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضى
الله عنهما انه قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة وانطاء

من

من اطام المدينة بعد الهمز جمع اطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الاطام
حصون اهل المدينة ثم قال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة
وزاد ابو ذر عن المستملى انى ارى مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى
رواية غير المستملى بحذف انى ارى يكون بدلا مما ارى خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة
اى وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق
ان يكون حالا من مواقع القطر اى المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة
والروية هنا بمعنى الظن اى كشف لى فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث فى اواخر
الحج ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى كتاب الفتن وبه قال حدثنا
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الجيم واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم البصرى قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور
بالمثلثة وضم العين وفتح الواو الاولى وسكون الثانية وآخره راء ابن خالد بن عبد
الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب
رضى الله عنه عن المرأتين من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله
تعالى لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه ولابن مردويه
فى رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس اردت ان اسأل عمر فكنت اهابه حتى
حججنا معه فلما قضينا حجنا فعدل عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا
ليقضى حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء
كالسطيحة فتبرز اى خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة حتى ولابى ذر ثم جاء اى
من البراز فسكبت على يديه ماء من الاداوة فتوضأ فقلت له عقب وضوئه يا امير
المؤمنين من المرأتان من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما
ولابى ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اى من التعاون على رسوله صلى الله
عليه وسلم فقال ولابى ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اى عمر
واعجبى لك يا ابن عباس بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية والا فصلى والى
ذر عن الحموى واعجبا بالتنوين نحو وازيد قال الكرمانى على التعجب وهو ما
تعجب من ابن عباس كيف خفى عليه هذا القدر مع شهرته بينهم بعلم التفسير
واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير
ما ابهم فى القرآن وقال ابن مالك فى التوضيح واما فى قوله واعجبا اسم فعل اذا
نون تعجبا بمعنى اعجب ومثله ويحى ويحنى بمعنى بقوله عجبا تأكيدا واذا لم ينون
فالاصل فيه واعجبى فابدلت فيه المشناة التحتية الفا وفيه استعمال واما فى غير
الندبة كما هو راى المبرد قال الزمخشرى قالته تعجبا كما تذكره ما سألته عنه
عائشة وحفصة هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله
ثم استقبل عمر رضى الله عنه الحديث حال كونه يسوقه فقال انى كنت وجار لى
من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلانى الخزرجى كما عند ابن بشكوال
والصحيح انه اوس بن خولى بن عبد الله بن الحرث الانصارى كما سماه ابن سعد
من وجه آخر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى حديث ولفظه فكان عمر

مواحيا اوس بن خولى لا يسمع شيا الا حدثه ولا يسمع عمر شيا الا حدثه فهذا هو المعتمد
ولا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام اخى بين عثمان وبين عمر ان يتجاورا فالاخذ
بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجارا برفع عطفا على الضمير المرفوع
المتصل الذى فى كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفى رواية
فى باب التناوب فى كتاب العلم كنت انا وجارلى وهذا على مذهب البصريين لان
عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون
لا يشترطون ذلك وجوز الزركشى والبرماوى النصب وقال الكرمانى انه الصحيح
عطفا على الضمير فى قوله انى قال فى المصابيح لكن الشان فى الرواية وايضا
فالظاهر ان قوله فى بنى امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان
ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة
المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعى له انتهى وقوله فى بنى امية فى موضع
جر صفة لسابقه اى وجارلى من الانصار كائنين فى بنى امية ابن زيد وهى
اى مكنتهم من عوالى المدينة القرى التى يقربها وادناها منها على اربعة اميال
واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبى صلى الله عليه وسلم
فينزل هو يوما وانا انزل يوما والفاء تفسيرية للتناوب المذكور فاذا نزلت
جيته من خبره ذلك اليوم من الامر اى الوحى اذ اللام للامر المعهود عندهم او الامور
الشرعية وغيره من الحوادث الكائنة عند صلى الله عليه وسلم واذا نزل اى جارى
فعل مثله اى مثل الذى افعله معه من الاخبار بامر الوحى وغيره وكنا معشر
قريش نغلب النساء اى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار
المدينة اذا هم اى فاجانا هم قوم ولابى ذر عن الكشميهنى اذهم بسكون
الذال قوم تغلبهم نساؤهم فليس لهم شدة وطينة عليهن فطفق نساؤنا وفى
اى اخذوا يأخذون من ادب نساء الانصار بالذال المهملة اى من سيرتهن
وطريقتهن كذا وجدته فى جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ
ابن حجر انه بالراء قال وهو المعقل فصحت على امراتى اى رفعت صوتى عليها
فراجعتنى ردت على الجواب فانكرت ان تراجعنى اى ترادنى فى القول فقالت
ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
بسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل يجر الليل بحتى وفى رواية
عبيد بن حنين عند المولف فى تفسير سورة التحريم وان تشكل لتراجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فاقر عنى كلامها ولابى ذر
عن الكشميهنى فاقرعتنى اى المراة فقلت خابت بتا التانيث الساكنة ولغير
الكشميهنى خاب من فعل منهن ذلك بعظيم اى بامر عظيم وفى نسخة لعظيم
بلام مفتوحة بدل الموحدة ولكشميهنى خاب من الجى من فعل منهن بعظيم ثم
جمعت على ثيابى اى لبستها جميعا قد خلت على حفصة يعنى ابنته فقلت اى
حفصة اى يا حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم انا لاراجعه فقلت خابت وخسرت اى
من غاضبته افتامن التى تغاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب
رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفى اخره نون قال ابو على

الصدفى

الصدفى والصواب افتامنين وفى اخره فتهلكى اى بحذف النون كذا قاله وليس بخطا
لامكان توجيهه وقال البرماوى كالكرمانى القياس فيه حذف النون فتاويله
فانت تهلكين وقال فى المصابيح بكسر اللام والكاف وفاعله ضمير الولد لا تستكثرى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا تطلبى منه الكثير ولا تراجعيه فى شئ
اى لا ترادديه فى الكلام ولا تهجريه ولو هجرك واسالينى بسكون السين وبعدها
همزة مفتوحة ولابى ذر وسلينى بفتح السين واسقاط الهمزة ما بدا لك اى
ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك سنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة
وتخفيف النون اى بان كانت جارتك امضرتك والعرب تطلق على الضرة
جارة لتجاورهما المعنوى ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا هى اوضا
بفتح الهمزة وسكون الواو بعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة هى من الوضاءة
اى لا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف منك واحب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولغير ابى ذر اوضا واحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه مريد
عمر رضى الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة يريد عايشة رضى الله عنها والمعنى
لا تغترى بكون عايشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدلى بحما لها
ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغترى انت بذلك لاحتمال ان لا تكونى
عنده فى تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذى لها وكنا تحدثنا وفى
نسخة على علامة السقوط فى فرع اليونينية حدثنا باسقاط الشاة الفوقية
وضم الحاء وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بما
يقال له غسان فضموا بذلك وسكنوا بطرق الشام تفعل بضم المثناة الفوقية
وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف
احدى المفعولين للعلم به وللنحوى والمستملى تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين
بينهما نون ساكنة وفى باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزو فما
معشر المسلمين فنزل صاحبى الانصارى المسمى عتبان بن مالك على النبى صلى الله عليه
وسلم يوم نوبته فصنع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع
الى العوالى عشا نصب على الظرفية اى فى عشا فجاء الى فضرب بابى ضربا شديدا
وقال ابايم هو بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابى ذر غن الكشميهنى والمستملى
ايم هو بفتح المثلثة اى فى البيت وذلك ليطواجابتهم له فظن انه خرج من البيت
قال عمر رضى الله عنه ففزعت بكسر الزاى اى خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليهم
وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان وفى رواية عبيد بن حنين جاء الغساسنة
واسمه كما فى تاريخ ابن ابى خيثمة والمعجم الاوسط للطبرانى جبلة بن الايهم قال
لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد
من حديث عايشة فقال الانصارى اعظم من ذلك ما ارى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفى جميع الطرق عن عبيد الله
ابن ابى ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق
فشاعه الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يحرر عادته
بذلك فظنوا انه طلقهن قال اى عمر فدخلت حفصة وخرت خصها بالذكر

لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتجذيرها من وقوع ذلك كنت
اظن ان هذا يوشك بكسر الشين ان يكون اى يقرب كونه لان المراجعة قد
تفضى الى الغضب المفضى الى الفرقة فجمعت على ثيابى اى لبستها فصليت صلاة
الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى
قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اى من ان تغاضبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوتراجعيه او تهجريه زاد فى رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقت فبكت اشد البكاء وذلك لما
اجتمع عندها من الحزن على فراق النبى صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة
غضب ابيها وقد قاله لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك
ابدا ثم استعلمها على ما سمعه فقال اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت لا ادرى هو ذا فى المشربة فخرجت من بيت حفصة فجئت المنبر فاذا حوله
رهط لم يسموا يبكى بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبنى ما اجد اى من شغل
قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة
بنته وفى ذلك من المشقة ما لا يخفى فجئت المشربة التى هو صلى الله عليه وسلم
فيها وفى نسخة التى فيه وفى الفرع علامة السقوط على قوله هو فيها ثم كتب
بالهامش التى فيه بالتذكير واسقاط هو وصح على ذلك فقلت لغلام له
اسود اسمه رباح بفتح الراء الموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط
لفظ له فى رواية ابى ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبى صلى الله عليه وسلم
ثم خرج فقال ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت قال عمر رضى الله عنه
فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت
فذكر مثله ولابى ذر فجئت فقلت للغلام اى استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع
الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر
فذكر مثله فلما وليت حال كونى منصرفا فاذا الغلام فاجانى يدعونى قال اذن لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو
مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والاضافة مارمل اى نسج من حصير وغيره
ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اى الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه
الشريف وهو متكئ على وسادة من ادم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف
فسلمت عليه ثم قلت وانا قايم طلقت اى اطلقت مساك فهمزة الاستفهام مقدرة
فرفع عليه الصلاة والسلام بصره الشريف الى فقال لا ثم قلت وانا قايم استانس
اى اتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضى وهل اقول قولا اطيب به قلبه
واسكن غضبه يا رسول الله لو رأيتنى بفتح التاء وكما معشر قريش بسكون الياء
نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكر اى السابق من القصة
فتبسم النبى ولغير ابى ذر وكرمية فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت
لو رأيتنى ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هى اوضاء
منك واحب بالرفع فيهما لابى ذر ولغيره اوضاء واحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا
عليه الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عايشة فتبسم عليه الصلاة والسلام

اخرى

اخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصرى اى نظرت فى بيته فوالله
ما رأيت فيه شيا يرد البصر غير اهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد
قبل ان يدبغ او مطلقا ولابى ذر عن الكشميهنى ثلاث بغيرها فقلت ادع
الله ليوسع فليوسع على امتك فالفاء عطف على محذوف فكرر لفظ الامر الذى
هو بمعنى الدعا للتاكيد قاله الكرمانى فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا
الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه الصلاة والسلام متكيا فقال او فى شك
انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخى اى انت فى شك فى ان
التوسع فى الاخرة خير من التوسع فى الدنيا اولئك قوم عجلت
لهم طيباتهم فى الحيوة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى اى عن جرأتى
بهذا القول فى حضرتك واعتقادى ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال
عمر رضى الله عنه فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين
افشته حفصة الى عايشة وهو انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية فى يوم عايشة
وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اكتمى على وقد حرمت
مارية على نفسى فافشت حفصة الى عايشة فغضبت عايشة حتى حلف النبى
صلى الله عليه وسلم انه لا يقربهن شهرا وهو معنى قوله وكان قد قال
عليه الصلاة والسلام ما انا بداخل عليهن اى نسايه شهرا من شدة موجدته
بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها فى الفرع كاصله مصدر ميمى اى غضبه
عليهن حين عاتبه الله ولكشميهنى حتى عاتبه الله اى بقوله تعالى يا ايها
النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والذى فى الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها
فتواطيت حفصة وعايشة ان ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير انى
اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكنى كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة
جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا فقد اختلف فى الذى
حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف فى سبب حلفه والاول رواه
جماعة ياتى ذكرهم ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة التحريم وعند ابن
مردويه عن ابى هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت
حفصة فجات فوجدتها معه فقالت يا رسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون
نسايك فحلف لها لا يقربها وقال هى حرام فيحتمل ان تكون الاية نزلت
فى الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه فى رواية يزيد بن رومان عن عايشة
ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها
فقالت عايشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضر اذا دخل على حفصة
فانظرى ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت
اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا طعمه
ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتى اباها فاذن لها فذهبت الى
جاريته مارية فادخلها بيت حفصة فقالت حفصة فرجعت فوجدت الباب
مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكى فعاتبته فقال اشهدك انها

فارسل صه

حرام انظوى لا تخبرى بهذا امراة وهى عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار
الذى بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم
امته فنزلت يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة
دخل عليه الصلاة والسلام على عائشة فبدا بها فقالت له عائشة انذ اقسمت
ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموى والمستملى
بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر الذى
اليت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر وجد تسع وعشرون وفى رواية تسعا
وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عائشة رضى الله عنها فانزلت اية
التخيير الاية فبدا فى اول امراة فقال ولابى الوقت قال انى ذاكر لك امرا ولا
عليك ان لا تعجلى حتى تستامرى ابويكى اى لا باس عليك فى عدم التعجيل والاناية
اى ليس عليك التعجيل والاستيمار قالت قد علم ان ابوى لم يكونا يامراننى
بفراقه ولابى ذر بفراقك ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل قال
يا ايها النبى قل لازواجك الخ قوله عظيما سقط قوله لابى ذر وهذه اى اية التخيير
المذكورة قلت انى هذا استامر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير
عليه الصلاة والسلام نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة فريد الله ورسوله والدار
الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فدخل مشربة له لان المشربة هى الغرفة
وكان البخارى يكفيه ان يكتفى من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبى صلى
الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شانه وعادته والظاهر انه تاسى بعمر
رضى الله عنه فى سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه فى جواب سوال ابن عباس
ان يكتفى بقول عايشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما فى ذلك من زيادة
شرح وبيان وفى هذا الحديث فوايد جمة ياتى الكلام عليها فى محالها ان شاء الله
تعالى بمنه وعونه وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابن سلام بتخفيف
اللام هو محمد قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا الفزارى بفتح الفاء والزاى المخففة
وبالراء هو مروان بن معاوية بن الحرث بن اسماء الكوفى نزيل مكة ودمشق عن حميد
الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال اتى بهمزة مفتوحة ممدودة اى حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت قدمه اى اقرحت
والفك انقراج المنكب او القدم عن مفصله فجلس فى علية له فجاء عمر رضى الله عنه
اليه فى علية فقال اطلقت نساءك قال عليه الصلاة والسلام لا ولكنى اليت
منهن شهرا فمكث بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على
نسايه وللحموى والمستملى على عايشة وتاتى ان شاء الله تعالى مباحث هذا
الحديث مستوفاة ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح باب
من عقل اى شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب
المسجد وبه قال حدثنا سالم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح
العين وكسر القاف بشير بن نهيعة الدورقى قال حدثنا ابو المتوكل على
الناجى بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
قاله دخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل
اى الذى اشتراه منه صلى الله عليه وسلم فى السفر فى ناحية البلاط الحجارة

المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك اى الذى اشتريته منى
فخرج عليه السلام من المسجد فجعل عليه الصلاة والسلام يطيف اى يلم بالجمل
ويقاربه قال عليه السلام الثمن اى ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله وعقلت الجمل فى ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذ لم
يحصل به ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال فى المصابيح
يشير بالترجمة الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان
على من ربط دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا رحبت ونحوه بخلاف
من يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دايما او غالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى البيوع باب جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين
المهملة الكناسة او هى المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذى يكنس
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بالمعجمة والمهملة البصرى قاضى مكة عن
شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطى البصرى عن منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى
احد الاعلام عن ابى وايل شقيق بن سلمة الكوفى عن حذيفة رضى الله عنه انه
قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد اتى النبى صلى الله عليه
وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة من بلهم وكناستهم تكون بفناء
الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على الباميل
واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة فبال
قايما لبيان الجواز او لجرح كان فى مابضه اى باطن ركبته لم يتمكن لاجله من
القعود او ليستشفى به من وجع الصلب او لغير ذلك مما سبق فى كتاب الوضوء
والغرض منه هنا جواز البول فى السباطية وان كانت لقوم معينين لانها اعدت
لالقاء النجاسات المستقذرات والله اعلم باب ثواب من اخذ
ولابى ذر عن الكشميهنى من اخر الغصن الذى يوذى المارين وثواب من اخذ
ما يوذى الناس فى الطريق وفى نسخة فى الطرق بلفظ الجمع فرحمه فى غير الطر
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى وسقط قوله ابن يوسف لغير ابى ذر
قال اخبرنا مالك الامام عن سمى بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى
ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل
يمشى بطريق وجد غصن شوك زاد ابو ذر على الطريق فاخذه ولابوى ذر
والوقت ولاصيلى فاخر فشكر الله له اثنا عليه او قبل عمله فغفر له
باب بالتنوين اذا اختلفوا فى الطريق المبتا بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدودة التى لعامة الناس وهى الرحبة
الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها اصحابها البنيان فيترك ولابى
الوقت فى نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفى نسخة سبع اذرع بالذال
المعجمة ولابى ذر فيترك منها للطريق سبعة اذرع ليسلكها الاحمال والاثقال
دحولا وخروجا والسبع لا بد منه لطرحه على الابواب وليلتحق باهل البنيان
من قعد للبيع فى حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع
لم يمنع من القعود فى الزايد وان كان اقل منع منه لئلا يضيق الطريق

يق

المزربة

على غيره وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جرير بن حازم
بالجيم فى الاول والحاء المهملة والزاى فى الثانى ابن زيد بن عبد الله الازدى
البصرى عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية
الساكنة مثناة فوقية البصرى عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم
اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اى تخاصموا فى الطريق الميتاء بسبعة
اذرع متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء فى رواية المستملى والكشميهنى كذا فى فرع
اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى زاد المستملى فى رواية الميتاء
ولم يتابع عليه وليست محفوظة فى حديث ابى هريرة وانما ذكرها المولف
فى الترجمة مشيرا بها الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كما ستاتى وذلك فيما
اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم
فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع اى تجعل قدر الطريق المشتركة
سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الارض قدر ما ينتفع
به ولا يضر غيره قال الزركشى تبعا للاذرعى ومذهب الشافعى اعتبار قدر
الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردى
والروياني باب النهى بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة
بغير اذن صاحبه اى صاحب الشئ المنهوب وقال عبادة ابن الصامت
الانصارى مما وصله المولف فى وفود الانصار بايعنا النبى صلى الله عليه وسلم
ان لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات
فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر
الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدى بن ثابت الانصارى
الكوفى قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمى الانصارى وللكشميهنى
ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف وهو يعنى عبد الله بن يزيد جد اى
جد عدى بن ثابت ابو امه فاطمة واختلف فى سماع عبد الله بن يزيد هذا
من النبى صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى له ولابيه صحبة وشهد بيعة
الرضوان وهو صغير قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة
بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة فى الاعضاء كجدع الانف وقطع
الاذن ونحوها وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء
قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين
ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن كامل
ولا يشرب هواى الشارب الخمر حين يشرب وهو مومن اى كامل وفى يشرب
ضمير مستتر موضوع على الفاعلية يرجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام
لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزنى الزانى
وليس براجع الى الزانى لفساد المعنى وقول الزركشى فيه حذف الفاعل بعد النفى
فان الضمير لا يرجع الى الزانى بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله اى ولا يشرب

الشارب

الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال فى كلامه تدافع فتامله ووجه
التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزانى بل لفاعل
مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر فى الفعل ولا يسرق اى
السارق حين يسرق وهو مومن كامل ولا ينتهب الناهب نهبة يرفع الناس
اليه ابصارهم اى فى النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن كامل
فالمراد سلب كمال الايمان دون اصله او المراد من فعل ذلك مستحل له او هو من
باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصى واستمر عليها وقال فى المصابيح
انظر ما الحكمة فى تقييد الفعل المنفى بالظرف فى الجميع اى لا يزنى الزانى حين يزنى
ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها
ويظهر لى والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن الفعل بارادته
وهو كثير فى كلامهم اى لا يزنى الزانى حين ارادة الزنا وهو مومن لتحقق قصد
وانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه فى حين ارادته وكذا البقية فذكر
القيد لافادة كونه متعمدا كما عرفه انتهى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن
فى الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب فى العادة لا يكون الا عند عدم الاذن
ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله فى المنهوب المشاع كالطعام يقدم
للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه وهذا الحديث
اخرجه البخارى ايضا فى الحدود ومسلم فى الايمان والنسائى فى الاشربة وابن
ماجة فى الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابى سلمة ابن عبد الرحمن بن
عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل
حديث ابى بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد
الرحمن بزيادتها قال الفربرى محمد بن يوسف وجدت بخط ابى جعفر
هو ابن ابى حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله اى المولف تفسيره اى تفسير
قوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن ان ينزع منه يريد الايمان كذا فى
فرعين لليونينية ورايته فيها عن المستملى بلفظ يريد من الارادة وقال
فى فتح البارى نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان
ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهى فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب
نوره وبقى صاحبه فى الظلمة باب كسر الصليب وقتل الخنزير
وبه قال حدثنا على بن عبد الله بن جعفر المدينى البصرى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى
بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة اى القيمة حتى ينزل فيكم
اى فى هذه الامة ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه حكما بفتح الحاء والكاف
اى حاكما مقسطا عادلا فى حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذى
اتخذه النصارى زعما منهم ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على
تلك الصورة وفى كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل فى تعظيمه والغاء فى قوله
فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير يتصب بيقتل

عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام
ويفيض المال بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفا على السابق ولابى ذر ويفيض
بالرفع على الاستيناف اى يكثر حتى لا يقبله احد لعلمهم بقيام الساعة واشار
المولف بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه
فعل ما هو مامور به لكن محله اذا كان مع المحاربين او الذمى اذا جاوز الحد الذى
عوهد عليه فاذا لم يجاوزوه وكسر مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك
بموزن الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا فى احاديث الانبياء وتقدم من وجه
اخر فى باب قتل الخنزير فى اوائل البيوع واخرجه مسلم فى الايمان وابن ماجة
فى العتق باب بالتنوين هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن وهو
الحب وهو الخابية فارسى معرب التى فيها الخمر خصه للدنان ولابى ذر فيها
خمرا بالتنكير او تخرق الزقاق بضم الزاى وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول
عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى اى جمع زق اى التى فيها الخمر ايضا
فيه تفصيل فان كان الاوعية بحيث تراق اذا غسلت طهرت وينتفع بها
لم يجز اتلافها والا جاز وقال ابو يوسف واحمد فى رواية ان كان الدن او الزق
لمسلم لا يضمن وقال محمد بن الحسن واحمد فى رواية يضمن لان الاراقة
بغير الكسر ممكنة وان كان الدن للذمى فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه
مال متقوم فى حقهم وقال الشافعى واحد لا يضمن لانه غير متقوم فى حق المسلم
فكذا فى حق الذمى وان كان الدن لحربى فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك
رق الخمر لا يطهره الماء لان الخمر غامر فيه فان كسر صليبا اتخذ الناس من
دون الله ويكون من خشب وغيره كحديد ونحاس وغيرها او كسر صليبا
او طنبورا بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من الات
الملاهى او كسر ما لا ينتفع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهى المتخذة من الخشب
مهو لتعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف اى حل يضمن او يجوز او نحو ذلك
والى بضم الهمزة شريح هو ابن الحرث الكندى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة اى اتاه اثنان فى طنبور
كسر احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشئ اى لم يحكم فيه
بغرامة وهذا وصله ابن ابى شيبة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصرى عن يزيد بن ابى عبيد
الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو
ابن الاكوع الاسلمى ابو مسلم شهد بيعة الشجرة وتوفى سنة اربع وسبعين
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بنيران توقد يوم غزوة خيبر
سنة سبع قال على ما توقد هذه النيران باثبات الف ما الاستفهامية مع
دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار واليا منقلبة عن
واو وللاصلى قال على ما بحذف الف ما الاستفهامية ولابى ذر فقال على ما بقاف
القاف وحذف الف ما قالوا ولابى ذر قال على لحم بضم الميم والميم الاخيرة
بكسر الهمزة وسكون النون منسبة الى الانس بنى ادم وبنت قولهم على لابى ذر
وستقف لغيرهم قال عليه الصلاة والسلام اكسروها اى القدور واهرقوها

سكون

بسكون الهاء ولابى ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف
والهاء مفتوحة اى صبوها قالوا ونستهريقها بضم النون وفتح الهاء
وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة اى من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم
مجيبا لهم اغسلوا بحذف الضمير المنصوب اى اغسلوها اى القدور وانما قال
ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغيير اجتهاده او وحى اليه بذلك وقال
ابن الجوزى اراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن اكله فلما راى اذعانهم
اقتصر على غسل الاوانى وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها
فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر يطهره الغسل وقد اذن
صلى الله عليه وسلم فى غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع
ثلاثيات البخارى وقد اخرجه ايضا فى المغازى والادب والذبائح والدعوات
ومسلم فى المغازى والذبائح قال ابو عبد الله البخارى كان ابن ابى اويس
اسمعيل شيخ المولف وابن اخت الامام مالك يقول للخمر الخمسة بضم
الالف والتنون نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قاله فى فتح البارى
وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان
كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاح انتهى وتعقبه
العينى فقال ليس هذا اصطلاح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين من انهم
يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه
البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتحة من
القاب الالف والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله
ابن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن
ابى معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدى
الكوفى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال دخل النبى صلى الله
عليه وسلم مكة فى غزوة الفتح فى رمضان سنة ثمان وحول البيت وفى شجنة
وهى التى فى الفرع واصله الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون والصاد
المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه
والجمع انصاب والواو فى قوله وحول البيت للحال فجعل النبى صلى الله عليه
وسلم يطعنها بضم العين فى الفرع ويجوز فتحها اى يطعن الاصنام
بعود فى يده صحفة محدودبة وهى ثلاثة اصنام وعابديها اظهارا بانها
لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها وجعل عليه الصلاة والسلام يقول
جاء الحق وزهق الباطل اى هلك واضمحل الاية الى اخرها وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا فى المغازى والتفسير ومسلم فى المغازى والترمذى
فى التفسير وكذا النسائى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى ابراهيم بن المنذر
الحزامى الاسدى قال حدثنا انس بن عياض الليثى ابو ضمرة المدنى عن
عبيد الله بالتصغير العمرى ولابى ذر زيادة ابن عمر عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم عن

ثنا

عايشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة
تكون بين يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشي او خزانة او رف سترا فيه تماثيل
جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او خرقه النبي صلى الله عليه
وسلم فاتخذت عايشة رضي الله عنها منه اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة
بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة فكانتا يعني النمرقتين
في البيت يجلس عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا
الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم
لان الظلم وضع الشي في غير موضعه وهذا الحديث من افراده

باب من قاتل دون ماله اي عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال
حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقري مولى
ال عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني بالافراد
ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد
الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما انه قال
سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله
فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النساي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون
ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل
دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو
شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح هذا

باب بالتنوين اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف اناء من خشب
او كسر شيا لغيره هو من باب عطف العام على الخاص اي هل يضمن المثل
او القيمة فجواب اذا محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه هي عايشة فارسلت احدى
امهات المومنين هي صفية كما رواه ابو داود والنساي او حفصة رواه الدارقطني
وابن ماجة او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد
الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع
خادم لم يسم بقصعة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز
ولحم من بيت ام سلمة فضربت عايشة بيدها فكسرت القصعة زاد احمد
نصفين وعند النساي من حديث ام سلمة فجات عايشة ومعها فهر حجر فغلقت
الصحفة فضمها عليه الصلاة والسلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند
المولف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام
الذي انتثر منها وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا
وحبس الرسول اي الذي جا بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب
السابق حتى فرغوا من الاكل واتى بقصعة من عند عايشة فدفع القصعة
الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها وحبس القصعة المكسورة
في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال انا كاناء وطعام كطعام واستشكل بانه
انما يحكم في الشي بمثله اذا كان متشابه الاجزا كالدراهم وساير المثليات

والقصعة

والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين
كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة
المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم
على الخصم وقال ابن ابي مريم هو شيخ المولف سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال
حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض
المولف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قاله في الفتح هذا

باب بالتنوين اذا هدم شخص حايطا لشخص اخر فليبن مثله
خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني
اسرايل يقال له جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة
جريج الراهب يصلي اي في صومعته وفي اول حديث ابي سلمة عند
كان رجل في بني اسرايل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه
التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من هذه فبنا صومعة وترهب فيها
وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من اتباعه
لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهذا يرد قول ابن
بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاته امه لم تسم فدعته وفي رواية ابي رافع
عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت ابني جريج اشرف حتى اكلمك
انا امك فابى ان يجيبها فقال في نفسه مناجيا لله تعالى سرا من غير نطق او
نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام اجيبها
او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فقالت
يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فاتته وصادفته يصلي
فقالت له يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند
الطبراني في الاوسط انها جاته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله
امي وصلاتي اي اجتمع على اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما فقالت
اللهم لا تمته حتى تريه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر
الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها
في الصلاة في اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي حتى ينظر في وجوه المياميس تريه وجوه المومسات
وكان جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء
المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة
الراس فقالت امراة بغي منهم لافتتن جريجا ولم تسم نعم في حديث عمران
ابن حصين انها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج
وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب بانها خرجت من دارها
بغير علم اهلها متنكرة للفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا
فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل

بياض صحيح

بذلك الى فتنته فتعرضت له فكلمته اذ يوافقها فابى فاتت راعيا قال القطب
القسطلانى فى المبهمات لا اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر فى المقدمة لكنه قال
فى فتح البارى فى احاديث الانبيا لم اقف على اسم الراعى وزاد احمد فى رواية وهب
ابن جرير بن حازم عن ابيه كان يأوى غنمه الى اصل صومعة جريج فامكنته
من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد انقضا مدة الحمل فسئلت ممن
هذا الغلام فقالت من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفى رواية ابى رافع
فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وفى حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس فى
اصل صومعته فجعل يسألهم وبلكم مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك اخذ
الحبل فتدلى فانزلوه وكلا فى رواية انزلوه بالواو بدل الفاء وسبوه زاد احمد
فى رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وفى
رواية ابى رافع عند احمد ايضا فجعلوا فى عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون
بها فى الناس فتوضأ وفيه ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة خلافا
لمن قال ذلك نعم من خصايصها الغرة والتحجيل فى القيمة وصلى زاد فى حديث
عمران ركعتين وفى رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك
يا غلام وفى رواية الاعرج قال يا انيوس من ابوك اى يا صغير وليس هو اسم
هذا الغلام بعينه قال الغلام الراعى وفيه ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم
من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه
السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المرأة التى من بنى
اسرائيل لما مر بها رجل من بنى اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابنى مثله فترك
ثديها وقال اللهم لا تجعلنى مثله وزعم الضحاك فى تفسيره ان يحيى تكلم فى المهد
اخرجه الثعلبى فان ثبت صار واسجة ومبارك اليمامة فى الزمن النبوى
المجرى وتأتى دلايل ذلك ان شاء الله تعالى فى احاديث الانبياء قالوا ابنى
صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت فعلوا قال ابن مالك
فى التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها
الا من طين قال فى المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها الا من طين
فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ابنى صومعتك الخ
لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه لكن فى الاستدلال بهذه
القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب المثل فى المثليات والخياط متقوم
لا مثلى لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضى صاحبه بذلك جاز بلا خلاف
وفى الحديث ايثار اجابة الام على صلاة المتطوع لان الاستمرار فيها نافلة
واجابة الام وبرها واجب قال النووى وانما دعت عليه واجيبت لانه كان
يمكنه ان يخفف ويجيبها لعل لعله حتى اذا تدعوه الى مفارقة صومعته
والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى وعن
الحسن بن سفيان من طريق بن بديل بن حوشب عن ابيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان
اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا فى احاديث الانبياء
ومسلم فى الادب